إتحاف السادة المتقين
بشرح إحياء علوم الدين

تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوي الفضائل من المدققين
العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى
رحمه الله وأثابه من فيض فضله جزيل الرضا آمين .

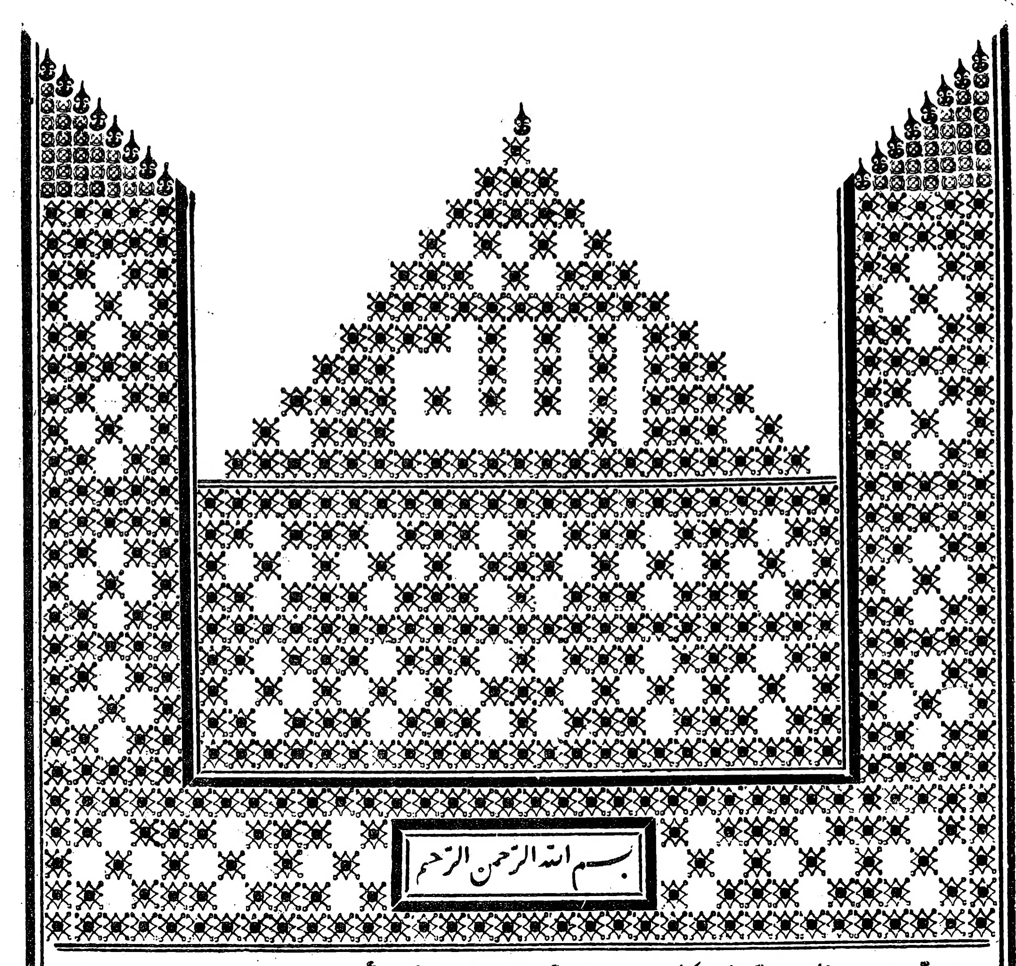
تنبيه

حيث تحقق أن الشارح لم يستكمل جميع الأحياء في بعض مواضع من شرحه فتتميماً للفائدة وضعنا الأحياء المذكور في هامش هذا الشرح ولأجل زيادة الفائدة بدأنا في أول الهامش بوضع كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للأستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي قدس الله سره .

وبالهامش أيضاً بعد تمام الكتاب المذكور كتاب الاملا عن اشكالات الاحيا تصنيف الامام الغزالي رد به على بعض اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحيا وقد صار وضع كتاب الاملا بأول هامش الصحيفة ومتن الاحيا بآخره وفصل بينهما بجلية .

الجزء السابع

دار الفكر



وصلى الله على سيدنا محمد الله ناصر كل صابر الحمد لله الذى لا يستفتح بأفضل من اسمه كلام * ولا يستنجح بأحسن من صنعه مرام * الوهاب المنان * متبع الاحسان بالاحسان * الذى لا خير الا منه * ولا فضل الا من لدنه * وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الجميل العوائد * الجزيل الفوائد * أكرم مسؤل * وأعظم مأمول * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده و رسوله * وحبيبه وخليله * سيد البشر * الآمر بالمعروف الناهى عن المنكر * الوافى عهده * الصادق وعده * صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه المخصوصين بعلوّ الهمة * والحائزين الفضائل الجمة * صلاة تشرق اشراق البدور * وتتردّد تردّد أنفاس الصدور * وسلم وكرّم * وشرّف وعظم * و بعد فهذا شرح (كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) وهو التاسع من الربع الثانى من كتاب الاحياء للامام حجة الاسلام بحر العلوم الزاخر * الجامع لانواع المفاخر * أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى * سقى الله ثراه صوب غيث رحمته المتوالى * يشرح ظاهر ألفاظه * ويلوح بالتنبيه على مسارح ألحاظه * و يفسر مدارج تحقيقاته المهمة * ويكشف عن معضلات مباحثه المدلهمة * على وجه رائق يسهل طريق المفاد * ونهج شائق يتوسط للوصول الى المراد * والله أسأل أن يمدّنا بمنائح نفحاته * و يعيد علينا من نوافح بركاته * وهو الموفق لا اله غيره ولا خير الا خيره قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) واستفتح به كتابه تيمنا باسمه الكريم واقتفاء لآثار حبيبه الرسول الكريم ثم قفاه بقوله (الحمد لله) جمعا بين الآثار ورعاية لسياق الاخبار وفى كل من الجملتين كلام تقدم بعضه فى الكتب السالفة من هذا الكتاب واشتهرت مباحثهما بين أولى الالباب (الذى لا تستفتح الكتب) جمع كتاب وهو فى الاصل اسم للصحيفة مع المكتوب فيه (الا بحمده) أى ثنائه عليه بما أثنى به على نفسه على لسان أنبيائه و رسله والاستفتاح

(كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو الكتاب التاسع من ربع العادات الثانى من كتب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذى لا تستفتح الكتب الا بحمده *

الاستبداء

الاستبداء استفعال من الفتح الذى هو ازالة الانغلاق والاشكال أى لا تكون مبدوأة الا بذكره (ولا تستمنح النعم) أى لا تستعطى والاستمناح استفعال من المنح بفتح فسكون وهو العطاء والنعم بكسر ففتح جمع نعمة (الا بواسطة كرمه ومجده) والكرم افادة ما ينبغى لا لغرض والمجد سعة الكرم فمن كان واسعا فى كرمه تستمنح منه الرغائب وجليل العطايا فكان سعة كرمه صارت واسطة للطلب (والصلاة والسلام (على سيدنا محمد رسوله وعبده) أشار به الى وجهى النبوّة فمن حيث الحق وجه العبودية ومن حيث الخلق وجه الرسالة والعبودية أشرف المقامات ولذا ذكر بها فى جملة آى من القرآن واليه أشار الشاعر

لا تدعنى الا بياعبدها * فانه أشرف أسمائيا

وذكر الصلاة غير مقرونة بالسلام فيه اختلاف بين العلماء وقد تقدمت الاشارة اليه فى أول كتاب العلم (وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين من بعده) طيبهم الله تعالى وطهرهم من كل دنس ورجس حتى صارت صلاحيته لاهليته وقرابته وصحبته (أما بعد فان الامر بالمعروف) وهو ما قبله العقل وأقره الشرع ووافقه كرم الطبع (والنهى عن المنكر) وهو ما ليس فيه رضا الله تعالى من قول أو فعل (هو القطب الاعظم فى الدين) وأصل القطب هو الخط المستقيم الواصل من جانب الدائرة الى الجانب الآخر بحيث يكون وسطه واقعا على المركز (وهو المهم الذى ابتعث الله النبيين أجمعين) يقال بعث له واليه وابتعث وبعثه أيضا وابتعثه وجهه والمهم من الامور ما قصد اليه ببذل الهمة والغرض من بعثة الانبياء اصلاح أمور الدنيا وأمور الآخرة فاصلاح أمور الآخرة بمعرفة الله تعالى وتلقى شرائعه التى شرعها الله لعباده واصلاح أمور الدنيا بانتظام معايشهم واتفاقهم على كلمة الحق وحسن معاملتهم وكل ذلك لا يتم الا بائتمار المعروف بينهم والانتهاء عن كل ما نهى الله عنه وأنكره (ولو طوى بساطه) وهو كناية عن الاعراض عنه (وأهمل) أى ترك (علمه وعمله) أى معرفته بحدوده وأركانه والعمل به (تعطلت النبوّة) أى شعائرها (واضمحلت الديانة) أى انمحى أثرها (وعمت الفترة) أى السكون والهدوّ (وشاعت الضلالة) أى ظهرت (واستشرى الفساد) أى طار شرره وقوى وفى نسخة انتشر أى ظهر (واتسع الخرق) على راقعه (وخربت البلاد) باختلاف كلمة أهلها (وهلك العباد) بتعدى القوى على الضعيف (وان لم يشعروا بالهلاك) لانغماسهم فى بحر الحيرة (الى يوم التناد) أى القيامة حيث ينادى بعضهم بعضا (وقد كان) أى وجد ووقع (الذى خفنا) منه (أن يكون) فما يسع الا النطق بكلمة الاسترجاع (انا لله وانا اليه راجعون) هذا قاله المصنف فى رأس الخمسمائة فكيف لو أدرك زماننا ونحن على رأس المائتين بعد الالف ولا قوة الا بالله ثم شرع يبين ما حق له به الاسترجاع فقال (اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه) أى انطمس أثر العامل به وكذا العالم بقوانينه وحدوده (وانمحى بالكلية حقيقته ورسمه) فلم يبق الا اسمه (واستولت على القلوب مداهنة الخلق) فيرى أحدهم منكرا يقدر على دفعه فلا يدفعه حفظا لجانب مرتكبه أو لقلة مبالاته فى الدين (وانمحت عنها مراقبة الخالق) جل جلاله (واسترسل الناس فى اتباع الهوى والشهوات) أى ارسلوا انفوسهم فى اتباع ما تميل وتنزع اليه من مستلذات الشهوات من غير داعية الشرع (استرسال البهائم) فى مراعيها (وعز على بساط الارض) أى وجهها أى قل وندر وجود (مؤمن صادق) فى ايمانه كامل فى احسانه ممن (لا تأخذه فى الله) أى لاجله (لومة لائم) وعذلة عاذل (فمن سعى فى تلافى) أى تدارك (هذه الفترة وسد هذه الثلمة) بالضم أى الخلل الواقع فيه كثلمة الحائط (اما متكفلا بعملها) بأن يعلم الناس بما أعطاه من بيان قوانينها ورسومها وحدودها ان لم يكن أهلا للعمل بها (أو متقلدا لتنفيذها) وامضائها ان كان قادرا على ذلك (مجددا لهذه السنة الداثرة) أى المندثرة (ناهضا) أى قائما (باعبائها) أى باثقالها (ومتشمرا فى احيائها) أى مجتهدا (كان مستأثرا) أى مخصوصا (من بين الخلق) أى من دونهم (باحياء سنة أفضى الزمان) أى

ولا تستمنح النعم الا بواسطة كرمه ورفده * والصلاة على سيد الانبياء محمد رسوله وعبده * وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين من بعده * (أما بعد) * فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الاعظم فى الدين * وهو المهم الذى ابتعث الله له النبيين أجمعين * ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوّة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد * واتسع الخرق وخربت البلاد * وهلك العباد * ولم يشعروا بالهلاك الا يوم التناد * وقد كان الذى خفنا أن يكون * فانا لله وانا اليه راجعون * اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس فى اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم * وعز على بساط الارض مؤمن صادق لا تأخذه فى الله لومة لائم * فمن سعى فى تلافى هذه الفترة وسد هذه الثلمة اما متكفلا بعملها أو متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة الداثرة ناهضا باعبائها ومتشمرا فى احيائها كان مستأثرا من بين الخلق باحياء سنة أفضى الزمان

الى اماتتها* ومستبدا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها* وها نحن نشرح علمه فى أربعة أبواب*(الباب الاول)* فى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفضيلته *(الباب الثانى)* فى أركانه وشروطه*(الباب الثالث)* فى مجاريه و بيان المنكرات المألوفة فى العادات *(الباب الرابع)* فى أمر الامراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر *(الباب الاول)* فى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفضيلته والمذمة فى اهماله واضاعته)* ويدل على ذلك بعد اجماع الامة عليه واشارات العقول السليمة اليه الآيات والاخبار والآثار (أما الآيات) فقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ففى الآية بيان الايجاب فان قوله تعالى ولتكن أمر وظاهر الامر الايجاب وفيها بيان ان الفلاح منوط به اذ خص وقال وأولئك هم المفلحون وفيها بيان انه فرض كفاية لافرض عين وانه اذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين اذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم أمة فاذا مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين وان تقاعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لامحالة وقال تعالى ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الايمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف اليه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذى هجر الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين فى هذه الآية وقال تعالى لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم

أهله (الى اماتتها ومستبدا) أى مشتغلا (بقربة) أى طاعة (تتضاءل) أى تتصاغر (درجات القرب دون) البلوغ الى (ذروتها) أى أعلاها والمراد بدرجات القرب هى المقامات التى يعطى العبد فى سلوكه الى الله تعالى ويخصص بكثير من الصفات التى يصح أن يوصف الحق بها فكل مقام منها عن درجة وهى أعلى من التى فارقها (وها نحن نشرح علم ذلك فى أربعة أبواب الباب الاول فى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفضيلته) المفهومة من الآيات والاخبار (الباب الثانى فى أركانه وشروطه الباب الثالث فى مجاريه و بيان المنكرات المألوفة فى العادات) الجارية بين الناس (الباب الرابع فى أمر الامراء والسلاطين) ومن فى معناهم (بالمعروف ونهيهم عن المنكر)

*(الباب الاول فى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر)

(و) فى بيان (فضيلته والمذمة فى اهماله) وتركه (فأما الدليل على وجوبه بعد اجماع الامة عليه واشارات العقول السليمة اليه) يريد بالامة الجماعة يجمعها أمر اما دين أو زمن أو مكان واحد فانهم كلهم كالمجمعين عليه وان لم يصرح به بعضهم والمراد بالعقول السليمة هى الكاملة من أصل الفطرة السالمة من النقص (الآيات) القرآنية (والاخبار) النبوية (والآثار) المنقولة عن الاصحاب والاتباع ومن بعدهم (أما الآيات فقوله تعالى ولتكن منكم أمة) أى جماعة (يدعون الى الخير) أى يرشدون الناس الى الخير (ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ففى) هذه الآية بيان الايجاب (فان قوله تعالى ولتكن أمر) وأصله تكون فلما دخلت لام الامر سقطت الواو (وظاهره الايجاب) كما هو المتبادر من صيغ الامر المؤكدة باللام (وفيها بيان ان الفلاح منوط به اذ خص وقال وأولئك هم المفلحون) أى لاغيرهم والفلاح كما تقدم هو الظفر وادراك البغية فالدنيوى هو ادراك السعادة التى تطيب بها الحياة والاخروى أربعة أشياء بقاء بلا فناء وعز بلا ذل وغنى بلا فقر وعلم بلا جهل (وفيها بيان انه) أى الامر بالمعروف (فرض كفاية لافرض عين وانه اذا قام به أمة) أى جماعة من الناس (سقط الفرض عن الآخرين) من الذين لم يقوموا (اذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم أمة) ومن للتبعيض (فاذا مهما قام به واحد) من القوم (أو جماعة) منهم (سقط الحرج) والاثم (عن الآخرين واختص الفلاح) أى وصفه (بالقائمين به المباشرين له) بتنفيذه واجرائه (وان تقاعد عنه الخلق أجمعون) فلم يقم به أحد منهم (عم الحرج كافة القادرين عليه لامحالة) أى ألبتة (وقال تعالى ليسوا سواء (من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر و يسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الايمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف اليه الامر بالمعروف) والنهى عن المنكر (وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة فقد نعت المؤمنين) فى هذه الآية (بأنهم يأمرون بالمعروف) وينهون عن المنكر (فالذى هجر الامر بالمعروف) والنهى عن المنكر (خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين فى هذه الآية وقال تعالى لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود) يعنى الزبور (وعيسى بن مريم)

يعنى

ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذا غاية التشديد اذ علق استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر وقال عز وجل كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر (٥) وهذا يدل على فضيلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ بين انهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فبين انهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب أيضا * وقال تعالى الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقرن ذلك بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين والمؤمنين وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهو أمر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب الامكان وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون فبين انهم أثموا بترك النهي وقال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الارض الآية فبين انه أهلك جميعهم الا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين وذلك هو الامر بالمعروف للوالدين والاقربين وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما وقال تعالى وان طائفتان من

يعني في الانجيل (ذلك بما عصوا) رسلهم (وكانوا يعتدون) أي يتجاوزون الحدود ثم بين اعتداءهم فقال (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذا غاية التشديد) ونهاية التهديد (اذ علق استحقاقهم للعنة) التي هي الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى (بتركهم النهي عن المنكر) أخرج الطبراني من حديث أبي موسى الاشعري رفعه قال ان من كان قبلكم من بني اسرائيل اذا عمل العامل فيهم الخطيئة فنهاه الناهي تعزيرا فاذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على الخطيئة بالامس فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ولتأخذن على يد المسيء ولتأطرنه على الحق اطرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم (وقال تعالى مخاطبا لهذه الامة (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهذا يدل على فضيلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ بين انهم كانوا به خير أمة وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به) وأعرضوا عنه (أنجينا الذين ينهون عن السوء) وهو المنكر من الفعل والقول (وأخذنا الذين ظلموا) أنفسهم بمخالفتهم لاوامر الحق (بعذاب بئيس) أي شديد (بما كانوا يفسقون فبين) في هذه الآية (انهم استفادوا النجاة بالنهي عن المنكر) وفي بعض النسخ بالسوء (ويدل ذلك على الوجوب أيضا وقال تعالى الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقرن ذلك بالصلاة والزكاة) وهو من عمد الاسلام (في نعت الصالحين والمؤمنين وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهو أمر جزم ومعنى التعاون الحث عليه) أي ليعن بعضكم بعضا في الخير (وتسهيل طرق الخير) بالمعاونة (وسد سبل الشر والعدوان) أي التعدي (بحسب الامكان) أي القدرة (وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون) أي العلماء المنسوبون الى العلم الالهي (والاحبار عن قولهم الاثم) أي المنكر (وأكلهم السحت) وهو الحرام الصرف الذي فيه الرشوة (لبئس ما كانوا يصنعون) ومثله قوله تعالى سماعون للكذب أكالون للسحت قال الواحدي أجمعوا على أن المراد بالسحت هنا الرشوة في الحكم وقالوا انزلت الآية في حكام اليهود كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم وقال الحسن في هذه الآية تلك الحكام يسمعون الكذب ممن يكذب في دعواه عندهم ويأتيهم برشوة فيأخذونها ويأكلونها سمعوا كذبه وأكلوا رشوته (فبين انهم أثموا بترك النهي) عما كانوا يفعلونه (وقال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الارض فبين انه هلك جميعهم) لسكوتهم عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (الا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد في الارض) وهو كل منكر شرعا وعرفا (وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) أي العدل (شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين وذلك هو الامر بالمعروف للوالدين والاقربين وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما) فوعد بالاجر العظيم الذي هو الجنة كما في حديث أنس مرفوعا لمن أمر بالمعروف والاصلاح ومنعهم عن الفساد والاختلاف وأخرج البيهقي من حديث أبي أيوب مرفوعا قال يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة ترضى الله ورسوله بموضعها قلت بلى قال تصلح بين الناس اذا تفاسدوا وتقارب بينهم اذا تباعدوا وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال كنت جالسا مع محمد بن كعب القرظي فأتاه رجل فقال له القوم أين كنت فقال أصلحت بين قوم فقال محمد بن كعب أصبت لك مثل أجر المجاهدين ثم قرأ الآية لا خير في كثير الى آخرها (وقال تعالى وان طائفتان من

المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية) الى آخرها (والاصلاح) في الآية التي قبلها وهنا (نهي عن البغي)
الذي هو تجاوز الحق الى الباطل أو ما يجاوره من الامور المشتبهات (واعادة الى الطاعة) والانقياد (فان
لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله فقال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء) أي ترجع (الى أمر الله وذلك هو
النهي عن المنكر) فهذه الآيات بمناطيقها تارة وبمفاهيمها أخرى قد دلت على ايجاب الامر بالمعروف
تارة وعلى فضله أخرى (وأما الاخبار) وهي كثيرة أيضا (فمنها ما روى عن أبي بكر) الصديق (رضي الله
عنه انه قال في خطبة خطبها) بعد ان استخلف (يا أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتتأولونها على
خلاف تأويلها يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك أن يعمهم الله
بعذاب من عنده) هذا الحديث تقدم ذكره في أول كتاب العزلة مبسوطا وبين سياقيهما تفاوت فانه سبق
له في كتاب العزلة بلفظ قام أبو بكر خطيبا وقال يا أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وهي يا أيها الذين آمنوا
عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانكم تضعونها غير موضعها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب وهذا السياق هو الذي أخرجه
ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والعدني وابن منيع والحميدي في مسانيدهم والاربعة وصححه الترمذي
وأبو يعلى والكجي في سننهم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والدارقطني في الافراد وابن
منده في غرائب شعبة وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الشعب والضياء في المختارة كلهم من طريق
قيس بن أبي حازم قال قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه فذكره والذي ساقه المصنف هنا هو أقرب الى
حديث جرير البجلي مرفوعا فيما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد ما من قوم يكون بين أظهرهم رجل
يعمل بالمعاصي أمنع منه وأعز لا يغيرون عليه الا أوشك أن يعمهم الله منه بعقاب ولفظ ابن مردويه من
طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال خطب أبو بكر الناس فكان في خطبته قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا لا تتكلوا على هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم ان الداعر ليكون في الحي فلا يمنعوه فيعمهم الله بعقاب وله أيضا من حديث ابن عباس قال قعد
أبو بكر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم سمي خليفة رسول الله فحمد الله وأثنى عليه وصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم مد يده فوضعها على المجلس الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليه من
منبره ثم قال سمعت الحبيب وهو جالس في هذا المجلس يتأول هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا يضركم من
ضل اذا اهتديتم ثم فسرها فكان تفسيره لنا ان قال نعم ليس من قوم عمل فيهم بمنكر ويفسد فيهم بقبيح
فلم يغيروه ولم ينكروه الا حق على الله أن يعمهم بالعقوبة جميعا ثم لا يستجاب لهم ثم أدخل أصبعيه في
أذنيه فقال أن لا أكون سمعته من الحبيب صمتا وأخرج أبو ذر الهروي في الجامع من طريق قيس بن أبي
حازم قال سمعت أبا بكر الصديق وقرأ هذه الآية في المائدة لا يضركم من ضل اذا اهتديتم لتأمرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم أو ليعمنكم الله بعقاب وقد تقدم شئ من
ذلك في كتاب العزلة (وروى عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه) في اسمه أقوال وهو ممن بايع تحت
الشجرة منسوب الى جده خشين بن لاى وذكر في كتاب الحلال والحرام (انه سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر
فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع العوام ان
من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول
الله قال بل منكم لانكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون عليه أعوانا) قال العراقي رواه أبو داود
والترمذي وحسنه وابن ماجه اهـ قلت ورواه أيضا ابن جرير والبغوي في معجمه وابن المنذر وابن أبي

المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية والاصلاح نهي عن البغي واعادة الى الطاعة فان لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله فقال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله وذلك هو النهي عن المنكر (وأما الاخبار) فمنها ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتأولونها على خلاف تأويلها يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده وروى عن أبي ثعلبة الخشني انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام ان من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال لا بل منكم لانكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون عليه أعوانا

حاتم والطبرانى وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى الشعب من طريق أبى أمية الشعبانى قال أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له كيف تصنع فى هذه الآية قال اية آية قلت قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال اما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه عليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام فان من ورائكم أيام الصبر الصابر فيهن مثل القابض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم وفى رواية للحاكم بعد قوله مؤثرة وأمرا لا بد لك من طلبه فعليك نفسك ودعهم وعوامهم وفيه أيضا صبر فيهن كقبض على الجمر وقد روى مثل ذلك من حديث معاذ بن جبل انه قال يا رسول الله أخبرنى عن قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الآية وقال يا معاذ مروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رأيتم شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل امرئ برأيه فعليكم أنفسكم لا يضركم ضلالة غيركم فهو من ورائكم أيام صبر المتمسك فيها بدينه مثل القابض على الجمر فللعامل منهم يومئذ مثل عمل أحدكم اليوم كأجر خمسين منكم قلت يا رسول الله خمسين منهم قال بل خمسين منكم أنتم أخرجه ابن مردويه (وسئل ابن مسعود) رضى الله عنه (عن تفسير هذه الآية فقال ان هذا ليس زمانها انها اليوم مقبولة ولكن قد أوشك أن يأتى زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وأبو الشيخ كلهم من طريق الحسن عنه انه سأله رجل عن قوله عليكم أنفسكم فقال أيها الناس انه ليس بزمانها انها اليوم مقبولة ولكنه قد أوشك أن يأتى زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا أو قال فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم الآية وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عنه فى قوله عليكم أنفسكم الآية قال مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر مالم يكن من دون ذلك السيف والسوط فاذا كان ذلك كذلك فعليكم أنفسكم وروى مثله عن الضحاك عن ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق جويبر عنه وأخرج عبد بن حميد ونعيم بن حماد فى الفتن وابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقى فى الشعب من طريق أبى العالية قال كنا عند ابن مسعود فوقع بين رجلين بعض ما يكون بين الناس حتى قام كل واحد منهما الى صاحبه فقال رجل من جلساء عبد الله ألا أقوم فآمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر فقال آخر الى جنبه عليك بنفسك فان الله تعالى يقول عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فسمعها ابن مسعود فقال مه لم يجئ تأويل هذه الآية بعد ان القرآن أنزل حيث أنزل فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعا ولم يذق بعضكم بأس بعض فمروا وانهوا فاذا اختلفت القلوب والاهواء وألبستم شيعا وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية وقد روى بمثل تفسير ابن مسعود عن غيره من الصحابة ومن بعدهم قيل لابن عمر لو جلست فى مثل هذه الايام فلم تأمر ولم تنه فان الله قال عليكم أنفسكم فقال انها ليست لى ولا لاصحابى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا فليبلغ الشاهد الغائب فكنا نحن الشهود وأنتم الغيب ولكن هذه الآية لاقوام يجيؤن من بعدنا ان قالوا لم يقبل منهم أخرجه ابن جرير وابن مردويه وأخرج عبد الرزاق وابن جرير من طريق قتادة عن رجل قال كنت فى خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة فى حلقة فيهم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فاذا فيهم شيخ حسبت انه قال أبى بن كعب فقرأ عليكم أنفسكم فقال انما تأويلها فى آخر الزمان وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ من طريق قتادة عن أبى مازن قال انطلقت على عهد عثمان الى المدينة فاذا قوم جلوس فقرأ أحدهم عليكم أنفسكم فقال أكثرهم لم يجئ تأويل هذه الآية اليوم وأخرج ابن جرير عن جبير بن نفير قال كنت فى حلقة فيها أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وانى لاصغر القوم نتذاكر الامر بالمعروف والنهى

وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال ان هذا ليس زمانها انها اليوم مقبولة ولكن قد أوشك أن يأتى زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم *

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأمرن بالمعروف وتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم معناه تسقط مهابتهم من أعين الاشرار فلا يخافونهم وقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الله يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم وقال صلى الله عليه وسلم ما أعمال البر عند الجهاد فى سبيل الله الا كنفثة فى بحر لجى وما جميع أعمال البر والجهاد فى سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا كنفثة فى بحر لجى وقال عليه أفضل الصلاة والسلام ان الله تعالى ليسأل العبد ما منعك اذ رأيت المنكر أن تنكره فاذا لقن الله العبد حجته قال رب وثقت بك وفرقت من الناس وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الطرقات قالوا ما لنا بد انما هى مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم الا ذلك فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقال صلى الله عليه وسلم كلام ابن آدم كله عليه لا له الا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكرا لله تعالى

عن المنكر فقالت أليس الله يقول عليكم أنفسكم فأقبلوا على بلسان واحد فقالوا اتنزع آية من القرآن لا تعرفها ولا تدرى ما تأويلها حتى تمنيت انى لم أكن تكلمت ثم أقبلوا يتحدثون فلما حضر قيامهم قالوا انك غلام حدث السن وانك انتزعت آية لا تدرى ما هى وعسى أن تدرك ذلك الزمان اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك لا يضرك من ضل اذا اهتديت وأخرج ابن مردويه من حديث أبى سعيد الخدرى قال ذكرت هذه الآية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم لم يجئ تأويلها لا يجئ تأويلها حتى يهبط عيسى بن مريم عليه السلام وأخرج ابن أبى حاتم عن مكحول ان رجلا سأله عن هذه الآية فقال ان تأويل هذه الآية لم يجئ بعد اذا هاب الواعظ وأنكر الموعوظ فعليك بنفسك لا يضرك حينئذ من ضل اذا اهتديت (وقال صلى الله عليه وسلم لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم) قال العراقى رواه البزار من حديث عمر بن الخطاب والطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة وكلاهما ضعيف وللترمذى من حديث حذيفة نحوه الا انه قال أو ليوشكن الله يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم قال هذا حديث حسن اه قلت حديث أبى هريرة أخرجه الخطيب أيضا وحديث حذيفة أخرجه كذلك أحمد والبيهقى (معناه تسقط مهابتهم عن أعين الاشرار فلا يخافونهم) ولا يكون لكلامهم وقع فى قلوبهم (وقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الله تعالى يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجيب لكم) قال العراقى رواه أحمد والبيهقى من حديث عائشة بلفظ مروا وانهوا وهو عند ابن ماجه دون عزوه الى كلام الله تعالى وفى اسناده لين اه قلت لفظ ابن ماجه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم (وقال صلى الله عليه وسلم ما أعمال البر عند الجهاد فى سبيل الله الا كنفثة فى بحر لجى وما جميع أعمال البر والجهاد فى سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا كنفثة فى بحر لجى) قال العراقى رواه الديلمى فى مسند الفردوس مقتصرا على الشطر الاول من حديث جابر باسناد ضعيف وأما الشطر الاخير فرواه على بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية من رواية يحيى بن عطاء مرسلا أو معضلا ولا أدرى من يحيى بن عطاء اه قلت لفظ الديلمى ما أعمال العباد كلهم عند المجاهد فى سبيل الله الا كمثل خطاف أخذ بمنقاره من ماء البحر وهكذا رواه أيضا أبو الشيخ ابن حيان من حديث أنس وأما يحيى بن عطاء فليس له ذكر ووجد بخط الحافظ ابن حجر فى هامش الكتاب لعله يحيى عن عطاء قلت فلا يكون الحديث معضلا وينظر من يحيى هذا الذى روى عن عطاء (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليسأل العبد ما منعك اذ رأيت المنكر أن تنكره فاذا لقن الله العبد حجته قال رب وثقت بك وفرقت من الناس) أى خفت منهم قال العراقى رواه ابن ماجه باسناد جيد وقد تقدم (وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الطرقات قالوا) يا رسول الله (ما لنا بد انما هى مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم الا ذلك فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر) أى عن المحارم (وكف الاذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى سعيد اه قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود وعند بعضهم اياكم والجلوس على الطرقات فان أبيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقها الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم كلام ابن آدم كله عليه لا له الا أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله تعالى) رواه عبد بن حميد والترمذى وقال غريب وابن ماجه وابن أبى الدنيا فى الصمت وعبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد وابن المنذر وابن السنى والطبرانى فى الكبير وابن شاهين فى الترغيب فى الذكر والعسكرى فى الامثال والحاكم والبيهقى كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد بن حسين قال دخلت على سفيان الثورى نعوده ومعنا سعيد بن حسان المخزومى فقال له سفيان أعد على الحديث الذى كنت حدثتنيه

وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه
وروى أبو أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيف أنتم اذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم قالوا وان ذلك لكائن يارسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه يارسول الله قال كيف أنتم اذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا وكائن ذلك يارسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف أنتم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا قالوا وكائن ذلك يارسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه يارسول الله قال كيف أنتم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا وكائن ذلك يارسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون يقول الله تعالى بي حلفت لاتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هوله وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فانه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بأنه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الاسواق والاعياد والمجامع وعجزهم

عن أم صالح قال حدثتني أم صالح بنت صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه فقال محمد بن يزيد ما أشد هذا الحديث فقال سفيان وما شدة هذا الحديث انما جاءت به امرأة عن امرأة هذا في كتاب الله عز وجل أما سمعت الله عز وجل يقول لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس فهو هذا بعينه الحديث وقد تقدم في كتاب العلم (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه) قال العراقي رواه أحمد من حديث عدي بن عميرة وفيه من لم يسم والطبراني من حديث أخيه العرس بن عميرة وفيه من لم أعرفه اه قلت ولفظ أحمد لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يرى المنكر بين ظهرانيهم وفي آخره فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة وأخرجه الخطيب في رواة مالك من طريق ابن مسلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وروى أبو أمامة) عدي بن عجلان (الباهلي) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيف أنتم اذا طغى نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم قالوا ان ذلك لكائن يارسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه يارسول الله قال كيف أنتم اذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا وكائن ذلك يارسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه قالوا وما أشد منه يارسول الله قال كيف أنتم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا قالوا وكائن ذلك يارسول الله قال والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما اشد منه يارسول الله قال كيف أنتم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا وكائن ذلك يارسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون يقول الله تعالى بي) أي بعظمتي وجلالي (حلفت لاتيحن) أي لاقدرن (لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران) قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا باسناد ضعيف دون قوله اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة مقتصرا على الاسئلة الثلاثة الاول وأجوبتها دون الآخرين واسناده ضعيف أيضا اه قلت وقد أخرج أبو عثمان الصابوني في المائتين حدثنا حدثنا عن أنس يشبه سياقه الآن المراجعة فيه من سلمان وهو طويل جدا قد أمليته في جملة الامالي الشيخونية (وعن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما) أي من غير وجه شرعي (فان اللعنة تنزل على من حضر حين لم يدفعوا ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه) قال العراقي رواه الطبراني بسند ضعيف والبيهقي في شعب الايمان بسند حسن (قال) ابن عباس (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لم يقدم أجله ولم يحرمه رزقا هوله) قال العراقي رواه البيهقي من حديث ابن عباس بسند الحديث الذي قبله وروى الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد لا يمنعن رجلا هيبته للناس أن يقول الحق اذا علمه اه (وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة) أي مساكنهم ومجامعهم (وحيث يشاهد المنكر ولا يقدر على تغييره) بيده أو بلسانه (فانه قال اللعنة تنزل على من حضره ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بانه عاجز) عن دفعه (ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة) عن الناس (لمشاهدتهم المنكرات في الاسواق والاعياد والمجامع) والحمامات (وعجزهم

عن التغيير وهذا يقتضى لزوم الهجر للخلق ولهذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ماساح السواح وخلوا دورهم وأولادهم الابمثل
مانزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس ورأوا أنه لايقبل ممن تكلم ورأوا الفتن ولم يؤمنوا أن تعتريهم وأن ينزل العذاب
بأولئك القوم فلا يسلمون منه فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء فى نعيمهم ثم قرأ ففروا الى الله انى لكم منه نذير
مبين قال ففر قوم فلولا ما جعل الله جل ثناؤه فى النبوة من السر لقلنا ماهم بأفضل من هؤلاء فيما بلغنا ان الملائكة

عليهم السلام لتلقاهم وتصافحهم والسحاب والسباع تمر بأحدهم فيناديها فتجيبه ويسألها أين أمرت فتخبره وليس بنبي وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها ومعنى الحديث أن يحضر لحاجة أو يتفق جريان ذلك بين يديه فأما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الاول وقال ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابعث الله عز وجل نبيا الاوله حوارى فيمكث النبي بين أظهرهم ماشاء الله تعالى يعمل فيهم بكتاب الله وبأمره حتى اذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبأمره وبسنة نبيهم فاذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون رؤس المنابر يقولون مايعرفون ويعملون ماينكرون فاذا رأيتم ذلك

فحق على كل مؤمن جهادهم بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك
الاسلام وقال ابن مسعود رضى الله عنه كان أهل قرية يعملون بالمعاصى وكان فيهم أربعة نفر ينكرون مايعملون فقام أحدهم
فقال انكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبيح مايصنعون فجعلوا يردون عليه ولا يرعوون عن أعمالهم فسبهم فسبوه وقاتلهم
فغلبوه فاعتزل ثم قال اللهم انى قد نهيتهم فلم يطيعونى وسببتهم فسبونى وقاتلتهم فغلبونى ثم ذهب ثم قام الآخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم
فسبوه فاعتزل ثم قال

عن التغيير وهذا يقتضى الهجرة للخلق) أى مهاجرتهم (ولهذا قال عمر بن عبد العزيز) الاموى رحمه الله
تعالى (ماساح السواح فى الارض وخلوا دورهم وأولادهم) أى تركوها بما فيها وتركوا العيال (الابمثل
مانزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس ورأوا انه لايقبل ممن تكلم) أى بالحق (ورأوا الفتن
ولم يأمنوا أن تعتريهم) أى على يدهم (وان ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه) لكونهم معهم
(فرأوا أن مجاورة السباع) الضارية فى الاجام (وأكل البقول) المباحة (خير من مجاورة هؤلاء فى
نعيمهم ثم قرأ) قوله تعالى (ففروا الى الله انى لكم منه نذير مبين قال ففر قوم فلولا ما جعل الله جل ثناؤه فى
النبوة) من السر (ما جعل لقلنا ماهم بأفضل من هؤلاء فيما بلغنا أن الملائكة) عليهم السلام (لتتلقاهم
فتصافحهم والسحاب والسباع تمر بأحدهم فيناديها فتجيبه ويسألها) أى السحاب (أين أمرت فتخبره
وليس بنبي) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها) قال العراقى
رواه ابن عدى وفيه يحيى بن سليمان قال البخارى منكر الحديث ولابى داود نحوه من حديث العرس
ابن عميرة اهـ قلت ومن حديث أبى هريرة رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
ورواه أيضا البيهقى وضعفه ولفظهم فى الموضعين فكأنما بدل فكأنه (ومعنى الحديث ان يحضر لحاجة)
داعية (أو يتفق جريانه بين يديه) من غير أن يكون له علم بذلك (فاما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث
الاول وقال ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابعث الله عز وجل نبيا الاوله
حوارى) أى أنصار (فيمكث النبي بين أظهرهم ماشاء الله يعمل فيهم بكتاب الله وبامره حتى اذا قبض
الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبامره وسنة نبيهم فاذا انقرضوا كان من بعدهم قوم
يركبون رؤس المنابر ويقولون مايعرفون ويعملون ماينكرون فاذا رأيتم ذلك فحق على كل مؤمن
جهادهم بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ليس وراء ذلك اسلام) قال العراقى رواه مسلم نحوه
اهـ قلت وكأنه يشير الى حديث أبى سعيد الخدرى رفعه فيما رواه مسلم وأبو داود والترمذى وحسنه وابن
ماجه بلفظ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف
الايمان وقد رواه كذلك الطيالسى وأحمد وعبد بن حميد وابن حبان ورواه النسائى بلفظ من رأى منكرا
فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع ان يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع ان يغيره بلسانه فغيره
بقلبه فقد برئ وذلك أضعف الايمان وسيأتى للمصنف فى الباب الثانى (وقال ابن مسعود رضى الله عنه
كان) فيمن مضى (أهل قرية يعملون بالمعاصى وكان فيهم أربعة نفر ينكرون) عليهم (بما يعملون
فقام أحدهم فقال انكم تعملون كذا وكذا) يعنى من المعاصى (فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبيح مايصنعون
فجعلوا يردون عليه ولا يرعوون) أى لاينكفون (عن أعمالهم) القبيحة (فسبهم) بلسانه (فسبوه
وقاتلهم) بيده (فغلبوه) فاعتزل عنهم (ثم قال اللهم انى قد نهيتهم) عن المعاصى (فلم يطيعونى وسببتهم
فسبونى وقاتلتهم فغلبونى ثم ذهب ثم قام الآخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل) عنهم (ثم قال

اللهم

اللهم انى قد نهيتهم فلم يطيعونى وسببتهم فسبونى ولو قاتلتهم لغلبونى ثم ذهب ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال اللهم انى قد نهيتهم فلم يطيعونى ولو سببتهم لسبونى ولو قاتلتهم لغلبونى ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم انى لو نهيتهم لعصونى ولو سببتهم لسبونى ولو قاتلتهم لغلبونى ثم ذهب قال ابن مسعود رضى الله عنه كان الرابع أدناهم منزلة وقليل فيكم مثله وقال ابن عباس رضى الله عنهما قيل يارسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يارسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم على معاصى الله تعالى وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوحى الله تبارك وتعالى الى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يارب ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين قال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر فى ساعة قط وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الانبياء قالوا يارسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وعن عروة عن أبيه قال قال موسى صلى الله عليه وسلم يارب أى عبادك أحب اليك قال الذى يتسرع الى هواى كما يتسرع النسر الى هواه والذى يكلف بعبادى الصالحين كما يكلف الصبى بالثدى والذى يغضب اذا أتيت محارمى كما يغضب النمر لنفسه فان النمر اذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس أم كثروا وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف وقال أبوذر الغفارى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه يارسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يا أبا بكر ان لله تعالى مجاهدين فى الارض أفضل من الشهداء أحياء مرزوقين يمشون على الارض يباهى الله بهم ملائكة السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضى الله عنه يارسول الله ومن هم قال هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون فى الله والمبغضون فى الله ثم قال والذى نفسى

اللهم انى قد نهيتهم فلم يطيعونى وسببتهم فسبونى ولو قاتلتهم غلبونى) وفى نسخة لقاتلونى (ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل) عنهم (ثم قال اللهم انى قد نهيتهم فلم يطيعونى ولو سببتهم لسبونى ولو قاتلتهم غلبونى ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم انى لو نهيتهم عصونى ولو سببتهم لسبونى ولو قاتلتهم غلبونى قال ابن مسعود) بعدان ساق حديثهم (كان الرابع أدناهم منزلة وقليل فيكم مثله) وقد روى عن ابن مسعود فى تفسير قوله تعالى لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل الآية مايقارب هذا السياق تقدمت الاشارة اليه وقد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه (وقال ابن عباس) رضى الله عنه (قيل يارسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يارسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم على معاصى الله تعالى) قال العراقى رواه البزار والطبرانى بسند ضعيف (وقال جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوحى الله تبارك وتعالى الى ملك أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها قال) الراوى (فقال) الملك (يارب ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين قال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتغير فى ساعة قط) وفى نسخة لم يتمعر قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى الشعب وضعفه وقال المحفوظ من قول مالك بن دينار (وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الانبياء قالوا يارسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله عز وجل ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر) قال العراقى لم أقف عليه مرفوعا وروى ابن أبى الدنيا وأبو الشيخ عن ابراهيم بن عمر الصغانى أوحى الله الى يوشع بن نون انى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبى فكانوا يؤاكلوهم ويشاربوهم اهـ قلت وجدت بخط الحافظ ابن حجر فى هامش الكتاب مالفظه هذا ذكره الغزالى فى الباب الذى بعد هذا وأغفل الشيخ التنبيه عليه قلت قد ذكر هذه القصة فى الآثار كما سيأتى قريبا (وعن عروة) بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشى أبى عبد الله المدنى الفقيه (عن أبيه) أحد العشرة المبشرة رضى الله عنه (قال قال موسى عليه السلام يارب أى عبادك أحب اليك قال الذى يتسارع الى هواى كما يتسارع النسر) وفى بعض النسخ النسيم (الى هواه والذى يكلف بعبادى الصالحين كما يكلف الصبى بالثدى) أى ثدى أمه وفى نسخة بالناس (والذى يغضب اذا أتيت محارمى كما يغضب النمر لنفسه فان النمر اذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس أم كثروا) رواه الطبرانى فى الاوسط (وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف) أى كلما كان الخوف على النفس شديدا كانت فضيلة الحسبة أكثر (وقال أبوذر) جندب بن جنادة (الغفارى) رضى الله عنه (قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه يارسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يا أبا بكر ان الله تبارك وتعالى مجاهدين فى الارض أفضل من الشهداء أحياء يرزقون يمشون على الارض يباهى الله عز وجل بهم الملائكة وتزين لهم الجنة كما تزينت أم سلمة للنبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر يارسول الله ومن هم قال هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون فى الله تعالى والمبغضون فى الله تعالى قال والذى نفسى

بيده ان العبد منهم ليكون فى الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء الغرفة منها ثلثمائة ألف باب منها الياقوت والزمرد الأخضر على كل
باب نور وان الرجل منهم ليزوج بثلثمائة ألف حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحدة منهن فنظر اليها تقول له

أتذكر يوم كذا وكذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما نظر الى واحدة منهن ذكرت له مقاما أمر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر وقال أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قلت يارسول الله أى الشهداء أكرم على الله عز وجل قال رجل قام الى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله فان القلم لا يجرى عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش وقال الحسن البصرى رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل شهداء أمتى رجل قام الى امام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته فى الجنة بين حمزة وجعفر وقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر (وأما الآثار) فقد قال أبو الدرداء رضى الله عنه لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله

بيده ان العبد منهم ليكون فى الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلاثمائة ألف باب منها الياقوت والزمرد الاخضر على كل باب نور وان الرجل منهم ليزوج ثلاثمائة ألف حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحدة منهن فنظر اليها تقول له أتذكر يوم كذا وكذا أمرت فيه بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما التفت الى واحدة منهن ذكرت له كل مقام أمر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر) قال العراقى الحديث بطوله لم أقف له على أصل وهو منكر (وعن أبى عبيدة بن الجراح) رضى الله عنه وهو أحد العشرة المبشرة (قلت يارسول الله أى الشهداء أكرم على الله تعالى قال رجل قام الى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله فان القلم لا يجرى عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش) قال العراقى رواه البزار الى قوله فقتله وهذه الزيادة منكرة وفيه أبو الحسن غير منسوب لا يعرف اه قلت وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى عبيدة بن الجراح مرفوعا قتلت بنو اسرائيل ثلاثة وأربعين نبيا من أول النهار فقام مائة واثنا عشر رجلا من عبادهم فأمروهم ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا فى آخر النهار فهم الذين ذكرهم الله تعالى لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل الآيات (وقال الحسن البصرى) رحمه الله تعالى مرسلا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل شهداء أمتى رجل قام الى امام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فهو الشهيد منزلته فى الجنة بين حمزة وجعفر) قال العراقى لم أره من حديث الحسن وللحاكم فى المستدرك وصحح اسناده من حديث جابر سيد الشهداء حمزة ابن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله اه قلت وكذلك رواه الخطيب فى التاريخ والضياء فى المختارة من حديث جابر (وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر) قال العراقى رواه أبو الشيخ ابن حبان من حديث جابر بسند ضعيف وأما حديث عمر فأشار اليه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس بقوله وفى الباب ورواه على بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا اه وقد وردت فى فضل الامر بالمعروف أخبار كثيرة توجد مفرقة فى كتب الحديث وقد اعتنى بجمعها جماعة من المحدثين منهم الحافظ أبو بكر بن أبى الدنيا فأتى بما لا مزيد عليه فمن أراد الزيادة فعليه بكتاب الامر بالمعروف له (وأما الآثار فقد قال أبو الدرداء رضى الله عنه لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتنتصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم) وقد أخرجه عبد بن حميد من حديث معاذ مرفوعا فى حديث طويل فيه والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم ليدعون خياركم فلا يستجاب لهم (وسئل حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (عن ميت الاحياء فقال الذى لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه) أخرجه أبو نعيم فى الحلية من طريق خلاد ابن عبد الرحمن ان أبا الطفيل حدثه انه سمع حذيفة يقول يا أيها الناس ألا تسألونى عن ميت الاحياء ثم ساق الحديث وفيه فمن الناس منكر بقلبه ويده ولسانه والحق استكمل ومنهم من ينكر بقلبه ولسانه كافا يده وشعبة من الحق ترك ومنهم من ينكر بقلبه كافا يده ولسانه وشعبتين من الحق ترك ومنهم من لا ينكر بقلبه ولا لسانه فذلك ميت الاحياء (وقال) أبو يحيى مالك بن دينار البصرى رحمه الله تعالى فيما رواه أبو نعيم فى الحلية فقال حدثنا أبو عمرو بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنى على بن مسلم حدثنا سيار حدثنا جعفر بن سليمان قال سمعت مالكا يقول (كان حبر من احبار بنى اسرائيل يغشى النساء والرجال

عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم
وتنتصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم وسئل حذيفة رضى الله عنه عن ميت الاحياء فقال الذى لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه
ولا بقلبه وقال مالك بن دينار كان حبر من أحبار بنى اسرائيل يغشى

الرجال والنساء منزلة يعظهم ويذكرهم بأيام الله عز وجل فرأى بعض بنيه يوما وقد غمز بعض النساء فقال مهلا يا بني مهلا وسقط من سريره فانقطع نخاعه وأسقطت امرأته وقتل بنوه في الجيش فأوحى الله تعالى الى نبي زمانه أن أخبر فلانا الحبر أني لا أخرج من صلبك صديقا أبدا أما كان من غضبك لي الا ان قلت مهلا يا بني مهلا وقال حذيفة يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب اليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم وأوحى الله تعالى الى يوشع بن نون عليه السلام اني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم وقال بلال بن سعد ان المعصية اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا أعلنت ولم تغير أضرت بالعامة وقال كعب الاحبار لأبي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال كعب ان التوراة لتقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت التوراة وكذب أبو مسلم وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يأتي العمال ثم قعد عنهم فقيل له لو أتيتهم فلعلهم يجدون في أنفسهم فقال أرهب ان تكلمت ان يروا ان الذي بي غير الذي بي وان سكت رهبت أن آثم وهذا يدل على ان من عجز عن الامر بالمعروف فعليه أن يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لا يجري بمشهد منه وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فاذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله وقال سهل بن عبدالله رحمه الله أيما عبد عمل في شيء من دينه بما أمر به أو نهى عنه وتعلق به عند فساد الامور وتنكرها وتشوش الزمان فهو ممن قد قام لله في زمانه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر معناه انه اذا لم يقدر الا على نفسه فقام بها وأنكر أحوال الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية في حقه وقيل للفضيل ألا تأمر وتنهى فقال ان قوما أمروا ونهوا فكفروا

والرجال منزلة فيعظهم ويذكرهم بأيام الله عز وجل) قال (فرأى بعض بنيه يوما وقد غمز بعض النساء فقال مهلا يا بني مهلا) يا بني (قال فسقط عن سريره وانقطع نخاعه واسقطت امرأته وقتل بنوه في الجيش فأوحى الله تعالى الى نبي زمانه) ولفظ الحلية الى نبيهم (أن أخبر فلانا الحبر اني لا أخرج من صلبك صديقا أبدا ما كان من غضبك لي الا ان قلت مهلا يا بني مهلا) يا بني (وقال حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (يأتي على الناس زمان لان يكون فيهم جيفة حمار أحب اليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم) والذي في الحلية لأبي نعيم من طريق أبي البختري عن أبي عمر يعني زاذان قال قال حذيفة ليأتين عليكم زمان خيركم فيه من لم يأمر بمعروف ولم ينه عن منكر (وأوحى الله عز وجل الى يوشع بن نون) أحد أنبياء بني اسرائيل وهو المراد من قوله تعالى واذ قال موسى لفتاه (اني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم) رواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن ابراهيم بن عمرو الصغاني كذا ذكره العراقي وسبقت الاشارة اليه قريبا (وقال بلال بن سعد) بن تميم الاشعري أبو عمرو الدمشقي ثقة عابد تقدمت ترجمته (ان المعصية اذا أخفيت عن الناس لم تضر الا صاحبها فاذا أعلنت) أي أظهرت لهم (فلم تغير أضرت بالعامة وقال كعب الاحبار لأبي مسلم الخولاني) الزاهد الشامي اسمه عبدالله بن ثوب رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه وعاش الى زمن يزيد بن معاوية (كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال كعب ان التوراة) أي الكتاب الذي أنزل على سيدنا موسى عليه السلام (لتقول ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه قال صدقت التوراة وكذب أبو مسلم) يعني نفسه وأخرج أبو نعيم في الحلية بسنده الى ابن لهيعة حدثنا ابن هبيرة أن كعبا كان يقول ان حكيم هذه الامة أبو مسلم الخولاني (وكان عبدالله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يأتي العمال) أي يدخل على ولاة الامر (ثم قعد عنهم) أي ترك الدخول عليهم (فقيل له لو أتيتهم فلعلهم يجدون في أنفسهم) أي لعلهم يجدون تأثيرا لكلامك في أنفسهم (قال ارهب) أي أخاف (ان تكلمت ان يروا ان الذي بي غير الذي بي وان سكت رهبت) أي خفت (ان آثم) أي أقع في الاثم (وهذا يدل على ان من عجز عن الامر بالمعروف) والنهي عن المنكر (فعليه أن يبعد عن ذلك الموضع ليستتر عنه حتى لا يجري بمشهد منه) أي بمحضر منه (وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فاذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله) والقلب المنكوس لا خير فيه (وقال) أبو محمد (سهل بن عبدالله) التستري رحمه الله تعالى (أيما عبد عمل في شيء من دينه بما أمر به أو نهى عنه وتعلق به عند فساد الامور وتنكرها وتشوش الزمان) أي اضطرابه (فهو ممن قام لله تعالى في زمانه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر) أي تعلقه بدينه والتثبت عليه مما يقوم مقام القيام بالامر بالمعروف (معناه انه اذا لم يقدر الا على نفسه فقام به وأنكر أحوال الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية في حقه وقيل للفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (الا تأمر وتنهى فقال ان قوما أمروا ونهوا فكفروا

وذلك انهم لم يصبروا على ما أصيبوا وقيل للثورى ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال اذا انبثق البحر فمن يقدر أن يسكره فقد ظهر بهذه الادلة ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب وان فرضه لا يسقط مع القدرة الا بقيام قائم به فلنذكر الآن شروطه وشروط وجوبه

(الباب الثانى في أركان الامر بالمعروف وشروطه)

اعلم أن الاركان فى الحسبة التى هى عبارة شاملة للامر بالمعروف والنهى عن المنكر أربعة المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروط (الركن الاول المحتسب) وله شروط وهو أن يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبى والكافر والعاجز ويدخل فيه آحاد الرعايا وان لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة فلنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه ووجه اطراح ما طرحناه (أما الشرط الاول) وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فان غير المكلف لا يلزمه أمر وما ذكرناه أردنا به انه شرط الوجوب فاما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعى الا العقل حتى ان الصبى المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهى فاذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف فان هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والامامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك أثبتناه للعبد وآحاد الرعية نعم فى المنع بالفعل وابطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان كقتل المشرك وابطال أسبابه وسلب أسلحته فان للصبى ان يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر *(وأما الشرط الثانى)* وهو الايمان فلا يخفى وجه اشتراطه لان هذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لاصل الدين

وعدو

وذلك انهم لم يصبروا على ما أصيبوا) فأداهم ذلك الى الوقوع فى الكفر (وقيل للثورى) سفيان رحمه الله تعالى (الا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال اذا انبثق) وفى نسخة انفتق (البحر) أى هاج واشتد هيجانه (فمن يقدر أن يسكنه فقد ظهر بهذه الادلة) من الكتاب والسنة والاثر (ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب) على المسلمين (وان فرضه لا يسقط مع القدرة الا بقيام قائم به فلنذكر الآن شروطه وشروط وجوبه)

(الباب الثانى فى أركان الامر بالمعروف وشروطه)

(اعلم أن الركن فى الحسبة التى هى عبارة شاملة للامر بالمعروف والنهى عن المنكر أربعة) اعلم أن الحسبة بالكسر يكون اسما من الاحتساب بمعنى ادخار الاجر عند الله تعالى لا يرجو ثواب الدنيا و يكون من الاحتساب بمعنى الاعتداد بالشئ و يكون من الاحتساب بمعنى حسن التدبير والنظر فيه ومنه قولهم فلان حسن الحسبة فى الامر نقله الاصمعى وهو المراد هنا وليس هو من احتساب الاجر فان احتساب الاجر فعل الله لا غير حققه صاحب المصباح وغيره (المحتسب) بكسر السين (والمحتسب عليه) بفتحها (والمحتسب فيه) بالفتح أيضا (ونفس الاحتساب فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروط) يأتى بيانها (الركن الاول المحتسب) بكسر السين (وله شروط وهو أن يكون مكلفا) أى ملزما ما فيه كلفة أى مشقة (مسلما) أى متصفا بالاسلام (قادرا فيخرج منه المجنون) المطبق على عقله (والصبى) لانه لم يتوجه عليهما التكليف (والكافر) خرج من قيد الاسلام (ويدخل فيه آحاد الرعايا) من العامة (وان لم يكونوا مأذونين) من ولاة الامور (ويدخل) فى هذا الشرط (الفاسق والرقيق والمرأة) لوجود التكليف والاسلام والقدرة (فلنذكر وجه اشتراط ما شرطناه ووجه اطراح ما طرحناه اما الشرط الاول وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فان غير المكلف لا يلزمه أمر) وهذا يرشد الى أن المراد بالتكليف هو الزام ما فيه كلفة لا طلب ما فيه كلفة كما قاله الباقلانى (وما ذكرناه أردنا به انه شرط الوجوب) أى لا يجب عليه الا اذا وجد فيه ذلك الشرط (فاما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعى الا العقل) فقط (حتى ان الصبى المراهق للبلوغ) بالسن أو الاحتلام (المميز وان لم يكن مكلفا) بالعقل (فله انكار المنكر فى الجملة وله أن يريق الخمر) من الدنان (ويكسر) آلات (الملاهى واذا فعل ذلك نال به) من الله تعالى (ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف) وهذا يدل على انه اذا منع لوجه آخر فهذا شئ آخر غير داخل فى البحث (فان هذه قربة الى الله تعالى (وهو) أى المذكور (من أهلها كالصلاة) لما ورد فى الخبر مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا (والامامة فيها) أى فى الصلاة كالتراويح (وسائر القربات) كذلك (وليس حكمه حكم الولايات) العامة (حتى يشترط فيها التكليف ولذلك أثبتناه للعبد وآحاد الرعية نعم فى المنع بالفعل وابطال المنكر) باراقة وكسر مثلا (نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان كقتل المشرك) الحربى (وابطال أسبابه وسلب أسلحته) اذا تمكن منه (فان للصبى أن يفعل ذلك حيث لا يستضر به) فاذا كان هذا جائزا فاراقة الخمر وكسر الملاهى جوازه بطريق الاولى (فالمنع من الفسق) وأسبابه (كالمنع من الكفر واما الشرط الثانى وهو الايمان فلا يخفى وجه اشتراطه لان هذا) أى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (نصرة للدين) واقامة لاركانه (فكيف يكون من أهله من هو جاحد) أى منكر (للدين

وعدوّله) هذا لا يتصوّر أصلا (وأما الشرط الثالث وهو العدالة فقد اعتبرها قوم) من العلماء (وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب) أى ليس بأهل لذلك (وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد) فى الآيات والاخبار (على من يأمر بما لا يفعله) هو (مثل قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) ففيهما وعيد شديد ونكير وتهديد على من يأمر بشئ ولا يأتى به (وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال مررت ليلة أسرى بى بقوم تقرض) أى تقطع (شفاههم بمقاريض من نار فقلت من أنتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه) وفى رواية فقلت لجبريل من هؤلاء قال خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون رواه كذلك الطيالسى وأحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى والطبرانى فى الاوسط وأبو نعيم فى الحلية وأيضا من حديث أنس وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب العلم (وبما روى ان الله تعالى أوحى الى عيسى عليه السلام) ياعيسى (عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحى منى) أخرجه أبو نعيم فى الحلية فقال حدثنا الحسين بن محمد بن على حدثنا أحمد بن محمد بن معاوية حدثنا سليمان ابن داود القزاز حدثنا سيار حدثنا جعفر بن سليمان قال سمعت مالك بن دينار يقول أوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام فذكره (وربما استدلوا من طريق القياس بان هداية الغير) وارشاده (فرع للاهتداء) فمن لم يكن مهديا فى نفسه كيف يكون هاديا لغيره (وكذلك تقويم الغير فرع الاستقامة) فالمستقيم فى نفسه يمكن أن يقوم غيره (والاصلاح) للغير (زكاة عن نصاب الصلاح) فى النفس (فمن ليس بصالح فى نفسه فكيف يصلح غيره) هذا كقولهم *(ومتى يستقيم الظل والعود أعوج)* هو مصراع بيت من بحر الطويل والاثر تابع للمؤثر لامحالة (وكل ماذكروه) من هذا الجنس من الادلة (خيالات وتخبيطات (وانما الحق) الصريح (ان للفاسق أن يحتسب وبرهانه هو ان نقول هل يشترط فى الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصى كلها) دقيقها وجليلها (فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع) أوّلا (ثم حسم لباب الاحتساب) وسدله (اذ لا عصمة للصحابة) رضوان الله عليهم وهم أشرف الخلق بعد النبى صلى الله عليه وسلم (فضلا عمن دونهم) فى المقام والرتبة (والانبياء عليهم السلام قد اختلف فى عصمتهم عن الخطايا والقرآن دال على نسبة آدم عليه السلام الى المعصية) كقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى (وكذا جماعة من الانبياء عليهم السلام) كداود عليه السلام وكاخوة يوسف الصديق عليهم السلام على القول بنبوّتهم وقد عقد القاضى عياض فى كتابه الشفاء فصلا لاثبات عصمتهم وانه مذهب أهل السنة والجماعة وكذا أبو الحجاج البلوى فى كتابه ألف باء وأجابوا عما وقع فى القرآن فى المواضع التى وقع فيها نسبتهم الى المعاصى فالانبياء معصومون والاولياء محفوظون وقال الراغب العصمة فيض الهى يقوى به الانسان على تحرى الخير وتجنب الشر حتى يصير كمانع له من باطنه وان لم يكن منعا محسوسا واياه عنى بقوله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه وقد روى ان يوسف عليه السلام رأى صورة أبيه وهو عاض على ابهامه فأحجم وليس ذلك بمانع ينافى التكليف كما توهمه بعض المتكلمين فان ذلك كان تصوّرا منه وتذكرا لما كان قد حذره منه وعلى هذا قال لنصرف عنه السوء والفحشاء ومن عصمة الله تعالى أن يكرر الوعيد على من يريد عصمته لئلا يغفل ساعة عن مراعاة نفسه اهـ وقد تطلق العصمة ويراد بها الحفظ وعليه خرجوا قول أبى الحسن الشاذلى قدس سره فى حزبه الصغير نسألك العصمة فى الحركات الخ أى الحفظ من الوقوع فى المعاصى وفيه كلام أوردته فى شرحى على الحزب الكبير له فراجعه (ولهذا قال سعيد بن جبير) التابعى رحمه الله تعالى (ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شئ لم يأمر أحد بشئ) فانه ما منا من لا يكون فيه شئ (فأعجب مالكا) بن أنس الامام رحمه الله تعالى (ذلك) القول (من سعيد بن

للفاسق أن يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال مررت ليلة أسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من أنتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه وبما روى ان الله تعالى أوحى الى عيسى صلى الله عليه وسلم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحى منى وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتداء وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والاصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح فى نفسه فكيف يصلح غيره

* ومتى يستقيم الظل والعود أعوج *

وكل ماذكروه خيالات وانما الحق أن للفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن نقول هل يشترط فى الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصى كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والانبياء عليهم السلام قد اختلف فى عصمتهم عن الخطايا والقرآن العظيم دال على نسبة آدم عليه السلام الى المعصية وكذا جماعة من الانبياء ولهذا قال سعيد بن جبير ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شئ لم يأمر أحد بشئ فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن

تجسس وان زعموا ان ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى يجوز للابس الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر فان قالوا لا خرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الايتام ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده فان قالوا نعم فنقول شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا فان قالوا لا قلنا فما الفرق بينه وبين لابس الحرير اذ جاز له المنع من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة الى الشرب كالشرب بالنسبة الى لبس الحرير فلا فرق وان قالوا نعم وفصلوا الامر فيه بأن كل مقدم على شيء فلا يمنع عن مثله ولا عما دونه وانما يمنع عما فوقه فهذا تحكم فانه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد أن يمنع الزاني (١٦) من الشرب بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ويقول يجب علي الانتهاء والنهي فمن أين يلزمني من العصيان بأحدهما أن أعصي الله تعالى بالثاني واذا كان النهي واجبا علي فمن أين يسقط وجوبه باقدامي اذ يستحيل أن يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه مالم يشرب فاذا شرب سقط عنه النهي فان قيل فيلزم على هذا أن يقول القائل الواجب علي الوضوء والصلاة فأنا أتوضأ وان لم أصل وأتسحر وان لم أصم لان المستحب لي السحور والصوم جميعا ولكن يقال أحدهما مرتب على الآخر فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول والجواب أن التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير واصلاح الغير لا يراد لاصلاح النفس ولا اصلاح النفس لاصلاح الغير فالقول بترتب أحدهما على الآخر تحكم وأما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم ان من توضأ ولم يصل والجواب) كان مؤديا أمر الوضوء وكان عقابه أقل من عقاب من ترك الوضوء والصلاة جميعا فليكن من ترك النهي والانتهاء أكثر عقابا ممن نهى ولم ينته كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة وأما الحسبة فليست شرطا في الانتهاء والائتمار فلا مشابهة بينهما فان قيل فيلزم على هذا أن يقال اذا زنى الرجل بامرأة وهي مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فأخذ الرجل يحتسب في أثناء الزنا ويقول أنت مكرهة في الزنا ومختارة في كشف الوجه لغير محرم وها أنا غير محرم لك فاستري وجهك فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه كل طبع سليم

جبير) أي استحسنه (وان زعموا ان ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى يجوز للابس الحرير) وهو محرم (أن يمنع من الزنا وشرب الخمر) وهما أيضا محرمان (فنقول هل لشارب الخمر أن يغزو الكفار و يقاتلهم ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر فان قالوا لا) فقد (خرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشاربي الخمور وظالمي الايتام و) مع ذلك (لم يمنعوا من الغزو) مع الكفار (لا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده) في عصر الخلفاء الراشدين و بعد عصرهم الى زماننا هذا (فان قالوا نعم) له ذلك (فنقول شارب الخمر هل له المنع من القتل أو لا فان قالوا لا قلنا فما الفرق بينه وبين لابس الحرير اذ جاز له المنع من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة الى الشرب كالشرب) كبيرة (بالنسبة الى لبس الحرير فلا فرق وان قالوا نعم) له المنع من القتل (وفصلوا الامر فيه بان كل مقدم) على شيء فلا يمنع غيره (عن مثله ولا عما دونه وانما يمنع عما فوقه فهذا تحكم) بلا دليل (فانه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد أن يمنع الزاني من الشرب بل من أين يبعد أن يشرب و يمنع غلمانه وخدمه من الشرب و يقول يجب علي الانتهاء والنهي فمن أين يلزمني بالعصيان في أحدهما ان أعصي الله بالثاني اذ كان النهي واجبا علي فمن أين سقط وجوبه باقدامي) على الشرب (اذ يستحيل أن يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه مالم يشرب فاذا شرب سقط عنه النهي) ولم يقل به أحد (فان قيل فيلزم على هذا أن يقول القائل الواجب علي الوضوء والصلاة فأنا أتوضأ وان لم أصل و) كذلك في الصوم والسحور (فأنا أتسحر وان لم أصم لان المستحب لي السحور والصوم جميعا) وهذا في التطوع (ولكن يقال أحدهما مرتب على الآخر فكذلك تقويم الغير) واصلاحه (مرتب على تقويم نفسه) واصلاحها (فليبدأ) بنفسه في التقويم (ثم بمن يعول) يشير الى الخبر المشهور في النفقة ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (والجواب) عن هذا (ان التسحر) انما يراد للصوم (ولولا الصوم لما كان التسحر محبوبا) ومطلوبا (وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير واصلاح الغير لا يراد لاصلاح النفس ولا اصلاح النفس) يراد (لاصلاح الغير فالقول بترتب أحدهما على الآخر تحكم) محض (وأما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم من توضأ ولم يصل كان مؤديا أمر الوضوء) فقط (وكان عقابه أقل من عقاب من ترك الوضوء والصلاة جميعا فليكن) على هذا (من ترك النهي والانتهاء أكثر عقابا ممن نهى) غيره (ولم ينته) بنفسه (كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة فأما الحسبة فليست شرطا في الانتهاء والائتمار) فافترقا (فلا مشابهة بينهما فان قيل فيلزم على هذا أن يقال اذا زنا الرجل بامرأة وهي مكرهة) أي أكرهها على الفعل بها (مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فأخذ الرجل يحتسب في أثناء الزنا و يقول أنت مكرهة في الزنا ومختارة في كشف الوجه لغير محرم وما أنا بمحرم لك فاستري وجهك) عني (فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل و يستشنعه كل طبع سليم

فالجواب أن الحق قد يكون شنيعا وأن الباطل قد يكون مستحسنا بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الاوهام والخيالات فانا نقول قوله لها في تلك الحالة لا تكشفي وجهك واجب أو مباح أو حرام فان قلتم انه واجب فهو الغرض لان الكشف معصية والنهي عن المعصية حق وان قلتم انه مباح فاذاله أن يقول ما هو مباح فما معنى قولكم ليس للفاسق الحسبة وان قلتم انه حرام فنقول كان هذا واجبا فمن أين حرم باقدامه على الزنا ومن الغريب أن يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها فهو لسببين * أحدهما انه ترك الاهم واشتغل بما هو مهم وكما أن الطباع تنفر عن ترك المهم الى ما لا يعني فتنفر عن ترك الاهم والاشتغال بالمهم كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور ولان الشهادة بالزور وأفحش وأشد من الغيبة التي هي اخبار عن كائن يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب وانه لو اغتاب أو أكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته فكذلك ضرره في الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره فاشتغاله عن الاقل بالاكثر مستنكر في الطبع من حيث انه ترك الاكثر لا من حيث انه أتى بالاقل فمن غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت عنه الطباع ويرى مسيأ اذ قد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الانكار عليه لتركه الاهم بما دونه فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على أن حسبته من حيث انها حسبة مستنكرة * الثاني ان الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا يجمع وعظ من لا يتعظ أولا ونحن نقول من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ لا فائدة في وعظه فالفسق يؤثر في اسقاط فائدة كلامه ثم اذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام فاما اذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر وتمام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا واذا كان فاسقا فان قهر بالفعل فقد قهر بالحجة اذ يتوجه عليه أن يقال له فأنت لم تقدم عليه فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما أن من يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل أباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا فخرج من هذا ان الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لا يتعظ

(والجواب) عن هذا (ان الحق قد يكون شنيعا) مستقبحا (وان الباطل قد يكون مستحسنا بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الاوهام والخيالات فانا نقول قوله لها في تلك الحالة لا تكشفي وجهك) أو استري وجهك (واجب أو مباح أو حرام) لا يخلو من أحد الثلاثة (فان قلتم انه واجب فهو الغرض) المطلوب (لان الكشف معصية والنهي عن المعصية حق وان قلتم انه مباح فما معنى قولكم ليس للفاسق الحسبة وان قلتم انه حرام فنقول كان هذا واجبا فمن أين حرم باقدامه على الزنا ومن الغريب أن يصير الواجب حراما بسبب الحرام وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها فهو لشيئين أحدهما انه ترك الاهم) أي أشد اهتماما له (واشتغل بما هو مهم) فلذلك نفرت عنه الطباع (وكما أن الطباع تنفر عن ترك المهم الى ما لا يعني) أي ما لا يعتنى به (فتنفر عن ترك الاهم والاشتغال بالمهم) وفرق بين المهم والاهم كما انه فرق بين المهم وبين غير المهم (كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا) وفي نسخة على الزنا (وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة) في اخوانه (ويشهد بالزور ولان الشهادة بالزور وأشد وأفحش من الغيبة التي هي اخبار عن كائن يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل على ان ترك الغيبة ليس بواجب وانه لو اغتاب) رجلا (أو أكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته فكذلك ضرره في الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره فاشتغاله بالاقل عن الاكثر مستنكر بالطبع من حيث انه ترك الاكثر لا من حيث انه أتى بالاقل فمن سرق فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس) ولم يطلبها (نفرت منه الطباع) وأنكرته (ويرى مسيأ) في فعله (وقد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الانكار عليه لتركه الاهم بما دونه فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على ان حسبته من حيث انها حسبة مستنكرة * الثاني ان الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ) والنصيحة (وتارة بالقهر ولا يجمع وعظ من لا يتعظ أولا) أي لا ينفع (ونحن نقول من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ) اللساني (اذ لا فائدة في وعظه) ذلك (فالفسق يؤثر في اسقاط فائدة كلامه) أي لا يكون لكلامه فائدة مع وجود الفسق (ثم اذا سقط فائدة كلامه سقط وجوب الكلام) فلم يكن واجبا عليه (فأما اذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر وتمام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا واذا كان) المحتسب (فاسقا فان قهر بالفعل فقد قهر بالحجة اذ يتوجه عليه أن يقال فانت لم تقدم عليه فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما أن من يذب الظالم) أي يدفعه (عن آحاد المسلمين ويهمل أباه) أي يتركه (وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه للمسلم عن كونه حقا) في حد نفسه (فخرج من هذا ان الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف بفسقه لانه لا يتعظ) أي لا ينجع فيه وعظه لما عرفه منه

واذا لم يكن عليه ذلك وعلم انه يفضى الى تطويل اللسان فى عرضه بالانكار فنقول ليس له ذلك أيضا فرجع الكلام الى ان أحد نوعى الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق فى اراقة الخمور وكسر الملاهى وغيرها اذا قدر وهذا غاية الانصاف والكشف فى المسئلة وأما الآيات التى استدلوا بها فهو انكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم ولكن أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم أشد لانه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون المراد به الوعد الكاذب وقوله عز وجل وتنسون أنفسكم انكار من حيث انهم نسوا أنفسهم لا من حيث انهم أمروا غيرهم ولكن ذكر أمر الغير استدلالا به على علمهم وتأكيدا للحجة عليهم وقوله يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو فى الحسبة بالوعظ وقد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله فاستحى منى لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحى منى فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ أباك ثم جارك والا فاستحى فان قيل فليجز للكافر الذمى أن يحتسب على المسلم اذا رآه يزنى لان قوله لا تزن حق فى نفسه فمحال أن يكون حراما عليه بل ينبغى أن يكون مباحا أو واجبا قلنا الكافر ان منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث انه تسلط وما جعل الله للكافر ين على المؤمنين سبيلا وأما مجرد قوله لا تزن فليس بحرم عليه من حيث انه نهى عن الزنا ولكن من حيث انه اظهار دالة الاحتكام على المسلم وفيه اذلال للمحتكم عليه والفاسق يستحق الاذلال ولكن لا من الكافر الذى هو أولى بالذل منه فهذا وجه منعنا اياه من الحسبة والا فلسنا نقول وقد ان الكافر يعاقب بسبب قوله لا تزن من حيث انه نهى بل نقول انه اذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه ان رأينا خطاب الكافر بفروع الدين وفيه نظر استوفيناه فى الفقهيات ولا يليق بغرضنا الآن *(الشرط الرابع) كونه مأذونا من جهة الامام والوالى فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فان الآيات والاخبار التى أوردناها تدل على ان كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى اذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لا أصل له والعجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا لا يجوز الامر بالمعروف مالم يخرج الامام المعصوم وهو الامام الحق عندهم

(واذا لم يكن عليه ذلك وعلم انه يفضى الى تطويل اللسان فى عرضه بالانكار فنقول ليس له ذلك أيضا فرجع الكلام الى ان أحد نوعى الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق فى اراقة الخمور وكسر) آلات (الملاهى وغيرها اذا قدر) على ذلك (وهذا غاية الانصاف والكشف فى) هذه (المسئلة) وليس وراء ذلك تحقيق (وأما الآيات التى استدلوا بها فهى انكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم ولكن أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم أشد) لما فى الخبر ويل للجاهل مرة وللعالم سبع مرات (لانه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون المراد به الوعد الكاذب) يعد بلسانه أن يفعل شيأ ولا يفعل (وقوله تعالى وتنسون أنفسكم انكار) عليهم (من حيث انهم نسوا أنفسهم لا من حيث انهم أمروا غيرهم ولكن ذكر أمر الغير استدلالا به على علمهم وتأكيدا للحجة عليهم وقوله تعالى) فى خطابه لعيسى عليه السلام (يا ابن مريم عظ نفسك الحديث) الخ (هو فى الحسبة بالوعظ وقد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله فاستحى منى لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحى منى فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ أباك ثم جارك والا فاستحى) فحفظ أبيه هو الاهم وحفظ الجار هو المهم (فان قيل فليجز للكافر الذمى أن يحتسب على المسلم اذا رآه يزنى لان قوله لا تزنى حق فى نفسه فمحال أن يكون حراما بل ينبغى أن يكون مباحا أو واجبا قلنا) فى الجواب عنه (الكافر ان منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنعه من حيث انه تسلط عليه وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) أى بالتسلط عليه (وأما مجرد قوله لا تزن) أيها المسلم (فليس بحرم عليه من حيث انه نهى عن الزنا ولكن من حيث انه اظهار دالة الاحتكام على المسلم وفيه اذلال للمحتكم عليه والفاسق يستحق الاذلال ولكن لا من الكافر الذى هو أولى بالذل منه) لكفره (فهذا وجه منعنا اياه من الحسبة والا فلسنا نقول ان الكافر يعاقب بسبب قوله لا تزن) يا مسلم (من حيث انه نهى بل نقول اذا لم يقل لا تزن يعاقب ان رأينا خطاب الكفار بفروع الدين) وهى مسئلة مشهورة فى الاصول وقد أشرنا اليها فى كتاب الحلال والحرام (وفيه نظر استوفيناه فى الفقهيات) أى الكتب المصنفة فى الفقه (ولا يليق) تطويله (بغرضنا الآن الشرط الرابع كونه مأذونا من جهة الامام والوالى) من طرفه (فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد لان الآيات القرآنية والاخبار) النبوية (التى رويناها) منها ما تقدم ومنها ما سيأتى (تدل) بظاهرها (على ان كل من رأى منكرا فسكت عنه عصى الله عز وجل أينما رآه وكيفما رآه على) وجه (العموم) والشمول (فالتخصيص بشرط التفويض من الامام) له (تحكم لا أصل له والعجب ان) طائفة (الروافض) قد (زادوا على هذا فقالوا لا يجوز الامر بالمعروف مالم يخرج الامام المعصوم وهو الامام الحق عندهم) ويعنون به المهدى المنتظر

وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا بل جوابهم ان يقال لهم اذا جاؤا الى القضاة طالبين لحقوقهم فى دمائهم وأموالهم ان نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدى من ظلمكم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وماهذا زمان النهى عن الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد لم يخرج فان قيل فى الامر بالمعروف اثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغى أن لا يثبت لآحاد الرعية الا بتفويض من الوالى وصاحب الامر فنقول اما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم وأما آحاد المسلمين (١٩) فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يحوج الى تفويض كعز التعليم والتعريف اذ لا خلاف فى أن تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج الى اذن الوالى وفيه عز الارشاد وعلى المعرف ذل التجهيل وذلك يكفى فيه مجرد الدين وكذلك النهى وشرح القول فى هذا أن الحسبة لها خمس مراتب كما سيأتى أولها التعريف والثانى الوعظ بالكلام اللطيف والثالث السب والتعنيف ولست أعنى بالسب الفحش بل أن يقول يا جاهل يا أحمق ألا تخاف الله وما يجرى هذا المجرى والرابع المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهى واراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من لابسه واستلاب الثوب المغصوب منه ورده على صاحبه والخامس التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف فان سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب وهذا قد يحوج الى استعانة وجمع أعوان من الجانبين ويجر ذلك الى قتال وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن اذن الامام الا المرتبة الخامسة فان فيها نظرا سيأتى أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج الى اذن الامام وأما التجهيل والتحميق والنسبة الى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجرى مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند امام جائر كما ورد فى الحديث فاذا جاز الحكم على الامام على مراغمته فكيف يحتاج الى اذنه وكذلك كسر

وقد شرطوا العصمة للائمة الاثنى عشر وجعلوا اجماع آل البيت حجة كما هو مذكور فى كتب الاصول فى بحث الاجماع (وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا) أى يخاطبوا (بل جوابهم أن يقال لهم اذا جاؤا الى القضاة طالبين لحقوقهم فى دمائهم وأموالهم ان نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدى من ظلمكم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهى عن الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد لم يخرج) وأنتم تنتظرونه فاصبروا حتى يخرج (فان قيل الامر بالمعروف اثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغى أن لا يثبت لاحد الرعية الا بتفويض من الوالى وصاحب الامر) وهو المطلوب (فنقول) فى الجواب (أما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يحوج الى تفويض) من وال (كعز التعليم والتعريف اذ لا خلاف فى أن تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل) عن المنكر (ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج الى اذن الوالى وفيه عز الارشاد وعلى المعرف ذل التجهيل وذلك يكفى فيه مجرد الدين فكذلك النهى) يقاس عليه (وشرح القول فى هذا ان فعل الحسبة له خمس مراتب كما سيأتى بيانه الاول التعريف) بأن يعرف من كان جاهلا (والثانية الوعظ) والنصح (بالكلام اللطيف) اللين (والثالثة السب والتعنيف ولست أعنى بالسب الفحش) فى القول (بل) يكفيه (أن يقول) له (يا جاهل يا أحمق) يا بليد (ألا تخاف من الله عز وجل وما يجرى هذا المجرى والرابعة المنع بالقهر بطريق المباشرة) بالفعل (ككسر) آلات (الملاهى واراقة الخمر) على الارض (واختطاف الثوب الحرير من لابسه) وازالته عنه (واستلاب الشئ المغصوب منه ورده على صاحبه والخامسة التخويف) والتحذير (والتهديد بالضرب) بان يقول لأضربنك أولا وجعنك ضربا (أو بمباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه) من المنكر (كالمواظب على الغيبة والقذف) فى المحصنات (فان سلت) أى نزع وفى بعض النسخ سلب بالباء الموحدة (لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب وهذا قد يحوج الى استعانة) بالغير (وجمع أعوان من الجانبين و يجر الى) خصام و (قتال وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن اذن الامام الا المرتبة الخامسة) المذكورة (فان فيها نظرا سيأتى) بيانه (اما التعريف والوعظ فكيف يحتاج الى اذن الامام) لما تقدم بيانه (وأما التجهيل والتحميق والنسبة الى الفسق وقلة الخوف) والمبالاة (من الله تعالى وما يجرى مجرى ذلك فهو كلام صدق والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند امام جائر كما ورد فى الحديث) يشير الى ما رواه أبو سعيد الخدرى مرفوعا أفضل الجهاد كلمة حق عند امام جائر أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن قاله العراقى قلت وقد رواه كذلك أحمد وابن ماجه أيضا والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من حديث أبى أمامة ورواه أحمد أيضا والنسائى والبيهقى أيضا من حديث طارق بن شهاب (فاذا جاز الحكم على الامام على مراغمته) أى رغما على أنفه (فكيف يحتاج الى اذنه) وتفويضه (وكذلك كسر)

الملاهي واراقة الخمور فانه تعاطي مايعرف كونه حقامن غير اجتهاد فلم يفتقر الى الامام وأما جمع الاعوان وشهر الاسلحة فذلك قد يجر الى فتنة عامة ففيه نظر سيأتي واستمرار عادات السلف على الحسبة على الوفاة قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل كل من أمر بمعروف فان كان الوالي راضيابه فذاك وان كان ساخطاله فسخطه له منكر يجب الانكار عليه فكيف يحتاج الي اذنه في الانكار عليه و يدل على ذلك عادة السلف في الانكار على الائمة كما روى (٢٠) ان مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل انما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان ترك ذلك يافلان فقال أبو سعيد أماهذا فقد قضى ماعليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج الى اذنهم وروى ان المهدي لما قدم مكة لبث بها ماشاء الله فلما أخذ في الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبدالله بن مرزوق فلببه بردائه ثم هزه وقال له انظر ماتصنع من جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من البعد حتى اذا صار عنده حلت بينه و بينه وقد قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد من جعل لك هذا فنظر في وجهه وكان يعرفه لانه من مواليهم فقال اعبدالله بن مرزوق قال نعم فاخذ فجيء به الى بغداد فكره أن يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه في العامة فجعله في اصطبل الدواب ليسوس الدواب وضموا اليه فرساعضوضا سيئ الخلق ليعقره الفرس فلين الله تعالى له الفرس قال ثم صيروه الى بيت وأغلق عليه وأخذ المهدي المفتاح عنده فاذا هو قد خرج بعد ثلاث الى البستان يأكل البقل فأوذن به المهدي فقال له من أخرجك فقال الذي حبسني فضج المهدي وصاح وقال ماتخاف أن أقتلك فرفع عبدالله اليه رأسه يضحك وهو يقول لو كنت تملك حياة أوموتا فمازال محبوسا حتى مات المهدي ثم خلوا عنه فرجع الى مكة قال وكان قد جعل على نفسه نذرا ان خلصه الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنة فكان يعمل في ذلك حتى نحرها وفي وروى عن حبان بن عبدالله قال تنزه هرون الرشيد بالدوين

آلات (الملاهي واراقة الخمور ممايعرف كونه حقامن غير اجتهاد فلم يفتقر الى الامام) أى اذنه (فاما جمع الاعوان وشهر الاسلحة فذلك قد ينجر الى فتنة عامة ففيه نظر سيأتي) بيانه (واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة) والائمة (قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض) والاذن (بل كل من أمر بمعروف فان كان الوالي راضيابه فذاك وان كان ساخطاله فسخطه له منكر يجب الانكار عليه فكيف يحتاج الى اذنه في الانكار عليه ويدل على ذلك عادة السلف في الانكار على الائمة) في عصرهم (كما روى أن مروان بن الحكم) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي رابع خلفائهم قام بالامر سنة أربع وستين فبقي أربعة أشهر ومات ثم تولى بعده عبدالله بن الزبير بمكة (خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل انما الخطبة بعد الصلاة فقال مروان ترك ذلك يا أبافلان فقال أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه وكان حاضرا هناك (اماهذا) الرجل (فقد قضى ماعليه) من الحق (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) رواه الطيالسي وأحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبوداود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان وقد تقدم قريبا (فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحته فكيف يحتاج الى اذنهم وروى أن المهدي) محمد بن عبدالله بن علي بن عبدالله بن عباس (لما قدم مكة) في أيام خلافته (لبث ماشاء الله فلما أخذ في الطواف نحى الناس) أى طردهم (عن البيت فوثب عبدالله بن مرزوق) وفي بعض النسخ مسروق وهو من موالي بني العباس (فلببه بردائه) أى جعله في عنقه (ثم) جمعه و(هزه وقال له انظر ماتصنع من جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من البعد) أو القرب قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد (حتى اذا صار عنده حلت بينه و بينه من جعل لك هذا فنظر) المهدي (في وجهه وكان يعرفه لانه من مواليهم فقال أعبدالله بن مرزوق قال نعم فاخذ) في الحال (فجيء به الى بغداد فكره أن يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه في العامة) فتنكره قلوبهم (فجعله في اصطبل الدواب ليسوس الدواب) ويخدمها (وضموا اليه فرساعضوضا) تعض من قربها (سيئ الخلق ليعقره الفرس) فيكفى المؤنة (فلين الله له الفرس المذكور) أى ذلله (قال ثم صيره الى بيت وأخذ المهدي المفتاح عنده فاذا هو قد خرج بعد ثلاث الى البستان يأكل البقل فاوذن به) أى اعلم به (المهدي فقال من أخرجك فقال الذي حبسني قال فضج المهدي وصاح وقال ماأخاف شيأ الا أن أقتلك) كذا في بعض النسخ وفي أخرى بحذف الا وفي بعضها وقال اماتخاف ان أقتلك (فرفع عبدالله اليه رأسه يضحك وهو يقول لو كنت تملك حياتا أوموتا) أى لكنت تفعل ذلك (فمازال محبوسا حتى مات المهدي ثم خلوا عنه) أى تركوه (فرجع الى مكة قال وكان قد جعل على نفسه نذرا ان خلصه الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنة) أى ناقة (فكان يعمل في ذلك حتى نحرها) ووفى بنذره أخرجه ابن أبي الدنيا في أخبار الخلفاء (وروى عن حبان بن عبدالله) هكذا في النسخ بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المشددة وفي بعضها بفتح الحاء وتشديد التحتية قال الذهبي في الديوان حيان بن عبدالله أبو حبلة الدارمي قال الفلاس كذاب (قال تنزه هرون الرشيد بالدوين) كامير اسم موضع منتزه بالعراق

ومعه رجل من بنى هاشم وهو سليمان بن أبى جعفر فقال له هرون قد كانت لك جارية تغنى فتحسن فجئتنا بها قال فجاءت فغنت فلم يحمد غناءها فقال لها ماشأنك فقالت ليس هذا عودى فقال للخادم جئنا بعودها قال فجاء بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال الطريق ياشيخ فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه من الخادم فضرب به الارض فأخذه الخادم وذهب به الى صاحب الربع فقال احتفظ بهذا فانه طلبة أمير المؤمنين فقال له صاحب الربع ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبة أمير المؤمنين فقال له اسمع ما أقول لك ثم دخل على هرون فقال انى مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الارض فكسره فاستشاط هرون وغضب واحمرت عيناه فقال له سليمان بن أبى جعفر ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين ابعث الى صاحب (٢١) الربع يضرب عنقه و يرمى به فى الدجلة

فقال لا ولكن نبعث اليه ونناظره أولا فجاء الرسول فقال أجب أمير المؤمنين فقال نعم قال اركب قال لا فجاء يمشى حتى وقف على باب القصر فقيل لهرون قد جاء الشيخ فقال للندماء أى شئ ترون نرفع ما قدامنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو نقوم الى مجلس آخر ليس فيه منكر فقالوا له نقوم الى مجلس آخر ليس فيه منكر أصلح فقاموا الى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ فأدخل وفى كمه الكيس الذى فيه النوى فقال له الخادم أخرج هذا من كمك وادخل على أمير المؤمنين فقال من هذا عشائى الليلة قال نحن نعشيك قال لا حاجة لى فى عشائكم فقال هرون للخادم أى شئ تريد منه قال فى كمه نوى قلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال دعه لا يطرحه قال

فدخل وسلم وجلس فقال له هرون ياشيخ ما حملك على ما صنعت قال وأى شئ صنعت وجعل هرون يستحى أن يقول كسرت عودى فلما أكثر عليه قال انى سمعت أباك وأجدادك يقرؤن هذه الآية على المنبر ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى وأنا رأيت منكرا فغيرته فقال فغيره فوالله ما قال الا هذا فلما خرج أعطى الخليفة رجلا بدرة وقال اتبع الشيخ فان رأيته يقول قلت لامير المؤمنين وقال لى فلا تعطه شيأ وان رأيته لا يكلم أحدا فاعطه البدرة فلما خرج من القصر اذا هو بنواة فى الارض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحدا فقال له يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البدرة فقال قل لامير المؤمنين يردها من حيث أخذها و يروى انه أقبل بعد فراغه من كلامه على النواة التى يعالج قلعها من الارض

وفى نسخة بغيرنون وفى أخرى بالدومنين مثنى دومة (ومعه رجل من بنى هاشم وهو سليمان بن أبى جعفر) يكنى أبا أيوب وهو فى النسب عم هرون (فقال) له (هرون قد كانت لك جارية تغنى فتحسن فجئتنا بها قال فجاءت فغنت فلم يحمد غناءها فقال ماشأنك فقالت ليس هذا عودى فقال للخادم جئنا بعودها قال فجاء بالعود فوافق) الخادم (شيخا يلقط النوى) من الارض (فقال) الخادم (الطريق ياشيخ) أى تنح عن الطريق (فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الارض) فانكسر (فأخذه الخادم فذهب به الى صاحب الربع) أى المنزل (فقال احتفظ بهذا فانه طلبة أمير المؤمنين) أى مطلوبه (فقال له صاحب الربع ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبة أمير المؤمنين فقال له هو ما أقول لك فدخل على هرون فقال انى مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع رأسه فرأى العود فضرب به الارض فاستشاط هرون وغضب واحمرت عيناه فقال له سليمان بن أبى جعفر ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين ابعث الى صاحب الربع يضرب عنقه و يرمى به فى الدجلة فقال لا ولكن نبعث اليه نناظره أولا) أى فان رأيناه على الحق لم نقتله (فجاء الرسول فقال أجب أمير المؤمنين فقال نعم قال اركب قال لا فجاء يمشى حتى وقف على باب القصر فقيل لهرون قد جاء الشيخ فقال للندماء أى شئ ترون نرفع ما قدامنا من المنكر حتى يدخل الشيخ أو نقوم الى مجلس ليس فيه منكر فقالوا بل نقوم الى مجلس ليس فيه منكر أصلح فقاموا الى مجلس آخر ثم أمر بالشيخ فأدخل وفى كمه الكيس الذى فيه النوى فقال له الخادم أخرج هذا وادخل على أمير المؤمنين قال من هذا عشائى الليلة ان شاء الله تعالى قال نحن نعشيك قال لا حاجة لى فى عشائك فقال هرون له أى شئ تريد منه قال فى كمه نوى قلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال دعه لا يطرحه قال فدخل فسلم و جلس فقال له هرون ياشيخ ما حملك على ما صنعت قال وأى شئ صنعت و جعل هرون يستحيى أن يقول كسرت عودى) أى استحياء من اضافة العود اليه وكان يمكنه أن يقول لاى شئ كسرت عود امرأة أو عود فلانة أو عود جماعة (فلما أكثر عليه قال انى سمعت أباك وأجدادك يقرؤن هذه الآية على المنبر ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى و ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ورأيت منكرا فغيرته قال فغيره فوالله ما قال الا هذا) لانه غلبت عليه هيبة الحق فلم ينطق الا بخير وهذه كرامة للشيخ المذكور وأمر بخروجه (فلما خرج أعطى لرجل بدرة) أى صرة فيها دراهم (فقال اتبع الشيخ فان رأيته يقول قلت لامير المؤمنين) كذا (وقال لى) كذا (فلا تعطه شيأ وان رأيته لم يكلم أحدا فاعطه البدرة فلما خرج من القصر اذا هو بنواة فى الارض قد غاصت فجعل يعالجها) حتى أخرجها (ولم يكلم أحدا فقال له يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البدرة قال قل لامير المؤمنين يردها من حيث أخذها و يروى) فى هذه القصة (انه أقبل بعد فراغه من كلامه على نواة يعالج قلعها من الارض)

وهو يقول أرى الدنيا لمن هي في يديه * هموما كلما كثرت لديه
تهين المكرمين لها بصغر * وتكرم كل من هانت عليه
اذا استغنيت عن شئ فدعه * وخذ ما أنت محتاج اليه)

قال أبو نعيم في الحلية حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا محمد بن عمران حدثنا أبو حاتم عن عمرو بن خالد سمعت مسلم بن ميمون الخواص يقول

أرى الدنيا لمن هي في يديه * عذابا كلما كثرت لديه * تهين المكرمين لها بصغر
وتكرم كل من هانت عليه * فدع عنك الفضول تعش حميدا * وخذ ما كنت محتاجا اليه

(وعن سفيان) بن سعيد (الثوري رحمه الله تعالى قال حج المهدي) محمد بن أبي جعفر المنصور العباسي (في سنة ست وستين ومائة) من الهجرة قال العراقي هذا ليس بصحيح فان الثوري توفي سنة احدى وستين اهـ قلت وهو كما قال ففي طبقات ابن سعد واجتمعوا على انه أي سفيان توفي بالبصرة سنة احدى وستين ومائة (فرأيته يرمي جمرة العقبة والناس يخبطون) أي يضربون (يمينا وشمالا بالسياط) ليتسع المحل ويتمكن من الرمي (فوقفت وقلت يا حسن الوجه حدثنا أيمن بن نابل) الحبشي أبو عمران المكي نزيل عسقلان مولى أبي بكر الصديق قال الفضل بن موسى قال لي سفيان الثوري يا فضل هل لك في لقاء أبي عمران فانه ثقة فلقيته فاذا حبشي طوال ذو مشافر مكفوف وقال ابن معين شيخ ثقة وقال عباس الدوري كان شيخا عابدا فاضلا يحدث عنه بزهد وفضل وقال النسائي لا بأس به وقال يعقوب بن شيبة صدوق الى الضعف ما هو وقال الدارقطني ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن الا حديث التشهد وخالفه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث وزكريا بن خالد عن أبي الزبير وقال ابن عدي وأرجو ان أحاديثه لا بأس بها صالحة روى له البخاري متابعة والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن قدامة بن عبد الله) بن عمار بن معاوية العامري (الكلابي) يكنى أبا عبد الله صحابي شهد حجة الوداع وله رواية قليلة وكان بنجد روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا اليك اليك) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه اهـ (وها أنت يخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا فقال) المهدي (لرجل من هذا فقال) هو (سفيان الثوري فقال لسفيان لو كان المنصور) يعني أباه أبا جعفر حيا (ما احتملك على هذا فقلت لو أخبرك المنصور بما لقي) من الله (لاقصرت عما أنت فيه قال فقيل له انه قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك يا أمير المؤمنين فقال اطلبوه فطلب سفيان فاختفى) هكذا أورد المصنف هذه القصة تبعا لغيره وقد عرفت أن سفيان توفي قبل هذه المدة بخمس سنوات ولكن ثبت انه اختفى من المهدي حين طلبه وانه كان ذلك بسبب أمره بالمعروف عليه فقد أخرج أبو نعيم في الحلية بسنده الى الحسن بن شجاع قال قال أبو نعيم قدم المهدي مكة وسفيان الثوري بها فدعاه فقال له سفيان احذر هذا كاتبا كان بجنبه قال وقال له سفيان اتق الله واعلم ان عمر بن الخطاب حج فانفق ستة عشر دينارا قال وحدثه بحديث أيمن فقال حدثني أبو عمران ولم يذكر أيمن فقيل كيف لم يذكر أيمن قال لعله يدعي فيفزع الرجل قلت فبان بهذا ان للقصة المذكورة أصلا وانما الغلط جاء من التاريخ وكانت تولية المهدي سنة ثمان وخمسين فلعل حجه سنة ستين فتأمل ذلك وأخرج أبو نعيم أيضا من طريق سفيان بن عيينة قال قال سفيان الثوري دخلت على المهدي فرأيت ما قد هيأه للحج فقلت ما هذا حج عمر ابن الخطاب فانفق ستة عشر دينارا ومن طريق الفريابي عن سفيان الثوري قال دخلت على المهدي فقلت بلغني ان عمر بن الخطاب أنفق في حجة اثني عشر دينارا وأنت فيما أنت فيه مغضب وقال تريد أن أكون في مثل الذي أنت فيه قال قلت فان لم تكن في مثل الذي أنا فيه ففي دون ما أنت فيه ومن طريق أبي أحمد الزبيري قال كنت بمسجد الخيف مع سفيان الثوري والمنادي ينادي من جاء بسفيان فله عشرة آلاف ومن طريق

وهو يقول
أرى الدنيا لمن هي في يديه
هموما كلما كثرت لديه
تهين المكرمين لها بصغر
وتكرم كل من هانت عليه
اذا استغنيت عن شئ فدعه
وخذ ما أنت محتاج اليه
وعن سفيان الثوري رحمه الله قال حج المهدي في سنة ست وستين ومائة فرأيته يرمي جمرة العقبة والناس يخبطون يمينا وشمالا بالسياط فوقفت فقلت يا حسن الوجه حدثنا أيمن عن وائل عن قدامة بن عبد الله الكلابي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا اليك اليك وها أنت يخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا فقال لرجل من هذا قال سفيان الثوري فقال يا سفيان لو كان المنصور ما احتملك على هذا فقال لو أخبرك المنصور بما لقي لقصرت عما أنت فيه قال فقيل له انه قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك يا أمير المؤمنين فقال اطلبوه فطلب سفيان فاختفى

وقد روى عن المأمون انه بلغه أن رجلا محتسبا يمشى فى الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولم يكن مأمورا من عنده بذلك فامر بأن يدخل عليه فلما صار بين يديه قال له انه بلغنى انك رأيت نفسك أهلا للامر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير أن نأمرك وكان المأمون جالسا على كرسى ينظر فى كتاب أو قصة فأغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به فقال له المحتسب ارفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قل ماشئت فلم يفهم المأمون مراده فقال ماذا تقول حتى أعاده ثلاثا فلم يفهم فقال اما رفعت أو أذنت لى حتى أرفع فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل ثم عاد وقال لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك الينا أهل البيت ونحن الذين قال الله تعالى فيهم الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقال صدقت يا أمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن غير أنا اعوانك وأولياؤك فيه ولا ينكر ذلك الا من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقد مكنت فى الارض وهذا كتاب الله وسنة رسوله فان انقدت لهما شكرت لمن أعانك لحرمتهما وان استكبرت عنهما ولم تنقد لما الزمك منهما فان الذى اليه أمرك وبيده عزك وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا فقل الآن ماشئت فاعجب المأمون بكلامه وسر به وقال مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا فاستمر الرجل على ذلك ففى سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغناء عن الاذن فان قيل أفتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد على المولى والزوجة على الزوج والتلميذ على الاستاذ والرعية على الوالى مطلقا كما يثبت للوالد على الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة والاستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية أو بينهما فرق فاعلم أن الذى نراه انه يثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق فى التفصيل ولنفرض ذلك فى الولد مع الوالد

ابن مهدى عن سفيان قال طلبت أيام المهدى فهربت فاتيت اليمن فكنت أنزل فى حى ثم ذكر باقى القصة ومن طريق محمد بن مسعود عن سفيان قال أدخلت على المهدى بمنى فلما سلمت عليه بالامرة قال لى أيها الرجل طلبناك فاعجزتنا والحمد لله الذى جاء بك فارفع الينا حاجتك فقلت قد ملئت الارض ظلما وجورا فاتق الله وليكن منك فى ذلك غير قال فطأطأ رأسه ثم رفعه وقال ارفع الينا حاجتك قال قلت أبناء المهاجرين ومن معهم باحسان بالباب فاتق الله وتوصل اليهم حقوقهم قال فطأطأ رأسه فقال أيها الرجل ارفع الينا حاجتك قلت وما أرفع حدثنى اسمعيل بن أبى خالد قال حج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لخازنه كم أنفقت قال بضعة عشر دينارا وأرى ههنا أمورا لا تطيقها الجبال (وقد روى عن المأمون) عبد الله بن هرون العباسى (انه بلغه أن رجلا محتسبا يمشى فى الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولم يكن مأمورا من عنده بذلك فأمر بان يدخل عليه فلما صار بين يديه قال له انه بلغنى انك رأيت نفسك أهلا للامر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير أن نأمرك وكان المأمون جالسا على كرسى ينظر فى كتاب أو قصة) رفعت اليه (فأغفله) أى الكتاب الذى كان ينظر فيه (فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر فقال) ذلك الرجل (المحتسب ارفع قدمك عن اسم الله تعالى ثم قل ماشئت) أن تقول (فلم يفهم المأمون مراده) لكونه كان غافلا (فقال ماذا تقول حتى أعاده ثلاثا فلم يفهم) مراده (فقال اما رفعت) اسم الله تعالى (أو أذنت لى حتى أرفع فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه فقبله) احتراما له (وخجل) من ذلك (ثم عاد) الى الكلام (وقال لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك الينا أهل البيت ونحن الذين قال الله تعالى فيهم) فى كتابه العزيز (الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقال) الرجل (صدقت يا أمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن) فى الارض بالخلافة (غير أنا أعوانك) أى أنصارك (وأولياؤك فيه لا ينكر ذلك الا من جهل كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى) فى كتابه العزيز (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى موسى وقد تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة (وقد مكنت فى الارض وهذا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فان انقدت لهما شكرت لمن أعانك) عليهما (لحرمتهما وان استكبرت عنهما ولم تنقد لما ألزمك منهما فان الذى اليه أمرك وبيده عزك وذلك) وهو الله جل جلاله (قد شرط انه لا يضيع أجر من أحسن عملا فقل الآن ماشئت فأعجب المأمون بكلامه) ورضى له (وسر به وقال مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف) وينهى عن المنكر (فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا) واذننا (فاستمر الرجل على ذلك ففى سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغناء عن الاذن) ممن له ولاية أمر (فان قلت أفتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد على السيد والزوجة على الزوج والتلميذ على الاستاذ والرعية على الوالى مطلقا كما يثبت للوالد على الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة والاستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية أو بينهما فرق فاعلم ان الذى نراه انه يثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق فى التفصيل ولنفرض ذلك فى الولد مع الوالد

فنقول قد رتبنا المحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الاولين وهما التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الاخريان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدى الى أذى الوالد وسخطه هذا فيه نظر وهو بأن يكسر مثلا عوده و يريق خمره و يحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير و يرد الى الملاك ما يجده فى بيته من المال الحرام الذى غصبه أو سرقه أو أخذه عن ادرار رزق من ضريبة المسلمين اذا كان صاحبه معينا و يبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة فى خشب بيته ويكسر أوانى الذهب والفضة فان فعله فى هذه الامور ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب و لكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه الا أن فعل الولد حق وسخط الاب منشؤه حبه للباطل وللحرام والاظهر فى القياس انه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ولا يبعد أن ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كاراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر وان كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفى كسرها خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجرى هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله محال النظر فان قيل ومن أين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والارهاق الى ترك الباطل والامر بالمعروف فى الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص وأما النهى عن التأفيف والايذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات فنقول قد ورد فى حق الاب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم اذ لا خلاف فى أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه فى الزنا حدا ولا له أن يباشر اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل أبيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن يؤذيه فى مقابلته وقد ورد فى ذلك أخبار وثبت بعضها بالاجماع فاذا لم يجز له ايذاؤه بعقوبة هى حق على جناية سابقة فلا يجوز له ايذاؤه بعقوبة هى منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى وهذا الترتيب أيضا ينبغى أن يجرى فى العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الولد

فنقول قد رتبنا) فيما سبق (للمحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الاولين وهو التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف) ولين القول (وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد) والزجر (ولا بمباشرة الضرب) بالفعل (وهما الرتبتان الاخريان وهل له الحسبة بالرتبة الخامسة حيث يؤدى الى أذى الوالد وسخطه) عليه (هذا فيه نظر) ووجه النظر ان رضا الوالد مطلوب على كل حال فهل يقدم على الاحتساب والاحتساب أيضا مأمور به فهل يقدم عليه ولو أدى ذلك الى السخط فصار الامر ملتبسا ثم بين ما به يتأذى و يسخط فقال (وهو بان يكسر مثلا عوده) الذى يضرب به للغناء (و يريق خمره و يحل الخيوط من ثيابه المنسوجة من الحرير و يرد الى الملاك ما يجده فى بيته) وتحت حوزته (من المال الحرام الذى غصبه) من انسان (أو سرقه) من حرز مثله (أو أخذه عن ادرار ورزق من ضريبة المسلمين اذا كان صاحبه معينا) لا مجهولا (أو يبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة فى خشب بيته ويكسر أوانى الذهب والفضة فان فعله فى هذه الامور ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب) باليد (والسب) باللسان (ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه الا أن فعل الولد ذلك (حق وسخط الاب منشؤه حبه للباطل والحرام والاظهر فى القياس انه يثبت للوالد ذلك بل يلزمه ان يفعل ذلك) وهو أقيس القولين (ولا يبعد أن ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط) فان كلا منهما يختلف قلة وكثرة وخفة وثقلا (فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كاراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر فان كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفى كسرها خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجرى هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله محال النظر) أى محل جولان النظر فيه (فان قيل ومن أين قلتم ليس له) أى للولد (الحسبة بالتعنيف والضرب والارهاق الى ترك الباطل والامر بالمعروف فى الكتاب والسنة ورد عاما) أى بصيغة العموم (من غير تخصيص) لشخص دون شخص (وأما النهى عن التأفيف والايذاء) فى قوله تعالى ولا تقل لهما أف وقوله تعالى ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما (فقد ورد وهو) مسلم لكنه (خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات) فلا يقاس ذلك على هذا (فنقول قد ورد فى حق الاب على الخصوص ما يوجب الاستثناء فى العموم اذ لا خلاف) بين العلماء (فى ان الجلاد ليس له أن يقتل أباه حدا) وفى نسخة بالزنا (ولا أن يباشر اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل أبيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن يؤذيه فى مقابلة) كل ذلك لهيبة الاب (وقد ورد فى ذلك أخبار وثبت بعضها بالاجماع) قال العراقى لم أجد فيه الا حديث لا يقاد الوالد بالولد رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذى فيه اضطراب اهـ قلت وكذلك رواه أحمد وابن الجارود والدارقطنى وقال سنده ضعيف ورواه الدارقطنى أيضا فى الافراد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال البيهقى فى المعرفة واسناده صحيح وروى الحاكم والبيهقى من حديث عمر بلفظ لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده (فاذا لم يكن له ايذاؤه بعقوبة هى حق على جناية سابقة فلا يجوز له ايذاؤه بعقوبة هى منع جناية مستقبلة متوقعة بل أولى وهذا الترتيب أيضا ينبغى أن يجرى فى العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الوالد

في لزوم الحق وان كان ملك اليمين آكد من ملك النكاح ولكن في الخبر انه لو جاز السجود لمخلوق لامرت المرأة أن تسجد لزوجها وهذا يدل على تأكيد الحق أيضا وأما الرعية مع السلطان فالامر فيها أشد من الولد فليس لها معه الا التعريف والنصح فاما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث ان الهجوم على أخذ الاموال من خزانته وردها الى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه

الحرير وكسر آنية الخمور في بيته يكاد

في لزوم الحق وان كان ملك اليمين آكد من ملك النكاح ولكن ورد في الخبر انه لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) تقدم في النكاح (وهذا يدل على تأكيد الحق أيضا) وحديث عمر الذى تقدم قريبا لا يقاد مملوك من مالكه كذلك صريح في لزوم حق السيد على العبد (وأما الرعية مع السلطان فالامر فيه أشد من الوالد فليس معه الا التعريف والنصح) اللطيف (فأما الرتبة الثالثة ففيه نظر من حيث ان الهجوم على أخذ الاموال) المغصوبة (من خزانته وردها الى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر الخمور في بيته يكاد يفضى الى خرق) حجاب (هيبته واسقاط حشمته) من أعين الرعية (وذلك محذور وورد النهى عنه) وفي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده نصيحة لذى سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فليخل به فان قبلها قبلها والا قد كان أدى الذى عليه والذى له رواه الحاكم في المستدرك من حديث عياض بن غنم الاشعرى وقال صحيح الاسناد وتعقب وقد رواه أيضا الطبرانى في الكبير ورواه البيهقى عن عياض بن غنم وهشام بن حكيم معا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من أهان سلطان الله في الارض أهانه الله رواه الترمذى عن أبى بكرة وحسنه ورواه الطبرانى في الكبير بزيادة ومن أكرم سلطان الله في الارض أكرمه الله عز وجل وعند أحمد والبخارى والرويانى والبيهقى من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة ومن أهان سلطان الله في الدنيا أهانه الله يوم القيامة (كما ورد النهى عن السكوت عن المنكر) في أخبار تقدم ذكرها (فقد تعارض فيه أيضا محذوران والامر فيه موكول الى اجتهاد منشؤه النظر في تفاحش المنكر) وعدمه (ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه) لاختلافه بحسب المواقع والاحوال والاشخاص والازمان (وأما التلميذ والاستاذ فالامر فيما بينهما أخف لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله أن يعامله بموجب علمه الذى تعلمه منه) ليكون عاملا بعلمه (وروى انه سئل الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (عن الولد كيف يحتسب على والده فقال يعظه) بلطف (مالم يغضب) عليه (فان غضب سكت عنه) دفعا للمحذور والمخالفة (الشرط الخامس كونه قادرا) غير عاجز (ولا يخفى ان العاجز) عن الاحتساب (ليس عليه حسبة الا بقلبه) وذلك أضعف المراتب (اذ كل من أحب الله فيكره معاصيه وينكرها) على كل حال (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (جاهدوا الكفار بأيديكم) ان استطعتم (فان لم تستطيعوا الا أن تكفهروا في وجوههم فافعلوا) والاكفهرار اظهار صورة الغضب في الوجه (واعلم انه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسى الذى هو عدم القوة في الظاهر بل يلتحق ما يخاف عليه مكروها يناله في الحال والمآل فذلك في معنى العجز) ولو كان قويا (وكذلك اذا لم يخف مكروها) يناله (ولكن علم ان انكاره لا ينفع فليلتفت الى معنيين أحدهما عدم افادة الانكار امتناعا والآخر خوف مكروه يناله ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال أحدها أن يجتمع المعنيان بأن يعلم انه لا ينفع كلامه) ولا يؤثر فيهم (ويضرب) في الحال (ان تكلم فلا تجب عليه الحسبة) حينئذ (بل ربما تحرم في بعض المواضع نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد) ذلك المنكر (ولا يخرج الا لحاجة مهمة) ضرورية (أو) لاداء (واجب) كصلاة جمعة (ولا تلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة) منها رأسا (الا اذا كان يرهق الى الفساد) في دينه (أو يحمل على

يفضى الى خرق هيبته واسقاط حشمته وذلك محذور وورد النهى عنه كما ورد النهى عن السكوت على المنكر فقد تعارض فيه أيضا محذوران والامر فيه موكول الى اجتهاد منشؤه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه وأما التلميذ والاستاذ فالامر فيما بينهما أخف لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله أن يعامله بموجب علمه الذى تعلمه منه وروى انه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده فقال يعظه مالم يغضب فان غضب سكت عنه (الشرط الخامس) كونه قادرا ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه اذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها وقال ابن مسعود رضى الله عنه جاهدوا الكفار بأيديكم فان لم تستطيعوا الا ان تكفهروا في وجوههم فافعلوا واعلم انه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسى بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها

يناله فذلك في معنى العجز وكذلك اذا لم يخف مكروها ولكن علم أن انكاره لا ينفع فليلتفت الى معنيين أحدهما عدم افادة الانكار امتناعا والآخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال أحدها أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواضع نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة أو واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد أو يحمل على

مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب من الاكراه
* الحالة الثانية أن ينتفي المعنيان جميعا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الانكار وهذه هي القدرة
المطلقة * الحالة الثالثة ان يعلم انه لا يفيد انكاره لكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لاظهار
شعائر الاسلام وتذكير الناس بأمر (٢٦) الدين * الحالة الرابعة عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما
يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم انه يرجع اليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند امام جائر ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف يدل عليه أيضا ما روي عن أبي سليمان الداراني رحمه الله تعالى أنه قال سمعت من بعض الخلفاء كلاما فأردت أن أنكر عليه وعلمت أني أقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان في ملأ من الناس فخشيت أن يعتريني التزين للخلق فاقتل من غير اخلاص في الفعل فان قيل فما معنى قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قلنا لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وان علم انه يقتل وهذا ربما يظن انه مخالف لموجب الآية وليس كذلك فقد قال ابن
فذلك
عباس رضي الله عنهما ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى أي من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه وقال البراء بن عازب التهلكة هو أن يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب علي وقال أبو عبيدة هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك واذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضا له ذلك في الحسبة ولكن لو علم انه لا نكاية لهجومه على الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز

مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة) حينئذ (ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب من الاكراه) فان القادر على الهروب من الالجاء الى مكروه ساقط لعذر (الثانية أن ينتفي المعنيان بأن يعلم ان المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الانكار) حينئذ (وهذه هي القدرة المطلقة) عن القيود (الثالثة أن يعلم انه لا يفيد انكاره لكنه لا يخاف مكروها) يناله (فلا تجب الحسبة) في هذه الحالة (لعدم فائدتها ولكن يستحب لاظهار شعائر الاسلام وتذكير الناس بامر الدين الرابعة عكس هذه وهو أن يعلم انه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كمن يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر أو يضرب العود) للغناء (الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكنه يعلم) ويتحقق (انه يرجع اليه فيضرب رأسه) أو جسده (فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر الذي أوردناه آنفا) في قول كلمة حق عند امام جائر) وانه أفضل الصدقات (ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف) من الاتلاف (ويدل عليه ما روي عن أبي سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (انه قال سمعت من بعض الخلفاء) يعني من بني أمية (كلاما) فيه موضع الانكار (فأردت اني أنكر) عليه ذلك (وعلمت اني أقتل) ان تكلمت (ولكن كان في ملأ من الناس فخشيت أن يعتريني التزين للخلق فاقتل من غير اخلاص في الفعل) نقله صاحب القوت (فان قيل فما معنى قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) أي الهلاك وهذا الذي ذكرته القاء الى الهلاك (قلنا لا خلاف في ان المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار يقاتل وان علم انه يقتل وهذا ربما يظن انه مخالفة لموجب الآية وليس كذلك فقد قال ابن عباس) رضي الله عنهما (ليس التهلكة ذلك) وهو أن يرمي المجاهد نفسه في صف الكفار ويقاتل كما تظنون (بل) المراد به (ترك النفقة في طاعة الله تعالى أي من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه) هكذا هو في سائر النسخ وما أراه الا تصحيفا فان المروي عن ابن عباس قال ليس التهلكة أن يقاتل الرجل في سبيل الله ولكن ترك النفقة في سبيل الله هكذا أخرجه الطبراني وابن جرير وابن المنذر من طريق سعيد بن جبير عنه وروي مثله عن حذيفة بلفظ ولكن الامساك عن النفقة في سبيل الله أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وأخرجه البخاري عنه وقال نزلت في النفقة وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال نزلت في النفقات في سبيل الله فقول المصنف ترك التفقه اما غلط من النساخ أو تصحيف فتأمل (وقال البراء بن عازب) الانصاري رضي الله عنهما (هو أن يذنب) العبد (الذنب ثم يقول لا يتاب علي) أي لا تقبل توبتي أخرجه الفريابي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر والحاكم وصحح بلفظ هو الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله لي وروى مثله عن النعمان بن بشير أخرجه ابن مردويه وابن المنذر والطبراني والواحدي بسند صحيح (وقال عبيدة) ابن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت كان شريح اذا أشكل عليه شئ سأله مات قبل السبعين وهو بفتح العين المهملة وكسر الموحدة (هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك) أخرجه ابن جرير عنه مرسلا (واذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضا ذلك في الحسبة) اذ كل منهما جهاد (ولكن لو علم انه لا نكاية لهجومه على الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز

فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة وانما جاز له الاقدام اذا علم أنه يقاتل الى ان يقتل أو علم انه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم فى سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للمشاهدة فى سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل اذا كان لحسبته تأثير فى رفع المنكر أو فى كسر جاه الفاسق أو فى تقوية قلوب أهل الدين وأما ان رأى فاسقا متغلبا وعنده سيف وبيده قدح وعلم انه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجها وهو عين الهلاك فان المطلوب أن يؤثر فى الدين أثرا ويفديه بنفسه فاما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغى أن (٢٧) يكون حراما وانما يستحب له الانكار اذا قدر على ابطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه فان علم انه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لانه عجز عن دفع المنكر الا بأن يفضى ذلك الى منكر آخر وليس ذلك من القدرة فى شئ بل لو علم انه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الانكار على الاظهر لان المقصود عدم مناكير الشرع مطلقا لا من زيد أو عمرو وذلك بأن يكون مثلا مع الانسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسة فيه وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر أو شرب أولاده الخمر لاعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لاراقة ذلك ويحتمل أن يقال انه يريق ذلك فيكون هو مبطلا للمنكر وأما شرب الخمر فهو الملوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه من ذلك المنكر وقد ذهب الى هذا ذاهبون وليس ببعيد فان هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم الا بظن ولا يبعد أن يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذى تفضى اليه الحسبة والتغيير فانه اذا كان يذبح شاة لغيره ليأكلها وعلم أنه لو منعه من ذلك لذبح انسانا وأكله فلا معنى لهذه الحسبة نعم لو كان منعه عن ذبح انسان أو قطع طرفه يحمله على أخذ ماله فذلك له وجه فهذه دقائق واقعة فى محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع اجتهاده فى ذلك كله ولهذه الدقائق نقول العامى ينبغى له أن لا يحتسب الا فى الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فاما ما يعلم كونه معصية بالاضافة الى ما يطيف به من الافعال ويفتقر الى اجتهاد فالعامى ان خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه وعن هذا يتأكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة الا بتعيين الوالى اذ ربما ينتدب لها من ليس أهلا لها لقصور معرفته أو قصور ديانته فيؤدى ذلك الى وجوه من الخلل وسيأتى

فذلك حرام داخل تحت عموم آية التهلكة) فانه القى بيده الى هلاك نفسه (وانما جاز له الاقدام) على صفهم (اذا علم انه يقاتل الى أن يقتل أو علم انه يكسر) بهجومه (قلب الكفار لمشاهدتهم جراءته) وقوة قلبه (واعتقادهم فى سائر المسلمين قلة المبالاة) بهم (وحبهم للشهادة فى سبيل الله) تعالى (فتنكسر به شوكتهم) فيكون سببا لفشلهم ورعبهم (فكذلك يجوز للمحتسب) أن يفعل مثله (بل يستحب) له (أن يعرض نفسه للضرب أو القتل اذا كان لحسبته تأثير فى رفع المنكر) من أصله (أو كسر جاه الفاسق أو تقوية قلوب أهل الدين فأما ان رأى فاسقا متغلبا وحده وعنده سيف) أو خنجر أو سكين (وبيده قدح) خمر (وعلم) منه (انه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته) بالسيف أو جرحه بالخنجر أو السكين (فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجها وهو عين الهلاك فان المفهوم أن يؤثر فى الدين أثرا يفديه بنفسه فاما تعريض النفس للهلاك من غير أثر) ظاهر (فلا وجه له بل ينبغى أن يكون حراما وانما يستحب اذا قدر على دفع المنكر أو ظهر لفعله فائدة) تعود على المسلمين (وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه) أى على نفسه (فان علم انه يضرب معه من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه) ممن ينتمى اليه بالمحبة (فلا يجوز له الحسبة بل تحرم لانه عجز عن دفع المنكر الا بأن يفضى ذلك الى منكر آخر وليس ذلك من القدرة فى شئ بل لو علم انه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الانكار على الاظهر) من القولين (لان المقصود عدم مناكير الشرع مطلقا لا من زيد أو عمرو وذلك بأن يكون مثلا مع الانسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسة فيه وعلم انه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر أو شرب أولاده الخمر لاعوازهم الشراب الحلال) أى احتياجهم اليه (فلا معنى لاراقة ذلك ويحتمل) فى هذه الحالة (أن يقال انه يريق ذلك فيكون هو مبطلا المنكر وأما شرب الآخر فهو الملوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه عن ذلك المنكر وقد ذهب الى هذا ذاهبون وليس ببعيد) عن المدرك (فان هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم الا بظن ولا يبعد أن يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذى تفضى اليه الحسبة والتغيير فانه اذا كان يذبح شاة لغيره ليأكلها) وفى نسخة حتى يأكلها (وعلم انه لو منع منه الذبح انسانا وأكله فلا معنى لهذه الحسبة نعم لو كان منعه عن ذبح انسان أو قطع طرفه يحمله على أخذ ماله فذلك وجه) اذ هو أخف مما لو منعه لذبح انسانا أو قطع طرفه (فهذه دقائق) من المسائل (واقعة فى محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع اجتهاده فى ذلك كله ولهذه الدقائق نقول للعامى ينبغى أن لا يحتسب الا فى الجليات المعلومة) أى الواضحة من المناكر (كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فأما ما يعلم كونه معصية بالاضافة الى ما يطيف به من الافعال ويفتقر فيه الى اجتهاد فالعامى ان خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه وعن هذا يتأكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة الا بتعيين الوالى) لامور المسلمين (اذ ربما ينتدب له من ليس أهلا له لقصور معرفته) فى العلم (أو قصور ديانته فيؤدى الى وجوه) شتى (من الخلل وسيأتى

كشف الغطاء عن ذلك ان شاء الله فان قيل وحيث أطلقتم العلم بان يصيبه مكروه أو انه لا تفيد حسبته فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه قلنا الظن
الغالب فى هـذه الابواب فى معـنى العلم وانما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم اذ يرجح العلم اليقينى على الظن و يفرق بين العلم والظن فى
مواضع أخر وهو أنه يسقط وجوب الحسـبة عنه حيث علم قطعا انه لا يفيد فان كان غالب ظنه أنه لا يفيد ولكن يحتمل أن يفيد وهو مع ذلك
لا يتوقع مكروها فقد اختلفوا فى وجوبه والاظهر وجوبه اذ لا ضرر فيه وجدواه متوقعة وعموم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يقتضى
الوجوب بكل حال ونحن انما نستثنى عنه بطريق التخصيص ما اذا علم انه لا فائدة فيه اما بالاجماع أو بقياس ظاهر وهو أن الامر ليس
يراد لعينه بل للمأمور فاذا
علم اليأس عنه فلا فائدة فيه
فأما اذا لم يكن يأس فينبغى
أن لا يسقط الوجوب فان
قيل فالمكروه الذى تتوقع
اصابته ان لم يكن متيقنا ولا
معلوما بغالب الظن ولكن
كان مشكوكا فيـه أو كان
غالب ظنه انه لا يصاب بمكروه
ولكن احتمـل أن يصاب
بمكروه فهذا الاحتمال هل
يسقط الوجوب حتى لا يجب
الا عند اليقين بأنه لا يصيبه
مكروه أم يجب فى كل حال الا
اذا غلب على ظنه انه يصاب
بمكروه قلنا ان غلب عـلى
الظن انه يصاب لم يجب وان
غلب أنه لا يصاب وجب
ومجـرد التجوز لا يسقط
الوجوب فان ذلك ممكن فى
كل حسبة وان شك فيه من
غير رجحان فهذا محل النظر
فيحتمل أن يقال الاصـل
الوجوب بحكم العمومات
وانما يسقط بمكروه والمكروه
هو الذى يظن أو يعلم حتى
يكون متوقعا وهـذا هو
الاظهـر ويحتمل أن يقال
انه انما يجب عليـه اذا علم
أنه لا ضرر فيه عليه أو ظن أنه لا ضرر عليه والاول أصح نظرا الى قضية العمومات الموجبة للامر بالمعروف فان قيل
فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة فالجبان الضـعيف القلب يرى البعيـد قريبا حتى كأنه يشاهده و يرتاع منه المتهور والشجاع
يبعـد وقوع المكروه به بحكم ما جبـل عليه من حسن الامل حتى انه لا يصدق به الا بعد وقوعه فعلى ماذا التعويل قلنا التعويل على اعتدال
الطبع وسـلامة العقل والمزاج فان الجبن مرض وهو ضعف فى القلب سببه قصور فى القوة وتفريط والتهور افراط فى القوة وخروج عن
الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال فى الاعتدال الذى يعبر عنه بالشجاعة

كشف الغطاء عن ذلك) قريبا (فان قيل وحيث أطلقتم العلم) وفى نسخة القول (بان يصيبه مكروه) من
حسبته (أو أنه لا تفيد حسبته فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه قلنا الظن الغالب فى هذه الابواب فى معنى العلم)
وفى حكمه (وانما يظهر الفرق عنـد تعارض الظن والعلم اذ يرجح العـلم اليقينى على الظن) عند التعارض
(و يفرق بين العـلم والظن فى موضع آخر وهو انه يسقط وجوب الحسـبة عنه حيث علم قطعا انه لا يفيد
فان كان غالب ظنه انه لا يفيد ولـكن يحتمل أن يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد اختلفوا فى وجوبه)
فقيل لا يجب وقيـل يجب (والاظهر) من القولين (وجوبه اذ لا ضرر فيه و جدواه متوقع) أى نفعه
لوجود الاحتمـال (وعمومات الامر بالمعروف) والنهى عن المنكر فى الآيات والاخبار (تقتضى الوجوب
بكل حال ونحن انما نستثنى عنـه بطريق التخصيص أما اذا علم انه لا فائدة فيه اما باجماع أو بقياس ظاهر
وهو ان الامر) بالمعروف (ليس يراد لعينه بل للمأمور فاذا علم الياس عنـه فلا فائدة فيه فاما اذا لم يكن
ياس فينبغى أن لا يسقط الوجوب) لاحتمـال الجدوى (فان قيل فالمكروه الذى تتوقع اصابته ان لم يكن
متيقنا ولا معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيـه) أى فى اصابته (أو كان غالب ظنه انه لا يصاب
بمكروه ولـكن احتمل انه يصاب بمكروه فهذا الاحتمـال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب الا عند اليقين بانه
لا يصيبه مكروه أم يجب فى كل حال الا اذا غلب على ظنه انه يصاب بمكروه) فلا يجب (قلنا ان غلب عـلى
الظن انه يصاب) بمكروه (لم يجب وان غلب انه لا يصاب وجب) عملا بغلبـة الظن فى الموضعين (ومجرد
التجوز لا يسقط الوجوب فان ذلك ممكن فى كل حسبة وان شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر) للفقيه
(فيحتمل أن يقال الاصـل الوجوب بحكم العـمومات) القرآنيـة والحديثية (وانما يسقط بمكروه
والمكروه هو الذى يظن أو يعلم حتى يكون متوقعا وهذا هو الاظهر ويحتمل أن يقال انه انما يجب عليـه
اذا علم أنه لا ضرر فيـه عليه أو ظن أنه لا ضرر عليـه) فى الحال والمآل (والاول أصح نظرا الى قضية
العمومات الموجبة للامر بالمعروف فان قيل فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة فالجبان الضعيف
القلب يرى البعيد قريبا حتى كأنه يشاهده) بعينه حاضرا (و يرتاع منه) أى يخاف (والمتهور والشجاع
يتبعد وقوع المكروه بحكم ما جبل عليه من حسـن الامل حتى انه لا يصـدق به الا بعد وقوعه فعلى ماذا
التعويل) والاعتماد وهـذا الذى ذكره فى الشجاع صحيح وأما الذى يرى البعيـد قريبا فقد يكون ذلك
عن جبن وخلع وضعف قلب فهو مسلم أيضا ولـكن قد يصدر ذلك عن كثرة التجارب ومتانة الرأى وصدقه
فلا يحكم لصاحبـه أنه جبان فليتأمل فى ذلك (قلنا التعويل على اعتدال الطبـع وسلامة العقل والمزاج
فان الجبن مرض وهو ضعف فى القلب سببه قصور فى القوة) الغريزية (وتفريط) وفسره الراغب بانه
هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها يحجم عن مباشرة ما ينبغى (والتهور افراط فى القوة وخروج عن الاعتدال
بالزيادة) وقال الراغب هيئة حاصـلة للقوة الغضبية بها يقدم على أمور لا تنبغى وكلاهما نقصان (وانما
الكمال فى الاعتدال الذى يعبر عنه بالشجاعة) وهى هيئة حاصلة للقوة الغضبية بين التهور والجبن بها يقدم

وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل فى المزاج بتفريط أوافراط فان من اعتدل مزاجه فى صفة الجبن والجراءة فقد لا يتفطن لمدارك الشر فيكون سبب جراءته جهله وقد لا يتفطن لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشر ودوافعه ولكن يعمل الشر البعيد فى تخذيله وتحليل قوته فى الاقدام بسبب ضعف قلبه ما يفعله الشر القريب فى حق الشجاع المعتدل الطبع فلا التفات الى الطرفين وعلى الجبان أن يتكلف ازالة الجبن بازالة علته وعلته جهل أو

ضعف و يزول الجهل بالتجربة و يزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا اذ المبتدئ فى المناظرة والوعظ مثلا قد يجبن عنه طبعه لضعفه فاذا مارس واعتاد فارقه الضعف فان صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض فى التقاعد عن بعض الواجبات ولذلك قد نقول على رأى لا يجب ركوب البحر لاجل حجة الاسلام على من يغلب عليه الجبن فى ركوب البحر ويجب على من لا يعظم خوفه منه فكذلك الامر فى وجوب الحسبة فان قيل المكروه المتوقع ما حده فان الانسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه فى حقه بالغيبة وما من شخص يؤمر بالمعروف الا و يتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون منه أن يسعى به الى سلطان أو يقدح فيه فى مجلس

يتضرر بقدحه فيه فما حد المكروه الذى يسقط الوجوب به قلنا هذا أيضا فيه نظر غامض وصورته منتشرة ومجاريه كثيرة ولكنا نجتهد فى ضم نشره وحصر أقسامه فنقول المكروه نقيض المطلوب ومطالب الخلق فى الدنيا ترجع الى أربعة أمور * أما فى النفس فالعلم * وأما فى البدن فالصحة والسلامة * وأما فى المال فالثروة * وأما فى قلوب الناس فقيام الجاه فاذا المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك قلوب الناس كما ان معنى الثروة ملك الدراهم لان قلوب الناس وسيلة الى الاغراض كما ان ملك الدراهم وسيلة الى بلوغ الاغراض وسيأتى تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع اليه فى ربع المهلكات وكل واحد من هذه الاربعة يطلبها الانسان لنفسه ولاقاربه والمختصين به

على أمور ينبغى أن يقدم عليها (وكل واحد من الجبن والتهور قد يصدر تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل فى المزاج بتفريط وافراط فمن اعتدل مزاجه فى صفة الجبن والجراءة فقد لا يتفطن لمدارك الشر فيكون سبب جراءته) واقدامه (جهله وقد لا يتفطن لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشر ودوافعه ولكن يعمل الشر البعيد فى تخذيله) وتضعيفه (وتحليل قوته فى الاقدام بسبب ضعف قلبه ما يعمله الشر القريب فى حق الشجاع المعتدل الطبع فلا التفات الى الطرفين) فانهما تفريط وافراط (وعلى الجبان أن يتكلف ازالة الجبن بازالة علته وعلته جهل أو ضعف و يزول الجهل بالتجربة ويزول الضعف بممارسته الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير) طبعا (معتادا اذ المبتدئ فى الوعظ والمناظرة مثلا قد يجبن عنه طبعه لضعفه فاذا مارس واعتاد فارقه الضعف) وهذا مشاهد فى سائر الصنائع العملية (فان صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض فى التقاعد عن الواجبات ولذلك قد نقول على رأى لا يجب ركوب البحر لاجل) أداء (حجة الاسلام على من يغلب عليه الجبن فى ركوب البحر) بحيث يغشى عليه وتغلب عليه الصفراء (ويجب على من لا يعظم خوفه منه) وهذا اذا لم يكن طريقه الى مكة الا من البحر والا فالبر يقدم (فكذلك الامر فى وجوب الحسبة فان قيل فالمكروه المتوقع ما حده فان الانسان قد يكره كلمة) يسمعها (وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب فى حقه بالتعنيف بالغيبة وما من شخص يؤمر بالمعروف الا و يتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون منه أن يكره السعاية الى السلطان أو يقدح فيه فى مجلس من يتضرر بقدحه فما حد المكروه الذى يسقط الوجوب به قلنا هذا أيضا فيه نظر غامض) أى دقيق (وصوره منتشرة ومجاريه كثيرة ولكنا نجتهد فى ضم نشره وحصر أقسامه فنقول المكروه نقيض المطلوب ومطالب الخلق فى الدنيا ترجع الى أربعة أمور أما فى النفس فالعلم) لان الانسان لم يتميز عن البهائم الا بالعقل ولم يشرف الا بالعلم ومن شرف العلم ان كل حياة انفكت منه فهى غير معتد بها بل ليست فى حكم الموجودة فان الحياة الحيوانية لا تحصل ما لم يقارنها الاحساس فيلتذ بما يوافقه ويطلبه و يتألم مما يخالفه فيهرب منه وذلك أحسن المعارف وحاجة الانسان الى العلم أكثر من حاجته الى المال لان العلم نافع لا محالة ونفعه دائم فى الدنيا والآخرة (وأما فى البدن فالصحة والسلامة) من الامراض الطارئة والاسقام العارضة (وأما فى المال فالثروة) أى الكثرة (وأما فى قلوب الناس فقيام الجاه فاذا المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك قلوب الناس) وتسخيرها (كما ان معنى الثروة ملك الدراهم) وجعلها فى حوزته (لان قلوب الناس وسيلة الى) بلوغ (الاغراض كما ان ملك الدراهم وسيلة) الى ذلك (وسيأتى تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع اليه فى ربع المهلكات) ان شاء الله تعالى (وكل واحدة من هذه الاربعة يطلبها الانسان لنفسه وأقاربه والمختصين به) وملخص القول فيه أن النعم الموهوبة والمكتسبة مع كثرتها تنحصر فى خمسة أنواع الاول السعادة الاخروية وهى أعلاها وأشرفها وهى أربعة أشياء بقاء بلا فناء وقدرة بلا عجز وعلم بلا جهل وغنى بلا فقر ولا يمكن الوصول الى ذلك الا باكتساب الفضائل النفسية

ويكره في هذه الاربعة أمران أحدهما زوال ماهو حاصل موجود والآخر امتناع ماهو منتظر مفقود أعني اندفاع ما يتوقع وجوده فلا ضرر الا في فوات حاصل وزواله أو تعويق منتظر فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كأنه حاصل وفوات امكانه كأنه فوات حصوله فرجع المكروه الى قسمين

أحدهما خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي أن يكون مرخصا في ترك الامر بالمعروف أصلا ولنذكر مثاله في المطالب الاربعة * أما العلم فمثاله تركه الحسبة على من يختص باستاذه خوفا من أن يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه وأما الصحة فتركه الانكار على الطبيب الذي يدخل عليه مثلا وهو لابس حرير خوفا من أن يتأخر عنه فيمتنع بسببه صحته المنتظرة وأما المال فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من أن يقطع ادراره في المستقبل ويترك مواساته وأما الجاه فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها في المستقبل خيفة من أن لا يحصل له الجاه أو خيفة من أن يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة لأن هذه زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجاز وانما الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شئ الا ما تدعو اليه الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر كما اذا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم ان في تأخره شدة الضنى به وطول المرض وقد يفضي الى الموت وأعني بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك الدين استعمال الماء والعدول الى التيمم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد أن يرخص في ترك الحسبة وأما في العلم فمثل أن يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا ولا قدرة له على الرحلة الى غيره وعلم أن المحتسب عليه قادر عن أن يسد عليه طريق الوصول اليه لكون العالم مطيعا له أو مستمعا لقوله فاذا الصبر على الجهل بمهمات

واستعمالها وأصول ذلك أربعة أشياء العقل وكماله العلم والعفة وكمالها الورع والشجاعة وكمالها المجاهدة والعدالة وكمالها الانصاف ويكمل ذلك بالفضائل البدنية وهي أربعة أشياء الصحة والقوة والجمال وطول العمر وبالفضائل المطيفة بالانسان وهي أربعة أشياء المال والاهل والعز وكرم العشيرة ولا سبيل الى تحصيل ذلك الا بتوفيق الله عز وجل وذلك بأربعة أشياء هدايته ورشده وتسديده وتأييده فجميع ذلك خمسة أنواع هي عشرون ضربا ليس للانسان مدخل في اكتسابها الا فيما هو نفسي فقط واعلم أن كل ما أعان على خير وسعادة فهو خير وسعادة والاشياء التي هي معينة ونافعة في بلوغ السعادة الاخروية متفاوتة الاحوال فمنها ما هو نافع في جميع الاحوال وعلى كل وجه ومنها ما هو نافع في حال دون حال وعلى وجه دون وجه وربما يكون ضره أكثر من نفعه فحق الانسان أن يعرفها بحقائقها حتى لا يقع الخطأ عليه في اختياره الوضيع على الرفيع وتقديمه الخسيس على النفيس (ويكره في هذه الاربعة أمران أحدهما زوال ماهو حاصل موجود والآخر امتناع ماهو منتظر مفقود أعني اندفاع ما يتوقع وجوده) كما قال الشاعر

كل يحاول حيلة يرجو بها * دفع المضرة واجتلاب المنفعه
والمرء يغلط في تصرف حاله * فلربما اختار العناء على الدعه

(ولا ضرر الا في فوات حاصل وزواله أو تعويق منتظر فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كأنه حاصل وفوات امكانه كأنه فوات حصوله فرجع المكروه الى قسمين أحدهما خوف امتناع المنتظر) حصوله (وهذا لا ينبغي أن يكون مرخصا في ترك الامر بالمعروف أصلا ولنذكر مثاله في المطالب الاربعة اما العلم فمثاله تركه الحسبة على من يختص باستاذه) ممن ينتمي اليه تحصيلا للعلم منه أو خدمة أو محبة (خوفا من أن يقبح حاله عنده فيمتنع من تعلمه) أو خدمته (وأما الصحة فتركه الانكار على الطبيب الذي يدخل عليه مثلا وهو لابس حرير) أو راكب على مركب فضة أو ذهب (خوفا من أن يتأخر عنه فيمتنع بسببه صحته المنتظرة) بسبب معالجته (وأما المال فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من أن يقطع ادراره في المستقبل ويترك مواساته وأما الجاه فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها) في قضاء حاجاته (في المستقبل خيفة من أن لا يحصل له الجاه أو خيفة من أن يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة فان هذه زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجاز وانما الضرر الحقيقي فوات حاصل) أصلي (ولا يستثنى عن هذا شئ الا ما تحقق اليه الحاجة ويكون في فواتها محذور يزيد على محذور السكوت) لو سكت (على المنكر كما اذا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز) قد حل به في الحال (والصحة منتظرة من معالجة الطبيب) ان عالجه (ويعلم ان في تأخره شدة الضنى به وطول المرض) وامتداد زمنه (وقد يفضي الى الموت) ان ترك المعالجة (وأعني بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء) في الوضوء والغسل (والعدول الى التيمم) كما سبقت الاشارة اليه في كتاب سر الطهارة وفي كتاب آداب السفر (فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد أن يرخص في ترك الحسبة وأما في العلم فمثل أن يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا) في البلد الذي هو فيه (ولا قدرة له على الرحلة الى غيره) اما العجز حسي أو معنوي (وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول اليه لكون العالم مطيعا له أو مستمعا لقوله فاذا الصبر على الجهل بمهمات

الدين محذور والسكوت على المنكر محذور ولا يبعد أن يرجح أحدهما ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة الى العلم لتعلقه بمهمات الدين وأما في المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوي النفس في التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه وافتقر في تحصيله الى طلب ادرار حرام أومات جوعا فهذا أيضا اذا اشتد الامر فيه لم يبعد أن يرخص له في السكوت وأما الجاه فهو أن يؤذيه شرير ولا يجد سبيلا الى دفع شره الا بجاه يكتسبه من سلطان ولا يقدر على التوصل اليه الا بواسطة شخص يلبس الحرير أو يشرب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه أذى الشرير فهذه الامور كلها اذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الامر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه ويزن أحد المحذورين بالآخر ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع فان رجح بموجب الدين سمي سكوته مداراة وان رجح بموجب الهوى سمي سكوته مداهنة وهذا أمر باطن لا يطلع عليه الا بنظر دقيق ولكن الناقد بصير فحق على كل متدين فيه أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعثه وصارفه انه الدين أو الهوى وستجد كل نفس ما عملت من سوء أو خير محضرا عند الله ولو في فلتة خاطر أو لفتة ناظر من غير ظلم وجور فما الله بظلام للعبيد * وأما القسم الثاني وهو فوات الحاصل فهو مكروه ومعتبر في جواز السكوت في الامور الاربعة الا العلم فان فواته غير مخوف الا بتقصير منه والا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره وان قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال وهذا أحد أسباب شرف العلم فانه يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في الآخرة فلا انقطاع له أبد الآباد وأما الصحة والسلامة ففواتهما بالضرب فكل من علم انه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به في الحسبة لم تلزمه الحسبة وان كان يستحب له ذلك كما سبق واذا فهم هذا في الايلام بالضرب فهو في الجرح والقطع والقتل أظهر وأما الثروة فهو بأن يعلم انه تنهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب اذ لا بأس بأن لا يفدي دينه بدنياه ولكل واحد من الضرب والنهب حد في القلة لا يكترث

الدين محذور والسكوت على المنكر محذور فلا يبعد أن يرجح أحدهما) على الآخر (ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة الى العلم لتعلقه بمهمات الدين) فان نظر الى التفاحش رجح جانب الانكار وان نظر الى الجهل بالدين ولا سبيل لازالته رجح جانبه على الانكار (وأما في المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوي النفس في التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه) وادراره عنه (وافتقر في تحصيله الى طلب ادرار حرام) من مواضع الشبهة (أومات جوعا فهذا أيضا اذا اشتد الامر فيه لم يبعد أن يرخص في السكوت) عن الحسبة (وأما الجاه فهو أن يؤذيه شرير) الرجل الكثير الشر (ولا يجد سبيلا الى دفع شره) وأذاه عنه (الا بجاه يكتسبه من سلطان ولا يقدر على التوصل اليه الا بواسطة شخص يلبس الحرير أو يشرب الخمر ولو احتسب عليه) وأنكر فعله (لم يكن واسطة ووسيلة له) عند السلطان (فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم عليه أذى الشرير فهذه أمور كلها اذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها) عن الضرر الحقيقي (ولكن الامر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه) عند الاشتباه (ويزن أحد المحذورين بالآخر ويرجح بنظر الدين لا بمجرد الهوى والطبع) النفسيين (فان رجح بموجب الدين سمي سكوته مداراة) وهي الملاينة والملاطفة (وان رجح بموجب الهوى سمي سكوته مداهنة) ولذا كانت المداراة محمودة ومنه قول الشاعر

كان لا يدري مداراة الورى * ومداراة الورى أمر مهم

والمداهنة مذمومة لما فيها من قلة المبالاة بالدين وترجيح لجانب الهوى (وهو أمر باطن لا يطلع عليه الا بنظر دقيق) وتأمل بتحقيق (ولكن الناقد بصير) مطلع (فحق كل متدين فيه أن يراقب قلبه ويعلم أن الله تعالى مطلع على باعثه وصارفه انه الدين أو الهوى) أي أيهما (وستجد كل نفس ما عملت من سوء أو خير محضرا عند الله ولو في فلتة خاطر أو لفتة ناظر من غير ظلم ولا جور فما الله بظلام للعبيد) جل جلاله وعم نواله (أما القسم الثاني وهو فوات الحاصل فهو مكروه ومعتبر في جواز السكوت في الامور الاربعة المذكورة (الا العلم فان فواته غير مخوف الا بتقصير منه) يكون سببا لفواته وليس ذلك بمحال (والا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره وان قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال) كذا في النسخ والاولى والجاه بدل قوله والمال (وهذا أحد أسباب شرف العلم فانه يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في الآخرة فلا انقطاع له أبد الآباد) فان أشرف المقتنيات ما اذا حصل لم يغب ولم يحتج في فضله الى حفظة وأعوان فكان نافعا عاجلا وآجلا ومطلقا وفي كل حال وكل زمان وكل مكان وذلك هو العلم وقد تقدمت الاشارة لذلك في شرح حديث كميل بن زياد عن علي في كتاب العلم (وأما الصحة والسلامة ففواتهما بالضرب فكل من علم انه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به في الحسبة لم تلزمه الحسبة وان كان يستحب له ذلك كما سبق) قريبا (واذا فهم هذا في الايلام بالضرب فهو في الجروح وفي القطع والقتل أظهر وأما الثروة فهو بان يعلم انه تنهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب اذ لا بأس بأن يفدي دينه بدنياه) وفي بعض النسخ بأن يقوي دينه بدنياه (ولكل واحد من الضرب والنهب حد في القلة لا يكترث

به كالحبة فى المال واللطمة الخفيفة ألمها فى الضرب وحد فى الكثرة يتعين اعتباره ووسط يقع فى محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين أن يجتهد فى ذلك ويرجح جانب الدين ما أمكن وأما الجاه ففواته بأن يضرب ضربا غير مؤلم أو يسب على ملا من الناس أو يطرح منديله فى رقبته ويدار به فى البلد أو يسود وجهه ويطاف به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قادح فى الجاه ومؤلم للقلب وهذا له درجات فالصواب أن يقسم الى ما يعبر عنه بسقوط المروأة كالطواف به فى البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص له فى السكوت لان المروءة مأمور بحفظها فى الشرع وهذا مؤلم للقلب ألما يزيد على ألم ضربات متعددة وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة * الثانية ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة فان الخروج فى ثياب فاخرة تجمل وكذلك

الركوب للخيول فلو علم انه لو احتسب لكلف المشى فى السوق وفى ثياب لا يعتاده ومثلها أو كلف المشى راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة المزايا وليست المواظبة على حفظها محمودة وحفظ المروءة محمود فلا ينبغى أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر وفى معنى هذا ما لو خاف أن يتعرض له باللسان اما فى حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة الى الرياء والبهتان واما فى غيبته بأنواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب اذ ليس فيه الا زوال فضلات الجاه التى ليس اليها كبير حاجة ولو تركت الحسبة بلوم لائم أو باغتياب فاسق أو شتمه وتعنيفه أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلا اذ لا تنفك الحسبة عنه الا اذا كان المنكر هو الغيبة وعلم انه لو أنكر لم يسكت عن المغتاب ولكن أضافه اليه وأدخله معه فى الغيبة فتحرم هذه الحسبة لانها سبب زيادة المعصية وان علم أنه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه الحسبة لان غيبته أيضا معصية فى حق المغتاب ولكن يستحب له ذلك ليفدى عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الايثار وقد دلت العمومات على تأكد وجوب الحسبة وعظم الخطر فى السكوت عنها فلا يقابله الا ما عظم فى الدين خطره والمال والنفس والمروءة قد ظهر فى الشرع خطرها فأما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له * وأما امتناعه لخوف شئ من هذه المكاره فى حق أولاده وأقاربه فهو فى حقه دونه لان تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ومن وجه الدين هو فوقه لان له ان يسامح فى حقوق نفسه وليس له المسامحة فى حق غيره فاذا ينبغى أن يمتنع فانه ان كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لانه دفع منكر يفضى الى منكر وان كان

به) أى لا يعتبر (كالحبة من المال) اذا أخذت (واللطمة الخفيفة ألمها فى الضرب وحد فى الكثرة يتيقن اعتباره ووسط يقع فى محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين أن يجتهد فيه ويرجح جانب الدين ما أمكن) له ذلك (وأما الجاه ففواته بان يضرب ضربا غير مؤلم أو يسب على ملأ من الناس) أى بحضور منهم (أو يطرح منديله فى رقبته ويدار به فى البلد أو يسود وجهه) بالفحم (ويطاف به) أو يركب على جمل ويدار به مع المناداة عليه (وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قادح فى الجاه ومؤلم للقلب وهذا له درجات فالصواب أن يقسم الى ما يعبر عنه بسقوط المروأة كالطواف به فى البلد حاسرا حافيا) أى مكشوف الرأس من غير نعل فى رجله (فهذا يرخص فى السكوت) عن الحسبة (لان المروأة مأمور بحفظها فى الشرع وهذا مؤلم للقلب ألما يزيد على ألم ضربات متعددة وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة الثانية ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة فان الخروج فى ثياب فاخرة تجمل وكذا الركوب للخيول فلو علم انه لو احتسب كلف المشى فى السوق فى ثياب) بذلة (لا يعتاد هو مثلها أو كلف المشى راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة المزايا) الزائدة (وليست المواظبة على حفظها محمودة وحفظ المروأة محمود فلا ينبغى أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر وفى معنى هذا ما لو خاف أن يتعرض له باللسان اما فى حضرته بالتجهيل) والتبليد (والتحميق) أى نسبته الى الجهل والبلادة والحمق (والنسبة الى الرياء والنفاق) وفى نسخة البهتان (واما فى غيبته بأنواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب اذ ليس فيه الا زوال فضلات الجاه التى ليس اليها كبير حاجة) أى احتياج (ولو تركت الحسبة بلوم لائم أو باغتياب فاسق أو شتمه أو تعنيفه أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلا اذ لا ينفك الحسبة عنه) ولابد من مثن عليك وقادح (الا اذا كان المنكر هو الغيبة وعلم انه لو أنكر لم يسكت عن المغتاب ولكن أضافه اليه وأدخله معه فى الغيبة فتحرم هذه الحسبة لانها سبب لزيادة المعصية وان علم انه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه الحسبة (لان غيبته أيضا معصية فى حق المغتاب ولكن يستحب له ذلك ليفدى عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الايثار وقد دلت العمومات) فى الآى والاخبار (على تأكد وجوب الحسبة وعظم الخطر فى السكوت عنها) وعدم المداهنة فيها (فلا يقابله الا ما عظم فى الدين خطره والمال والنفس والمروأة قد ظهر فى الشرع خطرها فاما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل) بالثياب والركوب (وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له) فى الشرع (وأما امتناعه لخوف شئ من هذه المكاره فى حق أولاده وأقاربه فهو فى حقه دونه لان تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ومن وجه الدين هو فوقه لان له أن يسامح فى حقوق نفسه وليس له المسامحة فى حق غيره فاذا ينبغى أن يمتنع فانه ان كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لانه دفع منكر يفضى الى منكر) آخر (وان كان

يفوت لا بطريق المعصية فهو ايذاء المسلم أيضا وليس له ذلك الا برضاهم فاذا كان يؤدى ذلك الى أذى قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذى له أقارب أغنياء فانه لا يخاف على ماله ان احتسب على السلطان ولكنه يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطتهم فاذا كان يتعدى الاذى من حسبته الى أقاربه وجيرانه فليتركها فان ايذاء المسلمين محذور كما ان السكوت على المنكر محذور نعم ان كان لا ينالهم أذى فى مال أو نفس ولكن ينالهم الاذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ويختلف الامر فيه بدرجات المنكرات فى تفاحشها ودرجات الكلام المحذور فى نكايته فى القلب وقدحه فى العرض فان قيل فلو قصد الانسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه الا بقتال ربما يؤدى الى قتله فهل يقاتله عليه فان قلتم يقاتل فهو محال لانه اهلاك نفس خوفا من اهلاك طرف وفى اهلاك النفس اهلاك الطرف أيضا قلنا يمنعه (٣٣) عنه ويقاتله اذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكر والمعصية وقتله فى الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتى على قتله فانه جائز لا على معنى أنا نفدى درهما من مال مسلم بروح مسلم فان ذلك محال ولكن قصده لاخذ مال المسلمين معصية وقتله فى الدفع عن المعصية ليس بمعصية وانما المقصود دفع المعاصى فان قيل فلو علمنا انه لو خلا بنفسه لقطع طرف نفسه فينبغى أن نقتله فى الحال حسما لباب المعصية قلنا ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ولكنا اذا رأيناه فى حال مباشرة القطع دفعناه فان قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما يأتى على روحه فاذا المعصية لها ثلاثة أحوال احداها أن تكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير وهو الى الولاة لا الى الآحاد الثانية أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وامساكه العود والخمر فابطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد الى معصية أفحش منها أو مثلها وذلك يثبت للآحاد والرعية الثالثة أن يكون المنكر متوقعا كالذى يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه اذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب الا بطريق الوعظ والنصح فاما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان الا اذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد أقدم على السبب المؤدى اليها ولم يبق لحصول المعصية الا ما ليس له فيه الا الانتظار وذلك كوقوف الاحداث على أبواب حمامات النساء للنظر اليهن عند الدخول والخروج فانهم وان لم

يفوت لا بطريق المعصية فهو ايذاء المسلم أيضا وليس له ذلك الا برضاهم فاذا كان يؤدى ذلك الى أذى قومه) من عشيرته وقبيلته (فليتركه وذلك كالزاهد) فى الدنيا (الذى له أقارب أغنياء فانه لا يخاف على ماله ان احتسب على السلطان ولكنه يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطتهم فان كان يتعدى الاذى من حسبته الى أقاربه وجيرانه فليتركها فان ايذاء المسلمين محذور كما أن السكوت عن المنكر محذور) والارجح ترك ايذاء المسلمين (نعم ان كان لا ينالهم الاذى فى مال ونفس ولكن ينالهم الاذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر) هل يجوز السكوت أم لا (ويختلف الامر فيه بدرجات المنكرات فى تفاحشها ودرجات الكلام المحذور فى نكايته فى القلب وقدحه فى العرض) كما تقدم (فان قيل فلو قصد الانسان قطع طرف من) أعضاء (نفسه وكان لا يمتنع عنه الا بقتال ربما يؤدى الى قتله فهل) له أن (يقاتله عليه فان قلتم يقاتل فهو محال لانه اهلاك نفس خوفا من اهلاك طرف وفى اهلاك النفس اهلاك الطرف أيضا قلنا) فى الجواب (يمنعه عنه) أى عن قطع طرف (ويقاتله) عليه (اذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكرات والمعاصى وقتله فى الحسبة ليس بمعصية وقطعه طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتى على قتله) ويجر اليه (فانه جائز) شرعا (لا على معنى انا نفدى درهما من مال مسلم بروح مسلم فان ذلك محال ولكن قصده لاخذ مال المسلم معصية وقتله فى الدفع عن المعصية ليس بمعصية وانما المقصود دفع المعاصى) فليتفطن لهذا (فان قيل فلو علمنا انه لو خلى بنفسه لقطع طرف نفسه فينبغى أن نقتله فى الحال حسما لباب المعصية) لئلا يتأتى منه ذلك (قلنا ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ولكنا اذا رأيناه فى حال مباشرة القطع دفعناه فان قاتلنا) على الدفع (قاتلناه ولم نبال بما يأتى على روحه فاذا المعصية لها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير وهو الى الولاة) للاحكام (لا للآحاد) من الرعية (الثانية أن تكون راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وامساكه العود) للغناء (والخمر) للشرب (فابطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد الى معصية أفحش منها أو مثلها) فى الفحش (وذلك يثبت للآحاد والرعية) وفى نسخة من الرعية (الثالثة أن يكون المنكر متوقعا) فى المستقبل (كالذى يستعد لكنس المجلس وتزيينه) بالفرش (وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه اذ ربما يعوق عنه عائق) أى يمنع عنه مانع (فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب الا بطريق الوعظ والنصح) ولين الكلام (فاما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان الا اذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة) وانه من شأنه ذلك (وقد أقدم على السبب الذى يؤدى اليه ولم يبق لحصول المعصية الا ما ليس له فيه الا الانتظار وذلك كوقوف الاحداث) أى الشبان المغتلمين (على أبواب حمام النساء للنظر اليهن عند الدخول والخروج فانهم وان لم

يضيقوا الطريق لسعته فيجوز الحسبة عليهم باقامتهم من الموضع ومنعهم عن الوقوف بالتعنيف والضرب وكان تحقيق هذا اذا بحث عنه يرجع الى أن هذا الوقوف فى نفسه معصية وان كان مقصد العاصى وراءه كما أن الخلوة بالاجنبية فى نفسها معصية لانها مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعنى بالمظنة ما يتعرض الانسان به لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها فاذا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة *(الركن الثانى للحسبة ما فيه الحسبة)* وهو كل منكر موجود فى الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم (٣٤) كونه منكرا بغير اجتهاد فهذه أربعة شروط فلنبحث عنها (الاول كونه منكرا) ونعنى به أن يكون محذور الوقوع فى الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية الى هذا لان المنكر أعم من المعصية اذ من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه وكذا ان رأى مجنونا يزنى بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر فى خلوة لوجب المنع منه وهذا لا يسمى معصية فى حق المجنون اذ معصية لا عاصى بها محال فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية وقد أدرجنا فى عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف العورة فى الحمام والخلوة بالاجنبية واتباع النظر للنسوة والاجنبيات كل ذلك من الصغائر ويجب النهى عنها وفى الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سيأتى فى كتاب التوبة *(الشرط الثانى أن يكون موجودا فى الحال)* وهو احتراز أيضا عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر فان ذلك ليس الى الآحاد وقد انقرض المنكر واحتراز عما سيوجد فى ثانى الحال كمن يعلم بقرينة حاله ما انه عازم على الشرب فى ليلته فلا حسبة عليه الا بالوعظ وان أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضا فان فيه اساءة ظن بالمسلم وربما صدق فى قوله وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق وليتنبه للدقيقة التى ذكرناها وهو ان الخلوة بالاجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجرى مجراه *(الشرط الثالث ان يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس)* فكل من ستر معصية فى داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه وقصة عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه مشهورة وقد أوردناها فى كتاب آداب الصحبة وكذلك

يضيقوا الطريق) على المارة (لسعته فيجوز الحسبة عليهم باقامتهم من المواضع) المذكورة (ومنعهم من الوقوف) فيها (بالتعنيف والضرب وكان تحقيق هذا اذا بحث عنه يرجع الى ان هذا الوقوف فى نفسه معصية وان كان مقصد العاصى وراءه كما ان الخلوة) بالاجنبية (فى نفسها معصية لانها مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعنى بالمظنة ما يتعرض الانسان بها لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها) والمعنى انها من شأنها أن تحمله على المعصية ولو لم تكن المعصية موجودة فى الراهنة وهكذا القياس فى كل مفعلة كالمجبنة والمبخلة وأشباههما فاذا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة

(الركن الثانى للحسبة ما فيه الحسبة)

(وهو كل منكر موجود فى الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد فهذه أربعة شروط فلنبحث عنها الاول كونه منكرا ونعنى به أن يكون محذور الوقوع فى الشرع) أى أنكره الشرع وحذر من الوقوع فيه (وعدلنا من لفظ المعصية الى هذا لان المنكر أعم من المعصية اذ من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه) من الشرب (وكذا ان رأى مجنونا يزنى بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر فى خلوة وجب المنع منه وهذا لا يسمى معصية فى حق المجنون اذ معصية لا عاصى بها محال فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية) ولذلك اخترناه هنا (وقد أدرجنا فى عموم هذا الصغيرة والكبيرة) من المعاصى (فلا تختص الحسبة بالكبيرة) وفى نسخة بالكبائر (بل كشف العورة فى الحمام والخلوة بالاجنبية واتباع النظر الى النسوة الاجنبيات كل ذلك) معدود (من الصغائر ويجب النهى عنها وفى الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سيأتى) بيانه (فى كتاب التوبة) ان شاء الله تعالى *(الشرط الثانى أن يكون موجودا فى الحال وهو احتراز عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر فان ذلك ليس الى الآحاد) من الرعية (وقد انقرض المنكر) بل ذلك الى الولاة كما تقدم (واحتراز) أيضا (عما سيوجد فى ثانى الحال كمن يعلم بقرينة حاله انه عازم على الشرب فى ليلته فلا حسبة عليه الا بالوعظ) والنصيحة (فان أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضا فان فيه اساءة ظن بالمسلم) وهو لا يجوز (وربما صدق فى قوله وربما لا يقدم) على ما عزم عليه (لعائق) أى مانع (وليتنبه للدقيقة التى ذكرناها) آنفا (وهو ان الخلوة بالاجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء) أو على ممرهن الى الحمام ذهابا وايابا (وما يجرى مجراه *الشرط الثالث أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسيس) وتفتيش (فكل من ستر معصية فى داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه) بقوله ولا تجسسوا (وقصة عمر) بن الخطاب (وعبد الرحمن بن عوف) رضى الله عنهما (فيه مشهورة) أخرجها عبد الرزاق فى المصنف وعبد بن حميد والخرائطى فى مكارم الاخلاق من طريق المسور بن مخرمة (وقد أوردناها فى كتاب آداب الصحبة) والمعاشرة (وكذلك

ما روي أن عمر رضي الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فانكر عليه فقال يا أمير المؤمنين ان كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه فقال وما هي فقال قد قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى وأتوا البيوت من أبوابها وقد تسورت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وما سلمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة ولذلك شاور عمر الصحابة رضي الله عنهم وهو على المنبر وسألهم عن الامام اذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد فيه (٣٥) فأشار علي رضي الله عنه بأن ذلك منوط بعدلين فلا يكفي فيه واحد وقد أوردنا هذه الاخبار في بيان حق المسلم من كتاب آداب الصحبة فلا نعيدها فان قلت فما حد الظهور والاستتار فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية الا أن يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذا اذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا اظهار موجب للحسبة فاذا انما يدرك مع تخلل الحيطان صوت أو رائحة فاذا فاحت روائح الخمر فان احتمل أن يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يجوز قصدها بالاراقة وان علم بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد تستر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فاذا رؤي فاسق وتحت ذيله شئ لم يجز أن يكشف عنه مالم يظهر بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل على أن الذي معه خمر اذ الفاسق محتاج أيضا الى الخل وغيره فلا يجوز أن يستدل باخفائه وانه لو كان حلالا لما أخفاه لان الاغراض في الاخفاء مما تكثر وان كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر والظاهر أن له الاحتساب لان هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في أمثال هذه الامور وكذلك العود ربما يعرف بشكله اذا كان الثوب الساتر له رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا بأن نستر ما ستر الله وننكر

ما روي ان عمر) رضي الله عنه (تسلق دار رجل) أي تسور الحائط ولم يدخل من الباب (فرآه على حالة مكروهة فانكر) عليه (فقال يا أمير المؤمنين ان كنت أنا قد عصيت الله) تعالى (مرة واحدة فقد عصيته من ثلاثة أوجه فقال وما هي فقال قد قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال) تعالى (وأتوا البيوت من أبوابها وقد تسورت من السطح وقال) تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وما سلمت فتركه عمر) رضي الله عنه (وشرط عليه التوبة) أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق من طريق ثور الكندي ولفظه ان عمر بن الخطاب كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال يا عدو الله أظننت ان الله يسترك وأنت على معصيته فقال وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي ان أكون عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاث قال ولا تجسسوا وقد تجسست وقال وأتوا البيوت من أبوابها وقد تسورت علي ودخلت علي بغير اذن وقال الله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها قال عمر فهل عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم فعفا عنه وخرج وتركه وقد تقدم في كتاب الصحبة (ولذلك شاور) عمر رضي الله عنه (الصحابة) وهو (على المنبر وسألهم عن الامام اذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد) على مرتكبه (فأشار علي رضي الله عنه بأن ذلك منوط بعدلين فلا يكفي فيه واحد) وسكت عمر ورجع الى قوله (وقد أوردنا هذه الاخبار في بيان حق المسلم) على المسلم (من كتاب) آداب (الصحبة فلا نعيدها) ثانية (فان قلت فما حد الظهور والاستتار فاعلم ان من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية) فانه هو التجسس المنهي عنه قال مجاهد لا تجسسوا يعني خذوا ما ظهر لكم ودعوا ما ستر الله رواه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر (الا أن يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله الدخول) في الدار (وكسرها) أي المزامير والاوتار (وكذلك اذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعه أهل الشوارع) أي الطرق المسلوكة (فهذا اظهار موجب للحسبة فاذا انما يدرك مع تخلل الحيطان صوت أو رائحة فاذا فاحت رائحة الخمر فان احتمل أن يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يقصد بالاراقة وان علم بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد تستر قارورة الخمر) وفي بعض النسخ أواني الخمر وظروفه (في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي) أي آلاتها (فاذا رؤي فاسق وتحت ذيله شئ فلا يجوز أن يكشف عنه مالم يظهر بعلامة خاصة) تدل عليه (فان فسقه لا يدل على ان الذي معه خمر اذ الفاسق محتاج الى الخل وغيره فلا يجوز أن يستدل باخفائه وانه لو كان حلالا) وفي نسخة خلا (لما أخفاه لان الاغراض في الاخفاء مما تكثر) وتختلف (وان كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر والظاهر ان له الاحتساب لان هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في أمثال هذه الامور) فوجوده كاف (وكذلك العود) المطرب (ربما يعرف بشكله) فانه غريب في الآلات (اذا كان الثوب الساتر له رقيقا) شفافا (فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا بأن نستر ما ستر الله وننكر

على من أبدى لنا صفحته والابداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن أن نخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس أيضا تفيد العلم فاذا انما يجوز أن يكسر ما تحت الثوب اذا علم انه خمر وليس له أن يقول أرني لاعلم ما فيه فان هذا تجسس ومعنى التجسس طلب الامارات المعرفة فالامارة المعرفة ان حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الامارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلا * الشرط الرابع أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي أن

ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الارحام وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار الى غير ذلك من مجاري الاجتهاد نعم لو رأى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولي ويطأ زوجته فهذا في محل النظر والاظهر أن له الحسبة والانكار اذ لم يذهب أحد من المحصلين الى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا أن الذي أدى اجتهاده في التقليد الى شخص رآه أفضل العلماء ان له ان يأخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب أطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل فاذا مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة الا انه يلزم من هذا أمر أغمض منه وهو انه يجوز للحنفي ان يعترض على الشافعي اذا نكح بغير ولي بان يقول له الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقك فأنت مبطل بالاقدام عليه مع اعتقادك ان الصواب مذهب الشافعي ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك ان كانت صوابا عند الله وكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي اذا شاركه في أكل الضب ومتروك التسمية وغيره و يقول له اما ان تعتقد ان الشافعي أولى بالاتباع ثم تقدم عليه أولا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه لانه على خلاف معتقدك ثم ينجر هذا الى أمر آخر من المحسوسات وهو أن يجامع الاصم مثلا امرأة على قصد الزنا وعلم المحتسب ان هذه امرأته زوجه اياها أبوه في صغره ولكنه ليس يدري ويعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عارف بلغته فهو في الاقدام مع اعتقاده انها أجنبية عاص)

على من أبدى لنا صفحته) رواه البخاري من قول عمر رضي الله عنه وأخرج عبد بن حميد وابن أبي شيبة وأبو داود وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن زيد بن وهب قال أتي ابن مسعود برجل فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله انا نهينا عن التجسس ولكن ان يظهر لنا شيء نأخذ به (والابداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن تخصيص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس أيضا تفيد العلم) افادة البصر اياه (فاذا انما يجوز أن يكسر ما تحت الثوب اذا علم انه خمر وليس له أن يقول أرني لاعلم ما فيه فان هذا تجسس) وهو منهي عنه (ومعنى التجسس طلب الامارات المعرفة) عنه (فالامارة المعرفة ان حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فاما طلب الامارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلا) اذ هو داخل في معنى التجسس (الشرط الرابع أن يكون كونه منكرا معلوما) للناس (بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي) المذهب (ان ينكر على الشافعي) المذهب (أكله الضب والضبع) وهما حيوانان معروفان تقدم الكلام عليهما (و) كذا أكله (متروك التسمية) عمدا (ولا على الشافعي) المذهب (أن ينكر على الحنفي) المذهب (شربه النبيذ الذي ليس بمسكر و) كذا (تناوله ميراث ذوي الارحام و) كذا (جلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار الى غير ذلك من مجاري الاجتهاد) مما هو معلوم من مذهبيهما (نعم لو رأى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولي و يطأ زوجته فهذا في محل النظر والاظهر ان له الحسبة والانكار) عليه في ذلك (اذ لم يذهب من المحصلين) للعلم (أحد الى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره) الا ان وافق اجتهاده (ولا ان الذي أدى اجتهاده في التقليد الى شخص رآه أفضل العلماء) واعتقد فيه ذلك (ان له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد) ويختار (من المذاهب أطيبها عنده) وأوفقها لرأيه (بل على كل مقلد) بكسر اللام (اتباع مقلده) بفتح اللام (في كل تفصيل) من مسائل مذهبه (فاذا مخالفته) أي المقلد (للمقلد في) مسألة من المسائل (متفق على كونه منكرا بين المحصلين) من أهل العلم (وهو عاص بالمخالفة) له (الا أنه يلزم من هذا أمر) هو (أغمض منه) (وهو أن يجوز للحنفي أن يعترض على الشافعي اذا) رآه قد (نكح بغير ولي بأن يقول له الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقك فانت مبطل بالاقدام عليه مع اعتقادك ان الصواب مذهب الشافعي ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك وان لم يكن صوابا عند الله) تعالى (وكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي اذا شاركه في أكل الضب) والضبع (ومتروك التسمية) عمدا (وغيره و يقول له اما أن تعتقد ان الشافعي أولى بالاتباع ثم تقدم عليه أو) لا تعتقد ذلك و (لا تقدم عليه) لانه (على خلاف معتقدك ثم ينجر هذا الى أمر آخر في المحسوسات وهو أن يجامع أصم مثلا) وهو فاقد حاسة السمع (امرأة على قصد الزنا وعلم المحتسب ان هذه امرأته زوجه اياها أبوه منه في صغره ولكنه ليس يدري ويعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عارف بلغته فهو في الاقدام مع اعتقاده انها أجنبية

عاص ومعاقب عليه في الدار الآخرة فينبغي ان يمنعها عنه مع انها زوجته وهو بعيد من حيث انه حلال في علم الله قريب من حيث انه حرام عليه بحكم غلطه وجهله ولا شك في انه لو علق طلاق زوجته على صفة في قلب المحتسب مثلا من مشيئة أو غضب أو غيره وقد وجدت الصفة في قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق في الباطن فاذا رآه يجامعها فعليه المنع أعني باللسان لان ذلك زنا الا أن الزاني غير عالم به والمحتسب عالم بأنها طلقت منه ثلاثا وكونهما غير عاصيين لجهلهما بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتقاعد ذلك عن زنا المجنون وقد بينا انه يمنع منه فاذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وان لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا أن يقال ما ليس بمنكر عند الله وانما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الاظهر والعلم عند الله فتحصل من هذا أن الحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح بلا ولي وان الشافعي يعترض على الشافعي فيه لكون المعترض عليه منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه وهذه مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة وانما أفتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال ولسنا نقطع بخطا ترجح المخالف فيها ان رأيه لا يجرى الاحتساب الا في معلوم على القطع وقد ذهب اليه ذاهبون وقالوا لا حسبة الا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما ولكن الاشبه عندنا ان الاجتهاد يؤثر في حق المجتهدين اذ يبعد غاية البعد أن يجتهد في القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع منه لاجل ظن غيره ان الاستدبار هو الصواب ورأى من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب اليه أصلا فهذا مذهب لا يثبت وان ثبت فلا يعتد به فان قلت اذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي لانه يرى انه حق فينبغي أن لا يعترض على المعتزلي في قوله ان الله لا يرى وقوله ان الخير من الله والشر ليس من الله وقوله كلام الله مخلوق ولا على الحشوي في قوله ان الله تعالى جسم وله صورة وانه مستقر على العرش بل لا ينبغي أن يعترض على الفلسفي في قوله الاجساد لا تبعث وانما تبعث النفوس لان هؤلاء أيضا أدى اجتهادهم الى ما قالوه وهم يظنون ان ذلك هو الحق فان قلت بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح

عاص) لله تعالى ومؤاخذ به (ومعاقب عليه في الدار الآخرة فينبغي أن يمنعه منه مع انها زوجته وهو بعيد من حيث انه حلال في علم الله) تعالى (قريب من حيث انه حرام عليه بحكم غلطه وجهله ولا شك في أنه لو علق طلاق زوجته على صفة في قلب المحتسب مثلا من مشيئة أو غضب أو غيره وقد وجدت الصفة في قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق في الباطن) لوجود الصفة (فاذا رآه يجامعها فعليه المنع من ذلك أعني باللسان) لا باليد (لان ذلك زنا الا أن الزاني غير عالم به) لعدم وجود الصفة عنده (والمحتسب عالم بانها طلقت منه ثلاثا) أي طلاقا بائنا (وكونهما) أي الزوجين (غير عاصيين لجهلهما بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا) في نفسه (ولا يتقاعد ذلك عن زنا المجنون) بامرأة أجنبية (وقد بينا انه يمنع منه فاذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وان لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا أن يقال ما ليس بمنكر عند الله) تعالى (وانما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الاظهر) من الاقوال (والعلم عند الله) تعالى (فتحصل من هذا ان الحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح بلا ولي وان الشافعي يعترض على الشافعي فيه لكون المعترض عليه منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه وهذه مسائل فقهية دقيقة) المدرك (والاحتمالات فيها متعارضة) واطلاق القول بالترجيح فيها عسر (وانما أفتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال ولسنا نقطع بخطا المخالف فيها ان رأى) واعتقد (انه لا يجرى الاحتساب الا في معلوم على القطع وقد ذهب اليه ذاهبون) من العلماء (وقالوا لا حسبة الا في مثل الخمر والحرير) لاتفاقهم على حرمة كل منهما (وما يقطع بكونه حراما) ولم يختلف فيه فهذا مذهب جماعة من العلماء (ولكن الاشبه عندنا) معاشر الشافعية (ان الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد اذ يبعد غاية البعد أن يجتهد في القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة) معلومة معينة (بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع عنه لاجل ظن غيره ان الاستدبار هو الصواب و) أما (رأى من يرى انه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد) بهوى نفسه فانه (غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب اليه أصلا فهذا مذهب لا يثبت) عند أهل المعرفة (وان ثبت فلا يعتد به) عند أهل العلم (فان قلت اذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بغير ولي لانه يرى انه حق فينبغي أن لا يعترض على المعتزلي في قوله ان الله لا يرى وقوله ان الخير من الله والشر ليس من الله وقوله في كلام الله مخلوق) وغير ذلك من الاقوال التي خالفوا فيها أهل السنة والجماعة (وعلى الحشوي في قوله ان الله جسم وله صورة وانه مستقر على العرش بل لا ينبغي أن يعترض على الفلسفي في قوله الاجساد لا تبعث وانما تبعث النفوس لان هؤلاء أيضا أدى اجتهادهم الى ما قالوه وهم يظنون ان ذلك هو الحق) ومن يخالفهم على الباطل واستدلوا على ذلك بآيات وأخبار ما عدا الفلسفي فانما استدلالهم بالعقل فقط (فان قلت بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح) يشير الى حديث لا نكاح الا بولي وقد تقدم الكلام عليه وكذا من يخالف نص الآية

أيضا ظاهر وكانت بظواهر النصوص إن الله تعالى يرى والمعتزلي ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفي كمسئلة النكاح بلا ولي ومسئلة شفعة الجوار ونظائرهما فاعلم ان المسائل تنقسم الى ما يتصور أن يقال فيه كل مجتهد مصيب وهي أحكام الافعال في الحل والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه اذ لا يعلم خطؤهم قطعا بل ظنا والى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه الا واحدا كمسئلة الرؤية والقدر وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعا ولا يبقى لخطئه الذي هو جهل محض وجه فاذا البدع كلها ينبغي ان تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وان اعتقدوا انها الحق كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون ان ذلك حق لان خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد فان قلت فهما اعترضت على القدري في قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدري أيضا في قولك الشر من الله وكذلك في قولك ان الله يرى وفي سائر المسائل اذ المبتدع محق عند نفسه والمحق مبتدع عند المبتدع وكل يدعي انه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب فاعلم أنا لاجل هذا التعارض نقول ينظر الى البلدة التي فيها أظهرت تلك البدعة فان كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير اذن السلطان وان انقسم أهل البلد الى أهل البدعة وأهل السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب الا بنصب السلطان فاذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن اظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره فان ما يكون باذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الامر فيه وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات ولكن ينبغي أن يراعى فيها هذا التفصيل الذي ذكرناه كيلا يتقابل الامر فيها ولا ينجر الى تحريك الفتنة بل لو أذن السلطان مطلقا في منع كل من يصرح بان القرآن مخلوق أو أن الله لا يرى أو أنه مستقر

على

كقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (أيضا ظاهر وكانت بظواهر النصوص ان الله تعالى يرى والمعتزلي ينكرها بالتأويل فكذلك ثبتت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفي كمسئلة النكاح بلا ولي ومسئلة شفعة الجوار ونظائرها فاعلم ان المسائل تنقسم الى ما يتصور أن يقال فيها كل مجتهد مصيب وهي أحكام الافعال في الحل والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه اذ لا يعلم خطؤهم قطعا بل ظنا) اعلم أنه اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد ومعناه ان كل من حكم بحكم واقعة فهل هو حكم بما أمره الله أم لا والخلاف مبني على ان لكل واقعة حكما متعينا في نفس الامر أم لا بل يتعين باجتهاد المكلف واختياره فان كان لم يكن المصيب الا واحدا وان لم يكن كان كلهم مصيبا وعلى ان لكل حكم دليلا قطعيا أم ظنيا فان كان عليه دليل ظني فلا يكون المصيب الا واحدا وان كان قطعيا كان الكل مصيبا لامتناع الخطأ في القطعي والمختار عند الشافعي ان لكل واقعة حكما متعينا في نفسه وعليه دليل ظني فيلزم أن لا يكون الكل مصيبا بل المصيب واحد وله أجران أجر الاجتهاد وأجر الاصابة والمخطئ له أجر الاجتهاد فقط ولا يكون آثما بحيث الخطأ فيه وهذا القول أعني كل مجتهد مصيب منقول عن الاشعري والقاضي وجمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة ولهم في ذلك تفصيل واختلاف محله كتب الاصول (والى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه الا واحدا كمسئلة الرؤية والقدر وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية والاستقرار فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعا فلا يبقى لخطئه الذي هو جهل محض عبرة) أشار بهذا القسم الى ما عرف عندهم انه ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا بل الحق فيها واحد فمن أصابه أصاب ومن فقده أخطأ وقال العنبري والجاحظ كل مجتهد فيها مصيب أي لا اثم عليه وهما محجوجان بالاجماع كما نقله الآمدي (فاذا البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وان اعتقدوا انها الحق) عندهم (كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون ان ذلك حق) عندهم (لان خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد) فانما يعلم ظنا (فان قلت فهما اعترضت على القدري في قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدري أيضا في قولك الشر من الله وكذلك في قولك ان الله يرى وفي سائر المسائل المختلف فيها) (اذ المبتدع محق في نفسه والمحق مبتدع عند المبتدع وكل يدعي انه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب فاعلم اننا لاجل هذا التعارض نقول ننظر الى البلاد التي فيها أظهرت تلك البدعة فان كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير اذن السلطان) لقيام شوكة السنة (وان انقسم أهل البلد الى أهل البدعة وأهل السنة) كما هو في غالب بلدان العجم (وكان في الاعتراض تحريك فتنة) واثارة شر (بالمقابلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب الا بنصب من السلطان فاذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة) عن اظهار البدعة (كان له ذلك وليس لغيره) من الآحاد من غير اذن (فان ما يكون باذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الامر فيه وعلى الجملة فالحسبة في البدع أهم من الحسبة في كل المنكرات) سواها (ولكن ينبغي أن يراعى فيها هذا التفصيل الذي ذكرناه كيلا يتقابل الامر فيه ولا ينجر الى تحريك الفتنة) واثارة الفساد (بل لو أذن السلطان مطلقا في منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق أو ان الله لا يرى أو أنه مستقر

على العرش مماس له أو غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على المنع منه ولم يتقابل الامر فيه وانما يتقابل عند عدم اذن السلطان فقط

(الركن الثالث المحتسب عليه) وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون انسانا ولا يشترط كونه مكلفا اذ بينا أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وان كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا اذ بينا ان المجنون لو كان يزني بمجنونة أو يأتي بهيمة لوجب منعه منه نعم من الافعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره ولكنا لسنا نلتفت الى اختلاف التفاصيل فان ذلك أيضا مما يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح

وغرضنا الاشارة الى الصفة التي بها يتهيأ توجه أصل الانكار عليه لا ما بها يتهيأ التفاصيل فان قلت فاكتف بكونه حيوانا ولا تشترط كونه انسانا فان البهيمة لو كانت تفسد زرعا لانسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة فاعلم ان تسمية ذلك حسبة لا وجه لها اذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا واتيان البهيمة لحق الله وكذا منع الصبي عن شرب الخمر والانسان اذا أتلف زرع غيره منع منه لحقين أحدهما حق الله تعالى فان فعله معصية والثاني حق المتلف عليه فهما علتان تنفصل احداهما عن الاخرى فلو قطع طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق الجني عليه باذنه فتثبت الحسبة والمنع باحدى العلتين والبهيمة اذا أتلفت فقد عدمت المعصية ولكن يثبت المنع باحدى العلتين ولكن فيه دقيقة وهو انا لسنا نقصد باخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم اذ البهيمة لو أكلت ميتة أو شربت من اناء فيه خمر أو ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه بل يجوز اطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم اذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظا للمال بل لو وقعت جرة لانسان من علو وتحتها قارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة من السقوط فانا لا نقصد منع الجرة وحراستها من ان تصير كاسرة للقارورة ونمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لا صيانة للبهيمة المأتية أو الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيها له من حيث انه انسان محترم فهذه لطائف دقيقة لا يتفطن لها الا المحققون فلا ينبغي أن يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر

على العرش مماس له أو غير ذلك من البدع تسلط الآحاد على المنع منه) من عند أنفسهم (ولم يتقابل الامر فيه وانما يتقابل عند عدم اذن السلطان فقط)

(الركن الثالث المحتسب عليه)

(وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون انسانا ولا يشترط كونه مكلفا اذ بينا آنفا ان الصبي اذا شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وان كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا اذ بينا كذلك ان المجنون لو كان يزني بمجنونة أو يأتي بهيمة لوجب منعه من ذلك) لانه في الجملة منكر في حق كل من الصبي والمجنون ولو لم يميز ولم يعقل (نعم من الافعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره ولكن لسنا نلتفت الى اختلاف التفاصيل فان ذلك أيضا مما يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح وغرضنا الاشارة الى الصفة التي بها توجه أصل الانكار عليه لا ما بها يتهيأ التفاصيل فان قلت فاكتف بكونه حيوانا ولا تشترط كونه انسانا فان البهيمة لو كانت تفسد زرع الانسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة) فيعد ذلك أيضا من المحتسب عليه (فاعلم ان تسمية ذلك حسبة لا وجه له اذ الحسبة عبارة عن المنع من منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر) وملابسته (ومنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة لحق الله وكذا منع الصبي عن شرب الخمر) انما هو رعاية لحق الله (والانسان اذا أتلف زرع غيره منع منه لحقين أحدهما لحق الله تعالى فان فعله معصية) اذ قد نهى عن اتلاف مال الغير (والثاني حق المتلف عليه فهما علتان) مستقلتان (تنفصل احداهما عن الاخرى) أي قد توجد احداهما ولا توجد الاخرى (فلو قطع طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية) وهي مخالفة أمر الله تعالى (وسقط حق المجني عليه باذنه) أي بسبب اذنه (فيثبت الحسبة والمنع باحدى العلتين والبهيمة اذا أتلفت) زرع الغير (فقد عدمت المعصية ولكن يثبت المنع باحدى العلتين) وهو اتلاف مال الغير (ولكن فيه دقيقة وهو انا لسنا نقصد باخراج البهيمة منع البهيمة بل) نقصد (حفظ مال المسلم) وهو أكيد (اذ البهيمة لو أكلت منه أو شربت من اناء فيه خمر أو ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه بل يجوز اطعام كلاب الصيد الجيف والميتات) ولا محذور فيه (ولكن مال المسلم اذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه من غير تعب) ولا مشقة ظاهرة (وجب ذلك علينا حفظا للمال بل لو وقعت جرة لانسان من علو وتحته) أي العلو (قارورة) زجاج (لغيره فندفع الجرة لحفظ القارورة) لانه مال مسلم (لا لمنع الجرة من السقوط لانا لا نقصد منع الجرة وحراستها من أن تصير كاسرة للقارورة ونمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لا صيانة للبهيمة المأتية) أي التي فعل بها (أو الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيها له من حيث هو انسان محترم فهذه لطائف دقيقة) المدرك (لا يتفطن لها الا المحققون فلا ينبغي أن يغفل عنها) فانها من المهمات (ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر

اذقد يتردد فى منعهما من لبس الحرير وغير ذلك وسنتعرض لما نشير اليه فى الباب الثالث فان قلت فكل من رأى بهائم قد استرسلت فى زرع انسان فهل يجب عليه اخراجها وكل من رأى مال المسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه فان قلتم ان ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدى الى أن يصير الانسان مسخر الغيره طول عمره وان قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير فنقول هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه أن نقول مهما قدر على حفظه من الضياع من غير أن يناله تعب فى بدنه أو خسران فى ماله أو نقصان فى جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب فى حقوق المسلم بل هو أقل درجات الحقوق والادلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا أقل درجاتها وهو أولى بالايجاب من رد السلام فان الاذى فى هذا أكثر من الاذى فى ترك رد السلام بل لا خلاف فى أن مال الانسان اذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق اليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة ففى معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه فأما ان كان عليه تعب أو ضرر فى مال أو جاه لم يلزمه ذلك لان حقه مرعى فى منفعة بدنه وفى ماله وجاهه كحق غيره فلا يلزمه أن يفدى غيره بنفسه نعم الايثار مستحب وتجشم المصاعب لاجل المسلمين قربة فأما ايجابها فلا فاذا ان كان يتعب باخراج البهائم عن الزرع لم يلزمه السعى فى ذلك ولكن اذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع من نومه أو باعلامه يلزمه ذلك فاهمال تعريفه وتنبيهه كاهماله تعريف القاضى بالشهادة وذلك لا رخصة فيه ولا يمكن أن يراعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال ان كان لا يضيع من منفعته فى مدة اشتغاله باخراج البهائم الاقدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيترجح جانبه لان الدرهم الذى له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الالف حفظ الالف ولا سبيل للمصير الى ذلك فاما اذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغصب أو قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع منه وان كان فيه تعب ما لان المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الانسان أن يتعب نفسه فى دفع المعاصى كما عليه أن يتعب نفسه فى ترك المعاصى والمعاصى كلها فى تركها تعب وانما الطاعة كلها ترجع الى مخالفة النفس وهى غاية التعب

اذقد يتردد فى منعهما من لبس الحرير وفى غير ذلك وسنتعرض لما نشير اليه فى الباب الثالث) تربيا ان شاء الله تعالى (فان قلت فكل من رأى بهائم قد استرسلت فى زرع انسان) فرعته (فهل يجب عليه اخراجها) من ذلك الزرع (وكل من رأى مال المسلم أشرف على الضياع) والتلف (هل يجب عليه حفظه) أم لا (فان قلتم ان ذلك واجب فهذا تكليف شطط) وجور (يؤدى الى أن يصير الانسان مسخر الغيره) أى مذللا (طول عمره وان قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير) وحفظه (فنقول) فى الجواب (هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز) أى المختصر (فيه أن نقول مهما قدر) الانسان (على حفظه عن الضياع من غير أن يناله تعب فى بدنه أو خسران فى ماله أو نقص فى جاهه) بسبب كلام الناس فيه (وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب فى حقوق المسلم) وفى نسخة فى حقوق المسلمين بعضهم على بعض (بل هو أقل درجات الحقوق والادلة الموجبة لحقوق المسلم) على المسلم (كثيرة وهذا أقل درجاتها وهو أولى بالايجاب من رد السلام لان الاذى فى هذا أكثر من الاذى فى ترك رد السلام) اذ تترتب عليه فائدة تفضى الى أخيه المسلم (بل لا خلاف فى أن مال الانسان اذا كان يضيع بظلم ظالم) بأن غصبه أو أنكره (وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق اليه وجب عليه ذلك) أى اداء الشهادة (وعصى بكتمان الشهادة ففى معنى ترك الشهادة ترك كل دفع) عن مال أخيه بحيث (لا ضرر على الدافع فيه) ولا تعب (فاما ان كان عليه تعب وضرر فى مال أو جاه لم يكن يلزمه ذلك لان حقه مرعى فى منفعة بدنه وفى ماله وجاهه كحق غيره فلا يلزمه أن يفدى غيره بنفسه نعم الايثار مستحب) أثنى الله عليه فى كتابه (وتجشم المصاعب) أى تحمل المشقات (لاجل المسلمين قربة) الى الله تعالى (فاما ايجابها فلا فاذا ان كان يتعب باخراج البهائم عن الزرع لم يلزمه) السعى فى ذلك اذ لم يكلف الله نفسا الا وسعها (ولكن اذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع) من نومه (وهو نائم) أو باعلامه وهو غافل (يلزمه ذلك فاهمال تعريفه بالتنبيه) أو الاعلام (كاهماله تعريف القاضى بالشهادة وذلك لا رخصة فيه) بل يأثم تاركها (ولا يمكن أن يرعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال ان كان لا يضيع من منفعته فى مدة اشتغاله باخراج البهائم) من الزرع (الاقدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال كثير) ان أبقيت تلك البهائم (فيرجح جانبه لان الدرهم الذى هو له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الالف حفظ الالف فلا سبيل للمصير الى ذلك) (فأما اذا كان فوات المال بطريق هو معصية كاغصب أو قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع وان كان فيه تعب ما) أى نوع تعب (لان المقصود) الذى يتعب لحصوله (حق الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الانسان أن يتعب نفسه فى ترك المعاصى) مهما استطاع (كما عليه أن يتعب نفسه فى ترك المعاصى والمعاصى كلها) من حيث هى هى (فى تركها تعب) ومشقة ومخالفة الهوى والنفس (وانما الطاعة كلها ترجع الى مخالفة النفس) وهى الاصل الاصيل (وهى غاية التعب) لانه فى مخالفته اياها

ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخالفها المحتسب وقد اختلف الفقهاء في مسئلتين تقربان من غرضنا احداهما أن الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضائعة والملتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ والحق فيه عندنا أن يفصل و يقال ان كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها أو تترك كما لو كان في مسجد أو رباط يتعين من يدخله وكلهم أمناء فلا

يلزمه الالتقاط وان كانت في مضيعة نظر فان كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج الى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك لانه انما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب كونه انسانا محترما والملتقط أيضا انسان وله حق في أن لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب غيره لاجله فان كانت ذهبا أو ثوبا أو شيأ لا ضرر عليه فيه الا مجرد تعب التعريف فهذا ينبغي أن يكون في محل الوجهين فقائل يقول التعريف والقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل الى الزامه ذلك الا أن يتبرع فيلتزم طلبا للثواب وقائل يقول ان هذا القدر من التعب مستصغر بالاضافة الى مراعاة حقوق المسلمين فينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم فانه لا يلزمه السفر الى بلدة أخرى الا أن يتبرع به فاذا كان مجلس القاضي في جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعبا في غرض اقامة الشهادة وأداء الامانة وان كان في الطرف الآخر من البلد وأحوج الى الحضور في الهاجرة وشدة الحر فهذا قد يقع في محل الاجتهاد والنظر فان الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في أنه لا يبالى به وطرف في الكثرة لا يشك في أنه لا يلزم احتماله ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون أبدا في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزمنة التي ليس في مقدور البشر ازالتها اذ لا علة تفرق بين أجزائها المتقاربة ولكن المتقي ينظر فيها لنفسه ويدع ما يريبه الى ما لا يريبه فهذا نهاية الكشف عن هذا الاصل *(الركن الرابع نفس الاحتساب)*

كالمجاهد للعدو (ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل كما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخالفها المحتسب وقد اختلف الفقهاء في مسئلتين تقربان من غرضنا احداهما أن الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضائعة) وهي كرطبة اسم الذي يجده ملقى فيأخذه قال الازهري وهذا قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين وقال الليث هي بالسكون ولم أسمعه لغيره واقتصر ابن فارس والفارابي على فتح القاف ومنهم من يعد السكون من لحن العوام (والملتقط مانع) لها (من الضياع) والتلف (وساع في الحفظ) لها على صاحبها (والحق فيه عندنا أن يفصل ويقال ان كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها أو تترك كما لو كان في مسجد أو رباط) للصوفية (يتعين من يدخله وكلهم أمناء فلا يلزمه الالتقاط وان كان في مضيعة) مفعلة وهي المفازة المنقطعة وقال ابن جني هو الموضع الذي يضيع فيه الانسان قال الشاعر

وهو مقيم بدار مضيعة * شعاره في أموره الكسل

ومنه يقال ضاع يضيع ضياعا اذا هلك وفيه لغة أخرى وهي مضيعة على وزن معيشة (نظر فان كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج الى علف واصطبل) وحبال تربط بها (فلا يلزمه ذلك لانه انما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب كونه انسانا محترما والملتقط أيضا انسان وله حق في أن لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب غيره لاجله وان كان) الملتقط (ذهبا) في كيس أو في طرف منديل (أو ثوبا) مرميا (أو شيأ لا ضرر عليه فيه الا مجرد تعب التعريف) سنة (فهذا ينبغي أن يكون في محل الوجهين فقائل يقول التعريف والقيام بشرطه) على ما هو مذكور في محله (سنة تعب فلا سبيل الى الزامه ذلك الا أن يتبرع) من عند نفسه (فيلتزم طالبا للثواب وقائل يقول ان هذا القدر من التعب مستصغر) أي قليل (بالاضافة الى مراعاة حقوق المسلمين) فانها مؤكدة (فينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم فانه لا يلزمه السفر الى بلدة أخرى) لاجل أداء الشهادة لما فيه من المشقة (الا أن يتبرع بذلك) وفي نسخة الا ان تبرع به (واذا كان مجلس القاضي في جداره) أو قريبا منه (لزمه وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعبا في غرض اقامة الشهادة وأداء الامانة وان كان في الطرف الآخر من البلد) وكان البلد متسعا (وأحوج اليه في الهاجرة) أي وسط النهار (وعند شدة الحر) بدون الهاجرة وذلك في البلاد التي يشتد فيها الحر كالحجاز واليمن والحبشة (فهذا قد يقع في محل الاجتهاد والنظر) فان كان في البلاد الباردة وطلب منه المشي الى آخر البلد يلزمه لعدم التعب وان أحوج اليه في وقت نزول الثلج والبرد الكثير أو المطر الكثير أو كان الطريق فيها وحل كثير لم يلزمه و ينظر مع ذلك ان كان الشاهد راكبا على دابة ولم يحصل له التعب يلزمه (فاذا الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في انه لا يبالى به وطرف في الكثرة لا يشك في انه لا يلزم احتماله ووسط يتجاذبه الطرفان و يكون أبدا في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزمنة) وهي التي دام اشتباهها زمانا طويلا يقال مرض مزمن وهو الدائم الملازم الذي أعيت عنه الاطباء (التي ليس في مقدور البشر ازالتها اذ لا علة تفرق بين أجزائها المتقاربة ولكن المتقي ينظر فيها لنفسه ويدع ما يريبه) أي يوقعه في الريبة (الى ما لا يريبه) عملا بقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك (فهذا نهاية الكشف عن هذا الاصل) ولم يذكر المصنف المسئلة الثانية التي تقرب من الغرض

(الركن الرابع نفس الاحتساب)

وله درجات وآداب أما الدرجات فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالاعوان وجمع الجنود *(أما الدرجة الاولى)* وهي التعريف ونعني به طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهي عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الاوتار ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمس

ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلانا يشرب الخمر في داره أو بأن في داره خمرا أعده للشرب فله اذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون تخطى ملكه بالدخول للتوصل الى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج اليه وان أخبره عدلان أو عدل واحد وبالجملة كل من تقبل روايته لا شهادته ففي جواز الهجوم على داره بقولهم فيه نظر واحتمال والاولى أن يمتنع لان له حقا في أن لا يتخطى داره بغير اذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه الا بشاهدين فهذا أولى ما يجعل مردا فيه وقد قيل انه كان نقش خاتم لقمان الستر لما عاينت أحسن من اذاعة ما ظننت (الدرجة الثانية) التعريف فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله واذا عرف انه منكر تركه كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم أن ذلك لجهله بأن هذه ليست بصلاة ولو رضي بأن لا يكون مصليا لترك أصل الصلاة فيجب تعريفه باللطف من غير عنف وذلك لان في ضمن التعريف نسبة الى الجهل والحمق والتجهيل ايذاء وقلما يرضى الانسان بأن ينسب الى بعظم الجهل بالامور لاسيما بالشرع ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب اذا نبه على الخطأ أو الجهل وكيف يجتهد في مجاحدة الحق بعد معرفته خيفة من أن تنكشف عورة جهله والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية لان الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه وصاحبه ملوم عليه وقبح السوأتين يرجع الى صورة البدن والنفس أشرف من البدن وقبحها أشد من قبح البدن ثم هو غير ملوم عليه لانه خلقة لم يدخل تحت اختياره حصوله ولا في اختياره ازالته وتحسينه والجهل قبح يمكن ازالته وتبديله بحسن العلم فلذلك

(وله درجات وآداب أما الدرجات فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح) أي ابرازه من بيته (ثم الاستظهار) أي طلب التقوية (فيه بالاعوان وجمع الجنود اما الدرجة الاولى وهو التعرف ونعني به طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهي عنه وهو) بعينه (التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الاوتار) والمزامير والجلاجل (ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا أن يستخبر من جيرانه) الملاصقين لداره (ليخبروه بما يجري في داره) فكل ذلك تتبع للعورات (وقد ورد فيه وعيد شديد كما تقدم في آداب الصحبة) نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار (بان فلانا يشرب الخمر أو في داره خمر أعده للشرب فله اذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان) ففيه شروط الاول أن يكون ذلك من غير استخبار والثاني أن يكون المخبر عدلين لا عدلا واحدا والثالث كون الاخبار وقع على شربه حالا لا على شربه في الماضي واذا أخبر أن الخمر في الدار فشرط فيه أن يكون قد أعده للشرب فخرج ما اذا لم يكن كذلك بل كانت أمانة لذمي عنده فاذا وجدت هذه الشروط فله الدخول من غير استئذان (ويكون تخطى ملكه بالدخول للتوصل الى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج اليه وان أخبره عدلان أو عدل واحد وبالجملة) المراد به (من تقبل روايته دون شهادته ففي جواز الهجوم على داره بقولهم فيه نظر واحتمال والاولى أن يمتنع) عن الهجوم (لان له حقا في أن لا يتخطى داره بغير اذنه) وفي تخطيه اسقاط لحقه (ولا يسقط حق المسلم على ما ثبت عليه حقه) شرعا (الا بشاهدين فهذا أولى ما يجعل مردا فيه) أي يرد عليه ففي كل منهما اسقاط الحق (وقد قيل انه كان نقش خاتم لقمان) عليه السلام (الستر لما عاينت) أي شاهدت بعينك (أحسن من اذاعة) أي افشاء (ما ظننت) ففهم منه أن الستر على المسلم فيما عاينه منه أولى بكل حال (الدرجة الثانية التعريف فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله) أي بسبب جهله (واذا عرف انه منكر تركه كالسوادي) أي المنسوب الى سواد البلد أي ربعه والمراد به الفلاح (يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم ان ذلك لجهله بأن هذا ليس بصلاة ولو رضي بان لا يكون مصليا لترك أصل الصلاة فيجب تعريفه باللطف) واللين (من غير عنف) وزجر (وذلك لان في ضمن التعريف نسبة الى الجهل والحمق والتجهيل ايذاء وقلما يرضى الانسان أن ينسب الى الجهل بالامور لاسيما بالشرع ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب اذا نبه على الخطأ والجهل) ويتغير مزاجه (وكيف يجتهد في مجاحدة الحق) أي منا كرته بعد معرفته (خيفة أن تنكشف عورة جهله) بين الناس (والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية) وهي السوأتان (لان الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه وصاحبه ملوم عليه وقبح السوأتين يرجع الى صورة البدن والنفس أشرف من البدن) اذ هو كالمطية للنفس (وقبحها أشد من قبح البدن ثم هو غير ملوم لانه خلقة ولم يدخل) وفي بعض النسخ لانه خلقة لم يدخل (تحت اختياره حصوله ولا تحت اختياره ازالته وتحسينه والجهل قبح يمكن ازالته وتبديله بحسن العلم فلذلك

بعظم تألم الانسان بظهور جهـله ويعظم ابتهاجه فى نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره واذا كان التعريف كشفا للعورة مؤذيا للقلب فلابد وان يعالج دفع أذاه بلطف الرفق فنقول له ان الانسان لا يولد عالما ولقد كنا جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية عن أهل العلم أو عالمها مقصر فى شرح الصلاة وايضاحها انما شرط الصلاة الطمأنينة فى الركوع والسجود وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غـير ايذاء فان ايذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الايذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم (٤٣) بالبول على التحقيق وأما اذا وقفت على خطأ فى غير أمر الدين فلا ينبغى أن ترده عليـه فانه يستفيد منك علما ويصير لك عدوا الا اذا علمت أنه يغتنم العلم وذلك عزيز جدا

(الدرجـة الثالثة)

النهـى بالوعـظ والنصح والتخـويف بالله تعـالى وذلك فيمن يقدم على الامر وهـو عالم بكونه منكرا أو فيمن أصر عليه بعد ان عرف كونه منكرا كالذى يواظب على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أوما يجـرى مجراه فينبغى أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد فى ذلك وتحكى له سيرة السلف وعادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر اليه نظر المترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه اذ المسلمون كنفس واحـدة وههنا آفة عظيمة ينبـغى أن يتوقاها فانها مهلكة وهى أن العالم يرى عنـد التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الاذلال واظهار التمييز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح فى نفسه من المنكر الذى يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية الجهل وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبـله كل انسان الا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته فان فى الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين أحدهما من جهـة دالة العلم والآخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع الى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية الى الشرك الخفى وله محك ومعيار ينبغى أن يمتحن المحتسب به نفسـه وهو أن يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب اليه

بعظم تألم الانسان بظهور جهله) ويكثر تأسفه وتندمه (ويعظم ابتهاجه فى نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره) لا سيما اذا انتفع به (واذا كان التعريف كشفا للعورة) الباطنة (مؤذيا للقلب فلابد وان يعالج دفع اذاه بلطف الرفق) ولين الكلام (فنقول) له فى تعريفه (ان الانسان لا يولد عالما) وانما العلم بالتعلم (ولقد كنا أيضا) مثلك (جاهلين بامور الصلاة فعلمنا العلماء) وأرشدونا (ولعل قريتك خالية من أهل العلم أو عالمها مقصر فى شرح الصـلاة وايضاحها انما شرط الصلاة الطمأنينة فى الركوع والسجود) وعدم الالتفات والعبث بالشئ (فهكذا يتلطف به ليحصل التعريف) له (من غير ايذاء فان ايذاء المسلم حرام محذور كما ان تقريره على المنكر محذور وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول) وانما يغسل بما يطهره كالماء (ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الايذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق وأما اذا وقفت على خطا) منه (فى غير أمر الدين فلا ينبغى أن ترده عليه فانه يستفيد منك علما ويصير لك عدوا) بردك عليه (الا اذا علمت انه يغتنم العلم) ولا يحقد فى باطنه عداوة لك (وذلك عزيز جدا الدرجة الثالثة النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وذلك فيمن يقدم على الامر وهو عالم بكونه منكرا أو فيمن أصر عليه) وواظب (بعـد ان عرف كونه منكرا كالذى يواظب على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجرى مجراه فينبغى أن يوعظ) وينصح (ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد فيها) أى فى كل ماذكر من الشرب والظلم والاغتياب (ويحكى له سـيرة السلف) الصالحين (وعادة المتقين) فى أثناء حكايات وأمثال ومناسـبات (وكل ذلك بشفـقة ولطف من غير غضب وعنف بل ينظر اليه نظر المترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية) مع الاصرار عليها (مصيبة على نفسه اذ المسلمون كنفس واحدة) فاذا روعى هذا القدر مع التعريف كان سببا للقبول له والانحياز اليه (وههنا آفة عظيمة ينبغى أن يتوقاها) ويتحفظ منها (فانها مهلكة) أى تحمله على الهلاك (وهو أن العالم يرى عنـد التعنيف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهـل فربما يقصـد بالتعريف الاذلال واظهار التمييز) على الغير (بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هـذا فهذا المنكر أقبح فى نفسه من المنكر الذى يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية الجهـل) ونهـاية الحماقة (وهذه مزلة عظيمـة وغائلة هائلة) أى مخوفة (وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل انسان الا من عرفه الله عيوب نفسه) المستكنة فيها (وفتح بصيرته بنور هدايته) فاستبصر ولم يتبع سبيل الغرور (فان فى الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمـة من وجهين أحدهما من جهة دالة العلم) فان النفس تبتهج بلذة العلم وتفرح به (والآخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع الى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية المتداعية الى الشرك الخفى) الذى هو أخفى من دبيب النمل (وله محك ومعيار ينبغى أن يمتحن المحتسب به نفسه) ليدركه ويزنها (وهو أن يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر بنفسه) باعانة الله وتوفيقه (أو باحتساب غيره) من اخوانه (أحب اليه

من امتناعه باحتسابه فان كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود أن يكفى بغيره فليحتسب فان باعثه هو الدين وان كان اتعاظ ذلك العاصى بوعظه وانزجاره بزجره أحب اليه من اتعاظه بوعظ غيره فما هو الا متبع هوى نفسه ومتوسل الى اظهار جاه نفسه بواسطة حسبته فليتق الله تعالى فيه وليحتسب أولا على نفسه وعند هذا يقال له ما قيل لعيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان

اتعظت فعظ الناس والا فاستحى منى وقيل لداود الطائى رحمه الله أرأيت رجلا دخل على هؤلاء الامراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر فقال أخاف عليه السوط قال انه يقوى عليه قال أخاف عليه السيف قال انه يقوى عليه قال أخاف عليه الداء الدفين وهو العجب * (الدرجة الرابعة) * السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادى الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول ابراهيم عليه السلام أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ولسنا نعنى بالسب الفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله وكقوله يا سوادى يا غبى وما يجرى هذا المجرى فان كل فاسق فهو أحمق وجاهل ولولا حمقه لما عصى الله تعالى بل كل من ليس بكيس فهو أحمق والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والاحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله ولهذه الرتبة أدبان أحدهما أن لا يقدم عليها الا عند الضرورة والعجز عن اللطف والثانى أن لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم ان خطابه بهذه الكلمات

من امتناعه باحتسابه) فليمتحن نفسه بذلك (فان كانت الحسبة شاقة ثقيلة على نفسه وهو يود أن يكفى بغيره فليحتسب فان باعثه هو الدين) والاجر على قدر المشقة (فان كان اتعاظ ذلك العاصى بوعظه وانزجاره بزجره أحب اليه من اتعاظه بوعظ غيره فما هو الا متبع هوى نفسه) ومتدل بحبل غرور للشيطان (فيتوسل الى اظهار جاه نفسه بواسطة حسبته فليتق الله) وليراقبه فانه ناقد بصير مطلع على السرائر (وليحتسب أولا على نفسه) ثم على غيره (وعند هذا يقال له ما قيل لعيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحى منى) أخرجه صاحب الحلية فى ترجمة مالك بن دينار وقد تقدم قريبا (وقيل لداود) بن نصير (الطائى رحمه الله تعالى أرأيت رجلا دخل على هؤلاء الامراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر فقال أخاف عليه السوط) أى الضرب به (قال انه يقوى) قال أخاف عليه السيف (قال انه يقوى قال أخاف عليه الداء الدفين) أى المكتوم فى القلب وهو (العجب) أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن أبى بكر محمد بن أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن موسى الانصارى حدثنا محمد بن أبى داود سمعت سندويه الغسال قال قيل لداود الطائى فذكره (الدرجة الرابعة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع باللطف) أى اذا رآه لم يمتنع بلطيف القول ولينه عدل الى تعنيفه بالقول الخشن (و) كذلك (عند ظهور مبادى الاصرار) على المعصية (والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول ابراهيم عليه السلام أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون) وذلك بعد ان نصحهم باللطف فأبوا الا الاصرار على الكفر فقال ما قال (ولسنا نعنى بالسب الفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله يا سوادى يا غبى وما يجرى هذا المجرى) من الالفاظ الدالة على ما فيه من الاوصاف القبيحة (ولولا حمقه ما عصى الله تعالى بل كل من ليس بكيس فهو أحمق والكيس) على وزن سيد (من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال الكيس من دان نفسه) أى أذلها واستعبدها يعنى جعل نفسه مطيعة منقادة لاوامر ربها (وعمل لما بعد الموت) قبل نزوله ليصير على نور من ربه (والاحمق) كذا فى النسخ وفى رواية العاجز وفى أخرى بلفظ الفاجر بالفاء (من أتبع نفسه هواها) فلم يكفها عن الشهوات ولم يمنعها من مقارفة المنكرات (وتمنى على الله) زاد فى رواية الامانى بتشديد الياء جمع امنية أى فهو مع تقصيره فى طاعة ربه واتباع شهوات نفسه لا يعتذر ولا يرجع بل يتمنى على الله العفو والجنة مع الاصرار وترك التوبة والاستغفار قال الطيبى قوبل الكيس بالعاجز والمقابل الحقيقى للكيس السفيه الرأى وللعاجز القادر ايذانا بان الكيس هو القادر وان العاجز هو السفيه قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن وابن ماجه من حديث شداد بن أوس اهـ قلت وكذلك رواه أحمد والحاكم فى الايمان والعسكرى والقضاعى كلهم من حديث ابن المبارك عن أبى بكر بن أبى مريم الغسانى عن ضمرة بن حبيب عن شداد قال الحاكم صحيح على شرط البخارى قال الذهبى لا والله أبو بكر واه اهـ وقال ابن طاهر مدار الحديث عليه وهو ضعيف جدا قال العسكرى هذا الحديث فيه رد على المرجئة واثبات للوعيد وقال سعيد بن جبير الاغترار بالله المقام على الذنب ورجاء المغفرة (ولهذه الرتبة أدبان أحدهما أن لا يقدم عليها الا عند الضرورة والعجز عن اللطف والثانى أن لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر على قدر الحاجة) مما يناسب الحال والوقت والشخص فلا بد من مراعاة ذلك (فان علم ان خطابه بهذه الكلمات

الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي أن يطلقه بل يقتصر على اظهار الغضب والاستحقار له والازراء بمحله لاجل معصيته وان علم انه لو تكلم ضرب ولو اكفهر وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه أن يقطب وجهه و يظهر الانكار له * (الدرجة الخامسة) * التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي واراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير واخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله واخراجه من المسجد اذا كان جالسا وهو جنب وما يجري مجراه و يتصور ذلك في بعض المعاصي دون بعض فاما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشر تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة وفي هذه الدرجة أدبان أحدهما أن لا يباشر بيده التغيير مالم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فاذا أمكنه أن يكلفه المشي في الخروج عن الارض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره واذا قدر على أن يكلفه اراقة الخمر وكسر الملاهي وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه فان في الوقوف على حد الكسر نوع عسر فاذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لاحجر عليه في فعله الثاني أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج اليه وهو أن لا يأخذ بلحيته في الاخراج ولا برجله اذا قدر على جره بيده فان زيادة الاذى فيه مستغنى عنه وان لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهي والصليب الذي أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر وحد الكسر ان يصير الى حالة تحتاج في استئناف اصلاحه الى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء وفي اراقة الخمور يتوقى كسر الاواني ان وجد اليه سبيلا فان لم يقدر عليها الا بان يرمي ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر اذ صار حائلا بينه و بين الوصول الى اراقة الخمر ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد بدنه بالجرح والضرب لنتوصل الى اراقة الخمر فاذا لا تزيد حرمة ملكه في الظروف على حرمة نفسه ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤس ولو اشتغل باراقتها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عذر وان كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع فيه زمانه وتتعطل عليه اشغاله فله ان يكسرها فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله لاجل ظروف الخمر وحيث كانت الاراقة متيسرة بلا كسر فكسره

الزاجرة ليست تزجره) ولا تمنعه (فلا ينبغي أن يطلقه بل يقتصر على اظهار الغضب والاستحقار له والازراء بمحله لاجل معصيته وان علم انه لو تكلم ضرب) في الحال (ولو اكفهر وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه) ذلك (ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه أن يقطب) أي يعبس (وجهه و يظهر له الانكار * الدرجة الخامسة التغيير باليد وذلك ككسر) آلات (الملاهي والصور واراقة الخمر وخلع الحرير عن رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه) وفي الاخير خلاف لابي حنيفة فانه أجازه لما فيه من الاستهانة فلا يكون منكرا (ودفعه عن الجلوس على مال الغير واخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله واخراجه من المسجد اذا كان جالسا وهو جنب) ان علم ذلك منه (وما يجري مجراه و يتصور ذلك في بعض المعاصي دون بعض فاما معاصي اللسان والقلب فلا يقدم على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي و جوارحه الباطنة وفي هذه الدرجة أدبان أحدهما أن لا يباشر بيده التغيير مالم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فاذا أمكنه أن يكلفه المشي) على رجليه (في الخروج عن الارض المغصوبة والمسجد) وهو جنب (فلا ينبغي أن يأخذه و يجره) على الارض (واذا قدر على أن يكلفه اراقة الخمر وكسر الملاهي) والصور (وحل دروز الثوب الحرير) وهي العقود التي تربط بها مواضع من الثوب على البدن وهي في بلاد العجم بمنزلة الازرار في هذه البلاد (فلا ينبغي أن يباشر بنفسه) فان لم يقدر فعليه المباشرة (فان في الوقوف على حد الكسر نوع عسر) ومشقة (فاذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه) أي من لا منع (في فعله الثاني أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج اليه وهو أن لا يأخذ بلحيته في الاخراج ولا برجله اذا قدر على جره بيده فان) فيها زيادة الاذى في حق المسلم و (زيادة الاذى فيه مستغنى عنه وأن لا يمزق الثوب الحرير) الذي على رأسه أو بدنه (بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهي والصليب الذي أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر وحد الكسر أن يصير الى حالة يحتاج في استئناف اصلاحه الى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء) وأما الحرق ففيه ضياع للمال (وفي اراقة الخمور يتوقى كسر الاواني) التي فيها الخمر (ان وجد اليه سبيلا فان لم يقدر عليها الا بأن يرمي ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر) أي تبطل قيمة الظروف وان كانت ثمينة بسبب ما فيها (اذ صار الظرف حائلا بينه و بين الوصول الى اراقة الخمر ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد بدنه بالضرب والجرح لنتوصل الى اراقة الخمر فلا تزيد حرمة ملكه في الظروف على حرمة نفسه ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤس) لا يهرق الخمر الا في مدة (ولو اشتغل باراقتها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه) من الاراقة (فله كسرها) عاجلا (فهذا عذر وان كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع فيه زمانه وتتعطل عليه أشغاله فله أن يكسرها فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله لاجل ظروف الخمر وحيث تكون الاراقة متيسرة) أي مسهلة (بلا كسر فاذا كسر) وفي نسخة متيسرة

معنيان أحدهما انه يراد به المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة فى الانسان على ماسيأتى بيانه وهذا الاستعمال هو الغالب على الصوفية فهم يريدون بالنفس) حيث أطلقوا (الاصل الجامع للصفات المذمومة من الانسان فيقولون لابد) للسالك (من مجاهدة النفس وكسرها) أى كسر حدتها حتى تزول عنها تلك الصفات (واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم أعدى عدوك) أى أكثرهم عداوة لك (نفسك التى بين جنبيك) قال العراقى رواه البيهقى فى كتاب الزهد من حديث ابن عباس وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن غزوان أحد الوضاعين اه قلت عرف أبوه بغرار أبو نوح قال الدارقطنى محمد هذا يضع الحديث وقال ابن عدى هو ممن يتهم بالوضع اه وأما أبوه فمن خرج له البخارى ووثقه جماعة من الائمة والحفاظ ولم أر فيه جرحا ووجدت بخط الحافظ ابن حجر مانصه وللحديث طرق أخرى غير هذه من حديث أنس وغيره وقد روى الديلمى من حديث ابن مالك الاشعرى مرفوعا أعدى عدوك زوجتك التى تضاجعك وماملكت يمينك (المعنى الثانى هى اللطيفة التى ذكرناها التى هى الانسان بالحقيقة وهى نفس الانسان وذاته) قال ابن الكمال فى رسالة فى النفس ان المراد بالنفس مايشير اليه كل أحد بقوله أنا وقد اختلف أهل العلم فى ان المشار اليه بهذا اللفظ هو هذا البدن المشاهد المحسوس أو غيره أما الاول فقد ظن أكثر الناس وكثير من المتكلمين أن الانسان هو هذا البدن وكل أحد فانما يشير اليه بقوله أنا وهذا باطل والقائلون بانه غير هذا البدن المحسوس اختلفوا فمنهم من قال انه جسم ومنهم من قال انه جسمانى ومنهم من قال جوهر روحانى وهو مذهب الحكماء الالهيين ووافقهم فى ذلك جماعة من أرباب المكاشفة ثم ذكر لصحة مذهبهم دلائل وبراهين لم أطول بذكرها وقال الفخر الرازى فى التفسير الكبير انهم قالوا لايجوز أن يكون الانسان عبارة عن هذا الهيكل المحسوس لان أجزاءه أبدا فى المحو والذبول والزيادة والنقصان والاستكمال والذوبان ولاشك ان الانسان من حيث هو هو أمر باق من أول عمره الى آخره وغير الباقى غير الباقى فالمشار اليه عند كل أحد بقوله أنا وجب أن يكون مغايرا لهذا الهيكل ثم أطال الكلام فى ذكر مايشير اليه كل أحد بقوله أنا واختلاف الاقوال فيه بمالم نطول بذكره ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (ولكنها توصف بأوصاف مختلفة بحسب اختلاف أحوالها فاذا سكنت تحت الامر وزايلها الاضطراب بسبب معارضة الشهوات سميت) هذه (النفس المطمئنة) ومنهم من قال فى وصفها انما هى تنورت بنور القلوب حتى اذا انخلعت عن صفاتها الذميمة وتخلقت بالاخلاق الحميدة ورفعت حجب الكثائف الخلقية حتى شهدت اللطائف الخفية وعرفت سريان أسرار الربوبية فى مظاهر أطوار العبودية فرجعت فى كل حال الى الله وتلقت كل واقعة من الله ورأت آيات الانفس والآفاق من الله فهى راضية فى كل مشهد بالله مرضية فى كل حضرة لله (قال الله تعالى يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية) وصاحب هذه هو عارف الوقت المحفوظ بالمحو من السلب وبالقبول من المقت قد أخمد ببرد الرضا حرارة الانتقام وبلوعة الشوق نقاقر المهانة والاحجام وبمحض التسليم أمن من قواطع القرب وبسلامة الذوق فارق الملل من الشرب (والنفس بالمعنى الاول) الذى هو الجامع لقوة الغضب والشهوة من الانسان تسمى المستكبرة وهى أصعب النفوس المتلونة قيادا وأبعدها حذورا وأعظمها عنادا وأشدها نفورا تصول صولة أهل الدولة والرياش وتتهافت على الرذائل تهافت الفراش وتقول بلسان الدعاوى أنا الشمس والقمر فاذا بدا مافيها من المساوى عبس الغيهب واعتكر * (لايتصور رجوعها الى الله فانها مبعدة من) حضرة (الله وهى من حزب الشيطان) الا ان صاحبها اذا لوحظ بعين الامداد وجذبته العناية بازمة السداد أهزل من انفتها ما كان سمينا وحقر من افتخارها ما كان ثمينا وأفردها من الرياضة فى جبل صعب المسالك بعيد الذرى والمدارك ليس لعشاق الرياسة له من سبيل ولا للهمم الدنية عليه تعويل (واذا لم يتم سكونها) تحت الامر (ولكنها صارت مدافعة للنفس الشهوانية ومعترضة عليها سميت النفس اللوامة لانها تلوم صاحبها عند تقصيره

معنيان أحدهما أنه يراد به المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة فى الانسان على ماسيأتى شرحه وهذا الاستعمال هو الغالب على أهل التصوف لانهم يريدون بالنفس الاصل الجامع للصفات المذمومة من الانسان فيقولون لابد من مجاهدة النفس وكسرها واليه الاشارة بقوله عليه السلام أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك * المعنى الثانى هى اللطيفة التى ذكرناها التى هى الانسان بالحقيقة وهى نفس الانسان وذاته ولكنها توصف بأوصاف مختلفة بحسب اختلاف أحوالها فاذا سكنت تحت الامر وزايلها الاضطراب بسبب معارضة الشهوات سميت النفس المطمئنة قال الله تعالى فى مثلها يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية والنفس بالمعنى الاول لايتصور رجوعها الى الله تعالى فانها مبعدة عن الله وهى من حزب الشيطان واذا لم يتم سكونها ولكنها صارت مدافعة للنفس الشهوانيه ومعترضة عليها سميت النفس اللوامة لانها تلوم صاحبها عند تقصيره

فى عبادة مولاها) فهى تنورت بنور القلب قدر ماتنبهت من سنة الغفلة كلما صدرت منها سيئة بحكم جبلتها الظلمانية نفتها بلوم وتتوب عنها لا تزال شأنها المال فى كل علم وعمل كلما حصلت على مطلوب نشأ لها حظ وأمل فهى أبدا فى شكاية ووجل وكآبة أنشأتها الرغبة فى الفائت والضجر مما حصل (قال تعالى لا أقسم بيوم القيامة (ولا أقسم بالنفس اللوامة) وصاحب هذه ان وقف بالذل والخضوع على باب مولاه فتح له وآواه وأحضره حضرة مناجاته أومنحه رؤياه وأجلسه على موائد مدده وهداه وأورده مشاهد رضاه فى تقواه (وان تركت الاعتراض وأذعنت) ومالت الى الطبيعة البدنية (وأطاعت لمقتضى الشهوات) الحسية (ودواعى الشيطان) وجذبت القلب الى الجهة السفلية (سميت النفس الامارة بالسوء) لانفعالها بالخواطر المارة هى سقط رأس القرينين ومجمع لجيوش الوصل والبين ان تغلب عليها القرين الجانى وهو القوى الشهوانى غرس فيها من رذائل الاخلاق أشجار الزقوم وأجرى منها من نقائص الاعمال بحار الحموم وألبسها من المجانسة الخلقية تارة جلد كلب وتارة جلد حمار وبنى قصر تقصيرها على شفا جرف هار وان تبوأها القرين الروحانى وهو نور البيان الانسانى أرغد غذاء قلبها من طيب ثمر المعانى وروق شراب أعضائها من العمل الرضوانى وألبسها من تسبيح الفضائل الخلقية حللا سندسية واستبرقية وجعلها حرما آمنا لمن فزع من جهله وذنوبه تجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدن علام غيوبه أشجار كلمة طيبة لاتخبط ولا تقطع وطائر وارادته لاينفر ولا يروع (قال تعالى وما أبرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء) الامارحم ربى وصاحب هذه ان رحم سلك فى منهاج الحذر من غوائلها وتدرع باليقظة من سهام دسائسها عن أن تقع فى مقاتلها كلما أحس رأى انه مقصر فكيف به اذا وجب عليه أن يستغفر هكذا ذكر الله تعالى النفس فى كلامه القديم بثلاثة أوصاف وهى نفس واحدة ولها صفات متغايرة فالسكينة مزيد الايمان وبها تحصل الطمأنينة وبرتقى القلب الى مقام الروح وتتوجه النفس الى مقام القلب وفى ذلك طمأنينتها فهى اذا المطمئنة واذا انزعجت عن مقار جبلاتها متطلعة الى مقار الطمأنينة فهى اللوامة فاذا أقامت فى محلها لايغشاها نور المعرفة والعلم فهى الامارة بالسوء فالنفس والروح يتطاردان فتارة تملك القلب دواعى الروح وتارة تملكه دواعى النفس (وقد يجوز أن يقال المراد بالامارة بالسوء هى النفس بالمعنى الاول) الذى هو الجامع لقوة الغضب والشهوة من الانسان (فاذا النفس بالمعنى الاول مذمومة غاية الذم و بالمعنى الثانى محمودة لانها نفس الانسان أى ذاته وحقيقته العالمة بالله تعالى و بسائر المعلومات) ثم اعلم ان النفوس الممنوحة بالتمكين فروش العقول المجردة من غلبات التلوين وهى ست كالجهات لتصور التجليات فى الحضرات العلميات والنفوس المحجوبة بحجاب التعين الموقوفة عند النفوذ من أقطار الكيان فى رحلة التلون فروش العقول النظرية المعقولة بالقيود الخبرية والحدود الفكرية قد حجبت عن شهود حقائق القدس بقياس الغيوب على شواهد الحس وهى على عدد حواس الخمس فهن احدى عشرة نفسا فذكر المصنف منها أربعة المطمئنة والمستكبرة واللوامة والامارة ونحن نشير الى باقيها فنقول الخامسة هى النفس الدساسة المتلونة فى الاخلاق المعكوسة ولذتها الارضاع من شيمة الطباع وادقها الاكياف والاشكال ودستها فى مرتبة الوهم والخيال واليها الاشارة بقوله تعالى وقد خاب من دساها وصاحبها الاحياء له الارضاع ثدى الذكر والاعتزال والفطام عن خلط أهل المراء وخبط أهل الجدال حتى يعود اليها روح الفطرة وتذهب عنها فترة الغمرة * السادسة هى النفس المشتراة من الملكية البشرية الممنوحة بالمكنة من المملكة السرية جاهدت فغنمت وشاهدت فنعمت وقتلت بصماء الزهد شيطانها وقبلت بوفاء العهد سلطانها واليها الاشارة بقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وصاحب هذه امام وصل الفتح لواحق سيادته بسوابق ارادته وقطع العزم علائقه الحسية فى حقائق الجمال فأكمل لذاته وأتاه مدد السمع والبصر ولروح بانجاز عداته * السابعة النفس السوالة

فى عبادة مولاه قال الله تعالى ولا أقسم بالنفس اللوامة وان تركت الاعتراض وأذعنت وأطاعت لمقتضى الشهوات ودواعى الشيطان سميت النفس الامارة بالسوء قال الله تعالى اخبارا عن يوسف عليه السلام أو امرأة العزيز وما أبرئ نفسى ان النفس لأمارة بالسوء وقد يجوز أن يقال المراد بالامارة بالسوء هى النفس بالمعنى الاول فاذا النفس بالمعنى الاول مذمومة غاية الذم و بالمعنى الثانى محمودة لانها نفس الانسان أى ذاته وحقيقته العالمة بالله تعالى وسائر المعلومات

الدساسة القتالة تزخرف المهالك الفواتك بحلاء الفضائل والمناسك والبها الاشارة فى قصة السامرى فانها فعلت به الذى فعلت وسقته السم فى العسل وهى مستدرجة بعلوم النظر محجوبة عن المؤثر بالاثر محبوسة السمع والبصر فى سجن القياس والفكر لادواء لامراضها الا اذلالها بين معظمها فى البرايا وتنقيصها وان أتت بكل المزايا وشج رأس رياستها بالذل والخمول وملء مواسك افكها بالرد وعدم القبول * الثامنة النفس الزاكية قد أشرقت شمس حقيقتها الفعلية فقد أنور فاعلها ضحاها وتلا قمر قبولها الفطرى فيمت كلمتها بظهور معناها وهجم نهار توحيدها على ظلم صور الاسباب فجلاها وسكنت الى الله بخمود حركات الحظوظ فلم تزل آمنات الايجاد بمحو المنازعة تغشاها والبها الاشارة بقوله قد أفلح من زكاها وصاحب هذه ملهم البصيرة طاهر الظاهر والسريرة رفع عنه الصور حجاب الصور فشهد الله فى كل مشهد مولاه ونصيره قد أنعم بالتوفيق والسكينة خشونة الطباع والاخلاق وامتزج مزاجه بنفحات الرحمة فطابت بأنفاس معارفه وعوارفه جميع الآفاق * التاسعة النفس الذاكرة بلسان شهود المسمى فى معرفة أسمائه الشريفة والبها الاشارة بقوله واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة قد حررت نيران خوفها ورجاها وجاوزت الاطراف ففازت من الوسطية بمنتهى شهدت معناها فرأت بلوغ مناها وعلمت أن لا حول ولا قوة الا بمولاها فخرجت عن تخيل حيلها وقواها وخشعت الاصوات لواهبها فسمعت كلام مناجيها وجيئت من هواها كما جيئت من مهاويها فنشقت أنفاس الرحمة من جميع نواحيها وصاحب هذه هو الذاكر على الحقيقة والعيان المحفوظ من الغفلة والنسيان الموهوب أفضل ما يعطى السائلون من الامانى والامان ظاهره بالجلال فى الشرع مضبوط و باطنه بالجمال فى الجمع مبسوط ثبت أصل شجرته وطال فرع سدرته كما اهتزت فكرته بيد الرياضة جذع عبرته تساقط عليه من روض الرضا جنى ثمرته واستغرقته لذة ذوقه عن زهارة زهر خضرته ولم يدع له استقبال قبلة القبول أربا دون محبوبه يرتضيه ولا طلبا غيره يفرح بتقاضيه تلاصق توجهه التوحيدى فى كل مقام بلسان الدهش والاصطلام تبارك اسم ربك ذى الجلال والاكرام * العاشرة هى النفس المملوكة بأصل الوضع ذات المكنة فى عوالم السمع هى التى اصطنعت فى النفس العلمية وصنعت على عينها الحكمية تولدت على قوى التلقى والالهام على صورة ما تجلى به عليها ذو الجلال والاكرام فلما شبت على صورة الاصل قيل لقوامها من خلف حجاب الوصل لا تخف نجوت من الفصل ولما دعيت لكشف القناع فى حضرة السماع قدس من خشاش الشواغل واديها وخلع مرام صدقها نفعل الكيف والدين عند طرق ناديها تنزيها واجلالا لمقعد صدق مناديها وسترت ببرقع الصعد والدك خفى وجوه الغيرية وباديها فقال لها قد بلغت المنى انى أنا وقيل لصاحبها انى اصطفيتك فخذ ما آتيتك حين جاهد فى الله حق جهاده بخروجه لمراد الله عن مراده وناله الله منالا فوق الامل وأقامه مقاما لا يبلغ بالعمل والبها الاشارة بقوله رب انى لا أملك الا نفسى صاحبها كل أيامه طيب وطرب وسائر لياليه قرب وقرب وجميع أحواله دنو وأدب فى عجزه معروف بالقوة الباهرة وفى فقره موصوف باسباغ النعم الباطنة والظاهرة * الحادية عشر النفس العلمية أم حضرة الكمالات وكتاب التفصيل والاجمالات صحيفة المعانى اللاهوتية المحمولة على عرش الكلمات الناسوتية هى التى تعرف جلابيب النسب والاضافات والبست خلع أستار الصفات العليات وكشف دونها حجاب حضرة الذات فحجبت بنور عز الوحدة عن غواشى أعين الشتات وصاحب هذه فى كل زمان واحد الاعيان وروح الاكوان ومسير البيان عن علم الرحمن (اللفظ الرابع العقل وهو أيضا مشترك لمعان مختلفة ذكرناها فى كتاب العلم والمتعلق بغرضنا من جملتها) أى من جملة تلك المعانى المذكورة (معنيان أحدهما انه قد يطلق و يراد به العلم بحقائق الامور فيكون عبارة عن صفة العلم الذى محله القلب) وقد ورد فى أخبار داود انه سأل ابنه سليمان عليهما السلام أين موضع العقل منك قال القلب لانه قالب الروح والروح قالب الحياة (والثانى انه قد

(اللفظ الرابع) العقل وهو أيضا مشترك لمعان مختلفة ذكرناها فى كتاب العلم والمتعلق بغرضنا من جملتها معنيان * أحدهما انه قد يطلق و يراد به العلم بحقائق الامور فيكون عبارة عن صفة العلم الذى محله القلب والثانى انه قد

يطلق و يراد به المدرك للعلوم فيكون هو القلب أعنى تلك اللطيفة ونحن نعلم ان كل عالم فله فى نفسه وجود هو أصل قائم بنفسه والعلم صفة حالة فيه والصفة غير الموصوف والعقل قد يطلق و يراد به صفة العالم وقد يطلق و يراد به محل الادراك أعنى المدرك وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم أول ماخلق الله العقل فان العلم عرض لا يتصور أن يكون أول مخلوق بل لابد وأن يكون المحل مخلوقا قبله أومعه لانه

يطلق و يراد به المدرك للعلوم فيكون هو القلب) لانه كذلك و (أعنى) بالقلب هنا (تلك اللطيفة لا المضغة (ونحن نعلم ان كل عالم فله فى نفسه وجود هو أصل قائم بنفسه والعلم صفة حالة فيه والصفة غير الموصوف والعقل قد يطلق و يراد به صفة العالم وقد يطلق و يراد به محل الادراك أعنى المدرك وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم أول ماخلق الله العقل) رواه داود بن المحبر فى كتاب العقل عن صالح المرى عن الحسن مرسلا مرفوعا وابن المحبر كذاب وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب العلم (فان العلم عرض لا يتصور أن يكون أول مخلوق بل لابد أن يكون المحل مخلوقا قبله أومعه ولانه لا يمكن الخطاب معه) ولذا قال الحافظ ابن حجر الوارد فى أول ماخلق الله حديث أول ماخلق الله القلم وهو أثبت من حديث العقل (وفى الخبر انه قال له أقبل فأقبل وقال له أدبر فأدبر الحديث) أخرجه عبد الله ابن الامام أحمد فى زوائد الزهد عن على بن مسلم عن يسار بن حاتم حدثنا جعفر بن سليمان الضبعى حدثنا مالك بن دينار عن الحسن البصرى مرفوعا مرسلا لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر قال ماخلقت خلقا أحب الى منك بك آخذ وبك أعطى و يسار بن حاتم ضعفه غير واحد وقال القواريرى انه لم يكن له عقل وقد تقدم الكلام فيه فى كتاب العلم مفصلا (فاذا قد انكشف لك أن معانى هذه الاسامى موجودة وهو القلب الجسمانى والروح الجسمانى والنفس الشهوانية والعلوم وهذه أربعة معان تطلق عليها الالفاظ الاربعة) النفس والروح والقلب والعقل (وكل لفظ أطلق لمعنيين) على ماذكر آنفا (وأكثر العلماء قد التبس عليهم اختلاف هذه الالفاظ وتواردها فتراهم يتكلمون فى الخواطر و يقولون هذا خاطر العقل وهذا خاطر الروح وهذا خاطر النفس وهذا خاطر القلب وليس يدرى الناظر اختلاف معانى هذه الاسماء) والاصل خاطران ملكى وشيطانى فمن الملكى خاطر الروح والعقل والقلب ومن الشيطانى خاطر النفس وخاطر العقل أصله تارة من خاطر الملك وتارة من خاطر النفس وليس من العقل خاطر على الاستقلال وسيأتى الكلام على ذلك فى محله ان شاء الله تعالى (فلاجل كشف الغطاء عن ذلك قدمنا شرح هذه الاسامى) ليكون المطالع لكلامنا على بصيرة ولا يخلط اصطلاحا باصطلاح (وحيث ورد فى القرآن والسنة لفظ القلب فالمراد به المعنى الذى يفقه من الانسان و يعرف حقيقة الاشياء وقد يكنى عنه بالقلب الذى) هو (فى الصدر لان بين تلك اللطيفة و بين جسم القلب) الذى هو عبارة عن المضغة (علاقة خاصة) كما تقدم (فانها وان كانت متعلقة بسائر البدن ومستعملة له ولكنها تتعلق به بواسطة القلب فتعلقها الاول بالقلب) ثم بسائر البدن (وكأنه محلها ومملكتها وعالمها ومطيتها) قال صاحب العوارف بعد كلام طويل ساقه فى تكون القلب من الروح والنفس فى عالم الامر كتكون الذرية من آدم وحواء فى عالم الخلق مانصه والعقل جوهر الروح العلوى ولسانه والدال عليه وتدبيره للقلب المؤيد والنفس الزاكية تدبير الوالد للولد البار والزوجة الصالحة وتدبيره للقلب المنكوس والنفس الامارة تدبير الوالد للولد العاق والزوجة السيئة فنكر من وجه ومنجذب الى تدبيرهما من وجه اذ لابد له منهما وقول القائلين واختلافهم فى محل العقل فمن قائل ان محله الدماغ ومن قائل ان محله القلب كلام الغائبين عن درك حقيقة ذلك واختلافهم فى ذلك لعدم استقرار العقل على نسق واحد وانجذابه الى البار تارة والى العاق تارة أخرى والقلب والدماغ نسبة الى البار والعاق فاذا رأى تدبير العاق قيل مسكنه فى الدماغ واذا رأى له تدبير البار قيل مسكنه القلب ثم أطال فى ذلك بما يأبى بعضه فى محله (ولذلك شبه) أبو محمد (سهل) بن عبد الله (التسترى) رحمه الله تعالى (القلب بالعرش والصدر بالكرسى فقال القلب هو

لا يمكن الخطاب معه وفى الخبر أنه قال له تعالى أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر الحديث فاذا قد انكشف لك أن معانى هذه الاسماء موجودة وهى القلب الجسمانى والروح الجسمانى والنفس الشهوانية والعلوم فهذه أربعة معان يطلق عليها الالفاظ الاربعة ومعنى خامس وهى اللطيفة العالمة المدركة من الانسان والالفاظ الاربعة بجملتها تتوارد عليها فالمعانى خمسة والالفاظ أربعة وكل لفظ أطلق لمعنيين وأكثر العلماء قد التبس عليهم اختلاف هذه الالفاظ وتواردها فتراهم يتكلمون فى الخواطر و يقولون هذا خاطر العقل و هذا خاطر الروح وهذا خاطر القلب وهذا خاطر النفس وليس يدرى الناظر اختلاف معانى هذه الاسماء ولاجل كشف الغطاء عن ذلك قدمنا شرح هذه الاسامى وحيث ورد فى القرآن والسنة لفظ القلب فالمراد به المعنى الذى يفقه من الانسان و يعرف حقيقة الاشياء وقد يكنى عنه

بالقلب الذى فى الصدر لان بين تلك اللطيفة و بين جسم القلب علاقة خاصة فانها وان كانت متعلقة بسائر البدن ومستعملة له ولكنها تتعلق به بواسطة القلب فتعلقها الاول بالقلب وكأنه محلها ومملكتها وعالمها ومطيتها ولذلك شبه سهل التسترى القلب بالعرش والصدر بالكرسى فقال القلب هو

العرش والصدر هو الكرسي ولا يظن به انه يرى أنه عرش الله وكرسيه فان ذلك محال بل أراد به انه مملكته والمجرى الاول لتدبيره وتصرفه فهما بالنسبة اليه كالعرش والكرسي بالنسبة الى الله تعالى ولا يستقيم هذا التشبيه أيضا الا من بعض الوجوه وشرح ذلك أيضا لا يليق بغرضنا فلنجاوزه *(بيان جنود القلب)*

قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو فلله سبحانه في القلوب والارواح وغيرها من العوالم جنود مجندة لا يعرف حقيقتها وتفصيل عددها الا هو ونحن الآن نشير الى بعض جنود القلب فهو الذي يتعلق بغرضنا وله جندان جند يرى بالابصار وجند لا يرى الا بالبصائر وهو في حكم الملك والجنود في حكم الخدم والاعوان فهذا معنى الجند فأما جنده المشاهد بالعين فهو اليد والرجل والعين والاذن واللسان وسائر الاعضاء الظاهرة والباطنة فان جميعها خادمة للقلب ومسخرة له فهو المتصرف فيها والمردد لها وقد خلقت مجبولة على طاعته لا تستطيع له خلافا ولا عليه تمردا فاذا أمر العين بالانفتاح انفتحت واذا أمر الرجل بالحركة تحركت واذا أمر اللسان بالكلام وجزم الحكم به تكلم وكذا سائر الاعضاء وتسخير الاعضاء والحواس للقلب يشبه من وجه تسخير الملائكة لله تعالى فانهم مجبولون على الطاعة لا يستطيعون له خلافا بل لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وانما يفترقان في شئ وهو أن الملائكة عليهم السلام عالمة بطاعتها وامتثالها والاجفان تطيع القلب في الانفتاح والانطباق على سبيل التسخير ولا خبر لها من نفسها ومن طاعتها للقلب وانما افتقر القلب الى هذه الجنود من حيث افتقاره الى المركب والزاد لسفره الذي لاجله خلق وهو السفر الى الله سبحانه وقطع

العرش والصدر هو الكرسي) فيما نقله عنه صاحب القوت وكذا قال غيره الروح ثلاثة أجزاء سلطانية وروحانية وجسمانية فموضع السلطان في القلب وموضع الروحانية في الصدر وموضع الجسمانية بين الدم واللحم وقيل بين العظام والروح (ولا تظن به انه يرى انه عرش الله) المعهود (وكرسيه) المشهود (فان ذلك محال بل أراد به انه مملكته) ومحل سلطانته (والمجرى الاول لتدبيره وتصرفه) ثم منه ينصرف الى سائر أجزاء البدن (فهما بالنسبة اليه كالعرش والكرسي بالنسبة الى الله تعالى ولا يستقيم هذا التشبيه أيضا الا من بعض الوجوه) ويقرب من ذلك قول من قال منهم القلب عرش الله الاعظم (وشرح ذلك أيضا لا يليق بغرضنا) اذ هو عالم الملكوت (فلنتجاوزه) الى غيره *(تنبيه)* وجد في كلام القوم السر فمنهم من جعله بعد القلب وقبل الروح ومنهم من جعله بعد الروح وأعلى منه وألطف وقالوا هو محل المشاهدة كما أن الروح محل المحبة والقلب محل المعرفة ولم يقع لهذا اللفظ ذكر في كتاب الله ولا في السنة الا في حديث موضوع لا أصل له بلفظ وفي القلب فؤاد وفي الفؤاد ضمير وفي الضمير سر وفي السر أنا وانما المذكور في كلام الله الروح والنفس والقلب والفؤاد والعقل قال صاحب العوارف الذي سموه سرا ليس بشئ مستقل بنفسه له وجود كالروح والنفس وانما لما صفت النفس وتزكت انطلقت الروح من وثاق ظلمة النفس وأخذت في العروج الى ادراك القلب وانتزع القلب عند ذلك من مستقره متطلعا الى الروح فاكتسب وصفا زائدا على وصفه فانبهم على الواجدين ذلك الوصف حيث رأوه أصفى من القلب فسموه سرا والذين زعموا انه ألطف من الروح روح متصفة بوصفه أخص مما عهدوه والذين سموه قبل الروح سرا هو قلب اتصف بوصف غير ما عهدوه

(بيان جنود القلب)

(قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو) قال قتادة من كثرتهم أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وعن ابن جريج مثله أخرجه ابن المنذر وفي حديث أبي سعيد الخدري صاحب سماء الدنيا ملك اسمه اسمعيل وبين يديه سبعون ألف ملك مع كل ملك منهم جنده مائة ألف وتلا هذه الآية أخرجه الطبراني في الاوسط (فلله سبحانه وتعالى في القلوب والارواح وغيرها من العوالم) الملكوتية (جنود مجندة) أي كثيرة مجتمعة (لا يعرف حقيقتها وتفصيل عددها الا هو) جل جلاله (ونحن الآن نشير الى بعض جنود القلب وهو الذي يتعلق بغرضنا) في الكتاب (وله) أي للقلب (جندان جند يرى بالابصار وجند لا يرى الا بالبصائر وهو) أي القلب (في حكم الملك) المتصرف في رعايته (والجنود في حكم الخدم والاعوان) والاتباع (وهذا معنى الجند فأما جنده المشاهد بالعين فهو اليد والرجل والعين والاذن واللسان وسائر الاعضاء الظاهرة والباطنة فان جميعها خادمة للقلب ومسخرة له وهو المتصرف فيها والمردد لها) لانها بمنزلة الرعية له (وقد خلقت مجبولة على طاعة القلب لا تستطيع له خلافا ولا عليه تمردا) وعصيانا (فاذا أمر العين بالانفتاح انفتحت واذا أمر الرجل بالحركة تحركت واذا أمر اللسان بالكلام وجزم الحكم به تكلم) كل ذلك بسرعة (وكذا سائر الاعضاء وتسخر الاعضاء والحواس للقلب يشبه من وجه تسخر الملائكة لله تعالى فانهم جبلوا على الطاعة) والانقياد (لا يستطيعون له خلافا لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) به كما هو معلوم من شأنهم (وانما يفترقان في شئ وهو ان الملائكة عالمة بطاعتها وامتثالها والاجفان تطيع القلب في الانفتاح والانطباق على سبيل التسخر ولا خبر لها من نفسها ومن طاعتها القلب وانما افتقر القلب الى هذه الجنود من حيث افتقاره) واحتياجه (الى المركب والزاد لسفره الذي لاجله خلق وهو السفر الى الله تعالى

وقطع المنازل الى لقائه فلاجله خلقت القلوب قال الله تعالى وماخلقت الجن والانس الاليعبدون وانما مركبه البدن وزاده العلم وانما
الاسباب التي توصله الى الزاد وتمكنه من التزود منه هو العمل الصالح وليس يمكن العبد أن يصل الى الله سبحانه مالم يسكن البدن ولم يجاوز
الدنيا فان المنزل الادنى لابد من قطعه للوصول الى المنزل الاقصى فالدنيا مزرعة الآخرة وهي (٢١١) منزل من منازل الهدى وانما سميت
دنيا لانها أدنى المنزلتين فاضطر الى أن يتزود من هذا العالم فالبدن مركبه الذي يصل به الى هذا العالم فافتقر الى تعهد البدن وحفظه وانما يحفظ البدن بأن يجلب اليه مايوافقه من الغذاء وغيره وأن يدفع عنه ماينافيه من أسباب الهلاك فافتقر لاجل جلب الغذاء الى جندين باطن وهو الشهوة وظاهر وهو اليد والاعضاء الجالبة للغذاء فخلق في القلب من الشهوات مااحتاج اليه وخلقت الاعضاء التي هي آلات الشهوات وافتقر لاجل دفع المهلكات الى جندين باطن وهو الغضب الذي به يدفع المهلكات وينتقم من الاعداء وظاهر وهو اليد والرجل الذي بهما يعمل بمقتضى الغضب وكل ذلك بأمور فالجوارح من البدن كالاسلحة وغيرها ثم المحتاج الى الغذاء مالم يعرف الغذاء لم تنفعه شهوة الغذاء والفه فافتقر للمعرفة الى جندين باطن وهو ادراك السمع والبصر والشم واللمس والذوق وظاهر وهو العين والاذن والانف وغيرها وتفصيل وجه الحاجة اليها ووجه
الحكمة فيها يطول ولا تحويه مجلدات كثيرة وقد أشرنا الى طرف يسير منها في كتاب الشكر فليقتنع به فجملة جنود القلب تحصرها ثلاثة
أصناف صنف باعث ومستحث اما الى جلب النافع الموافق كالشهوة واما الى دفع الضار المنافي كالغضب وقد يعبر عن هذا الباعث بالارادة
والثاني هو المحرك للاعضاء الى تحصيل هذه المقاصد ويعبر عن هذا الثاني بالقدرة وهي جنود مبثوثة في سائر الاعضاء لاسيما العضلات منها والاوتار

وقطع المنازل الى لقائه) ومشاهدته (فلاجله خلقت القلوب قال تعالى وماخلقت الجن والانس الاليعبدون) والمراد بالعبادة هنا المعرفة ولا تتم المعرفة الا بالسفر الى الله (وانما مركبه البدن وانما زاده) الذي يتزوده من دنياه (العلم) النافع (وانما الاسباب التي توصله الى الزاد وتمكنه من التزود منه العمل الصالح) فالعمل الصالح وان كان فرع العلم النافع في الحقيقة لكنه صار بمنزلة الاصل في استقرار العلم به كما قيل هتف العلم بالعمل فان أجابه والا ارتحل ونقل صاحب الذريعة عن علي رضي الله عنه قال الناس سفر والدنيا دار ممر لادار مقر وبطن أمه مبدؤ سفره والآخرة مقصده وزمان حياته مقدار مسافته وسنوه منازله وشهوره فراسخه وأيامه أمياله وأنفاسه خطاه يسار به سير السفينة براكبها كما قال الشاعر

رأيت أخا الدنيا وان كان حاضرا * أخا سفر يسرى به وهو لايدرى

(وليس يمكن أن يصل العبد الى الله تعالى مالم يسكن البدن) ويتزود من العلم والعمل (ولا يصل ما (لم يجاوز الدنيا) بسفره منها (فان المنزل الادنى لابد من قطعه للوصول الى المنزل الاقصى والدنيا مزرعة الآخرة) قد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (وهي منزل من منازل الهدى وانما سميت دنيا) وهي تأنيث الادنى (لانها أدنى المنزلتين) من الدنو بمعنى القرب وأقصى المنزلتين وهي الآخرة ومنهم من جعله تأنيث الادنأ بالهمز من الدناءة وهي الخساسة (فاضطر الى أن يتزود من هذا العالم والبدن مركبه الذي يصل به الى هذا العالم فافتقر الى تعهد البدن وحفظه وانما يحفظ البدن بان يجلب اليه مايوافقه من الغذاء وغيره) كالشرب واللبس والنسيم (وبان يدفع عنه ماينافيه ويهلكه من أسباب الهلاك) من الجوع المفرط والعطش المفرط وتخفيف اللباس في الشتاء وشم الروائح الكريهة واستعمال مايضر من المسكرات والسموم وغير ذلك (فافتقر لاجل جلب الغذاء الى جندين باطن وهو الشهوة) وهي الارادة النفسية (وظاهر وهو اليد والاعضاء الجالبة للغذاء فخلق في القلب من الشهوات مااحتاج اليه) من قبول الاغذية (وخلقت الاعضاء التي هي آلات الشهوة وافتقر لاجل دفع المهلكات الى جندين باطن وهو الغضب الذي به يدفع المهلكات وينتقم من الاعداء) وأصله من ثوران دم القلب تنبعث منه الحرارة فتنتشر في الاعضاء فيكون سببا لجلب عرضه وانتقامه (وظاهر وهو اليد والرجل الذي يعمل) من الحركات (بمقتضى الغضب وكل ذلك بأمور خارجة عن البدن كالاسلحة وغيرها) تقوية لها (ثم المحتاج الى الغذاء اذا لم يعرف الغذاء لاتنفعه شهوة الغذاء وآلته فافتقر للمعرفة الى جندين باطن وهو ادراك البصر والذوق والشم والسمع واللمس وظاهر وهو العين والاذن والانف وغيرها وتفصيل وجه الحاجة اليها ووجه الحكمة فيها يطول ذكره) لكثرة الكلام فيه وفي متعلقاته (ولاتحويه مجلدات كثيرة وقد أشرنا الى طرف يسير منه في كتاب الشكر) كما سيأتي (فليقنع به فجملة جنود القلب يحصرها ثلاثة أصناف) الاول (صنف باعث) ومحرك (ومستحث اما الى جلب الموافق النافع كالشهوة واما الى دفع الضار المنافي كالغضب وقد يعبر عن هذا الباعث بالارادة) اذهي القوة المركبة من الشهوة والحاجة والامل (و) الصنف (الثاني هو المحرك للاعضاء الى تحصيل هذه المقاصد) من جلب نافع أودفع ضار (ويعبر عن هذا الثاني بالقدرة) اذهي اظهار الشئ من غير سبب ظاهر (وهي جنود مبثوثة) أي منتشرة (في سائر الاعضاء لاسيما العضلات منها والاوتار) اما الاوتار جمع وتر محركة وهو عضو عصباني ينبت من طرف العضل فيلاقي الاعضاء المتحركة وهو مؤلف في الاكثر من العصب النافذ في العضلة البارز منها في

الجهة الاخرى ومن الرباط الذى هو عضو عصبانى المرانى والماس من جهة البياض واللزوجة وقد تتألف من أوتار عضلات كثيرة موضوعة على الساق كوتر العنق وأما العضلات محركة جمع عضلة كقصبة وقصبات فهو اسم لجملة العصب والرباط اذا استدقت وتشظت شظايا دقاقا وحشى الخلل الواقع بينها لحما وغشى غشاء ومنفعة العضل ان الانسان اذا أراد أن يصرف عضوا من آخر حرك فتشنجت وزاد فى عرضها ونقص من طولها واذا أراد التبعيد حركها فاسترخت وزاد فى طولها ونقص من عرضها فحصل المقصود والعضل الذى يحرك عضوا كبيرا كالعضل الذى فى الفخذ المحرك وينبت منه اما وترواما أوتار متصل بالعضو الذى يحركه وربما تعاونت عدة عضلات على تحريك عضو واحد والذى يحرك عضوا صغيرا يكون صغيرا كالعضلات المحركة للاجفان العليا فانها صغار جدا وليس لها أوتار وكل عضو يتحرك حركة ارادية فانه له عضلة بها تكون حركته فان كان يتحرك الى جهات مضادة كانت له عضلات متضادة الوضع يجذبه كل منها الى ناحيتها عند كون تلك الحركة وتمسك المضادة لها عن فعلها وان اعملت المتضادتان فى الوضع فى وقت واحد انشق العضو أوتمدد وقام مستقيما لا يتحرك مثال ذلك ان الكف اذا مدها العضل الموضوع فى باطن الساعد انثنى وان مده العضل الموضوع فى ظهره انحنى وانقلب الى خلف وان مداها جميعا استوى وقام بينهما وجملة ما للبدن من الحركات الارادية حركة جلدة الجهة وحركة العينين والخدين وطرفى الانفين والشفتين واللسان وحركة الحنجرة والفك وحركة الرأس والعنق وحركة الكتف وحركة مفصل العضد مع الساعد وحركة مفصل الساعد مع الرسغ وحركة الاصابع وكل واحد من مفاصلها وحركة الاعضاء التى فى الحلق وحركة الصدر للتنفس وحركة القضيب وحركة المثانة فى منعها خروج البول وحركة المعاء المستقيم فى منعها خروج الثفل وحركة مراق البطن وحركة مفصل الورك والفخذ وحركة مفصل الفخذ والساق وحركة مفصل الساق والقدم وجملة ما ذكر جالينوس من عضلات البدن خمسمائة وتسع وعشرون أو سبع وعشرون عضلة منها تسع للوجه وأربع وعشرون للعينين واثنتا عشرة لتحريك الفك الاسفل وثلاث وعشرون لتحريك الرأس والعنق وثنتان وثلاثون لحركة الحلق والحنجرة وتسع لتحريك اللسان وأربع عشرة للكتفين وست وعشرون للعضدين وثمان لعضل المرفقين وأربع وثلاثون للساعدين وست وثلاثون فى الكتفين ومائة وسبع لحركة الصدر وثمان وأربعون لتحريك الصلب وثمان موضوعة على البطن أربع للانثيين وواحدة لعنق المثانة وأربع يحرك الذكر وأربع يحيط بالدبر وست وعشرون لعضل الورك وقيل أربع وعشرون لمفصل الركبتين وحركة الساق وثمان وعشرون لحركة القدم وبعض حركات الاصابع وثمان وخمسون أوثنتان وخمسون موضوعة فى القدم ولبيان ذلك تفصيلا تطويل لا يسعه هذا الموضع وانما أشرنا بجمل منها لئلا يخلو الكتاب منه (والثالث هو المدرك المتعرف للاشياء كالجواسيس) جمع جاسوس وهو الذى يتجسس الاخبار ويستخبر عنها (وهى قوة البصر والسمع والشم والذوق وغيرها) كاللمس (وهى مبثوثة فى أعضاء معينة ويعبر عن هذا بالعلم والادراك) أما العلم فمعروف وأما الادراك فهو احاطة الشئ بكماله وهذا هو الادراك الكامل وقد يكون ناقصا اذا لم يكن كذلك ولكل من هذه القوى ادراكات مخصوصة يأتى ان شاء الله ذكرها (ومع كل واحد من هذه الجنود الباطنة جنود ظاهرة وهى الاعضاء المركبة من اللحم والشحم والعصب والدم والعظم التى أعدت آلات لهذه الجنود) أما اللحم فهو حشو خالى الاعضاء وقوتها التى ينـدعم بها وهذا الحد تندرج فيه أنواع اللحم * أحدها اللحم الذى فى العضل وهو أكثر ما فى البدن * الثانى اللحم المفرد وهو لحم الفخذين ولحم ظاهر الصلب وباطنه ولحم الاسنان وانما احتيج اليه ليقوى أصول الاسنان ويمنع من التزعزع وهذا هو المسمى باللحم على الاطلاق والثالث اللحم الغددى كلحم الاسنان ولحم الثدى ولحم الندة التى تحت اللسان وغير ذلك والرابع السمين وهو ما يعلو على اللحم الاحمر ولانواع اللحم مطلقا منافع مذكورة فى محالها وأما الشحم فهو جسم أبيض لين فى

والثالث هو المدرك المتعرف للاشياء كالجواسيس وهى قوة البصر والسمع والشم والذوق واللمس وهى مبثوثة فى أعضاء معينة يعبر عن هذا بالعلم والادراك ومع كل واحد من هذه الجنود الباطنة جنود ظاهرة وهى الاعضاء المركبة من الشحم واللحم والعصب والدم والعظم التى أعدت آلات لهذه الجنود

الغاية أكثر لينا من السمين مثل الالية فى ذوات الاربع وأما العصب فهو عضو أبيض لين الانعطاف صلب الانفصال منبته الدماغ أو النخاع وفائدته أن يتم به للاعضاء الحس والحركة وأما الدم فهو رزق البدن الاقرب اليه المحوط فيه وأما العظم فهو عضو مفرد وهو الذى أى جزء محسوس أخذت منه كان مشاركا للكل فى الطبع والمزاج ولذلك يسمى متشابه الاعضاء وقد خلق صلبا لانه أساس البدن ودعامة الحركات (فان قوة البطش انما هى بالاصابع وقوة البصر انما تدرك الشئ بالعين وكذا سائر القوى ولسنا نتكلم فى الجنود الظاهرة أعنى الاعضاء فانها من عالم الملك والشهادة) وهى ظاهرة لكل متأمل (وانما نتكلم الآن فيما أيد به) القلب (من جنود لم تروها) وهى الباطنة (وهذا الصنف الثالث وهو المدرك من هذه الجملة ينقسم الى ما أسكن المنازل الظاهرة وهى الحواس الخمس أعنى السمع والبصر والشم والذوق واللمس) وتحقيق هذا المقام يستدعى الى بسط كلام حاصله ان منفعة الاعصاب منها ما هى بالذات ومنها ما هى بالعرض والذى بالذات افادة الدماغ بتوسطها لسائر الاعضاء حسا وحركة والذى بالعرض فمن ذلك تشديد اللحم وتقوية البدن والاعصاب مبدؤها الدماغ والنخاع فان الدماغ لما لم يحتمل أن يكون منبتا لجميع أعصاب الحس والحركة ان لو نبت الجميع منه وهو مخلوق على مقداره الا أن يبقى منها ما يبقى صغيرا لا يليق بنوع الانسان ولو خلق كبيرا ليبقى بعد خروج الاعصاب منه قدر طبق بالنوع للزم منه آفات مذكورة فى محالها فلذلك اقتضت الحكمة الالهية ان يخلق جسما على طبيعة الدماغ متصلا به كالنهر الكبير الجارى من ينبوع عين وهو النخاع وهو جعله خليفة له فى ذلك وحظى بخرز الظهر والسناسن كما حظى الدماغ بالقحف وأخرج منه الاعصاب فى مقابلة عضو عضو من الاعضاء كالجداول والسواقى التى تأخذ من النهر الكبير لتصل قوة الحس والحركة من الدماغ الى الاعضاء بتوسط الاعصاب والنخاعية فمبدأ الاعصاب هو النخاع ثم انه يصلب كلما بعد حتى يصير عصبا تام النوع وجميع الاعصاب الدماغية والنخاعية أزواج فرد من كل نبت من اليمين وآخر من اليسار سوى عصب واحد فانه فرد لا زوج له وهو آخر النخاعيات فما نبت من الدماغ نفسه سبعة أزواج بها حس الحواس الخمسة وحس بعض الاعضاء كما سيأتى بيانه وان كان حس اللمس منها عاما فى جميع الجسد واللحم وانما جعل هذه الاعصاب مبدأ الحواس الخمس دون النخاعيات لانها يجب أن تكون ألين من النخاعيات لدرك الحواس أسرع وتؤدى ما تدرك الى القوى الباطنة كذلك وكان لينها مناسبا للين الدماغ بخلاف النخاعيات فانها لما كان الاعتماد فى الحركات اليها احتاجت الى فضل صلابة لا يناسب ما ذكرنا وأيضا لما كانت الحواس فى الرأس كان المناسب ان تكون الاعصاب الدماغية مبدأ لها لئلا تبعد المسافة بين المبدإ والمقصود فيلزم ما مرت الاشارة اليه من الآفات * الزوج الاول من الازواج السبعة الدماغية عصبتان مجوفتان منشؤهما من زائدى مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتى الثدى اللتين تصيران الى المنخرين وبهما تكون حاسة الشم وقد فارقتا لين الدماغ قليلا ولم تلحقهما صلابة العصب وأخذ كل منهما أى من العصبتين الى خلاف جهة منشئه فاذا بعدتا من منشئهما قليلا اتصلتا وأفضى ثقب كل منهما الى الاخرى ويسمى ذلك مجمع النور وانما جعلا ههنا لئلا يرى الشئ الواحد شيئين ولتكون للزوج السائلة الى الحدقتين غير محجوبة من السيلان الى الاخرى اذا عرضت له آفة ولذلك يصير كل واحدة من الحدقتين أقوى ابصارا اذا غمضت الاخرى وأصفى منه لو لحظت والاخرى لا تلحظ ولكن يستدعى كل عصبة بالاخرى وتستند اليها وتصير كأنها نبتت من قرب الحدقة ثم يفترقان وهما بعد داخل القحف فيصير شكلهما هكذا ―|― ثم يخرجان من القحف وذكر جالينوس انهما اذا التقتا فى موضع التقاطع الصليبى انعطف النابت يمينا الى الحدقة اليمنى والنابت يسارا الى الحدقة اليسرى ثم يستدير كل منهما حول الرطوبة الزجاجية ويحتوى عليها بعد أن يصير اعرض و يتسع و يغلظ شفتاهما فيوصلا الى العينين خاصة البصر * الزوج الثانى منشؤهما خلف الزوج الاول يتفرقان فى عضل العين فيوصل اليها قوة الحركة * الزوج الثالث منشؤهما منشأ الزوج

فان قوة البطش انما هى بالاصابع وقوة البصر انما هى بالعين وكذا سائر القوى ولسنا نتكلم فى الجنود الظاهرة أعنى الاعضاء فانها من عالم الملك والشهادة وانما نتكلم الآن فيما أيدت به من جنود لم تروها وهذا الصنف الثالث وهو المدرك من هذه الجملة ينقسم الى ما قد أسكن المنازل الظاهرة وهى الحواس الخمس أعنى السمع والبصر والشم والذوق واللمس

الثاني وعند طلوعهما من القحف ينقسمان أربعة أجزاء الثالث منها يخرج من الثقب الذي في العين ثم ينقسم ثلاثة أقسام الثالث منها ينحدر في الوجنة ثم ينقسم قسمين الثاني منها يتفرق في طرف الانف والشفة العليا وفي الجلدة التي على الوجه ورابع الاجزاء المشار اليها أولا ينحدر في اللحى الاعلى فيتفرق أكثره في طبقة اللسان ويوصل اليها حاسة الذوق * الزوج الرابع منشؤهما منشأ الزوج الثالث يتفرق في الطبقة المغشية لاعلى الحنك فيوصل اليها حسا خالصا فقط * الزوج الخامس هما مضاعفان كأنهما زوجان أحدهما زوج به حس السمع ومنشؤه خاصة من مقدم خلف منشأ الرابع ومدخله من ثقب المسامع واذا صار فيه غشاه والثاني زوج يخرج من الثقب الذي في العظم الحجري المعروف بالاعمى ثم يختلطان بالزوج الثالث ويتصل أكثرهما بالعضلة العريضة التي تحرك الخد من غير أن يتحرك معه اللحى * الزوج السادس مخرجهما من الثقبين اللذين في منتهى الدرز اللامي ويخرج من كل منهما ثلاثة أعصاب الاول يصير الى أصل اللسان ليعين الزوج السابع في تحريك اللسان والثاني ينحدر الى الصدر فيثقب ويتفرق منها شعب تصير الى فم المعدة وبذلك صار بين المعدة والدماغ مشاركة بسببها يحصل الغثيان عند شم الروائح الكريهة ويحس ببرد الماء بين الحاجبين اذا شرب * الزوج السابع منشؤهما مؤخر الدماغ ثم ينقسم ويتفرق أكثره في عضل اللسان فهذه الازواج السبعة التي ذكرناها وهي حس الحواس الخمس منبتها في الدماغ وأما ما ينبت من النخاع فاحد وثلاثون زوجا وفرد ولكل منها أعمال في أعضاء الحس لبعض الاعضاء على التفصيل الذي ذكره أهل التشريح (والى ما أسكن المنازل الباطنة وهي تجاويف الدماغ) الثلاثة على ما يجيء بيانها (وهي أيضا خمسة) وأشار الى وجه الحصر بقوله (فان الانسان بعد رؤية الشيء) بعينه (يغمض عينيه) الباصرة (فيدرك صورته في نفسه وهو الخيال) وتسمى هذه القوة بالمخيلة ومن شأنها أن تحفظ ما يدركه الحس المشترك من صور المحسوسات بعد غيبوبة الحادة بحيث يشاهد معا الحس المشترك كلما التفت اليه فهي خزانة للحس المشترك ومحله البطن الاول من الدماغ (ثم تبقى تلك الصورة معه بسبب شيء يحفظه وهو الجند الحافظ) وتسمى هذه بالقوة الحافظة ومن شأنها ضبط الصور المدركة وهي تأكد العقول واستحكامه في العقل (ثم يتفكر فيما يحفظه فيركب بعض ذلك الى بعض) وهذه هي القوة المتفكرة ومن شأنها اطراق العلم للمعلوم (ثم يتذكر ما نسيه) ويعود اليه وهذه هي القوة المتذكرة ومن شأنها استحضار ما تقتنيه من المعرفة (ثم يجمع جملة معاني المحسوسات في خياله بالحس المشترك بين المحسوسات) وهذه هي المسماة بالحس المشترك (ففي الباطن حس مشترك وتخيل وتفكر وتذكر وحفظ) وهي المسماة بالحواس الخمسة الباطنة (فلولا خلق الله قوة الحفظ والفكر والذكر والتخيل لكان يخلو الدماغ عنه كما يخلو عنه اليد والرجل فتلك القوى أيضا جنود باطنة وأما كنها أيضا باطنة) قال الراغب في الذريعة قد جعل الله تعالى للانسان خمس قوى يدل على وجودها فيه ما يظهر من تأثيراتها قوة الغذاء وبها يظهر النشوء والتربية والولادة وقوة الحس وبها الاحساس واللذة والالم وقوة التخيل وبها تتصور أعيان الاشياء بعد غيبوبتها عن الحس وقوة النزوع وبها يكون الطلب للموافق والهرب من المخالف والرضا والغضب والايثار والكراهة وقوة التفكر وبها يكون النظر والعلم والحكمة والدراية والتدبير والمهنة والرأي والمشورة فاما القوى المدركة منها فخمس الحواس والخيال والتفكر والعقل والحفظ فاما الحواس فلكل واحد منها ادراك مخصوص فللمس عشر ادراكات الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة واللين والخشونة والصلابة والرخاوة والثقل والخفة وللذوق سبع الحلاوة والمرارة والملوحة والحموضة والحرافة والعفوصة والعذوبة وللشم اثنان الطيب والنتن وللسمع اثنان الصوت الخفيف والصوت الثقيل وللبصر احدى عشرة النور والظلمة واللون والجسم وسطحه وشكله ووضعه وابعاده وحركاته وسكناته واعداده فادون هذه الادراكات اللمس ثم الذوق ثم الشم فالنفس لا تكاد تستعين بها الا

والى ما أسكن منازل باطنة وهي تجاويف الدماغ وهي أيضا خمسة فان الانسان بعد رؤية الشيء يغمض عينيه فيدرك صورته في نفسه وهو الخيال ثم تبقى تلك الصورة معه بسبب شيء يحفظه وهو الجند الحافظ ثم يتفكر فيما حفظه فيركب بعض ذلك الى البعض ثم يتذكر ما قد نسيه ويعود اليه ثم يجمع جملة معاني المحسوسات في خياله بالحس المشترك بين المحسوسات ففي الباطن حس مشترك وتخيل وتفكر وتذكر وحفظ ولولا خلق الله قوة الحفظ والفكر والذكر والتخيل لكان الدماغ يخلو عنه كما تخلو اليد والرجل عنه فكذلك القوى أيضا جنود باطنة وأما كنها أيضا باطنة

فيما يعود نفعه الى صلاح الجسم وأرفع الادراكات العقل ثم الفكر ثم التخيل ثم الحس الا أن العقل والفكر يدركان الاشياء الروحانية فاما السمع والبصر فتوسطان فانهما يخدمان النفس والجسم وخدمتهما للنفس أكثر ويدركان الاشياء الجسمانية والتخيل متوسط بين العقل والفكر وبين السمع والبصر فيأخذ تارة من السمع والبصر ويسلم الى العقل والفكر وذلك فى حال اليقظة ويأخذ تارة من العقل والفكر ويسلم الى السمع والبصر وذلك فى حال النوم وفى شرح الشفاء للخفاجى عند ذكره الحواس الخمس الباطنة قد أنكرها قوم وأثبتها الحكماء على انهم فى اثبات أما كنها فى حيص بيص اه ملخصا فلت وتحقيق الكلام فيه ان القوى المدركة خمس فى الظاهر وخمس فى الباطن فالحس الظاهرة قوة البصر وموضعها عند التقاطع الصابى بين العصبتين الآتيتين الى العينين من شأنها ادراك الالوان والاضواء والاشكال والمقادير والحركات وقوة السمع وموضعها العصب المفروش على الصماخ من شأنها ادراك الاصوات وقوة الشم وموضعها الزائدتان من الدماغ الشبيهتان بحلمتى الثدى من شأنها ادراك الرائحة المتصعدة مع الهواء المستنشق المتكيف بها وقوة الذوق وموضعها العصب المفروش على اللسان من شأنها ادراك الطعوم بتكيف الرطوبة اللعابية التى فى الفم وقوة اللمس وموضعها الجلد وأكثر اللحم من شأنها ادراك الملموسات فى حرها وبردها ورطوبتها ويبوستها وخشونتها وصلابتها وملاستها ولينها وخفتها وثقلها وأما الحس الباطنة فنها مدركة للصور المحسوسة بالادراك الظاهر عند حضور المحسوسات وحال غيبتها وهى الحس المشترك المدرك لما يدركه الحواس الخمس الظاهرة وموضعه مقدم البطن المقدم من الدماغ وخزانته الخيال اذ فيه تجتمع صور المحسوسات بعد غيبتها عن الحواس الظاهرة فتحفظ تلك الصور وموضعه مؤخر البطن المقدم ومنها مدركة للمعانى الجزئية التى ليست بمحسوسة القائمة بتلك الصور المحسوسة كصداقة زيد وعداوة عمرو وهى الوهم وموضعها البطن الاوسط وخزانته الحافظة وموضعها البطن المؤخر ومنها متصرفة وهى القوة التى تحلل الصور وتركبها وتحلل المعانى وتركبها فتارة تفصل الصورة عن الصورة والمعنى عن المعنى والصورة عن المعنى وتارة تركب الصورة بها او بالمعنى وتارة تركب المعنى بها وبالصورة وهى ان استعملت فى الامور الجزئية تسمى متخيلة ومحل هذه القوة الدودة التى فى وسط الدماغ والدليل على اختصاص هذه القوى بهذه المواضع اختلال فعلها بخلل هذه المواضع فان الفعل اذا اختص بالموضع أورث الآفة فى فعل القوة المختصة بذلك الموضع هذا على رأى الفلاسفة وأما الاطباء فانهم لما لم يعرفوا الاحدوث الآفة فى التخيل والفكر والذكر بعروض الفساد للتجاويف الثلاثة ولم يثبتوا الا هذه القوى الثلاث فالحس المشترك والخيال عندهم واحد وموضعهما البطن المقدم من الدماغ وكذلك المتصرفة والوهم واحد عندهم وموضعهما البطن الاوسط وموضع الحافظة عندهم البطن المؤخر فلكل بطن من بطون الدماغ قوة واحدة عندهم كذا ذكره شراح الموجز ونزيدك بيانا فى تشريح الدماغ ومافيه من التجاويف فاعلم ان الدماغ جوهر رخو متخلخل أبيض اللون مركب من المخ والشريانات والاوردة وهو مجلل بالغشاء اللين الرقيق المسمى بام الدماغ والسمحاق والغشاء الصلب الثخين الذى يلاقى القحف وهيئته شبيهة بمثلث قاعدته من جانب مقدم الرأس وزوايته التى يحيط بها الساقان من جانب المؤخر واحد الغشاءين وهذا اللطيف مماس لجوهر الدماغ ومخالط له فى مواضع والآخر مماس للقحف وللدماغ أيضا فى أمكنة منه وجميع الدماغ منصف فى طوله من مقدمه الى مؤخره تنصيفا نافذا فى حجبه ومخه وبطونه وليس الدماغ مصمتا بل له تجاويف مملوأة أرواحا يفضى بعضها الى بعض يسمى بطون الدماغ وهى ثلاثة والتجويف الاول أعظم والوسطانى أصغر منه بالتدريج والمؤخر أصغر كذلك وهو منبت النخاع فكان النخاع ذنب الدماغ وأما فضلات الدماغ فأكثرها يندفع فى المجريين الاولين عند الحد المشترك بين التجويف الاول والاوسط والثانى عند الحد المشترك بين التجويف الاوسط والاخير وبالدماغ يكون الحس والحركة للاعضاء اما الحس فبواسطة العصب اللين

وأما الحركة فبواسطة العصب الصلب ولما كان أكثر الاعصاب الحسية ينبت من مقدمه والصلبة من
مؤخره جعل مقدمه ألين من مؤخره ولذا جعل التخيل في مقدم الدماغ لاحتياجه الى سرعة انطباع الاشياء
فيه ولا يتم ذلك الا باللين وجعل الحافظة في مؤخره لاحتياجها الى جودة الامساك الذي لا يتم الا باعتدال من
اليبس لذا الرطب السيال لا ثبات له وجعل الفكرة في الوسط لاحتياجها الى اعتدال بين الرطوبة واليبوسة
والوسط كذلك وجدت بخط بعض المقيدين قال وجدت بخط الحافظ ابن حجر ما لفظه وقع في حال قراءتي
مختصر ابن الحاجب الاصولي على شيخنا امام الائمة عز الدين بن جماعة مفخر هذا العصر في الكلام على
الفكر بعد تقريره وتحريره ما أخبرنا انه تلقنه عن شيخه العلامة جار الله انه تلقنه عن شيخه الشارح
العلامة قطب الدين بن الشيرازي انه أفاده في تشريح الدماغ ما مختصره جاءتني كيفية من حفظي بعد
قراءتي المجلس ان في الرأس دائرة مطرطحة صورتها هكذا
وان الخط الاول وهو في مؤخر الرأس للحس المشترك وان الخط الذي يليه خط خزانة الخيال
وان الخط الطويل الذي يليه وهو في وسط الرأس للحفظ وان الخط الصغير الذي يليه
خزانة الوهم وان الخط الاخير المقصور وهو في مقدم الرأس وان الخط الصغير المستطيل
للفكر وانه يسمى الدودة وانما سمي بذلك لكونه ينقبض تارة و ينبسط حال الفكر وان من أراد مداواة
حفظه ينبغي له أن يحلق وسط رأسه وان فسد تصوره ينبغي له حلق مقدم رأسه الى آخر كلامه المحرر في
ذلك فولد لي الفكر ان نظمت فيما يتعلق بخط التصور هذين البيتين وما عنيت أحدا وأنشدته اياهما
فاستحسنهما اجادة فضله فلما كان عند انفصالي من المجلس سألني أن أكتبهما ولا أهملهما فامتثلت أمره
وعلقت هذه الاجوبة اللطيفة في هذه التذكرة وهذان البيتان المشار اليهما أولا

لنا صديق دعواه غايتها * لم يدن منها سوى معلمه
يحتاج في حال الخطاب الى * تحليقه الرأس من مقدمه

جعلت ذلك كناية عن فساد تصوره بناء على ما تقدم من ذلك التشريح وقلت أيضا

لا تصحبن جهولا * وكن عليك بنفسك * فان فعلت والا * فاحلق مقدم رأسك

اه ما وجدته قلت وقوله في خط الفكر انه يسمى الدودة الذي ذكره أهل التشريح ما نصه والتجويف
الاول يعني من الدماغ مجرى آخره وهو الزائدتان ينبتان من بطنيه المقدمين وأكثر فضلات هذا التجويف
يندفع في هذا المجرى الى الانف والدروز والانعطافات التي في الدماغ جعلت كقطع الجوشن المنسوج بعضه
ببعض ويسمى قاعدة سقف التجويف الاوسط وأجزاؤه التي في جانبيه أعني جانبي التجويف بالدودة لطول
قليل في خلقتها موازلطول الدماغ ولاجل حركة انقباضها وانبساطها فبالانبساط يطول وبالانقباض يقصر
و ينبسط عرضا كالدودة المتحركة ولاجل هذه الحركة يجعل في هذه القاعدة ٧ ورز بل هي قطعة واحدة لتكون
أقوى في الحركة اه (فهذه هي أقسام جنود القلب وشرح ذلك بحيث يدركه فهم الضعفاء يطول) لانه
يحتاج الى بسط مقدمات يخرج فيها عن القصد (ومقصود هذا الكتاب أن ينتفع به الاقوياء والفحول من
العلماء) الذين يفهمون المقصود بأدنى عناية (ولكن نجتهد في تفهيم الضعفاء بضرب الامثلة ليقرب ذلك
من أفهامهم) و يسهل عليهم ادراكه فنقول *(بيان أمثلة القلب مع جنوده الباطنة)*
(اعلم ان جندي الغضب والشهوة قد ينقادان للقلب انقيادا تاما فيعينه ذلك) الانقياد (منهما على
طريقه الذي يسلكه وتحسن مرافقته في السفر الذي هو بصدده وقد يستعصيان عليه استعصاء بغي
وتمرد) فيغلبان عليه (حتى يملكانه و يستعبدانه) بجذبهما له الى موافقته لما يصدر منهما (وفيه هلاكه)
الابدي (وانقطاعه عن سفره الذي به وصوله الى سعادة الابد) وهي أربعة أشياء بقاء بلا فناء وقدرة بلا
عجز وعلم بلا جهل وغنى بلا فقر وأصعب هذين الجندين جند الشهوة وقمعها أصعب لانها أقدم القوى

فهذه هي أقسام جنود القلب وشرح ذلك بحيث يدركه فهم الضعفاء بضرب الامثلة يطول ومقصود مثل هذا الكتاب أن ينتفع به الاقوياء والفحول من العلماء ولكنا نجتهد في تفهيم الضعفاء بضرب الامثلة ليقرب ذلك من افهامهم

(بيان أمثلة القلب مع جنوده الباطنة)

اعلم أن جندي الغضب والشهوة قد ينقادان للقلب انقيادا تاما فيعينه ذلك على طريقه الذي يسلكه وتحسن مرافقتهما في السفر الذي هو بصدده وقد يستعصيان عليه استعصاء بغي وتمرد حتى يملكاه ويستعبداه وفيه هلاكه وانقطاعه عن سفره الذي به وصوله الى سعادة الابد

والقلب جند آخر وهو العلم والحكمة والتفكر كما سيأتي شرحه وحقه أن يستعين بهذا الجند فانه حزب الله تعالى على الجندين الآخرين فانهما قد يلتحقان بحزب الشيطان فان ترك الاستعانة وسلط على نفسه جند الغضب والشهوة هلك يقينا وخسر خسرانا مبينا وذلك حالة أكثر الخلق فان عقولهم صارت مسخرة لشهواتهم في استنباط الحيل لقضاء الشهوة وكان ينبغي أن تكون الشهوة مسخرة لعقولهم فيما يفتقر العقل اليه ونحن نقرب ذلك الى فهمك بثلاثة أمثلة (المثال الاول) أن نقول مثل نفس الانسان في بدنه أعني بالنفس اللطيفة المذكورة كمثل ملك في مدينته ومملكته فان البدن مملكة النفس وعالمها ومستقرها ومدينتها وجوارحها وقواها بمنزلة الصناع والعملة والقوة العقلية المفكرة له كالمشير الناصح والوزير العاقل والشهوة له كالعبد السوء يجلب الطعام والميرة الى المدينة والغضب والحمية له كصاحب الشرطة والعبد الجالب للميرة كذاب مكار خداع خبيث يتمثل بصورة الناصح وتحت نصحه الشر الهائل والسم القاتل وديدنه وعادته منازعة الوزير الناصح في آرائه وتدبيراته حتى أنه لا يخلو من منازعته ومعارضته ساعة كما أن الوالي في مملكته اذا كان مستغنيا في تدبيراته بوزيره ومستشيرا له ومعرضا عن اشارة هذا العبد الخبيث مستدلا باشارته في أن الصواب في نقيض رأيه وأدب صاحب شرطته وساسه لوزيره وجعله مؤتمرا له مسلطا من جهته على هذا العبد الخبيث وأتباعه وأنصاره حتى يكون العبد مسوسا لا سائسا ومأمورا مدبرا لا أميرا مدبرا استقام أمر بلده وانتظم العدل بسببه فكذا النفس متى استعانت بالعقل وأدبت حمية الغضب وسلطتها على الشهوة واستعانت باحداهما على الاخرى تارة بأن تقلل مرتبة الغضب وغلوائه بمخالفة الشهوة واستدراجها وتارة بقمع الشهوة وقهرها بتسليط الغضب والحمية عليها وتقبيح مقتضياتها اعتدلت قواها وحسنت أخلاقها ومن عدل عن هذه الطريقة كان كمن قال الله تعالى فيه أفرأيت

وجودا في الانسان وأشدها به تشبثا وأكثرها منه تمكنا فانها تولد معه وتوجد فيه فان لم يغلبها غلبته وضرته وصرفته عن طريق الآخرة كما أشار اليه المصنف فان قيل فاذا كانت الشهوة بهذه المثابة في الاضرار فأي حكمة اقتضت أن يبلى بها قلت الشهوة انما تكون مذمومة اذا كانت مفرطة وأهملها صاحبها حتى ملكت القوى فاما اذا أدبت فهي المبلغة الى السعادة حتى لو تصورت مرتفعة لم يمكن الوصول الى الآخرة وذلك لان العبادة التي هي سبب الوصلة الى الآخرة لا تتم الا بحفظ البدن ولا سبيل الى حفظه الا بتناول الاغذية ولا يمكن ذلك الا بالشهوة فاذا الشهوة محتاج اليها ومرغوب فيها فتأمل (والقلب جند آخر وهو العلم والحكمة والتفكر كما سيأتي شرحه وحقه) أي السالك (أن يستعين بهذا الجند فانه حزب الله على الجندين الآخرين) المذكورين (فانهما يلتحقان بحزب الشيطان فان ترك الاستعانة) بحزب الله (وسلط على نفسه جند الغضب والشهوة هلك يقينا وخسر خسرانا مبينا وذلك حال أكثر الخلق) في كل زمان (فان عقولهم صارت مسخرة) أي مذللة تابعة (لشهواتهم في استنباط الحيل) والخداع (لقضاء الشهوة) حتى يعطي لنفسه مناها منها (وكان ينبغي أن تكون الشهوة مسخرة لعقولهم) تابعة لها (فيما يفتقر العقل اليه ونحن نقرب هذا الى قلبك بثلاثة أمثال) وما لها في منازعة الهوى للعقل (المثال الاول أن نقول مثل نفس الانسان في بدنه وأعني بالنفس المعنى الثاني) أي (اللطيفة المذكورة كمثل وال في مدينته ومملكته) أي موضع ملكه وحكمه ماسوى مدينته (فان البدن مملكة النفس وعالمها ومستقرها ومدينتها) لها فيه الحكم النافذ (وقواه) الباطنة (وجوارحه) الظاهرة (بمنزلة الصناع والعملة) المستخدمة (والقوة العقلية المفكرة له كالمشير) العالم الناصح (والوزير) الفطن (العقل والشهوة له) وفيه (كعبد سوء يجلب الطعام والميرة الى المدينة) والميرة بالكسر اسم للطعام وغيره وقد مارهم ميرا أتاهم بالميرة (والغضب والحمية له كصاحب الشرطة) وهو عون الوالي (والعبد الجالب للميرة كذاب مكار) كثير الكذب والمكر (مخادع خبيث) صاحب حيل وخبث طبع وخداع (يتمثل) للوالي (بصورة الناصح) في الظاهر (وتحت نصحه الشر الهائل) أي العظيم المخوف (والسم القاتل وديدنه وعادته منازعة الوزير الناصح) ومعارضته (في كل تدبير يدبره) لا يغفل عنه (حتى لا يخلو من منازعته ومعارضته في آرائه ساعة فكما أن الوالي في مملكته متى استشار في تدبيراته بوزيره) الناصح له حالة كونه (معرضا عن اشارة هذا العبد الخبيث) المكار (بل مستدلا باشارته على أن الصواب في نقيض رأيه) ومخالفته فيما يقول (وأدب صاحب شرطته وأسلسه) أي جعله سلسا منقادا (لوزيره وجعله مؤتمرا له ومسلطا من جهته على هذا العبد الخبيث) أي سلطه عليه (و) على (اتباعه وأنصاره حتى يكون) هذا (العبد مسوسا) أي داخلا تحت السياسة (لا سائسا ومأمورا مدبرا لا آمرا مدبرا استقام أمر بلده وانتظم العدل بسببه فكذلك النفس) أيضا (متى استعانت بالعقل) وائتمرت بأوامره (وأدبت الحمية الغضبية وسلطتها على الشهوة واستعانت باحداهما على الاخرى تارة بأن تقلل مرتبة الغضب وغلوائه) أي حدته (بمخالفة الشهوة واستدراجها وتارة بقمع الشهوة وقهرها بتسليط الغضب والحمية عليها وتقبيح مقتضياتها اعتدلت قواه وحسنت أخلاقه ومن عدل عن هذه الطريقة) فسد أمره وانخرم نظامه و(كان كمن قال الله تعالى فيه) محذرا غاية الحذر في ذم من اتبع الهوى (أفرأيت

من اتخذ الهه هواه وأضله الله على علم وقال تعالى واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث وقال عز وجل فيمن نهى النفس عن الهوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وسيأتي كيفية مجاهدة هذه الجنود وتسليط بعضها على بعض في كتاب رياضة النفس ان شاء الله تعالى (المثال الثاني) اعلم أن البدن كالمدينة والعقل أعني المدرك من الانسان كملك مدبر لها وقواه المدركة من الحواس الظاهرة والباطنة كجنوده وأعوانه وأعضاؤه كرعيته والنفس الامارة بالسوء التي هي الشهوة والغضب كعدو ينازعه في مملكته ويسعى في اهلاك رعيته فصار بدنه كرباط وثغر ونفسه كمقيم فيه مرابط فان هو جاهد عدوه وهزمه وقهره على ما يحب حمد أثره اذا عاد الى الحضرة كما قال تعالى والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وان ضيع ثغره وأهمل رعيته ذم أثره فانتقم منه عند الله تعالى فيقال له يوم القيامة ياراعي السوء أكلت اللحم وشربت اللبن ولم تأو الضالة ولم تجبر الكسير اليوم انتقم منك كما ورد في الخبر والى هذه المجاهدة الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر (المثال الثالث) مثل العقل مثال فارس متصيد وشهوته كفرسه وغضبه ككلبه فمتى كان الفارس حاذقا وفرسه مروضا وكلبه مؤدبا معلما كان جديرا بالنجاح ومتى كان هو في نفسه أخرق وكان الفرس جموحا والكلب عقورا فلا فرسه ينبعث تحته منقادا ولا كلبه يسترسل باشارته مطيعا فهو خليق بأن يعطب فضلا عن أن ينال ما طلب وانما خرق الفارس مثل جهل الانسان وقلة حكمته وكلال بصيرته

من اتخذ الهه هواه وأضله الله على علم وقال تعالى) أخلد الى الارض (واتبع هواه فمثله كمثل الكلب) وقال تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله (وقال لمن نهى النفس عن الهوى) وخالفهما مادحا له وأما من خاف مقام ربه (ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) وقال صلى الله عليه وسلم أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك كما تقدم للمصنف قريبا اشارة الى الهوى والعقل وان كان أشرف القوى وبه صار الانسان خليفة الله تعالى في العالم فليس دأبه الا الاشارة الى الصواب كطبيب يشير الى المريض بما يرى فيه برءه فان قبل منه المريض والا سكت عنه ولذلك جعل له الحمية لتكون نائبة عنه في المدافعة والممانعة ولهذا الاتبين فضيلة العقل لمن لا حمية له وبهذا النظر قيل المهين من لا سفيه له وقال الشاعر

تعدو الذئاب على من لا كلاب له * وتتقي مربض المستأسد الحامي

(وسيأتي) بيان (كيفية مجاهدة هذه الجنود وتسليط بعضها على بعض في كتاب رياضة النفس) قريبا ان شاء الله تعالى (المثال الثاني ان) الانسان من حيث ما جعله الله عالما صغيرا وجعل (البدن كالمدينة) في هيئته (والعقل أعني المدرك من الانسان كملك) فيها (مدبر لها وقواه المدركة من الحواس الظاهرة والباطنة) من الفكرة والخيال والحواس (كجنوده وأعوانه وأعضاؤه كرعيته) وخدمه (والنفس الامارة بالسوء التي هي الشهوة والغضب كعدو) له (ينازعه في مملكته) ويعارضه (ويسعى في اهلاك رعيته فصار بدنه كرباط وثغر) تجاه العدو (ونفسه كمقيم فيه مرابط فان جاهد عدوه فهزمه) فأسره (وقهره على ما يحب) وكما يجب (حمد أثره اذا عاد الى الحضرة) أي دار مملكته (كما قال تعالى فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) وكلا وعد الله الحسنى فدفاع الهوى أعظم ثواب وجهاد كما ورد في الخبر وقد سئل أي الجهاد أفضل فقال جهادك هواك (وان ضيع ثغره وأهمل رعيته ذم أثره) اذا عاد اليه كما ورد في الخبر كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته (وانتقم منه عند لقاء الله تعالى فيقال له يوم القيامة ياراعي السوء أكلت اللحم وشربت اللبن ولم ترد الضالة ولم تجبر الكسير اليوم انتقم منك كما ورد في الخبر) قال العراقي لم أجد له أصلا اه قلت ولفظ الراغب في الذريعة ان الله تعالى يقول للكافر يوم القيامة ياراعي السوء الخ وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة مالك بن دينار فقال حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن ابراهيم بن شبيب حدثنا سليمان بن أيوب حدثنا جعفر بن سليمان قال سمعت مالك بن دينار يقول قرأت في بعض الكتب يجاء براعي السوء يوم القيامة فيقال ياراعي شربت اللبن وأكلت اللحم ولم ترد الضالة ولم تجبر الكسير ولم ترعها حق رعايتها اليوم ننتقم لهم منك (والى هذه المجاهدة الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر) قال العراقي رواه البيهقي من حديث جابر وقال هذا اسناد فيه ضعف اه قلت وسيأتي قريبا للمصنف في الكتاب الذي بعده بلفظ مرحبا بكم رجعتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر (المثال الثالث مثل العقل مثل فارس متصيد وشهوته كفرسه وغضبه ككلبه فمتى كان الفارس حاذقا) أي ماهرا في فروسيته (وفرسه مروضا) أي قد ريضت بالتعليم في الاقدام والاحجام (وكلبه مؤدبا معلما) بأخذ الصيد (كان جديرا بالنجح) أي ادراك حاجته من الصيد (ومتى كان هو في نفسه أخرق) هو الذي لا يحسن العمل (وكان الفرس جموحا) صعبا أو حرونا (والكلب عقورا) يعقر الصيد لنفسه (فلا فرسه ينبعث تحته منقادا) لجاحه (ولا كلبه يسترسل باشارته) ويستكين معه (مطيعا فهو خليق) أي لائق (بأن يعطب) أي يهلك (فضلا من أن ينال ما طلب وانما خرق الفارس مثال جهل الانسان وقلة حكمته وكلال بصيرته) عن ادراك الامور (وجماح

وجماح الفرس مثال غلبة الشهوة خصوصا شهوة البطن والفرج وعقر الكلب مثال غلبة الغضب واستيلائه نسأل الله حسن التوفيق بلطفه

(بيان خاصية قلب الانسان) اعلم أن جملة ما ذكرناه قد أنعم الله به على سائر الحيوانات سوى الآدمي اذ للحيوان الشهوة والغضب والحواس الظاهرة والباطنة أيضا حتى ان الشاة ترى الذئب بعينها فتعلم عداوته بقلبها فتهرب منه فذلك هو الادراك الباطن فلنذكر ما يختص به قلب الانسان ولاجله عظم شرفه واستأهل القرب من الله تعالى وهو راجع الى علم وارادة أما العلم فهو العلم بالامور الدنيوية والاخروية والحقائق العقلية فان هذه امور وراء المحسوسات ولا يشاركه فيها الحيوانات بل العلوم الكلية الضرورية من خواص العقل اذ يحكم الانسان بأن الشخص الواحد لا يتصور أن يكون في مكانين في حالة واحدة وهذا حكم منه على كل شخص ومعلوم انه لم يدرك بالحس الا بعض الاشخاص فحكمه على جميع الاشخاص زائد على ما أدركه الحس واذا فهمت هذا في العلم الظاهر الضروري فهو في سائر النظريات أظهر وأما الارادة فانه اذا أدرك بالعقل عاقبة الامر وطريق الصلاح فيه انبعث من ذاته شوق الى جهة المصلحة والى تعاطي أسبابها والارادة لها وذلك غير ارادة الشهوة وارادة الحيوانات بل يكون على ضد الشهوة فان الشهوة تنفر عن الفصد والحجامة والعقل يريدها ويطلبها ويبذل المال فيها والشهوة تميل الى لذائذ الاطعمة في حين المرض والعاقل يجد في نفسه زاجرا عنها وليس ذلك زاجر الشهوة ولو خلق الله العقل المعرف بعواقب الامور ولم يخلق هذا الباعث المحرك للاعضاء على مقتضى حكم العقل لكان حكم العقل ضائعا على التحقيق فاذا قلب الانسان اختص بعلم وارادة ينفك عنها سائر الحيوان بل ينفك عنها الصبي في أول الفطرة وانما يحدث ذلك فيه بعد البلوغ وأما الشهوة

(وجماح الفرس مثال لغلبة الشهوة خصوصا شهوة البطن والفرج وعقر الكلب مثال لغلبة الغضب واستيلائه) فهذه الامثلة الثلاثة وقد وجدت لذلك مثالا رابعا ذكره الراغب في الذريعة قال مثل النفس في البدن مثل المجاهد بعث الى ثغر لكي يرعى أحواله وعقله خليفة مولاه ضم اليه ليسدده ويرشده ويشهد له وعليه فيما يفعله اذا عاد الى حضرة الملك وبدنه بمنزلة فرس دفع اليه ليركبه وشهوته كسائس حيث ضم اليه ليتفقد فرسه ولا قدر لهذا السائس عند المولى والقرآن بمنزلة كتاب أتاه من مولاه وقد ضمن كل ما يحتاج اليه عاجلا وآجلا فيقبح أن ينسى هذا الوالي مولاه ويهمل خليفته فلا يراجعه فيما يبرمه وما ينقضه ويصرف همه كله الى تفقد فرسه وسياسته ويقيم سائس فرسه مقام خليفة ربه فالحاصل ان للانسان مع هواه ثلاثة أحوال الاولى أن يغلبه الهوى فيهلكه وهذا حال أكثر الناس الثانية أن يغالبه فيقهرها تارة وتقهره أخرى وهكذا حال المتوسطين الثالثة أن يغلب هواه وهذا حال الانبياء وكثير من صفوة الاولياء

(بيان خاصية قلب الانسان)

(اعلم أن جملة ما ذكرناه قد أنعم الله به على سائر الحيوانات سوى الآدمي اذ للحيوانات الشهوة والغضب) وذلك لان الشهوة أقدم القوى وجودا وأشدها تشبثا وأكثرها تمكنا فانها تتولد مع الانسان وتوجد فيه وفي الحيوان الذي هو جنسه بل النبات الذي هو جنس جنسه ثم توجد فيه قوة الحمية (والحواس الظاهرة والباطنة أيضا حتى ان الشاة ترى الذئب بعينها وتعلم عداوته بقلبها فتهرب منه فذلك ادراك الباطن) لكن ذكر الراغب ان القوة المفكرة للانسان خاصة لا للحيوان (فلنذكر ما يختص به قلب الانسان ولاجله عظم شرفه واستأهل القرب) أي صار أهلا للقرب (من الله تعالى وهو) أي ذلك الاختصاص (راجع الى علم وارادة أما العلم فهو العلم بالامور الدينية والاخروية) أي ما يتعلق بالدين والآخرة (والحقائق العقلية فان هذه أمور وراء المحسوسات) بالابصار (ولا يشارك فيها الحيوانات بل العلوم الكلية الضرورية) التي لا يتوقف ادراكها على نظر واستدلال (من خواص العقل اذ يحكم الانسان بان الفرس الواحد لا يتصور أن يكون في مكانين في حالة واحدة وهذا حكم منه على كل فرس ومعلوم انه لم يدرك بالحس الا بعض الافراس فحكمه على جميع الافراس زائد على ما أدركه الحس) فهو من الامور المعقولة (واذا فهمت هذا في هذا العلم الظاهر الضروري فهو في سائر النظريات أظهر) فهذا هو العلم بقسميه (وأما الارادة فهو انه اذا أدرك بالعقل عاقبة الامر وطريق الصلاح فيه انبعث من ذاته شوق الى وجه المصلحة والى تعاطي أسبابها) التي توصله اليها (وارادة لها وذلك غير ارادة الشهوة وغير ارادة الحيوانات بل تكون على ضد الشهوة فان الشهوة) بمقتضى جبلتها (تنفر عن الفصد والحجامة) لما فيهما من الالم الحاصل المنافي لمزاجها (والعاقل يريدها ويطلبها ويبذل المال عليها والشهوة تميل الى لذائذ الاطعمة في) أيام (المرض) ولذائذ الفواكه كذلك وكذا شرب المياه الباردة (والعاقل يجد في نفسه زاجرا عنها) بان يدرك ان عواقبها مضرة (فليس ذلك زجر الشهوة) فانه لا ترى الا ما يستلذ ظاهرا (ولو خلق الله العقل المعرف لعواقب الامور ولم يخلق هذا الباعث المحرك للاعضاء على مقتضى حكم العقل لكان حكم العقل ضائعا على التحقيق فاذا اختص قلب الانسان بعلوم وارادات ينفك عنها سائر الحيوانات) وبها يتميز عنها (بل ينفك عنها الصبي في أول الفطرة وانما يحدث ذلك فيه) آخرا وذلك (عند البلوغ وأما الشهوة

والغضب والحواس الظاهرة والباطنة فانها موجودة فى حق الصبى ثم الصبى فى حصول هذه العلوم فيه له درجتان * احداهما أن يشتمل قلبه
على سائر العلوم الضرورية الاولية كالعلم باستحالة المستحيلات وجواز الجائزات الظاهرة فتكون العلوم النظرية فيها غير حاصلة

الا انها صارت ممكنة قريبة الامكان والحصول و يكون حاله بالاضافة الى العلوم كحال الكاتب الذى لا يعرف من الكتابة الا الدواة والقلم والحروف المفردة دون المركبة فانه قد قارب الكتابة ولم يبلغها بعد *(الثانية)* أن يحصل له العلوم المكتسبة بالتجارب والفكر فتكون كالمخزونة عنده فاذا شاء رجع اليها وحاله حال الحاذق بالكتابة اذ يقال له كاتب وان لم يكن مباشرا للكتابة بقدرته عليها وهذه هى غاية درجة الانسانية ولكن فى هذه الدرجة مراتب لا تحصى يتفاوت الخلق فيها بكثرة المعلومات وقلتها و بشرف المعلومات وخستها و بطريق تحصيلها اذ تحصل لبعض القلوب بالهام الهى على سبيل المبادأة والمكاشفة ولبعضهم بتعلم واكتساب وقد يكون سريع الحصول وقد يكون بطىء الحصول وفى هذا المقام تتباين منازل العلماء والحكماء والانبياء والاولياء فدرجات الترقى فيه غير محصورة اذ معلومات الله سبحانه لا نهاية لها وأقصى الرتب رتبة النبى الذى تنكشف له كل الحقائق أو أكثرها من غير اكتساب وتكلف بل بكشف الهى فى أسرع وقت

و بهذه السعادة يقرب العبد من الله تعالى قربا بالمعنى والحقيقة والصفة لا بالمكان والمسافة ومراقى هذه الدرجة هى منازل السائرين (حال
الى الله تعالى ولا حصر لتلك المنازل وانما يعرف كل سالك منزله الذى بلغه فى سلوكه فيعرفه و يعرف ما خلفه من المنازل فأما ما بين يديه فلا يحيط
بحقيقته علما لكن قد يصدق به ايمانا بالغيب كما انا نؤمن بالنبوة والنبى ونصدق بوجوده ولكن لا يعرف حقيقة النبوة الا النبى وكما لا يعرف الجنين

والغضب والحواس الظاهرة والباطنة فانها موجودة فى حال الصبا) قبل أن يتميز (ثم للصبى فى حصول هذه العلوم فيه درجتان * احداهما أن يشتمل قلبه على جملة العلوم الضرورية الاولية التى تدرك بالبداهة فى أول الامر كالعلم باستحالة المستحيلات وجواز الجائزات الظاهرة فتكون العلوم النظرية فيه غير حاصلة) فى الحالة الراهنة (الا أنها صارت ممكنة قريبة الامكان والحصول وتكون حاله بالاضافة الى العلوم كحال الكاتب الذى لم يعرف من الكتابة الا الدواة والقلم والحروف المفردة دون المركبة) مع بعضها المفيدة للمعانى (فانه قد قارب الكتابة ولم يبلغها بعد) الدرجة (الثانية أن تحصل له العلوم المكتسبة بالتجارب والفكر وتكون كالمخزونة عنده فاذا شاء رجع اليها وحاله حال الحاذق بالكتابة اذ يقال له كاتب وان لم يكن مباشرا للكتابة) فى الحال ولكن (لقدرته عليها وهذه هى غاية درجة الانسانية) وهى من خواصها (ولكن فى هذه الدرجة مراتب لا تحصى يتفاوت الخلق فيها بكثرة المعلومات وقلتها و بشرف المعلومات وخستها و بطريق تحصيلها اذ تحصل) تلك العلوم (لبعض القلوب بالهام الهى على سبيل المبادأة والمكاشفة) من غير تعلم سابق (ولبعضها بتعلم واكتساب) بجهد ومشقة (ثم قد يكون ذلك سريع الحصول) فى أدنى زمن (وقد يكون بطىء الحصول) بعد مدة (وفى هذا المقام تتباين منازل العلماء والحكماء والاولياء والانبياء) وهم على هذا الترتيب فى المقامات (ودرجات الرقى) وفى بعض النسخ الترقى (فيه غير محصورة) بحد أو عدد (اذ معلومات الله لا نهاية لها) كما أن كمالاته لا نهاية لها (وأقصى الرتب رتبة النبى) ثم الولى (الذى تنكشف له كل الحقائق أو أكثرها من غير اكتساب وتكلف) تعلم (بل بكشف الهى فى أسرع وقت) اما وحيا أو الهاما (و بهذه السعادة يقرب العبد من الله تعالى قربا بالمعنى والحقيقة والصفة لا بالمكان والمسافة) تعالى الله عن ذلك وقرره المصنف فى المقصد الاسنى بوجه آخر فقال اما الانسان فدرجته متوسطة بين الدرجتين فكأنه مركب من بهيمية وملكية والاغلب عليه فى بداية أمره البهيمية اذ ليس له أولا من الادراك الا الحواس التى يحتاج فى الادراك بها الى طلب القرب من المحسوس بالسعى والحركة الى أن يشرق عليه فى الآخرة نور العقل المتصرف فى ملكوت السموات والارض من غير حاجة الى حركة بالبدن وطلب قرب أو مماسة مع المدرك له بل يدرك الامور المقدسة عن قبول القرب والبعد بالمكان وكذلك المتولى عليه أولا شهوته وغضبه وبحسب مقتضاهما انبعاثه الى أن يظهر فيه الرغبة فى طلب الكمال والنظر للعاقبة وعصيان مقتضى الشهوة والغضب فان غلب الشهوة والغضب حتى ملكهما وضعفا عن تحريكه وتسكينه أخذ بذلك شبها من الملائكة وكذلك ان فطم نفسه من الجمود والخيالات والمحسوسات وأنس بالادراك عن أمور تجل عن أن ينالها حس أو خيال أخذ شبها آخر من الملائكة ومهما اقتدى بالملائكة فى هاتين الخاصيتين كان أبعد عن البهيمية وأقرب من الملائكة والملك قريب من الله تعالى والقريب من القريب قريب اهـ (ومراقى هذه الدرجات هى منازل السائرين الى الله تعالى ولا حصر لتلك المنازل) لكثرتها (وانما يعرف كل سالك المنزل الذى بلغه فى سلوكه فيعرفه و يعرف ما خلفه) وفى نسخة ما وراءه (من المنازل) التى تعدى عنها سلوكه فيها (وأما ما بين يديه فلا يحيط بحقيقته علما) اذ لم يصل اليها بعد ولم يسلكها (لكن قد يصدق به) فى قلبه (ايمانا بالغيب كما انا نؤمن بالنبوة وبالنبى ونصدق بوجوده ولكن لا يعرف حقيقة النبوة الا النبى) قال المصنف فى المقصد الاسنى يستحيل أن يعرف النبى غير النبى وأما من لا نبوة له أصلا فلا يعرف من النبوة الا اسمها وانها خاصية موجودة لانسان بها يفارق من ليس نبيا ولكن لا يعرف ماهية تلك الخاصية الا النبى خاصة فأما من ليس بنبى فلا يعرفها البتة ولا يفهمها الا بالتشبيه بصفات نفسه اهـ (وكما لا يعرف الجنين) الذى فى بطن الام

حال الطفل ولا الطفل حال المميز وما يفتح له من العلوم الضرورية ولا المميز حال العاقل وما اكتسبه من العلوم النظرية فكذلك لا يعرف العاقل ما فتح الله على أوليائه وأنبيائه من مزايا لطفه ورحمته ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وهذه الرحمة مبذولة بحكم الجود والكرم من الله سبحانه وتعالى غير مضنون بها على أحد ولكن انما تظهر في القلوب المتعرضة لنفحات رحمة الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في أيام دهركم لنفحات ألا فتعرضوا لها والتعرض لها بتطهير القلب وتزكيته من الخبث والكدورة الحاصلة من الاخلاق المذمومة كما سيأتي بيانه والى هذا الجود الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ينزل الله كل ليلة الى سماء الدنيا فيقول هل من داع فاستجيب له وبقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه عز وجل لقد طال شوق الابرار الى لقائي وأنا الى لقائهم أشد شوقا وبقوله تعالى من تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا كل ذلك اشارة الى أن أنوار العلوم لم تحتجب عن القلوب لبخل ومنع من جهة المنعم تعالى عن البخل والمنع علوا كبيرا ولكن حجبت لخبث وكدورة وشغل من جهة القلوب فان القلوب كالاواني فمادامت ممتلئة بالماء لا يدخلها الهواء فالقلوب المشغولة بغير الله لا تدخلها المعرفة بجلال الله واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء ومن هذه الجملة يتبين أن خاصية الانسان العلم والحكمة وأشرف أنواع العلم هو العلم بالله وصفاته وأفعاله فيه كمال الانسان وفي كماله سعادته وصلاحه لجوار حضرة الجلال والكمال فالبدن مركب للنفس والنفس محل للعلم والعلم هو مقصود الانسان وخاصيته التي لاجلها خلق وكما أن الفرس يشارك الحمار في قوة الحمل ويختص عنه بخاصية الكر والفر وحسن الهيئة فيكون الفرس مخلوقا لاجل تلك الخاصية فان تعطلت منه نزل الى حضيض رتبة الحمار وكذلك الانسان يشارك الحمار والفرس في أمور ويفارقهما في أمور هي خاصيته وتلك الخاصية من صفات الملائكة المقربين من رب العالمين

(حال الطفل ولا الطفل حال المميز وما انفتح له من العلوم الضرورية) الاولية (ولا المميز حال العاقل وما اكتسبه من العلوم النظرية فلا يعرف عاقل ما انفتح على أولياء الله وأنبيائه من مزايا لطفه ورحمته) قال تعالى (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وهذه الرحمة) المفتوح بابها الخاصة (مبذولة بحكم الجود والكرم) الواسعين (من الله سبحانه وتعالى غير مضنون بها على أحد) ولا ممنوع (ولكن انما تظهر) آثارها (في القلوب المتعرضة لنفحات الله) أي عطاياه (كما قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في أيام دهركم نفحات) أي تجليات مقربات يصيب بها من يشاء من عباده (ألا فتعرضوا لها) لعله أن يصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبدا رواه الطبراني في الكبير عن محمد بن مسلمة وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الصلاة (والتعرض لها بتطهير القلب وتزكيته عن الخبث والكدورة الحاصلة من الاخلاق المذمومة كما سيأتي بيانه) ومع تطهير القلب يكون الطالب منه تعالى في كل وقت قياما وقعودا وعلى الجنب ووقت التصرف في أشغال الدنيا فان العبد لا يدري بنا أي وقت يكون فتح خزائن المنى (والى هذا الجود الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ينزل الله كل ليلة الى السماء الدنيا يقول هل من داع فاستجيب له) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له وقد تقدم في كتاب الاذكار والدعوات (وبقوله) صلى الله عليه وسلم (حكاية عن ربه عز وجل لقد طال شوق الابرار الى لقائي وأنا الى لقائهم أشد شوقا) قال العراقي لم أجد له أصلا الا أن صاحب الفردوس ذكره من حديث أبي الدرداء ولم يذكر له ولده في مسند الفردوس اسنادا اه (وبقوله) صلى الله عليه وسلم (من تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة (كل ذلك اشارة الى أن أنوار العلوم لم تحتجب عن القلوب لبخل ومنع من جهة المنعم تعالى عن البخل والمنع علوا كبيرا ولكن) حجابها عنها (بخبث) نفس (وكدورة) خاطر (وشغل من جهة القلوب فان القلوب كالاواني فمادامت ممتلئة ماء لا يدخلها الهواء) لاشتغال المكان (فالقلوب المشغولة بغير الله لا تدخلها المعرفة بجلال الله) وعظمته (واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء) رواه أحمد من حديث أبي هريرة بنحوه وقد تقدم في الصيام (ومن هذه الجملة يتبين أن خاصية الانسان العلم والحكمة) وبهما يفضل (وأشرف أنواع العلم هو العلم بالله وصفاته وأفعاله) على ما ينبغي علمه بذلك فيه كمال الانسان وفضله (وفي كماله سعادته وصلاحه لجوار حضرة الكمال والجلال) واليه الاشارة بقوله وأما الذين سعدوا ففي الجنة (فالبدن مركب للنفس والنفس محل للعلم والعلم هو مقصود الانسان) وأقصى رغبته (وخاصيته التي لاجلها خلق) قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون (وكما أن الفرس يشارك الحمار في قوة الحمل ويختص عنه بخاصية الكر والفر) أي الحمل على العدو والفرار عنه عند المطالبة (وحسن الهيئة فيكون الفرس مخلوقا لاجل تلك الخاصية فان تعطلت منه نزل الى حضيض رتبة الحمار) فيكونان سواء في الرتبة (فكذلك الانسان يشارك الحمار والفرس في أمور ويفارقه في أمور هي خاصيته وتلك الخاصية من صفات الملائكة المقربين من الله تعالى) وفي الذريعة كل ما أوجد لفعل ما فشرفه بتمام ذلك الفعل منه

ودناءته بفقدان ذلك الفعل منه كالفرس للعدو والسيف للقطع والعمل المختص به في القتال ومتى لم يوجد فيه المعنى الذي لاجله أوجد كان ناقصا فاما أن يطرح طرحا واما أن يرد الى منزل النوع الذي هو دونه كالفرس اذا لم يصلح للعدو اتخذ حمولة أو أعد أكولة فمن لم يصلح لخلافة الله ولا لعبادته ولا لاستعمال أرضه فالبهيمة خير منه وقال في المقصد الاسنى ان الموجودات منقسمة بين كاملة وناقصة فالكامل أشرف من الناقص ومهما تفاوتت درجات الكمال واقتصر منتهى الكمال على واحد حتى لم يكن الكمال المطلق الا له ولم يكن للموجودات الاخر كمال مطلق بل كانت لها كمالات متفاوتة باضافة فأكملها أقرب لا محالة الى الذي له الكمال المطلق أعني قربا بالرتبة والدرجة لا بالمكان ثم الموجودات منقسمة بين حية وميتة وتعلم ان الحي أشرف وأكمل من الميت وان درجات الاحياء ثلاث درجات درجة الملائكة ودرجة الانس ودرجة البهائم فأما درجة البهائم فهي أسفل في نفس الحياة التي بها شرفها لان الحي هو الدراك الفعال وفي ادراك البهيمة نقص وفي فعلها نقص اما ادراكها فنقصانه انه مقصور على الحواس وادراك الحس قاصر لانه لا يدرك الاشياء الا بمماسة أو قرب منها فالحس معزول من الادراك ان لم يكن مماسة ولا قرب فان اللمس والذوق يحتاجان الى المماسة والسمع والبصر والشم يحتاجون الى القرب وكل موجود لا يتصوّر فيه مماسة وقرب فالحس معزول من ادراكه في هذه الحالة وأما فعلها فهو انه مقصور على مقتضى الشهوة والغضب لا باعث لها سواهما وليس لها عقل يدعو الى افعال مخالفة لمقتضى الشهوة والغضب وأما الملك فدرجته أعلى الدرجات لانه عبارة عن موجود لا يؤثر القرب والبعد في ادراكه بل لا يقتصر ادراكه على ما يتصوّر فيه القرب والبعد اذ القرب والبعد يتصوّر على الاجسام والاجسام أخص أقسام الموجودات ثم هو مقدس عن الشهوة والغضب فليست أفعاله بمقتضاهما بل داعيه الى الافعال أمر هو أجل منهما وهو طلب القرب الى الله تعالى (و) أما (الانسان) فهو (على رتبة بين البهائم والملائكة) ودرجته متوسطة بين الدرجتين (فان الانسان من حيث) ما (يتغذى وينسل فنبات ومن حيث) ما (يحس ويتحرك بالاختيار فحيوان ومن حيث صورته) التخطيطية (وقامته فكالصورة المنقوشة على الحائط وانما) فضيلته بالنطق وقواه ومقتضاه و(خاصيته معرفة حقائق الاشياء) بتلك القوى ولهذا قيل ما الانسان لولا اللسان الا بهيمة مهملة أو صورة ممثلة فالانسان يضارع الملك بقوة العلم والنطق والفهم ويضارع البهائم بقوة الغذاء والنكاح (فمن استعمل جميع أعضائه وقواه) وصرف همته كلها (على وجه الاستعانة بها على العلم) النافع (والعمل) المحكم (فقد تشبه بالملائكة فحقيق بان يلحق بهم) أي بافقهم (وجدير بأن يسمى ملكا وربانيا) كما قال تعالى ان هذا الا ملك كريم) يعني به يوسف عليه السلام (ومن صرف همته) كلها (الى) رتبة القوة الشهوية في (اتباع اللذات البدنية يأكل كما تأكل الانعام فقد انحط الى حضيض افق البهائم فيصير اما غمرا) بضم الغين وسكون الميم هو الجاهل البليد المحض (كثور) ويضرب به المثل في البلادة حتى قالوا وما على اذا لم تفهم البقر (واما شرها) أي حريصا (كخنزير واما ضرعا) أي متملقا (ككلب أو حقودا كجمل أو متكبرا كنمر أو ذا روغان) محركة أي حيلة (كثعلب) وفيه قال الشاعر

يعطيك من طرف اللسان حلاوة * ويروغ عنك كما يروغ الثعلب

وهذه خواص للحيوانات المذكورة حتى قالوا أبلد من الثور واشره من خنزير وأضرع من كلب وأحقد من جمل وأروغ من ثعلب (أو يجمع ذلك كله) فيكون (كشيطان مريد) أي متمرد وعلى ذلك قوله تعالى وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ولكون كثير من صورته صورة الانسان وليس هو في الحقيقة الا كبعض الحيوان قال الله تعالى في الذين لا يعقلون عن الله ان هم الا كالانعام بل هم أضل وقال ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون وقال تعالى ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون يبين أن الذين كفروا ولم يستعملوا القوّة التي جعلها الله تعالى لهم هم شر من الدواب وقال تعالى

والانسان على رتبة بين البهائم والملائكة فان الانسان من حيث يتغذى وينسل فنبات ومن حيث يحس ويتحرك بالاختيار فحيوان ومن حيث صورته وقامته فكالصورة المنقوشة على الحائط وانما خاصيته معرفة حقائق الاشياء فمن استعمل جميع أعضائه وقواه على وجه الاستعانة بها على العلم والعمل فقد تشبه بالملائكة فحقيق بأن يلحق بهم وجدير بان يسمى ملكا وربانيا كما أخبر الله تعالى عن صواحبات يوسف عليه السلام بقوله ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم ومن صرف همته الى اتباع اللذات البدنية يأكل كما تأكل الانعام فقد انحط الى حضيض أفق البهائم فيصير اما غمرا كثور واما شرها كخنزير واما ضرعا ككلب أو سنور أو حقودا كجمل أو متكبرا كنمر أو ذا روغان كثعلب أو يجمع ذلك كله كشيطان مريد

ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء أي مثل واعظ الكافر بن كمثل ناعق الاغنام تنبيها أنهم فيما يقال لهم كالبهائم وبهذا النظر عبر الشاعر عن بعض من ذمه فقال

اللؤم من وبر ووالده * واللؤم أكبر من وبر وما ولدا

ولم يقل ومن ولدا تنبيها انه لا يستحق أن يقال له من لكونه بهيمة وعلى هذا المعنى قال المتنبي

* تخطى اذا جئت في استفهامها بمن * ولما ذكرنا لم يكن بين بعض هذه الانواع وبعضها من التفاوت ما بين انسان وانسان فانك قد ترى واحدا كعشرة بل واحدا كمائة وعشرة أخرى هدر دون واحد كما قال الشاعر

ولم أر أمثال الرجال تفاوتت * لدى المجد حتى الالف منهم كواحد

بل قد ترى واحدا بعشرة آلاف وترى عشرة آلاف دون واحد وقال الراغب في الذريعة الانسان لما ركب تركيبا بين بهيمة وملك فشبهه بالبهيمة بما فيه من الشهوات البدنية من المأكل والمشرب والمنكح وشبهه بالملك بما فيه من القوى الروحانية من الحكمة والعدالة والجود فصار واسطة بين جوهرين وضيع ورفيع ولهذا قال تعالى وهديناه النجدين والنجدان من وجه العقل والهدى ومن وجه الآخرة والدنيا ومن وجه الايمان والكفر ومن وجه الهدى والضلال ومن وجه موالاة الله تعالى وموالاة الشيطان ومن وجه النور والظلمة ومن وجه الحياة والموت فمن وفقه الله تعالى للهدى وأعطاه قوة لبلوغ الهدى فراعى نفسه وزكاها فقد أفلح ومن حرم التوفيق فاحرم نفسه ودساها فقد خاب وخسر (وما من عضو من الاعضاء ولا حاسة من الحواس الا ويمكن الاستعانة به على طريق الوصول الى الله تعالى) فان الخيال يتصور المحسوس فتبقى فيه صورته الروحانية فينتقش بها انتقاش الشمع بصورة الختم ثم يأخذه الفكر فيميز بعضه من بعض بنور العقل فيبحث عن خواصها ومنافعها ومضارها ثم يؤديه الى القوة الحافظة فان أراد ابرازه قولا سلط عليه القوى الناطقة فتعبر عنه باللسان وان أراد ابرازه فعلا سلط عليه القوى العاملة فتوجده بالجوارح (كما سيأتي بيان طرف منه في كتاب الشكر) ان شاء الله تعالى (فمن استعمله فيه) أي في طريق الوصول الى الله تعالى (فقد فاز) وأفلح (ومن عدل عنه فقد خاب وخسر) واليه الاشارة بقوله قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها وقد أشار المصنف الى ضرب مثل لهذه القوى يعرف منه تصور تأثيرها فقال (وجملة السعادة في ذلك أن يجعل لقاء الله تعالى مقصده والدار الآخرة مستقره والدنيا طريقه والبدن مركبه والاعضاء خدمه فيستقر هو أعني المدرك من الانسان في القلب الذي هو وسط مملكته) أو القوى المفكرة ٧ أسكنها وسط الدماغ (كالملك) يسكن وسط المملكة (ويجري القوة الخيالية المودعة في مقدم الدماغ مجرى صاحب بريده اذ تجتمع أخبار المحسوسات عنده) فيبلغها الملك (ويجري القوة الحافظة التي مسكنها مؤخر الدماغ مجرى خازنه) الذي يجمع ما دخل ويحفظه (ويجري اللسان) وهي القوة الناطقة (مجرى ترجمانه) الذي يترجم له عن الغير (ويجري الاعضاء المتحركة) وهي القوة العاملة (مجرى كتابه) الذين يكتبون له ويردون منه (ويجري الحواس الخمس) الظاهرة (مجرى جواسيسه) الذين يتجسسون له الاخبار ويجري أصحاب الاخبار الصادقي اللهجات فيما يرفعونه من الاخبار (فيوكل كل واحد باخبار صقع من الاصقاع) من مملكته (فيوكل العين بعالم الالوان و) يوكل (السمع بعالم الاصوات و) يوكل (الشم بعالم الروائح وكذلك سائرها فانها أصحاب أخبار يلتقطونها من هذه العوالم ويؤدونها الى القوة الخيالية التي هي كصاحب البريد ويسلمها صاحب البريد الى الخازن وهي الحافظة ويعرضها الخازن) بعد أن اسقط منه ما يراه حشوا ورفع الباقي صافيا فيعرضه (على الملك فيقتبس منها ما يحتاج اليه) مما ينفعه ويضره (في تدبير مملكته واتمام سفره الذي هو بصدده وقمع عدوه الذي هو مبتلى به) وهي الشهوة لانها شديدة التشبث به وكثيرة التمكن منه وقد اقتضت الحكمة بابتلائه بها (ودفع قواطع الطريق عليه) أي دفع ما يعوقه عن طريق الآخرة ويثبطه عنها ثم بعد اطلاعه عليها يسلمها للخازن

وما من عضو من الاعضاء ولا حاسة من الحواس الا ويمكن الاستعانة به على طريق الوصول الى الله تعالى كما سيأتي بيان طرف منه في كتاب الشكر فمن استعمله فيه فقد فاز ومن عدل عنه فقد خسر وخاب * وجملة السعادة في ذلك أن يجعل لقاء الله تعالى مقصده والدار الآخرة مستقره والدنيا منزله والبدن مركبه والاعضاء خدمه فيستقر هو أعني المدرك من الانسان في القلب الذي هو وسط مملكته كالملك ويجري القوة الخيالية المودعة في مقدم الدماغ مجرى صاحب بريده اذ تجتمع أخبار المحسوسات عنده ويجري القوة الحافظة التي مسكنها مؤخر الدماغ مجرى خازنه ويجري اللسان مجرى ترجمانه ويجري الاعضاء المتحركة مجرى كتابه ويجري الحواس الخمس مجرى جواسيسه فيوكل كل واحد منها بأخبار صقع من الاصقاع فيوكل العين بعالم الالوان والسمع بعالم الاصوات والشم بعالم الروائح وكذلك سائرها فانها أصحاب أخبار يلتقطونها من هذه العوالم ويؤدونها الى القوة الخيالية التي هي كصاحب البريد ويسلمها صاحب البريد الى الخازن وهي الحافظة ويعرضها الخازن على الملك فيقتبس الملك منها ما يحتاج اليه في تدبير مملكته واتمام سفره الذي هو بصدده وقمع عدوه الذي هو مبتلى به ودفع قواطع الطريق عليه

ثانيا الى وقت حاجته فحينئذ يتقدم باخراجها (فاذا فعل ذلك) وقهر ذلك العدو وأمن من القواطع (وكان موفقا سعيدا شاكرا لنعمة الله تعالى) بل يصير المعيار بائنا (واذا عطل هذه الجملة) بان لم يستعملها كما ذكر (أو استعملها ولكن فى مراعاة أعدائه وهى الشهوة والغضب وسائر الحظوظ العاجلة وفى عمارة طريقه دون منزله اذ الدنيا طريقه التى عليها عبوره ووطنه ومستقره الآخرة) واليه الاشارة بما رواه الديلمى من حديث ابن عمر الدنيا قنطرة الآخرة فاعبروها ولا تعمروها (كان مخذولا شقيا كافرا النعمة الله مضيعا لجنود الله) التى هى الاعضاء والجوارح والحواس (ناصرا الاعداء الله مخذلا لحزب الله فيستحق المقت والابعاد فى المنقلب والمعاد نعوذ بالله من ذلك) وكما أن للملك أفعالا يستعين فيها بغيره وأفعالا ينفرد فيها بنفسه والافعال التى يتولاها بنفسه أشرف مما يفوضها الى غيره كذلك للقوة المفكرة أفعال تفوضها الى غيرها وأفعال تختص هى بها وهى الروية والفكر والاعتبار والقياس والفراسة فبهذه الاشياء تدبير الامور واستخراج الغوامض وتحصيل التجربة واستنباط المجهول بتوسط المعلوم والاطلاع على الاسرار (والى المثال الذى ضربناه أشار كعب الاحبار) رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (وقال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت الانسان عيناه هاد) وفى لفظ هاديتان (وأذناه قمع) وفى لفظ قمعان (ولسانه ترجمان ويداه جناحان ورجلاه بريد والقلب ملك فاذا طاب الملك طابت جنوده قالت) عائشة رضى الله عنها (هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقول قال العراقى رواه أبو نعيم فى الطب النبوى والطبرانى فى مسند الشاميين والبيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة نحوه وله ولاحمد من حديث أبى ذر اما الاذنان فقمع وأما العين فمقرة لما يدعى القلب ولا يصح منه شئ اه قلت أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق كعب قال أتيت عائشة فقلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينعت الانسان فانظرى هل يوافق نعتى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انعت فقال عيناه هاد فساقه وزاد بعد قوله بريد وكبده رحمة ورئته نفس وطحاله ضحك وكليته مكر والقلب ملك الحديث فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينعت الانسان هكذا وقول العراقى وللبيهقى فى الشعب الخ يشير الى ما رواه من كلام أبى هريرة لا من حديثه ولفظه القلب ملك وله جنود فاذا صلح الملك صلحت جنوده واذا فسد الملك فسدت جنوده والاذنان قمع والعينان مسلحة واللسان ترجمان واليدان جناحان والرجلان بريد والكبد رحمة والطحال ضحك والكليتان مكر والرئة نفس هكذا رواه ثم قال قال أحمد هكذا جاء موقوفا ومعناه فى القلب جاء فى حديث النعمان بن بشير مرفوعا اه وهذه فى الميزان من المناكير وقول العراقى رواه أبو نعيم فى الطب ظاهره انه من حديث عائشة وليس كذلك وانما أخرجه فيه من حديث أبى سعيد الخدرى وكذلك أخرجه أيضا أبو الشيخ فى كتاب العظمة وابن عدى فى الكامل ورواه الحكيم الترمذى من حديث عائشة ولفظهم جميعا العينان دليلان والاذنان قمعان واللسان ترجمان واليدان جناحان والكبد رحمة والطحال ضحك والرئة نفس والكليتان مكر والقلب ملك فاذا صلح الملك صلحت رعيته واذا فسد الملك فسدت رعيته (وقال على رضى الله عنه فى تمثيل القلوب ان لله تعالى فى أرضه آنية) جمع اناء وهو وعاء الشئ (وهى القلوب فأحبها اليه أرقها وأصفاها وأصلبها) هكذا فى القوت من قول على وروى الطبرانى فى الكبير من حديث أبى عنبة الخولانى مرفوعا ان لله تعالى آنية من أهل الارض وآنية ربكم قلوب عباده الصالحين وأحبها اليه ألينها وأرقها وأبو عنبة قيل له صحبة وقيل بل ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم ولم يره وانما صحب معاذ بن جبل ونزل دمشق قال البيهقى اسناده حسن وقال شيخه العراقى فيه بقية بن الوليد وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث فيه قال صاحب القوت (ثم فسره) أى على رضى الله عنه (فقال أصلبها فى الدين وأصفاها فى اليقين وأرقها على الاخوان) الى هنا نص القوت (وهو اشارة الى قوله تعالى أشداء على الكفار رحماء بينهم) قال صاحب القوت فمثل القلوب مثل الاوانى فى تفاوت جوهرها أرقها وأصفاها أعلاها يصلح للوجه

فاذا فعل ذلك كان موفقا سعيدا شاكرا لنعمة الله واذا عطل هذه الجملة أو استعملها لكن فى مراعاة أعدائه وهى الشهوة والغضب وسائر الحظوظ العاجلة أو فى عمارة طريقه دون منزله اذ الدنيا طريقه التى عليها عبوره ووطنه ومستقره الآخرة كان مخذولا شقيا كافرا بنعمة الله تعالى مضيعا لجنود الله تعالى ناصرا لأعداء الله مخذلا لحزب الله فيستحق المقت والابعاد فى المنقلب والمعاد نعوذ بالله من ذلك والى المثال الذى ضربناه أشار كعب الاحبار حيث قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت الانسان عيناه هاد وأذناه قمع ولسانه ترجمان ويداه جناحان ورجلاه بريد والقلب منه ملك فاذا طاب الملك طابت جنوده فقالت هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال على رضى الله عنه فى تمثيل القلوب ان لله تعالى فى أرضه آنية وهى القلوب فأحبها اليه تعالى أرقها وأصفاها فى اليقين وأرقها على الاخوان وهو اشارة الى قوله تعالى أشداء على الكفار رحماء بينهم

والملك والطيب وأكثفها وأدناها يصلح للادناس ومابين ذلك يصلح لما بينهما ومثلها أيضا مثل الموازين الطيار اللطيف المعيار يصلح لوزن الذهب والكثيف الجافي يصلح للقت ومابينهما يصلح لما بينهما فيوزن بكل ميزان مايصلح له كما يلتى في كل اناء ما يليق به كذلك الحكمة والحكم في الملكوت الباطن كالحكمة والحكم في الملك الظاهر بتعديل الظاهر الباطن اهـ وقال بعض شراح الحديث عند قوله ألينها وأرقها أى فان القلب اذالان ورق انجلى وصار كالمرآة الصقيلة فاذا أشرقت عليه أنوار الملكوت أضاء الصدر وامتلأ من شعاعها فأبصرت عينا الفؤاد باطن أمر الله في خلقه فيؤديه ذلك الى ملاحظة نور الله فاذا لاحظه فذلك قلب استكمل الزينة والبهاء بمارزق من الصفاء فصار محل نظر الله من بين خلقه فكلما نظر الى قلبه زاده به فرحا وله حبا وعزا واكتنفه بالرحمة وازاحه من الزحمة وملأه من أنوار العلوم اهـ وأشار اليه (قوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح قال أبي بن كعب) رضي الله عنه في تفسيره (معناه مثل نور المؤمن وقلبه وقوله أو كظلمات في بحر لجي مثل قلب المنافق) ولفظ القوت فسره أبي بن كعب قال مثل نور المؤمن وكذلك كان يقرؤه قال فقلب المؤمن هو المشكاة فيها مصباح كلامه نور وعمله نور ويتقلب في نور ثم قال في قوله تعالى أو كظلمات في بحر لجي قال قلب المنافق فكلامه ظلمة وعمله ظلمة ويتقلب في ظلمة اهـ قلت أخرجه عبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه عن أبي بن كعب الله نور السموات مثل نوره قال هو المؤمن الذي قد جعل الايمان والقرآن في صدره فضرب الله مثله فقال الله نور السموات والارض فبدأ بنور نفسه ثم ذكر نور المؤمن فقال مثل نور من آمن به فكان أبي بن كعب يقرؤها مثل نور من آمن به فهو المؤمن جعل الايمان والقرآن في صدره كمشكاة قال فصدر المؤمن المشكاة فيها مصباح المصباح النور وهو القرآن والايمان الذي جعل في صدره والزجاجة قلبه فقلبه مما استنار فيه القرآن والايمان فكأنها كوكب درى أى مضىء والشجرة المباركة أصله المبارك الاخلاص لله وحده وعبادته قال فمثله كمثل شجرة التف بها الشجر فهي خضراء ناعمة لاتصيبها الشمس على أى حال كانت لا اذا طلعت ولا اذا غربت فكذلك هذا المؤمن قد أجير من ان يضله شئ من الفتن وقد ابتلى فيثبته الله فهو بين أربع خلال ان قال صدق وان حكم عدل وان أعطى شكر وان ابتلى صبر فهو في سائر الناس كالرجل الحي يمشي بين قبور الاموات نور على نور ومصيره الى نور فهو يتقلب في خمسة من النور فكلامه وعمله نور ومدخله نور ومصيره الى نور يوم القيامة الى الجنة ثم ضرب مثل الكافر فقال والذين كفروا أعمالهم كسراب الآية قال وكذلك الكافر يأتي يوم القيامة وهو يحسب ان له عند الله خيرا فلا يجده ويدخله الله النار قال وضرب مثلا آخر للكافر فقال أو كظلمات في بحر لجي الآية فهو يتقلب في خمس من الظلم فكلامه ظلمة وعمله ظلمة ومدخله ظلمة ومخرجه ظلمة ومصيره يوم القيامة الى الظلمات الى النار فكذلك ميت الاحياء يمشي في الناس لايدرى ماذا له وماذا عليه وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي العالية قال هي في قراءة أبي ابن كعب مثل نور من آمن به وفي لفظ له مثل نور المؤمن أخرجه عبد بن حميد وابن الانبارى في المصاحف عن الشعبي عنه وقد روى مثله عن ابن عباس قال مثل نوره الذي أعطاه المؤمن كمشكاة وقال في قوله نور على نور فذلك مثل قلب المؤمن نور على نور وقال في قوله أو كظلمات في بحر لجي ذلك مثل قلب الكافر ظلمة على ظلمة أخرجه الفريابي وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال مثل نوره هي خطأ من الكاتب هو أعظم من أن يكون نوره مثل نور المشكاة قال مثل نور المؤمنين وفي لفظ له مثل نوره مثل هواه في قلب المؤمن هكذا أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الاسماء والصفات وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة قال أو كظلمات في بحر لجي اللجي العميق القصير أى مثل عمل الكافر في ضلالات ليس له مخرج ولا منفذ أعمى فيها لايبصر (وقال زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبو عبد الله ويقال أبو أسامة المدني ثقة عالم مات سنة ست وثلاثين روى

وقوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح قال أبي بن كعب رضي الله عنه معناه مثل نور المؤمن وقلبه وقوله تعالى أو كظلمات في بحر لجي مثل قلب المنافق وقال زيد بن أسلم في قوله تعالى

في لوح محفوظ وهو قلب المؤمن وقال سهل مثل القلب والصدر مثل العرش والكرسي فهذه أمثلة القلب * (بيان مجامع أوصاف القلب وأمثلته) * اعلم أن الانسان قد اصطحب في خلقته وتركيبه أربع شوائب فلذلك اجتمع عليه أربعة أنواع من الاوصاف وهي الصفات السبعية والبهيمية والشيطانية والربانية فهو من حيث سلط عليه الغضب يتعاطى أفعال السباع من العداوة والبغضاء والتهجم على الناس بالضرب والشتم ومن حيث سلطت

عليه الشهوة يتعاطى أفعال البهائم من الشره والحرص والشبق وغيره ومن حيث انه في نفسه أمر رباني كما قال الله تعالى قل الروح من أمر ربي فانه يدعي لنفسه الربوبية ويحب الاستيلاء والاستعلاء والتخصص والاستبداد بالامور كلها والتفرد بالرياسة والانسلال عن ربقة العبودية والتواضع ويشتهي الاطلاع على العلوم كلها بل يدعي لنفسه العلم والمعرفة والاحاطة بحقائق الامور ويفرح اذا نسب الى العلم ويحزن اذا نسب الى الجهل والاحاطة بجميع الحقائق والاستيلاء بالقهر على جميع الخلائق من أوصاف الربوبية وفي الانسان حرص على ذلك ومن حيث يختص من البهائم بالتمييز مع مشاركته لها في الغضب والشهوة حصلت فيه شيطانية فصار شريرا يستعمل التمييز في استنباط وجوه الشر ويتوصل الى الاغراض بالمكر والحيلة والخداع ويظهر الشر في معرض الخير وهذه أخلاق الشياطين وكل انسان فيه شوب من هذه الاصول الاربعة أعني الربانية والشيطانية والسبعية والبهيمية وكل ذلك مجموع في القلب فكأن المجموع في اهاب الانسان خنزير وكلب (والشيطان)

وشيطان وحكيم فالخنزير هو الشهوة فانه لم يكن الخنزير مذموما للونه وشكله وصورته بل لجشعه وكلبه وحرصه والكلب هو الغضب فان السبع الضاري والكلب العقور ليس كلبا وسبعا باعتبار الصورة واللون والشكل بل روح معنى السبعية الضراوة والعدوان والعقور وفي باطن الانسان ضراوة السبع وغضبه وحرص الخنزير وشبقه فالخنزير يدعو بالشره الى الفحشاء والمنكر والسبع يدعو بالغضب الى الظلم والايذاء

الجماعة له (في لوح محفوظ هو قلب المؤمن) نقله صاحب القوت وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة قال في لوح محفوظ في صدور المؤمنين (وقال سهل) التستري رحمه الله تعالى (مثل القلب والصدر مثل العرش والكرسي) نقله صاحب القوت وقد تقدم قريبا (فهذه أمثلة القلب)

(بيان مجامع أوصاف القلب وأمثاله)

(اعلم أن الانسان قد اصطحب في تركيبه وخلقته) الاصلية (أربعة شوائب) جمع شائبة وهي العلقة والشبهة وأصله من شابه بمعنى خلطه (فلذلك اجتمعت عليه أربعة أنواع من الاوصاف) المختلفة (وهي الصفات السبعية والبهيمية والشيطانية والربانية فهو من حيث سلط عليه الغضب) والتهور (يتعاطى أفعال السباع من العداوة والبغضاء والتهجم على الناس بالضرب والشتم) كما أن السباع تهجم على الناس بالعض والقطع (ومن حيث سلطت عليه الشهوة يتعاطى افعال البهائم من الشره والحرص والشبق) بحركة شدة الغلمة (وغيره) أي غير ماذكر من الاوصاف التي تعزى للبهائم (ومن حيث انه هو في نفسه أمر رباني كما قال تعالى قل الروح من أمر ربي فانه يدعي لنفسه الربوبية) والانانية (ويحب الاستيلاء والاستعلاء) على الغير (والتخصص والاستبداد) أي الاستقلال (بالامور كلها والتفرد بالربانية) أي الملكية والسيادة (والانسلال عن ربقة العبودية) أي الخلوص منها (و) من (التواضع) أي خفض المقام (ويشتهي الاطلاع على العلوم) والمعارف (كلها بل يدعي لنفسه العلم والمعرفة والاحاطة بحقائق الامور) كما ينبغي (ويفرح اذا نسب الى العلم) والكمال (ويحزن اذا قذف بالجهل) أو النقص أي اتهم به (والاحاطة بجميع الحقائق والاستيلاء بالقهر على جميع الخلائق من أوصاف الربوبية) ومن خواصها (وفي الانسان حرص على) حصول (ذلك) له (ومن حيث يختص من البهائم بالتمييز) والفطانة وقوة النطق والادراك (مع مشاركته لمعاني الغضب والشهوة حصلت فيه شيطانية فصار شريرا) أي كثير الشر معروفا به (يستعمل) تلك القوى التي تميز بها عن الحيوانات في غير مواضع استعمالها فصار يجري (التمييز في استنباط وجوه الشر ويتوصل) به وبها (الى) جملة (الاغراض) الفاسدة من حيث المآل (بالمكر والخداع والحيلة ويظهر الشر في معرض الخير وهذه أخلاق الشياطين) قطعا (وكل انسان ففيه شوب من هذه الاصول الاربعة أعني الربانية والشيطانية والسبعية والبهيمية وكل ذلك مجموع في القلب) يتوارد عليه بعضها ويختلف باختلاف الاحوال وقد يكون منها فيه كلها وقد يكون بعضها (وكان المجموع في اهاب الانسان) أي جلده (خنزير وكلب وشيطان وحكيم فالخنزير هو الشهوة فانه لم يكن الخنزير مذموما للونه وشكله وصورته بل لجشعه وكلبه وحرصه) الجشع بحركة شدة الحرص والكلب بحركة العداوة والحرص أيضا (والكلب هو الغضب فان السبع الضاري) أي اللهج بالعقر (والكلب العقور) الذي من شأنه يعقر الناس (ليس كلبا وسبعا باعتبار الصورة واللون والشكل بل روح معنى السبعية الضراوة) وهو الاجتراء والولع والصيد (والعدوان) أي التعدي على الصيد (والعقور وفي باطن الانسان ضراوة السبع وغضبه وحرص الخنزير وشبقه) أي غلمته (فالخنزير يدعو بالشره الى الفحشاء والمنكر والسبع يدعو بالغضب الى الظلم والايذاء

والشيطان لا يزال يهيج شهوة الخنزير وغيظ السبع ويغري أحدهما بالآخر ويحسن لهما ماهما مجبولان عليه والحكيم الذي هو مثال العقل مأمور بأن يدفع كيد الشيطان ومكره بأن يكشف عن تلبيسه ببصيرته النافذة ونوره المشرق الواضح وأن يكسر شره هذا الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب يكسر سورة الشهوة ويدفع ضراوة الكلب بتسليط الخنزير عليه ويجعل الكلب مقهورا تحت سياسته فان فعل ذلك وقدر عليه اعتدل الامر وظهر العدل في مملكة البدن وجرى الكل على الصراط المستقيم وان عجز عن قهرها قهروه واستخدموه فلا يزال في استنباط الحيل وتدقيق الفكر ليشبع الخنزير ويرضى الكلب فيكون دائما في عبادة كلب وخنزير وهذا حال أكثر الناس مهما كان أكثر همتهم البطن والفرج ومنافسة الاعداء والعجب منه أن ينكر على عبدة الاصنام عبادتهم للحجارة ولو كشف الغطاء عنه وكوشف بحقيقة حاله ومثل له حقيقة حاله كما يمثل للمكاشفين اما في النوم أو في اليقظة لرأى نفسه ماثلا بين يدي خنزير ساجدا له مرة وراكعا أخرى ومنتظرا لاشارته وأمره فهما هاج الخنزير لطلب شئ من شهوته انبعث على الفور في خدمته واحضار شهوته أو رأى نفسه ماثلا بين يدي كلب عقور عابدا له مطيعا سامعا لما يقتضيه ويلتمسه مدققا بالفكر في حيل الوصول الى طاعته وهو بذلك ساع في مسرة شيطانه فانه الذي يهيج الخنزير ويثير الكلب ويبعثهما على استخدامه فهو من هذا الوجه يعبد الشيطان بعبادتهما فليراقب كل عبد حركاته وسكناته وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده ولينظر بعين البصيرة فلا يرى ان أنصف نفسه الا ساعيا طول النهار في عبادة هؤلاء وهذا غاية الظلم اذ جعل المالك مملوكا والرب مربوبا والسيد عبدا والقاهر مقهورا اذ العقل هو المستحق للسيادة والقهر والاستيلاء وقد سخره لخدمة هؤلاء الثلاثة فلا جرم ينتشر الى قلبه من طاعة هؤلاء الثلاثة صفات تتراكم عليه حتى يصير طابعا ورينا مهلكا للقلب ومميتاله أما طاعة خنزير الشهوة فيصدر منها صفة الوقاحة والخبث والتبذير والتقتير والرياء والهتكة والمجانة والعبث والحرص والجشع والملق والحسد والحقد

والشيطان) موكل بهذه الاوصاف (لا يزال يهيج شهوة الخنزير وغيظ السبع ويغري أحدهما بالآخر) أي يولع بهما وفي نسخة يقوى بدل يغري (ويحسن لهما ماهما مجبولان عليه) في أصل الطبيعة (والحكيم الذي هو مثال العقل مأمور بان يدفع كيد الشيطان ومكره بان يكشف عن تلبيسه) وخداعه (ببصيرته النافذة) في الامور (ونوره المشرق الواضح وأن يكسر شره هذا الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب تكسر سورة الشهوة) أي فورانها (وتدفع ضراوة الكلب بتسليط الخنزير عليه ويجعل الكل مقهورا تحت سياسته) وأمره وتدبيره (فان فعل ذلك وقدر عليه اعتدل الامر وظهر العدل في مملكة البدن وجرى الكل على الصراط المستقيم) السالم من الاعوجاج (وان عجز عن قهرها قهروه) وغلبوه (واستخدموه) واستلبوه (فلا يزال) لاجل ذلك (في استنباط الحيل) بانواعها (وتدقيق الفكر) وصرف الهمم (ليشبع الخنزير ويرضى الكلب فيكون دائما في عبادة كلب أو خنزير وهذا حال أكثر الناس مهما كان أكثر همهم البطن والفرج) بان يعطي كل منهما حظه الخاص به (ومنافسة الاعداء) ومفاخرتهم (والعجب منه انه ينكر على عبدة الاصنام عبادتهم للحجارة) المنحوتة بايديهم وهو أسوأ حالا منهم بكثير (ولو كشف) له (الغطاء عنه وكوشف بحقيقة حاله) بان يمثل له حقيقة حاله (كما يمثل للمكاشفين اما في النوم أو اليقظة لرأى نفسه ماثلا بين يدي خنزير ساجدا له مرة وراكعا أخرى ومنتظر الاشارته و) واقفا عند (أمره) ونهيه (فهما هاج الخنزير لطلب شئ من شهوته انبعث على الفور في خدمته واحضار شهوته أو رأى نفسه ماثلا بين يدي كلب عقور عابدا له مطيعا لما يقتضيه ويلتمسه مدققا للفكر في حيل الوصول الى طاعته وهو بذلك ساع) مجد (في مسرة شيطانه فانه الذي يهيج الخنزير ويثير الكلب ويبعثهما على استخدامه فهو من هذا الوجه يعبد الشيطان بعبادتهما) أي بواسطتهما فكيف ينكر من هو مثل هذا على عبدة الاصنام مع اقرارهم بانهم انما يعبدونهم ليقربوهم الى الله زلفى وعابد الخنزير والكلب أسوأ حالا منهم لهوانهم تلك النية (فليراقب كل عبد حركاته وسكناته وسكوته ونطقه وقعوده وقيامه) وسائر أحواله (ولينظر بعين البصيرة) النافذة (فلا يرى ان أنصف نفسه الا ساعيا طول النهار في عبادة هؤلاء) مسخرا لخدمتهم (وهذا غاية الظلم اذ جعل المالك مملوكا والرب مربوبا والسيد عبدا والقاهر مقهورا اذ العقل هو المستحق للسيادة والقهر والاستيلاء) لانه جوهر الروح العلوي ولسانه والدال عليه (وقد سخره لخدمة هؤلاء) وذلله لها (فلا جرم ينتشر الى قلبه من طاعة هؤلاء الثلاث صفات تتراكم عليه) وتتزاحم (حتى تصير طابعا ورينا مهلكا للقلب ومميتاله) واليه الاشارة بقوله تعالى بل طبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون وقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم (اما طاعة خنزير الشهوة فتصدر منها صفة الوقاحة) أي قلة الحياء (والخبث) وهو الوصف الجامع لكل مايضاد الطيب (والتبذير) وهو تفريق المال على وجه الاسراف (أو التقتير) وهو تقليل النفقة (والرياء والهتكة) محركة كشف الستر (والهجانة) أي الهزل والسخرية (والعبث) محركة وهو عمل ما لا فائدة فيه (والحرص والجشع) هو محركة أشد الحرص والحرص طلب الاستغراق فيما فيه الحظ (والملق) محركة اسم من التملق (والحسد) وهو تمني زوال نعمة

والشماتة وغيرها وأما طاعة كلب الغضب فتنتشر منها الى القلب صفة التهوّر والبذالة والبذخ والصلف والاستشاطة والتكبر والعجب والاستهزاء والاستخفاف وتحقير الخلق وارادة الشر وشهوة الظلم وغيرها وأما طاعة الشيطان بطاعة الشهوة والغضب فيحصل منها صفة المكر والخداع والحيلة والدهاء والجراءة والتلبيس والتضريب والغش والخب والخنا وامثالها ولو عكس الامر وقهر الجميع تحت سياسة الصفة الربانية لاستقر بالقلب من الصفات الربانية العلم والحكمة واليقين والاحاطة بحقائق الاشياء ومعرفة الامور على ماهى عليه والاستيلاء على الكل بقوّة العلم والبصيرة واستحقاق التقدم على الخلق لكمال العلم وجلاله ولاستغنى عن عبادة الشهوة والغضب ولانتشر اليه من ضبط خنزير الشهوة ورده الى حد الاعتدال صفات شريفة مثل العفة والقناعة والهدو والزهد والورع والتقوى والانبساط وحسن الهيئة والحياء والظرف والمساعدة وأمثالها ويحصل فيه من ضبط قوّة الغضب وقهرها وردها الى حد الواجب صفة الشجاعة والكرم والنجدة وضبط النفس والصبر والحلم والاحتمال والعفو والثبات والنبل والشهامة والوقار وغيرها فالقلب فى حكم مرآة قد اكتنفته هذه الامور المؤثرة فيه وهذه الآثار على التواصل واصلة الى القلب اما الآثار المحمودة التى ذكرناها فانها تزيد مرآة القلب جلاء واشراقا ونورا وضياء حتى يتلألأ فيه جلية الحق و ينكشف فيه حقيقة الامر المطلوب فى الدين والى مثل هذا القلب الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الله بعبد خيرا جعل له واعظا من قلبه و بقوله صلى الله عليه وسلم من كان له من قلبه واعظ كان عليه من الله حافظ وهذا القلب هو الذى يستقر فيه الذكر قال الله تعالى ألا بذكر الله تطمئن القلوب

المحجوبين

الغير عنه (والشماتة) وهى الفرح بمصيبة الغير (وغيرها) من الاوصاف الذميمة (وأما طاعة كلب الغضب فينتشر منها الى القلب صفة التهوّر) وهو الاقدام على أمور لا تنبغى (والبذالة) وهى الامتهان وعدم التصاون (والبذخ) محركة التكبر (والصلف) محركة العجب (والاستشاطة) وهو الاحتراق غضبا (والتكبر والعجب والاستهزاء والاستخفاف وتحقير الخلق وارادة الشر وشهوة الظلم وغيرها) من الاوصاف الذميمة (وأما طاعة الشيطان بطاعة الشهوة والغضب فيحصل منها صفة المكر والخداع والحيلة والدهاء والجربزة) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الموحدة وآخره زاى وهو بمعنى الخداع (وأمثالها) من الاوصاف الذميمة (ولو عكس الامر وقهر الجميع تحت سياسة الصفة الربانية لاستقر فى القلب من الصفة الربانية العلم والحكمة والاحاطة بحقائق الاشياء ومعرفة الامور على ماهى عليه والاستيلاء على الكل بقوّة العلم و) نور (البصيرة واستحقاق التقدم على الخلق بكمال العلم وجلاله ولاستغنى عن عبادة الشهوة والغضب ولانتشر اليه من ضبط خنزير الشهوة ورده الى حد الاعتدال صفات شريفة) تضاد تلك الصفات المذكورة (مثل العفة والقناعة والهدوّ) وهو السكون والطمأنينة (والزهد والورع والتقوى والانبساط وحسن الهيئة والحياء والظرف) وهو بالفتح ذكاء القلب والكياسة (والمساعدة) للاخوان على الخير (وأمثالها) من الصفات الجيدة (ويحصل فيه من ضبط قوّة الغضب وقهرها وردها الى حد الواجب صفة الشجاعة والكرم) وهما يتلازمان غالبا (والنجدة) بالفتح شدة الشجاعة (وضبط النفس) عن الوقوع فى رذيلة (والصبر) على المكاره (والحلم والاحتمال والعفو والثبات) فى الامر (والنبل) بالضم رفعة المقام الى المطالب (وغيرها) من الصفات الجيدة (والقلب فى حكم مرآة وقد اكتنفته هذه الامور المؤثرة فيه وهذه الآثار على التوالى) أى التتابع (واصلة الى القلب) لا ينفك عنها (أما الآثار المحمودة التى ذكرناها فانها تزيد مرآة القلب جلاء واشراقا ونورا وضياء حتى يتلألأ فيه جلية الحق وتنكشف فيه حقيقة الامر المطلوب فى الدين والى مثل هذا القلب الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الله بعبد خيرا جعل له واعظا) أى ناصحا ومذكرا للعواقب (من قلبه) قال العراقى رواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أم سلمة واسناده جيد اهـ قلت رواه ابن لال فى مكارم الاخلاق ومن طريقه أورده الديلمى ولفظه جعل له واعظا من نفسه يأمره و ينهاه ولفظ القوت وفى الخبر اذا أراد الله بعبد خيرا جعل له زاجرا من نفسه وواعظا من قلبه قلت وأخرجه أبو نعيم فى الحلية من قول ابن سيرين بزيادة يأمره و ينهاه (و بقوله) صلى الله عليه وسلم (من كان له من قلبه واعظ كان عليه من الله حافظ) هكذا هو فى القوت وقال العراقى لم أجد له أصلا قلت أخرجه أحمد فى الزهد عن أبى الجلد قال قرأت فى الحكمة من كان له من نفسه واعظ كان له من الله حافظ ومن أنصف الناس من نفسه زاده الله بذلك عزا والذل فى طاعة الله أقرب من التعزز بالمعصية (وهذا القلب هو الذى يستقر فيه الذكر) وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم البر ما اطمأن اليه القلب وسكنت اليه النفس فهذا وصف قلب كاشف بالذكر ونعت نفس ساكنة بمزيد السكينة كما وصف من قلوب المؤمنين فى صريح الكلام وفى دليل الخطاب اما صريحه فانه (قال تعالى) الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) أى تسكن اليه ولولا ان الذكر استقر فيه ما اطمأن اليه وقال الله تعالى هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وأما دليل الخطاب الذى يشهد بالتدبر فقوله تعالى فى صفة قلوب

المحجوبين كانت أعينهم فى غطاء عن ذكرى ومثله أعنده علم الغيب فهو يرى ففى تدبر معناه ان عباده المحسنين له سامعين منه ناظرين الى غيبه مكاشفين بذكره (وأما الآثار المذمومة فانها مثل دخان مظلم يتصاعد الى مرآة القلب ولا يزال يتراكم عليه مرة بعد أخرى الى أن يسود ويظلم ويصير بالكلية محجوبا عن الله تعالى وهو الطبع والرين قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال تعالى) فى ذكر القلوب المقفلة بالذنوب (أن لو نشاء أصبناهم بذنوبهم ونطبع على قلوبهم فهم لا يسمعون فربط عدم السماع والطابع بالذنوب كما ربط السماع بالتقوى فقال) تعالى (واتقوا الله واسمعوا) وقال تعالى فى فض الطابع بالتوبة وفى مفتاح القفل بالتقوى (واتقوا الله ويعلمكم الله) وقال صلى الله عليه وسلم فى مجمل صفة القلب التقوى ههنا وأشار الى القلب (ومهما تراكمت الذنوب طبع على القلب وعند ذلك يعمى القلب عن ادراك الحق وصلاح الدين ويستهين بالآخرة ويستعظم أمر الدنيا ويصير مقصورا عليها واذا قرع سمعه أمر الآخرة ومافيها من الاخطار) أى الشدائد (دخل من اذن وخرج من الاخرى) ولم يلق له بالا (ولم يستقر فى القلب ولم يحركه الى التوبة والتدارك) عما فرط فيه (أولئك الذين يئسوا من الآخرة) كما قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة (كما يئس الكفار من أصحاب القبور) أى كما يئس الاحياء من الذين كفروا أن يرجعوا اليهم أو يبعثهم الله كما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس (وهذا هو معنى اسوداد القلب بالذنوب كما نطق به القرآن والسنة) اما القرآن فقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والرين صدأ يعلو الشئ الجلى وأما السنة فأشار اليه المصنف بقوله (قال ميمون بن مهران) هو الحبر ذو الثقة كاتب عمر ابن عبد العزيز تابعى وقد تقدمت ترجمته ولفظ القوت وروينا عن جعفر بن برقان قال سمعت ميمون بن مهران يقول (اذا أذنب العبد) ولفظ القوت ان العبد اذا أذنب (ذنبا نكت فى قلبه) بذلك الذنب (نكتة سوداء) فان تاب محيت من قلبه فترى قلب المؤمن مجليا مثل المرآة ما يأتيه الشيطان الا أبصره وأما الذى يتتابع فى الذنوب كلما أذنب نكت فى قلبه نكتة سوداء فلا يزال ينكت فى قلبه حتى يسود قلبه فلا يبصر الشيطان من حيث يأتيه هذا لفظ ميمون بن مهران عند صاحب القوت وأما قول المصنف فان هو نزع الخ هو بقية حديث مرفوع قال صاحب القوت وقد روى أبو صالح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا أخطأ خطيئة نكت فى قلبه نكتة سوداء (فان هو نزع واستغفر وتاب صقل) قلبه (وان عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فهو الرين) كذا فى النسخ والصواب فهو الران الذى ذكره الله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون قلت وقد رواه كذلك أحمد وعبد بن حميد والترمذى والحاكم وصححاه والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن حبان وابن المنذر وابن مردويه والبيهقى فى الشعب وأما قول ميمون بن مهران فهو كالمبين لهذا الحديث وقد روى حذيفة فى تفسير هذه الآية نحوه أخرجه الفريابى والبيهقى فى الشعب ويروى عن ابن عمر مرفوعا قال أعمال السوء ذنب على ذنب حتى مات قلبه واسود وأخرجه نعيم بن حماد فى الفتن والحاكم وصححه وتعقب وقال مجاهد اى اثبتت على قلبه الخطايا حتى غيرته أخرجه عبد بن حميد وقال ابن عباس ران أى طبع أخرجه ابن جرير وقال مجاهد الرين اليسر من الطبع والطبع اليسر من الاقفال والاقفال أشد ذلك كله أخرجه ابن جرير وأخرج عبد ابن حميد من طريق خليد بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع خصال تفسد القلوب مجاراة الاحمق فان جاريته كنت مثله وان سكت عنه سلمت منه وكثرة الذنوب مفسدة القلوب وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والخلوة بالنساء والاستمتاع منهن والعمل برأيهن ومجالسة الموتى قيل وما الموتى قال غنى قد أبطره غناه (وقد قال صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن أجرد فيه سراج يزهر وقلب الكافر أسود منكوس) ولفظ القوت وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان قلب المؤمن أجرد فيه سراج

وأما الآثار المذمومة فانها مثل دخان مظلم يتصاعد الى مرآة القلب ولا يزال يتراكم عليه مرة بعد أخرى الى أن يسود ويظلم ويصير بالكلية محجوبا عن الله تعالى وهو الطبع وهو الرين قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال عز وجل أن لو نشاء أصبناهم بذنوبهم ونطبع على قلوبهم فهم لا يسمعون فربط عدم السماع بالطبع بالذنوب كما ربط السماع بالتقوى فقال تعالى واتقوا الله واسمعوا واتقوا الله ويعلمكم الله ومهما تراكمت الذنوب طبع على القلوب وعند ذلك يعمى القلب عن ادراك الحق وصلاح الدين ويستهين بأمر الآخرة ويستعظم أمر الدنيا ويصير مقصور الهم عليها فاذا قرع سمعه أمر الآخرة ومافيها من الاخطار دخل من اذن وخرج من أذن ولم يستقر فى القلب ولم يحركه الى التوبة والتدارك أولئك الذين يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور وهذا هو معنى اسوداد القلب بالذنوب كما نطق به القرآن والسنة قال ميمون بن مهران اذا أذنب العبد ذنبا نكت فى قلبه نكتة سوداء فاذا هو نزع وتاب صقل وان عاد زيد فيها حتى يعلو قلبه فهو الران وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن أجرد فيه سراج يزهر وقلب الكافر أسود منكوس

فطاعة الله سبحانه بمخالفة الشهوات مصقلة للقلب ومعاصيه مسوّدات له فمن أقبل على المعاصي اسود قلبه ومن أتبع السيئة الحسنة ومحا أثرها
لم يظلم قلبه ولكن ينقص نوره كالمرآة التي يتنفس فيها ثم تمسح ويتنفس ثم تمسح فانه لا تخلو عن كدورة وقد قال صلى الله عليه وسلم

القلوب أربعة قلب أجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن وقلب أسود منكوس فذلك قلب الكافر وقلب أغلف مربوط على غلافه فذلك قلب المنافق وقلب مصفح فيه ايمان ونفاق فمثل الايمان فيه كمثل البقلة يمدها الماء الطيب ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والصديد فأي المادتين غلبت عليه حكم له بها وفي رواية ذهبت به قال الله تعالى ان الذين اذا اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فأخبر أن جلاء القلب وابصاره يحصل بالذكر وأنه لا يتمكن منه الا الذين اتقوا فالتقوى باب الذكر والذكر باب الكشف والكشف باب الفوز الاكبر وهو الفوز بلقاء الله تعالى

(بيان مثال القلب بالاضافة الى العلوم خاصة) اعلم أن محل العلم هو القلب أعني اللطيفة المدبرة لجميع الجوارح وهي المطاعة المخدومة من جميع الاعضاء وهي بالاضافة الى حقائق المعلومات كالمرآة بالاضافة الى صور المتلونات فكما أن للمتلون صورة ومثال تلك الصورة ينطبع في المرآة ويحصل بها كذلك لكل معلوم حقيقة ولتلك الحقيقة صورة تنطبع في مرآة القلب وتتضح فيها وكما أن المرآة غير وصور الاشخاص غير وحصول مثالها في المرآة غير فهي ثلاثة أمور فكذلك ههنا ثلاثة أمور القلب (وحقائق

يزهر في تقسيمه القلوب اهـ وهو بعض الحديث الذي يأتي ذكره بعد (فطاعة الله تعالى بمخالفة الشهوات مصقلات للقلب ومعاصيه مسوّدات له فمن أقبل على المعاصي اسود قلبه) ثلثه أو ربعه أو نصفه فان داوم عليها اسودّ كله (ومن اتبع السيئة الحسنة ومحا أثرها لم يظلم قلبه ولكن ينقص نوره فهو كالمرآة يتنفس فيها ثم تمسح ويتنفس ثم تمسح فانها) تجلى لكنها (لا تخلو عن كدورة وقد قال صلى الله عليه وسلم القلوب أربعة قلب أجرد فيه سراج يزهر) أي يلمع (فذلك قلب المؤمن وقلب اسود منكوس) أي مقلوب أعلاه أسفله وأسفله أعلاه (فذلك قلب الكافر وقلب أغلف مربوط على غلافه فذلك قلب المنافق وقلب مصفح فيه ايمان ونفاق فمثل الايمان فيه كمثل البقلة يمدها الماء الطيب ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والصديد فأي المادتين غلبت عليه حكم له بها وفي رواية ذهبت به) الخ قال العراقي رواه أحمد والطبراني في الصغير من حديث أبي سعيد الخدري اهـ قلت وقال صاحب القوت وروينا عن أبي سعيد الخدري وأبي كبشة الانماري وبعضه أيضا عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق الحديث كسياق المصنف مع ذكر الرواية الثانية ورواه صاحب العوارف من حديث حذيفة وسياقه كسياق المصنف قلت قال أبو نعيم في الحلية حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا الحسن بن محمد حدثنا محمد ابن حميد حدثنا جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن حذيفة قال القلوب أربعة قلب أغلف فذلك قلب الكافر وقلب مصفح فذلك قلب المنافق وقلب أجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن وقلب فيه نفاق وايمان فمثل الايمان كشجرة يمدها ماء طيب ومثل النفاق كمثل القرحة يمدها قيح ودم فأيهما غلب عليه غلب وقال في ترجمة أبي البختري حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن ليث بن أبي سليم عن عمرو ابن مرة عن أبي البختري الطائي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلوب أربعة فقلب أجرد فيه مثل السراج يزهر وذلك قلب المؤمن وسراجه فيه نوره فساقه ثم قال غريب من حديث عمرو تفرد به شيبان عن ليث وحدث به الامام أحمد عن أبي النضر عن شيبان بمثله ورواه جرير عن الاعمش فخالف ليثا فقال عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن حذيفة وأرسله (وقد قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فأخبر ان جلاء القلب وابصاره يحصل بالذكر) ولفظ القوت ان جلاء القلب الذكر به يبصر القلب (وانه لا يتمكن منه الا الذين اتقوا فالتقوى باب الذكر والذكر باب الكشف والكشف باب الفوز الاكبر وهو الفوز بلقاء الله تعالى) ولفظ القوت وان باب الذكر التقوى به يذكر العبد فالتقوى باب الآخرة كما ان الهوى باب الدنيا وأمر الله تعالى بالذكر وأخبر انه مفتاح التقوى لانه سبب الاجتناب وهو الاتقاء وهو الورع فقال تعالى واذكروا ما فيه لعلكم تتقون وأخبر تعالى انه أظهر البيان للتقوى في قوله عز وجل كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون

(بيان أمثال القلب بالاضافة الى العلوم خاصة)

(اعلم ان محل العلم هو القلب أعني) به (اللطيفة) النورانية (المدبرة لجميع الجوارح المطاعة المخدومة من جميع الاعضاء) لا المضغة الصنوبرية (وهي بالاضافة الى حقائق المعلومات كالمرآة بالاضافة الى صور المتلونات فكما ان للمتلون صورة ومثال تلك الصورة ينطبع في المرآة ويحصل بها فكذلك لكل معلوم حقيقة ولتلك الحقيقة صورة فتنطبع في مرآة القلب وتتضح فيها وكما ان المرآة غير وصور الاشخاص) في نفسها (غير وحصول مثالها في المرآة غير فهي ثلاثة أمور فكذلك هنا ثلاثة أمور القلب) بمنزلة المرآة

وحقائق الاشياء وحصول نفس الحقائق فى القلب وحضورها فيه فالعالم عبارة عن القلب الذى فيه يحل مثال حقائق الاشياء والمعلوم عبارة عن حقائق الاشياء والعلم عبارة عن حصول المثال فى المرآة وكما أن القبض مثلا يستدعى قابضا كاليد ومقبوضا كالسيف ووصولا بين السيف واليد بحصول السيف فى اليد يسمى قبضا فكذلك وصول مثال المعلوم الى القلب يسمى علما وقد كانت الحقيقة موجودة والقلب موجودا ولم يكن العلم حاصلا لان العلم عبارة عن وصول الحقيقة الى القلب كما أن السيف موجود واليد موجودة ولم يكن اسم القبض والاخذ حاصلا لعدم وقوع السيف فى اليد نعم القبض عبارة عن حصول السيف بعينه فى اليد والمعلوم (٢٣١) بعينه لا يحصل فى القلب فمن علم النار لم تحصل عين النار فى قلبه ولكن الحاصل حدها وحقيقتها المطابقة لصورتها فتمثيله بالمرآة أولى لان عين الانسان لا تحصل فى المرآة وانما يحصل مثال مطابق له وكذلك حصول مثال مطابق لحقيقة المعلوم فى القلب يسمى علما وكما أن المرآة لا تنكشف فيها الصور لخمسة أمور * أحدها نقصان صورتها كجوهر الحديد قبل أن يدور ويشكل ويصقل * والثانى لخبثه وصدئه وكدورته وان كان تام الشكل * والثالث لكونه معدولا به عن جهة الصورة الى غيرها كما اذا كانت الصورة وراء المرآة * والرابع لحجاب مرسل بين المرآة والصورة * والخامس للجهل بالجهة التى فيها الصورة المطلوبة حتى يتعذر بسببه أن يحاذى بها شطر الصورة وجهتها فكذلك القلب مرآة مستعدة لان يتجلى فيها حقيقة الحق فى الامور كلها وانما خلت القلوب عن العلوم التى خلت عنها لهذه الاسباب الخمسة أولها نقصان فى ذاته كقلب الصبى فانه لا يتجلى له المعلومات لنقصانه * والثانى لكدورة المعاصى والخبث الذى يتراكم على وجه القلب من كثرة الشهوات فان ذلك يمنع صفاء القلب وجلاءه فيمتنع ظهور الحق فيه لظلمته وتراكمه واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم من قارف ذنبا فارقه عقل لا يعود اليه أبدا أى حصل فى قلبه كدورة لا يزول أثرها اذ غايته أن يتبعه بحسنة يمحوه بها فلو جاء بالحسنة ولم تتقدم السيئة لازداد لا محالة اشراق القلب فلما تقدمت السيئة سقطت فائدة الحسنة لكن عاد القلب بها الى ما كان قبل السيئة ولم يزدد بها نورا فهذا خسران مبين ونقصان لا حيلة له

(وحقائق الاشياء) بمنزلة صور الاشخاص (وحصول نفس الحقائق فى القلب وحضورها فيه) بمنزلة حصول مثال تلك الصور (فالعالم) بكسر اللام (عبارة عن القلب الذى يحل فيه مثال حقائق الاشياء والمعلوم عبارة عن حقائق الاشياء والعلم عبارة عن حصول المثال فى المرآة) فهى ثلاثة عالم ومعلوم وعلم ثم زاده وضوحا بمثال آخر فقال (كما أن القبض يستدعى قابضا كاليد ومقبوضا كالسيف ووصولا بين السيف واليد بحصول السيف فى اليد يسمى قبضا فكذلك وصول مثال المعلوم الى القلب يسمى علما وقد كانت الحقيقة موجودة والقلب موجودا ولم يكن العلم حاصلا لان العلم عبارة عن وصول الحقيقة الى القلب كما كان السيف موجودا واليد موجودة ولم يكن اسم القبض والاخذ حاصلا) بعد (لعدم وقوع السيف فى اليد) ولقائل أن يقول ان هذا تشبيه المعقول بالمحسوس وليس بين المشبه والمشبه به مناسبة تامة فلم يتفقا فأشار الى ذلك بقوله (نعم القبض عبارة عن حصول السيف بعينه فى اليد والمعلوم بعينه لا يحصل فى القلب فمن علم النار لم يحصل عين النار فى قلبه ولكن الحاصل حدها وحقيقتها المطابق لصورتها) بانها جسم محرق (فتمثيله بالمرآة أولى لان عين الانسان لا تحصل فى المرآة وانما يحصل مثال مطابق له وكذلك حصول مطابق لحقيقة المعلوم فى القلب يسمى علما وكان المرآة لا تنكشف فيها الصور) أى صور الاشخاص (لخمسة أمور أحدها نقصان صورتها كجوهر الحديد قبل ان يدوّر ويشكل ويصقل) يعنى به مرآة الهندوان (والثانى لخبثه وصدئه وكدورته) فان من شأن الحديد ذلك (وان كان تام الشكل) وهذان منتفيان فى مرآة الزجاج اذا لصق بظاهره الزئبق فانه حينئذ لا يحتاج الى تدويرها وصقلها ولا يركبها الصدأ أو الكدر (والثالث لكونه معدولا به عن جهة الصورة الى غيرها كما اذا كانت الصورة وراء المرآة والرابع الحجاب المرسل بين المرآة والصورة والخامس للجهل بالجهة التى فيها الصورة المطلوبة حتى يتعذر بسببه ان يحاذى بها) أى يقابل (شطر الصورة وجهتها فكذلك القلب مرآة مستعدة لان تتجلى فيها حقيقة الحق فى الامور كلها وانما خلت القلوب عن العلوم التى خلت عنها لهذه الاسباب الخمسة اولها نقصان فى ذاته كقلب الصبى فانه لا تتجلى له المعلومات لنقصانه والثانى لكدورة المعاصى والخبث الذى تراكم على وجه القلب من كثرة الشهوات فان ذلك يمنع صفاء القلب وجلاءه فيمنع ظهور الحق فيه بقدر ظلمته وتراكمه) فان الحق نور والشهوة ظلمة وهما ضدان (واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم من قارف ذنبا) أى أصاب وارتكب (فارقه عقل لا يعود اليه أبدا) قال العراقى لم أر له أصلا اهـ (أى حصل فى قلبه كدورة لا يزول أثرها أبدا اذ غايته ان يتبعه بحسنة يمحوه بها فلو جاء بالحسنة ولم تتقدم السيئة لازداد لا محالة اشراق القلب فلما تقدمت السيئة سقطت فائدة الحسنة لكن عاد القلب بها الى ما كان قبل السيئة ولم يزدد بها نورا وهذا خسران ونقصان لا حيلة له) أخرج الديلمى من طريق محمد بن سومة عن الحرث عن على مرفوعا من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان آخر يوميه شرا فهو ملعون ومن لم يكن على الزيادة

فليست المرآة التى تتدنس ثم تمسح بالمصقلة كالتى تمسح بالمصقلة لزيادة جلائها من غير دنس سابق فالاقبال على طاعة الله والاعراض عن مقتضى الشهوات هو الذى يجلوا القلب و يصفيه ولذلك قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم الثالث أن يكون معدولا به عن جهة الحقيقة المطلوبة فان قلب المطيع الصالح وان كان صافيا فانه ليس يتضح فيه جلية الحق لانه ليس يطلب الحق وليس محاذيا بمرآته شطر المطلوب بل ربما يكون مستوعب الهم بتفصيل الطاعات البدنية أو بتهيئة أسباب المعيشة ولا يصرف فكره الى التأمل فى حضرة الربوبية والحقائق الخفية الالهية فلا ينكشف له الا ما هو متفكر فيه من دقائق آفات الاعمال وخفايا عيوب النفس ان كان متفكرا فيها أو مصالح المعيشة ان كان متفكرا فيها واذا كان تقييد الهم بالاعمال وتفصيل الطاعات مانعا عن انكشاف جلية الحق فما ظنك فيمن صرف الهم الى الشهوات الدنيوية ولذاتها وعلائقها فكيف لا يمنع عن الكشف الحقيقى * الرابع الحجاب فان المطيع القاهر لشهواته المتجرد الفكر فى حقيقة من الحقائق قد لا ينكشف له ذلك لكونه محجوبا عنه باعتقاد سبق اليه منذ الصبا على سبيل التقليد والقبول بحسن الظن فان ذلك يحول بينه وبين حقيقة الحق ويمنع من أن ينكشف فى قلبه خلاف ما تلقفه من ظاهر التقليد وهذا أيضا حجاب عظيم به حجب أكثر المتكلمين والمتعصبين للمذاهب بل أكثر الصالحين المتفكرين فى ملكوت السموات والارض لانهم محجوبون باعتقادات تقليدية جمدت فى نفوسهم ورسخت فى قلوبهم وصارت حجابا بينهم وبين درك الحقائق * الخامس الجهل بالجهة التى يقع منها العثور على المطلوب فان طالب العلم ليس يمكنه أن يحصل العلم بالمجهول الا بالتذكر للعلوم

فهو فى النقصان فالموت خير له واسناده ضعيف (فليس المرآة التى تدنس ثم تمسح بالمصقلة كالتى تمسح بالمصقلة لزيادة جلائها من غير دنس سابق والاقبال على طاعة الله والاعراض عن مقتضى الشهوات هو الذى يجلوا القلب و يصفيه ولذلك قال تعالى والذين جاهدوا فينا) أى نفوسهم وعدوهم الذى يأمرهم بالفحشاء والتفكر فصابروه وغلبوا نفوسهم باماتتها (لنهدينهم سبلنا) أى لنطرقنهم الى مكاشفات العلوم ولنوصلنهم الى أقرب الطريق الينا بحسن مجاهدتهم فينا ثم ختم الامر بقوله وان الله لمع المحسنين (وقال صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم) رواه أبو نعيم فى الحلية من حديث أنس وقد تقدم فى كتاب العلم وأورده صاحب القوت ثم قال أى من معرفة الاختبار والاختيار والابتلاء والاجتباء والتعريف والتأديب والمثوبة والعقوبة والقبض والبسط والحل والعقد والجمع والتفرقة الى غير ذلك من علوم المعارف بعد حسن التفقه عن معرفة المنقص والمزيد بصفاء القلب وصحة المواجيد وفسر بعض العلماء قوله تعالى وان الله لمع المحسنين فقال هم الذين يعملون بما يعلمون قال يوفقهم ويهديهم الى مالا يعلمون حتى يكونوا علماء حكماء ولاجل هذه المناسبة أورد المصنف هذا الحديث عقب الآية وقال بعض السلف هذه الآية نزلت فى المتعبدين المنقطعين الى الله عز وجل المستوحشين من الناس فيسوق الله اليهم من يعلمهم أو يلهمهم التوفيق والعصمة وقال بعض التابعين من عمل بعشر ما يعلم علمه الله ما يجهل ووفقه فيما يعمل حتى يستوجب الجنة ومن لم يعمل بما يعلم تاه فيما يعلم ولم يوفق فيما يعمل حتى يستوجب النار (الثالث ان يكون معدولا به عن جهة الحقيقة المطلوبة فان القلب المطيع الصالح وان كان صافيا فانه ليس يتضح فيه جلية الحق لانه ليس يطلب الحق) أى ليس بصدده (وليس يحاذى بمرآته شطر المطلوب بل ربما يكون مستوعب الهم) مستغرق الفكر (بتفصيل الطاعات البدنية) ان كان فارغ البال (أو بتهيؤ أسباب المعيشة) له ولاهله (ولا يصرف فكره الى التأمل فى حضرة الربوبية والحقائق الخفية) أسرارها (الالهية فلا ينكشف له الا ما هو متفكر فيه من دقائق آفات الاعمال وحقائق عيوب النفس ان كان متفكرا فيه أو مصالح المعيشة ان كان متفكرا فيها واذا كان تقييد الهم بالاعمال وتفصيل الطاعات) التى تقرب الى الله (مانعا عن انكشاف جلية الحق فما ظنك فى صرف الهم الى شهوات الدنيا ولذاتها وعلائقها فكيف لا يمنع عن الكشف الحقيقى) والحاصل ان تعلق القلب بغير الله ولو كان فى الطاعات الموصلة اليه مانع عن حصول انكشاف الحقائق كما هى لعدم التفاته اليه (الرابع الحجاب فان المطيع القاهر لشهواته) بمجاهدة نفسه (المتجرد للفكر فى حقيقة من الحقائق قد لا ينكشف له ذلك لكونه محجوبا عنه باعتقاد سبق اليه منذ الصبا على سبيل التقليد) والتلقى (والقبول بحسن الظن يحول ذلك بينه وبين حقيقة الحق ويمنع من أن ينكشف فى قلبه خلاف ما تلقفه) أولا (من ظاهر التقليد وهذا أيضا حجاب عظيم به حجب أكثر المتكلمين والمتعصبين للمذاهب) المتبوعة حتى صارت قلوبهم بذلك التقليد مصمتة لا تسمع غير ما تقلده منذ صباوته (بل أكثر الصالحين) من عباده (المتفكرين فى ملكوت السموات والارض لانهم محجوبون باعتقادات تقليدية جمدت فى نفوسهم ورسخت فى قلوبهم وصارت حجابا بينهم وبين درك الحقائق) على ما هى عليها وقد تقدم البحث عن ذلك فى كتاب العلم (الخامس الجهل بالجهة التى منها يقع العثور) أى الاطلاع (على المطلوب فان طالب العلم ليس يمكنه أن يحصل العلم بالمجهول الا بالتذكر للعلوم

التي تناسب مطلوبه حتى اذا تذكرها و رتبها في نفسه ترتيبا مخصوصا يعرفه العلماء بطرق الاعتبار فعند ذلك يكون قد عثر على جهة المطلوب فتجلى حقيقة المطلوب لقلبه فان العلوم المطلوبة التي ليست فطرية لا تقتنص الا بشبكة العلوم الحاصلة بل كل علم لا يحصل الا عن علمين سابقين يأتلفان و يزدوجان على وجه مخصوص فيحصل من ازدواجهما علم ثالث على مثال ما يحصل النتاج من ازدواج الفحل والانثى ثم كما أن من أراد أن يستنتج رمكة لم يمكنه ذلك من حمار و بعير وانسان بل من أصل مخصوص من الخيل الذكر والانثى وذلك اذا وقع بينهما ازدواج مخصوص فكذلك كل علم فله أصلان مخصوصان و بينهما طريق في الازدواج يحصل من

ازدواجهما العلم المستفاد المطلوب فالجهل بتلك الاصول و بكيفية الازدواج هو المانع من العلم ومثاله ما ذكرناه من الجهل بالجهة التي الصورة فيها بل مثاله أن يريد الانسان أن يرى قفاه مثلا بالمرآة فانه اذا رفع المرآة بازاء وجهه لم يكن قد حاذى بها شطر القفا فلا يظهر فيها القفا وان رفعها وراء القفا وحاذاه كان قد عدل بالمرآة عن عينه فلا يرى المرآة ولا صورة القفا فيها فيحتاج الى مرآة أخرى ينصبها وراء القفا وهذه في مقابلتها بحيث يبصرها و يرعى مناسبة بين وضع المرآتين حتى تنطبع صورة القفا في المرآة المحاذية للقفا ثم تنطبع صورة هذه المرآة في المرآة الاخرى التي في مقابلة العين ثم تدرك العين صورة القفا فكذلك في اقتناص العلوم طرق عجيبة فيها ازورارات وتحريفات أعجب مما ذكرناه في المرآة يعز على بسيط الارض من يهتدي الى كيفية الحيلة في تلك الازورارات فهذه هي الاسباب المانعة للقلوب من معرفة حقائق الامور والا فكل قلب فهو بالفطرة صالح لمعرفة الحقائق لانه أمر رباني شريف فارق سائر جواهر العالم بهذه الخاصية والشرف واليه الاشارة بقوله عز وجل انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان اشارة الى أن له خاصية تميز بها عن السموات والارض والجبال بها صار مطيقا لحمل أمانة الله تعالى وتلك الامانة هي المعرفة والتوحيد وقلب كل آدمي مستعد لحمل الامانة ومطيق لها في الاصل ولكن يثبطه عن النهوض بأعبائها والوصول الى تحقيقها الاسباب التي ذكرناها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وانما أبواه

التي تناسب مطلوبه حتى اذا تذكرها و رتبها في نفسه ترتيبا مخصوصا يعرفه العلماء بطرق الاعتبار فعند ذلك يكون قد عثر على جهة المطلوب فتجلى حقيقة المطلوب) وتنكشف (لقلبه فان العلوم المطلوبة التي ليست فطرية) أي مما يمكن حصوله من أصل الفطرة (لا تقتنص الا بشبكة العلوم الحاصلة) عنده (بل كل علم لا يحصل الا عن علمين سابقين يأتلفان و يزدوجان على وجه مخصوص فيحصل من ازدواجهما علم ثالث على مثال ما يحصل من النتاج من ازدواج الفحل والانثى ثم) أي هناك (كما أن من أراد أن يستنتج رمكة) محركة وهي الانثى من البراذين (لم يمكنه ذلك من حمار و بقرة وانسان بل من أصل مخصوص هو الفرس الذكر والانثى وذلك اذا وقع بينهما ازدواج مخصوص فكذلك كل علم فله أصلان مخصوصان و بينهما طريق) خاص (في الازدواج يحصل من ازدواجهما العلم المستفاد المطلوب والجهل بتلك الاصول و بكيفية الازدواج هو المانع من العلم) للاكثرين (ومثاله ما ذكرناه من الجهل بالجهة التي الصورة فيها بل مثاله أن يريد الانسان مثلا أن يرى قفاه في المرآة فانه ان رفع المرآة بازاء وجهه) أي في مقابلته (لم يكن قد حاذى بها) أي قابل (شطر القفا) أي في جهته (فلا يظهر فيها القفا) لعدم المقابلة (وان رفعها وراء القفا وبازائه كان قد عدل بالمرآة عن عينه فلا يرى المرآة ولا صورة القفا فيها) فان العين هي التي تبصر (فيحتاج الى مرآة أخرى ينصبها وراء القفا وهذه) المرآة (في مقابلته بحيث يبصرها و يرعى مناسبة بين وضع المرآتين حتى تنطبع صورة القفا في المرآة المحاذية ثم تنطبع صورة هذه في المرآة الاخرى التي في مقابلة العين ثم تدرك العين صورة القفا فكذلك في اقتناص العلوم طرق عجيبة فيها ازورارات وتحريفات أعجب مما ذكرناه في المرآة و يعز على بسيط الارض) أي يندر وجود (من يهتدي الى كيفية الحيلة في تلك الازورارات والتحريفات (فهذه هي الاسباب المانعة للقلوب عن معرفة حقائق الامور والا فكل قلب فهو بالفطرة صالح لمعرفة الحقائق لانه أمر رباني شريف) اذ هو عبارة عن تلك اللطيفة وهو جوهر لطيف (فارق سائر جواهر العالم بهذه الخاصية والشرف) وهي الصلوح لمعرفة الحقائق (واليه الاشارة بقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان) انه كان ظلوما جهولا ففيه (اشارة الى أن له خاصية تميز بها عن السموات والارض والجبال بها صار مطيقا) أي قادرا (لحمل أمانة الله تعالى وتلك الامانة) اختلف فيها على أقوال منها (هي المعرفة) للحقائق كما هي (والتوحيد) لله تعالى العاري عن الحلول والاتحاد والالحاد (وقلب كل آدمي مستعد لحمل الامانة ومطيق لها في الاصل) أي في أصل فطرته (ولكن يثبطه) أي يؤخره (عن النهوض) أي القيام (بأعبائها) أي أثقالها (والوصول الى تحقيقها الاسباب) المانعة التي ذكرناها (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كل مولود) من بني آدم (يولد على الفطرة) اللام للعهد والمعهود فطرة الله التي فطر الناس عليها أي الخلقة التي خلق الناس عليها من الاستعداد لقبول الدين والتهيؤ للتمييز بين الخطأ والصواب (وانما أبواه) والداه

هما اللذان (يهوّدانه) أي يصيرانه يهوديا بأن يدخلاه في دين اليهودية المحرف المبدل (وينصرانه) أي يصيرانه نصرانيا (ويمجسانه) أي يدخلانه في دين المجوسية كذلك بأن يصداه عما ولد عليه ويزينان له الملة المبدلة والنحل الزائغة ولا ينافيه لا تبديل لخلق الله لان المراد به لا ينبغي أن تبدل تلك الفطرة التي من شأنها أن لا تبدل أو هو خبر بمعنى النهي قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اهـ قلت رواه البخاري بلفظ المصنف الا انه قال فأبواه يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه وزاد كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها من جدعاء ولفظ مسلم كل انسان تلده أمه على الفطرة فأبواه بعد يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم الحديث وقد رواه الترمذي وقال حسن صحيح بلفظ كل مولود يولد على الملة فأبواه يهوّدانه أو ينصرانه ويشركانه قيل يا رسول الله فان هلك قبل ذلك قال الله أعلم بما كانوا عاملين وفي الباب عن الاسود بن سريع وعن جابر وعن أنس فحديث أنس أخرجه أبو يعلى والبغوي والباوردي والطبراني في الكبير والبيهقي بلفظ كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه وحديث جابر أخرجه أحمد والضياء في المختارة بلفظ أبي يعلى الا انه قال بعد قوله لسانه فاذا عبر عنه لسانه اما شاكرا أو كفورا وأما حديث أنس فأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول بلفظ كل مولود يولد من ولد كافر أو مسلم فانما يولد على الفطرة على الاسلام كلهم ولكن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم فهوّدتهم ونصرتهم ومجستهم وأمرتهم أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا (وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء) تقدم قريبا في كتاب الصوم (اشارة الى بعض هذه الاسباب التي هي الحجاب بين القلب وبين الملكوت) وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الصوم (واليه الاشارة بما روي عن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال قيل يا رسول الله أين الله في الارض قال في قلوب عباده المؤمنين) هكذا هو في القوت وقال العراقي لم أجده بهذا اللفظ وللطبراني من حديث أبي عنبة الخولاني مرفوعا ان لله آنية من أهل الارض وآنية ربكم قلوب عباده الصالحين الحديث وقد تقدم قريبا (وفي الخبر قال الله تعالى لم يسعني أرضي ولا سمائي ووسعني قلب عبدي المؤمن) وفي لفظ زيادة (اللين الوادع) أي الساكن المطمئن هكذا هو في القوت والرسالة للقشيري والمشهور ما وسعني أرضي ولا سمائي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن وقال العراقي لم أجد له أصلا وفي حديث أبي عنبة قبله عند الطبراني بعد قوله وآنية ربكم قلوب عباده الصالحين وأحبها اليه ألينها وأرقها اهـ قلت وسبقه ابن تيمية الحافظ فقال هو مذكور في الاسرائيليات وليس له اسناد معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه وسع قلبه الايمان بي ومحبتي ومعرفتي والا فمن قال ان الله يحل في قلوب الناس فهو أكفر من النصارى الذين خصوا ذلك بالمسيح وحده اهـ وفي المقاصد للحافظ السخاوي ما نصه ورأيت بخط الزركشي سمعت بعض أهل العلم يقول هذا باطل وهو من وضع بعض الملاحدة وأكثر ما يرويه المتكلم على رؤس العوام علي بن وفا لمقاصد يقصدها ويقول عند الوجد والرقص طوفوا ببيت ربكم اهـ قلت وهذا من الزركشي تحامل على الصوفية الذين هم من خواص خلق الله تعالى ويعني بالمتكلم المذكور القطب أبا الحسن علي بن وفا الشاذلي قدس سره جد السادة الوفائية وناهيك به جلالة وقدرا قد خصه الله بالفيوضات والكشوفات ما لو فتح للزركشي عين قلبه لرأى جلية الحق وتحققت له الحقائق ولكنه محجوب بما تلقفه من مشايخه مجبول على ربقة التقليد وان كان هو علم من ربه وما كنت أرى له أن يتكلم بما قال كيف وقد أخرج عبد الله ابن أحمد في زوائد الزهد بسنده عن وهب بن منبه قال ان الله فتح السموات لحزقيل حتى نظر الى العرش فقال حزقيل سبحانك ما أعظمك يا رب فقال الله ان السموات والارض ضعفن عن أن يسعنني ووسعني قلب المؤمن الوادع اللين والى هذا أشار ابن تيمية بقوله مذكور في الاسرائيليات ويشهد لصحة معناه حديث أبي عنبة الخولاني المار ذكره قريبا عن الطبراني وهذا القدر يكفي للصوفي ولا يعترض عليه اذا عزاه الى

يهوّدانه وينصرانه ويمجسانه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء اشارة الى بعض هذه الاسباب التي هي الحجاب بين القلب وبين الملكوت واليه الاشارة بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل لرسول الله يا رسول الله أين الله في الارض أو في السماء قال في قلوب عباده المؤمنين وفي الخبر قال الله تعالى لم يسعني أرضي ولا سمائي ووسعني قلب عبدي المؤمن اللين الوادع

حضرة

حضرة الرسالة والانصاف من أوصاف المؤمنين ولا اعتراض على قول القطب عند الوجد طوفوا ببيت ربكم فان القلب بيت الرب وليس يعني به هذه المضغة الصنوبرية بل اللطيفة النورانية تأمل (وفي الخبر انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خير الناس فقال كل مؤمن مخموم القلب فقيل وما مخموم القلب فقال هو التقي النقي الذي لا غش فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو باسناد جيد اه قلت لفظ ابن ماجه خير الناس ذو القلب المخموم واللسان الصادق قيل قد عرفنا اللسان الصادق فما القلب المخموم قال هو التقي النقي الذي لا اثم فيه ولا بغي ولا حسد قيل فمن على أثره قال الذي يشنأ الدنيا ويحب الآخرة قيل فمن على أثره قال مؤمن في خلق حسن وقد رواه كذلك الحكيم الترمذي في النوادر والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب ورواه أحمد في الزهد عن أسد بن وداعة مرسلا (ولذلك قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (رأى قلبي ربي اذ كان قد رفع الحجاب) بينه وبين قلبه (بالتقوى) ومزيد الايمان وقوته بما أورثه سعة المشاهدة (ومن ارتفع الحجاب بينه وبين قلبه تجلى صورة الملك والملكوت في قلبه) فالملك عالم الشهادة والملكوت عالم الباطن (فيرى) بعين بصيرته (جنة عرض بعضها السموات والارض اما جملتها فأكثر سعة من السموات والارض لان السموات والارض عبارة عن عالم الملك والشهادة وهو وان كان واسع الاطراف متباعد الاكناف) أي النواحي (فهو متناه على الجملة واما عالم الملكوت وهو الاسرار الغائبة عن مشاهدة الابصار المخصوص بادراك البصائر) لاختصاصه بارواح النفوس (فلا نهاية له) لسعته وعالم الشهادة بالنسبة الى عالم الملكوت كالقشرة بالنسبة الى اللب وكالصورة والقالب بالنسبة الى الروح وكالظلمة بالنسبة الى النور وكالسفل بالنسبة الى العلو ولذلك يسمى عالم الملكوت العالم العلوي والعالم الروحاني والعالم النوراني وفي مقابلته العالم السفلي والجسماني والظلماني (نعم الذي يلوح للقلب منه مقدار متناه ولكنه في نفسه وبالاضافة الى علم الله لا نهاية له) كما لا نهاية لمعلوماته (وجملة عالم الملك والملكوت اذا أخذت دفعة واحدة تسمى الحضرة الربوبية) وحضرة الالهية غير حضرة الملك وغير حضرة الربوبية ولذلك أمر بالعياذ بجميع هذه الحضرات فقال قل أعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس وتمييز حضرة الملك من حضرة الربوبية يستدعي شرحا طويلا وكل من حضرات الالهية الجسمية عوالم فحضرة الشهادة عالمها عالم الملك وحضرة الغيب المضاف عالمها عالم الملكوت وعالم الملك مظهر عالم الملكوت ولا يكون العبد ملكوتيا الا وتبدل في حقه الارض غير الارض والسموات ويصير كل ما هو داخل تحت الحس والخيال أرضه ومن جملتها السموات وكل ما ارتفع عن الحس سماؤه وهذا هو المعراج الاول لكل سالك ابتدأ سفره الى قرب الحضرة الربوبية (لان الحضرة الربوبية محيطة بكل الموجودات اذ ليس في الوجود شئ سوى الله وأفعاله ومملكته وعبيده من أفعاله) وفي بعض النسخ ومملكته من عبيده وأفعاله وقد اتفق العارفون على ذلك فهم لم يروا في الوجود الا الواحد الحق وأفعاله لكن منهم من كان له هذا الحال عرفانا علميا ومنهم من صار له ذلك ذوقا حاليا وانتفت عنهم الكثرة بالكلية واستغرقوا بالفردانية المحضة واستوفيت فيها عقولهم فصاروا كالمبهوتين فيه ولم يبق منهم متسع لا لذكر غير الله ولا لذكر أنفسهم أيضا فلم يكن عندهم الا الله (فما يتجلى من ذلك للقلب هو الجنة بعينها عند قوم) من العارفين (وهو سبب استحقاق الجنة عند أهل الحق ويكون سعة ملكه في الجنة بسبب سعة معرفته) واتساع باعه في اليقين (وبمقدار ما تجلى له من الله وصفاته وأفعاله) وفي ذلك يتفاوتون على قدر مقاماتهم وسعة معرفتهم (وانما مراد الطاعات وأعمال الجوارح كلها تصفية القلب وتزكيته وجلاؤه) قال الله تعالى (قد أفلح من زكاها) أي النفس وبتزكية النفس يحصل تزكية القلب وفي بعض النسخ وقد أفلح من زكاه أي القلب (ومراد تزكيته حصول أنوار الايمان فيه أعني اشراق نور المعرفة) بالله فيترقى من الحضيض الى أوج الحقيقة فيرى بالمشاهدة العيانية أن ليس في الوجود الا الله

وفي الخبر أنه قيل يا رسول الله من خير الناس فقال كل مؤمن مخموم القلب فقيل وما مخموم القلب فقال هو النقي التقي الذي لا غش فيه ولا بغي ولا غدر ولا غل ولا حسد ولذلك قال عمر رضي الله عنه رأى قلبي ربي اذ كان قد رفع الحجاب بالتقوى ومن ارتفع الحجاب بينه وبين الله تجلى صورة الملك والملكوت في قلبه فيرى جنة عرض بعضها السموات والارض أما جملتها فأكثر سعة من السموات والارض لان السموات والارض عبارة عن عالم الملك والشهادة وهو وان كان واسع الاطراف متباعد الاكناف فهو متناه على الجملة وأما عالم الملكوت وهي الاسرار الغائبة عن مشاهدة الابصار المخصوصة بادراك البصائر فلا نهاية له نعم الذي يلوح للقلب منه مقدار متناه ولكنه في نفسه وبالاضافة الى علم الله لا نهاية له وجملة عالم الملك والملكوت اذا أخذت دفعة واحدة تسمى الحضرة الربوبية لان الحضرة الربوبية محيطة بكل الموجودات اذ ليس في الوجود شئ سوى الله تعالى وأفعاله ومملكته وعبيده من أفعاله فما يتجلى من ذلك للقلب هي الجنة بعينها عند قوم وهو سبب استحقاق الجنة عند أهل الحق ويكون سعة ملكه في الجنة بحسب سعة معرفته وبمقدار ما تجلى له من الله وصفاته وأفعاله وانما مراد الطاعات وأعمال الجوارح كلها تصفية القلب وتزكيته وجلاؤه وقد أفلح من زكاها ومراد تزكيته حصول أنوار الايمان فيه أعني اشراق نور المعرفة

وان كل شئ هالك الا وجهه ونصيب كل عبد من ذلك حسب قسمه من اليقين وقسمه من اليقين عن قربه من القريب جل وعلا وقربه على حسب قرب الله تعالى من قلبه بقدر علمه بالله واتساعه فيه على نحو مكانه من نور الايمان ومزيد ايمانه على قدر احسان الله اليه واحسانه اليه على قدر عنايته به وايثاره له (وهو المراد بقوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام) فالنور اذا قذف فى القلب انشرح له الصدر فظهرت له العلامات الدالة عليه من الانابة والاستعداد للموت وغيرها كما سيأتى (وبقوله) تعالى (أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه) فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله (نعم هذا التجلى وهذا الايمان له ثلاث مراتب) اعلم ان التجلى يستدعى رفع الحجاب ومعرفة الحجاب وسببه وما يقابله فرفع الحجاب هو الانكشاف الحاصل للقلب بنور الايمان وأما الحجاب فهو انتكاس القلب وانغلاقه وسببه الظلمة وأما ما يقابله فهو نور الايمان ويندرج فيه نور العلم ونور الذوق والله سبحانه وتعالى يتجلى فى ذاته بذاته لذاته ويكون الحجاب فى الاضافة الى محجوب لا محالة فالمحجوبون على أقسام ومراتب كما أن المؤمنين على أقسام ومراتب فمنهم من يحجب بمجرد الظلمة ومنهم من يحجب بالنور المحض ومنهم من يحجب بنور مقرون بظلمة ولكل هؤلاء أصناف لا يحصون كثرة وأما الايمان بالله فهو التصديق الجازم بوجوده أولا ثم بتقديسه عن سمات الحوادث ثانيا وبوحدانيته ثالثا وبصفاته رابعا وهذا التصديق له مراتب ذكر المصنف منها ثلاثة وهى فى الحقيقة تسعة فان كل مرتبة من المراتب الثلاثة منقسمة الى ثلاثة واقتصر المصنف هنا على ثلاثة اذ هى الاصول وذكر فى آخر كتابه الجام العوام ستة وهى أقسام المرتبتين وأما المرتبة الثالثة فذكرها بأقسامها فى كتابه مشكاة الانوار وقد تبع هنا صاحب القوت حيث ذكر المراتب ثلاثة ونحن نذكر ان شاء الله تعالى خلاصة ذلك كله قال (المرتبة الاولى ايمان العوام وهو ايمان التقليد المحض) وفيها ثلاث مراتب الاولى منها التصديق بوجود السماع ممن حسن فيه الاعتقاد بسبب كثرة ثناء الخلق فان من حسن اعتقاده قد يخبر عن شئ فيسبق اليه اعتقاد جازم وتصديق بما أخبر عنه بحيث لا يبقى مجال لغيره فى قلبه ومستنده حسن اعتقاده فيه وهذا كاعتقاد الصبيان فى آبائهم ومعلميهم فانهم يسمعون الاعتقادات ويصدقون ويستمرون عليه من غير حاجة الى دليل وحجة المرتبة الثانية من المرتبة الاولى التصديق الذى يسبق اليه العلم عند سماع الشئ مع قرائن الاحوال لا يفيد القطع منه المحقق ولكن يلقى فى حق العوام اعتقادا جازما لا يخالجه ريب ولا يطالب دليلا المرتبة الثالثة من المرتبة الاولى أن يسمع القول فيناسب طبعه وأخلاقه فيبادر الى التصديق بمجرد موافقته لطبعه لا من حسن اعتقاد فى قائله ولا من قرينة تشهد له لكن لمناسبة ما فى طبعه وهذه أضعف التصديقات وأدنى الدرجات لان ما قبله استند الى دليل ما وان كان ضعيفا من قرينة أو حسن اعتقاد فى المخبر فهى أمارات يظنها العامى أدلة فتعمل فى حقه عمل الادلة (والثانية ايمان المتكلمين وهو ممزوج بنوع استدلال) وفيها أيضا ثلاث مراتب الاولى وهو أقصاها ما يحصل بالبرهان المستقصى المستوفى بشروطه المحرر بأصوله ومقدماته درجة درجة كلمة كلمة حتى لا يبقى مجال احتمال وممكن التباس وذلك هو الغاية القصوى الثانية أن يحصل بالادلة الرسمية الكلامية المبنية على أمور مسلمة مصدق بها لاشتهارها بين أكابر العلماء وشناعة انكارها ونفرة النفوس عن ابداء المزيد فيها وهذا الجنس أيضا يفيد فى بعض الامور فى حق بعض الناس تصديقا جازما بحيث لا يتغير صاحبه بامكان خلافه أصلا الثالثة أن يحصل التصديق بالادلة الخطابية التى جرت العادة باستعمالها فى المحاورات والمخاطبات الجارية فى العادات وذلك يفيد فى حق الاكثرين تصديقا ببادئ الرأى وسابق الفهم اذا لم يكن الباطن مشحونا بتعصب ورسوخ اعتقاد على خلاف مقتضى الدليل (والثالثة ايمان العارفين وهو المشاهد بنور اليقين) وفيها أيضا ثلاث مراتب الاولى ايمانهم بان كل ما سواه اذا اعتبرت ذاته فهو من حيث ذاته لا وجود له بل وجوده مستعار من غيره ولا قوام لوجوده

وهو المراد بقوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام وبقوله أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه نعم هذا التجلى وهذا الايمان له ثلاث مراتب (المرتبة الاولى) ايمان العوام وهو ايمان التقليد المحض (والثانية) ايمان المتكلمين وهو ممزوج بنوع استدلال ودرجته قريبة من درجة ايمان العوام (والثالثة) ايمان العارفين وهو المشاهد بنور اليقين

المستعار بنفسه بل بغيره ونسبة المستعار الى المستعير مجاز محض فاذا انكشف للعبد هذه الحقيقة بنور اليقين علم انه ملك لمالكه على التفرد لاشريك له فيه أصلا الثانية ترقوا من حضيض المجاز الى أوج الحقيقة واستكملوا معراجهم فرأوا بالمشاهدة العينية ان ليس فى الوجود الا الله وان كل شئ هالك الا وجهه لانه يصير هالكا فى وقت من الاوقات بل هو هالك أزلا وأبدا لا يتصور الا كذلك وان كل شئ سواه اذا اعتبرت ذاته من حيث ذاته فهو عدم محض واذا اعتبرت من الوجه الذى يسرى اليه الوجود من الاول رؤى موجودا لا فى ذاته لكن من الوجه الذى يلى موجده فيكون الموجود وجه الله فقط ولكل شئ وجهان وجه الى نفسه ووجه الى ربه فهو باعتبار وجه نفسه عدم وباعتبار وجه الله موجود فاذا لا موجود الا الله ووجهه فاذا كل شئ هالك الا وجهه أزلا وأبدا ولم يفتقر هؤلاء لقيام القيامة ليسمعوا نداء البارى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار بل هذا النداء لا يفارق سمعهم أبدا ولم يفهموا من معنى قوله الله أكبر انه أكبر من غيره حاشا الله اذ ليس فى الوجود معه غيره حتى يكون أكبر منه بل ليس لغيره رتبة المعية بل رتبة التبعية بل ليس لغيره وجود الا من الوجه الذى يليه فالوجود وجهه فقط فمحال أن يكون أكبر من وجهه بل معناه أكبر من أن يقال له أكبر بمعنى الاضافة والمقايسة وأكبر من أن يدرك غيره كنه كبريائه نبيا كان أو ملكا بل لا يعرف كنه معرفته الا الله تعالى الثالثة بعد ما عرجوا الى سماء الحقيقة اتفقوا انهم لم يروا فى الوجود الا الواحد الحق لكن منهم من كان له هذا الحال عرفانا علميا ومنهم من صار له ذلك ذوقا حاليا وانتفت عنهم الكثرة بالكلية واستغرقوا بالفردانية المحضة واستوفيت فيها عقولهم فصاروا كالمبهوتين فيه ولم يبق فيهم متسع لا لذكر غير الله ولا لذكر أنفسهم أيضا فلم يكن عندهم الا الله فسكروا سكرا وقع دون سلطان عقولهم فقال أحدهم أنا الحق وقال الآخر سبحانى ما أعظم شأنى وقال آخر ما فى الجبة الا الله وكلام العشاق فى حال السكر يطوى ولا يحكى فلما خف عنهم سكرهم وردوا الى سلطان العقل الذى هو ميزان الله فى الارض عرفوا أن ذلك لم يكن حقيقة الاتحاد بل يشبه الاتحاد وهذه الحالة اذا غلبت سميت بالاضافة الى صاحب الحالة فناء بل فناء الفناء لانه فنى عن نفسه وفنى عن فنائه فانه ليس يشعر بنفسه فى تلك الحال ولا بعدم شعوره بنفسه ولو شعر بعدم شعوره كان قد يشعر بنفسه وتسمى هذه الحال بالنسبة الى المستغرق به بلسان المجاز اتحادا وبلسان الحقيقة توحيدا وقال صاحب القوت كل قلب اجتمع فيه ثلاث معان لم تفارقه خواطر اليقين ولكن يضعف الخاطر ويخفى لضعف المعانى ودقتها ويقوى اليقين ويظهر بقوتها لان هذه الثلاث مكان اليقين أحدها الايمان وموضعه من اليقين مكان حجر النار والثانى العلم ومكانه موضع الزناد والثالث العقل وهو مكان الحراق فاذا اجتمعت هذه الاسباب قدح خاطر اليقين فى القلب ومثل القلب فى قوته بقوة مدده وفى صفائه بجودة عدده مثل المصباح فى القنديل الماء مكان العقل منه والزيت موضع العلم به هو روح المصباح وبمدده يكون ظهور اليقين والفتيلة مكان الايمان منه هو أصله وقوامه الذى يظهر بها فعلى قدر قوة الفتيلة وجودة جوهرها يقوى اليقين وهو مثل الايمان فى قوته بالورع وكماله بالخوف وعلى مقدار صفاء الزيت ورقته واتساعه تضىء النار التى من اليقين وهو مثل العلم فى مدد الزهد وفقد الهواء فصار العلم مكانا للتوحيد فتمكن الموحد فى التوحيد على قدر المكان فكلما اتسع القلب بالعلم بالله تعالى وزهد فى الدنيا ازداد ايمانا وعلا لانه يرى فى علوه ما لا يراه غيره ويعلم فى اتساعه ما لا يعلمه سواه فليكثر المؤمن به فيكون ذلك مزيد ايمانه وقوته ثم يشهد كل ما أمر به فيكون بذلك يقينه وسعة مشاهدته وكلما قصر علم القلب بالله سبحانه وتعالى بمعانى صفاته وأحكام ملكوته قلت المؤمنات فقل ايمان هذا العبد ثم أشهد ما آمن به من وراء حجاب لما غلب عليه من حب الاسباب وسمع الكلام من خلف يحجزه عن المسارعة الى البر فيضعف بذلك ايمانه ويختل مشاهدته ولا يتحقق فليس من علم من قدر الله تعالى وصفاته وأحكامه وآياته مائة ألف معنى ثم شهدها كلها من قرب

عن كشف مثل من علم منها عشرة معان ثم شهدها من بعد عن حجاب وهما مؤمنان معا لكن بين ايمانهما في القرب والعلو والزيادة والنقصان كما بين العشرة الى مائة ألف فيكون ايمان قلب المسلم معشار عشر ايمان قلب الموقن والمعشار هو عشر العشر جزء من مائة جزء ويكون ايمان قلب الموقن فيما بين ذلك من الزيادة على العشرة والنقصان عن مائة ألف على قدر قسمه (وتتبين لك هذه المراتب بمثال وهو أن تصديقك بكون زيد مثلا في الدار له ثلاث درجات * الاولى أن يخبرك به من جربته بالصدق ولم تعرفه بالكذب ولا تتهمه في القول فان قلبك يسكن اليه ويطمئن به بمجرد السماع وهذا هو الايمان بمجرد التقليد) فان من حسن اعتقاده في انسان قد يخبر عن شئ كموت شخص وقدوم غائب وغيره فيسبق اليه اعتقاد جازم وتصديق بما أخبر عنه بحيث لا يبقى مجال لغيره في قلبه ومستنده حسن اعتقاده فيه فالمجرب بالصدق والورع والتقوى مثل الصديق رضي الله عنه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكم من مصدق به جزما وقابل له قولا مطلقا (وهو مثل ايمان العوام فانهم لما بلغوا سن التمييز سمعوا من آبائهم وأمهاتهم) ومشايخهم (وجود الله تعالى وعلمه وارادته وقدرته وسائر صفاته وبعثة الرسول وصدقه و) صدق (ما جاء به وكما سمعوه) بادروا الى التصديق (وقبلوه وثبتوا عليه واطمأنوا اليه ولم يخطر ببالهم خلاف ما قالوه) ولم يخالجهم ريب وشك ولا مستند لقبولهم ذلك الا (لحسن ظنهم) واعتقادهم (بآبائهم وأمهاتهم أو معلميهم) وقد يستمرون على ذلك من غير حاجة الى دليل ومحاجة (وهذا الايمان سبب النجاة) من عذاب الله (في الآخرة وأهله من أوائل رتب أصحاب اليمين) المشار اليهم في قوله تعالى وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين الآية (وليسوا من المقربين لانه ليس فيه كشف بصيرة وانشراح صدر بنور اليقين اذ الخطأ ممكن فيما يسمع من الآحاد بل من الاعداد فيما يتعلق بالاعتقاد وقلوب اليهود والنصارى أيضا مطمئنة بما سمعوه من آبائهم الا انهم اعتقدوا ما اعتقدوه خطأ لانهم ألقي اليهم الخطأ والمسلمون اعتقدوا الحق لا لاطلاعهم عليه ولكن ألقي اليهم كلمة الحق) وانما قلنا ان هذا الايمان سبب النجاة في الآخرة لان أكثر الناس آمنوا في الصبا وكان تصديقهم بمجرد التقليد للآباء والمعلمين بحسن ظنهم بهم وكثرة ثنائهم على أنفسهم وثناء غيرهم عليهم وتشديدهم النكير بين أيديهم على مخالفيهم وحكايات أنواع النكال النازل بمن لا يعتقد اعتقادهم وقولهم ان فلانا اليهودي مسخ في قبره كلبا وفلانا النصراني انقلب خنزيرا أو حكايات ومنامات وأحوال من هذا الجنس تنغرس به في نفوس الصبيان النفرة عنه والميل الى ضده حتى ينزع الشك بالكلية من قلبه والتعلم في الصغر كالنقش على الحجر ما لم يقع تشويش عليه فلا يزال ذلك في نفسه فاذا بلغ استمر اعتقاده الجازم وتصديقه المحكم الذي لا يخالجه فيه ريب ولذلك ترى أولاد النصارى والروافض والمسلمين كلهم لا يبلغون الا على عقائد آبائهم واعتقاداتهم في الحق والباطل جازمة ولو قطعوا اربا اربا لما زاغوا أبدا عنها ولم يسمعوا عليها دليلا لا حقيقيا ولا رسميا وكذلك ترى العبيد والاماء يسبون من المشرك ولا يعرفون الاسلام فاذا وقعوا في أيدي المسلمين مدة ورأوا ميلهم الى الاسلام مالوا معهم واعتقدوا اعتقادهم وتخلقوا بأخلاقهم كل ذلك بمجرد التقليد والتشبيه بالغير فالطباع مجبولة على التشبه لاسيما طباع الصبيان والشباب فبهذا يعرف أن التصديق الجازم غير موقوف على البحث وتحرير الادلة

(فصل) ولعلك تقول لا أنكر وصول التصديق الجازم الى قلوب العوام بهذه الاسباب ولكن ليس ذلك من المعرفة في شئ وقد كلف الناس المعرفة الحقيقية دون اعتقاد هو من جنس الجهل لا يتميز فيه الباطل عن الحق فالجواب ان هذا غلط ممن ذهب اليه بل سعادة الخلق أن يعتقدوا الشئ بما هو عليه اعتقادا جازما لتنتقش قلوبهم بالصورة الموافقة لحقيقة الحق حتى اذا ماتوا انكشف لهم الغطاء فشاهدوا الامور على ما اعتقدوها ولم يفتضحوا ولم يحترقوا بنار الخزي والخجلة أولا وبنار جهنم ثانيا وصورة الحق اذا انتقش به قلبه فلا نظر الى السبب المفيد له أهو دليل حقيقي أم رسمي أم اقناعي أو قبول عن الاعتقاد في قائله أو

قبول

وتتبين لك هذه المراتب بمثال وهو أن تصديقك بكون زيد مثلا في الدار له ثلاث درجات *(الاولى) أن يخبرك من جربته بالصدق ولم تعرفه بالكذب ولا اتهمته في القول فان قلبك يسكن اليه ويطمئن بخبره بمجرد السماع وهذا هو الايمان بمجرد التقليد وهو مثل ايمان العوام فانهم لما بلغوا سن التمييز سمعوا من آبائهم وأمهاتهم وجود الله تعالى وعلمه وارادته وقدرته وسائر صفاته وبعثة الرسل وصدقهم وما جاؤا به وكما سمعوا به قبلوا وثبتوا عليه واطمأنوا اليه ولم يخطر ببالهم خلاف ما قالوه لهم لحسن ظنهم بآبائهم وأمهاتهم ومعلميهم وهذا الايمان سبب النجاة في الآخرة وأهله من أوائل رتب أصحاب اليمين وليسوا من المقربين لانه ليس فيه كشف وبصيرة وانشراح صدر بنور اليقين اذ الخطأ ممكن فيما يسمع من الآحاد بل من الاعداد فيما يتعلق بالاعتقادات فقلوب اليهود والنصارى أيضا مطمئنة بما يسمعونه من آبائهم وأمهاتهم الا انهم اعتقدوا ما اعتقدوه خطأ لانهم ألقي اليهم الخطأ والمسلمون اعتقدوا الحق لا لاطلاعهم عليه ولكن ألقي اليهم كلمة الحق

قبول لمجرد التقليد من غير تسبب فليس المطلوب الدليل المفيد بل الفائدة وهي حقيقة الحق على ماهو عليه فمن اعتقد حقيقة الحق في الله تعالى وفي صفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر على ماهو عليه فهو سعيد وان لم يكن ذلك بدليل محرر كلامي فلم يكلف الله تعالى عباده الا ذلك وذلك معلوم على الضرورة بجملة أخبار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في توارد الاعراب عليه وعرض الايمان عليهم وقولهم ذلك وانصرافهم الى رعاية الابل والمواشي من غير تكليفه اياهم الفكر في المعجزة ووجه دلالتها والفكر في حدوث العالم واثبات الصانع في أدلة الوحدانية وسائر الصفات بل الاجلاف من العرب أكثرهم لو كلفوا لم يفهموه ولم يدركوه بعد طول المدة بل كان الواحد منهم يحلفه فيقول آلله الله ارسلك رسولا فيقول والله الله أرسلني رسولا فكان يصدقه بيمينه و ينصرف و يقول الآخر اذا قدم عليه ونظره والله ماهذا وجه كذاب وأمثال ذلك مما لا يحصى بل كان أسلم في غير غزوة واحدة في عصر أصحابه آلاف لا يفهم أكثرهم أدلة الكلام والتوحيد ومن كان يفهمه فانه يحتاج الى أنه يترك صناعته و يختلف الى تعلمه مدة مديدة ولم ينقل قط شئ من ذلك فعلم علما ضروريا ان الله لم يكلف الخلق الا الايمان والتصديق الجازم بما قاله كيفما حصل التصديق نعم لا ينكر ان للعارف درجة على المقلد ولكن المقلد في الحق مؤمن كما ان العارف مؤمن فان قيل بم يميز المقلد بين نفسه وبين اليهودي المقلد قلنا المقلد لا يعرف التقليد ولا يعرف انه مقلد بل يعتقد في نفسه انه محق عارف فلا يشك في معتقده ولا يحتاج مع نفسه الى التمييز كقطعه بان خصمه مبطل وهو محق ولعله أيضا مستظهر بقرائن أو أدلة ظاهرة وان كانت غير قوية و يرى نفسه مخصوصا بها ومتميزا بسببها عن خصومه وان كان اليهودي يعتقد في نفسه مثل ذلك فلا يشوش ذلك على المحق اعتقاده كما ان العارف الناظر يزعم انه يميز نفسه عن اليهودي بالدليل ودعواه ذلك لا يشكك الناظر العارف فكذلك لا يشكك المقلد القاطع ويكفيه الايمان ان لا يشككه في اعتقاده معارضة المبطل كلامه بكلامه فهل رأيت عاميا قط اغتم وحزن من حيث يعسر عليه الفرق بين تقليده وتقليد اليهودي بل لا يخطر ذلك ببال العوام وان يخطر ببالهم أو شوفهوا به ضحكوا من قائله وقالوا ماهذا الهذيان وكان بين الحق والباطل مساواة حتى يحتاج الى فارق يفرق انه على الباطل وانا على الحق وأنا متيقن لذلك غير شاك فيه وكيف أطلب الفرق حتى يكون الفرق معلوما قطعا من غير طلب فهذه حالة المقلدين من الفرقتين وهذا اشكال لا يقع لليهودي مبطل لقطعه لمذهبه مع نفسه فكيف يقع للمقلد المسلم الذي وافق اعتقاده ماهو الحق عند الله تعالى وظهر بهذا على القطع ان اعتقاداتهم جازمة وان الشرع لم يكلفهم الا ذلك والله أعلم (الرتبة الثانية أن يسمع كلام زيد) مثلا (وصوته من الدار ولكن من وراء جدار فيستدل به على كونه في الدار فيكون ايمانك وتصديقك و يقينك بكونه في الدار أقوى من تصديقك بمجرد السماع فانك اذا قيل لك انه في الدار ثم سمعت صوته ازددت به يقينا لان الصوت يدل على الشكل والصورة عند من سمع الصوت في حالة مشاهدة الصورة فقلبه يحكم بان هذا صوت ذلك الشخص فهذا ايمان ممزوج بدليل) وهو يفيد في بعض الامور وفي حق الناس تصديقا جازما بحيث لا يتغير صاحبه بامكان خلافه أصلا (والخطأ أيضا ممكن أن يتطرق اليه اذ الصوت قد يشبه الصوت وقد يمكن التكلف بطريق المحاكاة الا ان ذلك قد لا يخطر ببال السامع لانه ليس يجعل للتهمة موضعا ولا يقدر في هذا التلبيس والمحاكاة غرضا الرتبة الثالثة أن تدخل الدار فتنظر اليه بعينك وتشاهده فهذه هي المعرفة الحقيقية والمشاهدة اليقينية وهي تشبه معرفة المقربين والصديقين لانهم يؤمنون عن مشاهدة فينطوي في ايمانهم ايمان العوام والمتكلمين) اما انطواء ايمان العوام فظاهر وأما ايمان المتكلمين فلانه حاصل لهم بالبرهان المستوفي بشروطه المحررة بأصوله ومقدماته حتى لا يبقى مجال احتمال ويمكن التباس (و يتميزون) يعني أهل المشاهدة اليقينية (بمزية يستحيل معها امكان الخطأ)

(الرتبة الثانية) أن تسمع كلام زيد وصوته من داخل الدار ولكن من وراء جدار فتستدل به على كونه في الدار فيكون ايمانك وتصديقك و يقينك بكونه في الدار أقوى من تصديقك بمجرد السماع فانك اذا قيل لك انه في الدار ثم سمعت صوته ازددت به يقينا لان الاصوات تدل على الشكل والصورة عند من يسمع الصوت في حال مشاهدة الصورة فيحكم قلبه بأن هذا صوت ذلك الشخص وهذا ايمان ممزوج بدليل والخطأ أيضا ممكن أن يتطرق اليه اذ الصوت قد يشبه الصوت وقد يمكن التكلف بطريق المحاكاة الا أن ذلك قد لا يخطر ببال السامع لانه ليس يجعل للتهمة موضعا ولا يقدر في هذا التلبيس والمحاكاة غرضا *(الرتبة الثالثة)* أن تدخل الدار فتنظر اليه بعينك وتشاهده وهذه هي المعرفة الحقيقية والمشاهدة اليقينية وهي تشبه معرفة المقربين والصديقين لانهم يؤمنون عن مشاهدة فينطوي في ايمانهم ايمان العوام والمتكلمين و يتميزون بمزية بينة يستحيل معها امكان الخطأ

صحن الدار فى وقت اشراق الشمس فيكمل له ادراكه والآخر يدركه فى بيت أو من بعد أو فى وقت عشية فيتمثل له فى صورته ما يستيقن معه أنه هو ولكن لا يتمثل فى نفسه الدقائق والخفايا من صورته ومثل هذا متصور فى تفاوت المشاهدة للامور الالهية وأما مقادير العلوم فهو بأن يرى فى الدار زيدا وعمرا وبكرا وغير ذلك وآخر لا يرى الا زيدا فمعرفة ذلك تزيد بكثرة المعلومات لا محالة فهذا حال القلب بالاضافة الى العلوم والله تعالى اعلم بالصواب *(بيان حال القلب بالاضافة الى أقسام العلوم العقلية والدينية والدنيوية والاخروية)* اعلم أن القلب بغريزته مستعد لقبول حقائق المعلومات كما سبق ولكن العلوم التى تحل فيه تنقسم الى عقلية والى شرعية والعقلية تنقسم الى ضرورية ومكتسبة والمكتسبة الى دنيوية وأخروية أما العقلية فنعنى بها ما تقضى بها غريزة العقل ولا توجد بالتقليد والسماع وهى تنقسم الى ضرورية لا يدرى من أين حصلت وكيف حصلت كعلم الانسان بأن الشخص الواحد لا يكون فى مكانين والشئ الواحد لا يكون حادثا قديما موجودا معدوما معا

لقوة معرفتهم وأصل سياق هذا المثال لصاحب القوت وقد أخذه المصنف وزاده تحريرا وبيانا وهذا لفظه مثال ذلك فيما تعقله مثل رجل قال لك ان عندى فلانا فقد حصل لك علم انه عنده غير ان هذا العلم غير يقين لانه يجوز أن يكون قد اشتبه عليه أو يكون قد كان عندى ثم خرج وليس هو الآن عندى وهذا مثل ايمان المسلم هو علم خبر لا خبر ثم انك تأتى الى لتراه فتسمع كلامه من وراء حجاب وقد علمت الآن انه عندى لانك سمعت كلامه واستدللت على كونه الان هذا العلم أيضا غير تحقيق لان الاصوات تشتبه والاجرام تتفاوت ولو قلت لك لم يكن عندى وانما كان ذلك غيره أشبه صوته لشككت فيه لاحتمال ذلك ولم يكن عندك يقين تدفع به قولى ولا شهادة تنكر بها على وهذا مثل لايمان عموم المؤمنين فهو ايمان خبر لعمرى وفيه يقين استدلال ممتزج بظن غير ان مشاهدة العارفين قد يدخل عليهم التخييل والتشبيه فلا يدفعونه بشهادة يقين ثم انك تدخل على بعد ان قيل لك هو عندى أو بعد ان سمعت كلامه فتشهده جالسا لا حجاب بينك وبينه فهذا هو يقين المعرفة وهذه شهادة المؤمن وعندها انتفى كل شك وتحقيق خبر العلم وهذا ايمان المؤمنين الذى قد اندرج فيه عموم المؤمنين عن علم الخبر المحتمل ومن سمع الكلام من وراء الحجاب المشتبه واسم الايمان واقع على جميعهم ولكن الاول علم انه عندى بما قيل فصدق والثانى علم بما سمع فاستدل ولم يشهد فيقطع والثالث عاين فقطع وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزيد فقال ليس الخبر كالمعاينة وليس المخبر كالمعاين ثم زاد صاحب القوت على هذا فقال ومثل آخر فى تفاوت المؤمنين فى حقيقة الكمال ودخولهم فى الاسم والمعنى مثل صلاة رباعية أقيمت فجاء رجل فأدرك الركعة الثانية ثم جاء آخر فأدرك الثالثة ثم جاء آخر فأدرك الرابعة وكلهم قد صلوا وقد أدرك الصلاة فى جماعة ونال فضلها لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة وليس من أدرك الركعة الاولى فى كمال الصلاة وأدرك حقيقتها كمن أدرك الثانية أو الثالثة أو الرابعة ولا يكون أيضا من أدرك التكبير للاحرام فى الفضل كمن لم يدرك شيأ من القيام وهما مدركان معا فكذلك المؤمنون فى كمال الايمان وحقائقه لا يستوون وان استووا بالدخول فى الاسم والمعنى (ثم وهم) أى أهل المرتبة الثالثة (أيضا يتفاوتون بمقادير العلوم وبدرجات الكشف اما الدرجات) الكشفية (فمثاله أن يبصر زيدا فى الدار من قرب وفى صحن الدار فى وقت اشراق الشمس فيكمل له ادراكه والآخر يدركه فى بيت أو من بعد أو فى وقت عشية فيتمثل له من صورته ما يستيقن معه انه هو ولكن يتمثل فى نفسه الدقائق والخفايا من صورته ومثل هذا متصور فى تفاوت المشاهدة للامور الالهية) وقد أشار الى هذا صاحب القوت بقوله ومثل ذلك أيضا أن ترى الشئ بالنهار فتعرفه معرفة عين وتعرف مكانه بنظر لا تخطئه ثم انك تحتاج اليه ليلا فلست تعرف مكانه رأى عين وانما تقصده بمعرفة استدلال عليه وبحسن ظن انه موجود أو بعرف معهود انه لا يتحول وكذلك الادلة التى هى للغائبات وسقوطها مع الشهادات وبمعناها رؤية الشئ بنور القمر فانه يشبح ويلوح المشكلات ورؤيته فى ضياء الشمس فانها تكشف الامور على ما هو به فهو مثل لنور اليقين الى نور الايمان (وأما مقادير العلوم فهو بأن يرى فى الدار زيدا وعمرا وبكرا وغير ذلك وآخر لا يرى الا زيدا فمعرفة ذلك تزيد بكثرة المعلومات لا محالة فهذه حالة القلب بالاضافة الى العلوم)

(بيان حال القلب بالاضافة الى أقسام العلوم العقلية والدينية والدنيوية والاخروية)

(اعلم ان القلب بغريزته) أى بطبيعته الفطرية (مستعد لقبول حقائق المعلومات كما سبق) تقريره آنفا (ولكن العلوم التى تحل فيه تنقسم الى عقلية وشرعية والعقلية تنقسم الى ضرورية ومكتسبة والمكتسبة تنقسم الى دنيوية وأخروية أما العقلية فنعنى بها ما تقضى به غريزة العقل ولا يؤخذ بالتقليد والسماع وهى تنقسم الى ضرورية لا يدرى من أين تحصل ولا كيف حصلت كعلم الانسان بان الشخص الواحد لا يكون فى مكانين و) ان (الشئ الواحد لا يكون حادثا قديما) ولا يكون (موجودا معدوما معا)

فان هذه علوم يجد الانسان نفسه منذ الصبا مفطورا عليها ولا يدرى متى حصل له هذا العلم ولا من أين حصل له أعنى أنه لا يدرى له سببا قريبا ولا فليس يخفى عليه أن الله هو الذى خلقه وهداه والى علوم مكتسبة وهى المستفادة بالتعلم والاستدلال وكلا القسمين قد يسمى عقلا قال على رضى الله عنه رأيت العقل عقلين * فمطبوع ومسموع ولا ينفع مسموع * اذا لم يك مطبوع (٢٤١) كما لا تنفع الشمس * وضوء العين ممنوع

والاول هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لعلى ما خلق الله خلقا أكرم عليه من العقل والثانى هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه اذا تقرب الناس الى الله تعالى بأنواع البر فتقرب أنت بعقلك اذ لا يمكن التقرب بالغريزة الفطرية ولا بالعلوم الضرورية بل بالمكتسبة ولكن مثل على رضى الله عنه هو الذى يقدر على التقرب باستعمال العقل فى اقتناص العلوم التى بها ينال القرب من رب العالمين فالقلب جار مجرى العين وغريزة العقل فيه جارية مجرى قوة البصر فى العين وقوة الابصار لطيفة تفقد فى العمى وتوجد فى البصر وان كان قد غمض عينيه أو جن عليه الليل والعلم الحاصل منه فى القلب جار مجرى قوة ادراك البصر فى العين ورؤيته لاعيان الاشياء وتأخر العلوم عن عين العقل فى مدة الصبا الى أوان التمييز أو البلوغ يضاهى تأخر الرؤية عن البصر الى أوان اشراق الشمس وفيضان نورها على المبصرات والقلم الذى سطر الله به العلوم على صفحات القلوب يجرى مجرى قرص الشمس وانما لم يحصل العلم فى قلب الصبى قبل التمييز لان لوح قلبه لم يتهيأ بعد لقبول نقش العلم والقلم عبارة عن خلق من خلق الله تعالى جعله سببا لحصول نقش العلوم فى قلوب البشر قال الله تعالى الذى علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم وقلم الله تعالى لا يشبه قلم خلقه كما لا يشبه

أى فى حالة واحدة وكذلك القول الواحد لا يكون صدقا وكذبا واذا ثبت للشئ جوازه ثبت لمثله وان الاخص اذا كان موجودا كان الاعم واجب الوجود فاذا وجد السواد فقد وجد اللون واذا وجد انسان فقد وجد حيوان وأما عكسه فلا يلزم فى العقل اذ لا يلزم من وجود اللون وجود السواد ولا من وجود الحيوان وجود الانسان الى غير ذلك من القضايا الضرورية (فان هذه العلوم يجد الانسان نفسه منذ الصبا) أى من مبتدا حال عبادته (مفطورا عليها) أى مخلوقا معها (ولا يدرى متى حصل له هذا العلم ولا من أين حصل) وانما هو شئ قد عرفه بداهة (أعنى انه لا يدرى فيه سببا قريبا ولا فليس يخفى أن الله تعالى هو الذى خلقه والى مكتسبة وهى المستفادة بالتعلم والاستدلال) فههنا الا يقارن العقل فى كل حال اذا عرض عليه بل يحتاج الى أن يهز أعطافه و يستورى زناده و ينبه عليه بالتنبيه كالنظريات (وكلا القسمين قد يسمى عقلا) و يسمى الاول بالعقل الفطرى والبديهى والمطبوع والضرورى والثانى بالعقل المكتسب والمسموع والمستفاد والنظرى (قال على كرم الله وجهه) فيما نسب اليه (العقل عقلان * مطبوع ومسموع وما ينفع مسموع * اذا لم يك مطبوع كما لا تنفع الشمس * وضوء العين ممنوع) هكذا نقله صاحب القوت وتقدم فى كتاب العلم (والاول هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ما خلق الله خلقا أكرم عليه من العقل) رواه الحكيم الترمذى فى النوادر باسناد ضعيف وقد تقدم فى العلم (والثانى هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لعلى كرم الله وجهه اذا تقرب الناس الى الله بأنواع البر فتقرب أنت بعقلك) رواه أبو نعيم فى الحلية من حديث على باسناد ضعيف وقد تقدم فى العلم (اذ لا يمكن التقرب بالغريزة الفطرية ولا بالعلوم الضرورية بل بالمكتسبة ولكن مثل على) رضى الله عنه (هو الذى يقدر على التقرب) الى الله تعالى (باستعمال العقل فى اقتناص العلوم التى بها ينال القرب من رب العالمين) فما كل علم يقرب الى الله (والقلب جار مجرى العين وغريزة العقل جارية مجرى قوة البصر فى العين وقوة الابصار لطيفة تفقد بالعمى وتوجد فى البصير وان كان قد غمض عينيه أو جن عليه الليل والعلم الحاصل فيه جار مجرى ادراك البصر ورؤيته لاعيان الاشياء) اعلم أن نور البصر موسوم بأنواع من النقصان فانه يبصر غيره ولا يبصر نفسه ولا يبصر ما بعد منه ولا ما قرب ولا يبصر ما هو وراء حجاب و يبصر من الاشياء ظاهرها دون باطنها و يبصر من الموجودات بعضها دون كلها و يبصر أشياء متناهية ولا يبصر ما لا نهاية له و يغلط كثيرا فى العبارة فيرى الكبير صغيرا و يرى البعيد قريبا والساكن متحركا والمتحرك ساكنا فهذه سبع نقائص لا تفارق العين الظاهرة وان كان فى الاعين عين منزهة عن هذه النقائص كلها فاعلم ان فى الانسان عينا هذه صفة كمالها وهى التى يعبر عنها تارة بالعقل وتارة بالروح وتارة بالنفس الانسانى فهو أولى بان يسمى نورا من العين الظاهرة لرفعة قدره عن النقائص السبع (وتأخر العلوم عن عين العقل فى مدة الصبا الى أوان التمييز أو البلوغ يضاهى تأخر الرؤية عن البصر الى أوان اشراق الشمس وفيضان نورها على المبصرات والقلم الذى به سطر الله العلوم على صفحات القلوب يجرى مجرى قرص الشمس وانما لم يحصل العلم بقلب الصبى قبل أوان التمييز لان لوح قلبه لم يتهيأ بعد لقبول نقش العلم) ولكن الاستعداد موجود (والقلم عبارة عن خلق من خلائق الله تعالى جعله سببا لحصول نقش العلوم فى قلوب البشر قال الله تعالى علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم) وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن قتادة قال القلم نعمة عظيمة لولا القلم لم يقم دين ولم يصلح عيش وقال علم الانسان مالم يعلم اى الخط (وقلم الله لا يشبه قلم خلقه كما أن

وصفه وصف خلقه فليس قلبه من قصب ولا خشب كما أنه تعالى ليس من جوهر ولا عرض فالموازنة بين البصيرة الباطنة والبصر الظاهر صحيحة
من هذه الوجوه الا أنه لا مناسبة بينهما في الشرف فان البصيرة الباطنة هي عين النفس التي هي اللطيفة المدركة وهي كالفارس والبدن
كالفرس وعمى الفارس أضر على الفارس من عمى الفرس بل لا نسبة لاحد الضررين الى الآخر ولموازنة

البصيرة الباطنة للبصر الظاهر سماه الله تعالى باسمه فقال ما كذب الفؤاد ما رأى سمى ادراك الفؤاد رؤية وكذلك قوله تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وما أراد به الرؤية الظاهرة فان ذلك غير مخصوص بابراهيم عليه السلام حتى يعرض في معرض الامتنان ولذلك سمى ضد ادراكه عمى فقال تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال تعالى ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا فهذا بيان العلم العقلي

* أما العلوم الدينية فهي المأخوذة بطريق التقليد من الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وذلك يحصل بالتعلم لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفهم معانيهما بعد السماع وبه كمال صفة القلب وسلامته عن الادواء والامراض فالعلوم العقلية غير كافية في سلامة القلب وان كان محتاجا اليها كما ان العقل غير كاف في استدامة صحة أسباب البدن بل
يحتاج الى معرفة خواص الادوية والعقاقير بطريق التعلم من الاطباء اذ مجرد العقل لا يهتدي اليه
ولكن لا يمكن فهمه بعد سماعه الا بالعقل فلا غنى بالعقل عن السماع ولا غنى بالسماع عن العقل فالداعي الى محض التقليد مع عزل العقل
بالكلية جاهل والمكتفي بمجرد العقل عن أنوار القرآن والسنة مغرور فاياك أن تكون من أحد الفريقين وكن جامعا بين الاصلين فان
العلوم العقلية كالاغذية والعلوم الشرعية كالادوية والشخص المريض يستضر بالغذاء

وصفه لا يشبه وصف خلقه فليس قلبه من قصب ولا خشب كما أنه ليس ذاته من جوهر ولا عرض) وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس قال أول ما خلق الله القلم فاخذه بيمينه وكلتا يديه يمين وخلق النون وهي الدواة وخلق اللوح فكتب فيه ثم خلق السموات فكتب ما يكون من حينئذ في الدنيا الى أن تكون الساعة من خلق مخلوق أو عمل معمول بر وفجور وكل رزق حلال أو حرام رطب أو يابس (فالموازنة بين البصيرة الباطنة والبصر الظاهر صحيحة من هذه الوجوه الا انه لا مناسبة بينهما في الشرف) فان البصر الظاهر موسوم بانواع من النقصان وهي السبع التي تقدم ذكرها قريبا والبصيرة الباطنة منزهة عنها وأيضا (فان البصيرة الباطنة) هي عبارة عن (عين النفس التي هي اللطيفة المذكورة) وهي التي يعبر عنها بالعقل وبالروح كما تقدم (وهي كالفارس والبدن كالفرس وعمى الفارس أضر على الفارس من عمى الفرس بل لا نسبة لاحد الضررين الى الآخر ولموازنة بصيرة الباطن للبصر الظاهر سماه الله تعالى باسمه فقال ما كذب الفؤاد ما رأى سمى ادراك الفؤاد رؤية وكذلك قوله وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وما أراد به الرؤية الظاهرة) وهي البصيرة (فان ذلك غير مخصوص بابراهيم صلوات الله عليه وسلامه (حتى يذكر في معرض الامتنان) وانما المراد به الرؤية القلبية (ولذلك سمى ضد ادراكه عمى فقال تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال) تعالى (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا) وعمى البصيرة هو الحجب عن انكشاف جلية الحق (فهذا بيان العلم العقلي أما العلوم الدينية فهي المأخوذة) المستفادة (بطريق التقليد من الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه (وذلك يحصل بالتعلم لكتاب الله) عز وجل (وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفهم معانيهما) على قدر الاستعداد (بعد السماع وبه كمال صفات القلب) اذ به يحصل التنوير والجلاء (وبه سلامته عن الادواء) جمع داء (والامراض) عطف تفسير أو مرادف (فالعلوم العقلية غير كافية في سلامة القلب وان كان) القلب (محتاجا اليها كما ان العقل غير كاف في استدامة أسباب صحة البدن بل يحتاج الى معرفة خواص الادوية والعقاقير) جمع عقار وهو النبات وكأنه أراد بالادوية المركبة وبالعقاقير المفردة (بطريق التعلم من الاطباء لا بالمطالعة في الكتب اذ مجرد العقل لا يهتدي اليه) كما ان مجرد المطالعة لا يكفي (ولكن لا يمكن فهمه بعد سماعه) وتلقيه (الا بالعقل فلا غنى بالعقل عن السمع ولا بالسمع عن العقل فالداعي الى محض التقليد مع عزل العقل بالكلية جاهل والمكتفي بمجرد العقل عن أنوار القرآن والسنة مغرور) بيانه ان العقول وان كانت مبصرة فليست المبصرات كلها عندها على مرتبة واحدة بل بعضها يكون عندها كأنها حاضرة كالعلوم الضرورية وبعضها انما يحتاج الى نظر واستدلال وتنبيه وانما ينبه كلام الحكمة فعند اشراق نور الحكمة يصير العقل مبصرا بالفعل بعد ان كان مبصرا بالقوة وأعظم الحكم كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون منزلتهما عند عين العقل منزلة نور الشمس عند العين الظاهرة اذ به يتم الابصار فاحرى أن يسمى القرآن والسنة نورا كما يسمى نور الشمس نورا ولذلك قال المصنف عن أنوار القرآن والسنة (فاياك أن تكون من الفريقين) المفرط والمفرط (وكن جامعا بين الاصلين) العقل والنقل (فان العلوم العقلية كالاغذية) أي بمنزلتها في احتياج نحو البدن اليها (والعلوم الشرعية كالادوية) أي بمنزلتها في احتياج استدامة صحة البدن اليها (والشخص المريض يتضرر

بالغذاء مهما فاته الدواء فكذلك أمراض القلب لا يمكن علاجها الا بادوية مستفادة من الشريعة وهى لطائف العبادات والاعمال التى ركبها الانبياء صلوات الله عليهم) وسلامه (لاصلاح القلوب) وهى بمنزلة الادوية الظاهرة التى تركبها الاطباء لاصلاح الابدان (فمن لا يداوى قلبه المريض) المملوء بأوجاع المعاصى ورياح الشهوات (بمعالجات العبادات الشرعية) المركبة على أحسن قانون (واكتفى بالعلوم العقلية استضربها كما يستضر المريض بالغذاء) فلا تتم له الصحة مطلقا ويمكن تقرير السياق بوجه آخر أقرب مما قرره المصنف فنقول المعقولات تجرى مجرى الادوية الجالبة للصحة والشرعيات تجرى مجرى الاغذية الحافظة للصحة وكما ان الجسم متى كان مريضا لم ينتفع بالاغذية بل يستضر بها كذلك متى كان مريض النفس كما قال تعالى فى قلوبهم مرض لم ينتفع بسماع القرآن الذى هو موضوع الشرعيات بل صار ذلك ضارا له مضرة الغذاء للمريض فتشبيه الشرعيات بالاغذية التى لا يستغنى عنها بدن الانسان أولى من تشبيهها بالادوية التى لا يحتاج اليها فى كل وقت والقصد تعذر ادراك العلوم النبوية على من لم يتهذب فى الامور العقلية وأيضا فالقلب بمنزلة مزرعة المعتقدات والاعتقاد فيه بمنزلة البذر ان خيرا وان شرا وكلام الله تعالى بمنزلة الماء الذى يسقيه فكما ان الماء اذا سقى الارض يختلف نباته بحسب بذوره فكذا القرآن اذا ورد على الاعتقادات الراسخة فى القلوب تختلف تأثيراته واليه الاشارة بقوله تعالى وفى الارض قطع متجاورات الآية وقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته الآية وأيضا فالجهل بالمعقولات جار مجرى ستر مرخى على البصر وغشاء على القلب ووقر فى الاذن والقرآن لا يدرك خفياته الا من كشف غطاؤه ورفع غشاؤه وأزيل وقره ولهذا قال تعالى واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا وأيضا فالمعقولات كالحياة التى بها الابصار والاسماع والقرآن كالمدرك بالسمع والبصر وكما انه من المحال أن يسمع ويبصر الميت قبل أن يجعل الله فيه الروح ويجعل له السمع والبصر كذلك من المحال أن يدرك من لم يحصل المعقولات حقائق الشرعيات (وظن من يظن ان العلوم العقلية مناقضة للعلوم الشرعية) ومصادمة لها (وان الجمع بينهما غير ممكن هو ظن صادر من عمى فى عين البصيرة) وهو أشد من العمى فى عين البصر (نعوذ بالله من ذلك بل ربما هذا القائل) أى المجوز لذلك (ربما يناقض عنده بعض العلوم الشرعية للبعض فيعجز عن الجمع بينهما فيظن انه تناقض فى الدين فيتحير به) تحيرا اضبا اذا ضل عن جحره (وينسل عن) ربقة (الدين انسلال الشعرة من العجين) وهو لا يدرى كيف انفصل (وانما ذلك لان عجزه فى نفسه خيل اليه نقصا فى الدين) ومصادمة فى علومه (وهيهات وانما مثاله الاعمى الذى دخل دارا فتعثر فيها بأوانى الدار) أى زلت قدمه بها (فقال ما بال هذه الاوانى تركت على الطريق) أى على الممر (لم لا ترد الى مواضعها فقيل له تلك الاوانى) موضوعة (فى مواضعها) اللائقة بها (وانما أنت لست تهتدى الى الطريق لعماك فالعجب منك انك لا تحيل عثرتك) أى زلة قدمك (على عماك وتحيله على تقصير غيرك فهذه نسبة العلوم الدينية الى) العلوم (العقلية والعلوم العقلية تنقسم الى دنيوية وأخروية فالدنيوية كالطب والحساب والهندسة والنجوم وسائر الحرف والصناعات) فان ثمراتها منوطة بالدنيا ولا تعلق لها بالآخرة الا من وجوه بعيدة (والاخروية كعلم أحوال القلب وآفات الاعمال والعلم بالله وصفاته وأفعاله) ويندرج فى ذلك علم المبانى الخمس وغير ذلك (كما فصلناه فى كتاب العلم وهما علمان متنافيان) أى علم الدنيا ينافى علم الآخرة وعلم الآخرة ينافى علم الدنيا ثم ذكر وجه المنافاة بقوله (أعنى ان من صرف عنايته) وبذل همته (الى) تحصيل (أحدهما حتى تعمق فيه) أى دخل فى عمقه وهو كناية عن نهاية الاشتغال به (قصرت بصيرته عن الآخر) فلا يمكنه أن يهتدى اليه وهذا (على الاكثر) فيما

بالغذاء متى فاته الدواء فكذلك أمراض القلوب لا يمكن علاجها الا بالادوية المستفادة من الشريعة وهى وظائف العبادات والاعمال التى ركبها الانبياء صلوات الله عليهم لاصلاح القلوب فمن لا يداوى قلبه المريض بمعالجات العبادة الشرعية واكتفى بالعلوم العقلية استضربها كما يستضر المريض بالغذاء وظن من يظن أن العلوم العقلية مناقضة للعلوم الشرعية وأن الجمع بينهما غير ممكن هو ظن صادر عن عمى فى عين البصيرة نعوذ بالله منه بل هذا القائل ربما يناقض عنده بعض العلوم الشرعية لبعض فيعجز عن الجمع بينهما فيظن أنه تناقض فى الدين فيتحير به فينسل من الدين انسلال الشعرة من العجين وانما ذلك لان عجزه فى نفسه خيل اليه نقصا فى الدين وهيهات وانما مثاله مثال الاعمى الذى دخل دار قوم فتعثر فيها بأوانى الدار فقال لهم ما بال هذه الاوانى تركت على الطريق لم لا ترد الى مواضعها فقالوا له تلك الاوانى فى مواضعها وانما أنت لست تهتدى للطريق لعماك فالعجب منك أنك لا تحيل عثرتك على عماك وانما تحيلها على تقصير غيرك فهذه نسبة العلوم الدينية الى العلوم العقلية والعلوم العقلية تنقسم الى دنيوية وأخروية فالدنيوية كعلم الطب والحساب والهندسة والنجوم وسائر الحرف والصناعات والاخروية كعلم أحوال القلب وآفات الاعمال والعلم بالله تعالى وبصفاته وأفعاله كما فصلناه فى كتاب العلم وهما علمان متنافيان أعنى أن من صرف عنايته الى أحدهما حتى تعمق فيه قصرت بصيرته عن الآخر على الاكثر

ولذلك ضرب علي رضي الله عنه للدنيا والآخرة ثلاثة أمثلة فقال هما ككفتي الميزان وكالمشرق والمغرب وكالضرتين اذا أرضيت احداهما
أسخطت الاخرى ولذلك ترى الاكياس في أمور الدنيا وفي علم الطب والحساب والهندسة والفلسفة جهالا في أمور الآخرة والاكياس في دقائق علوم الآخرة جهالا في أكثر علوم الدنيا لان قوة العقل لاتفي بالامرين جميعا في الغالب فيكون أحدهما مانعا من الكمال في الثاني ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان أكثر أهل الجنة البله أي البله في أمور الدنيا وقال الحسن في بعض مواعظه لقد أدركنا أقواما لو رأيتموهم لقلتم مجانين ولو أدركوكم لقالوا شياطين فمهما سمعت أمرا غريبا من أمور الدين جحده أهل الكياسة في سائر العلوم فلا يغرنك جحودهم عن قبولها اذ من المحال أن يظفر سالك طريق المشرق بما يوجد في المغرب فكذلك يجري أمر الدنيا والآخرة ولذلك قال تعالى ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها الآية وقال تعالى يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وقال عز وجل فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم فالجمع بين كمال الاستبصار في مصالح الدنيا والدين لا يكاد يتيسر الا لمن رسخه الله لتدبير عباده في معاشهم ومعادهم وهم الانبياء المؤيدون بروح القدس المستمدون من القوة لالهية التي تتسع لجميع الامور ولا تضيق عنها فأما قلوب سائر الخلق فانها اذا استقلت بامر الدنيا انصرفت عن الآخرة وقصرت عن الاستكمال فيهما *(بيان الفرق بين الالهام والتعلم والفرق بين طريق الصوفية في استكشاف الحق وطريق النظار)* اعلم أن

وكالماء

جرب (ولذلك ضرب علي كرم الله وجهه للدنيا والآخرة أمثلة ثلاثة فقال هما ككفتي الميزان) ان رجحت احداهما خفت الاخرى (وكالمشرق والمغرب) واليه أشار القائل

سارت مشرقة وسرت مغربا * شتان بين مشرق ومغرب

(وكالضرتين اذا أرضيت احداهما أسخطت الاخرى) ولم يبق بعد هذه الامثلة مثال يليق لهما فسائر ماقيل فيهما من الامثلة راجع الى هذه الثلاثة وهذه الامثلة الثلاثة ذكرها الشريف الموسوي في نهج البلاغة ونقله الراغب في الذريعة (ولذلك ترى الاكياس في أمور الدنيا) الفطنين فيها (وفي) علومها مثل (علم الطب والهندسة والحساب والفلسفة جهالا في أمور الآخرة) وما أقبح هذا (و) ترى الاكياس (في دقائق علوم الآخرة جهالا في الاكثر) أي في الاغلب (بعلوم الدنيا) وما أحسن هذا وذلك (لان قوة العقل لاتفي بالامرين جميعا في الغالب فيكون أحدهما مانعا من الكمال في الثاني ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أكثر أهل الجنة البله) بضم فسكون جمع الابله (أي البله في أمور الدنيا) قد أغفلوها فجهلوا حذق التصرف فيها وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا فاستحقوا أن يكونوا أكثر أهلها وقيل هم الغافلون عن الشر المطبوعون على الخير أو الذين خلوا عن الدهاء والمكر وغلبت عليهم سلامة الصدر وهم عقلاء قال الزبرقان خير أولادنا الابله المغفول قال العراقي رواه البزار من حديث أنس وضعفه وصححه القرطبي في التذكرة وليس كذلك فقد قال ابن عدي انه منكر اهـ قلت وسبقه ابن الجوزي فقال مانصه حديث لا يصح قال ابن عدي حديث منكر وقال الدارقطني تفرد به سلامة عن عقيل وهو ضعيف اهـ كلام ابن الجوزي وقال الهيثمي فيه سلامة بن روح وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد بن صالح وغيره (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (أدركنا أقواما لو رأيتموهم لقلتم) انهم (مجانين) أي لغفلتهم عن أمور الدنيا (ولو رأوكم لقالوا) انكم (شياطين) أي لما فيكم من الدهاء والمكر والخداع في تحصيل المعايش وهذا الكلام نقله صاحب القوت وسيأتي تمامه في آخر كتاب الزهد والمراد بأولئك الاقوام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلية التابعين (فمهما سمعت أمرا غريبا من أمور الدين) قد (جحده أهل الكياسة في سائر العلوم) وظنوه مناقضا (فلا يغرنك جحودهم عن قبوله) فلكل عمل رجال (اذ من المحال أن يظفر سالك طريق المشرق بما يوجد في المغرب) فانما أورثهم ذلك الجحود جهلهم بعلوم الدين (وكذلك يجري أمر الدنيا والآخرة ولذلك قال) الله (تعالى ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها الآية وقال تعالى يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وقال تعالى فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم فالجمع بين كمال الاستبصار في مصالح الدين والدنيا لا يكاد يتيسر) ويسهل (الا لمن رشحه الله) وهيأه بالخلافة العظمى (لتدبير عباده في معاشهم ومعادهم وهم الانبياء) عليهم السلام (المؤيدون بروح القدس المستمدون من القوة الالهية) تفاض عليهم (التي تتسع لجميع الامور) الدنيوية والاخروية على الكمال (ولا تضيق عنها وأما قلوب سائر الخلق فانها اذا اشتغلت بامر انصرفت عن الآخر وقصرت عن الاستكمال فيه) ولكن لنوابهم وورثتهم في ذلك نصيب ومراتبهم في ذلك مختلفة باختلاف الاشخاص والاحوال

(بيان الفرق بين الالهام والتعلم والفرق بين طريق)

السادة (الصوفية في استكشاف) جلية (الحق وطريق النظار اعلم أن) نفس الانسان معدن الحكمة والعلوم وهي مركوزة فيها بالفطرة مجبولة لها بالقوة كالنار في الحجر والنخل في النواة والذهب في الحجارة

العلوم التى ليست ضرورية وانما تحصل فى القلب فى بعض الاحوال تختلف الحال فى حصولها فتارة تهجم على

وكالماء تحت الارض لكن كمان من الماء مايجرى من غير فعل بشرى ومنه مايعاين تحت الارض ولكن لا يتوصل اليه الا بدلو ورشاء ومنه ماهو كامن يحتاج فى استنباطه الى حفر وتعب شديد فان عنى به أدرك والا بقى غير منتفع به ثم ان (العلوم) ضرورية ومكتسبة فالضرورية قد تقدم الكلام فيها و (التى ليست ضرورية وانما تحصل فى القلب فى بعض الاحوال) من غير فعل بشرى (يختلف الحال فى حصولها فتارة تهجم على القلب كأنه ألقى فيه من حيث لايدرى) يطمئن له الصدر (وتارة تكتسب بطريق الاستدلال والتعلم) فمنه ماوجد بادنى تعلم ومنه مايصعب وجوده (فالذى يحصل لابطريق الاكتساب وحيلة الدليل) بل بطريق الفيض (يسمى الهاما) ويختص بما من الله والملا الاعلى (والذى يحصل بالاستدلال يسمى اعتبارا واستبصارا) وفيه قياس ماغاب على ماظهر بدليل (ثم الواقع فى القلب من غير تمحل) أى تكلف (وحيلة واجتهاد من العبد ينقسم الى مالايدرى انه كيف حصل ومن أين حصل والى مايطلع معه على السبب الذى منه استفيد ذلك العلم وهو شهادة الملك الملقى فى القلب والاول يسمى الهاما ونفثا فى الروع) بالضم الخاطر والقلب والنفث فيه هو الالقاء ومنه الحديث ان روح القدس نفث فى روعى الحديث (والثانى يسمى وحيا ويختص به الانبياء والاول يختص به الاولياء والذى قبله وهو المكتسب بطريق الاستدلال يختص به العلماء) وأنواع الوحى ستة أحدها انه كان يأتيه كصلصة الجرس الثانى يتمثل له الملك رجلا فيكلمه الثالث الرؤيا المنامية الرابع الالقاء فى القلب الخامس يأتيه جبريل فى صورته الاصلية له ستمائة جناح كل جناح يسد الافق السادس يكلمه الله كما كلمه ليلة الاسراء وهو أعلى درجاته هكذا ذكره شراح البخارى فالالقاء فى القلب هو النفث فى الروع وقد جعلوه من أقسام الوحى وسياق المصنف يؤذن باختصاصه للاولياء ووافقه فى ذلك الشيخ الاكبر قدس سره قال فى الفتوحات العلوم ثلاث مراتب علم العقل وهو كل علم ضرورة أو عقب نظر فى دليل بشرط العثور على وجه ذلك الدليل الثانى علم الاحوال ولا سبيل له الا بالذوق فلا يمكن عاقل وجدانه ولا اقامة دليل على معرفته كالعلم بحلاوة العسل ومرارة الصبر ولذة الجماع والوجد والشوق فهذه دلائل لا يعلمها الا من يتصف بها أو يذوقها الثالث علم الاسرار وهو فوق طور العقل وهو علم نفث روح القدس فى الروع يختص به النبى والولى وهو نوعان والعالم به يعلم العلوم كلها ويستغرقها وليس أصحاب تلك العلوم كذلك اهـ (وحقيقة القول فيه ان القلب مستعد لان تتجلى فيه حقيقة الحق فى الاشياء كلها وانما حيل بينه وبينها بالاسباب الخمسة التى سبق ذكرها فهى كالحجاب المسدل الحائل بين مرآة القلب وبين اللوح المحفوظ الذى هو منقوش بجميع ماقضى الله تعالى به الى يوم القيامة وتجلى حقائق العلوم من مرآة اللوح) المحفوظ (فى مرآة القلب يضاهى انطباع صورة من مرآة فى مرآة تقابلها) فحقائق العلوم كلها منقوشة فى اللوح المحفوظ بقلم القدرة وما يتجلى منها على مرآة القلب انما هو بمقابلة مرآته لمرآة اللوح فتنطبع فيه تلك الحقائق فما فى القلب من النور انما هو من نور اللوح وهو فى عالم الملكوت على الترتيب وفى عالم الشهادة أيضا ومعرفته بضرب مثال بان تفرض ضوء القمر داخلا فى كوة بيت واقعا على مرآة منصوبة على حائط ومنعكسا منها الى حائط آخر فى مقابلتها ثم منعطفا منها الى الارض بحيث تستنير منه الارض فانت تعلم ان ما على الارض من النور تابع لما على الحائط وما على الحائط تابع لما على المرآة وما على المرآة تابع للقمر وما فى القمر تابع لما فى الشمس اذ منها يشرق النور على القمر وهذه الانوار الاربعة مرتبة بعضها أعلى من بعض وأكمل من بعض فالنور الاول هو الذى أفاض على اللوح فانتقشت فيه الحقائق كلها ثم أفيض النور من مرآته الى مرآة القلب بحكم المقابلة فانطبعت فيه أنوار تلك الحقائق وأشرق ثم افيض منه على كل مرآة قلب قوبلت بتلك المرآة ثم انه قد يعترى الحجاب بين المرآتين فيكون مانعا من حصول التجلى واليه أشار المصنف بقوله (والحجاب تارة يزال باليد وأخرى يزال بهبوب ريح تحركه فكذلك قد تهب رياح الالطاف) الالهية (فتنكشف الحجب عن

القلب كأنه ألقى فيه من حيث لايدرى وتارة تكتسب بطريق الاستدلال والتعلم فالذى يحصل لابطريق الاكتساب وحيلة الدليل يسمى الهاما والذى يحصل بالاستدلال يسمى اعتبارا واستبصارا ثم الواقع فى القلب بغير حيلة وتعلم واجتهاد من العبد ينقسم الى مالايدرى العبد أنه كيف حصل له ومن أين حصل والى مايطلع معه على السبب الذى منه استفاد ذلك العلم وهو مشاهدة الملك الملقى فى القلب والاول يسمى الهاما ونفثا فى الروع والثانى يسمى وحيا وتختص به الانبياء والاول يختص به الاولياء والاصفياء والذى قبله وهو المكتسب بطريق الاستدلال يختص به العلماء وحقيقة القول فيه أن القلب مستعد لان تتجلى فيه حقيقة الحق فى الاشياء كلها وانما حيل بينه وبينها بالاسباب الخمسة التى سبق ذكرها فهى كالحجاب المسدل الحائل بين مرآة القلب وبين اللوح المحفوظ الذى هو منقوش بجميع ماقضى الله به الى يوم القيامة وتجلى حقائق العلوم من مرآة اللوح فى مرآة القلب يضاهى انطباع صورة من مرآة فى مرآة تقابلها

والحجاب بين المرآتين تارة يزال باليد وأخرى يزول بهبوب الرياح تحركه وكذلك قد تهب رياح الالطاف وتنكشف الحجب عن

أعين القلوب فيتجلى فيها بعض ماهو مسطور فى اللوح المحفوظ ويكون ذلك تارة عند المنام فيعلم به ما يكون فى المستقبل وتمام ارتفاع الحجاب بالموت فبه ينكشف الغطاء وينكشف أيضا فى اليقظة حتى يرتفع الحجاب بلطف خفى من الله تعالى فيلمع فى القلوب من وراء ستر الغيب شئ من غرائب العلم تارة كالبرق الخاطف وأخرى على التوالى الى حد ما ودوامه فى غاية الندور ولم يفارق الالهام الاكتساب فى نفس العلم ولا فى محله ولا فى سببه ولكن يفارقه من جهة زوال الحجاب فان ذلك ليس باختيار العبد ولم يفارق الوحى الالهام فى شئ من ذلك بل فى مشاهدة الملك المفيد للعلم فان العلم انما يحصل فى قلوبنا بواسطة الملائكة واليه الاشارة بقوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء فاذا عرفت هذا فاعلم أن ميل أهل التصوف الى العلوم الالهامية دون التعليمية فلذلك لم يحرصوا على دراسة العلم وتحصيل ما صنفه المصنفون والبحث عن الاقاويل والادلة المذكورة بل قالوا الطريق تقديم المجاهدة ومحو الصفات المذمومة وقطع العلائق كلها والاقبال بكنه الهمة على الله تعالى ومهما حصل ذلك كان الله هو المتولى لقلب عبده والمتكفل له بتنويره بأنوار العلم واذا تولى الله أمر القلب فاضت عليه الرحمة وأشرق النور فى القلب وانشرح الصدر وانكشف له سر الملكوت وانقشع عن وجه القلب حجاب الغرة بلطف الرحمة وتلألأت فيه حقائق الامور الالهية فليس على العبد الا الاستعداد بالتصفية الحسية
المجردة واحضار الهمة مع الارادة الصادقة والتعطش التام والترصد بدوام الانتظار بما يفتحه الله تعالى من الرحمة فالانبياء والاولياء انكشف لهم الامر وفاض على صدورهم النور لا بالتعلم والدراسة والكتابة للكتب بل بالزهد فى الدنيا والتبرى من علائقها

أعين القلوب) فتعود على استعدادها الاول فى قبول التجلى (فيتجلى فيها على بعض ماهو مسطور فى اللوح المحفوظ) بحكم التقابل (ويكون ذلك تارة عند المنام فيظهر به ما سيكون فى المستقبل) وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة (وانما ارتفاع الحجاب) أى كمال التجرد (بالموت) أى بعده (وبه) يتجرد العقل عن النوازع الخيالية والوهمية و(ينكشف الغطاء) وتتجلى الاسرار ويصادف كل أحد ما قدم من خير أو شر محضرا وعندها يقال فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد وانما الغطاء غطاء الخيال والوهم (وفى اليقظة أيضا ينقشع الحجاب) أى يزول (بلطف خفى من الله تعالى فيلمع فى القلب من وراء ستر الغيب) وهو عالم الملكوت (شئ من غرائب العلم) الذى هو كهيئة المكنون وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم ان يكن فى هذه الامة محدث فهو عمر ويكون ذلك (تارة كالبرق الخاطف و) أخرى (على التوالى) أى التتابع (الى حد ما ودوامه فى غاية الندور) أى القلة (فلم يفارق الالهام الاكتساب فى نفس العلم ولا فى محله ولا فى سببه ولكن يفارقه فى جهة زوال الحجاب وان ذلك ليس باختيار العبد ولم يفارق الوحى الالهام فى شئ من ذلك بل فى مشاهدة الملك المفيد للعلم فان العلوم انما تحصل فى قلوبنا بواسطة الملائكة) افاضة من الله تعالى وحاصله ان الطريق التى تستفاد منها العلوم أضرب الاول المستفاد من بديهة العقل ومصادمة الحس الثانى المستفاد من جهة النظر اما بمقدمات عقلية أو محسوسة الثالث المستفاد بخبر الناس اما بسماع أو قراءة الرابع ما كان عن الوحى اما بلسان ملك مرئى واما بسماع كلامه من غير مصادفة عين واما بالقاء فى روع فى حال يقظة واما بالمنام (واليه الاشارة بقوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا) ففيه حصر المعلومات التى أشرنا اليها (فاذا عرفت هذا فاعلم ان ميل أهل التصوف الى العلوم الالهامية) وهى التى تفاض على الانسان بغير فعل بشرى (دون التعليمية) التى تحصل باكتساب وتعلم (فلذلك لم يحرصوا على دراسة العلم) على الوجه المعهود (وتحصيل ما صنفه المصنفون) ورعاية ترتيب ما رتبوه (والبحث على الاقاويل والادلة المذكورة) فى كتبهم على الوجه الذى أوردوه (بل قالوا الطريق) الموصل الى الله تعالى وراء ذلك وهو (تقديم المجاهدة) للنفس الامارة (بمحو الصفات المذمومة) عن لوح القلب والانخلاع عن التحلى بها (وقطع العلائق) الظاهرية والباطنية (كلها والاقبال بكنه الهمة) أى خالصها (على الله تعالى ومهما حصل ذلك كان الله هو المتولى لقلب عبده والمتكفل بتنويره) واشراقه (بانوار العلم) وافاضتها عليه (واذا تولى الله أمر القلب فاضت الرحمة وأشرق النور فى القلب وانشرح الصدر) بالهداية والتوفيق (وانكشف له سر الملكوت) وتبدل فى حقه الارض غير الارض والسموات وصار كل ما هو داخل تحت الحس والخيال أرضه ومن جملتها السموات وكل ما ارتفع عن الحس سماؤه وهذا هو المعراج الاول لكل سالك ابتداء سفره الى قرب حضرة الربوبية (وانقشع عن وجه القلب حجاب الغرة بلطف الرحمة وتلألأ فيه حقائق الامور الالهية) لصفاء مرآة قلبه بالنور الالهى (فليس على المريد) السالك فى طريق الحق (الا الاستعداد بالتصفية المجردة) عن مكدرات القلب (واحضار الهمة) فى سلوكه (مع الارادة الصادقة) التى لا يشوبها نقص (والتعطش التام) للحصول والوصول (والترصد بدوام الانتظار لما يفتحه الله) تعالى عليه (من الرحمة) العامة (اذ الانبياء والاولياء انكشفت لهم الامور وفاض على صدورهم النور لا بالتعلم والدراسة) المعهودة (للكتب) المعلومة (بل بالزهد فى الدنيا) والتقلل منها (والتبرى عن علائقها)

وتفريغ القلب من شواغلها والاقبال بكنه الهمة على الله تعالى فمن كان لله كان الله له وزعموا أن الطريق في ذلك أولا بانقطاع علائق الدنيا بالكلية وتفريغ القلب منها وبقطع الهمة عن الاهل والمال والولد والوطن وعن العلم والولاية والجاه بل يصير قلبه الى حالة يستوي فيها وجود كل شئ وعدمه ثم يخلو بنفسه في زاوية مع الاقتصار على الفرائض والرواتب ويجلس فارغ القلب مجموع الهم ولا يفرق فكره بقراءة قرآن ولا بالتأمل في تفسير ولا بكتب حديث ولا غيره بل يجتهد أن لا يخطر بباله شئ سوى الله تعالى فلا يزال بعد جلوسه في الخلوة قائلا بلسانه الله الله على الدوام مع حضور القلب حتى ينتهي الى حالة يترك تحريك اللسان ويرى كأن الكلمة جارية على لسانه ثم يصبر عليه الى أن يمحى أثره عن اللسان ويصادف قلبه مواظبا على الذكر ثم يواظب عليه الى أن يمحى عن القلب صورة اللفظ وحروفه وهيئة الكلمة ويبقى معنى الكلمة مجردا في قلبه حاضرا فيه كأنه لازم له لا يفارقه وله اختيار الى أن ينتهي الى هذا الحد واختيار في استدامة هذه الحالة بدفع الوسواس وليس له اختيار في استجلاب رحمة الله تعالى بل هو بما فعله صار متعرضا لنفحات رحمة الله فلا يبقى الا الانتظار لما يفتح الله من الرحمة كما فتحها على الانبياء والاولياء بهذه الطريق وعند ذلك اذا صدقت ارادته وصفت همته وحسنت مواظبته فلم تجاذبه شهواته ولم يشغله حديث النفس بعلائق الدنيا تلمع لوامع الحق في قلبه ويكون في ابتدائه كالبرق الخاطف لا يثبت ثم يعود وقد يتأخر وان عاد فقد يثبت وقد يكون مختطفا وان ثبت وقد يطول ثباته وقد لا يطول وقد يتظاهر أمثاله على التلاحق وقد يقتصر على فن واحد ومنازل أولياء الله تعالى فيه لا تحصر كما لا يحصى تفاوت خلقهم وأخلاقهم وقد رجع هذا الطريق الى تطهير محض من جانبك وتصفية وجلاء ثم استعداد وانتظار فقط

الحسية والمعنوية (وتفريغ القلب من شواغلها) الشاغلة (والاقبال بكنه الهمة على الله تعالى فمن كان لله كان الله له وزعموا) وصدقوا فيما زعموا (ان الطريق في ذلك أولا ان يقطع علائق الدنيا بالكلية فيفرغ قلبه منها) وفي نسخة عنها (ويقطع همه عن الاهل والمال والولد والوطن) فانها شواغل مشغلة بل (وعن العلم والولاية) للمناصب (والجاه) عند الولاة (بل يصير قلبه الى حالة يستوي فيه وجود كل ذلك وعدمه) وهذه أول درجة من درجات السلوك وفي هذا المقام تكون بدايته في السلوك نهاية غيره من السالكين في غير هذا الطريق (ثم) بعد تمكنه من ذلك (يخلو بنفسه في زاوية) من زوايا بيته ان أمكنه أو في زاوية من زوايا مسجد قريب من بيته ان علم سلامة حاله وشرط ذلك الخلوة عن الناس فان لم يمكنه فليسبل على رأسه مثل الطيلسان يمنعه من التطلع الى يمين وشمال فقد قالوا انه الخلوة الصغرى (مع الاقتصار على الفرائض) الخمس (والرواتب) التي قبلها وبعدها (ويجلس فارغ القلب) عن وسواس أو خيال أو وهم (مجموع الهم ولا يفرق فكره بقراءة قرآن ولا بالتأمل في تفسيره ووجوهه واعرابه (ولا بكتب حديث) ولا بسماعه (وغيره) كالاشتغال بالاذكار والاوراد (بل يجتهد ان لا يخطر بباله شئ سوى الله فلا يزال بعد جلوسه في الخلوة قائلا بلسانه) مراقبا بقلبه (الله الله على الدوام مع حضور القلب) وهو ذكر من غلب عليه الجذب قبل السلوك وهو اختيار طائفة منهم أو يقول لا اله الا الله وهو ذكر من غلب عليه السلوك قبل الجذب واختاره طائفة منهم وكلاهما موصلان لكن حضور القلب شرط على كل حال ولم يزل كذلك (حتى ينتهي الحال الى حالة يترك تحريك اللسان ويرى كأن الكلمة جارية على اللسان ثم يصبر عليه الى أن تنمحي عن القلب صورة اللفظ وحروفه وهيأة الكلمة ويبقى معنى الكلمة مجردا في قلبه حاضرا فيه كأنه لازم له لا يفارقه) في حال من الاحوال (وله اختيار الى أن ينتهي الى هذا الحد) بجهده (واختيار في استدامة هذه الحالة بدفع الوساوس) ونفي الخطرات النفسية والشيطانية (وليس له اختيار في استجلاب رحمة الله) تعالى (بل هو بما فعله قد تعرض لنفحات الرحمة) الالهية (فلا يبقى الا الانتظار لما يفتح الله من رحمته) من عنده (فتحها على الانبياء والاولياء بهذا الطريق) فيلحق مع المنعم عليهم (وعند ذلك اذا صدقت ارادته وصفت همته وحسنت مواظبته) لهذا العمل (ولم تجاذبه شهواته) وعلائقه (ولم يشغله حديث النفس بعلائق الدنيا فتلمع لوامع الحق في قلبه) وتتجلى له أسرار الملكوت (ويكون في ابتدائه كالبرق الخاطف لا يثبت ثم) مع المواظبة (يعود وقد يتأخر) هذا التجلي (وان عاد فقد يثبت وقد يكون مختطفا وان ثبت فقد يطول ثباته) زمانا (وقد لا يطول وقد يتظاهر أمثاله على التلاحق وقد يقتصر على فن واحد ومنازل أولياء الله فيه لا تحصى كما لا يحصى تفاوت خلقهم وأخلاقهم وقد رجع) مآل (هذا الطريق الى تطهير محض) أي تطهير القلب من خبائث الاشغال (من جانبك وتصفية وجلاء ثم استعداد وانتظار) لرحمة الله (فقط) وهذا هو طريق شيخ المصنف الامام أبي علي الفارمدي الطوسي وله في هذا الطريق نسبتان احداهما وهي طريقة الخدمة والصحبة والاستقامة عن الشيخ أبي القاسم الكركاني وهو عن الشيخ أبي عثمان المغربي عن الشيخ أبي علي الكاتب عن الشيخ أبي علي الروذباري عن سيد الطائفة أبي القاسم الجنيد عن خاله السري السقطي عن معروف الكرخي عن داود بن نصير الطائي عن أبي محمد حبيب العجمي عن الحسن البصري رضي الله عنه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم والثانية وهي المشهورة تلقاها عن روحانية الامام أبي يزيد البسطامي وهي كنسبة أويس

من النبي صلى الله عليه وسلم وأبو يزيد تلقاها من روحانية الامام جعفر الصادق وهو عن جده لامه القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبي محمد سلمان الفارسي رضي الله عنه وهو عن أمير المؤمنين أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقد وصلتنا هذه الطريقة بواسطة القطب أبي يعقوب يوسف بن أيوب الهمداني وكان في عصر المصنف عن أبي على الفارمدي المشار اليه وقد عرفت سلسلته بالنقشبندية باسم أحد رؤساء هذه الطريقة القطب بهاء الدين محمد بن محمد الحسيني البخاري المعروف بنقشبند باخذه لها عن شيخه السيد أمير كلال البخاري عن الخواجه محمد بابا السماسي عن على الراميتني المشهور بعزيزان عن الخواجه محمود النغنوي عن الخواجه محمد عارف الديوكري عن الخواجه عبد الخالق الغجدواني عنه وقد اتفقوا على ان طريقتهم دوام العبودية وهي عبارة عن دوام الحضور مع الحق سبحانه بلا مزاحمة شعور بالغير مع الذهول عن صفة الحضور بوجود الحق سبحانه ولا يحصل ذلك بغير تصرف الجذبة الالهية ولا سبب في طريق الجذبة أقوى من صحبة الشيخ الذي سلوكه بطريق الجذبة وقالوا أيضا ان طريق الوصول الى الله تعالى اما ان يكون بمحض الصحبة أو بالذكر أو بالمراقبة وأثر الذكر في النفي والاثبات انك في زمان النفي ينتفي عنك وجود البشرية وفي زمان الاثبات يظهر عليك أثر من آثار تصرفات الجذبات الالهية والاثر يتفاوت بحسب الاستعدادات فبعضهم أول ما يحصل له الغيبة عما سوى الله وبعضهم أول ما يحصل له الشكر والغيبة وبعد ذلك يتحقق له وجود العدم وبعده يتشرف بالفناء قال الشيخ عبد الله الانصاري أحد رجال هذه الطريقة في تفسير هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت أي اذا نسيت غيره ثم نسيت نفسك ثم نسيت ذكرك في ذكرك ثم نسيت في ذكر الحق اياك كل ذكرك وأعلى الدرجات وأتمها الفناء أعني لا يبقى للسالك خبر عما سوى الله ومقصود هذه الطائفة مشاهدة الحق كأنك تراه وملكة الحضور يسمونها مشاهدة وتكون بالقلب وأما الرؤية فانها تكون بعين الرأس والفرق بين الرؤية والمشاهدة أنك في الرؤية لا تقدر ان تبعدها من نفسك وفي المشاهدة أنت بالخيار فهذا ما يتعلق بالذكر واما التوجه والمراقبة فهو أسهل الطرق وأقربها للوصول الى الله تعالى وهو عبارة عن ملاحظة ذلك المعنى المقدس الذي بغير كنه ولا مثال المفهوم من الاسم المبارك وهو الله بغير واسطة عبارة عربية أو فارسية أو غيرهما وحفظه بعد الفهم في الخيال والتوجه بجميع القوى والمدارك الى القلب الصنوبري والمداومة على ذلك والتكلف في ملازمته حتى تذهب الكلفة من البين ويصير هذا الامر ملكة فان عسر ذلك فليتخيله بصورة نور بسيط محيط بجميع الموجودات العلمية والعينية وليجعله في مقابلة البصيرة ومع حفظ ذلك فليتوجه الى القلب الصنوبري بجميع القوى والمدارك الى أن تقوى البصيرة وتذهب الصورة ويترتب على ذلك ظهور المعنى المقصود وهذا أقرب من طريق الذكر وأقرب للخدمة الالهية من غيرها ولذلك اقتصر عليها المصنف ومنها يكون الوصول الى الوزارة والتصرف في الملك والملكوت وبها يمكن الاشراف على الخواطر والنظر الى الغير بالموهبة وتنوير باطنه ومن ملكتها يحصل دوام الجمعية ودوام قبول القول وهذا المعنى يسمى جمعا وقبولا وأما الطريق الرابطة بالشيخ فانها تفيد فائدة الذكر وصحبته تنتج صحبة المذكور فينبغي أن يحفظ ذلك الاثر الذي يشاهد من صحبته بقدر الامكان فان حصل فتور راجع مصاحبته حتى يرجع ذلك الاثر وهكذا يفعل مرة بعد أخرى حتى تصير تلك الكيفية ملكة وقد يحصل من صحبته محبة وانجذاب فتحفظ صورته في الخيال ويتوجه به الى القلب الصنوبري حتى تحصل الغيبة والفناء عن النفس وقد زاد الخواجه عبد الخالق الغجدواني أحد رجال الطريقة المتقدم ذكره مراعاة حبس النفس في اثناء الذكر والمراقبة وجعله من مباني هذه الطريقة وانه ينبغي الاجتهاد على حفظ ما بين النفسين حتى لا يدخل بغفلة ولا يخرج بغفلة ويقال ان هذا تلقاه عن الخضر عليه السلام فانه ظهر له في ابتداء سلوكه فعلمه حبس النفس وانه مما يوصل الى المطلوب في أقرب زمن فلم يمكنه ذلك فأمره بان يغوص في الماء ويفعل ذلك فغاص في الماء وفعله حتى

حصله

وأما النظار وذو والاعتبار فلم ينكروا وجود هذا الطريق وامكانه وافضاءه الى هذا المقصد على الندور فانه أكثر أحوال الانبياء والاولياء ولكن استوعروا هذا الطريق واستبطؤا ثمرته واستبعدوا استجماع شروطه وزعموا أن محو العلائق الى ذلك الحد كالمتعذر وان حصل فى حال فثباته أبعد منه اذ أدنى وسواس وخاطر يشوش القلب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلب المؤمن أشد تقلبا من القدر فى غليانها وقال عليه أفضل الصلاة والسلام قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن وفى أثناء هذه المجاهدة قد يفسد المزاج ويختلط العقل ويمرض البدن واذا لم تتقدم رياضة النفس وتهذيبها بحقائق العلوم نشبت بالقلب خيالات فاسدة تطمئن النفس اليها مدة طويلة الى أن تزول وينقضى العمر قبل النجاح فيها فكم من صوفى سلك هذا الطريق ثم بقى فى خيال واحد عشرين سنة ولو كان قد أتقن العلم من قبل لانفتح له وجه التباس ذلك الخيال فى الحال فالاشتغال بطريق التعلم أوثق وأقرب الى الغرض

حصله وصار ذلك لمن بعده سنة متبوعة حتى لا يكاد أهل هذا الطريق يتركونه سواء فى الذكر أو فى المراقبة وهى زيادة حسنة قالوا وان وقف فى أثناء الذكر أو المراقبة تفرق الخاطر فان كان متعلقا بالاعمال كمثل الميل الى شراء فرس ونحوه مما هو مباح شرعا فليبادر لفعله أو يخرجه من قلبه حتى تكون تلك الحضرة كعدو يبذل جهده فى دفعه والمقصود مراعاة الوقت فليس شئ أعز من الوقت واذا فاته لا يتدارك قالوا وخطور الاغيار تكون عن رؤية الالوان والاشكال المختلفة ومن مطالعة الكتب ومن الصحبة المفرقة فينبغى للسالك أن يكون أياما بغير ملاحظة الاغيار فى صحبة شيخ كامل ليحصل له ملكة الحضور ببركته فى الجمعية ثم يحصل الرضا والتسليم وهما نهاية العبودية والعبادة وكمال الاسلام فى التسليم والتفويض هذا خلاصة ما ذكروه ولهم فى ذلك لطائف عبارات وعجائب اشارات قد أشرنا اليها فى مؤلفات مختصرة كتبناها فى صور اجازات وفيما ذكرناه مقنع لطالب الراغب والله أعلم ولنرجع الى شرح كلام المصنف قال رحمه الله تعالى (وأما النظار وذو والاعتبار) من العلماء (فلم ينكروا وجود هذا الطريق وامكانه وافضاءه الى المقصد) يقع (على الندور) والقلة (فانه أكثر أحوال الانبياء والاولياء) لما فيه من لوامع النهايات (ولكن استوعروا هذا الطريق) أى استصعبوه (واستبطؤا ثمرته) ونتيجته (واستبعدوا اجتماع شروطه) التى شرطوها (وزعموا ان محو العلائق الى ذلك الحد) الذى حددوه (كالمتعذر) على الانسان (وان حصل فى حالة فثباته أبعد منه اذ أدنى وسواس و) أقل (خاطر يشوش القلب) وهم قالوا ان نفى الخواطر الثلاثة لازم للمريد أعنى النفسية والشيطانية والملكية وانه لابد من اثبات الخاطر الحقانى ومعرفة الخواطر وتمييزها عسر ولا تتم معرفة ذلك وتمييزها الا ان تحلى بالتقوى والزهد وأكل الحلال الطيب دائما وأنى يتيسر ذلك لكل أحد فى كل وقت وانه يلزم المريد دائما مراقبة خواطره ولا يترك خاطر الغير يمر بباله وكل ذلك صعب المنال قريب المحال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن أشد تقلبا من القدر فى غليانها) قال العراقى رواه أحمد والحاكم وصححه من حديث المقداد بن الاسود اهـ قلت ولفظ القوت القدر اذا استجمعت فى غليانها وسيأتى قريبا فى آخر هذا الكتاب (وقال) صلى الله عليه وسلم (قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن) قال العراقى رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو اهـ قلت ولفظ مسلم ان قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء وكذلك رواه أحمد قال النووى فيه المذهبان التفويض أو التأويل على المجاز التمثيلى كما يقال فلان فى قبضتى لا يراد به انه حال فى كفه بل المراد تحت قدرتى فالمعنى انه سبحانه يتصرف فى قلوب عباده وغيرها كيف يشاء لا يمتنع عليه فيها شئ ولا يفوته ما أراده كما لا يمتنع على الانسان ما كان بين أصبعيه فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعانى الحسية تأكيدا له فى نفوسهم (وفى أثناء هذه المجاهدة فقد يفسد المزاج) بطرق أمراض و (يختلط العقل) بحصول وسواس (ويمرض القلب) بعلل خارجة (واذا لم تتقدم رياضة النفس وتهذيبها بحقائق العلوم) الظاهرة (نشبت بالقلب خيالات فاسدة) وأوهام باطلة (تطمئن النفس اليها مدة طويلة) من الزمان (الى أن تزول) عنها (والعمر) لا يفى لذلك بل قد (ينقضى دون النجاح فيها) والدرك لمطلوبه منها فكم من صوفى سلك هذا الطريق ثم بقى فى خيال واحد عشرين سنة وأكثر وأقل وكل ذلك لعدم تهذيبه فى العلوم (ولو كان قد اتقن فى العلم من قبل لانفتح له وجه التباس ذلك الخيال فى الحال) وقد يجاب عن ذلك بان تلك الخيالات الفاسدة التى تتشبث بالقلب انما منشؤها تلك العلوم التى تعلمها وظن فى نفسه انها معارف موصلة وفى الحقيقة هى القواطع عن الطريق وهى التى لا تفى الاعمار فى تحصيلها وأما السالك الذى بصدد تصفية قلبه من الكدورات الوهمية فهو على هدى من ربه ان اعتل بدنه أو فسد مزاجه فحصل له بذلك تفرقة خاطر فهو معذور عند الله وان مات فقد وقع أجره على الله وحقيق ان يقال هو عاشق ان مات ليلة وصاله لا يلام ثم قالوا (والاشتغال بطريق التعلم أوثق وأقرب الى الغرض) وهو صحيح فى نفسه ولكن

وزعموا ان ذلك يضاهي مالو ترك الانسان تعلم الفقه وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعلم ذلك وصار فقيها بالوحي والالهام من غير
تكرير وتعليق فأنا أيضا ربما انتهي بالرياضة والمواظبة اليه ومن ظن ذلك فقد ظلم نفسه وضيع

عمره بل هو كمن يترك طريق الكسب والحراثة رجاء العثور على كنز من الكنوز فان ذلك ممكن ولكنه بعيد جدا فكذلك هذا وقالوا لابد أولا من تحصيل ما حصله العلماء وفهم ما قالوه ثم لا بأس بعد ذلك بالانتظار لما لم ينكشف لسائر العلماء فعساه ينكشف بعد ذلك بالمجاهدة

(بيان الفرق بين المقامين بمثال محسوس)

اعلم أن عجائب القلب خارجة عن مدركات الحواس لان القلب أيضا خارج عن ادراك الحس وما ليس مدركا بالحواس تضعف الافهام عن دركه الا بمثال محسوس ونحن نقرب ذلك الى الافهام الضعيفة بمثالين

* أحدهما أنه لو فرضنا حوضا محفورا في الارض احتمل أن يساق اليه الماء من فوقه بأنهار تفتح فيه ويحتمل أن يحفر أسفل الحوض ويرفع منه التراب الى أن يقرب من مستقر الماء الصافي فينفجر الماء من أسفل الحوض ويكون ذلك الماء أصفى وأدوم وقد يكون أغزر وأكثر فذلك القلب مثل الحوض والعلم مثل الماء وتكون الحواس الخمس مثل الانهار وقد يمكن أن تساق العلوم الى القلب بواسطة أنهار الحواس والاعتبار بالمشاهدات حتى يمتلئ علما ويمكن أن تسد هذه الانهار بالخلوة والعزلة وغض البصر ويعمد الى عمق القلب بتطهيره ورفع طبقات الحجب عنه حتى تنفجر ينابيع العلم من داخله فان قلت فكيف ينفجر العلم من ذات القلب وهو خال عنه

كم من مشتغل في طريق التعلم قد جره علم الى علم آخر فلم يتبع علما فعلما ولا كتابا فكتابا حتى يأتيه الاجل وهو لم يتم العمل به بل جذبه الى الخوض فيما لا يعنيه وأما من اشتغل بتعلم ما يهتدي به مقتصرا على الواجب منه ثم اهتدى الى السلوك فهذا أقل من قليل وأهل الطريق منهم (وزعموا ان ذلك يضاهي مالو ترك الانسان تعلم الفقه وزعم انه صلى الله عليه وسلم لم يتعلم) بالدراسة (ولكن صار فقيها بالوحي) النازل من السماء (والالهام) الملقى في روعه (من غير تكرار) لمسائل علمية (وتعليق بكتابة فأنا أيضا ربما أنتهي بالرياضة اليه) ويحصل لي الفتوح بالفقه في الدين (ومن ظن ذلك فقد ظلم نفسه) وضيع عمره فيما لا يعني بل هو كمن ترك طريق الكسب والحراثة بالارض (رجاء العثور على كنز من الكنوز) يفتح له فيأخذ منه ما يستغني به (فان ذلك ممكن) في العقل (وهو بعيد جدا فكذلك هذه) وهذان المثالان صحيحان ولكن ليس في السالكين طريق الحق من يخطر بباله شئ من ذلك وحاشاهم من ذلك نعم من المتشبه بهم في الطريق أو المتشبع بما ليس له قد يمكن أن يقع منه ولكن لا كلام مع هؤلاء والصادقون في سلوكهم على خلاف ذلك فلا ينسب الزعم المذكور اليهم (فقالوا لابد أولا من تحصيل ما حصله العلماء وفهم ما قالوه ثم لا بأس بعد ذلك بالانتظار لما لم ينكشف لسائر العلماء فعساه ينكشف بالمجاهدة بعد ذلك) وهذا مسلم ولكن تحصيل ما حصله العلماء وفهم ما قالوه ان كان المراد به على وجه الاحاطة والكمال فالاعمار لا تفي بذلك لاختلاف أقوالهم وأقوائهم ومعارفهم فاذا اشتغل بتمييز أقوالهم وتوجيهها الى أحسن المحامل والجمع بينها على أحسن الوجوه وهو في هذه متى يتفرغ لتصفية القلب عن الغير وهو قد ملأه بالغير وهذه الوجوه والمناقضات متى انتقشت في لوح القلب خصوصا من زمن الصغر فان ازالتها عسيرة جدا فكيف ينكشف له مالم ينكشف لغيره وهو بعد مشحون القلب ولا تتم المجاهدة الا بتخليته عن ذلك كله فتأمل فيما أشرت اليك ولا تعجل في رده ولا عليك ان تتأنى في فهمه فان المواهب لا حرج عليها

(بيان الفرق بين المقامين بمثال محسوس)

(اعلم ان عجائب القلب خارجة عن مدركات الحواس) الظاهرة (لان القلب أيضا خارج عن ادراك الحس وما ليس مدركا بالحواس) الظاهرة (تضعف الافهام عن دركه الا بمثال محسوس) في الخارج (ونحن نقرب ذلك الى أفهام الضعفاء بمثالين أحدهما انا لو فرضنا حوضا) وهو مجمع الماء (محفورا في الارض احتمل أن يساق الماء اليه من فوقه بأنهار تفتح اليه) من نواحيه (ويحتمل أن يحفر أسفل الحوض ويرفع منه التراب الى أن يقرب من مستقر الماء الصافي) من الكدر (فينفجر الماء من أسفل الحوض ويكون ذلك الماء أصفى) من الماء الذي يأتي من فوق بواسطة الانهار (وأدوم) أي أثبت في الدوام (وقد يكون أغزر وأكثر فكذلك القلب مثل الحوض والعلم مثل الماء) الوارد عليه (والحواس الخمسة) الظاهرة (مثل الانهار ويمكن أن تساق العلوم) المختلفة الانواع (الى القلب بواسطة أنهار الحواس والاعتبار بالمشاهدات) في عالم الملك (حتى يمتلئ علما) جما (ويمكن أن تسد عنه هذه الانهار بالخلوة والعزلة وغض البصر) ومنع السمع من أن يتطرق اليه شئ من الاخبار (ويعمد الى عمق القلب) أي باطنه (بتطهيره) من الوساوس والارجاس (ورفع طبقات الحجب عنه حتى ينفجر ينبوع العلم) الالهي (من داخله) فيستغني عن مدد المعارف من فوق (فان قلت وكيف ينفجر العلم من ذات القلب وهو خال عنه) والارض من شأنها اذا حفرت نبع منها الماء لكونه موجودا في عروقها الباطنة وعند الاستنباط يحصل له الظهور وكيف يتصور هذا في القلب وليس فيه من المعارف ما هو كامن فيه حتى اذا صفا عن كدورات ظهرت

تلك المعارف ظهور الماء من الارض (فاعلم ان هذا من عجائب أسرار القلب ولا يسمح بذكره في علم المعاملة) لانه من وراء طور العقل (والقدر الذي لا يمكن ذكره) الآن هو (ان حقائق الاشياء) بأسرها (مسطورة) بالقلم الاعلى (في اللوح المحفوظ) عنده (بل) أزيد على ذلك وأقول هي مسطورة أيضا (في قلوب الملائكة المقربين) وبيان ذلك ان الانوار السماوية التي تقتبس منها الانوار الارضية مرتبة بحيث يقتبس بعضها من بعض فالاقرب من المنبع الاول أعلى رتبة وهكذا ترتيب في عالم الشهادة ولا يفهم ذلك الا بمثال وهو أن يعرض ضوء القمر داخلا في كوة بيت واقعا على مرآة منصوبة على حائط ومنعكسا منها الى حائط آخر في مقابلتها ثم منعطفا منها الى الارض بحيث تستنير منه الارض فأنت تعلم أن ما على الارض من النور تابع لما على الحائط وما على الحائط تابع لما على المرآة وما على المرآة تابع للقمر وما في القمر تابع لما في الشمس اذ منها يشرق النور على القمر وهذه الانوار الاربعة مرتبة بعضها أعلى من بعض وأكمل من بعض ولكل واحد مقام معلوم ودرجة خاصة لا تتعداه فاعلم انه قد انكشف لارباب البصائر ان الانوار الملكوتية انما وجدت على ترتيب كذلك وان القرب هو الاقرب الى النور الاقصى فلا يبعد أن يكون ما في اللوح منتقشا في قلوب المقربين من الملائكة لقرب درجاتهم من حضرة الربوبية التي هي منبع الانوار والاسرار (وكما ان المهندس) وهو مقدر مجاري القنى والآثار (يسطر صورة أبنية الدار في بياض) أولا فيجعلها نسخة وهو الوجود الذهني (ثم يخرجها الى الوجود) الخارجي (على وفق تلك النسخة فكذلك فاطر السموات والارض) أي مبدعهما بلا مثال سابق (كتب نسخة العالم) وهو ما سوى الله (من أوله الى آخره في اللوح المحفوظ) كما قال تعالى بديع السموات والارض واذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون فالابداع أول مراتب الكتابة وقوله ايجاده وابداعه وكتبته قوله فاذا صدر الابداع عن أمره يكون قولا فاذا وصل الى المحل وظهر المبدع يكون كتابة وحروف المكتوب أشخاص الاملاك وكلمات المكتوبات أجسام الافلاك فالعالم اذا كتابة من الله عز وجل لا حقيقة قوله لان قوله اظهار كلامه وكلامه صفة ذاته وصفاته قديمة وكلامه قديم وقوله قديم والعالم ليس بقديم فهو محدث والكتابة أمر ظهر من القول وهي حادثة والعالم مع انه مكتوب بخط صنع الاله عن يد قدرته حادث مبدع محدود متناه فاذا أول مرتبة من مراتب كتاب الله عز وجل الابداع (ثم أخرجه الى الوجود على وفق تلك النسخة والعالم الذي خرج الى الوجود بصورته تتأدى منه صورة أخرى الى الحواس والخيال فان من ينظر الى السماء والارض ثم يغض بصره يرى صورة السماء والارض في خياله حتى كأنه ينظر اليها ولو انعدمت السماء والارض وبقي هو في نفسه لوجد صورة السماء والارض في نفسه كأنه يشاهدهما وينظر اليهما ثم يتأدى من خياله أثر في القلب فتحصل فيه حقائق الاشياء التي دخلت في الحس والخيال فالحاصل في القلب موافق للعالم الحاصل في الخيال والحاصل في الخيال موافق للعالم الموجود في نفسه خارجا عن خيال الانسان وقلبه والعالم الموجود موافق للنسخة الموجودة في اللوح المحفوظ فكان للعالم أربع درجات في الوجود وجود في اللوح المحفوظ وهو سابق على وجوده الجسماني ويتبعه وجوده الحقيقي ويتبع وجوده الحقيقي وجوده الخيالي أعني وجود صورته في الخيال) أي العلم بصورته وحقيقته (ويتبع وجوده الخيالي وجوده العقلي أعني وجود صورته في القلب) فاطلاق الوجود على ما في الذهن والخيال لا على الحقيقة لكن على معنى انه صورة محاكية لذلك الوجود الحقيقي كما ان ما يرى في المرآة يسمى انسانا لا بالحقيقة لكن على معنى انه صورة محاكية للانسان الحقيقي وكذلك كل شئ فله في الوجود أربع مراتب وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في اللسان ووجود في البياض المكتوب عليه (وبعض هذه الوجودات روحانية وبعضها جسمانية) فالوجود الاول والثاني جسمانيان والثالث والرابع روحانيان (والروحانيات بعضها أشد روحانية من

في اللوح المحفوظ بل في قلوب الملائكة المقربين فكما ان المهندس يصور أبنية الدار في بياض ثم يخرجها الى الوجود على وفق تلك النسخة فكذلك فاطر السموات والارض كتب نسخة العالم من أوله الى آخره في اللوح المحفوظ ثم أخرجه الى الوجود على وفق تلك النسخة والعالم الذي خرج الى الوجود بصورته تتأدى منه صورة أخرى الى الحس والخيال فان من ينظر الى السماء والارض ثم يغض بصره يرى صورة السماء والارض في خياله حتى كأنه ينظر اليها ولو انعدمت السماء والارض وبقي هو في نفسه لوجد صورة السماء والارض في نفسه كأنه يشاهدهما وينظر اليهما ثم يتأدى من خياله أثر الى القلب فيحصل فيه حقائق الاشياء التي دخلت في الحس والخيال والحاصل في القلب موافق للعالم الحاصل في الخيال والحاصل في الخيال موافق للعالم الموجود في نفسه خارجا من خيال الانسان وقلبه والعالم الموجود موافق للنسخة الموجودة في اللوح المحفوظ فكان للعالم أربع درجات في الوجود وجود في اللوح المحفوظ وهو سابق على وجوده الجسماني ويتبعه وجوده الحقيقي ويتبع وجوده الحقيقي وجوده الخيالي أعني وجود صورته في الخيال ويتبع وجوده الخيالي وجوده العقلي أعني وجود صورته في القلب وبعض هذه الوجودات روحانية وبعضها جسمانية والروحانية بعضها أشد روحانية من

بعض) كالوجود العقلى أصفى وروحانية من الوجود الخيالى (وهذا الطف من الحكمة الالهية اذ جعل حدقتك على صغر حجمها بحيث تنطبع فيها صورة العالم و) من جلته (السموات والارض على اتساع أكنافها) أى جوانبها (ثم سرى من وجوده فى الحس وجوده فى الخيال ثم منه وجود فى القلب) وهذا الوجود أقوى وانما يحجب منه ما يحجب بسبب صفات بين مقارنة له تضاهى لحجاب العين عن نفسه عند تغميض الاجفان (فانك أبدا لا تدرك الا ما هو واصل اليك فلولم يجعل للعالم كله مكانا فى ذاتك لما كان لك خبر مما يباين ذاتك فسبحان من دبر هذه العجائب فى القلوب والابصار ثم أعمى عن دركها القلوب والابصار حتى صارت قلوب أكثر الخلق جاهلة بأنفسها) ومن جلة هذه العجائب الصورة الانسانية مرتبة بموجب المثال كلمة التى بين عالمى الملك والملكوت على صورة الرحمن وفرق بين أن يقال على صورة الرحمن و بين أن يقال على صورة الله لان الرحمة الالهية هى التى صورت الحضرة الالهية بهذه الصورة ثم أنعم على آدم فأعطاه صورة مختصرة جامعة لجميع أصناف ما فى العالم لان كل ما فى العالم هو نسخة من العالم مختصرة وصورة آدم أعنى هذه الصورة المكتوبة بخط الله فهو الخط الالهى المنزه من أن يكون رقم حروف ولولا هذه الرحمة لعجز الآدمى عن معرفة ربه اذ لا يعرف ربه الا من عرف نفسه فلما كان هذا من آثار الرحمة صار على صورة الرحمن لا على صورة الله فان حضرة الالهية غير حضرة الرحمة ولولا هذا المعنى لكان قوله ان الله خلق آدم على صورة الرحمن كما هو لفظ الصحيح غير منظوم لفظا وهذا الانموذج يهديك الى ان غالب الخلق قد جهلت أنفسها كما جهلت الآفاق وهذا وأمثاله بحر لا ساحل له (فلنرجع الى المقصود فنقول القلب يتصور أن تحصل فيه حقيقة العالم وصورته تارة من الحواس وتارة من اللوح المحفوظ كما يتصور أن يحصل فيها صورة الشمس تارة من النظر اليها وتارة من النظر الى الماء الذى يقابل الشمس ويحكى صورتها فهما ارتفع الحجاب) العارض بسبب صفات بين مقارنة له (بينه وبين اللوح المحفوظ رأى الاشياء فيه) بحقائقها الاصلية (وتفجر اليه العلم منه فاستغنى عن الاقتباس من مداخل الحواس فيكون ذلك كتفجر الماء من عمق الارض) مستغنيا به عن وصوله من الجداول (ومهما أقبل على الخيالات الحاصلة المحسوسات كان ذلك حجابا له عن مطالعة اللوح المحفوظ) وانما حجابه حيث يحجب فمن نفسه لنفسه بسبب تلك الصفات (كما ان الماء اذا اجتمع من الانهار فى الحوض منع ذلك عن التفجر من الارض) لاستغنائه به (فكما ان من نظر الى الماء الذى يحكى صورة الشمس لا يكون ناظرا الى نفس الشمس و) بيان ذلك اجمالا ان العالم الملكوتى عالم غيب والعالم الحسى عالم شهادة وهو مرقاة الى العالم العقلى ولولم يكن بينهما اتصال ومناسبة لانسد طريق الترقى الى حضرة الربوبية والقرب من الله تعالى فلن يقرب من الله أحد مالم يطأ بحبوحة حظيرة القدس والعالم المرتفع عن الحس والخيال هو الذى نعنيه بعالم القدس ثم جعلت الرحمة الالهية عالم الشهادة على موازنة عالم الملكوت فما من شئ من هذا العالم الا وهو مثال شئ من ذلك العالم ولا بد من نوع مماثلة ومطابقة بينهما فان كان فى تلك الموجودات ما هو ثابت لا يتغير وعظيم يستصغر ومنه تنفجر الى أودية القلوب البشرية مياه المعارف ونفائس المكاشفات فمثاله الطور وان كان ثم موجودات تتلقى تلك النفائس بعد اتصالها بالقلوب البشرية تجرى من قلب الى قلب فهذه القلوب أيضا ومفتتح الوادى قلوب الانبياء والاولياء والعلماء ثم من بعدهم (فان للقلب بابين باب مفتوح الى عالم الملكوت وهو اللوح المحفوظ وعالم الملائكة وباب مفتوح الى الحواس الخمس المتمسكة بعالم الشهادة والملك وعالم الشهادة والملك أيضا يحاكى عالم الملكوت نوعا من المحاكاة) لانه على موازنته فما من شئ من عالم الملك الا وهو مثال شئ من عالم الملكوت كما ذكرنا وربما كان الشئ الواحد مثالا لاشياء من عالم الملكوت وربما كان للشئ الواحد من عالم الملكوت أمثلة كثيرة من عالم الملك وانما يكون مثالا اذا ماثله نوعا من المماثلة وطابقه نوعا من المطابقة

على اتساع أكنافها ثم يسرى من وجودها فى الحس وجود الى الخيال ثم منه وجود فى القلب فانك أبدا لا تدرك الا ما هو واصل اليك فلولم يجعل للعالم كله مثالا فى ذاتك لما كان لك خبر مما يباين ذاتك فسبحان من دبر هذه العجائب فى القلوب والابصار ثم أعمى عن دركها القلوب والابصار حتى صارت قلوب أكثر الخلق جاهلة بأنفسها و بعجائبها ولنرجع الى الغرض المقصود فنقول القلب قد يتصور أن يحصل فيه حقيقة العالم وصورته تارة من الحواس وتارة من اللوح المحفوظ كما أن العين يتصور أن يحصل فيها صورة الشمس تارة من النظر اليها وتارة من النظر الى الماء الذى يقابل الشمس ويحكى صورتها فمهما ارتفع الحجاب بينه وبين اللوح المحفوظ رأى الاشياء فيه وتفجر اليه العلم منه فاستغنى عن الاقتباس من داخل الحواس فيكون ذلك كتفجر الماء من عمق الارض ومهما أقبل على الخيالات الحاصلة من المحسوسات كان ذلك حجابا له عن مطالعة اللوح المحفوظ كما أن الماء اذا اجتمع فى الانهار منع ذلك من التفجر فى الارض وكما أن من نظر الى الماء الذى يحكى صورة الشمس لا يكون ناظرا الى نفس الشمس فاذ القلب بابان باب مفتوح الى عالم الملكوت وهو اللوح المحفوظ وعالم الملائكة وباب مفتوح الى الحواس الخمس المتمسكة بعالم الملك والشهادة وعالم الشهادة والملك أيضا يحاكى عالم الملكوت نوعا من المحاكاة واستيفاء

واستيفاء ذلك عسير الضبط وقد أشرنا الى بعضها قريبا وعلم التفسير يعرف بمنهاج ضرب المثال لان الرؤيا جزء من النبوة اما ترى ان الشمس فى الرؤيا تعبيرها السلطان لما بينهما من المشاركة والمماثلة فى معنى روحانى وهو الاستيلاء على الكافة مع فيضان الانوار على الجميع والقمر تعبيره الوزير لافاضة الشمس نورها بواسطة القمر على العالم عند غيبتها كما يفيض السلطان آثاره بواسطة الوزير على من يغيب عن حضرة السلطان وان من يرى أن بيده خاتما يختم به أفواه الرجال وفروج النساء فانه يعبر به انه مؤذن يؤذن قبل الصبح فى رمضان ومن رأى انه يصب الزيت فى الزيتون تعبيره انه يطؤ جارية هى أمه وهو لا يعرف وغير ذلك مما يزيد أنساب هذا الجنس (فاما انفتاح باب القلب الى الاقتباس من الحواس فلا يخفى عليك) فان غالب العلوم كذلك (وأما انفتاح بابه الداخل الى عالم الملكوت ومطالعته اللوح المحفوظ فتعلمه علما يقينيا بالتأمل فى عجائب الرؤيا واطلاع القلب فى النوم على ماسيكون فى المستقبل أوكان فى غير الماضى من غير اقتباس) فى ذلك (من جهة الحواس) الظاهرة (وانما ينفتح ذلك الباب لمن أفرد ذكر الله تعالى قال النبى صلى الله عليه وسلم سبق المفردون) روى بتشديد الراء وتخفيفها والتخفيف هو الذى جنح اليه الحكيم الترمذى كما سيأتى كلامه واياه تبع المصنف وقال النووى فى الاذكار والمشهور الذى قاله الجمهور التشديد اه وقال الحافظ والراء مفتوحة وقيل مكسورة يقال فرد الرجل مشددا ومخففا وتفرد وأفرد الكل بمعنى اه وقال غيره فرد بالتشديد اذا اعتزل وتخلى للعبادة فكأنه أفرد نفسه بالتبتل الى الله تعالى والمعنى سبقوا بنيل الزلفى والعروج الى الدرجات العلى (قيل ومن هم قال) هم (المستهترون بذكر الله) وفى رواية المستهترون فى ذكر الله وعلى الاول فالمراد الذين أولعوا به يقال اهتر بفلان واستهتر فهو مستهتر أى مولع به لا يتحدث بغيره ولا يفعل سواه وقال الحكيم الترمذى المستهتر هو الذى نطق من ربه بشبه كلامه كلام من لم يستعمله عقله لان العقل يخرج الكلام على اللسان بتدبر وتؤدة وهذا المهتر انما نطقه كأنما يجرى على لسانه حتى يشبه الهذيان فى بعض الاحيان عند العامة وهو فى الباطن مع الله من الاصفياء الناطقين اه (وضع الذكر) عنهم (أوزارهم) أى أثقالهم من ذنوبهم التى أثقلتهم (فوردوا القيامة خفافا) فيسبقون لانهم جعلوا أنفسهم افرادا ممتازة بذكر الله عمن لم يذكر الله أو جعلوا ربهم فردا بالذكر وتركوا ذكر ماسواه وهو حقيقة التفريد ههنا وقال الحكيم الترمذى المفرد هنا من أفرد قلبه للواحد فى وحدانيته ولازم الباب حتى رفع له الحجاب وأوصله الى قربه فكان بين يدى ربه وعبارة القوت فاما العارفون المواجهون بعين اليقين المكاشفون بعلم الصديقين فانهم مسيرون ومحمولون سابقون مستهترون وقد وضعت الاذكار عنهم الاوزار كما جاء فى الخبر سيروا سبق المفردون والمفردون أيضا بالفتح فهم مفردون لله تعالى بما أفردهم الله عز وجل قيل من المفردون قال المستهترون بذكر الله وضع الذكر أوزارهم فوردوا القيامة خفافا فلما أفردهم عمن سواهم له أفردوه عما سواه به تعالى بذكرهم فاستولى عليهم ذكره فاصطلم قلوبهم نوره تعالى فاندرج ذكرهم فى ذكره وكان هو الذاكر بهم وكانوا هم المكان لمجارى قدرته فلا يوزن مقدار هذا الذكر ولا تكتب كيفية هذا البر فلو وضعت السموات والارض فى كفة لرجح ذكره تعالى بهما (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (فى وصفهم أقبل عليهم بوجهى أترى من واجهته بوجهى يعلم أحد أى شئ أريد أن أعطيه ثم قال أول ما أعطيهم أن أقذف من نورى فى قلوبهم فيخبرون عنى كما أخبر عنهم) ولفظ القوت وهم الذين قال لهم فترى من واجهته بوجهى يعلم أحد أى شئ أريد أن أعطيه لو كانت السموات والارضون فى موازينهم لاستقللتها بهم أول ما أعطيهم أن أقذف من نورى فى قلوبهم فيخبرون عنى كما أخبر عنهم قال وهذا هو ظاهر أوصافهم وأول عطائهم اه قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة مقتصرا على أول الحديث وقال فيه وما المفردون قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات ورواه الحاكم قال الذين يستهترون فى ذكر الله وقال صحيح على شرط الشيخين وزاد فيه الترمذى يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة

فأما انفتاح باب القلب الى الاقتباس من الحواس فلا يخفى عليك وأما انفتاح بابه الداخل الى عالم الملكوت ومطالعة اللوح المحفوظ فتعلمه علما يقينا بالتأمل من عجائب الرؤيا واطلاع القلب فى النوم على ماسيكون فى المستقبل أوكان فى الماضى من غير اقتباس من جهة الحواس وانما ينفتح ذلك الباب لمن انفرد بذكر الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قيل ومن هم المفردون يارسول الله قال المتنزهون بذكر الله تعالى وضع الذكر عنهم أوزارهم فوردوا القيامة خفافا ثم قال فى وصفهم اخبارا عن الله فقال ثم أقبل بوجهى عليهم أترى من واجهته بوجهى يعلم أحد أى شئ أريد أن أعطيه ثم قال تعالى أول ما أعطيهم أن أقذف النور فى قلوبهم فيخبرون عنى كما أخبر عنهم

خفافاوقال حديث حسن غريب ورواه هكذا الطبراني فى المعجم الكبير من حديث أبى الدرداء دون الزيادة التى ذكرها المصنف فى آخره وكلاهما ضعيف اه قلت رواه مسلم عن أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير فى طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال هذا جمدان سيروا سبق المفردون قالوا يارسول الله وما المفردون قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات وأخرجه ابن حبان فى مسنده والفريابى فى كتاب الذكر والتسبيح كلاهما عن الحسن بن سفيان عن أمية بن بسطام وأخرجه كذلك أحمد فى مسنده ولفظ حديث أبى الدرداء عند الطبرانى سبق المفردون قالوا وما المفردون قال هم المستهترون فى ذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافا وسنده ضعيف لضعف شيخه فيه عبد الله بن سعيد ابن أبى مريم قاله الهيثمى وقال اسحق بن راهويه فى مسنده حدثنا اسحق بن سليمان سمعت موسى بن عبيدة يحدث عن أبى عبد الله القراظ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرقى من جمدان فقال يامعاذ أين السابقون فقلت مضوا وتخلف أناس فقال ان السابقين الذين يهترون بذكر الله عز وجل من أحب أن يرتع فى رياض الجنة فليكثر من ذكر الله وموسى ضعيف لكن يقوى بحديث أبى هريرة السابق ذكره *(تنبيه)* قال البيضاوى وانما قالوا وما المفردون ولم يقولوا من هم لانهم أرادوا تفسير اللفظ وبيان ماهو المراد منه لا تعيين المتصفين به وتعريف أشخاصهم فسال فى الجواب عن بيان اللفظ الى حقيقة ما يقتضيه توفيقا للسائل بالبيان المعنوى على المعنى اللغوى ايجازا فاكتفى فيه بالاشارة المعنوية الى ما استبهم عليه من الكناية اللفظية اه (ومدخل هذه الاخبار هو الباب الباطن) ونقل صاحب القوت عن سهل التسترى قال للقلب تجويفان أحدهما باطن فيه السمع والبصر وكان يسمى هذا قلب القلب والتجويف الآخر ظاهر القلب وفيه العقل ومثل العقل فى القلب مثل النظر فى العين هو صقال لموضع مخصوص فيه بمنزلة الصقال الذى فى سواد العين (فاذا الفرق بين علوم الانبياء والاولياء و بين علوم الحكماء والعلماء هذا وهو ان علومهم تأتى من داخل القلب من الباب المنفتح الى عالم الملكوت وعلم الحكماء يأتى من أبواب الحواس المفتوحة الى عالم الملك) وشتان بين العلمين (وعجائب عالم القلب وتردده بين عالمى الشهادة والغيب) أى الملك والملكوت (لا يمكن أن يستقصى فى علم المعاملة) لصعوبتها على أفهام الضعفاء ولكثرتها (فهذا مثال يعرفك الفرق بين مدخل العلمين) وأيهما أعلى درجة (المثال الثانى يعرفك الفرق بين العملين أعنى عمل العلماء وعمل الاولياء فان العلماء يعملون فى اكتساب نفس العلوم واجتلابها الى القلب) بمبلغ جهدهم (وأما الصوفية فيعملون فى جلاء القلب وتطهيره وتصفيته) عن الكدورات (وتصقيله) بالذكر (فقط وقد حكى أن أهل الصين) اقليم معروف وقد قيل الحكمة نزلت على ثلاثة أعضاء أدمغة اليونان وأيادى أهل الصين وألسنة العرب (وأهل الروم تباهوا) أى تفاخروا (بين يدى بعض الملوك بحسن صناعة النقش والصور) فقال كل منهم نحن أحسن فى هذه الصناعة (فاستقر رأى الملك على أن يسلم اليهم صفة) وهى بالضم من البيت معروفة والجمع صفف (لينقش أهل الصين منها جانبا وأهل الروم جانبا ويرخى بينهم حجاب يمنع اطلاع كل فريق على الآخر ففعل ذلك وجمع أهل الروم من الاصباغ الغريبة مالا ينحصر) واعتنوا غاية الاعتناء (ودخل أهل الصين من غير صبغ وأقبلوا يجلون جانبهم ويصقلونه) بالمصاقل (فلما فرغ أهل الروم) من عملهم (ادعى أهل الصين انهم أيضا قد فرغوا) من العمل (فتعجب الملك من قولهم وانهم كيف فرغوا من النقش من غير صبغ فقيل لهم كيف فرغتم من غير صبغ فقالوا ما عليكم منا ارفعوا الحجاب فرفعوه فاذا جانبهم وقد تلألأت فيه عجائب الصنائع الرومية مع زيادة اشراق وبريق) أى لمعان (اذ كان قد صار كالمرآة المجلوة لكثرة التصقيل) والجلاء (فازداد حسن جانبهم بمزيد الصفاء فكذلك

ومدخل هذه الأخبار هو الباب الباطن فاذا الفرق بين علوم الاولياء والانبياء و بين علوم العلماء والحكماء هذا وهو أن علومهم تتأتى من داخل القلب من الباب المنفتح الى عالم الملكوت وعلم الحكمة يتأتى من أبواب الحواس المفتوحة الى عالم الملك وعجائب عالم القلب وتردده بين عالمى الشهادة والغيب لا يمكن أن يستقصى فى علم المعاملة فهذا مثال يعلمك الفرق بين مدخل العالمين المثال الثانى يعرفك الفرق بين العملين أعنى عمل العلماء وعمل الاولياء فان العلماء يعملون فى اكتساب نفس العلوم واجتلابها الى القلب وأولياء الصوفية يعملون فى جلاء القلوب وتطهيرها وتصفيتها وتصقيلها فقط فقد حكى أن أهل الصين وأهل الروم تباهوا بين يدى بعض الملوك بحسن صناعة النقش والصور فاستقر رأى الملك على أن يسلم اليهم صفة لينقش أهل الصين منها جانبا وأهل الروم جانبا ويرخى بينهما حجاب يمنع اطلاع كل فريق على الآخر ففعل ذلك فجمع أهل الروم من الاصباغ الغريبة مالا ينحصر ودخل أهل الصين من غير صبغ وأقبلوا يجلون جانبهم ويصقلونه فلما فرغ أهل الروم ادعى أهل الصين أنهم قد فرغوا أيضا فعجب الملك من قولهم وأنهم كيف فرغوا من النقش من غير صبغ فقيل وكيف فرغتم من غير صبغ فقالوا ما عليكم ارفعوا الحجاب فرفعوا واذا بجانبهم يتلألأ منه عجائب الصنائع الرومية مع زيادة اشراق وبريق اذ كان قد صار كالمرآة المجلوة لكثرة التصقيل فازداد حسن جانبهم بمزيد التصقيل فكذلك

عناية الاولياء بتطهير القلب وجلائه وتزكيته وصفائه حتى يتلألأ فيه جلية الحق بنهاية الاشراق كفعل أهل الصين وعناية الحكماء
والعلماء بالاكتساب ونقش العلوم وتحصيل نقشها فى القلب كفعل أهل الروم فكيفما كان الامر فقلب المؤمن لايموت وعلمه عند الموت
لايمحى وصفاؤه لايتكدر واليه أشار الحسن رحمة الله عليه بقوله التراب لايأكل محل الايمان بل يكون وسيلة وقربة الى الله تعالى وأماما حصله
من نفس العلم وماحصله من الصفاء والاستعداد لقبول نفس العلم فلاغنى به عنه ولا سعادة لاحد الا بالعلم والمعرفة وبعض
السعادات أشرف من
بعض كما أنه لاغنى الا بالمال
فصاحب الدرهم غنى
وصاحب الخزائن المترعة
غنى وتفاوت درجات
السعداء بحسب تفاوت
المعرفة والايمان كما تتفاوت
درجات الاغنياء بحسب قلة
المال وكثرته فالمعارف
أنوار لا يسعى المؤمنون الى
لقاء الله تعالى الا بأنوارهم
قال الله تعالى يسعى نورهم
بين أيديهم وبأيمانهم وقد
روى فى الخبر أن بعضهم
يعطى نورا مثل الجبل
وبعضهم أصغر حتى يكون
آخرهم رجلا يعطى نورا
على ابهام قدميه فيضىء
مرة وينطفئ أخرى فاذا
أضاء قدم قدمه فمشى واذا
طفئ قام ومرورهم على
الصراط على قدر نورهم
فمنهم من يمر كطرف العين
ومنهم من يمر كالبرق ومنهم
من يمر كالسحاب ومنهم من
يمر كانقضاض الكواكب
ومنهم من يمر كالفرس اذا
اشتد فى ميدانه والذى
أعطى نورا على ابهام قدمه
يحبو حبوا على وجهه
ويديه ورجليه يجر يدا
ويعلق أخرى ويصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص الحديث فهذا يظهر تفاوت الناس فى الايمان ولو وزن ايمان أبى بكر
بايمان العالمين سوى النبيين والمرسلين لرجح فهذا أيضا يضاهى قول القائل لو وزن نور الشمس بنور السرج كلها لرجح فايمان آحاد العوام
نوره مثل نور السراج وبعضهم نوره كنور الشمع

عناية الاولياء بتطهير القلب وجلائه وتزكيته وصفائه حتى تتلألأ فيه جلية الحق بنهاية الاشراق) والاضاءة (كفعل أهل الصين) لما صقلوا الصنعة ظهرت فيها النقوش الظاهرية وهم لما صقلوا صنعة القلب ظهرت فيها صور المعلومات الباطنية (وعناية العلماء والحكماء باكتساب نفس العلوم وتحصيل نقشها فى القلب) وشتان بينهما (وكيفما كان الامر فقلب المؤمن لايموت) حين يموت القلوب (وعلمه عند الموت لاينمحى) والمراد بالعلم ما يتعلق بمعرفة الله تعالى (وصفاؤه لايتكدر واليه أشار الحسن) البصرى رحمه الله تعالى بقوله (التراب لايأكل محل الايمان) كما نقله صاحب القوت ومعلوم ان محل الايمان والتقوى القلب كما ورد فى الخبر الا ان التقوى ههنا وأشار الى القلب (ويكون) العلم (وسيلة القرب له الى الله تعالى اماما حصله من نفس العلم أو ماحصله من الصفاء والاستعداد لقبول نقش العلم فلاغنى به عنه ولا سعادة لاحد الا بالعلم) بالله (والمعرفة الصارفة عنان قلبه اليه) ولفظ القوت ولا يصل العبد الى مشاهدة علم التوحيد الا بعلم المعرفة وهو نور اليقين وقال فى موضع آخر فحقيقة العلم انما هو بين العلم واليقين وهذا هو علم المعرفة المخصوص به المقربون (وبعض السعادات أشرف من بعض كما انه لاغنى الا بالمال فصاحب الدراهم غنى وصاحب الخزائن المترعة) أى الملآنة (غنى وتتفاوت درجات السعداء بحسب تفاوت المعرفة والايمان كما تتفاوت درجات الاغنياء بحسب قلة المال وكثرته والمعارف) الالهية (أنوار) لانها حصلت من أشعة النور الالهى (ولايسعى المؤمنون) يوم القيامة (الى لقاء الله تعالى الا بانوارهم قال) الله (تعالى يسعى نورهم بين أيديهم وبايمانهم وقد ورد فى الخبران بعضهم) أى المؤمنين (يعطى نورا مثل الجبل وبعضهم يعطى أصغر) منه (حتى يكون رجل يعطى نوره على ابهام قدمه فيضىء مرة وينطفئ أخرى فاذا أضاء قدم قدمه فمشى واذا طفئ قام ومرورهم على الصراط على قدر نورهم فمنهم من يمر كطرف العين ومنهم من يمر كالبرق) الخاطف (ومنهم) من يمر (كالسحاب ومنهم) من يمر (كانقضاض الكوكب) وهو سقوطه يشير الى السرعة (ومنهم من يمر كشد الفرس) اى عدوه (والذى أعطى نوره على ابهام قدمه يحبو على وجهه ويديه ورجليه تخر منه يد) أى تسقط (وتعلق أخرى وتخر رجل وتعلق أخرى وتصيب جوانبه النار قال ولا يزال كذلك حتى يخلص الحديث) قال العراقى رواه الطبرانى والحاكم من حديث ابن مسعود وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين اهـ قلت وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه بلفظ يؤتون نورهم على قدر أعمالهم يمرون على الصراط منهم من نوره على ابهامه ينطفئ مرة ويقيد أخرى وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود يسعى نورهم بين أيديهم قال على الصراط ورواه الحسن كذلك وزاد حتى يدخلوا الجنة أخرجه ابن أبى شيبة وعن قتادة قال ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان من المؤمنين من لايضىء له نوره الا موضع قدميه والناس منازل باعمالهم (فبهذا يظهر تفاوت الناس فى الايمان ولو وزن ايمان أبى بكر) رضى الله عنه (بايمان العالمين سوى النبيين والمرسلين لرجح) واليه الاشارة بقوله فى الخبر ما سبقكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا بكثرة صيام ولكن بشئ وقر فى صدره وقد تقدم فى كتاب العلم (وهذا يضاهى قول القائل لو وزن نور الشمس بنور السرج كلها لرجح فايمان آحاد العوام نوره مثل نور السراج وبعضهم نوره كنور الشمعة

وايمان الصديقين نوره كنور النجوم والقمر وايمان الانبياء نوره (كنور الشمس) على هذا الترتيب ومنبع النور الاكمل من هؤلاء الانوار هو الشمس ومن نورها تفاض على سائر الانوار (وكما ينكشف فى نور الشمس صورة الآفاق مع اتساع أقطارها ولا ينكشف فى نور السراج الازاوية ضيقة من البيت فكذلك يتفاوت انشراح الصدر بالمعارف وانكشاف سعة الملكوت لقلوب العارفين) فالموقنون من المؤمنين أعلى ايمانا والعالون من الموقنين ارفع مقاما فالمؤمنون فى كمال الايمان وحقائقه لا يستوون وان استووا بالدخول فى الاسم والمعنى وكذلك تفاوتهم فى الآخرة (ولذلك جاء فى الخبر انه يقال يوم القيامة أخرجوا من النار من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان ونصف مثقال من ايمان وربع مثقال) من ايمان (وذرة) من ايمان وهكذا هو فى القوت وقال العراقى متفق عليه من حديث أبى سعيد وليس فيه قوله ربع مثقال اه قلت وأخرج الطيالسى وأحمد والشيخان وقال الترمذى حسن صحيح وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان كلهم من حديث أنس يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة وأخرج الترمذى وقال حسن صحيح من حديث أبى سعيد يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان (وكل ذلك تنبيه على تفاوت درجات الايمان وان هذه المقادير من الايمان لا تمنع دخول النار) ولفظ القوت فقد حصلوا متفاوتين فى الايمان ما بين الذرة الى المثقال وكلهم قد دخل النار الا أنهم على مقامات فيها (وفى مفهومه ان من ايمانه يزيد على مثقال فانه لا يدخل النار اذ لو دخل لامر باخراجه أولا وان من فى قلبه مثقال ذرة) من الايمان (لا يستحق الخلود فى النار وان دخلها) ولفظ القوت وفيه دليل على ان من كان فى قلبه مثقال من ايمان لم يمنعه ذلك من دخول النار لعظيم ما اقترف من الاوزار وان كان فى قلبه وزن ذرة من الايمان لم يحق عليه الخلود فى دار الهوان لتعلقه بيسير الايقان وان من زاد ايمانه على زنة مثقال لم يكن للنار عليه سلطان وكان من الابرار وان من نقص ايمانه عن ذرة لم يخرج من النار وان كانت سيماه وكان اسمه فى الظاهر فى المؤمنين لانه من المنافقين فى علم الله تعالى الفجار وقد قال الله تبارك وتعالى فى وصفهم وان الفجار لفى جحيم ثم قال وماهم عنها بغائبين ثم صار صاحب المثقال والذرة فى الجنة على تفاوت درجات وكان الزائد ايمانه على مثقال فى أعلى عليين على هؤلاء وارتفع أهل الدرجات العلى على أعلى عليين ارتفاع الكوكب الدرى فى أفق السماء وكلهم قد اجتمع فى الجنة على تفاوت مقامات (وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس شئ خيرا من ألف مثله الا الانسان أو المؤمن) هكذا هو فى القوت وقال العراقى رواه الطبرانى من حديث سلمان بلفظ الانسان ولاحمد من حديث ابن عمر لا نعلم شيأ خيرا من مائة مثله الا الرجل المؤمن واسنادهما حسن اه قلت حديث سلمان أخرجه أيضا كذلك الضياء فى المختارة بلفظ ليس شئ خيرا وهكذا أيضا فى بعض نسخ الكتاب واختلف قول الهيثمى فيه فقال مرة مداره على اسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جدا وقال مرة فى موضع آخر رجاله رجال الصحيح غير ابراهيم ابن محمد بن يوسف وهو ثقة وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه أيضا الطبرانى فى الاوسط (أشار الى تفضيل قلب العارف المؤمن وانه خير من ألف من عوام الناس) أى العارف الموقن قد يبلغ بقوة ايمانه وايقانه الى ثبوت فى الدين وقيام بمصالح الاسلام والمسلمين بعلم يكسبه أو مال يبذله أو شجاعة يسد بها مسد ألف ولفظ القوت فلعمرى ان قلب المؤمن خير من ألف قلب مسلم لان ايمانه فوق ايمان مائة مؤمن وعلمه بالله تعالى أضعاف علم مسلم ويقال ان واحدا من الابدال الثلاثمائة قيمته قيمة ثلاثمائة مؤمن وقال بعض علمائنا يعطى الله عز وجل بعض المؤمنين من الايمان بوزن جبل أحد ويعطى بعضهم ذرة (وقد قال) الله سبحانه و (تعالى وأنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين تفضيلا للمؤمن على المسلم) لانه وصف المؤمنين بالعلو ولا نهاية لعلو الايمان فصار علو كل مؤمن على قدر ايمانه (والمراد به المؤمن العارف دون المقلد) الذى لم تمكن

وايمان الصديقين نوره كنور القمر والنجوم وايمان الانبياء كالشمس وكما ينكشف فى نور الشمس صورة الآفاق مع اتساع أقطارها ولا ينكشف فى نور السراج الازاوية ضيقة من البيت فكذلك تفاوت انشراح الصدر بالمعارف وانكشاف سعة الملكوت لقلوب العارفين ولذلك جاء فى الخبر أنه يقال يوم القيامة أخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من ايمان ونصف مثقال وربع مثقال وشعيرة وذرة كل ذلك تنبيه على تفاوت درجات الايمان وان هذه المقادير من الايمان لا تمنع دخول النار وفى مفهومه ان من ايمانه يزيد على مثقال فانه لا يدخل النار اذ لو دخل لامر باخراجه أولا وأن من فى قلبه مثقال ذرة لا يستحق الخلود فى النار وان دخلها وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس شئ خيرا من ألف مثله الا الانسان المؤمن اشارة الى تفضيل قلب العارف بالله تعالى الموقن فانه خير من ألف قلب من العوام وقد قال تعالى وأنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين تفضيلا للمؤمنين على المسلمين والمراد به المؤمن العارف دون المقلد

وقال عز وجل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات فأراد ههنا بالذين آمنوا الذين صدقوا من غير علم وميزهم عن الذين أوتوا
العلم ويدل على ذلك أن اسم المؤمن يقع عن المقلد وان لم يكن تصديقه عن بصيرة وكشف وفسر ابن عباس رضى الله عنهما قوله

المعرفة فى قلبه فهو بعد أسير ربقة التقليد (وقال تعالى) فى رفع العلماء على المؤمنين (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات فاراد هنا بالذين آمنوا الذين صدقوا) تقليدا (من غير علم) صحيح (وميزهم عن الذين أوتوا العلم) فانكشفت به بصائرهم فصدقوا وتحققوا (ويدل ذلك على أن اسم المؤمن يقع على المقلد وان لم يكن تصديقه عن بصيرة وكشف) كما تقدم الكلام عليه قريبا (وفسر ابن عباس رضى الله عنه (قوله تعالى والذين أوتوا العلم درجات فقال يرفع العالم فوق المؤمن بسبعمائة درجة بين كل درجتين ما بين السماء والارض) ولفظ القوت قال ابن عباس الذين أوتوا العلم درجات فوق المؤمنين الذين لم يؤتوا العلم بسبعمائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والارض اهـ قلت وقد روى ذلك مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس السريع المضمر مائة عام رواه ابن عدى فى الكامل وابن عبد البر فى كتاب العلم وسنده ضعيف ورواه أبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند لا بأس به ولفظه فضل العالم على العابد سبعين درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض (وقال صلى الله عليه وسلم أكثر أهل الجنة البله وعليون لذوى الالباب) هكذا هو فى القوت وقال العراقى تقدم دون هذه الزيادة ولم أجد لهذه الزيادة أصلا وهى مدرجة من كلام أحمد بن أبى الحوارى (وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى) رواه الترمذى من حديث أبى امامة وصححه وقد تقدم فى كتاب العلم الا أن لفظه كفضلى على أدناكم (وفى رواية كفضل القمر على سائر الكواكب) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو نعيم فى الحلية من حديث معاذ بزيادة ليلة البدر بعد القمر وقد تقدم أيضا فى كتاب العلم (فبهذه الشواهد يتضح تفاوت درجات أهل الجنة بحسب تفاوت قلوبهم ومعارفهم) فالموقنون من المؤمنين أعلى ايمانا والعالمون من الموقنين أرفع مقاما (ولهذا كان يوم القيامة يوم التغابن) أى يسمى بذلك قال الله تعالى ذلك يوم التغابن (اذ المحروم من رحمة الله عظيم الغبن والخسران) والتغابن تفاعل من الغبن وهو الخسارة فى أصل المال (والمرحوم) برحمته (يرى فوق درجته درجات عظيمة) يتأسف لفواتها (فيكون نظره اليها كنظر الغنى الذى يملك عشرة دراهم الى الغنى الذى يملك الارض من المشرق الى المغرب وكل واحد منهما غنى) فى حد ذاته (ولكن ما أعظم الفرق بينهما وما أعظم الغبن على من يخسر حظه من ذلك) قال الله تعالى (وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا)

(بيان شواهد الشرع من الكتاب والسنة)

(على صحة طريق التصوف فى اكتساب المعرفة) بالله (لا من) طريق (التعلم ولا من الطريق المعتاد) المألوف عند الناس (اعلم أنه من انكشف له ولو الشئ اليسير) أى القليل (بطريق الالهام والوقوع فى القلب من حيث لا يدرى) كيف وقع وما سببه (فقد صار عارفا بصحة الطريق ومن لم يدرك ذلك من نفسه قط فينبغى أن يؤمن به) أى يصدقه بقلبه وهذا أقل الدرجات (فان درجة المعرفة فيه عزيزة جدا وتشهد لذلك شواهد الشرع والتجارب والحكايات أما الشواهد فقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) أى جاهدوا نفوسهم وبأموالهم وجاهدوا عدوهم اذ يعدهم الفقر ويأمرهم بالفحشاء فصابروه وغلبوه فباعوا النفوس والاموال فاعتقوا من رق الهوى ونجوا من الحساب والاهوال لنهدينهم سبلنا أى لنصرفنهم الى مكاشفات العلوم ولنسمعنهم غرائب الفهوم ولنوصلهم الى أقرب الطريق الينا بحسن مجاهدتهم فينا ثم ختم الامر بقوله تعالى وان الله لمع المحسنين هذا مقام مشاهدة الصفات فكان المجاهد فيه

تعالى والذين أوتوا العلم درجات فقال يرفع الله العالم فوق المؤمن بسبعمائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والارض وقال صلى الله عليه وسلم أكثر أهل الجنة البله وعليون لذوى الالباب وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى وفى رواية كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب فبهذه الشواهد يتضح لك تفاوت درجات أهل الجنة بحسب تفاوت قلوبهم ومعارفهم ولهذا كان يوم القيامة يوم التغابن اذ المحروم من رحمة الله عظيم الغبن والخسران والمحروم يرى فوق درجته درجات عظيمة فيكون نظره اليها كنظر الغنى الذى يملك عشرة دراهم الى الغنى الذى يملك الارض من المشرق الى المغرب وكل واحد منهما غنى ولكن ما أعظم الفرق بينهما وما أعظم الغبن على من يخسر حظه من ذلك وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا *(بيان شواهد الشرع على صحة طريق أهل التصوف فى اكتساب المعرفة لا من التعلم ولا من الطريق

المعتاد) *اعلم أن من انكشف له شئ ولو الشئ اليسير بطريق

الالهام والوقوع فى القلب من حيث لا يدرى فقد صار عارفا بصحة الطريق ومن لم يدرك ذلك من نفسه قط فينبغى أن يؤمن به فان درجة المعرفة فيه عزيزة جدا ويشهد لذلك شواهد الشرع والتجارب والحكايات أما الشواهد فقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

معهم أولا بالتوفيق ثم صبروا له بالتأييد وكان المحسن منهم آخر اليوم فيه أحسنوا الى نفوسهم غدا وقال بعض العلماء فى تفسير هذه الآية الذين يعملون بما يعلمون نوفقهم و يهديهم الى مالا يعلمون وقال بعض السلف نزلت هذه الآية فى المتعبدين المنقطعين الى الله عز وجل المستوحشين من الناس فيسوق الله اليهم من يعلمهم أو يلهمهم التوفيق والعصمة (فكل حكمة تظهر من القلب بالمواظبة على العبادة من غير تعلم فهو بطريق الكشف والالهام قال صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم) تقدم فى كتاب العلم قال صاحب القوت الحياء من الاختيار والاختبار والابتلاء والاجتباء والتعريف والتأييد والمثوبة والعقوبة والقبض والبسط والحل والعقد والجمع والتفرقة الى غير ذلك من علوم المعارف بعد حسن التفقه عن معرفة النقص والمزيد بصفاء القلب وصحة المواجيد وقال بعض التابعين من عمل بعشر ما يعلم علمه الله تعالى مايجهل (ووفقه فيما يعمل حتى يستوجب الجنة ومن لم يعمل بما يعلم تاه فيما يعلم ولم يوفق فيما يعمل حتى يستوجب النار) هذا نص القوت فهو من قول بعض التابعين وسياق المصنف يقتضى انه بقية الحديث السابق ولذا قال العراقى صدر الحديث تقدم فى العلم وهذه الزيادة لم أرها اه والذى يظهر لى انه سقط كلام من النساخ ثم قال صاحب القوت نقلا عن بعضهم كلما ازداد العبد عبادة واجتهادا ازداد القلب قوة ونشاطا وكلما مل العبد وفتر ازداد القلب ضعفا ووهنا (وقال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قيل) فى تأويله (يجعل له مخرجا من الاشكالات) الخيالية (والشبه) الوهمية (و) يرزقه من حيث لا يحتسب أى (يعلمه علما من غير تعلم) أى بالشاهد الصحيح والعلم الصريح وقيل معناه يجعل له مخرجا من كل أمر ضاق على الناس ويرزقه من حيث لا يحتسب أى يعلمه من غير تعليم بشر و يعطفه من غير تجربة (وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا قيل نورا يفرق به بين الحق والباطل ويخرج به من الشبهات) هكذا نقله صاحب القوت الا أنه قال تفرقون به بين الحق والباطل وتعرفون به المشكلات (ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يكثر فى دعائه من سؤال النور) لانه كما قال صاحب القوت هو جند القلب كما ان الظلمة جند النفس فاذا أراد الله أن ينصر عبدا أمده بجنود الانوار وقطع عنه مدد الظلم والاغيار (فقال اللهم اعطنى نورا) من أنوارك استضىء به (وزدنى نورا واجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا حتى قال وفى شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت ورواه الترمذى فى السنن ومحمد بن نصر فى كتاب الصلاة والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الدعوات من طريق داود بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده قال بعثنى العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته ممسيا وهو فى بيت خالتى ميمونة فقام فصلى من الليل فلما صلى الركعتين قبل الفجر قال اللهم انى أسألك الخ وساق الحديث الطويل وفيه اللهم اجعل لى نورا فى قلبى ونورا فى قبرى ونورا فى يدى ونورا من تحتى ونورا فى سمعى ونورا فى بصرى ونورا فى شعرى ونورا فى بشرى ونورا فى لحمى ونورا فى دمى ونورا فى عظامى اللهم أعظم لى نورا واعطنى نورا واجعل لى نورا الحديث وقد تقدم بتمامه مع الكلام عليه فى كتاب ترتيب الاوراد (وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه) هكذا فى سائر النسخ والذى فى القوت وسئل عن معنى قوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام (ما هذا الشرح قال هو التوسعة ان النور اذا قذف فى القلب اتسع له الصدر وانشرح) ولفظ القوت فقال هو النور يقذف به فى القلب فينشرح له الصدر و ينفسح وقال العراقى رواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن مسعود وقد تقدم فى العلم اه قلت وكذلك رواه ابن أبى شيبة وابن أبى الدنيا وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقى فى الشعب من طرق وأخرجه ابن مردويه عن محمد بن كعب القرظى قال نزلت هذه الآية أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه فقلنا يارسول الله كيف انشراح صدره قال اذا دخل النور القلب انشرح وانفسح قلنا فما علامة ذلك يارسول الله قال

فكل حكمة تظهر من القلب بالمواظبة على العبادة من غير تعلم فهو بطريق الكشف والالهام وقال صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم ووفقه فيما يعمل حتى يستوجب الجنة ومن لم يعمل بما يعلم تاه فيما يعلم ولم يوفق فيما يعمل حتى يستوجب النار وقال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا من الاشكالات والشبه و يرزقه من حيث لا يحتسب يعلمه علما من غير تعلم و يفطنه من غير تجربة وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا قيل نورا يفرق به بين الحق والباطل و يخرج به من الشبهات ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يكثر فى دعائه من سؤال النور فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اعطنى نورا وزدنى نورا واجعل لى فى قلبى نورا وفى قبرى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا حتى قال فى شعرى وفى بشرى وفى لحمى ودمى وعظامى وسئل صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه ما هذا الشرح فقال هو التوسعة ان النور اذا قذف به فى القلب اتسع له الصدر وانشرح

وقال صلى الله عليه وسلم لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وقال علي رضي الله عنه ما عندنا شيء أسره النبي صلى الله عليه وسلم الينا الا أن يؤتي الله تعالى عبدا فهما في كتابه وليس هذا بالتعلم وقيل في تفسير قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء انه الفهم في كتاب الله تعالى وقال تعالى ففهمناها سليمان خص ما انكشف باسم الفهم وكان أبو الدرداء يقول المؤمن من ينظر بنور الله من وراء ستر رقيق والله انه للحق يقذفه الله في قلوبهم ويجريه على ألسنتهم وقال بعض السلف ظن المؤمن كهانة وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى واليه يشير قوله تعالى ان في ذلك لآيات للمتوسمين وقوله تعالى قد بينا الآيات لقوم يوقنون وروى الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلم علمان فعلم باطن في القلب فذلك هو العلم النافع وسئل بعض العلماء عن العلم الباطن ما هو فقال هو سر من أسرار الله تعالى يقذفه الله تعالى في قلوب أحبابه لم يطلع عليه ملكا ولا بشرا وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من أمتي محدثين ومعلمين ومكلمين وان عمر منهم وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث يعني الصديقين والمحدث هو الملهم والملهم هو الذي انكشف له في باطن قلبه من جهة الداخل لا من جهة المحسوسات الخارجة والقرآن مصرح بأن التقوى مفتاح الهداية والكشف وذلك علم من غير تعلم وقال الله تعالى وما خلق الله في السموات والارض لآيات لقوم يتقون خصصها بهم وقال تعالى هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين

الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والتأهب للموت قبل نزول الموت وأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول من حديث ابن عمر نحوه ثم أخرجه عن أبي جعفر المدايني رفعه نحوه (وقال صلى الله عليه وسلم لابن عباس) رضي الله عنه (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) قال العراقي أخرجه بهذه الزيادة أحمد وابن حبان والحاكم وصححه وقد تقدم في العلم اهـ قلت وقال صاحب القوت ومن خواطر النفس ما يرد بشيء لا تظهر دلائله في الظاهر لخفائه وغموض شواهده فليس يعلم الا بباطن العلم وغامض الفهم والغوص على لطائف معاني التبيين وباطن الاستنباط من فهم التنزيل وتعليم التأويل كما قال صلى الله عليه وسلم لابن عباس الخ (وقال علي رضي الله عنه ما عندنا شيء أسره النبي صلى الله عليه وسلم الينا الا أن يؤتي الله تعالى عبدا فهما في كتابه) كذا في القوت وقد تقدم في آداب تلاوة القرآن وفيه رد على الشيعة حيث انهم يدعون أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر اليه بالخلافة وبأسرار غيرها كما هو شأن الاوصياء (وليس هذا بالتعلم) والدراسة بل هو كشف رباني (و) كما (قيل في تفسير قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء) ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا (انه الفهم في كتاب الله تعالى) كذا في القوت (وقال تعالى ففهمناها سليمان خص ما انكشف له باسم الفهم) ولفظ القوت نخصه بفهم منه فقه قلبه به زاده فوق الحكم والعلم الذي شركه أبوه فزاد على فتياه (وكان أبو الدرداء) رضي الله عنه (يقول المؤمن ينظر بنور الله من وراء ستر رقيق والله انه للحق يقذفه الله في قلوبهم ويجريه على ألسنتهم) كذا في القوت الا انه قال المؤمن ينظر الى الغيب والباقي سواء (وقال بعض السلف ظن المؤمن كهانة) أي كأنه سحر في نفاذه وصحة وقوعه كذا في القوت (وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله) عز وجل رواه الترمذي من حديث أبي سعيد وقد تقدم والمعنى بنور الله أي باليقين وفي لفظ آخر اتقوا فراسة العلماء فكأنه مفسر له (واليه يشير قوله تعالى ان في ذلك لآيات للمتوسمين) أي للمتفرسين كما ورد وهذا كان من طريق السلف من الصحابة والتابعين اذا سئلوا وفقوا وألهموا الصواب لقربهم من حسن التوفيق وسلوكهم حقيقة محجة الطريق بخاطر اليقين اذا ورد على قلب موقن اضطرته مشاهدته الى القيام به وان خفي على غيره وحكم عليه بيانه وبرهانه بصحة دليله وان التبس على ما سواه (و) من ذلك (قوله تعالى) في تخصيص الموقنين (قد بينا الآيات لقوم يوقنون) هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون (وروى الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلم علمان فعلم نافع في القلب وذلك هو النافع) تقدم في كتاب العلم والمراد بالحسن البصري كما صرح به صاحب القوت فالحديث مرسل (وسئل بعض العلماء عن العلم الباطن ما هو فقال هو سر من أسرار الله يقذفه الله في قلوب أحبته لم يطلع عليه ملكا ولا بشرا) نقله صاحب القوت الا انه قال سئل بعض أهل المعرفة (وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من أمتي محدثين ومكلمين وان عمر منهم) قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون فان يك في أمتي أحد فانه عمر ورواه مسلم من حديث عائشة (وقرأ ابن عباس وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث يعني الصديقين) نقله صاحب القوت (والمحدث) كمعظم (هو الملهم والملهم) هو (الذي انكشف له في باطن قلبه من جهة الداخل) الذي هو قلب القلب وفيه باب الى الملكوت الاعلى (لا من جهة المحسوسات الخارجة) وهو باب القلب (والقرآن مصرح بأن التقوى مصباح الهداية والكشف وذلك بغير تعلم قال الله تعالى) في نعت المتقين (وما خلق الله في السموات والارض لآيات لقوم يتقون خصصها بهم وقال) تعالى (هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين) وقال تعالى في فضل العلماء بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم وقال تعالى قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون وقال تعالى ولنبينه

لقوم يعلمون لحقيقة العلم انما هي بين التقوى واليقين وهذا هو علم المعرفة المخصوص به المقربون وهب
لهم الآيات وخصهم بالبيان والدلالات بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء (و) قد (كان أبو
يزيد) البسطامي قدس سره (وغيره) من العارفين (يقول) ولفظ القوت يقولون (ليس العالم الذي يحفظ
من كتاب الله) تبارك وتعالى (فاذا نسي ماحفظه صار جاهلا انما العالم الذي يأخذ علمه عن ربه أي وقت
شاء بلا حفظ ولا درس وهذا) لعمري لا ينسى علمه وهو ذاكر أبدا لا يحتاج الى كتاب و (هو العالم الرباني)
علمه منسوب الى الرب قد أفيض عليه بلا اكتساب وهذا هو وصف قلوب الابدال من المؤمنين ليسوا
واقفين مع حفظ انما هم قائمون بحافظ (واليه الاشارة بقوله تعالى وعلمناه من لدنا علما) أي من عندنا
ولدن ظرف مكان بمعنى عند الا انه لا يستعمل الا في الحاضر (مع ان كل علم من لدنه ولكن بعضها بوسائط
تعليم الخلق فلا يسمى ذلك علما لدنيا) بل علما انفعاليا لكونه أخذ من الغير (بل اللدني الذي ينفتح في سر
القلب) أي باطنه المسمى بقلب القلب (من غير سبب مألوف من خارج) كتعلم ودراسة (فهذه شواهد
النقل) من الكتاب والسنة (ولو جمع كل ماورد فيه من الآيات والاخبار والآثار لخرج عن) حد
(الحصر) والاستقصاء (وأما مشاهدة ذلك بالتجارب فذلك أيضا خارج عن الحصر وظهر ذلك عن
الصحابة) رضوان الله عليهم (و) عن التابعين (ومن بعدهم) من أتباعهم وغيرهم (قال أبو بكر الصديق
رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها عند موته انما هما اخواك واختاك وكانت زوجته حاملا) لم تلد بعد (فولدت
بنتا وكان قد عرف قبل الولادة انها بنت) فهذه كرامة له أكرمه الله بها قال الحافظ فتح الدين اليعمري
المعروف بابن سيد الناس في كتابه المقامات العلية في الكرامات الجلية بسنده الى عائشة رضي الله عنها قالت
لما حضر أبا بكر الوفاة جلس ثم تشهد ثم قال أما بعد فان أحب الناس غنى الى بعدي أنت وان أعز الناس
فقرا الى بعدي أنت واني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي فوددت والله انك كنت حزتيه وأخذتيه
فانما هو أخواك وأختاك قالت قلت هذا أخواي فمن أختاي فقال ذو بطن ابنة خارجة فاني أظنها جارية
فكان كذلك (وقال عمر رضي الله عنه في أثناء خطبته في يوم جمعة ياسارية الجبل) الجبل (اذا انكشف له)
أي وقع في روعه (العدو قد أشرف اليهم) وذلك في الجيش الذي أرسله مع أسامة الى فارس فلاقى العدو
وهم في بطن واد وقد هموا بالهزيمة وبالقرب منهم جبل (فحذره لمعرفته) ذلك ورفع به صوته فألقاه الله في
سمع سارية فانحاز الناس الى الجبل وقاتلوا العدو من جانب واحد ففتح الله عليهم (ثم بلوغ صوته اليه
من جملة الكرامات العظيمة) وقد أخرج هذه القصة الواقدي عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر
وأخرجها سيف في الفتوح مطولة عن أبي عثمان وأبي عمرو بن العلاء عن رجل من بني مازن فذكرها وهي
عند البيهقي في الدلائل واللالكائي في شرح السنة والديرعاقولي في فوائده وابن الاعرابي في كرامات
الاولياء من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن أبي عجلان عن نافع عن ابن عمر قال وجه عمر جيشا
وولى عليهم رجلا يدعى سارية فبينا عمر يخطب جعل ينادي ياسارية الجبل ثلاثا ثم قدم رسول الجيش
فسأله عمر فقال يا أمير المؤمنين هزمنا فبينا نحن كذلك اذ سمعنا صوتا ينادي ياسارية الجبل ثلاثا فاسندنا
ظهورنا الى الجبل فهزمهم الله قال فقيل لعمر انك كنت تصيح هكذا وكذا ذكره حرملة في جمعه لحديث ابن
وهب باسناد حسن ولابن مردويه من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر عن أبيه انه كان يخطب يوم
الجمعة فعرض في خطبته ان قال ياسارية الجبل من استرعى الذئب ظلم فالتفت الناس بعضهم الى بعض فقال
لهم علي ليخرجن مما قال فلما فرغ سألوه فقال وقع في ظني ان المشركين هزموا اخواننا وانهم يمرون بجبل
وان عدلوا اليه قاتلوا من وجه واحد وان جاوزوه هلكوا فخرج مني ما تزعمون انكم سمعتموه قال فجاء البشير
بعد شهر وذكر انهم سمعوا صوت عمر في ذلك اليوم قال فعدلنا الى الجبل ففتح الله علينا وقد أفرد لطرقه
القطب الحلبي الحافظ جزأ (وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخلت على عثمان رضي الله عنه وكنت

وكان أبو يزيد وغيره يقول ليس العالم الذي يحفظ من كتاب فاذا نسي ماحفظه صار جاهلا انما العالم الذي يأخذ علمه من ربه أي وقت شاء بلا حفظ ولا درس وهذا هو العالم الرباني واليه الاشارة بقوله تعالى وعلمناه من لدنا علما مع أن كل علم من لدنه ولكن بعضها بوسائط تعليم الخلق فلا يسمى ذلك علما لدنيا بل اللدني الذي ينفتح في سر القلب من غير سبب مألوف من خارج فهذه شواهد النقل ولو جمع كل ماورد فيه من الآيات والاخبار والآثار لخرج عن الحصر وأما مشاهدة ذلك بالتجارب فذلك أيضا خارج عن الحصر وظهر ذلك على الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها عند موته انما هما اخواك وأختاك وكانت زوجته حاملا فولدت بنتا فكان قد عرف قبل الولادة انها بنت وقال عمر رضي الله عنه في أثناء خطبته ياسارية الجبل الجبل اذ انكشف له ان العدو قد أشرف عليه فحذره لمعرفته ذلك ثم بلوغ صوته اليه من جملة الكرامات العظيمة وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخلت على عثمان رضي الله عنه وكنت

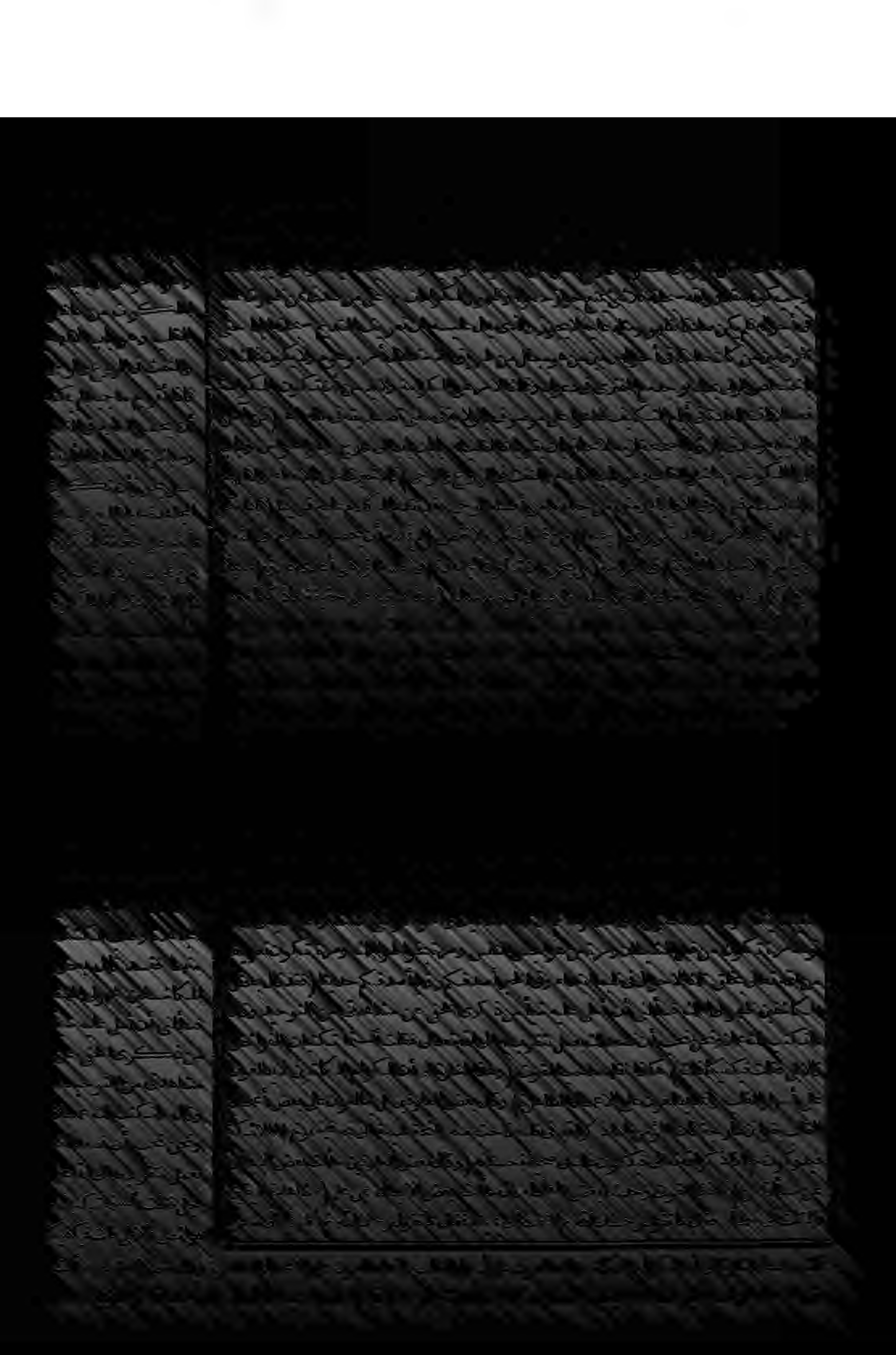
قد لقيت امرأة في طريقي فنظرت اليها شزرا وتأملت محاسنها فقال عثمان رضي الله عنه لما دخلت يدخل على أحدكم وأثر الزنا ظاهر على عينيه أما علمت على أن زنا العينين النظر لتتوبن أو لأعزرنك فقلت أوحي بعد النبي فقال لا ولكن بصيرة وبرهان وفراسة صادقة وعن أبي سعيد الخراز قال دخلت المسجد الحرام فرأيت فقيرا عليه خرقتان فقلت في نفسي هذا وأشباهه كل على الناس فناداني وقال والله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه فاستغفرت الله في سري فناداني وقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ثم غاب عني ولم أره وقال زكريا بن داود دخل أبو العباس بن مسروق على أبي الفضل الهاشمي وهو عليل وكان ذا عيال ولم يعرف له سبب يعيش به قال فلما قمت قلت في نفسي من أين يأكل هذا الرجل قال فصاح بي يا أبا العباس رد هذه الهمة الدنية فان لله تعالى ألطافا خفية وقال أحمد النقيب دخلت على الشبلي فقال مفتونا يا أحمد فقلت ما الخبر قال كنت جالسا فجرى بخاطري انك بخيل فقلت ما أنا بخيل فعاد مني خاطري وقال بل أنت بخيل فقلت ما فتح اليوم علي بشيء الا دفعته الى أول فقير يلقاني قال فما استتم الخاطر حتى دخل علي صاحب لمؤنس الخادم ومعه خمسون دينارا فقال اجعلها في مصالحك قال وقمت فأخذتها وخرجت واذا بفقير مكفوف بين يدي مزين يحلق رأسه فتقدمت اليه وناولته الدنانير فقال أعطها المزين فقلت ان جملتها كذا وكذا قال أوليس قد قلنا لك انك بخيل قال فناولتها المزين فقال المزين قد عقدنا لما جلس هذا الفقير بين أيدينا أن لا نأخذ عليه أجرا قال فرميت بها في دجلة وقلت ما أعزك أحد الا أذله الله عز وجل

قد لقيت امرأة في طريقي فنظرت اليها شزرا) أي من مؤخر العين (فتأملت محاسنها فقال عثمان رضي الله عنه لما دخلت يدخل على أحدكم وآثار الزنا ظاهرة على عينيه أما علمت ان زنا العينين النظر لتتوبن) الى الله تعالى (أو لأعزرنك فقلت أوحي بعد النبي فقال لا ولكن بصيرة وبرهان وفراسة صادقة) وأما قوله زنا العينين النظر فهو حديث مرفوع أخرجه ابن سعد في الطبقات والطبراني في الكبير عن علقمة بن الحويرث وروى الحافظ أبو الفتح اليعمري بسنده الى زيد بن وهب قال جاء وفد من البصرة فيهم رأس من الخوارج يقال له جعدة بن بعجة فخطب وحمد الله ثم قال يا علي اتق الله فانك ميت فقال علي بل مقتول قتلا أصاب هذه فتخضب هذه عهد معهود وقضاء مقضي وقد خاب من افترى وكان كما ذكر (وعن أبي سعيد) أحمد بن محمد (الخراز) البغدادي صحب ذا النون المصري والنباجي والسري وبشرا والسري توفي سنة ٢٧٧ (قال دخلت المسجد الحرام فرأيت فقيرا عليه خرقتان فقلت في نفسي هذا وأشباهه كل على الناس) أي عالة عليهم (فناداني) اذ أشرف على خاطري (وقال والله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه فاستغفرت الله في سري) أي في باطني (فناداني) اذ أشرف على خاطري ثانيا (وقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ثم غاب عني ولم أره) فهذا الاشراف على الخاطر انما هو من مشاهدة اليقين (وقال زكريا بن داود دخل أبو العباس) أحمد (بن مسروق) الطوسي توفي ببغداد سنة ٢٩٥ صحب الحرث المحاسبي والسري (على أبي الفضل الهاشمي وهو عليل) أي مريض نعوده (وكان ذا عيال ولم نعرف له سببا) أي ظاهرا لرزقه (قال فلما قمت قلت في نفسي من أين يأكل هذا الرجل قال) فأشرفه الله على خاطري (فصاح بي يا أبا العباس رد هذه الهمة الدنية) أي الخسيسة (فان لله تعالى ألطافا خفية وقال أحمد النقيب دخلت على) أبي بكر (الشبلي يوما فقال مفتونا يا أحمد فقلت ما الخبر قال كنت جالسا فجرى بخاطري انك بخيل فقلت ما أنا بخيل فعاودني خاطري) أي عاودني ثانيا (فقال بل أنت بخيل فقلت ما فتح اليوم علي بشيء) أي من الفتوح (الا دفعته الى أول فقير يلقاني قال فما استتم الخاطر حتى دخل علي صاحب لمؤنس الخادم) أحد خدام الخليفة (ومعه خمسون دينارا فقال اجعلها في مصالحك) أي اصرفها في نفقتك (قال فأخذتها وخرجت فاذا بفقير مكفوف) البصر (بين يدي مزين) أي حلاق (يحلق رأسه فتقدمت اليه وناولته الدنانير فقال اعطها المزين فقلت ان جملتها كذا وكذا) دينارا (قال أوليس قلنا انك بخيل قال فناولتها المزين) كما أمر (فقال) المزين بعد أن أبى من أخذها (قد عقدنا لما جلس الفقير بين أيدينا أن لا نأخذ عليه أجرا قال فرميت بها في دجلة) أي النهر المعروف (وقلت ما أعزك أحد الا أذله الله عز وجل) فنبهنا أن اشراف الشبلي صحيح وقد أيده اشراف الولي المكفوف وفي الرسالة القشيرية سياق حكاية تشبه هذه قال سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول سمعت أبا الفتح يوسف بن عمر الزاهد القواس ببغداد قال حدثنا محمد بن عطية قال حدثنا عبد الكبير بن أحمد قال سمعت أبا بكر الصائغ قال سمعت أبا جعفر الحداد أستاذ الجنيد قال كنت بمكة فطال شعري ولم يكن معي قطعة آخذ بها شعري فتقدمت الى مزين توسمت فيه الخير وقلت تأخذ شعري لله تعالى فقال نعم وكرامة وكان بين يديه رجل من أبناء الدنيا فصرفه وأجلسني وحلق شعري ثم دفع الي قرطاسا فيه دراهم وقال استعن بها على بعض حوائجك فأخذتها واعتقدت أن أدفع اليه أول شيء يفتح علي قال فدخلت المسجد فاستقبلني بعض اخواني وقال جاء بعض اخوانك بصرة من البصرة من بعض اخوانك فيها ثلاثمائة دينار قال فأخذت الصرة وجئت بها الى المزين وقلت هذه ثلاثمائة دينار تصرفه في بعض أمورك فقال لي يا شيخ ألا تستحي تقول احلق شعري لله تعالى ثم آخذ عليه شيأ

وقال حمزة بن عبد الله العلوى دخلت على أبي الخير التيناني واعتقدت فى نفسى أن أسلم عليه ولا آكل فى داره طعاما فلما خرجت من عنده اذا
به قد لحقنى وقد حمل طبقا فيه طعام وقال يافتى كل فقد خرجت الساعة من اعتقادك وكان أبو الخير التيناني هذا

مشهورا بالكرامات وقال ابراهيم الرقى قصدته مسلما عليه فحضرت صلاة المغرب فلم يكد يقرأ الفاتحة مستويا فقلت فى نفسى ضاعت سفرتى فلما سلم خرجت الى الطهارة فقصدنى سبع فعدت الى أبي الخير وقلت قصدنى سبع فخرج وصاح به وقال ألم أقل لك لا تتعرض لضيفانى فتنحى الاسد فتطهرت فلما رجعت قال لى اشتغلتم بتقويم الظاهر فخفتم الاسد واشتغلنا بتقويم البواطن فخافنا الاسد * وما حكى من تفرس المشايخ وأخبارهم عن اعتقادات الناس وضمائرهم يخرج عن الحصر بل ما حكى عنهم من مشاهدة الخضر عليه السلام والسؤال منه ومن سماع صوت الهواتف ومن فنون الكرامات خارج عن الحصر والحكاية لا تنفع الجاحد مالم يشاهد ذلك من نفسه ومن أنكر الاصل أنكر التفصيل * والدليل القاطع الذى لا يقدر أحد على جحده أمران * أحدهما عجائب الرؤيا الصادقة فانه ينكشف بها الغيب واذا جاز ذلك فى النوم فلا يستحيل أيضا فى اليقظة فلم يفارق النوم اليقظة الا فى ركود الحواس وعدم اشتغالها بالمحسوسات فكم من مستيقظ غائص لا يسمع ولا يبصر لاشتغاله بنفسه * الثانى اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيب وأمور فى المستقبل كما اشتمل عليه القرآن واذا جاز ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم جاز لغيره اذ النبى عبارة عن شخص كوشف بحقائق الامور وشغل باصلاح الخلق فلا يستحيل أن يكون فى الوجود

انصرف عافاك الله تعالى (وقال) القشيرى فى الرسالة أيضا سمعت محمد بن أحمد التميمى يقول سمعت عبد الله بن على الصوفى يقول سمعت (حمزة بن عبد الله العلوى) يقول (دخلت على أبي الخير التيناني) يعرف بالاقطع مغربى الاصل سكن تينان بكسر المثناة الفوقية وسكون الياء التحتية كأنه جمع تين قرية من قرى الموصل (و) كنت (اعتقدت فى نفسى ان اسلم عليه ولا آكل) عنده (فى داره طعاما فلما خرجت من عنده) ومشيت قدرا يسيرا (اذا به) خلفى (قد لحقنى وقد حمل طبقا فيه طعام وقال يافتى كل) هذا (فقد خرجت الساعة من اعتقادك) فاشرفه الله على خاطره أولا وعند خروجه عنه ثانيا قال القشيرى (وكان أبو الخير التيناني هذا مشهورا بالكرامات) والفراسة الحادة وكان كبير الشأن مات سنة نيف وأربعين وثلاثمائة (قال ابراهيم) بن داود (الرقى) من كبار مشايخ الشام من أقران الجنيد وقد عمر الى سنة ست وعشرين وثلاثمائة (قصدته) يعنى أبا الخير التيناني (مسلما عليه فحضرت صلاة المغرب) فصلى اماما (فلم يكن يقرأ سورة الفاتحة مستويا) أى مستقيما (فقلت فى نفسى ضاعت سفرتى فلما سلم) وسلمت (خرجت الى الطهارة) أى الى موضعها كنى به عن اراقة الماء (فقصدنى سبع) أراد أن يبطش بى (فعدت الى أبي الخير وقلت قصدنى الاسد فخرج) أبو الخير (وصاح به) أى عليه (وقال ألم أقل لك لا تتعرض اضيفانى فتنحى الاسد فتطهرت فلما) فرغت (ورجعت قال لى اشتغلتم بتقويم الظاهر فخفتم الاسد واشتغلنا بتقويم الباطن) أى القلب (فخافنا الاسد) نقله القشيرى فى الرسالة ونقل أيضا انه حج سفيان الثورى مع شيبان الراعى فعرض لهما سبع فقال سفيان لشيبان اما ترى هذا السبع فقال لا تخف وأخذ شيبان أذنيه فعركهما فبصبص وحرك أذنيه فقال سفيان ماهذه الشهرة فقال لولا مخافة الشهرة لما وضعت زادى الا على ظهره حتى آتى مكة ونقل هو وصاحب الحلية انه كان ابراهيم بن أدهم فى رفقة فعرض لهم السبع فقالوا يا أبا اسحق قد عرض لنا السبع فجاء ابراهيم وقال يا أسد ان كنت أمرت فينا فامض والا فارجع فرجع الاسد ومضوا ونقلا عن حامد الاسود قال كنت مع ابراهيم الخواص فى البرية فبينما نحن عند شجرة وجاء السبع فصعدت الشجرة الى الصباح لا يأخذنى النوم ونام الخواص والسبع يشم من رأسه الى قدمه ثم مضى فلما كان الليلة الثانية بتنا فى مسجد فى قرية فوقعت بقة على وجهه فضربته فأن أنة فصاح فقلت هذا عجب البارحة لم تجزع من الاسد والليلة تصيح من البقة فقال اما البارحة فتلك حالة كنت فيها مع الله تعالى وأما الليلة فهذه حالة أنا فيها مع نفسى (وما حكى من تفرس المشايخ وأخبارهم عن اعتقادات الناس و) عن (ضمائرهم يخرج عن الحصر) لكثرته (بل ما حكى عنهم من مشاهدة الخضر عليه السلام) عيانا (والسؤال له ومن سماع صوت الهاتف) من الغيب (ومن فنون الكرامات) التى أكرم الله تعالى أصفياءه بها (خارج عن الحصر) أيضا لكثرته (والحكاية لا تنفع الجاحد) أى المنكر (مالم يشاهد ذلك من نفسه) فيكون ذلك برهانا له (ومن أنكر الاصل أنكر التفصيل) فى فروعه (والدليل القاطع الذى لا يقدر أحد على جحده) أى انكاره (أمران أحدهما عجائب الرؤيا الصادقة) فى المنام (فانه ينكشف بها الغيب) أى ما غاب عن الحس (واذا جاز ذلك فى النوم فلا يستحيل أيضا فى اليقظة فلم يفارق النوم اليقظة الا فى ركود الحواس) وخمودها (وعدم اشتغالها بالمحسوسات فكم من مستيقظ غائص) فى بحر خيال (لا يسمع ولا يبصر لاشتغاله بنفسه) حتى انه يمر عليه الانسان فيسلم عليه فلا يحس به (والثانى اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيب) من أحوال الانبياء وأخبارهم وأخبار الجنة والنار (و) عن (أمور) تقع (فى المستقبل) كأحوال البرزخ والحشر والنشر وأحوال أمته ومايؤول اليه أمرها (كما اشتمل عليه القرآن) والسنة (واذا جاز ذلك للنبى جاز لغيره اذ النبى عبارة عن شخص كوشف بحقائق الامور وشغل باصلاح الخلق) بهدايتهم وارشادهم لما فيه مصلحتهم (فلا يستحيل أن يكون فى



وروى الحسن عن أبي حنيفة: [(مجلد ٥/١٥/أ)] أنّه يقع عن رمضان[١]، خلاف ما ذكره شمس الأئمة في المبسوط. وقال القدوري: رواية النّفل هي الأصحّ[٢].

وفي جوامع الفقه: إن نويا النّفل، يقع عن رمضان إجماعًا[٣].

وقال الشافعي: لا يصحّ صومه عمّا نوى، نفلًا كان المنوي، أو قضاءً، أو كفّارة، أو نذرًا، وكذا لو أطلق، ولا يقع عن رمضان، نصّ عليه أيضًا[٤]، وقطع به أصحابه في الطرق[٥]، وهو قول مالك[٦]، وأحمد[٧].

وعن بعض المالكية: يجوز له قضاء رمضان خاصّة[٨].

وقال ابن حزم الظّاهري: لا يصحّ صوم رمضان في السّفر، فله أن يصومه نفلًا، وعن قضاء رمضان، وكفّارة، ونذر[٩].

وجه الفرق ـ على قول البعض ـ **بين المسافر والمريض**: أنّ رخصته متعلّقة بحقيقة العجز، فظهر بنفس الصوم فوات شرط الرّخصة، بخلاف

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٤).

(٢) ينظر: شرحه على مختصر الكرخي (١/ ٧١).

(٣) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ب).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٣)، المهذب (١/ ٣٣٢)، المجموع (٦/ ٢٩٩).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٩).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٦)، بداية المجتهد (٢/ ٥٥)، منح الجليل (٢/ ١٢٧).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ٣٤٩)، الشرح الكبير (٣/ ١٩)، الإنصاف (٣/ ٢٨٨).

(٨) هذا القول نسبه ابن عبد البر إلى مالك حيث قال: (ولا يصام في رمضان غيره، ومن كان عليه قضاء رمضان، فلم يقضه حتّى دخل رمضان آخر، فصام هذا عن ذلك، ففيها لمالك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجزئه عن هذا، وعليه قضاء ذلك. والآخر: أنه عن ذلك، وعليه قضاء هذا. والثالث: أنه لا يجزئه عن واحد منهما، وعليه على كل حال أن يطعم عن الأول إن كان مفرطًا). ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٧)، وينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦٥).

(٩) ينظر: المحلى (٤/ ٣٨٤).

المسافر، فإنّه تثبت الرخصة بقيام سببها وهو السفر[١].

ووجه التسوية: الموجب المسوّي، وهو جواز الإفطار لهما[٢].

ووجه قولهما: أنّ المشروع في رمضان متعيّن في حقّ الكلّ، لكن تثبت الرخصة في حقّهما؛ للحرج والمشقّة بإلزامهما بالصيام، فإذا لم يترخّصا، صارا هما والمقيم سواء[٣].

ولأبي حنيفة ﵁: أنّه شغل الوقت بالأهمّ عنده؛ لتحتّمه عليه للحال، وتخيّره في صوم رمضان، حتّى يدرك عدّة من أيام أخر، فكان أقوى في اللّزوم من صوم رمضان في حقّه، وهذا لأنّ الرخصة إنّما تثبت له؛ لتحصيل نفع عاجل[٤]، وهو دفع المشقّة، فأولى أن تثبت له الرخصة؛ لتحصيل نفع الخروج عن عهدة الواجب الذي يعاقب على تركه، ولأنّ صوم رمضان في حقّه مؤجّل، فلا يتعجّل إلا بتعجيله، كالدّين المؤجّل عليه، فإذا لم يتعجّله لم يظهر الوجوب في حقّه[٥].

قال [(مجلد ٥/١٥/ب)] في المفيد: فإن صامه بنيّة النّفل، ففي رواية: يقع عن رمضان للحرف الأوّل [(ب٢٤٠/أ)]، وفي رواية: يقع عمّا نوى للحرف الثاني[٦].

وفي جوامع الفقه: ولأنّه لو مات في رمضان في سفره، أو في مرضه، لا قضاء عليه، ولا إثم، ويأثم بترك الواجب الآخر الذي نواه لو مات فيه،

---

(١) ينظر: أصول البزدوي ص٤٤.

(٢) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (١/ ٧٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٤)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (١/ ٧٠).

(٤) بعده في النسخ: (وهو من أيام أخر، فكان أقوى في اللزوم من صوم رمضان في حقه، وهذا لأن الرخصة إنما تثبت له لتحصيل نفع عاجل) وهو مكرر.

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٠ ـ ١١١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، العناية (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

(٦) لم أجد من نقل عنه هذا الموضع.

فكان الإتيان به آكد وأحقّ، فصُرِف إليه[١].

وفي المستصفى: الأصل: أنّ الرّخصة متى ثبتت في شيء، ثبتت فيما هو أهمّ منه[٢].

يعني: إذا جاز ترك صوم رمضان إلى إدراك العدّة؛ لمشقّة السفر، جاز تركه لتلافي القضاء والكفّارة؛ إذ هو مطالب بهما للحال، وما يترتب عليهما في الترك من العقوبة أشدّ من حصول مشقّة السفر، فكان أهمّ من صوم رمضان.

قوله: (والضرب الثاني): ما لا يتعلّق بزمان بعينه، وهو ما يثبت في الذمّة مطلقًا عن التقييد بزمان، وهو أولى من قوله: **(ما ثبت في الذمّة)**، فإنّ الضرب الأوّل أيضًا ثابت في الذمّة.

(وهو قضاء رمضان، وصوم الكفّارة، والنّذر المطلق، فلا يجوز إلّا بنيّة من اللّيل). أو مقارنًا لطلوع الفجر. **(والنّفل ملحق بالضرب الأوّل في جوازه بالنيّة قبل الزوال)**.

وفي جوامع الفقه: أنواع الصوم ستّة: ثلاثة منها: تجوز بنيّة قبل انتصاف النّهار، وهي: صوم رمضان، والنّذر المعيّن، والنّفل ـ وقد ذكرنا وجه ذلك ـ، وثلاثة: لا تجوز بنيّة من النّهار، وهي: قضاء رمضان، وصوم الكفّارات، والنّذر المطلق[٣].

والنيّة فيها؛ لتعيين الوقت لها؛ لأنّه غير متعيّن لها، وعند عدم النيّة في أوّل الوقت، يقع نفلًا، ولا يمكن بعد ذلك تحويله إلى الواجب[٤].

وفي جوامع الفقه: لو أصبح لم ينو فطرًا، ولا غيره، وهو صحيح مقيم، وصام، يجزئه بناءً على ظاهر حاله، ولو كان مريضًا، أو مسافرًا، أو

---

(١) لم أجده في كتاب جوامع الفقه، وقد نقل ذلك عنه الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (١/ ٣١٥).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٨٤).

(٣) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ب).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٤٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٦)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٦).

متهتّكًا ـ اعتاد الفطر ـ لا يجزئه بغير نيّة[١]، ولا يجوز بنيّة قبل الغروب لليوم الأوّل، ولا للثاني.

ذكره في المبسوط[٢]، والمحيط[٣]، وجوامع الفقه[٤]. وهو[٥] عامّ في جميع أنواع [(مجلد ٥/١٦/أ)] الصوم.

وفي وجه عندهم[٦]: لا يصحّ إلا بنيّة من نصف اللّيل، كالأذان، وأفسدوه[٧][٨].

وقوله: (وقال الشافعي: يجوز بنيّة بعد الزوال، ويصير صائمًا من حين نوى؛ إذ هو متجزيء عنده، يعني: النّفل؛ لكونه مبنيًّا على النشاط، ولعلّه ينشط بعد الزوال إذا كان ممسكًا قبله).

قلت: التجزؤ في النّفل ليس قولًا للشافعي، بل نسب ذلك إلى المروزيّ من أصحابه[٩]. قال النووي: اتّفقوا على تضعيفه[١٠]. وقال الماورديّ[١١]، وأبو الطيّب[١٢] في المجرّد: هو غلط؛ لأنّ الصوم لا يتبعّض[١٣]، وقد ذكرناه قبل هذا.

أمّا لو كان أكل، أو شرب، أو جامع بعد طلوع الفجر، فلا يصحّ صومه؛ لوجود المنافي، وهذا إجماع[١٤].

---

(١) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ب). (٢) ينظر: المبسوط (٣/٢٤٣).
(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/١٠٩/أ). (٤) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ب).
(٥) بعده في (ث) بلفظ: جامع، ولا محلّ له صحيح في هذا الموضع.
(٦) يقصد بذلك: عند الشافعية. (٧) (ث): وأفردوه.
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٠٤)، نهاية المطلب (٤/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٤٩١).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٠٧)، المجموع (٦/٢٩٣).
(١٠) ينظر: المجموع (٦/٢٩٣). (١١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٠٧).
(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٠٧)، نقلًا عنه.
(١٣) نقله عنه الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (١/٣١٥).
(١٤) لم أجد أحدًا ذكره إجماعًا بالمعنى الاصطلاحي، ولعلّ السروجي يقصد بذلك اتفاق الأكثر.

وقال النووي: حُكي عن ابن سريج، والطبري، وأبي زيد المروزي: أنّه يصحّ[١]، وسقوط [ب/٢٤٠/ب] هذا الوجه لا يخفى، وهو قول الظاهريّة[٢].

وفي جوامع الفقه[٣]، والمرغيناني[٤]: إذا نوى الإفطار[٥] بعد شروعه في الصّوم، لم يكن ذلك فطرًا حتّى يأكل، وكذا لو نوى الرّجوع لا يكون رجوعًا، وكذا لو نوى الكلام في الصّلاة لا تفسد حتى يتكلّم.

وفي شرح المهذّب للنووي: لو نوى أن يخرج من الصّوم: بطل صومه، وهو قول داوود[٦]. وفي وجه: لا يبطل، كالحجّ[٧].

وفي المغني: لو نوى الإفطار، فقد أفطر[٨]، وهو قول الشافعي[٩]، ومالك[١٠]، وأبي ثور[١١].

وفي اللّيل لو نوى الإفطار[١٢] من الغد بعد نيّته، يكون رجوعًا، ذكره في جوامع الفقه[١٣].

ولو أكل، أو شرب، أو جامع، أو نام بعد النيّة، لا تبطل نيّته[١٤].

وحكى الأكثرون من الشافعيّة عن أبي إسحاق المروزي: أنّها تبطل، ويجب تجديدها.

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٣).
(٢) ينظر: المحلى (٤/ ٢٩٠).
(٣) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/أ).
(٤) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٣/ب).
(٥) بعده في النسخ: بعد الإفطار، وهو غير مستقيم.
(٦) ينظر: المحلى (٤/ ٣٠٢).
(٧) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٧)، قال النووي: (الأصحّ عند الأكثرين عدم البطلان).
(٨) قال ابن قدامة والمرداوي: (هذا الظاهر من المذهب)، المغني (٤/ ٣٧٠)، الإنصاف (٣/ ٢٩٧).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٥)، المهذب (١/ ٣٣٣)، المجموع (٦/ ٢٩٧).
(١٠) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٣)، الذخيرة (٢/ ٥٢٠).
(١١) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٠).
(١٢) بعده في (ث): فقد أفطر، ولا محلّ له صحيح في هذا الموضع.
(١٣) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/أ).
(١٤) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٨)، المجموع (٦/ ٢٩١)، كفاية الأخيار (١/ ١٩٨).

قال إمام الحرمين: رجع المروزي عن هذا عام [حجّه](١)(٢).

وقال الإصطخري: هذا خرق الإجماع(٣).

وقال النووي: ولو نوى صوم الشّهر كلّه، ففي فساد اليوم الأوّل خلاف؛ لأجل فساد باقيه(٤).

قلت: فساد هذا الخلاف غير خافٍ؛ لأنّهم [(مجلد ٥/١٦/ب)] لا يفسدون الماضي بفساد الباقي، وهو تحامل منهم على مالك.

وفي جوامع الفقه: قال: نويت أن أصوم غدًا ـ إن شاء الله ـ صحّت نيّته؛ لأنّ النية عمل القلب دون اللسان، فلا يعمل فيه الاستثناء(٥).

وفي الذخيرة: ذكر شمس الأئمة الحلواني: أنّه لا رواية لهذه المسألة، وفيها قياس واستحسان؛ القياس: أن لا يصير صائمًا، كالطّلاق، والعتاق، والبيع، وفي الاستحسان: يصير صائمًا؛ لأنّه لا يراد به الإبطال، بل هو للاستعانة، وطلب التوفيق(٦).

والفرق ما ذكره العتّابي(٧)، وهو قول ابن حنبل(٨)، وأحد الوجهين للشافعيّة(٩)(١٠).

---

(١) في النسخ: حج، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: نهاية المطلب (٤/٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤/٨).

(٣) ينظر: المجموع (٦/٢٩١).

(٤) ينظر: المجموع (٦/٢٨٩).

(٥) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/أ).

(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٤).

(٧) يقصد بذلك صاحب كتاب جوامع الفقه.

(٨) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/٤٥٦)، الإنصاف (٣/٢٩٦)، كشاف القناع (٢/٣١٦).

(٩) (ث): للشافعي.

(١٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٤٩٢ ـ ٤٩٣)، المجموع (٦/٢٩٩).
وقد ذكر كلّ من العمراني والنووي، أنّ في هذه المسألة ثلاثة أوجه:
أوّلها: أنّه يصحّ؛ لأنّ الأمور بمشيئة الله.
ثانيها: لا يصحّ؛ لأنّ الاستثناء يبطل حكم ما اتّصل به.
ثالثها: إن قصد الشكّ في فعله لم يصحّ، وإن قصد أنّ ذلك موقوف على مشيئة الله، وتوفيقه، وتمكينه صحّ؛ لأنّ ذلك لا يرفع النيّة. قال النووي: وهذا هو الصحيح.

وقال المرغيناني: هو الصحيح[١].

ولو قال: إن شاء زيد، لم يصحّ صومه عند الشافعية، وإن شاء[٢].

قوله[٣]: **(وينبغي للنّاس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان)**.

يعني عشيّته؛ إذ اليوم التاسع من طلوع الفجر، والتماسه يكون عند الغروب.

وفي المنافع: لأنّ سببه شهود الشهر، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قال: وشرطه ثلاثة أنواع:

أصل الوجوب، وهو: الإسلام، والعقل، والبلوغ.

وشرط وجوب الأداء، وهو: الصحّة، والإقامة.

وشرط صحّة الأداء، وهو: الوقت القابل له من الشّهر، والنيّة، والطهارة من الحيض والنّفاس.

والركن: الكفّ عن المفطّرات، وحكمه: الثواب، وسقوط الواجب من ذمّته[٤].

وفي المفيد: عند من ينوّع الوجوب إلى وجوب الأداء، وإلى أصل الوجوب، وإلى شرط صحة الأداء، فالطهارة من الحيض والنّفاس، شرط صحة الأداء، لا أصل الوجوب؛ لأنّ الحائض، والنفساء، والمريض، والمسافر، يلزمهم القضاء؛ لوجود أصل [ب/٢٤١/أ] الوجوب في قولهم، انتهى كلام صاحب المفيد[٥].

وينبغي له أن يقول: الطهارة من الحيض والنفاس شرط وجوب الأداء

---

(١) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٣/ب).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٩٢)، المجموع (٦/ ٢٩٨).

(٣) بعده في (أ) و(ب): قال!

(٤) ينظر: المستصفى للنسفي (ص٧٥٤).

(٥) وينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٨، ١٠٣)، البحر الرائق (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، المستصفى للنسفي (ص٧٥٤).

أيضًا؛ لأنّه لا يمكن أن يكون الأداء واجبًا عليهما، ولا يتصور وجوده منهما.

وفي أصول الفقه للسرخسي: وجوب الصّوم ثابت في حقّ [(مجلد ٥/ ١٧/أ)] الحائض؛ لوجود حكمه، وهو الأداء في الثاني[(١)].

وفي أصول الفقه للبزودي: الصوم يلزم الحائض؛ لاحتمال الأداء، ثمّ ينقل إلى القضاء، ولا حرج عليهما فيه، بخلاف الصلاة؛ للحرج[(٢)].

قلت: ومن جعل أمن الطريق، والمحرم للمرأة شرط الأداء، أوجب الإيصاء به؛ لوجود الوجوب، وإنّما فات الأداء، فإذا كان الصوم واجبًا على الحائض والنفساء، وإنّما تأخّر الأداء عنهما، ينبغي أن يجب عليهما الإيصاء بالإطعام إذا ماتتا قبل الطهر، على نسَقِ الحجّ، ويعارضه المسافر والمريض إذا ماتا قبل الإقامة والصحّة، لا يلزمهما الإيصاء، مع أنّهما لو صاما في حال السفر والمرض، صحّ منهما، فالحائض والنفساء أولى. وقال الكردري: سبب وجوب الصّوم: شهود الشهر.

وعند المحقّقين من أصحابنا: كونه مُنْعَمًا عليه باقتضاء شهوتي الفرج والبطن سنة كاملة، ولا مناسبة بين الصّوم والوقت، وإنّما الأوقات ظروف النّعم، ومحلّ لأداء الشكر، والإضافة للشرط دون السبب.

وفي المنافع: اعلم أنّ الأوقات ثلاثة: معيار، كشهر رمضان. وظرف، كوقت الصلاة المكتوبة ـ وفيه معنى السببيّة ـ. ومشكل، كوقت الحجّ[(٣)].

فلو كان معيارًا لما جاز غير الفرض فيه، كرمضان، ولو كان ظرفًا، جاز أداء الفرض والنّفل فيه، في سنة واحدة، كوقت الصلاة، وجاز تقديمه على الوقت الذي فيه؛ لأنّ السبب موجود، وهو التبييت، ويعرف ذلك من أصول الفقه[(٤)].

وإنّما يلتمسونه في عشيّة التاسع والعشرين؛ لأنّ الشهر قد يكون ناقصًا،

---

(١) ينظر كتابه: أصول السرخسي (٢/ ٣٣٩).
(٢) ينظر كتابه: كنز الوصول الى معرفة الأصول ص٣٢٥.
(٣) ينظر: المستصفى للنسفي (ص٧٦٠).
(٤) ينظر بمعناه: أصول البزدوي ص٤٠، كشف الأسرار (١/ ٣١٤).

قال ﷺ: «**الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا**»، وعقد الإبهام في الثالثة ـ في حديث سعيد بن عمرو، عن ابن عمر ـ، «**والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا**»، تعني تمام الثلاثين، ابن مثنّى[(١)]، فبيّن أنّه يكون ثلاثين مرّة، وتسعة وعشرين مرّة، ومعنى هكذا: أشار بيديه جميعًا، إشارة لعشر أصابع[(٢)].

وخنس الإبهام ـ بالخاء والنون ـ، أجود ممّن قال: حبس الإبهام، بمعنى: عطفه[(٣)]، والحديث متفق عليه[(٤)].

(فإن رأوه، صاموا، وإن غمّ عليهم، أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا).

اعلم أنّ صوم يوم تمام الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال مع الصّحو، إجماع من الأئمّة، أنّه لا يجب، بل هو منهيٌّ عنه.

وقد صحّ عن أكثر الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم كراهة صوم يوم الشكّ أنّه من رمضان[(٥)].

---

(١) هذه إشارة من السروجي إلى ابن المثنى؛ ذلك أنه روى هذا الحديث عن مُحمَّد بن جعفر، عن شعبة، عن الأسود، عن سعيد بن عمرو، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ينظر: صحيح مسلم (٣/ ١٢٣)، رقم (٢٤٧٨).
وهو مُحمَّد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنْزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، الحافظ، الإمام، الثبت، قال مُحمَّد الذهلي: حجّة، وقال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث، مات سنة (٢٥٢هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٢٣)، الثقات لابن حبّان (٩/ ١١١).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٣٢٤)،

(٣) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص٤٨٨، مشارق الأنوار (١/ ١٧٨)، المغرب (١/ ٢٧٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨٤).

(٤) البخاري (٢/ ٦٧٥)، رقم (١٨١٤)، ومسلم (٣/ ١٢٣)، رقم (٢٤٧٨).

(٥) ما نسبه السروجي في هذه المسألة إلى الصحابة والتابعين قد وقع فيه اختلاف، وذلك أن بعض العلماء ذكر أنه ورد النهي عنهم عن صيام يوم الشك، كالترمذي (٣/ ٦١)، والبيهقي في السنن الصغير (٢/ ٨٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٢٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥)، والنووي في المجموع (٦/ ٤٠٣)، ومن العلماء من ذكر أنه يصام يوم الشك نقلًا عنهم، كابن المنذر في الإشراف (٣/ ١١٠)، وتابعه ابن قدامة في المغني (٣/ ١٣)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٤٠ ـ ٤١). والذي ترجح لي أن ما ذكره السروجي هو الصحيح.

منهم عمر[١]، وعلي[٢]، وابن مسعود[٣]، وحذيفة[٤]، وابن عباس[٥]، وأبو هريرة[٦]، وأنس[٧]، وأبو وائل[٨]، وابن المسيّب[٩]، وعكرمة[١٠]، والنّخعي[١١]، والأوزاعي[١٢]، والثوري[١٣] [ب/٢٤١/ب]، والأئمة الأربعة[١٤]، وأبو عبيد[١٥]، وأبو ثور[١٦]، وإسحاق[١٧].

وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة:

عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لأن أتعجّل في صوم رمضان بيوم، أحبّ إليّ من أن أتأخّر؛ لأنّي إذا تعجّلت لم يفتني، وإذا

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥)، السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٨٩)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥)، السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٨٩)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٨٩)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣)، المجموع (٦/ ٤٠٣).

(٤) ينظر: السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٨٩)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣)، المجموع (٦/ ٤٠٣).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٤)، السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٨٩)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٤)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣)، المجموع (٦/ ٤٠٣).

(٧) ينظر: السنن الصغير (٢/ ٨٩)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣)، المجموع (٦/ ٤٠٣).

(٨) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣)، المجموع (٦/ ٤٠٣).

(٩) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣)، المجموع (٦/ ٤٠٣).

(١٠) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٤)، شرح السُّنَّة (٦/ ٢٤٢)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

(١١) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣)، المجموع (٦/ ٤٠٣).

(١٢) ينظر: شرح السُّنَّة (٦/ ٢٤١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣)، المجموع (٦/ ٤٠٣).

(١٣) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٦١)، شرح السُّنَّة (٦/ ٢٤٢)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

(١٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٧)، بداية المجتهد (٢/ ٧٣)، مواهب الجليل (٣/ ٢٩٩)، منح الجليل (٢/ ١١٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤١٠)، المهذب (١/ ٣٤٦)، المجموع (٦/ ٣٩٩)، المغني (٤/ ٣٢٥)، الشرح الكبير (٣/ ٥)، الإنصاف ٣/ ٣٤٩).

(١٥) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

(١٦) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

(١٧) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٦١)، شرح السُّنَّة (٦/ ٢٤٢)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

تأخّرت فاتني»[١]. ومثله عن عمرو بن العاص[٢].

وعن معاوية: «لأن أصوم يومًا من شعبان، أحبّ إلي من أن أفطر يومًا من رمضان»[٣]. ويروى مثله عن عائشة[٤] وأسماء بنتي أبي بكر الصدّيق[٥].

وإن حال دون منظره غيم، أو قتر، أو دخان، أو حاجز غير ذلك، فكذلك لا يجب صومه عند أكثر أهل العلم. منهم أصحابنا[٦]، ومالك[٧]،

---

(١) ذكره النووي في المجموع (٦/ ٤١٠)، وقد أخرجه البيهقي بنحوه في سننه الكبرى (٤/ ٣٥٦) برقم (٧٩٧٢)، ثم قال بعد ذلك: كذا روي عن أبي هريرة بهذا الإسناد، ورواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في النّهي عن التقدّم إلّا أن يوافق صومًا كان يصومه، أصحّ من ذلك.

(٢) ذكره النووي في المجموع (٦/ ٤١٠).

(٣) ذكره النووي في المجموع (٦/ ٤١٠)، وأخرجه بنحوه الطبراني في معجمه الكبير (١٩/ ٣٧٥)، رقم (٨٨٠)، ولفظه عنده: عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، أنه سمع معاوية، يقول: «إنّ رسول الله ﷺ كان يقوم على المنبر قبل رمضان بيوم، ويقول: إنّ الصيام يوم كذا، وكذا، ونحن متقدّمون، فمن أحبّ أن يتقدّم فليتقدّم، ومن أحبّ أن يترك، فليترك». قال الجورقاني عن هذا الحديث: (هذا حديث باطل). ينظر: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/ ١٢١)، حديث رقم (٤٨٢)، وقال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ومكحول لم يسمع معاوية، وما صحّ أنّه سمع من صحابي سوى ثلاثة: أنس، وواثلة، وأبو ثعلبة الخشني، وأمّا خالد بن يزيد، فقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة). العلل المتناهية (٢/ ٣٩).

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٥)، برقم (٧٩٧١).

(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٣٤)، برقم (٨٥٧٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٦) برقم (٧٩٧٢)، وقد قال البيهقي ـ بعد أن أورد الآثار عن عائشة، وأسماء، وأبي هريرة ﭫ: (... وأما الذي روي عن علي ﭬ في ذلك، فإنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال، وذلك يرد ـ إن شاء الله تعالى ـ، وأما مذهب ابن عمر في ذلك، فقد ذكرناه فيما مضى، ورواية يزيد بن هارون تدلّ على أنّ مذهب عائشة ﭭ في ذلك، كمذهب ابن عمر في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحوًا، ومتابعة السُّنَّة الثابتة، وما عليه أكثر الصحابة، وعوامّ أهل العلم، أولى بنا).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٨)، الاختيار (١/ ١٢٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٧).

(٧) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٦)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠٤)، منح الجليل (٢/ ١١٦).

والشافعي[١]، والأوزاعي[٢]، والثوري[٣]، ورواية عن ابن حنبل[٤].

فلو صامه، وبان أنّه من رمضان، يجزئه عندنا[٥]. وبه قال الثوري[٦] والأوزاعي[٧].

والإجزاء مع وجوب صومه مطلقًا، قول أبي هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وعائشة، وأسماء.

ذكر ذلك كلّه ابن المنذر في الإشراف[٨]، وابن تيميّة في شرح الهداية لأبي الخطاب[٩]، وغيرهما[١٠].

وقال ابن عمر[١١]، وابن حنبل[١٢]، وطائفة قليلة[١٣]: يجب صومه في الغيم دون الصحو.

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ٤٨١)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٧)، المجموع (٦/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣)، وقد ذكر ابن المنذر عنه في كتابه ـ الإشراف على مذاهب العلماء ـ أنه يرى وجوب الصيام. ينظر: الإشراف (٣/ ١١٠).

(٣) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٣٠)، الشرح الكبير (٣/ ٥)، شرح الزركشي (٢/ ٥٥٧)، قال المرداوي: (وهو المذهب عند الأصحاب، وهو من مفردات المذهب، وعنه: لا يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة، وردّ صاحب الفروع جميع ما احتجّ به الأصحاب للوجوب، وقال: لم أجد عن أحمد قولًا صريحًا بالوجوب، ولا أمر به، فلا يتوجّه إضافته إليه، واختار هذه الرواية أبو الخطاب، وابن عقيل). الإنصاف (٣/ ٢٦٩).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٤)، البناية (٤/ ٢٦١)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٥).

(٦) ينظر: البناية (٤/ ٢٦١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٧)، البناية (٤/ ٢٦١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٠ ـ ١١١).

(٩) لم أجد من نقل عنه ذلك.

(١٠) كالنووي، وابن قدامة. ينظر: المجموع (٦/ ٤٠٨)، المغني (٤/ ٣٣٠).

(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٢٨٥).

(١٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٥٥)، الإنصاف (٣/ ٢٩٦).

(١٣) ينظر: البناية (٤/ ٢٦١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

وقال قوم: إنّ الناس تبع للإمام، إن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا.

وهو قول الحسن[١]، وابن سيرين[٢]، وسوار العنبري[٣]، والشعبي في رواية[٤]، ورواية عن ابن حنبل[٥].

وقال مطرّف بن عبد الله بن الشخّير ـ من كبار التابعين، بل من المخضرمين ـ، وابن سريج، عن الشافعي [(مجلد ٥/١٨/أ)]، وابن قتيبة، والداودي، وآخرون: ينبغي أن يصبح يوم الشكّ مفطرًا متلوّمًا ـ غير آكل ولا عازم على الصوم ـ حتّى إذا تبيّن أنّه من رمضان قبل الزوال نوى، وإلّا أفطر، ذكره الطحاوي[٦]. وكذا النووي[٧]. وقال في خزانة الأكمل: وعليه الفتوى[٨].

للحسن وابن سيرين: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون**»، رواه أبو داوود[٩]، والترمذي، وقال: حديث حسن[١٠].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس**»، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[١١].

---

(١) ينظر: البناية (٤/ ٢٦١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣)، المجموع (٦/ ٤٠٣).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١١)، البناية (٤/ ٢٦١)، المغني (٤/ ٣٣٠).

(٣) ينظر: البناية (٤/ ٢٦١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: البناية (٤/ ٢٦١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٣٣٠)، الشرح الكبير (٣/ ٥)، شرح الزركشي (٢/ ٥٦٠).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٩).

(٧) لم يذكر النووي هذه المسألة بعينها، وإنما ذكر مسألة قريبة منها، ينظر: المجموع (٦/ ٢٨١).

(٨) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٤).

(٩) في سننه (٢/ ٢٩٧)، رقم (٢٣٢٤).

(١٠) في سننه (٣/ ٧١)، رقم (٦٩٧)، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وليس كما قال السروجي. قال الألباني: (إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات). سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٤٠).

(١١) الترمذي (٣/ ١٥٦)، رقم (٨٠٢)، وقال: (هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه). وقال الألباني: (وجملة القول: أن الحديث بمجموع طرقه صحيح إن =

فقد جعل الاعتبار لصوم[١] الإمام معظم الناس.

ولابن عمر: ما رواه عن رسول الله ﷺ قال: سمعه يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له**»، اتفقا عليه[٢].

وفي رواية: «**فإن غمّ عليكم، فصوموا ثلاثين**». وفي رواية: «**فإن غبي عليكم، فأكملوا ثلاثين**». كلّها في صحيح مسلم[٣].

قالوا[٤]: معنى فاقدروا له: ضيّقوا شعبان، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، أو قدّروه تحت السحاب[٥].

وللعامّة: ما رواه [ب/٢٤٢/أ] البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنّه قال: «**صوموا لرؤيته، فإن غبي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[٦].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثمّ يصوم لرؤية رمضان، فإن غمّ عليه، عدّ ثلاثين يومًا، ثمّ صام»، رواه أبو داوود[٧]، والدارقطني، وقال: إسناده صحيح[٨].

وقال النووي: ورجال إسناده كلّهم محتجّ بهم في الصحيحين على

= شاء الله). إرواء الغليل (٤/ ١٤).

(١) (ث): بصوم.

(٢) البخاري (٢/ ٦٧٢)، رقم (١٨٠١)، ومسلم (٣/ ١٢٢)، رقم (٢٤٧١).

(٣) مسلم (٣/ ١٢٤)، رقم (٢٤٨١)، بينما الرواية الثانية أخرجها البخاري (٢/ ٦٧٤)، رقم (١٨١٠)، وقد وهم السروجي في نسبة هذه الرواية إلى صحيح مسلم.

(٤) (ث): قال.

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٢٧٠)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧١)، شرح النووي (٧/ ١٨٦)، الديباج على صحيح مسلم (٣/ ١٨٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٢٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٣).

(٦) سبق تخريج هذا الحديث.

(٧) في سننه (٢/ ٢٩٨)، رقم (٢٣٢٥).

(٨) الدارقطني (٣/ ٩٨)، رقم (٢١٤٩)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤٢/ ٨٢)، رقم (٢٥١٦١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٣)، رقم (١٩١٠)، قال الألباني: (إسناده صحيح على شرط مسلم). التعليقات الحسان (٧/ ٩٢).

الاتفاق والانفراد[١].

وعن حذيفة: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدّموا الشهر، حتّى تروا الهلال، أو تكملوا العدّة**، [(مجلد ٥/١٨/ب)] **ثمّ صوموا حين تروا الهلال، أو تكملوا العدّة**»، رواه أبو داوود[٢]، والنسائي[٣]، والدارقطني[٤]، وغيرهم[٥]، بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم[٦].

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في تكميل شعبان ثلاثين يومًا، قاضية على قوله: «فاقدروا له» المطلقة، أو المجملة، ومن قال بتقديره تحت السحاب، فهو منابذ لصريح باقي الروايات، فهو مردود[٧]، ومن أين له أنّه تحت السحاب بلا دليل؟

وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا رمضان لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غمامة، أو ضبابة، فأكلموا شهر شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان**»[٨].

وعن أبي البختري الطائي قال: أهللنا رمضان، ونحن بذات عرق[٩]، فأرسلنا رجلًا إلى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله قد أمدّه لرؤيته، فإن أغمي عليكم، فأكملوا العدّة**»، رواه مسلم[١٠]،

---

(١) الذي ذكر هذه العبارة هو المنذري في مختصر سنن أبي داوود (٣/ ٦).
(٢) في سننه (٢/ ٢٩٨)، رقم (٢٣٢٦). (٣) في سننه (٤/ ١٣٥)، رقم (٢١٢٦).
(٤) في سننه (٣/ ١٠٦)، رقم (٢١٦٦).
(٥) كابن حبان (٨/ ٢٣٨)، رقم (٣٤٥٨). قال الألباني: (إسناده صحيح على شرط الشيخين). ينظر: صحيح أبي داوود (٧/ ٩٣)، حديث رقم (٢٠١٥).
(٦) نقله عن النووي في المجموع (٦/ ٢٧٠).
(٧) نقله عن النووي في المجموع (٦/ ٢٧٠).
(٨) أخرجه الطيالسي (٤/ ٣٩٥)، رقم (٢٧٩٣)، وأحمد (٣/ ٤٤٥)، رقم (١٩٨٥)، والدارمي (٢/ ١٠٤٨)، رقم (١٧٢٥)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، رقم (٢١٨٩).
(٩) **ذات عرق**: ميقات أهل العراق، وهو الحدّ بين نجد وتهامة، وهو منْزل كثير الأهل والشجر وماؤه من البرك. ينظر: الروض المعطار ص٢٥٦، معجم البلدان (٤/ ١٠٧)، معجم ما استعجم (١/ ٩).
(١٠) في صحيحه (٣/ ١٢٧)، رقم (٢٤٩٧).

والدارقطني ولفظه: «**فإن غُمّ عليكم، فأكملوا عدة**[١] **شعبان ثلاثين**». قال الدارقطني: هو صحيح عن شعبة[٢].

قال أصحابنا[٣]، والشافعي[٤]، ومالك[٥]، وجمهور السلف والخلف[٦]: فاقدروا له: قدّروا له تمام العدد.

قال أهل اللغة: قدرت الشيء، بتخفيف الدال: أقدره، وأقدره، بالضمّ والكسر في المضارع، وقدرته، وأقدرته، بالتشديد وبالهمزة، بمعنى: وهو من التقدير[٧].

ويقال: غُمّ الهلال، وأغمي، وغمي، بتشديد الميم وتخفيفها، على ما لم يُسمّ فاعله، إذا حال بينهم وبين الهلال غيم، ذكره النووي[٨] وغيره[٩].

قلت: هذا دليل على وجوده تحت الغيم، ونحن لا نعتقده تحته، بل يحتمل أن يكون وأن لا يكون، والأصل عدمه تحته [(مجلد ٥/١٩/أ)]، ويقال: غبي، بفتح الغين، وكسر الباء، والغباية: السحابة[١٠]، وقد غامت السماء، وغيّمت، وأغامت، وأغيمت بغير إعلال على الأصل، وتغيمت، وأغمت[١١].

وفي الذخيرة القرافيّة: غمّ: أي ستر، ومنه الغمّ؛ لأنّه يستر القلب،

---

(١) (ث): العدة من.
(٢) ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٠٩).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٢).
(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٢٧٠)، البيان (٣/ ٤٧٥)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢١).
(٥) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٧)، الذخيرة (٢/ ٤٩٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣١).
(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٢٧٠).
(٧) ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٣٨ ـ ٤٢)، لسان العرب (٥/ ٣٥٤٧)، الكليات (١/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧).
(٨) ينظر: المجموع (٦/ ٢٧٠).
(٩) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٨٢)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٤)، إرشاد الساري (٣/ ٣٥١).
(١٠) ينظر: المخصص (٢/ ٤٢٠)، الكليات (١/ ٦٦٣).
(١١) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٣٥)، لسان العرب (٥/ ٣٣٣٠)، الصحاح (٥/ ١٩٩٩).

والرجل الأغمّ: المستور الجبهة بالشعر، ويسمّى السحاب غيمًا؛ لأنّه يستر السماء[١].

وفي الإكمال للقاضي: صمنا للغماء والغمى، أي: من غير رؤية، غمي عليه وأغمى، والثاني أفصح[٢]. وعمّي، بالعين المهملة، أي: خفي.

وقيل: هو من العماء: السحاب الرقيق، أو من [العماء [ب/٢٤٢/ب] المقصود][٣].

وهو: عدم الرؤية[٤].

قال: (ولأنّ الأصل بقاء الشهر، فلا ينقل عنه إلّا بدليل، ولم يوجد).

قلت: هذا يمنع على ما تقدّم أن الشهر تارة يكون تسعة وعشرين، وتارة ثلاثين يومًا، فلم يكن أحدهما أصلًا للآخر.

وذهب بعض العلماء إلى أنّ المراد به: التقدير بحساب القمر في منازله، فإنّه يدلّكم على أنّ الشهر تسعة وعشرون، أو ثلاثون[٥].

وقال بعض أهل العلم: هذا خطاب لمن خصّه الله بهذا العلم. وقوله: فأكملوا العدة ثلاثين يومًا، للعامّة[٦].

وفي قنية المنية: قال القاضي عبد الجبّار: لا بأس بالاعتماد فيه على قول المنجّمين[٧].

وعن مُحمَّد بن مقاتل قاضي القضاة أنّه كان يسألهم، ويعتمد قولهم، إذا اتّفق عليه جماعة منهم[٨].

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٣).
(٢) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ٨).
(٣) في النسخ: العمى المقصور، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: إكمال المعلم (٤/ ٩).
(٤) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ٩).
(٥) ينظر: معالم السنن (٢/ ٩٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٧)، شرح النووي (٧/ ١٨٩).
(٦) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٧٢)، فتح الباري (٤/ ١٢٢)، شرح الزرقاني (٢/ ٢٢٧).
(٧) ينظر: قنية المنية ص٦٨.
(٨) ينظر: قنية المنية ص٦٨، رد المحتار (٢/ ٣٨٧)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧١)، نقلًا عنه.

وقيل: يرجع فيه إلى قول الحساب عند الاشتباه[١]، وهو قول الداودي أيضًا[٢]، واستُبْعِد[٣].

وفي تهذيب الشافعية: هل يجوز للمنجّم أن يعمل بحساب نفسه؟ فيه وجهان[٤].

قلنا: نَصْبُ الأسباب بالشرع، ولم يرد به.

وقال سند من المالكيّة في الطراز: لو كان الإمام يرى الحساب، فأثبت الهلال به، لم يتّبع؛ لإجماع السلف على خلافه[٥]، وهو قول ابن حنبل[٦].

قوله: (ولا يصومون يوم الشك إلّا تطوّعًا).

وهو المكمّل لثلاثين من شعبان.

فإن قيل: كيف يسمّى يوم الشك، وكونه من شعبان [(مجلد ٥/١٩/ب)] راجح؛ لقوله ﷺ: «**فإن غمّ عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[٧]. وقد قال: الأصل بقاء الشهر؟

قيل له: يحمل على أنّه شهد عند القاضي صبي، ومن لّا تقبل شهادته، فيترجّح جهة كونه من رمضان بذلك، فيقع الشكّ فيه[٨]، أو أطلق الشكّ على الوهم تجوّزًا؛ لعدم القطع بأنّه من شعبان. ويدلّ على هذا: أنّه إذا كان تسعة وعشرين يومًا، يقولون: الشهر ناقص، هكذا العرف[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٠).
(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/٣٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٢٧)
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٠)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧١).
(٤) ينظر: المهذب (١/ ٣٣٠).
(٥) ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٩٣)، التاج والإكليل (٣/ ٢٩٦)، مواهب الجليل (٣/ ٢٩٠)، نقلًا عنه.
(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٣٨)، الشرح الكبير (٣/ ٢٦).
(٧) تقدم تخريجه في ص٦١٩.
(٨) ينظر: البناية (٤/ ٢٦٠)، نهاية المطلب (٤/ ٣٢)، البيان (٣/ ٥٦٠)، الإنصاف (٣/ ٣٤٩).
(٩) (ث): الفرق.

والحديث الذي ذكره صاحب الكتاب وغيره من الأصحاب، لا أصل له[١].

وصوم يوم الشكّ على وجوه، كما ذكره صاحب الكتاب:

أحدها: أن ينوي فيه صوم رمضان، وهو مكروه. وفيه خلاف أبي هريرة، وعمرو بن العاص، ومعاوية، وعائشة، وأسماء، على ما تقدّم.

(ثمّ إن ظهر أنّه من رمضان، يجزئه؛ لأنّه شهد الشهر وصامه). وثبّت له النيّة، وهو قول الأوزاعي[٢]، والثوري[٣]، ووجه للشافعي[٤][٥].

وعند الشافعي[٦]، وابن حنبل[٧]: لا يجزئه إلّا إذا أخبره من يثق به من عبد أو امرأة[٨].

وفي تمام الثلاثين، لو نوى صوم غد إن كان من رمضان يجزئه عنده، وإن ظهر أنّه من شعبان، كان تطوّعًا، وإن أفسده لم يقضه؛ لأنّه لم يلتزمه كالمظنون.

والثاني: أن ينوي عن واجب آخر، كقضاء رمضان، أو النّذر، أو الكفّارة، وهو مكروه أيضًا ـ إلّا أنّه دون الأوّل في الكراهة ـ لأنّ الأوّل نصّ في زيادة يوم من رمضان، بخلاف الثاني، ثمّ إن ظهر أنّه من رمضان، يجزئه، وقد عرف أنّه يتأدّى بأيّ نيّة كانت، وإن ظهر أنه من شعبان، قيل: يكون

---

(١) يقصد السروجي الحديث الذي ذكره المرغيناني، وهو ـ حسب ما قال ـ: . . . لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يصام يوم الشك إلّا تطوّعًا**». قال عنه الزيلعي: (غريب جدًّا). نصب الراية (٢/ ٤٤٠).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٧)، البناية (٤/ ٢٦١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: البناية (٤/ ٢٦١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).

(٤) في (ب): ووجه للشافعية.

(٥) ينظر: الأم (٣/ ٢٣٧)، المجموع (٦/ ٢٩٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٢).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٨٣)، المجموع (٦/ ٢٩٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٣).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ٣٣٨)، الشرح الكبير (٣/ ٢٧)، شرح الزركشي (٢/ ٥٦١).

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤)، المجموع (٦/ ٢٩٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٣). ولم أجد هذا القيد عند الحنابلة.

نفلًا؛ لأنّ الواجب الكامل لا يتأدّى بالناقص؛ لمكان [ب/٢٤٣/أ] النهي، فيقع تطوّعًا، وقيل: يجزئه عن الذي نواه من الواجب، وهو الأصح.

وفي المحيط: وهو الصحيح؛ لأنّ المنهي عنه: الصوم بنيّة رمضان؛ للزيادة في عدّة رمضان، فأشبه الصلاة في الأرض المغصوبة[١]، بل أولى؛ لأنّ الصلاة [(مجلد ٥/٢٠/أ)] في الأرض المغصوبة شملت الكراهة جميع أنواعها من واجب ونفل، ومع هذا صحّت.

وفي مسألتها: النّفل غير مكروه فيه، إلّا أنّ الواجب فيه ألحق بفرض رمضان في الكراهة؛ لأنّه من جنسه، وإن كانت الكراهة في نيّة الفرض أشدّ.

(بخلاف صوم يوم العيد)، حيث لا يجوز فعل الصوم الواجب فيه إذا كان كاملًا؛ لأنّ النهي عن صوم يوم النحر؛ **(لأجل ما فيه من تفويت إجابة دعوة الله تعالى، وذلك يقوم بكل صوم)**.

وقُبْحُ صوم النّحر أشدّ من قُبْح الصلاة في الأرض المغصوبة، ولهذا لو شرع في صوم يوم الفطر والنّحر، ثمّ أفسده، فلا قضاء عليه، ولو شرع في الصلاة في الأرض المغصوبة، ثمّ أفسدها، يلزمه القضاء، فافترقا[٢].

وإذا لم يستبن شيء، لم يسقط الواجب من ذمته؛ لاحتمال أنه كان من رمضان.

والثالث: أن ينوي التطوّع، وهو غير مكروه عندنا[٣]، وبه قال مالك[٤]، [واستقرأ][٥] اللخمي وجوبه، كالشاكّ في طلوع الفجر[٦].

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٠/ب).
(٢) ينظر: كشف الأسرار (١/ ٤٠٥)، المبسوط (٢/ ٢٢١)،
(٣) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، البناية (٤/ ٢٦٣)، العناية (٢/ ٣١٨).
(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٨)، بداية المجتهد (٢/ ٧٣)، التاج والإكليل (٣/ ٢٩٨).
(٥) ما بين القوسين في النسخ بياض، والصحيح ما أثبته. ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٢).
(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٢).

وفي الإشراف: حكى مالك جواز النّفل فيه عن أهل العلم، وهو قول الأوزاعي، والليث، وابن مسلمة، وأحمد، وإسحاق[١].

وفي جوامع الفقه: لا يكره صوم يوم الشكّ بنيّة التطوّع[٢]، والأفضل في حق الخواصّ صومه بنيّة التطوّع، بنفسه وخاصّته[٣]، وهو مروي عن أبي يوسف[٤]، وفي حق العوام التلوّم، إلى أن يقرب الزوال[٥].

وفي المحيط[٦]، والكتاب: إلى وقت الزوال. فإن ظهر أنّه في رمضان، نوى الصوم، وإلّا أفطر، وإن صام قبل رمضان ثلاثة أيام، أو شعبان كلّه، أو وافق يوم الشك يومًا كان يصومه، فالأفضل: صومه بنيّة النّفل[٧].

وفي المبسوط: الصوم أفضل؛ لأنّه مندوب إليه في سائر أيامه، فكذا هذا اليوم. قال: وتأويل النهي: أن ينوي الفرض فيه[٨].

قلت: فيه بعد، فإنّ ابن عباس، روى عن النبي ﷺ أنّه قال: «**لا تقدّموا رمضان بصوم يوم، أو يومين، إلّا أن يكون صوم يصومه أحدكم**»، رواه أبو داوود[٩]، والنسائي[١٠] والترمذي[١١]. فما كانوا يصومون في شعبان صوم رمضان.

وفي الحواشي: [(مجلد ٥/ ٢٠/ب)] حمل الاستثناء على الانقطاع[١٢][١٣].

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١١).

(٢) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/أ).

(٣) (ث): وخاصيته.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٨)، مجمع الأنهر (١/ ٣٤٧)، شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٣٦).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٠)، رد المحتار (٢/ ٣٧٧).

(٦) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٠/ب).

(٧) ينظر: البناية (٤/ ٢٦٤)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٥).

(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٥).

(٩) في سننه (٢/ ٢٩٨)، رقم (٢٣٢٧).

(١٠) في سننه (٤/ ١٤٩)، رقم (٢١٧٤).

(١١) في سننه، ولكن من طريق أبي هريرة رضي الله عنه (٣/ ٥٩)، رقم (٦٨٤). وهو من هذا الوجه عند البخاري (١٨١٥)، ومسلم (٢٤٨٥).

(١٢) بعهد في (ب): ذكره قاضي خان.

(١٣) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٢/ ب).

وفي المحيط: إن وافق يومًا كان يصومه، فالصوم أفضل، وإلا فالفطر أفضل[(١)]، وهو اختيار مُحمَّد بن سلمة[(٢)].

واختيار نصير بن يحيى[(٣)]: الصّوم، ذكره قاضي خان[(٤)].

وفيه: كره بعضهم نيّة التطوّع، والصحيح أنّه لا يكره. واختلفوا في الأفضل[(٥)].

وفيه أيضًا: والصوم قبله بيوم، أو يومين مكروه، أيّ صوم كان، ولا يكره بثلاثة[(٦)]، وهو قول [ب/٢٣٩/ب] ابن حنبل[(٧)]، أخذًا بمفهوم الحديث الذي ذكرناه.

وقال الشافعي: يكره التطوّع إذا انتصف شعبان[(٨)]، بحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»، رواه أبو داوود[(٩)]، والنسائي[(١٠)]، والترمذي[(١١)].

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٠/ب).

(٢) **هو** مُحمَّد بن سلمة الفقيه، أبو عبد الله، من شيوخ الحنفية، تفقّه على أبي سليمان الجوزجاني، وتفقّه عليه أبو بكر الإيسكاف، ونسب إلى بلخ، مات سنة (٢٧٨هـ). ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٥٦)، الأثمار الجنية (٢/ ٥٩١)، تاريخ الإسلام (٦/ ٦٠٨).

(٣) **هو** نصير بن يحيى، وقيل: نصر البلخي، تفقّه على أبي سليمان الجوزجاني عن مُحمَّد، روى عنه أبو عتّاب البلخي، قيل: إنه اجتمع مع أحمد بن حنبل، وبحث معه، مات سنة (٢٦٨هـ). ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٠٠)، الأثمار الجنية (٢/ ٦٧٠).

(٤) ينظر: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٣٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٧).

(٥) ينظر: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٣٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٣).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، الشرح الكبير (٣/ ١٠٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٩٨).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤١٠)، المهذب (١/ ٣٤٦)، المجموع (٦/ ٣٩٩).

(٩) في سننه (٢/ ٣٠٠)، رقم (٢٣٣٧).

(١٠) في الكبرى (٣/ ٢٥٤)، رقم (٢٩٢٣)، وقال: (لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمٰن).

(١١) في سننه (٣/ ١٠٦)، رقم (٧٣٨)، وقال: (حديث حسن صحيح لا نعرفه إلّا من هذا =

قلت: يعارضه حديث عمران بن حصين، أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل: «**هل صمت من سرر شعبان شيئًا؟**» ـ ويروى: «**يومين**» ـ، قال: لا، قال: «**فإذا أفطرت فصم**». رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داوود(٣)، والنسائي(٤). قال المنذري: الصحيح: أنّ سرار الشهر آخره، سمّي بذلك؛ لِاسْتِسْرَارِ القمر فيه(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها «أنّ النبي عليه السلام كان أحبّ الشهور إليه ـ أن يصوم ـ شعبان، ثمّ يصله برمضان»، رواه أبو داوود(٦)، والنسائي(٧).

وعن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يصومه إلّا قليلًا(٨)، بل كان يصومه»، أخرجه مسلم(٩). وفي البخاري أيضًا: «كان يصوم شعبان كلّه»(١٠). ورواه الفقيه الحافظ أبو جعفر الطحاوي من طرق(١١).

وعن أمّ سلمة رضي الله عنها «أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلّا شعبان، يصله برمضان»، رواه أبو داوود(١٢)، والنسائي(١٣)، والترمذي(١٤)،

= الوجه على هذا اللفظ). قال ابن حجر: (قال أحمد: هو غير محفوظ، وكان ابن مهدي يتوقاه)، الدراية (١/ ٢٢٧).

(١) في صحيحه (٢/ ٧٠٠)، رقم (١٨٨٢).

(٢) في صحيحه (٣/ ١٦٨)، رقم (٢٧١٢). (٣) في سننه (٢/ ٢٩٨)، رقم (٢٣٢٨).

(٤) في الكبرى (٣/ ٢٤١)، رقم (٢٨٨١).

(٥) وينظر: معالم السنن (٢/ ٩٧)، شرح النووي (٨/ ٥٣)، عمدة القاري (١١/ ١٠١).

(٦) في سننه (٢/ ٣٢٣)، رقم (٢٤٣١).

(٧) في سننه (٤/ ١٩٩)، رقم (٢٣٥٠)، وقال الألباني: (إسناده صحيح على شرط مسلم). صحيح أبي داوود (٧/ ١٩٠)، حديث رقم (٢١٠١).

(٨) بعده في النسخ: بل كان يصومه إلا قليلًا، وهو مكرر.

(٩) لم يخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ، وإنما أخرجه عن أبي سلمة رضي الله عنه (٣/ ١٦١)، رقم (٢٦٩٢).

(١٠) البخاري (٢/ ٦٩٥)، رقم (١٨٦٩).

(١١) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٨٢ ـ ٨٣).

(١٢) في سننه (٢/ ٣٠٠)، رقم (٢٣٣٦).

(١٣) في سننه (٤/ ٢٠٠)، رقم (٢٣٥٣).

(١٤) في سننه (٣/ ١٠٤)، رقم (٧٣٦).

[(مجلد ٥/ ٢١/أ)] وابن ماجه[1].

وعن أمّ سلمة، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلّا شعبان ورمضان»[2].

وعن أسامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«هو شهر يغفل الناس عن صيامه»**[3]. فدلّ على أنّ الصوم فيه أفضل من الصوم في غيره.

وعن ثابت، [عن أنس أنّ][4] رسول الله ﷺ قال: **«أفضل الصيام بعد رمضان شعبان»**.

وعن أنس: سئل رسول الله ﷺ: أيّ الصوم أفضل؟ ـ يعني بعد رمضان ـ قال: **«شعبان؛ تعظيمًا لرمضان»**.

روى هذه الآثار الحافظ أبو جعفر الطّحاوي، وقال: هي توافق فعله عليه السلام[5].

وقال عليه السلام: **«أفضل الصيام، صوم أخي داوود، كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا»**[6]. فدخل نصف شعبان في صومه.

قال أحمد: حديث أبي هريرة ـ الذي ذكره الشافعي ـ[7] ليس بمحفوظ.

---

(١) في سننه (١/ ٥٢٨)، رقم (١٦٤٨)، قال الألباني: (إسناده صحيح على شرط الشيخين). ينظر: صحيح أبي داوود (٧/ ١٠١)، حديث رقم (٢٠٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ١٠٤)، رقم (٧٣٦)، وقال: (حديث أم سلمة حديث حسن)، وأحمد (٤٤/ ١٣٥) رقم (٢٦٥١٧)، والنسائي (٤/ ٢٠٠)، رقم (٢٣٥٢)، قال الترمذي: (هذا إسناد صحيح). الشمائل ص٢٤٧.

(٣) أخرجه النسائي (٤/ ٢٠١)، رقم (٢٣٥٧)، وأحمد (٣٦/ ٨٥)، رقم (٢١٧٥٣)، والبزّار في مسنده بنحوه (٧/ ٦٩)، حديث رقم (٢٦١٧)، قال ابن حجر: (صحيح)، فتح الباري (٤/ ٢١٥)، وقال الألباني: (هذا إسناد حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير ثابت بن قيس، قال النسائى: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة، وقال أبو داوود: ليس حديثه بذاك). إرواء الغليل (٤/ ١٠٣).

(٤) ما بين القوسين ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٨٣).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٨٣)، برقمي (٣٣٢٩، ٣٣٣٠).

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٥٧)، رقم (٣٢٣٨)، ومسلم (٣/ ١٦٥)، رقم (٢٧٠٩).

(٧) ولفظه: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، وقد سبق تخريجه.

قال: وسألنا عنه عبد الرحمٰن بن مهدي، فلم يحدّثني به، قال: وكان يتوقّاه، وينكره من حديث العلاء[١]. وفي رواية حرب عن أحمد: هذا حديث منكر[٢].

وقال الحافظ أبو جعفر: هذا على وجه الإشفاق على صُوّام رمضان، لا لكراهته في صومه، حتّى لو علمنا أنّه يحصل له ضعف لصوم رمضان منعناه، انتهى كلام أبي جعفر[٣]، كيف وقد عارضه عدّة أحاديث صحاح.

وقوله: (**اقتداءً بعائشة**)، فيه نظر؛ لأنّا قد بينّا أنّها كانت تصومه بنيّة رمضان.

وعلي رضي الله عنه مذهبه خلاف ما ذكره صاحب الكتاب[٤]، والسرخسي[٥]. وقدّمنا مذهبه.

وقوله: (**دلّ عليه الحديث المعروف**). وهو قوله عليه السلام [ب/٢٤٤/أ]: «**من صام يوم الشكّ، فقد عصى أبا القاسم**»[٦]، وهكذا في المبسوط[٧]. وقال سبط ابن الجوزي: متّفق عليه.

قلت: لا أصل لهذا عن رسول الله ﷺ وإنّما هو من قول عمّار رضي الله عنه. هكذا رواه البخاري ومسلم[٨]، ولم يرفعه أحد في علمي[٩].

---

(١) ينظر: الجامع في العلل ومعرفة الرجال، رواية المروذي وغيره ص١٦٠.

(٢) ينظر: مسائل حرب (٣/ ١٢٥٠). (٣) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٨٤).

(٤) حيث ذكر أن مذهب علي رضي الله عنه: صوم يوم الشك على سبيل التطوع. ينظر: الهداية (١/ ١١٨).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٥).

(٦) أخرجه البخاري معلّقًا عن عمار رضي الله عنه (٢/ ٦٧٣)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ١٣٩ ـ ١٤٢)، والترمذي (٣/ ٦١)، رقم (٦٨٦)، وقال: (حديث حسن صحيح).

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٥).

(٨) قال الزيلعي: (ووهم القاضي شمس الدين في الغاية، فعزاه للبخاري ومسلم، ومسلم لم يروه، والبخاري إنما ذكره تعليقًا). نصب الراية (٢/ ٤٤٢).

(٩) غير مسلّم قال ابن عبد البر: (هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك)، نصب الراية (٢/ ٤٤٢).

وقال: (**إن نوى به غير[١] رمضان، كره له بإجماع الصحابة**).

وهو غلط، فإنّا قد قدّمنا عدم كراهيته عن جماعة من الصحابة، واستحبابه عنهم.

وفي الحواشي: قوله: (**نفيًا للتّهمة**)، أي: لتهمة العصيان الذي في الحديث؛ لأنّ العامة إذا قيل لهم: صوموا، يقع في قلوبهم مخالفة الحديث. [(مجلد ٥/٢١/ب)] ثم عارضه بقوله: «لا يصام اليوم الذي يشكّ فيه أنّه من رمضان إلّا تطوّعًا»[٢].

ولا أصل لهما[٣].

ثمّ إن ظهر أنّه من رمضان، وقع عنه، وإن ظهر أنّه من شعبان، كان تطوّعًا، وإن أفسده قضاه؛ لأنّه شرع ملتزمًا.

والرابع: أن يُضجّعَ في أصل النيّة، بأن ينوي أن يصوم غدًا إن كان من رمضان ولا يصومه إن كان من شعبان.

قال: (**وفي هذا الوجه**[٤] **لا يصير صائمًا؛ لأنّه لم يقطع عزيمته، فصار كما إذا نوى أنه إن وجد غدًا غداءً، أفطر، وإن لم يجد، صام**)، أو إن وجد السّحور، صام، وإن لم يجده، لم يصم، ولا يكون ناويًا.

والتضجيع في النيّة هو: التردّد فيها، وأن لا يبتّها، من ضجّع في الأمر، إذا وهّن فيه وقصّر، وأصله من الضجوع، وهو الضعف. ذكره المطرزي[٥]، وابن فارس[٦].

والخامس: أن يضجّع في وصف النيّة، بأن ينوي إن كان غد من

---

(١) في (ب): وإن نوى به عن.

(٢) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٢/أ).

(٣) يقصد الحديث الأخير، والذي قبله، ولكن ما ذكره لا ينطبق على الحديث. وأما الحديث الأخير «لا يصام اليوم الذي يشكّ فيه...»، فما قاله السروجي صحيح، وذلك أنني لم أجده في كتب الحديث، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٠): (غريب جدًا)، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٧٦): (لم أجده بهذا اللفظ).

(٤) ما بين القوسين في نسختي (أ) و(ث) بلفظ: الحديث، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) ينظر: المغرب (٢/ ٤ ـ ٥).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٩٠).

رمضان، يصوم عنه، وإن كان من شعبان، فعن واجب آخر، وهو مكروه؛ لتردّده بين أمرين مكروهين، ثمّ إن ظهر أنّه من رمضان، أجزأه؛ لعدم التردّد في النيّة، وإن ظهر أنّه من شعبان، لا يجزئه عن الواجب؛ إذ الجهة لم تثبت؛ للتردّد فيها، وأصل النيّة لا يكفيه، ويكون تطوعًا غير مضمون؛ لشروعه مسقطًا.

والسادس: أن ينوي عن رمضان، إن[1] كان غد منه، وعن التطوّع، إن كان من شعبان، يُكره؛ لأنّه ناو للفرض من وجه، والشبه في المحرّمات تعمل عمل الحقيقة[2]، ثمّ إن ظهر أنّه من رمضان، أجزأه، وإن ظهر من شعبان، جاز نفلًا؛ إذ الجهة إذا بطلت، يبقى أصل النية، وهو كافٍ، ولو أفسده، لا يقضيه؛ لعدم الجزم به.

وفي قاضي خان: ومن المشايخ من قال: إذا ظهر أنّه من رمضان، لا يجزئه عن رمضان وروي ذلك عن مُحمَّد، قالوا: هذا بناء على ما ذكر في الجامع: إذا كبّر ينوي الظهر والتطوّع عند أبي يوسف: يصير شارعًا في الظهر.

وعند مُحمَّد: لا يصير شارعًا في الصلاة[3]. [(مجلد ٥/ ٢٢/أ)]

قلت: ويمكن أن لا يبنى على تلك المسألة.

ويفرّق بينهما: بأن هاهنا على تقدير أن يكون من رمضان، لا جمع بينهما، ولا يزاحمه النّفل، وهناك غير الفرض مزاحم للفرض.

وفي جوامع الفقه: لو صام يوم الشكّ عن القضاء، أو الكفّارة، أو النّذر، لم نجزه. قيل: معناه أنّه يكره، ويقع عمّا نوى هو **الصحيح**، بخلاف يوم العيد، وأيام التشريق.

نظيرهما: لو شرع [ب/ ٢٤٤/ب] في صوم يوم العيد، لا يلزمه، ولو

---

(١) (ث): وإن.
(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٩٥)، كشف الأسرار (٣/ ٥٦٨).
(٣) ينظر: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٣٥).

أفسده، لا قضاء عليه، ولو شرع في صوم يوم الشكّ، يلزمه المضيّ فيه، ولو أفسده، قضاه[١].

وروى الخطيب، عن عبد الله بن جراد، قال: أصبحنا يوم الثلاثين صيامًا، وكان الشهر قد أغمي علينا، فأتينا النبي ﷺ فوجدناه مفطرًا، فقلت: يا رسول الله، صمنا اليوم، قال: «**افطروا، إلّا أن يكون رجلٌ يصوم هذا اليوم، فليتمّ صومه، لأن أفطر يومًا من رمضان أحبّ إلي من أن أصوم يومًا من شعبان ليس منه**»، يعني: من رمضان. قال الخطيب: ففي هذا كفاية عما سواه[٢].

قال أبو الفرج ابن الجوزي: هذا الحديث موضوع على ابن جراد، ولا أصل له، ولا ذكره أحد من الأئمة، وإنّما ذُكر في نسخة يعلى[٣] ابن الأشدق[٤][٥].

وقال أبو زرعة: يعلى ليس بشيء[٦]. وقال البخاري: لا يكتب حديثه[٧].

والسابع: أن ينوي الفطر فيه، ثمّ تبيّن قبل الزوال أنّه من رمضان، فينوي الصوم، فإنه يجزئه، وقد مرّ قبله.

وفي شرح المهذّب للنووي: إن قال: أصوم غدًا عن رمضان، إن كان منه، وإلّا فأنا مفطر، أو متطوّع، لم يجزئه عن رمضان، إذا بان أنّه منه[٨]. وقال المزني: يجزئه عن رمضان[٩].

---

(١) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/أ).

(٢) ينظر: نصب الراية (٢/ ٤٤٠)، نقلًا عنه.

(٣) (أ) و(ث): علي، والمثبت من (ب).

(٤) **هو** يعلى بن الأشدق العقيلي، البدوي، المعمّر، أبو الهيثم، قال البخاري: لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: لا يصدق، وقال ابن حبّان: وضعوا له أحاديث، فحدّث بها ولم يدر، بقي إلى ما بعد ثمانين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٧١)، تاريخ دمشق (٧٤/ ١٨٣)، تاريخ الإسلام (٤/ ١٠١٠).

(٥) ينظر كتابه: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٧٧).

(٦) ينظر كتابه: الضعفاء (٣/ ٨٣٦).

(٧) ينظر كتابه: التاريخ الأوسط (٤/ ٦٥٤).

(٨) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٩) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٢)، المجموع (٦/ ٢٩٦)، نقلًا عنه.

وإن قال: أصوم غدًا عن رمضان، أو تطوّعًا، لا يصير صائمًا، بلا خلاف.

وإن قال: أصوم نفلًا غدًا، إن كان من شعبان وإلّا فمن رمضان، فصادف شعبان، صحّ صومه نفلًا، صرّح به المتولّي، وغيره.

ولو قال: أصوم قضاءً، أو تطوعًا، يقع نفلًا. قال: وهو قول مُحمَّد بن الحسن. [(مجلد ٥/٢٢/ب)] وعند أبي يوسف: يقع عن القضاء[١].

وقال أصحاب داوود الظاهري: لا يصح صوم يوم الشكّ أصلًا[٢].

وفي الذخيرة[٣]، والجامع[٤]: هو رواية عن أبي حنيفة، والرواية بالواو.

ولو نوى قضاءً رمضان وكفارة، لا يصير شارعًا في واحدٍ منهما اتفاقًا، ولكن يقع تطوّعًا[٥][٦].

وذكر أبو سليمان عن أبي يوسف في الإملاء: أنه يقع عن قضاء رمضان استحسانًا؛ لأنّه[٧] أقوى[٨] وإن نواه عن يومين من قضاء رمضان، أو عن ظهارين، أو يمينين، أجزأ عن أحدهما[٩]؛ لأنّ النية في الجنس الواحد لغو[١٠]، ولو نوى في الصلاة الظهر والتطوّع، لا يصير شارعًا عند مُحمَّد، بخلاف الصّوم، وعند أبي يوسف: يصير شارعًا في الفرض، ويروى عن أبي حنيفة ـ ذكره في الجامع[١١] ـ؛ لقوّة الفرض، أو لافتقاره إلى تعيين النيّة[١٢].

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧). (٢) ينظر: المحلى (٤/ ٤٤٤).

(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥). (٤) ينظر: الجامع الكبير ص١٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٩)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٢١).

(٦) في (ب): ولكن يكون تطوعًا. (٧) (ث): إلا.

(٨) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥)، نقلًا عنه.

(٩) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥).

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٣)، البحر الرائق (٤/ ١١٩).

(١١) لم أجد هذه المسألة في كتاب الجامع، وذكر ابن نجيم أنّ هذه رواية الحسن. ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٩٦).

(١٢) ينظر لهذه المسألة: البحر الرائق (١/ ٢٩٦)، رد المحتار (٢/ ١٨).

فرع: أسير، أو محبوس في مطمورة[١]، إذا تحرّى وصام رمضان، جاز.

قال في المبسوط[٢]، والمرغيناني[٣]: بشرطين: إكمال العدّة، وتبييت النيّة.

وفي البدائع: جملة الكلام فيه: أنّه إذا تحرّى، فصام شهرًا عن رمضان، فلا يخلو: إمّا أن وافق رمضان، أو لم يوافق، بأن تقدّم، أو تأخّر، فإن وافق، جاز ولا يشكل، وإن خالف وتقدّم، لا يجوز؛ لأنّه أدّاه قبل سبب وجوبه، وإن تأخّر، بأن صام شوّالًا، وكان رمضان كاملًا، وشوّال ناقصًا، قضى يومين، يوم الفطر، ونَقْصَ شوّال، وإن وافق شهر ذي الحجة، وهو ناقص [ب/٢٤٥/أ]، قضى خمسة أيام، يوم النَّقْصِ، ويوم النّحْرِ، وثلاثة أيام التشريق.

ويشترط: تعيين النيّة، ووجودها من اللّيل.

وهل يشترط نيّة القضاء؟ ذكر القدوري: أنّه لا يشترط[٤]. وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي: أنّه يشترط[٥].

قال صاحب البدائع: **الصحيح**: أنّه لا يشترط؛ لأنّه قد نوى ما عليه، وهي كافية. ولو صام بالتحرّي سنين كثيرة، ثمّ تبيّن أنّه صام في كلّ سنة قبل رمضان.

قيل: يجوز، ويجعل في السنة الثانية قضاءً عن [الأولى][٦]، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة، هكذا. وقيل: لا يجوز الكلّ؛ لأنّه صام [(مجلد ٥/٢٣/أ)] قبل رمضان في كلّ سنة.

وفصّل الفقيه أبو جعفر[٧] الهندواني فقال: إن صام في السنة الثانية عن

---

(١) **المطمورة**: الحبس. ينظر: النهاية لابن الأثير (١٣٨/٣)، لسان العرب (٢٧٠٣/٤).
(٢) ينظر: المبسوط (١٠٦/٣).
(٣) ينظر: الفتاوى الظهيرية (٧٣/١/ب).
(٤) ينظر: شرحه على مختصر الكرخي (٧٨/١).
(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (١٠٤/١/أ).
(٦) في النسخ: الأول، والصحيح ما أثبته. ينظر: بدائع الصنائع (٨٧/٢).
(٧) بعده في (ث): الطحاوي!

الواجب الذي عليه إلّا أنّه ظنّ أنّه رمضان، جاز، وكذا في الثالثة والرابعة؛ لأنّه صام عن الواجب، والواجب: قضاء رمضان الأوّل دون الثاني، ولا يكون عليه إلا قضاء رمضان الأخير؛ لأنّه لم يقضه، فعليه قضاؤه، وإن صام في السنة الثانية عن الثالثة، وفي الثالثة عن الرابعة، لم يجز، وعليه قضاء الرمضانات كلّها، أمّا عدم الجواز عن رمضان الأوّل؛ فلأنّه لم ينو عنه، ولا عن الثاني؛ لأنّه صام قبله، وكذا الثالث والرابع.

قال: وضرب له مثلًا: وهو أنّ رجلًا اقتدى بإمام، على ظنٍّ أنّه زيد، فإذا هو عمرو، صحّ اقتداؤه به، وإذا اقتدى بزيد، فإذا هو عمرو، لم يصح اقتداؤه به، وأخطأ ظنّه، وفي الثاني، نوى الاقتداء بزيد، ولم يوجد، فلا اقتداء، كذلك هاهنا إذا نوى في كلّ سنة عن الواجب عليه، تعلّقت نيّته بالواجب عليه، لا بالأوّل والثاني، إلّا أنّه ظن أنّه الثاني، فأخطأ في ظنّه، فيقع عن الواجب لا عمّا ظنّ[1].

وفي شرح المهذّب للنووي: إن اجتهد وصام، فله أحوال أربع:

أحدها: يجزئه بلا خلاف، تقدّم أو تأخّر، إن استمرّ الإشكال، ولا إعادة عليه؛ إذ الظاهر من الاجتهاد الإصابة.

الثانية: أن يوافق رمضان، فيجزئه بلا خلاف. وقال الحسن بن حي: عليه الإعادة؛ للشكّ في الشهر عند صومه.

الثالثة: أن يقع بعد رمضان، فيجزئه. وهل يكون قضاءً، أو أداءً؟ فيه وجهان: أصحّهما: أنّه قضاءً. وإن قلنا: أداءً، وكان ناقصًا، لا يلزمه قضاء يوم. وإن قلنا: قضاءً، يلزمه قضاء يوم.

الرابعة: أن يصوم قبل رمضان، ثمّ أدرك رمضان بعد بيان الحال، لزمه صومه، وإن لم يتبيّن الحال إلّا بعد مضي رمضان، ففيه قولان: أصحّهما: وجوب القضاء، والثاني: لا قضاء عليه، وهو بناء على أنّه [(مجلد ٥/ ٢٣/ب)] أداء؛ لأنّه كما جعل أداءً بعد وقته للضرورة، فكذا قبل وقته [ب/ ٢٤٥/ب].

قلت: جَعْل ذلك أداءً قبل وقته، بعيد جدًّا، ويحتاج إلى ذكر الدليل.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٦ ـ ٨٧).

قال: وإن قلنا: لا يجزئه؛ لأنّ القضاء لا يكون قبل وقته، وإن تبيّن في أثنائه، صام ما بعده. وهل يقضي ما قبله؟ فيه طريقان.

وإن صادف صومه اللّيل دون النّهار، بأن كان في مطمورة، لزمه القضاء بلا خلاف، وإن لم يؤدّ تحرِّيه إلى شيء. قال أبو حامد[١]: يلزمه أن يصوم، ويقضي. قال ابن الصبّاغ: هذا غير صحيح؛ لأنّه لا يلزمه أن يصوم بلا دليل ولا شبهة[٢]. قال النووي: إذا وقع قبل رمضان، لا يجزئه في الصحيح، وهو قول أبي حنيفة[٣]، ومالك[٤]، وأبي ثور.

وقال ابن المنذر: وعن الشافعي وأبي ثور: يجزئه[٥].

فإن استمرّت الظّلمة، ولم يعرف اللّيل من النّهار، ففيه ثلاثة أوجه: يصوم ويقضي، ولا يصوم، ويصوم ولا يقضي، وهو الأصحّ[٦].

وفي الذخيرة المالكيّة: لو لم يترجّح عند الأسير شيء، قيل: يصوم السنة كلّها، كمن نذر يومًا ونسيه[٧].

قوله: (ومن رأى هلال رمضان وحده، صام، وإن لم يقبل الإمام شهادته).

قال في التحفة: يجب عليه، وردّه؛ لتهمة الفسق، إن كان بالسماء علّة، أو لتفرّده، إن لم يكن بها علّة وإن كان عدلًا، وإن أفطر، قضاه، ولا كفّارة عليه عندنا[٨].

وإن أفطر قبل ردّه، فلا رواية في وجوب الكفّارة، واختلف المشايخ فيه[٩].

---

(١) **هو الإسفراييني.**
(٢) ينظر: المجموع (٦/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٤).
(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٧)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٣١).
(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٦).
(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٢٨٨).
(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٣).
(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٧).
(٩) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٩).

وفي البدائع: إذا رأى الهلال وحده، وردّ الإمام شهادته، قال المحقّقون من مشايخنا: لا رواية في وجوب الصّوم عليه، وإنّما الرواية: أنّه يصوم، وهو محمول على النّدب احتياطًا[١].

قلت: قال في التحفة: يجب عليه، وفي المبسوط: عليه صومه[٢].

وبُعْدُ منع الوجوب ظاهر؛ لأنّ الرواية تفيد العلم في حقّه.

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري[٣]: لا يصوم إلّا مع الإمام، وهو قول عطاء، وطاووس، وإسحاق بن راهويه [(مجلد ٥/ ٢٤/أ)]، وعثمان البتّي، والحسن بن حي، وابن سيرين، وأبي ثور[٤].

وحجّتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون**»، رواه أبو داوود، والترمذي، وقال: حديث حسن. وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «**الفطر يوم يفطر الناس**...» الحديث، وقد تقدّما، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فلم يجعل الصوم إلا اليوم الذي يصومه الناس، وهذا اليوم لم يصمه الناس، وعن بعض الشيعة: إسقاط حكم الأهلّة، واعتماد تمام العدد[٥]؛ لقوله عليه السلام: «**شهرا عيد لا ينقصان، رمضان، وذو الحجّة**»، ثبت ذلك في الصحيحين[٦]، وقال عليه السلام: «**صومكم يوم نحركم**»[٧].

ويرد عليه[٨]: [ب٢٤٦/أ] ما رواه البخاري ومسلم: «**الشهر هكذا**...» إلى آخره[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨١).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٥).
(٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٣٠).
(٤) ينظر: البناية (٤/ ٢٦٩)، المغني (٤/ ٣٣٠).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٧)، المجموع (٦/ ٢٨٣)، نقلًا عنهم.
(٦) البخاري (٢/ ٦٧٥)، رقم (١٨١٣)، ومسلم (٣/ ١٢٧)، رقم (٢٤٩٨).
(٧) قال مرعي الكرمي: (كذب لا أصل له، وقال ابن تيمية: لا يعرف في شيء من كتب الإسلام، ولا رواه عالم قطّ). الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة ص١١١.
(٨) في (ب): ويرد عليهم.
(٩) تقدم تخريجه.

ولا يصحّ: «**صومكم يوم نحركم**»، بل هو منكر باتّفاق الحفّاظ، قاله النووي(١).

وتأويل الأوّل: لا ينقص أجرهما، والثواب المرتّب عليهما، وإن نقص عددهما.

وقيل: معناه: لا ينقصان معًا غالبًا من سنة واحدة.

وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجّة عن ثواب رمضان؛ لأنّ فيه المناسك والعشر الذي ثبت فضله، وإنّما خص هذين الشهرين؛ لتعلّق العبادة بهما، وهي الصوم والحجّ(٢).

قلت: شهر أحد العيدين إنّما هو شوّال لا شهر رمضان، والصّوم الواجب ليس فيه، فلا بدّ فيه من تقدير ومجاز.

ثمّ عند الشافعي: إذا أفطر بالوقاع يجب عليه القضاء والكفّارة.

احتجّ: بأنّ رؤيته تفيد العلم في حقّه، ورؤية غيره ـ إذا قبلها القاضي ـ لا تفيد العلم في حقّه(٣). فإذا وجبت الكفّارة هناك، فوجوبها هنا(٤) بالطريق الأولى؛ لزيادة القوّة، فصار كانفراده بطلوع الفجر، وكذا لو رآه أهل بلدةٍ، ولم يره أهل بلدةٍ أخرى، أو كانوا جماعة، فردّ القاضي شهادتهم، تجب عليه الكفّارة بالوقاع، وبالقياس على وجوب القضاء، وهو [(مجلد ٥/ ٢٤/ب)] قول ابن حنبل(٥).

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: معالم السنن (٢/ ٩٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٩ ـ ٣٠)، شرح النووي (٧/ ١٩٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، المجموع (٦/ ٢٨٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٤٢٥).

(٤) (أ) و(ث): هناك!

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٣٢٨)، الشرح الكبير (٣/ ٧)، الإنصاف (٣/ ٢٧٣)، ويجدر التنبيه هنا إلى أن الحنابلة ذكروا وجوب الصوم بناءً على رؤية أهل بلد معيّن، دون أن يذكروا إفساد الصيام بالوقاع وما يترتب عليه.

ولنا: قوله ﷺ: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون**...»، «**ويوم يفطر الناس**»، وقد ذكرتهما قريبًا[١].

والناس لم يصوموا هذا اليوم، فلم يكن هذا اليوم يوم صومنا؛ ولأنّ عدم وجوب صوم هذا اليوم على سائر الناس، دليل عدم رمضانيّته[٢]، ولهذا لا تنَزّل[٣] الأجزية المعلّقة برمضان، من الطلاق، والعتاق، والأيمان، والنّذور، ولا تنحلّ به آجال الديون.

قال النووي: بلا خلاف[٤].

قلت: ينبغي أن توجد هذه الأحكام في حقّ نفسه، ولأنّ اتّفاق الخلق الكثير، والجمّ الغفير على عدم رؤيته يدلّ على خطأ هذا الرائي، مع استوائهم في قوّة النّظر، وحدّة البصر، ومعرفة منْزلة الهلال، والحرص منهم على طلبه، ولأنّ ردّ القاضي شهادته، تكذيب لرؤيته، فصار مكذّبًا شرعًا، ولأنّ الجزم برؤيته منتفٍ، فلعلّه رأى شعرة طويلة قائمة بحاجبه، أو في جفنه، وقد يخيّل للإنسان عند إدامة النّظر.

وكَلّ البصر أشكال كأنّها الهلال، ويتوهّم ما ليس بهلال هلالًا.

وروي: أنّ رجلًا أخبر عمر ﷺ برؤية الهلال، فمسح عمر على حاجبه، فقال: «أين الهلال؟ فقال: فقدته يا أمير المؤمنين»[٥].

فَعُلِم أنّ شعرة من حاجبه تقوّست، فظنّها هلالًا، فيلزم أحد أمرين: إمّا عدم الرمضانيّة حقيقة، أو شبهة العدم، فيدرأ بالشبهة، كالحدود.

وهي في معنى الحدّ؛ لأنّ الحدّ: هو المنع[٦]، وشُرعت لمنع الإقدام

(١) تقدم تخريج الحديثين.

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٦).

(٣) (أ) و(ب): لا تترك.

(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٢٨١).

(٥) لم أجد هذا الأثر، وقد ذكره ابن قدامة في المغني (٣/ ٩٦)، والسرخسي في المبسوط (٣/ ١٤١).

(٦) ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٩٥)، تهذيب اللغة (٣/ ٢٧١)، الصحاح (٢/ ٤٦٢).

على مفسداته، ولهذا لا يجب على المخطئ، ولأنّ عدم الوجوب على غيره، يدلّ على عدم رمضانيّة هذا اليوم؛ [ب/٢٤٦/ب] لأنّ الوجوب على غيره من لوازم رمضانيّته، كما في الأعمّ الأغلب، وعدم اللازم، يدل على عدم الملزوم؛ لأنّ اللازم إذا انتفى، ينتفي ملزومه قطعًا، ولأنّ النصّ ورد بوجوب الكفّارة في إفساد صوم رمضان من كل وجهٍ، وهذا ليس برمضان [(مجلد ٥/ ٢٥/أ)] في حقّ الناس غير الرائي، فلا يقاس عليه؛ لأنّا لا نرى القياس في الكفّارات والحدود[1]، وهم يرون القياس فيها، إذا كان غير المنصوص في معنى النصوص[2].

وقد ذكرنا الفارق، ولا يقاس عليه، ولا يُلحق به، ولا يقال: عدم الوجوب على غيره، يدلّ على عدم رمضانيّته في حقّ غيره، لا في حقّ نفسه.

قلنا: يدلّ على عدم رمضانيّته في نفس الأمر الذي هو أعمّ منه، وهذه النكتة التي يعتمدها الخصم.

وجوابها: ما ذكرته، ولو أفسده بالوقاع قبل الشهادة، أو بعدها، قبل ردّه، فلا رواية لهذه المسألة، واختلف المشايخ في وجوب الكفّارة فيها[3].

وجه قول من فرّق: أنّ بعد الردّ[4] قد علم عدم وجوب صومه على غيره، ولا كذلك قبله، ولأنّ بردّ القاضي شهادته تحصل له شبهة في رؤيته؛ لأنّه دليل شرعي، بخلاف عدم ردّه، ولأنّ بردّ الإمام شهادته يصير مكذّبًا شرعًا، ولا كذلك قبله، ولأنّ إسقاط الكفّارة عنه ممّا يجسره على إفساد صوم

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٠٥)، كشف الأسرار (٢/ ٣٣١)، التقرير والتحبير (١/ ١٤٤).

(٢) يقصد: الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ ذلك أنهم يجوّزون إثبات الحدود والكفّارات بالقياس. ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٧١)، بداية المجتهد (٤/ ٢٩)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٤٤٠، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٠٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٦٢)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٤٠٩)، المسودة في أصول الفقه ص٣٩٨، روضة الناظر (٢/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣١٩).

(٤) (أ): الردة.

رمضان في حقّ الأمة كافّة؛ لأنه غير عالم بخروج هذا اليوم عن كونه من رمضان في حقّهم؛ إذ يجوز أن يحكم بشهادته وحده، أو مع غيره، ولا كذلك بعد الردّ، ولأنّ إسقاطها عنه قبل شهادته، يقع مانعًا من الشهادة؛ إذ يجوز قبولها قبل الردّ، فيمتنع عنها خوف لزوم الكفّارة، فكان عدم وجوبها مانعًا عن أداء الشهادة ثمّه، ولا كذلك هنا، ولأنّا لو أوجبناها هنا لأوجبناها ثمّة.

بيانه: أنه إذا أدّاها، وقبلها الإمام، وجب على النّاس الصّوم والكفّارة، وإن ردّها، وجبا عليه خاصّة؛ لأنّا نتكلم على هذا التقدير، فكان الضرر فيه أكثر، بخلاف العكس.

والجواب عن انفراده برؤية طلوع الفجر من وجوه:

الأوّل: أنّ طلوع الفجر الثّاني ظاهر غير خفيّ، بخلاف الهلال في اللّيلة الأولى.

الثاني: أنّه واقع في شهر رمضان.

الثالث: أنّه لم يكن لغيره صنع في ردّ رؤيته لطلوع [(مجلد ٥/٢٥/ب)] الفجر، ولا في تكذيبه، بخلاف ردّ شهادته.

الرابع: أنّ غيره ممّن لم يره، ليس بذي ولاية في ردّ رؤيته؛ ليكون تكذيبًا له.

الخامس: أنّ زمن رؤية الهلال، زمن طلب الناس لرؤيته، فانفراده عنهم، يدلّ على فساد تخيله، وتطرّق التّهمة إلى رؤيته، بخلاف وقت الفجر، فإنّ العادة لم تجر بمراقبته.

السادس: أنّ انفراده برؤية طلوع الفجر، لا يعلم، فلا يكون المعارض له معلومًا.

السابع: أنّ انفراده عن النّاس كافّة، لا يمكن الاطّلاع عليه، ولا العلم به؛ إذ هو وقت نوم [ب/٢٤٧/أ] وغفلة، بخلاف رؤية الهلال.

الثامن: أنّ تلك اللحظة زمانها قليل جدًا، فلعلّ الذي لم يره، كان زمن عدم رؤيته له قبل زمن رؤية الرائي المنفرد. وضبط تلك الحالة، وتمييزها، في غاية الصعوبة والعسر، ولعلّه غير ممكن، فإنّما يكون بمراقبة النّجوم، ومعرفة

المنازل، وضبط دقائق الساعات، فيحتاج الشخص أن يكون في غاية المعرفة والإتقان لهذه الصناعة.

والجواب عن رؤية أهل بَلْدَةٍ، وعدم رؤية أهل بَلْدَةٍ أخرى: أنّ الرمضانيّة ثابتة عندهم في حقّهم؛ إذ من البعيد أن يجتمع أهل بَلْدَةٍ بكمالها على الخطأ والوهم، بخلاف المنفرد الواحد، ولأنّه أمر عامّ في ذلك البلد، لم ينفرد به البعض دون بعض، ولأنّ بوجوب الصوم على هذه البلدة، يجب على سائر البلدان عند البعض، ما لم تختلف المطالع عند آخرين(١)، بخلاف المنفرد برؤية الهلال، حيث لا يتعدّاه، مع ما في نفسه من الخلاف الذي ذكرناه، ولأنّ إفساد الصوم فيه إذا خلا عن الكفّارة أقبح من إفساد المنفرد؛ لأنّ الكل صيام، فيلزم أن يفطروا كلّهم بغير كفّارة، ولا خفاء في قبح هذا.

وقوله: (وهذه الكفّارة تندرئ بالشبهات)؛ لأنّها أجريت مجرى [(مجلد ٥/ ٢٦/أ)] الحدود، ولهذا لا تجب على المخطئ، بخلاف الكفّارة الواجبة على المُحْرِم، حيث يحتاط في إيجابها، حتّى كانت الدلالة، والإشارة، والإعانة على الصّيد، كالمباشرة(٢).

وتجب على النائم، والناسي، والمخطئ، ولا مأثم، ولو أكمل هذا الرجل المنفرد برؤية هلال رمضان ثلاثين يومًا، لا يفطر(٣). وبه قال مالك(٤)، والليث(٥)، وابن حنبل(٦).

قال في البدائع: لا يفطر مع الشكّ(٧)(٨).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٦ - ٣١٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٧)، البحر الرائق (٣/ ٢٩)، رد المحتار (٢/ ٥٦١).

(٣) «لا» ساقط من (أ) و(ث).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٧)، بداية المجتهد (٢/ ٤٨)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٥١).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٤٢٠).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٤٢٠)، الفروع (٤/ ٤٢٢)، الإنصاف (٣/ ٢٧٧).

(٧) في النسخ: بالشك، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨١).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨١).

قلت: كان ينبغي له أن يقول: لا يفطر؛ لاحتمال أن لا يكون هلالًا، بل كان خيالًا، وذلك لا يعارض رؤيته، ولأنّه يتّهم بالأكل، والنّاس صيام.

وقال الشافعي: يفطر سرًّا(١)، وهو شاذّ عن مالك.

وحاصله: الأخذ بالصوم فيهما احتياطًا(٢).

ولو أفطر في الحادي والثلاثين، فلا كفّارة عليه؛ لأنّه يوم الفطر عنده.

وهو أقوى من شهادة غيره عنده(٣)، وعند مالك: يكفّر(٤).

قوله: (وإذا كان بالسماء علّة، قَبِلَ الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان، رجلًا كان، أو امرأة، حرًّا كان، أو عبدًا؛ لأنّه أمر ديني، كرواية الحديث).

وقول العدل في الديانات مقبول(٥)؛ ولأنّه يلزمه الصوم، ثمّ يتعدّى إلى غيره تبعًا، بخلاف باب الشهادة؛ لأنّها ملزمة للغير ابتداءً، فيشترط فيها العدد والعدالة، ولأنّه لا يتّهم في شهادته برؤية هلال رمضان؛ لإلزامه بها نفسه أوّلًا، بخلاف الشهادة، فإنّها ملزمة لغير الشاهد، لا لنفسه، فهو نظير رواية الحديث(٦)، كما ذكرنا.

قوله: (وتأويل قول الطحاوي: عدلًا كان، أو غير عدل: أن يكون مستورًا).

وفي المحيط(٧)، والذخيرة(٨) [ب/٢٤٧/ب]: هذا غير ظاهر الرواية.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٩)، نهاية المطلب (٤/ ١٩)، المجموع (٦/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٧)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٥١)، بداية المجتهد (٢/ ٤٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٥٠)، المجموع (٦/ ٤١٦).

(٤) ينظر: منح الجليل (٢/ ١٠٩)، بداية المجتهد (٢/ ٤٨).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٢٩٣)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٩)، رد المحتار (٢/ ٣٩٥).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٥).

(٧) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٦/ب).

(٨) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥).

وفي الذخيرة: والمستور، لا يقبل في ظاهر الرواية.

روى الحسن عن أبي حنيفة: أنّها تقبل. قال: وهو الصحيح[١].

وفي التحفة: والطحاوي يكتفي بالعدالة الظاهرة[٢]. [(مجلد ٥/٢٦/ب)].

وفي الذخيرة: وإن كان فاسقًا[٣].

قلت: هذا بعيد؛ لأنّ الصوم من باب الديانات، لا من باب المعاملات.

وفي جوامع الفقه: قال الطّحاوي: معناه العدالة بحكم الإسلام[٤].

قلت: لو كان معناه ذلك، لم يحتج إلى اشتراطها.

(والعلّة: سحاب، أو غبار).

أو دخان؛ لجواز أنّ السحاب انقشع فرآه من خلاله، ثمّ انطبق وانحجب الهلال[٥].

وفي الذخيرة: عن أبي جعفر الفقيه: قبول قول الواحد في صوم رمضان، سواء كان بالسماء علّة أم لا[٦].

وعن الحسن أنّه قال: يحتاج إلى شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، سواء كان بالسماء علّة أم لا[٧].

وفي البدائع: يقبل قول الواحد في رمضان إذا كان بالسماء علّة، بلا خلاف بين أصحابنا[٨].

وفي الإسبيجابي: عن الحسن، عن أبي حنيفة: أنّه يقبل في الصوم شهادة الواحد، وإن لم يكن بالسماء علّة[٩].

وفي الروضة: ذكر في الهاروني: أنه يقبل شهادة الواحد بالصّوم،

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨١).
(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥).
(٤) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ب).
(٥) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٦/ب).
(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨١)، البناية (٤/ ٢٧١)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).
(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨١).
(٩) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (١/ ١٠٣/ب).

والسماء مصحية عند أبي حنيفة، خلافًا لهما[١].

وفي المحيط: وينبغي أن يفسّر نفس جهة الرؤية، فإن احتمل رؤيته، تقبل، وإلا فلا[٢].

وفي الذخيرة: بيّن كيفيّة التفسير، عن أبي بكر مُحمَّد بن الفضل، فقال: إذا كانت السماء متغيّمة، إنّما تقبل شهادة الواحد إذا فسّر، وقال: رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء، أو يقول: رأيته في البلدة بين خلل السحاب، في وقت يدخل في السحاب، ثمّ يتجلّى، أمّا بدون هذا التفسير، فلا يقبل؛ لمكان التّهمة[٣]، وتقبل شهادة المحدود في القذف التائب، في ظاهر الرواية؛ لمعنى الخبر.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّها لا تقبل؛ لما فيه من الإلزام، فكان فيه معنى الشهادة[٤]، ولم يذكر في المحيط غير الأوّل[٥].

ويثبت قول الواحد بالواحد، وقول العبد بالعبد، بخلاف سائر الحقوق، فإنّ قول الواحد لا يثبت بالواحد، [(مجلد ٥/٢٧/أ)] بل يثبت باثنين.

ذكره في الذخيرة[٦]، وشرح الإسبيجابي[٧]؛ لأنّه خبر، ولا يشترط لفظة الشهادة، ذكره السرخسي[٨]، والناطفي في هدايته[٩].

وذكر شيخ الإسلام: أنّها تشترط[١٠].

والمذهب عند الشافعيّة[١١]: ثبوته بعدل واحد، ولا فرق بين الغيم

(١) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٨١).
(٢) ينظر: المحيط الرضوي (١/١١٦/ب).
(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨١)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٧).
(٥) ينظر: المحيط الرضوي (١/١١٦/ب). (٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥).
(٧) ينظر: شرحه على مختصر الطحاوي (١/١٠٣/ب).
(٨) ينظر: المبسوط (١٠/ ٢٩٠).
(٩) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥)، نقلًا عنه.
(١٠) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٧)، الذخيرة البرهانية (١١٥)، نقلًا عنه.
(١١) (ث): الشافعي.

وعدمه عندهم[(١)]. ولا يقبل قول العبد والمرأة في **الأصح**.

ويقبل قول المستور في **الأصحّ**[(٢)].

وقال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي[(٣)]، ومالك[(٤)]، والليث، وإسحاق[(٥)]، وداوود[(٦)]: يشترط المَثْنَى.

وقال الثوري: رجلان، أو رجل وامرأتان[(٧)].

وقال أحمد: يصوم بواحد عند عدم الغيم[(٨)].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنّي رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه»، رواه أبو داوود[(٩)] والدارقطني[(١٠)]. قال النووي: صحيح على شرط مسلم[(١١)].

وهو محمول [ب/٢٤٨/أ] على الغيم، يدلّ عليه: انفراده عن النّاس. وفيه دليل على أنّه لا يشترط لفظ الشهادة فيها؛ لأنّه قال: أخبرته.

وفي حديث الحسين بن [حارث][(١٢)] الجدلي، جديلة قيس، قال: خطبنا

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤١٣ ـ ٤١٤)، المجموع (٦/ ٢٧٥)، البيان (٣/ ٤٨٠).
(٢) ينظر: البناية (٤/ ٢٧٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٦).
(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٢ ـ ١١٣)، المجموع (٦/ ٢٨٢).
(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٥).
(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٢)، المجموع (٦/ ٢٨٢).
(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٢٨٢).
(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٢)، المجموع (٦/ ٢٨٢).
(٨) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤١٦)، الإنصاف (٣/ ٢٧٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٤).
(٩) في سننه (٢/ ٣٠٢)، رقم (٢٣٤٢).
(١٠) في سننه (٣/ ٩٧)، رقم (٢١٤٦)، قال عنه الألباني: (صحيح). إرواء الغليل (٤/ ١٦).
(١١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٧٦).
(١٢) في النسخ: حريث، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: سنن أبي داوود (٢/ ٣٠١)، قال النووي: (الحسين بن حريث الجدلي مذكور فى المهذّب فى شهادة هلال رمضان، كذا وقع في المهذب: ابن حريث، وهو غلط، والصواب: ابن الحارث). تهذيب =

أمير مكة الحارث بن حاطب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره، فشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما»، رواه أبو داوود[(١)]، والدارقطني[(٢)]، والبيهقي، وقال: إسناده صحيح[(٣)]، وحملوه على عيد الفطر.

(ثمّ إذا قبل الإمام شهادة الواحد، وصاموا ثلاثين يومًا، لا يفطرون، وروى مُحمَّد بن سماعة، عن مُحمَّد بن الحسن: أنّهم يفطرون عند تمام الشهر بشهادة الواحد). وهو المذهب عند الشافعية[(٤)].

وقال الحلواني: هذا إذا كانت السماء مُصْحِيَة، فإن كانت متغيّمة، يفطرون بلا خلاف[(٥)]، وبالاثنين يفطرون، إذا كانت متغيّمة بالاتّفاق، وكذلك إن كانت مصحية[(٦)].

وفي فوائد ركن الإسلام علي السغدي: لا يفطرون.

والأوّل **أصحّ**[(٧)]. وفي البدائع: بلا خلاف[(٨)].

واعترض ابن سماعة على مُحمَّد، فقال: متى أفطر بتمام العدّة بشهادته، فقد أثبتَّ الفطر بشهادة الواحد، وأفطرتَ بقوله، أجاب مُحمَّد، فقال: لا أتّهم المسلم في أن يصوم يومًا من غير شهر رمضان، ويفطر يومًا مكانه من رمضان.

وعبارته [(مجلد ٥/٢٧/ب)]: أن يتعجّل يومًا مكان يوم. ومعناه: أنّه كان صادقًا في شهادته.

= الأسماء واللغات (١/١٦٣).

(١) في سننه (٢/٣٠١)، رقم (٢٣٣٨).

(٢) في سننه (٣/١١٨)، رقم (٢١٩١)، وقال: (هذا إسناد متصل صحيح).

(٣) في سننه الكبرى (٤/٤١٥)، رقم (٨١٨٥).

(٤) ينظر: الأم (٣/٢٣٣)، نهاية المطلب (٤/١٥)، المجموع (٦/٢٧٦).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٣٧٨)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/٣١٩)، البناية (٤/٢٧٣)، نقلًا عنه.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٣٧٨)، البناية (٤/٢٧٣)، البحر الرائق (٢/٢٨٧).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٣٧٨)، نقلًا عنه.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٨٢).

وجواب آخر: أنّ الفطر يثبت بشهادته تبعًا ومقتضىً، لا مقصودًا، ويثبت الشيء مقتضىً وتبعًا، وإن لم يثبت مقصودًا، كالميراث بالنّسب الثابت بشهادة القابلة بالولادة[١].

(وإذا لم يكن بالسماء علّة، لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير، يقع العلم بخبرهم). ولا تقدير في الجمع الكثير في ظاهر الرواية[٢].

وفي التحفة: حتّى يدخلوا في حدّ التواتر، بأن تشهد جماعة من محالّ مختلفة[٣]. وفي المنافع: أراد بالعلم غالب الظنّ، لا العلم الحقيقي[٤].

قلت: هو نظير قوله في الزيادات: إذا كان مع رفيقه ماء، وهو في الصلاة، وعلم أنّه يعطيه، أو غلب على ظنّه[٥]، وأراد بالعلم طمأنينة القلب؛ إذ حقيقة العلم لا يتصوّر منه.

وفي المحيط: أنّ تفرّد الواحد، أو الاثنين بالرؤية، يورث تهمة الغلط أو الكذب أو التخيّل[٦].

والمطالع لا تختلف إلّا بالمسافة البعيدة الفاحشة[٧].

وفي الذخيرة: إذا كانت السماء مصحية، يحتاج إلى زيادة العدد[٨]. واختلفوا فيها:

فعن أبي يوسف: خمسون، اعتبارًا بالقسامة.

وقيل: مائة، ذكرها في خزانة الأكمل[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ٢٨٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٢)، شرح القدوري على مختصر الكرخي (١/ ١٨٥).
(٢) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٨٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٨)، مجمع الأنهر (١/ ٣٤٩).
(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٤) ينظر: المستصفى للنسفي ص٧٥٩.
(٥) ينظر: شرح الزيادات لقاضي خان (١/ ١٨٢).
(٦) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٧/ أ).
(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٠)، البناية (٤/ ٢٧٤).
(٨) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥). (٩) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٤).

وعن أبي حفص الكبير: أنّه يعتبر ألوفًا[١].

وقيل: أربعة آلاف ببخارى قليل. وقيل: خمسمائة ببلخ قليل. روي ذلك عن خلف[٢]. وكذا في هلال شوال وذي الحجة، كرمضان. ذكره في الخزانة[٣].

وقيل: [ب/٢٤٨/ب] ينبغي أن يراه من كلّ جماعة رجل، أو رجلان[٤].

وفي البدائع: قيل: ينبغي أن يكون من كلّ مسجد واحد، أو اثنان[٥].

وفي رواية الحسن: يقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين[٦].

وفي المحيط: وفي رواية الحسن عنه: تقبل شهادة الواحد العدل، سواء كان بالسماء علّة، أم لا[٧].

وقيل: يفوّض ذلك إلى رأي القاضي والإمام، فإن استقرّ ذلك في قلبه قبل، وإلّا فلا[٨]. وفي المحيط[٩]، والذخيرة[١٠]: هذا قول مُحمَّد.

قلت: ما أشبه هذا بقول أبي حنيفة في تفويضه إلى رأي المبتلى به[١١].

وما أبعدَ قول من اشترط أربعة [(مجلد ٥/٢٨/أ)] آلاف، أو ألوفًا، من

---

(١) (ث): الوقت.

(٢) ينظر: البناية (٤/ ٢٧٥)، مجمع الأنهر (١/ ٣٤٩)، الذخيرة البرهانية (١١٥).

(٣) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٤).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٨٩)، مجمع الأنهر (١/ ٣٤٩)، رد المحتار (٢/ ٣٨٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٠).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨١)، الذخيرة البرهانية (١١٥).

(٧) لم أجد هذا النقل في المحيط الرضوي، وقد نقل ذلك عنه الكاساني في كتابه بدائع الصنائع (٢/ ٨١).

(٨) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٦)، الاختيار (١/ ١٢٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٨).

(٩) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٦/ب).

(١٠) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥).

(١١) المراد بهذه العبارة: أن يكون التقدير في الأمر الحاصل على المبتلى بأي أمر من قبل نفسه، وذلك فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع. ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٩٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٢)، البحر الرائق (١/ ٨٠).

الصواب، فإذا كان قتل النّفس يستحقّ باثنين، فكيف يتوقّف الدخول في العبادة على شهادة ألوف بلا دليل؟.

(وقال الطحاوي[١]**: يقبل قول الواحد، إذا جاء من خارج المصر)**؛ لأنّ المطالع تختلف بصفاء الهواء خارج المصر[٢]، **(وكذا لو كان على مكان مرتفع في المصر)**. وذكر القدوري أنه لا يقبل في ظاهر الرواية[٣].

وذكر الكرخي أنّه لا يقبل في الأبنية، وصحّح رواية الطحاوي، واعتمد عليها[٤]. وذكره مُحمَّد في كتاب الاستحسان[٥].

لكن ظاهر الرواية هو الأوّل[٦].

وفي الذخيرة القرافية: منع سحنون قبول قول الاثنين، إذا كانت السماء مصحية، والمِصْرُ كبير[٧]، كقولنا، ولا يقبل قول المراهق[٨]، وإن كثروا.

وقوله: (قد ينشق الغيم من موضع القمر، فيتّفق للبعض النّظر).

قال في المنافع: قصد به السّجع، باعتبار ما يؤول إليه، وإلّا لا يسمّى قمرًا إلّا بعد ليلتين[٩]. وفي الصحاح: يسمّى هلالًا إلى الثلاث[١٠].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصّاص (١/ ٤٥٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٦)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢١).

(٣) ينظر: شرحه على مختصر الكرخي (١/ ١٨٣).

(٤) ينظر: شرح القدوري على مختصر الكرخي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٣١٠).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٩٠)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥٠).

(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٨).

(٨) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/ ٦٥٢).

(٩) لم أجد من ذكر ذلك، وكلّ من تكلّم في هذه المسألة ـ فيما وقفت عليه ـ ذكر أنّ الهلال أول ليلة والثانية والثالثة، ثمّ هو قمر بعد ذلك. ينظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص٢٦٠، الصحاح (٥/ ١٨٥١)، مجمل اللغة (١/ ٨٩٢)، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٢٤، المصباح المنير (٢/ ٦٣٩).

(١٠) ينظر: الصحاح (٥/ ١٨٥١).

قوله: **(وإذا كان بالسماء علّة، لم يقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين)**.

وفي الذخيرة: لا بدّ من اعتبار العدالة، والحريّة في الفطر، والأضحى[(١)].

وفي جوامع الفقه: يشترط في الفطر: العدد، والعدالة، والحريّة، ولفظ الشهادة[(٢)].

وفي شرح الطحاوي: تقبل شهادة رجلين، ورجل وامرأتين، عند الغيم، في ظاهر الرواية[(٣)]. وفي المنتقى: تقبل شهادة الواحد[(٤)].

وروى بشر، عن أبي يوسف في الأمالي: أنّ أبا حنيفة كان يجيز على هلال رمضان شهادة الواحد العدل، والعبد، والأمة، والمحدود في القذف التائب، ولا يجيز شهادة الكافر، والفاسق، ولا يجيز في الفطر والأضحى إلّا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يجيز فيهما شهادة العبد، والأمة، والمحدود في القذف.

قال: وهو قول أبي يوسف[(٥)]. وفي المحيط: في الفطر والأضحى، يشترط المثنى[(٦)] عند الغيم[(٧)]. وذكر الحاكم في المنتقى: يقبل فيهما [(مجلد ٥/٢٨/ب)] قول الواحد؛ لأنّه يثبت حرمة الصوم، وإباحة الأكل، ووجوب الأضحية، ويلزم المخبر أوّلًا، ثمّ يتعدّى إلى غيره[(٨)].

وجه الظاهر: ما ذكرنا من التّهمة، ولم يذكر التفرقة بين الفطر والأضحى[(٩)].

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥). (٢) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ب).
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصّاص (١/ ٤٥٥).
(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥)، نقلًا عنه.
(٥) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٧).
(٦) (ث): المسمى. (٧) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٦/ ب).
(٨) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٦/ ب)، (١/ ١١٧/ أ)، نقلًا عنه.
(٩) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٧/ أ).

وفي التحفة: تقبل شهادة الواحد في هلال ذي الحجّة، **في الصحيح**؛ لأنّه خبر[(١)].

وفي البدائع: هلال [ب/٢٤٩/أ] ذي الحجّة، إذا كانت السماء متغيّمة، تقبل فيه شهادة الواحد، كرمضان.

وذكر الكرخي: أنّه كشوال[(٢)]. والصحيح: الأوّل[(٣)].

ويؤيّد قول صاحب الكتاب: (**والأضحى كالفطر في ظاهر الرواية، وهو الأصحّ**). وما ذكره شيخ الإسلام: وهو أنّ لفظة الشهادة، تشترط في الفطر والأضحى[(٤)]. ولو كان خبرًا لما شرطت. وذكر في جوامع الفقه: وهلال ذي الحجّة هلال شوّال، هو المختار[(٥)].

وقال الشافعي[(٦)]، وأحمد[(٧)]: لا يثبت هلال شوّال إلّا بشهادة رجلين حرّين عدلين، ذكره النووي[(٨)].

وجوّز أبو ثور[(٩)]، وابن الماجشون[(١٠)] الصّوم والفطر بقول الواحد، أخبر برؤية نفسه، أو غيره، وإذا حكم الإمام بالصوم بواحد، لم يخالف.

قال سند في الطراز: فيه نظر؛ لأنّه فتوى لا حكم[(١١)(١٢)].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٦).
(٢) ينظر: شرح القدوري على مختصر الكرخي (١/ ١٨٦).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٢).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٧)، الذخيرة البرهانية (١١٥).
(٥) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ب).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤١٢)، نهاية المطلب (٤/ ١٢)، المجموع (٦/ ٢٨١).
(٧) ينظر: المغني (٤/ ٤١٩)، الشرح الكبير (٣/ ٦)، شرح الزركشي (٢/ ٦٢٩).
(٨) ينظر: المجموع (٦/ ٢٨١).
(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٣)، المجموع (٦/ ٢٨١)، المغني (٤/ ٤١٩).
(١٠) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).
(١١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٩)، نقلًا عنه.
(١٢) قال القرافي: (الفتوى والحكم كلاهما: إخبار عن حكم الله تعالى، ويجب على السامع اعتقادهما، وكلاهما يلزم المكلّف من حيث الجملة لكن الفتوى: إخبار =

والإمام إذا رأى هلال شوّال وحده، لا يفطر، ولا يخرج لصلاة العيد[١].

(ومن رأى هلال شوّال وحده، لا يفطر). فإن أفطر، فعليه القضاء والكفّارة[٢].

قلت: وجوب الكفّارة فيه بُعْدٌ.

وقال المرغيناني في فتواه: لا كفّارة عليه[٣]. وهو أقرب إلى الصواب.

(وإن لم يكن بالسماء علّة، لم يقبل إلّا شهادة جماعة، يقع العلم بخبرهم، وقد ذكرناه)، بل هنا أولى للتّهمة، ولأنّ فيما تقدّم دخول في العبادة ويؤخذ فيه بالأحوط، وهنا خروج منها. دلّ قبول الواحد مع العلّة في الأوّل دون الثاني على التفرقة.

وفي خزانة الأكمل: رأى هلال شوّال وحده، لا يأكل، ولا ينوي الصّوم[٤].

قلت: وهذا يدلّ على أنّه لا قضاء عليه، ولا كفّارة.

وقيل: إن تيقّن[٥] برؤيته، له أن يفطر[٦]، ولو تفرّد برؤية هلال رمضان في قرية، وليس فيها والٍ، وهو ثقة، صام الناس [(مجلد ٥/٢٩/أ)] بقوله، وفي الفطر أفطروا بقول عدلين[٧]. وفي المرغيناني: **(رأى هلال شوال وحده لا يفطر؛ لمكان الاشتباه)**[٨].

= عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم: إخبار، معناه: الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى). الفروق مع الهوامش (٤/ ١٢٠).

(١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٠)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥٢)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٢/أ).

(٤) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٩).

(٥) (ث): تبين.

(٦) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٩).

(٧) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٩)، درر الحكام (١/ ٢٠٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٦).

(٨) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٢/أ).

وقيل: يأكل سرًّا[١]، كما قال الشافعي[٢].

وقال أبو الليث: معنى قول أبي حنيفة: لا يفطر، أي: لا يأكل، ولا يشرب، ولكن لا ينوي الصّوم، بل يفسده، ولا يتقرّب به إلى الله تعالى[٣].

وعن ربعي بن حراش[٤]، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: اختلف النّاس في آخر رمضان، فقدم أعرابيّان، فشهدا[٥] عند رسول الله ﷺ بالله لأهلنا[٦] الهلال أمس عشيّة، فأمر رسول الله ﷺ النّاس أن يفطروا». رواه أحمد[٧]، وأبو داوود، وزاد: «وأن يغدوا إلى مصلّاهم»[٨].

مسألة: صام أهل بلدٍ للرؤية ثلاثين يومًا، وصام أهل بلدةٍ أخرى للرؤية تسعة وعشرين يومًا، ثمّ علموا، فعليهم قضاء يوم، هذا إذا كان بين البلدتين تقارب، [ب/٢٤٩/ب] بحيث لا تختلف المطالع، فإن كانت تختلف، لا يلزم أحد من أهل البلدين حُكْم الآخر، هكذا ذكره في المحيط[٩]، والذخيرة، عن القدوري[١٠]، والواقعات[١١]، ومنية المفتي[١٢]، والتجريد[١٣]، وشرحه

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/٣١٨)، المحيط البرهاني (٢/٣٧٩)، البحر الرائق (٢/٢٨٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٤٩)، نهاية المطلب (٤/١٩)، المجموع (٦/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/٣١٨)، درر الحكام (١/١٩٩)، البحر الرائق (٢/٢٨٦).

(٤) **هو** ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن نجار العبسي الكوفي، أبو مريم، تابعي، كوفي، ثقة، إمام، حافظ، كان من خيار الناس، قيل: إنه لم يكذب أبدًا، روى له الجماعة، مات سنة (١٠٤هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٠٠)، تهذيب الكمال (٩/ ٥٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٥٩).

(٥) (أ) و(ث): شهدوا.

(٦) (أ) و(ث): لإهلال.

(٧) في مسنده (٣١/ ١٢٠)، رقم (١٨٨٢٤).

(٨) أبو داوود (٢/ ٣٠١)، رقم (٢٣٣٨)، والدارقطني (٣/ ١٢٣)، رقم (٢٢٠٢)، وقال: (هذا إسناد حسن ثابت). وقال الألباني عن هذا الحديث: (إسناده صحيح). صحيح أبي داوود (٧/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٩) ينظر: المحيط الرضوي (١/١١٦/ب).

(١٠) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).

(١١) ينظر: الواقعات للحسامي (١/٣٧/أ).

(١٢) ينظر: منية المفتي ليوسف بن أحمد السجستاني (٧/ب).

(١٣) ينظر: التجريد للكرماني ص٣٤٠ ـ ٣٤١.

للكردري[١]، والبدائع[٢]، وعمدة الفتاوى[٣].

وقال الحلواني: الصحيح من مذهب أصحابنا: أنّ الخبر إذا استفاض، وتحقّق فيما بين أهل البلدة الأخرى، يلزمهم حكم أهل البلدة[٤].

وفي جوامع الفقه: قال الحلواني: الأصحّ[٥].

وقال المرغيناني: ولا معتبر باختلاف المطالع، في ظاهر الرواية.

قال: وهكذا ذكره الحلواني[٦].

وذكر ابن عبد البرّ: أنّ رواية ابن القاسم عن مالك مثل قول الحلواني، وهي رواية المصريّين عنه.

وروى المدنيّون عنه: أنّه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية، إلّا أن يحمل الإمام الناس على ذلك، وأمّا مع اختلاف السلاطين فلا. وهو قول المغيرة، وابن دينار[٧]، وابن الماجشون[٨].

وقال ابن حنبل: يلزم جميع البلاد[٩]، وبه قال الليث[١٠].

وعن عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق، وابن المبارك: لكلّ

---

(١) لم أجد من نقل عنه ذلك. (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٣).

(٣) كتاب: عمدة الفتاوى للصدر الشهيد، وهو كتاب مختصر، يقع في مجلد صغير، وقد أدرج فيه ما يعمّ وقوعه، ولم أقف على هذا الكتاب لا مخطوطًا ولا مطبوعًا، ولم أجد من نقل عنه هذا الموضع. ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٤٥)، رد المحتار (٢/ ٦٠٦)، كشف الظنون (٢/ ١١٦٩)، أسماء الكتب المتمّم لكشف الظنون ص٢٠٨.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٩)، درر الحكام (١/ ٢٠١)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٠).

(٥) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ب).

(٦) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٢/أ).

(٧) **هو** مُحمَّد بن إبراهيم بن دينار الجهيني، مولاهم، أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام مالك، كان فقيهًا، فاضلًا له بالعلم رواية وعناية، قال ابن حبيب: كان هو والمغيرة أفقه أهل المدينة، مات سنة (١٨٢هـ). ينظر: ترتيب المدارك (٣/ ١٨)، الديباج المذهب (٢/ ١٥٥)، شجرة النور الزكية (١/ ٨٥).

(٨) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢٩).

(٩) ينظر: الهداية (١/ ١٥٤)، المغني (٤/ ٣٢٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤١٣).

(١٠) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢٩).

بلد رؤيته[(١)].

قال [(مجلد ٥/٢٩/ب)] أبو عمر بن عبد البر: أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُدَ من البلدان بعدًا فاحشًا، كالأندلس وخراسان[(٢)].

وقال النووي: اختلاف المطالع، كالحجاز، والعراق، وخراسان، وعدم الاختلاف، كبغداد والكوفة والريّ وقزوين. واعتبر مسافة القصر الفوراني، وإمام الحرمين، والغزالي، والبغوي.

وادّعى إمام الحرمين الاتّفاق عليه؛ لأنّ اعتبار المطالع يحوج إلى تحكيم المنجّمين، وحساب أصحاب علم الهيئة، وقواعد الشرع تأبى ذلك[(٣)]، وضعّف النووي اعتبار القصر[(٤)]؛ إذ لا تعلّق له بالهلال[(٥)].

قلت: يبطل قول إمام الحرمين بالطّلوع، والزوال، والغروب، فإنّ ذلك يختلف بحسب الأقطار، فما من زوال لقوم إلّا وهو فجر لآخرين، وعصر لقوم، ومغرب لقوم، ونصف الليل لقوم، بل كلّما تحركت الشمس درجة، فتلك الدرجة بعينها، فجر لقوم، وطلوع لشمس، وزوال، وغروب، ونصف ليل، ونصف نهار لآخرين، ويخاطب كلّ قوم بما يتحقّق في قطرهم، لا في قطر غيرهم، فلا يخاطب بفجر غير بلده، ولا بزواله، ولا بغروبه[(٦)].

قال في الذخيرة القرافيّة: هذا مجمع عليه[(٧)]، ولا يعرف ذلك إلّا بمعرفة عرض البلاد، وارتفاعها، وكذا الهلال مطالعه مختلفة، فيظهر في المغرب في الليلة الأولى غالبًا، ولا يظهر في المشرق إلّا في الليلة الثانية، بحسب احتباسه في الشّعاع، وهذا معلوم لمن نظر فيه.

فمقتضى هذه القاعدة: أن يخاطب كلّ قوم بهلال قطرهم، ولا يلزمهم حكم غير قطرهم، وإن ثبت بالطرق القاطعة، كما لا يلزمهم الصّبح، وإن

---

(١) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢٩).
(٢) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٣٠).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ١٦ ـ ١٧).
(٤) في (ب): اعتبار الفطر.
(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٢٧٣).
(٦) هذا الكلام في الأصل للقرافي. ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٩٠).
(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

قطعنا بأنّ الفجر قد طلع على شرق عنّا. وإلى هذا أشار البخاري بقوله: باب لكلّ بلد رؤيتهم[(١)] [ب/ ٢٥٠/أ].

ويؤكّد هذا أنّه لم ينقل عن عمر ولا عن غيره من الخلفاء أنّهم كانوا يبعثون البُرَدَ[(٢)(٣)]، ويكتبون إلى الأقطار، بأنّا قد رأيناه، فصوموا، بل كانوا يتركون الناس على مرائيهم، فيصير هذا كالمجمع عليه.

فعلى هذا إذا حكم الحاكم [(مجلد ٥/ ٣٠/أ)] على أهل قطره، لا يتعدّاهم، أو على غيرهم ينبغي أن لا ينفّذ حكمه؛ لأنّه حكم بغير سبب، وكلّ حكم بغير سبب لا ينفّذ، ولا يلزم، وهو باطل.

ثمّ إنّ الله سبحانه نصب الأوقات أسبابًا للأحكام، كالفجر، والزوال، والغروب، ورؤية الهلال، كما نصب الأفعال أسبابًا، كالسرقة، والزنا، والقتل[(٤)].

تمهيد: سبب عدم رؤيته: حصوله في شعاع الشمس، فربّما تخلّص منه من العصر، وهو الهلال الصغير، وربّما تخلّص من الظهر أو قبله، وهو الهلال الكبير، فإنّه كلّما بَعُدَ زمان التخلّص، بَعُدَ الهلال من الشمس، فيُرى كبيرًا، أو صغيرًا، بحسب بُعْدِ التخلّص من الشعاع وقُرْبِهِ، ولمّا كان الغالب تخلّصه لليلة الآتية بعد الزوال، كانت رؤيته قبل الزوال تشعر بتخلّصه لليلة الماضية، لا سيما إذا رآه بعيدًا عن الشمس جدًا، فهذا وجه التفرقة قبل الزوال وبعده[(٥)]، على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله.

سؤال: أثبتوا أوقات الصلوات بالحساب، كالآلات، من البنكام[(٦)]

---

(١) لم أجده عند البخاري. (٢) (ب): الشرط.

(٣) **البريد**: البغلة المرتّبة في الرباط، سمّي به الرسول المحمول عليها، ثمّ سمّيت به المسافة. المغرب (١/ ٦٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٧٨)، وقيل: لفظ معرّب، والمراد به: الرسول الذي ينقل الأخبار والرسائل. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص١٠٧.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٢).

(٦) **البنكام**: ساعة الرمل، وقيل: علم عمل الساعة المائية. ينظر: المعجم الوسيط =

بالرمل، والماء، وغيرهما، على ذلك أهل الأمصار، في جميع الأعصار، عند الغيوم والأمطار، فلمَ لم يصيروا إلى الحساب في الهلال أيضًا[(١)]؟

قال سند من المالكيّة: لو كان الإمام يرى الحساب في الهلال فأثبته به، لم يتّبع؛ لإجماع السلف على خلافه[(٢)].

قلت: يمكن أن يقال: أنّ السلف لم يعملوا به، واكتفوا بالرؤية، ولم يُجمعوا على منع العمل به.

وللشافعيّة ستة أوجه في ذلك:

أحدها: يلزم كلّ بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع، دون غيره، وهو أصحّها.

ثانيها: يلزم جميع أهل الأرض برؤيته، وهو بعيد، كما ذكرنا عن ابن حنبل[(٣)]، ورواية ابن القاسم عن مالك[(٤)].

ثالثها: يلزم أهل إقليم بلد الرؤية، دون إقليم آخر.

رابعها: يلزم كلّ بلد لا يتصوّر خفاؤه عنهم، دون غيرهم.

خامسها: يلزم من كان دون مسافة القصر، وقد تقدّم ضعفه[(٥)].

سادسها: لا يلزم غير بلد الرؤية، وهو فيما حكاه الماوردي[(٦)].

وعن كريب قال: «قدمت الشام، واستهلّ عليّ هلال رمضان [(مجلد ٥/ ٣٠/ب)]، وأنا بالشام، فرأيناه ليلة الجمعة، ثمّ قدمت المدينة في آخر الشهر، فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت: نعم، ورآه النّاس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكن

= (١/ ٧١)، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي لمُحمَّد دهمان ص٦٥.

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٣).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٣)، مواهب الجليل (٣/ ٢٩٠)، نقلًا عنه.

(٣) ينظر: الهداية (١/ ١٥٤)، المغني (٤/ ٣٢٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤١٣).

(٤) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢٩).

(٥) سبقت الإشارة إلى ذلك في ص٦٨٦ ـ ٦٨٨.

(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٢٤٧).

رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدّة ثلاثين، أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»، رواه مسلم[١]، وأبو داوود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤] [ب/٢٥٠/ب].

وفي البدائع: عن أبي عبد الله الضرير أنّه استفتى رجل إسكندري: أنّ الشمس تغرب بها[٥]، ومن كان على منارتها يراها طالعة، فقال: يحلّ لأهل البلد الفطر، ولا يحلّ لمن كان على منارتها. فالحاصل: لكلّ قوم مطلعه، ومغربه، وزواله، انتهى كلام صاحب البدائع[٦].

مسألة: إذا رأوا الهلال في يوم الشكّ قبل الزوال، أو بعده، فهو لليلة الجائية[٧]، ولا يكون ذلك النّهار من رمضان، ولا من شوّال، في ظاهر الرواية. وبه قال مُحمَّد[٨]، والشافعي[٩]، ومالك[١٠]. وعن أبي يوسف[١١]، وهو قول الثوري[١٢]، وابن حبيب المالكي[١٣]: قبل الزوال، لليلة الماضية، ويكون ذلك اليوم من رمضان، ذكره في البدائع[١٤]، وأول الشهر وآخره فيه سواء.

وقال ابن حنبل في الأصحّ: كقول الأئمة، وفي رواية: أنّه لليلة الماضية في أوّل الشهر، وللمستقبلة في آخره؛ احتياطًا للصوم، نقلها عنه الأثرم، والميموني.

---

(١) في صحيحه (٣/ ١٢٦)، رقم (٢٤٩٥).
(٢) في سننه (٢/ ٢٩٩)، رقم (٢٣٣٢).
(٣) في سننه (٣/ ٦٧)، رقم (٦٩٣).
(٤) في سننه (٤/ ١٣١)، رقم (٢١١١).
(٥) أي: الإسكندرية.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٣).
(٧) (ث): الخالية.
(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢١).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤١١)، نهاية المطلب (٤/ ١٩)، المجموع (٦/ ٢٧١).
(١٠) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٢٩)، بداية المجتهد (٢/ ٤٧)، مواهب الجليل (٣/ ٢٩٦).
(١١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢١).
(١٢) ينظر: المجموع (٦/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، المغني (٤/ ٤٣١).
(١٣) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٢٩)، بداية المجتهد (٢/ ٤٧)، مواهب الجليل (٣/ ٢٩٦).
(١٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٢).

وعنه: للماضية فيهما، كقول أبي يوسف[(١)]، ويروى عن عمر، وابن مسعود[(٢)].

وفي الذخيرة: في رواية عن أبي حنيفة: إن غاب في هذه الليلة قبل الشفق، فهي لهذه الليلة[(٣)]. ومثله، عن الحسن بن زياد[(٤)]، وعن أبي حنيفة: إن كان مجراه أمام الشمس، والشمس تتلوه، فهو لليلة الماضية، ولا يكون ذلك اليوم من رمضان، وإن كان مجراه خلف الشمس، فهو لليلة المستقبلة[(٥)]. [(مجلد ٥/٣١/أ)].

روي عن علي[(٦)]، وعائشة[(٧)]، كقول أبي يوسف، رواه أبو داوود[(٨)]. وروي عن عثمان[(٩)]، وابن مسعود[(١٠)]، وأنس[(١١)]، ورواية عن عمر[(١٢)]، كقولهما[(١٣)].

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٤٣١)، الإنصاف (٣/ ٢٧٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤١٣)، قال المرداوي: (وإذا رئي الهلال نهارًا، قبل الزوال وبعده، فهو لليلة المقبلة، هذا المذهب، سواء كان أول الشهر أو آخره).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٩)، المغني (٤/ ٤٣١).

(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).

(٤) ينظر: درر الحكام (١/ ٢٠١)، شرح فتح القدير (٢/ ٣١٣).

(٥) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).

(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٦٣)، مصنّف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٩).

(٧) لم أقف على أثر عن عائشة ﵂ في ذلك، وقد ذكر ذلك منسوبًا إليها السمرقندي في كتابه تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٧)، والكاساني في كتابه بدائع الصنائع (٢/ ٨٢).

(٨) لم أجد أن أبا داوود ذكر ذلك، وهو وهم من السروجي.

(٩) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٩)، مصنّف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٨)، المجموع (٦/ ٢٧٣).

(١٠) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٩)، المجموع (٦/ ٢٧٣).

(١١) ينظر: معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٤٨)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٢/ ٣١٨).

(١٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٨)، شرح السُّنَّة للبغوي (٦/ ٢٤٩)، المجموع (٦/ ٢٧٣).

(١٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٢).

قال أبو يوسف: لا يكون قبل الزوال عادة إلّا لليلتين[١].

ولهما: قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**»[٢]، فلا يجب قبلها.

وروى شقيق، عن عمر: «لا تفطروا حتّى يشهد رجلان أنّهما رأياه بالأمس»، رواه الدارقطني[٣]، والبيهقي[٤]. قال النووي: هو صحيح[٥].

فرع: أفطر رمضان وهو ثلاثون يومًا، فقضى شهرًا بالهلال، تسعة وعشرين يومًا، يصوم يومًا آخر تمام الثلاثين؛ لأنه يقضي ما فاته، وهو ثلاثون، ولا اعتبار بالهلال في القضاء، ذكره في البدائع[٦].

وفي خزانة الأكمل: أفطر رمضان، وهو تسعة وعشرون يومًا، فصام شهرًا، وهو ثلاثون يومًا، أفطر اليوم المكمّل للثلاثين[٧]، وهذا يقوي ما تقدّم.

فرع: عدّوا شعبان ثلاثين على الرؤية، وصاموا ثمانية وعشرين، فرأوا هلال شوّال، فعليهم قضاء يوم، وإن عدّوه ثلاثين من غير رؤية، فعليهم قضاء يومين؛ لأنّهم غلطوا من أوّل رمضان بيومين[٨].

فرع: شهدوا على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين، أنّهم رأوه قبل صومهم بيوم، في هذا البلد، لا تقبل شهادتهم؛ لأنّهم تركوا ما كان واجبًا عليهم، وإن جاؤوا من مكان بعيد [ب/٢٥١/أ]، قبلت؛ لعدم التّهمة، ذكره المرغيناني[٩].

وفيه: شهدا عند قاض ـ لم ير أهل بلده الهلال ـ بأنّ قاضي بلد كذا،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٢)، رد المحتار (٢/ ٣٩٢)، شرح فتح القدير (٢/ ٣١٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٢٣)، برقم (٢١٩٩).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٥٨)، برقم (٧٩٨٢).
(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٢٧١).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٣).
(٧) ينظر: خزانة الاكمل (١/ ٣١٢).
(٨) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٨٨)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥١).
(٩) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٢/أ).

شهد عنده شاهدان، وقضى بشهادتهما، جاز له أن يقضي بشهادتهما[١].

قالوا: لا تشترط الدعوى لقبول هذه الشهادة، عندهما[٢].

أمّا على قول أبي حنيفة: فينبغي أن تشترط[٣].

وهل تشترط لفظة الشهادة؟ قال شمس الأئمة السرخسي: لا تشترط[٤].

وقال شيخ الإسلام: تشترط[٥].

وفي الذخيرة: واقعة ببخارى، شرع الناس في الصوم يوم الأربعاء، وجاء يوم الأربعاء ـ وهو التاسع والعشرين [(مجلد ٥/٣١/ب)] من يوم الصوم ـ عند القاضي رجلان، أو ثلاثة، وقالوا: رأينا هلال رمضان عشيّة يوم الاثنين، ليلة الثلاثاء، واليوم يوم الثلاثين، فاتفقت الأجوبة، أنّ السماء إن كانت متغيّمة حال ما رأوا هلال رمضان، أنّ القاضي يجعل الخميس يوم العيد، وإن لم يروه عشيّة الأربعاء[٦].

قلت: مقتضى[٧] ما ذكره المرغيناني قبل هذا، أن يحمل هذا على ما إذا جاؤا من مكان بعيد.

قوله: (ووقت الصّوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس).

هذا قول فقهاء الأمصار[٨]. وروي عن علي رضي الله عنه: «أنّه لمّا صلّى الفجر، قال: الآن حين تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، من الفجر»[٩].

---

(١) ينظر: درر الحكام (١/ ٢٠١)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥٢)، الذخيرة البرهانية (١١٦).
(٢) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧١/أ).
(٣) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧١/أ)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٦)، درر الحكام (١/ ٢٠٠).
(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٢٩٠).
(٥) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧١/أ)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٦)، نقلًا عنه.
(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).
(٧) (ث): يقتضي.
(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٨)، المغني (٤/ ٣٢٥).
(٩) ذكره ابن المنذر في الإشراف (٣/ ١١٨).

وعن حذيفة ﷺ: «أنّه لمّا طلع الفجر تسحّر»[١]. وعن ابن مسعود مثله[٢].

وقال مسروق: «لم يكونوا يعدّون الفجر فجركم، وإنّما كانوا يعدّون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق»[٣]، وهو قول الأعمش[٤].

قال ابن قدامة: لم يعرّج أحد على قوله[٥].

قلت: قد نُقِل قول جماعة من السلف بموافقته[٦].

وعن زرّ: «قلنا لحذيفة: أيّة ساعة تسحّرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هي النّهار، إلّا أنّ الشمس لم تطلع»، رواه النسائي[٧].

قيل: هو مبالغة في تأخير السَّحُور[٨].

والخيطان: بياض النّهار، وسواد اللّيل[٩].

وقال ابن عبد البرّ: قوله ﷺ: «**إنّ بلالًا يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أم مّكتوم**»[١٠] دليل على أنّ الخيط الأبيض هو الصباح، وأنّ السحور لا يكون إلّا قبل الخيط الأبيض الذي هو الفجر، وهو قول جماعة

---

(١) ذكره ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٨)، والنووي في المجموع (٦/ ٣٠٥).

(٢) ذكره ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٨)، والنووي في المجموع (٦/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٩)، برقم (٩٠٧٥)، وأما ما ذكره السروجي منسوبًا إلى مسروق، فقد ذكره عنه ابن المنذر في الإشراف (٣/ ١١٨)، والنووي في المجموع (٦/ ٣٠٥).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٢٥).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٣٢٥).

(٦) كمعمّر، وأبي مجلز، والحكم بن عتيبة. ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٩٧)، تحفة الأحوذي (٣/ ٣١٩).

(٧) في سننه (٤/ ١٤٢)، رقم (٢١٥٢)، وأخرجه أيضًا أحمد (٣٨/ ٤٠٧)، رقم (٢٣٤٠٠)، وابن ماجه (١/ ٥٤١)، رقم (١٦٩٥).

(٨) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٥٤).

(٩) ينظر: صحيح البخاري (٢/ ٦٧٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٨).

(١٠) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٣)، رقم (٥٩٢)، ومسلم (٣/ ١٢٨)، رقم (٢٥٠٣).

علماء المسلمين[١].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، دليل على جواز النيّة من النّهار في صوم رمضان، وجواز تأخير الغسل حتى يدخل النهار، ذكره صاحب الكشّاف[٢].

ووجهه: أنّ الوقت الذي يباح فيه الأكل والجماع، لا تجب فيه النيّة، والغسل، بالإجماع، ومن خالف [(مجلد ٥/٣٢/أ)] ذلك كان محجوجًا؛ لأنّه ليس وقت الصوم، بل هو وقت ينافي الصوم فلو كانت الجنابة منافية للصّوم؛ لوجب الإمساك قبل الفجر؛ لأجل [ب/٢٥١/ب] الغسل.

فإن قيل: كلمة ﴿ثُمَّ﴾ للتراخي، فما معنى التراخي في الآية؟

قلنا: يجوز أن يكون[٣] التراخي في الآية، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [يونس: ٤٦].

ويحتمل: أن يكون لتراخي إتمامه إلى أوّل الليل، عن أول جزئه وما بعده. ويجوز أن يكون التراخي في الرتبة، فإنّ رتبة إتمامه أسبق من رتبة أول جزئه وما يليه.

قال صاحب المنافع: من حينِ طلوع الفجر الثاني، هو بكسر النّون؛ لأنّه معرب[٤]. وإضافته إلى المفرد لا تجوّز بناءه[٥]، بخلاف قول النابغة الذبياني[٦]:

على حِيْنَ عاتبت المشيب على الصِّبا وقلت أَلَمَّا [أَصْحُ][٧] والشّيب وازع

فإنّ المختار فيه بناؤه على الفتح؛ لإضافته إلى الجملة، انتهى كلامه[٨].

ويرد عليه، وعلى ابن الحاجب، في قوله في المقدّمة: والظرف المضاف

---

(١) ينظر: التمهيد (١٠/٦٢).

(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق التنْزيل (١/٢٥٩).

(٣) (ب): أن لا تكون.

(٤) ينظر: المستصفى للنسفي (ص٧٦٠).

(٥) ينظر بمعناه: علل النحو (١/٤٥٥).

(٦) ينظر: ديوان النابغة الذبياني ص٥٣.

(٧) في النسخ: يصح، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: ديوان النابغة الذبياني ص٥٧.

(٨) لم أجد في كتاب المستصفى سوى ما تمت الإشارة إليه قبل قليل.

إلى الجملة ـ وإذ يجوز بناؤه على الفتح[١] ـ، فإنّ الظّرف المضاف إلى الفعل المضارع، لا يجوز بناؤه عند البصريّين ـ وإن كان جملة ـ؛ لأنّه [مُعْرَبٌ][٢]، بخلاف المضاف إلى الفعل الماضي، وإنما ذلك مذهب الكوفيّين.

والفتحة في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا﴾ يومَ ﴿يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ﴾ [المائدة: ١١٩][٣]، فتحة إعراب عندهم، وهو نصب على الظّرف[٤].

ولا يجوز أن يكون مبنيًّا على الفتح، ذكره الزمخشري في الكشاف[٥]، والتبريزي في شرح المعلّقات[٦]، والنّحّاس[٧]، وأبو البقاء[٨].

بخلاف ﴿يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٌ﴾ [الانفطار: ١٩]؛ لإضافته إلى الحرف[٩].

وقال ابن مالك: فيه وجهان[١٠]، وإن أضيف إلى الجملة الاسمية يعرب[١١].

وقال ابن خروف: يبنى[١٢].

قوله: (والصّوم: هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع نهارًا، مع النيّة).

وأُلحق بالجماع ما هو في معنى الجماع، كاللّمس، والقبلة مع الإنزال

---

(١) ينظر: الكافية في علم النحو والشافية في علمي التصريف والخط لابن الحاجب ص٣٧.
(٢) في النسخ: معرف، والصحيح ما أثبته. ينظر: شرح الرضي على الكافية (٣/ ١٨١).
(٣) على قراءة نافع، ينظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص٢٥٠)، معاني القراءات للأزهري (١/ ٣٤٤).
(٤) ينظر: شرح الرضي على الكافية (٣/ ١٨١)، شرح شذور الذهب ص١٠٢ ـ ١٠٤، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).
(٥) ينظر: الكشاف عن حقائق التنْزيل (١/ ٧٢٩).
(٦) ينظر كتابه: شرح القصائد العشر ص١٤ ـ ١٥.
(٧) ينظر كتابه: إعراب القرآن (١/ ٢٩١).
(٨) ينظر كتابه: اللباب في علل البناء والإعراب (١/ ٣٩٢).
(٩) ينظر: شرح الرضي على الكافية (٣/ ١٨١).
(١٠) ينظر كتابه: شرح التسهيل (٣/ ٢٥٥).
(١١) ينظر: شرح شذور الذهب (١/ ١٠٣ ـ ١٠٦)، شرح الأشموني (٢/ ١٥١).
(١٢) ينظر: تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب لابن خروف ص٢٠٩.

ـ على ما يأتي ـ وكذا بالأكل ما ليس بأكل، كما لو استقاء عامدًا، أو داوى جائفة، أو آمّة، إذا وصل الدواء إلى جوفه[(١)] ـ على ما يأتي ـ. قال صاحب المنافع[(٢)]: هذا غير مطّرد، ولا منعكس؛ لأنّه باطل بأكل الناسي لصومه، فالإمساك متنف مع بقاء الصوم، وبالأكل بعد طلوع الفجر قبل طلوع [(مجلد ٥/٣٢/ب)] الشمس، فإنّ الصوم فائت مع الإمساك نهارًا مع النيّة، فإنّ النّهار من طلوع الشمس، وبالحائض والنفساء؛ إذ الإمساك عن المفطّرات الثلاث موجود، والصوم فائت، وتخرّج النقوض[(٣)]: أنّ الإمساك الشرعي موجود في فصل النّاسي؛ لأنّ الشرع جعل أكل الناسي عدمًا؛ للعذر؛ إذ الصوم حقّه، فله أن ينفيه مع المنافي[(٤)] حقيقة، ولأنّ المأمور به هو الصّوم، الذي هو الإمساك القصدي، فيكون ضدّه[(٥)] المنافي القصدي.

قال: والمراد بالنّهار: هو اليوم[(٦)].

قلت: قال النّضر بن شميل: أوّل النّهار: طلوع الشمس، ومثله: عن ثعلب[(٧)]، كما قال صاحب المنافع[(٨)].

وقال ابن الأنباري: من طلوع الشمس إلى غروبها، نهار محض، [ب/٢٥٢/أ] ومنه إلى طلوع الفجر ليل محض، وبين طلوع الفجر وطلوع الشمس، مشترك[(٩)]، فجعل الأزمنة ثلاثة.

قال القرطبي: والصحيح أنّ النّهار من طلوع الفجر، هكذا حكاه ابن

---

(١) (ث): آمة بدواء فوصل إلى جوفه.
(٢) ينظر: المستصفى للنسفي (ص٧٦٢).
(٣) (أ) و(ث): التفويض.
(٤) (ث): النافي.
(٥) (ث): قصده.
(٦) ينظر: المستصفى للنسفي (ص٧٦٢ ـ ٧٦٣).
(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/١٩٣) نقلًا عنهما، ولم أجد قولهما في كتب اللغة والمعاجم.
(٨) لم أجد ذلك في كتابه.
(٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/١٩٣) نقلًا عنه، ولم أجد قوله في كتب اللغة والمعاجم.

فارس في المجمل[١][٢].

ويدلّ عليه: حديث مسلم، عن عديٍّ بن حاتم، قال له ﷺ: «**إنّ وسادك لعريض، إنّما هو سواد الليل، وبياض النهار**»[٣]. فدلّ على أنّ النّهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقال الجوهري: النّهار ضدّ اللّيل[٤]، واللّيل ينتهي بطلوع الفجر.

ويدلّ عليه: قول حذيفة في ساعة السحر: «هي النّهار، إلّا أنّ الشمس لم تطلع»[٥]. فلو كان النّهار لما بعد طلوع الشمس؛ لما صحّ هذا الكلام ـ وقد تقدّم ـ أنّ قوله: هي النّهار؛ للمبالغة في تأخير السحور.

وقوله: (إلّا أنّه زيد على اللغة، النيّة في الشرع؛ لتتميّز بها العبادة من العادة، واختصّ بالنّهار) بالنصّ. ولأنّ الإمساك عن الأكل والشرب شهرًا كاملًا، متعذّر. **(والنّهي عن الوصال أيضًا، فكان تعيين النهار له أولى من الليل؛ ليكون على خلاف العادة، وعليه مبنى العبادة)**، واختصّ بإمساك خاص، وهو الإمساك عمّا ذكر، وإن لم يمسك عن سائر الأفعال والأقوال؛ للضرورة والحرج، **(والطهارة عن الحيض والنفاس شرط في حق النّساء)**.

والحيض مناف للصّوم؛ لقوله ﷺ: «**إحداكنّ تقعد شطر عمرها** [(مجلد ٥/٣٣/أ)] **لا تصوم ولا تصلّي**»[٦].

فلو كان الصّوم معه مشروعًا؛ لما قعدت؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنّا نؤمر

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٩٣).

(٢) ذكر القرطبي أن ابن فارس قال في كتابه مجمل اللغة: بأنّ النّهار من طلوع الفجر، ونقله للعبارة عنه صحيح، إلّا أنه ليس في كتابه مجمل اللغة، بل ذكر ذلك في كتابه مقاييس اللغة (٥/ ٣٦٢).

(٣) مسلم (٣/١٢٨)، رقم (٢٥٠٠).

(٤) ينظر: الصحاح (٢/ ٨٣٩).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) لم أجد هذا الحديث، وقد قال البيهقي عنه: وأمّا الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلّي، فقد طلبته كثيرًا، فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال، والله أعلم. ينظر: معرفة السنن والآثار (٢/ ١٤٣).

بقضاء الصّوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، رواه مسلم[١].

ولو أمسكت بنيّة الصوم، تأثم، وإن كان لا ينعقد، ولا تأثم بالإمساك بغير نيّة.

وتأكل الحائض سرًّا[٢]، وهذا بخلاف الجنابة، حيث لا تمنع الصّوم على ما ذكرنا. وفي الموطأ: أنه كان ﷺ «ليصبح جنبًا من جماع، غير احتلام في رمضان، ثمّ يصوم»[٣].

وفي المنافع: وبالحيض والنفاس خرجت عن أهلية الصّوم، فلم توجد الحقيقة الشرعيّة، وقيل: الصّوم هو: الإمساك لله تعالى بإذنه في وقته[٤]، ولم يوجد في حقّهما.

وما ذكرنا من عدم منع الجنابة من الصّوم قول عامّة أهل العلم:

منهم علي بن أبي طالب[٥]، وعبد الله بن مسعود[٦]، وزيد بن ثابت[٧]، وأبو الدرداء[٨]، وأبو ذرّ[٩]، وابن عمر[١٠]، وابن عباس[١١]، وعائشة[١٢]، وأمّ سلمة[١٣] رضي الله عنهم.

وبه قال أصحابنا[١٤]، والثوري[١٥]، وابن حنبل في أهل العراق[١٦]،

---

(١) في صحيحه (١/ ١٨٢)، رقم (٦٨٩).
(٢) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٣١١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٤).
(٣) الموطأ (٣/ ٤١٥)، رقم (١٠١٨)، وأخرجه أيضًا البخاري (١٨٣٠)، ومسلم (٢٥٦١).
(٤) ينظر: المستصفى للنسفي (ص٧٦٣). (٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩).
(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩).
(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩). (٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨١).
(٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩). (١٠) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٠).
(١١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩).
(١٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩).
(١٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩).
(١٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠١)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٢).
(١٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٥)، المجموع (٦/ ٣٠٧)، المغني (٤/ ٣٩١).
(١٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٩١)، الشرح الكبير (٣/ ٥١)، شرح الزركشي (٢/ ٦٠١).

ومالك[١]، والشافعي في أهل الحجاز[٢]، والأوزاعي في أهل الشام[٣]، والليث بن سعد في أهل مصر[٤]، وداوود في أهل الظاهر[٥]، وإسحاق[٦]، وأبو عبيدة في أهل الحديث[٧].

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «لا صوم له»[٨].

ويروى عن رسول الله ﷺ [ب/٢٥٢/ب] أنّه قال: «**من أصبح جنبًا، فلا صوم له**»، متّفق عليه[٩]، ثمّ رجع عنه[١٠].

قال سعيد بن المسيّب: رجع أبو هريرة عن فتياه بذلك[١١].

وحكي عن الحسن، وسالم بن عبد الله: أنّه يتمّ صومه، ويقضي[١٢].

وعن النخعي: يقضي الفرض دون النّفل[١٣]، وعن عروة، وطاووس: إن علم بجنابته في رمضان فلم يغتسل حتّى أصبح، فهو مفطر، وإن لم يعلم، فهو صائم[١٤].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، بداية المجتهد (٢/ ٥٦)، الذخيرة (٢/ ٤٩٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤١٤)، المهذب (١/ ٣٣٣)، المجموع (٦/ ٣٠٣).

(٣) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٤٧)، المغني (٤/ ٣٩١)، عمدة القاري (١١/ ٦).

(٤) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٤٧)، المغني (٤/ ٣٩١)، عمدة القاري (١١/ ٦).

(٥) ينظر: المحلى (٤/ ٣٣٥).

(٦) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٤٧)، المغني (٤/ ٣٩١)، عمدة القاري (١١/ ٦).

(٧) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٤٧)، المغني (٤/ ٣٩١)، عمدة القاري (١١/ ٦).

(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٧٩)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٦٠).

(٩) البخاري (٢/ ٦٧٩)، رقم (١٨٢٥)، ومسلم (٣/ ١٣٧)، رقم (٢٥٥٨).

(١٠) ينظر: صحيح مسلم (٣/ ١٣٧)، شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٤)، معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٥١).

(١١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٦٢).

(١٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٥)، الاستذكار (١٠/ ٤٧)، المغني (٤/ ٣٩٢).

(١٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٥)، الاستذكار (١٠/ ٤٧)، المغني (٤/ ٣٩٢).

(١٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٦)، الاستذكار (١٠/ ٤٧)، المغني (٤/ ٣٩٢).

ولمّا قيل لأبي هريرة: عن عائشة، وأمّ سلمة: «أنّه ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع، غير احتلام، ثمّ يصوم في رمضان»، قال: «هما أعلم بذلك، إنما حدثنيه الفضل ابن عباس»، متفق عليه(١). وقال الخطّابي: حديث أبي هريرة منسوخ(٢).

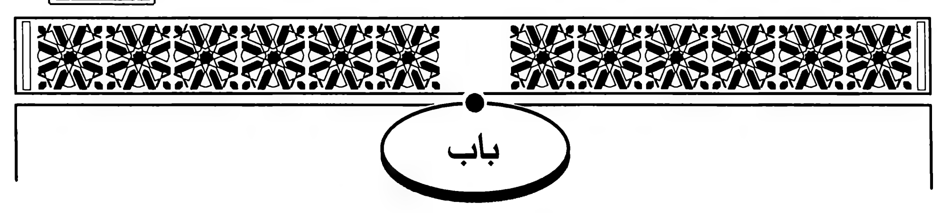
وعن عائشة رضي الله عنها: أنّ رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إنّي أصبح جنبًا، وأنا أريد الصّيام، فقال [(مجلد ٥/٣٣/ب)] رسول الله ﷺ: «**وأنا أصبح جنبًا، وأنا أريد الصيام**»، فقال له الرجل: يا رسول الله، إنّك لست مثلنا، قد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي**»، رواه مسلم في صحيحه(٣)، ومالك في موطئه(٤).

والغسل من الحيض والنفاس، بمنْزلة الغسل من الجنابة، لا يمنع الصوم عند الجمهور(٥).

وقال الأوزاعي(٦)، والحسن بن حي(٧)، وابن الماجشون(٨)، والعنبري(٩): تقضي، فرّطت في الاغتسال، أو لم تفرّط [ب/٢٥٣/أ](١٠).

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٢/٦٧٩)، رقم (١٨٢٥)، ومسلم (٣/١٣٧)، رقم (٢٥٥٨).
(٢) ينظر: أعلام الحديث (٢/٤٨١).
(٣) (٣/١٣٨)، رقم (٢٥٦٢).
(٤) (٣/٤١٢)، رقم (١٠١٥).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٨٩)، العناية (٢/٣٢٦)، الجوهرة النيرة (١/١٣٦)، المدونة (١/٢٧٦)، الفواكه الدواني (١/٣١١)، البيان والتحصيل (١٧/٣١١)، نهاية المطلب (٤/١٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٥٠٠)، المجموع (٦/٣٠٧)، المغني (٤/٣٩٣)، الشرح الكبير (٣/٥٣)، شرح الزركشي (٢/٦٠٢).
(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٤١)، المغني (٤/٣٩٣).
(٧) ينظر: المغني (٤/٣٩٣).
(٨) ينظر: الاستذكار (١٠/٤٨)، البيان والتحصيل (١٧/٣١١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٣٩).
(٩) ينظر: المغني (٤/٣٩٣).
(١٠) آخر المجلد الثالث.



ما يوجب القضاء والكفارة

قوله: (وإذا أكل الصائم، أو شرب، أو جامع ناسيًا، لم يفطر). وهو قول علي[١]، وأبي هريرة[٢]، وابن عمر[٣]، وعطاء، وطاووس، ومجاهد[٤]، والحسن بن أبي الحسن[٥]، وعبيد الله بن الحسن[٦]، والنخعي[٧][٨]، والحسن بن صالح[٩]، وأبي ثور[١٠]، وابن أبي ذئب[١١]، والأوزاعي، والثوري[١٢]، والشافعي[١٣]، ....

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٧٣)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٥٦).

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: الإشراف (٣/ ١٢٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٠)، الاستذكار (١٠/ ١١١ ـ ١١٢).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٩)، الاستذكار (١٠/ ١١١)، المجموع (٦/ ٣٢٤).

(٦) ينظر: عمدة القاري (١١/ ١٧).

(٧) ينظر: الإشراف (٣/ ١٢٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٠)، عمدة القاري (١١/ ١٧).

(٨) بعده في النسخ: والعنبري، وهو مكرر؛ لكونه هو عبيد الله بن الحسن.

(٩) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١١١)، عمدة القاري (١١/ ١٧).

(١٠) ينظر: الإشراف (٣/ ١٢٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٠)، الاستذكار (١٠/ ١١١).

(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٦)، الاستذكار (١٠/ ١١١)، عمدة القاري (١١/ ١٧).

(١٢) ينظر: الإشراف (٣/ ١٢٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٠)، الاستذكار (١٠/ ١١١).

(١٣) ينظر: الأم (٣/ ٢٤٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٠)، المجموع (٦/ ٣٢٤).

وابن حنبل[١]، وإسحاق[٢]، وابن المنذر في الأكل والشرب[٣].

وقال ابن عليّة[٤]، وربيعة[٥]، والليث[٦]، ومالك[٧]: يفطر. وأعجب به سعيد بن عبد العزيز[٨][٩].

وهو القياس؛ لأنّه يرتفع به ركن الصوم، فيستوي فيه العمد والنسيان، كترك النيّة[١٠].

وفي الإسبيجابي: قال أبو حنيفة: لولا قول الناس، وعنه: لولا خلاف الأثر، لقلت: يفطر[١١].

ولنا: ما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب، فليتمّ صومه، فإنّما الله أطعمه وسقاه**»، رواه

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٧)، الشرح الكبير (٣/ ٤١)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨٨).
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٠)، الاستذكار (١٠/ ١١١)، عمدة القاري (١١/ ١٧).
(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٦)، إلا أن السروجي قيّد قول ابن المنذر في الأكل والشرب، والصحيح: أنّه يرى أنه لا شيء على الناسي في الأكل والشرب والجماع.
(٤) ينظر: عمدة القاري (١١/ ١٧).
(٥) ينظر: الإشراف (٣/ ١٢٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٠)، الاستذكار (١٠/ ١١٢).
(٦) ينظر: الإشراف (٣/ ١٢٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٠)، المجموع (٦/ ٣٢٤).
(٧) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٧)، الاستذكار (١٠/ ١١٢)، البيان والتحصيل (٢/ ٣١٧).
(٨) **هو** سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي، أبو مُحمَّد، الإمام، القدوة، فقيه أهل الشام ومفتيهم بعد الأوزاعي، وثّقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلي، وابن حجر، وغيرهم، مات سنة (١٦٨هـ). ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٥٣٩)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٢)، تقريب التهذيب ص٢٣٨.
(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٠).
(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٠)، الاختيار (١/ ١٣٣).
(١١) ينظر: شرحه على مختصر الطحاوي للإسبيجابي (١/ ٩٩/ ب).

الجماعة[(١)]، إلّا النّسائي.

وفي مسلم: «**فإنّما أطعمه الله وسقاه**»[(٢)].

وفي لفظ: «**إذا أكل الصائم ناسيًا، فإنّما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه**»، رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح، وكلّهم ثقات[(٣)].

وفي لفظٍ آخر: «**من أفطر يومًا من رمضان ناسيًا، فلا قضاء عليه ولا كفّارة**».

قال الدارقطني: تفرّد به ابن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري[(٤)]. [(مجلد ٥/ ٣٤/أ)].

وهذا لأنّه أمر بالإتمام، وسمّى الذي يُتَمّ[(٥)] صومًا، والحمل على الحقيقة الشرعيّة هو الوجه، والمخالف يحمله على إتمام صورة الصّوم.

وقوله: «**فإنّما أطعمه الله وسقاه**»، يستدلّ به على صحّته، فإنّ الفعل فيه مضاف إلى الله تعالى، مسلوب الإضافة إليه، والحكم بالفطر، موجب الإضافة إليه[(٦)]، ونحن لا نسلّم أنّه مناف للصوم؛ لأنّ الصوم عبارة عن الإمساك، مقرونًا بالنيّة، [ب/٢٩/أ][(٧)] وضدّه الأكل مع النيّة، ولم يوجد، ولأنّه لا يؤمن وقوع مثله في القضاء، فيؤدي إلى الحرج المنفي بالكتاب والسُّنَّة، ولأنّ مالكًا لا يأمر بالقضاء في صوم النّفل، ولو كان ذلك مفسدًا لصومه؛ لأمره بالقضاء؛ لأنّ الشروع فيه ملزم عنده[(٨)]، كقولنا[(٩)]، وأصحابنا يروونه: تمّ على

(١) البخاري (٢/ ٦٨٢)، رقم (١٨٣١)، ومسلم (٣/ ١٦٠)، رقم (٢٦٨٦)، وأحمد (١٦/ ٢٢٩)، رقم (١٠٣٤٨)، وأبو داوود (٢/ ٣١٥)، رقم (٢٣٩٨)، وابن ماجه (١/ ٥٣٥)، رقم (١٦٧٣)، والترمذي (٣/ ٩١)، رقم (٧٢١).

(٢) مسلم (٣/ ١٦٠)، رقم (٢٦٨٦).

(٣) الدارقطني (٣/ ١٤١)، رقم (٢٢٤٢).

(٤) الدارقطني (٣/ ١٤٢)، رقم (٢٢٤٣)، قال عنه الألباني: (إسناده حسن). إرواء الغليل (٤/ ٨٧).

(٥) (أ) و(ث): يتمه.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٠).

(٧) من المجلد الخامس.

(٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١)، مواهب الجليل (٣/ ٣٥٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦٢).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، رد المحتار (٢/ ٣٧٣).

صومك[١]، أي صم تامًّا، وعدّي بعلى، بمعنى: أتمّ صومك، والمعنى واحد[٢].

وأمّا الجماع ناسيًا، فهو مذهبنا[٣]، وبه قال مجاهد، والبصري، والثوري[٤]، والشافعي[٥]، وإسحاق، وأبو ثور[٦]. واختاره ابن المنذر، ذكره في الإشراف[٧]. والوضع في الزوجة [كذلك][٨].

وقال عطاء، والأوزاعي[٩]، ومالك[١٠]، والليث[١١]: عليه القضاء. وقال ابن حنبل[١٢]: عليه القضاء والكفّارة، وهو بعيد؛ إذ قد رفع القلم عن

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٢)، الاختيار (١/ ١٣٣).

(٢) ينظر: طلبة الطلبة ص٢٤، المغرب (١/ ١٠٧)، الكليات ص٢٩٦.

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٠).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٧)، الاستذكار (١٠/ ١١١)، عمدة القاري (١١/ ١٧).

(٥) ينظر: الأم (٣/ ٢٥٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٠)، المجموع (٦/ ٣٢٤).

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٧)، الاستذكار (١٠/ ١١١)، عمدة القاري (١١/ ١٧).

(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٧).

(٨) ما بين القوسين ساقط من النسخ، وقد تمّت إضافته لأجل استقامة المعنى.

(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٧)، الاستذكار (١٠/ ١١١)، المغني (٤/ ٣٧٤).

(١٠) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١)، بداية المجتهد (٢/ ٦٥).

(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٧)، الاستذكار (١٠/ ١١١)، المغني (٤/ ٣٧٤).

(١٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٤)، الشرح الكبير (٣/ ٥٦)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٢)، قال المرداوي: (وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلًا كان أو دبرًا، يعني: بفرج أصلي في فرج أصلي، فعليه القضاء والكفارة، عامدًا كان أو ساهيًا لا خلاف في وجوب القضاء والكفّارة على العامد، والصحيح من المذهب: أنّ النّاسي كالعامد في القضاء والكفّارة، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: هو المشهور عنه، والمختار لعامّة أصحابه، وهو من مفردات المذهب، وعنه: لا يكفّر). الإنصاف (٣/ ٣١١).

النّاسي، وهو كالأكل والشرب؛ لأنّ الكلّ فعل سماوي متساوٍ في الركنيّة[١].

وقد بُيّن في الأكل والشرب بسبب النسيان أنّه غير مضاف إليه.

(بخلاف الصلاة)، والاعتكاف، والحج، حيث لا يعذر فيها؛ **(لأنّ الهيئة مُذكّرة فيها، فلا يغلب النسيان، ولا مُذكّر في الصّوم)**. وعن ابن حنبل: أنه توقّف فيها[٢].

وفي المحيط: عن مُحمَّد: لو جامع ناسيًا، فنَزع مع الذّكْرِ، فصومه تام. وعند زفر: عليه القضاء والكفّارة[٣].

ولو أكل ناسيًا، فقيل له: أنت صائم، فلم يتذكّر، وأكل بعده، أفطر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنّ قول الواحد في الديانات حجّة، **وهو المختار**.

وقال زفر، والحسن: لا يفطر، ذكره في المحيط[٤]، والينابيع[٥].

وفي الخزانة: فسد صومه عند أبي حنيفة، ولا كفّارة عليه[٦].

وفي المرغيناني: إن كان ناسيًا قبل النيّة، ثمّ نوى الصوم، ذكر في الفتاوى: [(مجلد ٥/ ٣٤/ب)] أنه لا يجوز صومه[٧].

وفي البقالي: النسيان قبل النيّة كهو بعدها[٨].

وذكر أبو اللّيث في نوازله: أنّ رجلًا نظر إلى غيره يأكل ناسيًا، يكره له أن لا يذكّره، إذا كان قويًّا على صومه، وإن كان يضعف بالصوم، لا يكره؛ لأن ما يفعله ليس بمعصية عند عامّة العلماء[٩].

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٢٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، المحيط الرضوي (١/ ١١١/ب).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٤)، الشرح الكبير (٣/ ٥٦)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٣).

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١١/ب).

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١١/ب).

(٥) ينظر: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (١/ ٥٣١).

(٦) ينظر: خزانة الاكمل (١/ ٣٢٧). (٧) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٣/ب).

(٨) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٣/ب)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٢)، نقلًا عنه.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٢)، البناية (٤/ ٢٨٢)، نقلًا عنه.

وفي قاضي خان: إن كان شابًّا، يخبره، وإن كان شيخًا ضعيفًا، لا يخبره[١].

وفي الخزانة: لو تقيّأ ناسيًا ملء فمه، لا يفسد صومه[٢].

ولو ابتلع ماءً في المضمضة خطأً، يفسد صومه عندنا[٣].

وبه قال مالك[٤]، والليث[٥]، والمزني[٦]، والشافعي في قول[٧].

قال الماوردي: وهو قول أكثر الفقهاء[٨].

وقال عطاء[٩]، والحسن[١٠]، وقتادة[١١]، وابن أبي ليلى[١٢]، وابن حنبل[١٣]، والشافعي[١٤]: لا يفسده [ب٢٩/ب].

---

(١) ينظر كتابه: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٤٤).
(٢) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١٠).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٨).
(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٧١)، التاج والإكليل (٣/ ٣٥٠)، الذخيرة (٢/ ٥٠٨).
(٥) لم أجد هذه النسبة إليه.
(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥١١).
(٧) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥١١).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٨).
(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٥).
(١٠) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٨).
(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٥).
(١٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٩١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٥) نقلًا عنه.
(١٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٥٦)، الشرح الكبير (٣/ ٤٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٨)، قال المرداوي: (وهو المذهب). الإنصاف (٣/ ٣٠٩).
(١٤) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥١١)، قال النووي ـ مفصّلًا القول في هذه المسألة ـ: (فحاصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء منهما جوفه، أو دماغه: ثلاثة =

وقال النخعي: لا يفسده في الفرض، ويفسده في النفل؛ لأنّ له منه بدًّا[١].

ولنا: أنّه بتفريطه وتقصيره في التحفّظ فأشبه ما لو أكل يظنّه ليلًا، فبان نهارًا.

وقال ﷺ للقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائمًا**»[٢]، وهو صحيح. فقد نهى عن المبالغة للصائم؛ حفظًا لصومه، فدلّ ذلك على أنّ الواصل منه إلى جوفه يفطّره، بخلاف النسيان؛ لأنّه[٣] خرج عن القياس، وأُخِذَ فيه بالاستحسان للنصّ، والخطأ ليس في معناه ـ لغلبته ـ وندور الخطأ، ولأنّ[٤] النسيان جاء من قبل من له الحقّ، والخطأ من قبل نفسه، فيفترقان، كالمقيّد في السجن، يصلّي قاعدًا، ويعيد، والمريض لا يعيد؛ لأنّ المرض من قبل صاحب الحقّ، فعذره صاحبه[٥].

وإن بالغ في الاستنشاق، أو زاد على الثلاث، يفطر في أحد الوجهين عند ابن حنبل[٦].

وفي الروضة: تكره المبالغة، والغرغرة في المضمضة[٧].

وكذا المكره على الأكل والشرب، يفطر عندنا، إذا فعله، سواء صبّ

= أقوال: أصحّها: عند الأصحاب إن بالغ أفطر، وإلا فلا، والثاني: يفطر مطلقًا، والثالث: لا يفطر مطلقًا، والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا لم يبطل بلا خلاف).

(١) ينظر: المجموع (٦/٣٢٧)، الحاوي الكبير (٣/٤٥٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٦٥).

(٢) أخرجه أبو داوود (١/٣٥)، رقم (١٤٢)، والترمذي (٣/١٤٦)، رقم (٧٨٨)، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي (١/٦٦)، رقم (٨٧)، وابن ماجه (١/١٤٢)، رقم (٤٠٧)، وابن خزيمة (١/٧٨)، رقم (١٥٠).

(٣) (ث): فإنه. (٤) (ث): ولا يكون.

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٩٢).

(٦) ينظر: المغني (٤/٣٥٦)، الشرح الكبير (٣/٤٤)، الإنصاف (٣/٣٠٩).

(٧) ينظر: المبسوط (٣/١٧٨)، بدائع الصنائع (٢/٩١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/٣٢٢).

الماء في حلقه، أو شربه بنفسه مكرهًا[١]، وهو قول مالك[٢]، وأحد قولي الشافعي[٣]، فيما إذا شربه بنفسه،

أو أكله بنفسه، وهو أحد الوجهين للحنابلة[٤]. وإن صبّ في حلقه وهو مكره، أو نائم، لا يفطر، واعتبروه بالنّاسي[٥].

ولنا: ما ذكرناه في [(مجلد ٥/٣٥/أ)] المخطئ، وهنا أولى؛ لأنّه بصنعه، ولأنّه فعل لدفع الضرر عن نفسه فأشبه المريض والعطشان[٦]، ولأنّه لو لم يفسد صومه؛ لما أثم من أكرهه على ذلك؛ لأنّه نَفَعَه حيث أشبعه، وقوّاه، وغذّاه من غير أن يفسد صومه، وبالإجماع يأثم.

قوله: (فإن نام واحتلم، لم يفطر)، وهذا ما لا خلاف فيه[٧]؛ **(لما روي: أنّه ﷺ قال: «ثلاث لا يفطّرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام»[٨])**، يرويه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم. قال الترمذي: وهو ضعيف[٩].

ولأنّ الفطر بما يدخل لا بما يخرج إلّا إذا كان بصنعه[١٠]، ولأنّ فيه

---

(١) ينظر: الأصل (٢/ ٢٤٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٢٢)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥٦).
(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٥٦)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠٦)، منح الجليل (٢/ ١٤٢).
(٣) ينظر: البيان (٣/ ٥٩٣)، نهاية المطلب (٢٨)، المجموع (٦/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، قال النووي: (الأصحّ: لا يبطل).
(٤) ينظر: المغني (١١/ ٩٠)، الشرح الكبير (٨/ ٦٠٧)، الفروع (٥/ ١٣)، قال المرداوي: (وفي المكره: لا قضاء في الأصحّ) والإنصاف (٣/ ٣٠٤).
(٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٣)، الإنصاف (٣/ ٣٠٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٠).
(٦) نقله عن ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٦٥).
(٧) حكى النووي الإجماع على ذلك في المجموع (٦/ ٣٢٢).
(٨) أخرجه الترمذي (٣/ ٨٨)، رقم (٧١٩)، وقال: (غير محفوظ)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٣٥)، رقم (١٩٧٨). قال ابن الملقن عن هذا الحديث: (هذا الحديث ضعيف)، البدر المنير (٥/ ٦٧٤).
(٩) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٨٨).
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٦)، درر الحكام (١/ ٢٠٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٦).

حرجًا؛ لعدم إمكان التحرّز منه، إلّا بترك النّوم، وهو مباح[١].

(ولأنّه لم يوجد منه الجماع لا صورة ولا معنى؛ لعدم الإنزال عن شهوة بالمباشرة، وكذا إذا نظر إلى امرأة فأمنى).

اعلم أنّ النّظر بمجرّده، لا يُفسد الصوم وإن تكرّر، وكذا بالإنزال معه من غير تكرّر، وكذا إن أنزل مع التكرّر عندنا[٢]، وهو قول جابر بن زيد[٣]، والثوري[٤]، والشافعي[٥]، وأبي ثور[٦]، واختاره ابن المنذر[٧].

وقال عطاء[٨]، والحسن[٩]، ومالك[١٠]، وأحمد[١١]: يبطل به صومه، وإن أنزل [ب/٣٠/أ] بالنظرة الأولى، لا يفسد صومه.

وقال مالك: يفسد، وإن صرف وجهه عنها[١٢]، وهو رواية حنبل عن ابن حنبل[١٣]. ولا كفّارة فيه عندهم[١٤].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٣).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٩١)، الاختيار (١/ ١٣٣).
(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٣)، المجموع (٦/ ٣٢٢)، المغني (٤/ ٣٦٣).
(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٣)، المجموع (٦/ ٣٢٢)، المغني (٤/ ٣٦٣).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٨)، المجموع (٦/ ٣٢٢).
(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٣)، المجموع (٦/ ٣٢٢).
(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٣)،
(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٣)، المغني (٤/ ٣٦٣).
(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٣)، المجموع (٦/ ٣٢٢)، المغني (٤/ ٣٦٣).
(١٠) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٠)، البيان والتحصيل (٢/ ٣١٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٥٣).
(١١) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٣)، الشرح الكبير (٣/ ٤٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١١).
(١٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٥٣)، الفواكه الدواني (١/ ٣١٧).
(١٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١١)، الإنصاف (٣/ ٣١٨)، إلا أنه لم يصرح فيهما برواية حنبل.
(١٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٣)، الشرح الكبير (٣/ ٤٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١١).

وفي المتفكِّر إذا أنزل، لا يبطل صومه بلا خلاف[١]، وخالف فيه بعض الحنابلة[٢].

وقوله: (وكالمستمني بالكفّ، على ما قالوا).

قال في الذخيرة: هذا قول أبي بكر[٣]، وأبي القاسم[٤]، وعامّة المشايخ على خلافه[٥]، وهو قول الأئمة الثلاثة[٦]. قال في الينابيع: وهو المختار[٧].

وقالت الظاهرية: لا يفسد بذلك[٨].

وعلى هذا الخلاف عندنا، لو أتى بهيمة فأنزل، وإن لم ينْزل لم يفسد صومه، بلا خلاف عندنا، ولا غسل عليه، ولا وضوء[٩]، ذكره الوبري.

ولو قبّل بهيمة، أو مسّ[١٠] فرجها فأنزل، لا يفسد صومه بالاتفاق، ذكره في الذخيرة[١١]. ولو ادّهن، لم يفطر بالإجماع[١٢]، وكذا إن احتجم

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٤٦)، الشرح الكبير (٣/ ٤١)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١١).

(٣) **هو** أبو بكر البلخي. الجواهر المضية (٢/ ٢٣٩)، ولم أجد في ترجمته غير ذكر اسمه.

(٤) **هو** مُحمَّد بن يوسف بن مُحمَّد بن علي العلوي الحسني، أبو القاسم، من أهل سمرقند، إمام فاضل، عالم بالفقه والحديث والتفسير له كتاب النافع، مات سنة (٥٥٠هـ). ينظر: الجواهر المضية (٢/ ١٤٧)، الأثمار الجنية (٢/ ٦٣٨).

(٥) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٨)، الاختيار (١/ ١٣٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩)، التاج والإكليل (٣/ ٣٦٢)، مواهب الجليل (٣/ ٣٣٢)، الفواكه الدواني (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٦)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٦٦)، المجموع (٦/ ٣٢٢)، المغني (٤/ ٣٦٣)، الشرح الكبير (٣/ ٣٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٢).

(٧) ينظر: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (١/ ٥٣٧).

(٨) ينظر: المحلى (٤/ ٣١٣ وما بعدها).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩).

(١٠) (ث): لمس.

(١١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).

(١٢) ينظر: الاختيار (١/ ١٣٣)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩).

عندنا[١].

وبه قال الثوري[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأبو ثور[٥]، وكذا الحاجم.

قال ابن تيمية: ذهب إليه أكثر أهل العلم، فاحتجم سعد بن أبي [(مجلد ٥/ ٣٥/ب)] وقاص، وزيد بن أرقم، وأمّ سلمة، وابن عمر صيامًا[٦].

وهو قول الشعبي[٧]، والقاسم[٨]، وعطاء[٩]، والنخعي[١٠]، وابن صالح[١١]، والليث[١٢].

وقال ابن حنبل[١٣]، وإسحاق[١٤]، ومُحمَّد بن إسحاق بن خزيمة[١٥]،

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٠)، المجموع (٦/ ٣٤٩)، الاستذكار (١٠/ ١٢٩).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٠)، بداية المجتهد (٢/ ٥٣)، الذخيرة (٢/ ٥٠٦).

(٤) ينظر: الأم (٣/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦١)، المجموع (٦/ ٣٤٩).

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٠)، الاستذكار (١٠/ ١٢٩)، عمدة القاري (١١/ ٣٩).

(٦) لم أجد من نقل عنه ذلك، وقد ذكر ذلك عنهم البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٤٠): (وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والحسين بن علي، وزيد بن أرقم، وعائشة بنت الصديق، وأم سلمة ﷺ)، والنووي في المجموع (٦/ ٣٥١).

(٧) ينظر: المجموع (٦/ ٣٤٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٨٢)، عمدة القاري (١١/ ٣٩).

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٨٣)، عمدة القاري (١١/ ٣٩).

(٩) **هو** عطاء بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢١٢).

(١٠) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٨٢)، عمدة القاري (١١/ ٣٩).

(١١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٢).

(١٢) المنقول عن الليث إفساد الصوم بالحجامة. ينظر: السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٢٦).

(١٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٥٠)، الشرح الكبير (٣/ ٤٠)، شرح الزركشي (٢/ ٥٦٩).

(١٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٠)، الاستذكار (١٠/ ١٢٩)، المغني (٤/ ٣٥٠).

(١٥) ينظر: المغني (٤/ ٣٥٠)، المجموع (٦/ ٣٤٩).

وعطاء(١)، والأوزاعي(٢)، ومسروق(٣)، والحسن(٤)، وابن سيرين(٥): يفطر الحاجم والمحجوم.

احتجّوا بحديث رافع بن خديج: أنّه ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». رواه الترمذي(٦)، وأحمد(٧).

وبحديث ثوبان، وشدّاد بن أوس مثله(٨).

قال أحمد: أصحّ حديث في هذا الباب: حديث رافع بن خديج(٩).

وقال ابن المديني: أصحّ شيء في هذا الباب: حديث ثوبان، وشدّاد بن أوس(١٠)، وصحّحه أحمد(١١)، وابن المنذر(١٢).

وأخرجه أحمد(١٣) من رواية أربعة عشر نفسًا: رافع، وثوبان، وشدّاد،

---

(١) **هو** عطاء بن السائب رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٢٩)، ينظر: المجموع (٦/ ٣٤٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٨١).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٥٠)، عمدة القاري (١١/ ٣٩).

(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٣٤٩)، ينظر: المغني (٤/ ٣٥٠).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٣٤٩)، ينظر: المغني (٤/ ٣٥٠)، عمدة القاري (١١/ ٣٩).

(٦) في سننه (٣/ ١٣٥)، رقم (٧٧٤)، وقال: (حسن صحيح).

(٧) في مسنده (٢٥/ ١٤٨)، رقم (١٥٨٢٨)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٣/ ٢٢٧)، رقم (١٩٦٤)، وابن حبان (٨/ ٣٠٦)، رقم (٣٥٣٥). قال الألباني: (صحيح). إرواء الغليل (٤/ ٦٥)، حديث رقم (٩٣١).

(٨) أخرجهما أحمد رقم (١٧١١٩)، (٢٢٣٧١)، وأبو داوود رقم (٢٣٦٧)، (٢٣٦٩)، والترمذي رقم (٧٧٤)، وابن ماجه رقم (١٦٨٠)، (١٦٨١).

(٩) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ١٣٥)، وعنه: حديث ثوبان أصح. ينظر: مسائل أحمد برواية أبي داوود (١/ ٤٢٥).

(١٠) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ١٣٥).

(١١) ينظر: مسائل الإمام أحمد براوية ابنه عبد الله (١/ ١٨٢).

(١٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٠).

(١٣) ينظر: مسند أحمد (١٤/ ٣٧٣) حديث رقم (٨٧٦٨)، (٢٥/ ١٤٨، ٢٣٨)، حديث رقم (١٥٨٢٨)، ورقم (١٥٩٠١)، (٢٨/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، حديث رقم (١٧١١٢)، (٣٦/ ١٤٩)، حديث رقم (٢١٨٢٦)، (٣٧/ ٥٤)، حديث رقم (٢٢٣٧١)، (٣٩/ ٣٢٢)، =

وأبو هريرة، وبلال، وأسامة، ومعقل بن سنان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي زيد الأنصاري، وأبي موسى، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة ﷺ.

ولنا: «أنّ رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»، رواه البخاري(١)، وأحمد(٢).

وفي لفظ: «احتجم محرمًا، وهو صائم»، رواه أبو داوود(٣)، وابن ماجه(٤)، والترمذي، وصحّحه(٥).

وعن ثابت البناني: أنّه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ؟ قال: «لا، إلّا من أجل الضعف»، رواه البخاري(٦).

وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنّما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام، [ب/٣٠/ب] والحجامة للصائم؛ إبقاءً على أصحابه، ولم يحرّمهما»، رواه أبو داوود(٧)، وأحمد(٨).

= حديث رقم (٢٣٨٨٨)، (٤٢/ ١٣٧). ولم أجده أخرج الحديث عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي زيد الأنصاري، وأبي موسى، وابن عباس، وابن عمر ﷺ.
وقد قال الترمذي: (وفي الباب عن علي، وسعد، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل بن سنان، ويقال: ابن يسار، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وبلال)، السنن (٣/ ١٣٥)، كما قال ابن الجوزي أيضًا: (. . .واعلم أنّ هذا الحديث قد روي عن رسول الله ﷺ من غير الطرق التي ذكرنا، فروي من طريق علي بن أبي طالب، وسعد، وابن عباس، وأبي زيد الأنصاري، وأبي موسى، ومعقل بن يسار، وغيرهم، وقد ذكرنا أنه رواه بضعة عشر نفسًا عن رسول الله ﷺ)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٩٣).

(١) في صحيحه (٢/ ٦٨٥)، رقم (١٨٣٦).
(٢) في مسنده بنحوه (٣/ ٣٤٨)، رقم (١٨٤٩).
(٣) في سننه (٢/ ٣٠٩)، رقم (٢٣٧٣).
(٤) في سننه (١/ ٥٣٧).
(٥) في سننه (٣/ ١٣٧)، رقم (٧٧٥)، وأخرجه أيضًا أحمد (٣/ ٣٤٨)، رقم (١٨٤٩).
(٦) في صحيحه (٢/ ٦٨٥)، رقم (١٨٣٨).
(٧) في سننه (٢/ ٣٠٩)، رقم (٢٣٧٤).
(٨) في مسنده (٣٨/ ١٦٨)، رقم (٢٣٠٧١). قال الألباني: (إسناده صحيح)، صحيح أبي داوود (٧/ ١٣٧).

وعن أنس، قال: «أوّل ما كرهت الحجامة للصائم، أنّ جعفر بن أبي طالب احتجم، وهو صائم، فمرّ به النبي ﷺ فقال: «**أفطر هذان**»، ثمّ رخّص النبي ﷺ في الحجامة بَعْدُ للصائم، وكان أنس يحتجم، وهو صائم»، رواه الدارقطني، وقال: كلّهم [(مجلد ٥/٣٦/أ)] ثقات، لا أعلم له علّة[(١)].

وروى أبو سعيد الخدري، قال: «رخّص النبي ﷺ في القبلة للصائم، والحجامة»، رواه الدارقطني، وقال: كلّهم ثقات[(٢)].

وقال أنس رضي الله عنه: «احتجم رسول الله ﷺ، وهو صائم، بعد ما قال: أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه الدارقطني[(٣)].

والجواب عن احتجاجهم من وجوه:

أحدها: أنّ أحاديثنا أصحّ؛ لأنّ بعضها رواه البخاري، وصحّحه الترمذي، وأحاديثهم لم يخرّجها من يلتزم إخراج الصحيح، ولا صحّحه أحد من أصحاب الكتب الستة[(٤)]. وقال أبو عمر: حديث أسامة، ومعقل، وأبي هريرة: معلولة كلّها، لا يثبت منها شيء[(٥)].

والثاني: أنّ حديثهم منسوخ؛ لأنّ قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(٦)]، كان في ثماني عشرة من رمضان عام الفتح، والفتح كان في السنة الثامنة،

---

(١) الدارقطني (٣/ ١٤٩)، رقم (٢٢٦٠). قال ابن عبد الهادي: (هذا الحديث حديث منكر لا يصلح الاحتجاج به؛ لأنّه شاذ الإسناد والمتن ولم يخرّجه أحد من أئمة الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ولا الشافعي، ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني عن البغوي). تنقيح التحقيق (٣/ ٢٧٦)، وقال الألباني: (أخرجه الدارقطنى، وعنه البيهقي، وقال الأول منهما، وأقره الآخر: كلهم ثقات، ولا أعلم له علّة، وهو كما قالا). إرواء الغليل (٤/ ٧٣)، حديث رقم (٩٣١).

(٢) في سننه (٣/ ١٥٢)، رقم (٢٢٦٨)، قال الألباني: (فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شكّ فيه، وهو نصٌّ في النسخ). ينظر: إرواء الغليل (٤/ ٧٥)، حديث رقم (٩٣١).

(٣) في سننه (٣/ ١٥١)، رقم (٢٢٦٥). قال ابن حجر: (فيه أبو سفيان السعدي، وهو ضعيف). الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٨٦).

(٤) الترمذي صحح حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وقد سبق بيان ذلك.

(٥) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٢٣).

(٦) سبق تخريجه.

واحتجامه ﷺ كان في السنة العاشرة، ذكره جماعة[١].

والثالث: أنّ أنسًا صرّح بذلك في حديث جعفر، وأنّه ﷺ رخّص في الحجامة، بعد قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[٢].

والرابع: حديث أبي سعيد: «رخّص في الحجامة»[٣]، ظاهر في تقدّم النهي عليهما[٤].

والخامس: ما رواه أنس، الذي أخرجه الدارقطني، نصٌّ في ذلك، وصار كالفصد، لا يفسد الصوم بلا خلاف.

ويحتمل: أنّه أفطر الحاجم بابتلاع الدم، والمحجوم بحصول الضعف، بسبب الاحتجام.

ويحتمل: أنّهما كانا يغتابان فسمّاهما مفطرين؛ لذهاب أجرهما بالغيبة، أو أنّه مرّ بهما آخر النهار، فكأنّه عذرهما، أو دعا عليهما، ذكر ذلك في الذخيرة القرافية[٥].

قوله: (ولو اكتحل، لم يفطر).

وهذا على إطلاقه قول: عطاء، والحسن، والنخعي، والأوزاعي[٦]، والشافعي[٧]، وأبي ثور[٨]. وهو مذهب أنس بن مالك، وعائشة[٩].

وإن لم يصل إلى جوفه فلا يفطّر بلا خلاف[١٠].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٨١)، الاستذكار (١٠/ ١٢٥)، عمدة القاري (١١/ ٤٠).

(٢) تقدّم تخريجه في ص٧٣٣.

(٣) تقدّم تخريجه في ص٧٣٤.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٢/ ٣٧٨).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٦).

(٦) ينظر: الإشراف (٣/ ١٣٣)، المجموع (٦/ ٣٤٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٩).

(٧) ينظر: الأم (٨/ ٣٣٩)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٠)، المجموع (٦/ ٣٤٨).

(٨) ينظر: الإشراف (٣/ ١٣٣)، المجموع (٦/ ٣٤٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٩).

(٩) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٣٧).

(١٠) ينظر: عمدة القاري (٤/ ٢٨٧).

فإن وصل يقينًا، أو ظاهرًا، إمّا لرطوبته، كالأشياف[١]، أو لحدّته، كالذّرور[٢]، والمطيّب، يفسد صومه [ب/٣١/أ] عند مالك[٣]، وابن حنبل[٤].

وهو قول ابن أبي ليلى، وسليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر، وابن شبرمة، وإسحاق[٥].

وفي شرح مختصر الطحاوي: لا بأس بالكحل للصائم، سواء وجد [(مجلد ٥/٣٦/ب)] طعمه، أو لم يجده[٦] وكذا في المحيط[٧]، وجوامع الفقه[٨].

كما لو أخذ حنظلة في فمه، فوجد مرارتها في حلقه، أو ماءً، فوجد عذوبته، أو نداوته في حلقه[٩].

وكذا لو صبّ لبنًا في عينيه، أو دواءً، فوجد طعمه ومرارته في حلقه، لا يفسد صومه. ولو بزق بعد الاكتحال، فرأى أثر الكحل من حيث اللّون، قيل: يفسده، ذكره في جوامع الفقه[١٠].

وفيه أيضًا: لا يفسده[١١]. تعلّقوا بما رواه البخاريّ في تاريخه[١٢]، وأبو داوود، عن عبد الرحمٰن بن النّعمان بن هوذة[١٣]، عن أبيه، عن جدّه،

---

(١) **الأشياف**: دواء مسحوق يستعمل للعين. ينظر: تاج العروس (٩/١٠)، القاموس المحيط (٣٤١/١).

(٢) **الذّرور**: دواء يابس مسحوق يذرّ في العين. ينظر: شمس العلوم (٢٣٣١/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٧/٢)، تاج العروس (٣٦٦/١١).

(٣) ينظر: المدونة (٢٦٩/١)، الذخيرة (٥٠٥/٢)، مواهب الجليل (٣٤٧/٣).

(٤) ينظر: المغني (٣٥٣/٤)، الشرح الكبير (٣٨/٣)، الفروع (٥/٥ ـ ٦).

(٥) ينظر: الإشراف (١٣٣/٣)، المجموع (٣٤٨/٦)، عمدة القاري (١٥/١١).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥٨/١)، إلا أنّه اقتصر على عبارة: لا بأس بالكحل للصائم.

(٧) ينظر: المحيط الرضوي (١/١١١/أ). (٨) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/أ).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٣٢٣/١)، البناية (٢٨٨/٤).

(١٠) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/أ).

(١١) ينظر: المحيط البرهاني (٣٨٤/٢)، درر الحكام (٢٠١/١)، شرح فتح القدير (٣٣٠/٢).

(١٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٨/٧)، حديث رقم (١٧٤٠).

(١٣) **هو** عبد الرحمٰن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري، أبو النعمان الكوفي، =

عن النبي ﷺ: «أنه أمر بالإثمد المروّح عند النوم وقال: «**ليتّقه الصائم**»[١].

ولنا: حديث عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم»، رواه الدارقطني[٢].

وعن أنس: «أنّ النبي ﷺ جاءه رجل، فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «**نعم**»[٣]، ولأنّ الواصل من المسامّ لا يفطّر، كما لو دهن جسمه فوصل إلى باطنه من المسامّ، أو صبّ الماء البارد على رأسه فوجد برده [في حلقه، أو جوفه، أو وضع قدميه على الثلج فوجد برده في باطنه، أو طحن[٤] دواءً فوجد طعمه في حلقه، أو دخله غباره[٥]، وهذا مثله.

قال يحيى بن معين: حديثهم منكر[٦]، وعبد الرحمٰن: ضعيف، لا يحتجّ بحديثه[٧].

(ولو قبّل، فلا يفسد صومه إذا لم ينْزل).

= قدم الكوفة، ضعّفه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبّان في كتابه الثقات. ينظر: تهذيب الكمال (١٧/٤٥٨)، الثقات لابن حبّان (٧/ ٨١)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٨٦).

(١) أبو داوود (٢/ ٣١٠)، رقم (٢٣٧٧)، وقال أبو داوود: (قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٥/ ٤٣٧)، رقم (١٦٠٧٢)، قال الألباني: (منكر). إرواء الغليل (٤/ ٨٥).

(٢) لم أجد هذا الحديث عند الدارقطني. وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٣٦)، رقم (١٦٧٨)، قال ابن حجر عن هذا الحديث: (وفي إسناده سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف جدًا)، ينظر: الدراية ١/ ٢٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٩٦)، رقم (٧٢٦) وقال: (ليس إسناده بالقوي، ولا يصحّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء). قال الألباني: (ضعيف الإسناد). ضعيف سنن الترمذي ص٨٤، حديث رقم (٣٠).

(٤) (أ)، (ب): صحن.

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، مجمع الأنهر (١/ ٣٦٠).

(٦) ينظر: سنن أبي داوود (٢/ ٣١٠)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢٤٦)، نقلًا عنه.

(٧) ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٤)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ١٠١)، ميزان الاعتدال (٢/ ٥٩٤).

قال أبو عمر بن عبد البرّ: لم يختلفوا أنّ من قبّل، وسلم من قليل ذلك وكثيره، يعني: المذي، فلا شيء عليه[١].

وعن ابن المسيب، وابن شبرمه، ومُحمَّد ابن الحنفيّة: أنّ من قبّل فعليه قضاء ذلك اليوم[٢].

وعن ابن القاسم: إذا باشر دون الفرج، فأنعظ[٣]، أو تحرّكت له لـذّة، فليقض، وإن لم يمذ[٤]. وعن ميمونة، مولاة رسول الله ﷺ أنّها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبّل امرأته، وهما صائمان، قال: «**قد أفطرا**»، رواه أحمد[٥]، وابن ماجه[٦]، ورواه ابن المنذر، عن ابن مسعود[٧].

والحديث لا يثبت، قاله الدارقطني[٨].

وقال السرخسي: لعلّه أُعلم بإنزالهما، بالوحي، أو يحمل على الإشراف [(مجلد ٥/ ٣٧/أ)]، أو الإنزال[٩]، وإن أمذى بالقبلة، أو اللّمس، لا يفسد صومه عندنا[١٠].

وهو قول الجمهور، منهم [ب/ ٣١/ب] الحسن، والشعبي، والأوزاعي[١١]،

---

(١) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٥٧).

(٢) ينظر: البناية (٤/ ٢٩١)، المجموع (٦/ ٣٥٥).

(٣) **الإنعاظ**: انتشار ذَكَرِ الرجل. ينظر: لسان العرب (٦/ ٤٤٧٥)، تهذيب اللغة (٢/ ١٨٠).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣١٣)، مواهب الجليل (٣/ ٣٤٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٢٦)، نقلًا عنه.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/ ٥٩٧)، حديث رقم (٢٧٦٢٥).

(٦) في سننه (١/ ٥٣٨)، رقم (١٦٨٦)، وأخرجه أيضًا الدارقطني (٣/ ١٥٢)، رقم (٢٢٧٠). قال ابن عبد الهادي: (قال الدارقطني: هذا لا يثبت، وأبو يزيد الضبّي ليس بمعروف). تنقيح التحقيق (٣/ ٢٣٨)، حديث رقم (١٧٥٢).

(٧) ينظر: الإشراف (٣/ ١٣٦)، قال: (وروّينا عن ابن مسعود: أنه قال: يقضي يومًا مكانه).

(٨) ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٥٢)، وقال الألباني: (وهو باطل)، السلسلة الضعيفة (١٠/ ٢٢٦).

(٩) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٧).

(١٠) ينظر: الأصل (٢/ ٢٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٦).

(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٣)، المغني (٤/ ٣٦١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٣).

والشافعي، وأصحابه[١].

وقال الثوري[٢]، وأبو ثور[٣]، وابن حنبل[٤]، والأثـرم[٥]، والبغداديون عـن مالك[٦]: أنّه يفطر. واختاره ابن المنذر، ذكره ابن تيمية[٧].

قلت: في الإشراف لابن المنذر، قال أبو بكر ـ يعني: ابن المنذر ـ: لا شيء عليه[٨].

وفي الذخيرة، وقيل: إن خرج المذي على سبيل الدّفق، يفسد صومه، وإن مسّته فأنزل، لم يفسد صومه. وإن أنزل بقبلة، أو لمس، فعليه القضاء دون الكفّارة، لا خلاف في وجوب القضاء[٩].

وفي رواية عن ابن حنبل: عليه الكفّارة[١٠].

وحكى حرب عن إسحاق: فيهما وجوب الكفّارة[١١]، والجمهور[١٢] على

(١) ينظر: حلية العلماء (٣/ ١٦٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٨)، المجموع (٦/ ٣٢٣)، تحفة المحتاج ومعه حاشيتا الشرواني والعبادي (٣/ ٤١٠)، نهاية المحتاج (٣/ ١٧٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٧٤).

(٢) قد ذكر ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن بطال عن الثوري أنه لا شيء عليه، الإشراف (٣/ ١٢٣)، الاستذكار (١٠/ ٥٨)، شرح صحيح البخاري (٤/ ٥٦).

(٣) ذكر ابن المنذر، والنووي عن أبي ثور أنه لا شيء عليه. ينظر: الإشراف (٣/ ١٢٣)، المجموع (٦/ ٣٢٣).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داوود السجستاني (١/ ١٣٢)، المغني (٤/ ٣٦١)، الشرح الكبير (٣/ ٣٩).

(٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥٣).

(٦) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٠٤)، مواهب الجليل (٣/ ٣٤٣)، الفواكه الدواني (١/ ٣١٦).

(٧) لم أجد من نقل عنه ذلك.

(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٣).

(٩) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).

(١٠) ينظر: الهداية (١/ ١٥٩)، الشرح الكبير (٣/ ٦٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥٣)، قال المرداوي: (الصحيح من المذهب: أنّ القبلة واللمس ونحوهما، إذا أنزل، أو أمذى به: لا تجب به الكفّارة). الإنصاف (٣/ ٣١٧).

(١١) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٣)، الشرح الكبير (٣/ ٦٠)، نقلًا عنه.

(١٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٣)، العناية (٢/ ٣٤١)، الذخيرة =

عدم وجوب الكفّارة؛ لقصور معنى الجماع فيه، وهي تندرئ بالشبهة، كالحدود.

وفي الذخيرة: إن مسّها بحائل فأنزل، إن وجد حرارة بدنها أفطر[١].

وعند الشافعية: إذا أنزل بحائل ففي فساده وجهان[٢]. وفي جوامع الفقه: بالنظر إلى الفرج، لا يفسد، وإن أمنى، وإن عالجت امرأته ذكره، فأمنى، أو عالجه هو، أو قبّلته، أو قبّلها، أو لمسها، أو أتى بهيمة، فأمنى، فسد صومه في ذلك كلّه[٣].

وفي الواقعات: إن عالج ذكره، فأمنى، يجب القضاء، وهو المختار، ولا يحلّ خارج رمضان؛ لأنّ ناكح اليد ملعون إلّا عن ضرورة[٤].

وفي جوامع الفقه[٥]، وغيره[٦]: لو أدخلت الصائمة أصبعها في فرجها، أو دبرها، لا يفسد على المختار، إلّا أن تكون مبلولة بماء، أو دهن.

وفي المحيط: لو أدخل أصبعه في دبره، اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء، **والأصحّ**: عدم الوجوب، كالخشبة، لا كالذكر[٧].

وفي الخزانة: أدخل قطنة في دبره، أو ذكره، فغيّبها، قضاه، وإن كان طرفها خارجًا، فلا قضاء عليه، ولا وضوء، وفي الذّكر، يجب الوضوء، ولا يفطر[٨].

ولو رمى بسهم ونفذ من الناحية الأخرى، أو بحجر في جائفة فدخل في

= للقرافي (٢/ ٥٠٤)، التاج والإكليل (٣/ ٣٤٣)، حاشية العدوي (١/ ٤٥٩)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٠)، نهاية المطلب (٤/ ٤٤)، المجموع (٦/ ٣٥٥)، وهذا القول رواية عند الحنابلة. ينظر: الهداية (١/ ١٥٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥٣)، الشرح الكبير (٣/ ٦٠)، الإنصاف (٣/ ٣١٧)، وهي الرواية الصحيحة من المذهب.

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٤٥)، المجموع (٦/ ٣٢٢)، فتح العزيز (٦/ ٣٩٦).

(٣) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/أ).

(٤) ينظر: الواقعات للحسامي (١/ ٣٥/ب).

(٥) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٠)، درر الحكام (١/ ٢٠٣)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٤٣).

(٧) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/ب).

(٨) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١٤).

جوفه، لا يفسد صومه(١).

وإن وضعت حشوًا في الفرج [(مجلد ٥/٣٧/ب)] الداخل، فسد صومها، ولو أدخل الماء باطنه بالاستنجاء فسد، ولو خرج مقعده فغسله ثمّ أدخله، فسد، إلّا أن يجفّفه قبله، ولو طعن برمح، أو أصابه سهم وبقي النّصل في جوفه، فسد عنده، وإن بقي طرفه خارجًا، لا يفسد، ولو شدّ الطعام بخيط وأرسله في حلقه، وطرف الخيط في يده، لا يفسده إلّا إذا انفصل منه شيء(٢).

قوله: (ولا بأس بالقبلة للصائم، إذا أمن على نفسه الجماع، أو الإنزال، ويكره، إن لم يأمن).

قال عياض القاضي [ب/٣٢/أ]: أباح القُبْلة جماعة من الصحابة والتابعين(٣).

وهو قول الشافعي(٤) وإسحاق، وأبي ثور(٥)، وداوود(٦)، والصحيح عن أحمد(٧).

وهو مذهب عمر(٨)، وسعد بن أبي وقاص(٩)، وأبي هريرة(١٠)،

---

(١) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٣٠).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٠).
(٣) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ٤٣).
(٤) ينظر: الأم (٨/ ٤١٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٨)، المجموع (٦/ ٣٥٤).
(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، المجموع (٦/ ٣٥٥).
(٦) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٥٧)، عمدة القاري (٤/ ٢٩١).
(٧) ما ذكره السروجي عن الإمام أحمد هو خلاف الصحيح لمن تتحرّك شهوته. ينظر: المغني (٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، الشرح الكبير (٣/ ٧٤)، الإنصاف (٣/ ٣٢٨)، قال المرداوي: (فاعل القبلة لا يخلو: إمّا أن يكون ممّن تحرّك شهوته أو لا، فإن كان ممّن تحرّك شهوته، فالصحيح من المذهب: كراهة ذلك فقط).
(٨) المحكي عن عمر بن الخطاب ﷺ في القبلة للصائم الكراهة. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٥)، وما ذكره السروجي من عدم الكراهة ذكره أيضًا ابن المنذر، والنووي، وابن عبد البر. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٦)، المجموع (٦/ ٣٥٥)، الاستذكار (١٠/ ٥٧).
(٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤).
(١٠) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤).

وابن عباس[١]، وعائشة[٢].

وبه قال عطاء، والحسن، والشعبي[٣].

وقال النووي: مذهبنا: كراهتها لمن حرّكت القُبْلة شهوته، ولا يكره لغيره، وتركها أولى[٤]، وممّن كرهها عروة[٥][٦]، ومالك[٧].

ويروى عن ابن مسعود[٨]، وابن عمر[٩].

ويروى عن ابن عباس: كراهتها للشابّ دون الشيخ[١٠]. ومنهم من أباحها في النّفل، ومنعها في الفرض، وهو مالك، في رواية ابن وهب عنه[١١].

وعن أبي هريرة: «أنّ رجلًا سأل النبيّ ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخّص له، وأتاه آخر، فنهاه، فالذي رخّص له شيخ، والذي نهاه شاب»، رواه أبو داوود بإسناد جيّد[١٢].

وعن عمر: «قال: هششت فقبّلت، وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبّلت وأنا صائم؟ قال: «**أرأيت لو تمضمضت بماء من إناء وأنت صائم؟**»، قلت: فلا بأس، فقال: «**ففيمَ**»، «**فمَه**»، هذا لفظ أبي

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤).
(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤).
(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٦ - ١٣٧)، المجموع (٦/ ٣٥٥).
(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٣٥٥).
(٥) هو عروة بن الزبير.
(٦) ينظر: موطأ مالك (٣/ ٤١٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٩٣).
(٧) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٨)، الاستذكار (١٠/ ٥٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٦).
(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٥).
(٩) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٩١).
(١٠) ينظر: المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٥٩)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٦).
(١١) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ٤٣ - ٤٤).
(١٢) أبو داوود (٢/ ٣١٢)، رقم (٢٣٨٧) قال الألباني: (إسناده حسن صحيح)، صحيح أبي داوود (٧/ ١٤٨).

داود في سننه[١]، وإسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه الحاكم، وقال: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم[٢]. قال النووي: لا يقبل قوله على شرط البخاري، وإنما هو على شرط مسلم[٣].

وقوله: هششت، معناه: نشطت وارتحت[٤].

وقال ابن قدامة في المغني: ضعّف هذا الحديث أحمد، وقال: هذا ريح، ليس من هذا شيء[٥]. قال أبو الفرج: فيه ليث، وهو ضعيف[٦].

وعن [(مجلد ٥/٣٨/أ)] عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبّل ويُباشر، وهو صائم، وكان أملككم لأَرَبِه»، خرّجاه في الصحيحين[٧].

---

(١) (٢/ ٣١١)، رقم (٢٣٨٥).

(٢) المستدرك (١/ ٥٩٥)، رقم (١٥٧٣)، ورواه النسائي الكبرى (٣/ ٢٩٣)، رقم (٣٠٣٦)، وقال: (وهذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا). قال الألباني: (إسناده جيّد على شرط مسلم)، صحيح أبي داوود (٧/ ١٤٧).

(٣) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢١).

(٤) ينظر: المغرب (٢/ ٣٨٤)، الصحاح (٣/ ١٠٢٨)، تاج العروس (١٧/ ٤٦٢).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٣٦١).

(٦) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٨٨)، قال ابن عبد الهادي: (قال المؤلف ـ ابن الجوزي ـ: ليث ضعيف، كذا قال، وهو وهم ظاهر، فإن ليثًا هذا هو ابن سعد الإمام، وليس بابن أبي سليم المتكلّم فيه، قال شيخنا الإمام العلامة أبو العبّاس: ليث هذا هو: الليث بن سعد الإمام الجليل لا يختلف في فضله ونبله وثقته وفقهه اثنان، توهّم المؤلّف رحمه الله أنّه ليث بن أبي سليم، وذاك مع حفظه قد ضعّف، وليس طبقة ليث بن سعد طبقة ابن أبي سليم؛ فإنّ ابن أبي سليم يروي عن عطاء، ومجاهد، وكبار التابعين، وأحمد لا يروي عن واحد عنه، وإنما يروي عن اثنين، والرواة عنه مثل: سفيان وشعبة، وبكير ـ محدّث الليث ـ هو: بكير بن عبد الله بن الأشجّ، رجل مصري من بلد اللّيث بن سعد لا يروي عنه الليث بن أبي سليم أبدًا ولا يمكن ذاك)، ثم قال بعد ذلك: (وقد ضعّف الإمام أحمد بن حنبل هذا الحديث، وقال: هذا ريح ليس من هذا شيء، وإنّما ضعّف الإمام أحمد هذا الحديث، وأنكره النسائي مع أنّ رواته صادقون؛ لأنّ الثابت عن عمر خلافه). ينظر: تنقيح التحقيق (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦).

(٧) البخاري (٢/ ٦٨٠)، رقم (١٨٢٦)، ومسلم (٣/ ١٣٥)، رقم (٢٥٤٦).

وفي صحيح مسلم: عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقبّل بعض نسائه، وهو صائم، ثمّ تضحك»[١].

قيل: يحتمل ضحكها: التعجّب ممّن خالف في هذا.

وقيل: التعجّب من نفسها؛ إذ تحدّثت بمثل هذا بين الرجال لولا خوف كتمان العلم، وقيل: سرورًا بتذكّر مكانها من رسول الله ﷺ وحالها معه في ذلك، وقد يكون خجلًا؛ لإخبارها، أو تنبيهًا بضحكها على أنّها صاحبة القصّة؛ ليكون أبلغ في الثقة بحديثها بذلك[٢].

وفي رواية: «كان يقبّل في رمضان، وهو صائم»، رواه مسلم[٣]، وابن حنبل[٤].

وعن أمّ سلمة [ب/٣٢/ب]: «أن النبي عليه السلام كان يقبّلها، وهو صائم»، متّفق عليه[٥].

وعن عمر بن أبي سلمة: أنّه سأل رسول الله ﷺ أيقبّل الصائم؟، فقال له: **«سل هذه»** لأمّ سلمة، فأخبرته أنّ رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر، فقال له: **«أمّا والله إنّي لأتقاكم لله وأخشاكم له»**، رواه مسلم[٦].

وكره القبلة مالك، وأوجب فيها القضاء، وأوجب القضاء والكفّارة مع الإنزال، ذكره القرافي في الذخيرة[٧].

فلو نظر بشهوة فأنزل، فعليه القضاء.

وقال ابن القاسم: إذا أدام النظر، فعليه القضاء والكفّارة.

وقال اللّخمي: عليه الكفّارة بالإنزال، وإن لم يدم النظر[٨].

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٤)، رقم (٢٥١٤). (٢) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ٤٤).

(٣) في صحيحه (٣/ ١٣٦)، رقم (٢٥٥٣).

(٤) في مسنده (٤١/ ٤٥٤)، رقم (٢٤٩٨٩).

(٥) البخاري (٢/ ٦٨١)، رقم (١٨٢٨). ولم أجده عند مسلم.

(٦) في صحيحه (٣/ ١٣٦)، رقم (٢٥٥٧). (٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٤).

(٨) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٥).

وعند أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]: لا قضاء ولا كفّارة، وإن نظر من غير قصد فأمذى يجب القضاء عند مالك، وأسقطه ابن حبيب.

ولو تذكّر فأمذى، فعليه القضاء عند ابن القاسم[٣].

قال ابن فارس: الإِرْب في هذا الحديث: بكسر الهمزة، وسكون الرّاء، وهو العضو[٤].

وقال النّحاس: أخطأ من كسر الهمزة، وإنّما هو لأَرَبِه: بفتح الهمزة والراء[٥].

وقال الخطّابي: يروى بكسر الهمزة، وسكون الراء، وبفتحهما، والمعنى واحد، وهو حاجة [(مجلد ٥/٣٨/ب)] النفس[٦]، يقال: قطّعته إربًا إربًا، أي: عضوًا عضوًا، والأَرَب بالفتح: الحاجة[٧].

وكذا قال ابن فارس[٨]، وقال غيره: هو هنا كناية عمّا يريد الرجل من المرأة[٩].

وفي الصحاح: الإرب العضو، ومنه السجود على سبعة آراب، وأَرْآب، والإِرْب: الحاجة أيضًا: وفيه لغات: إِرْب، وإِرْبة، وأَرَبْ، ومأربة، بفتح الراء، وضمها، تقول منه: أرُب يأرُبُ، وهو من العقل أيضًا، ويقال: هو ذو إرْبٍ، وقد أرُب يأرُب إرَبًا، مثل صغر صغرًا[١٠].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/١٢٧)، بدائع الصنائع (٢/٩١)، الاختيار (١/١٣٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٤٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٥٠٨)، المجموع (٦/٣٢٢).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/٥٠٥).

(٤) ينظر: مجمل اللغة (١/٩٣)، مقاييس اللغة (١/٩٠).

(٥) ينظر: معاني القرآن (٤/٥٢٦).

(٦) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٢٣)، معالم السنن (٢/١١٣).

(٧) ينظر: المغرب (١/٣٥)، تاج العروس (٢/١٦)، الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٣١٠ ـ ٣١١).

(٨) ينظر: مجمل اللغة (١/٩٣)، مقاييس اللغة (١/٩٠).

(٩) ينظر: فتح الباري (٢/٣٤).

(١٠) ينظر: الصحاح (١/٨٦ ـ ٨٧).

وفي المغرب: قوله: لإِرْبه، بكسر الهمزة، وسكون الراء: الحاجة، وفي غير هذا العضو، والأَرَب بالفتحتين: الحاجة لا غير[١].

قال طاووس: غير الإربة: الأحمق، لا حاجة له في النّساء[٢].

وقال عطاء: هو من يتبعك وهمّه بطنه[٣].

وعن ابن عباس: [المغفّل][٤].

وقال ابن جبير: المعتوه[٥].

وقال عكرمة: العنّين. وقيل: الطفل[٦].

وفي جوامع الفقه: يكره مسّ فرجها، ولا بأس بالقبلة والمعانقة، إذا أمن على نفسه، [ب/٣٣/أ] أو كان شيخًا كبيرًا.

وعن أبي حنيفة: تكره المعانقة والمصافحة، ولا بأس بالقبلة، وهو خلاف المشهور عنه.

وعنه: تكره المباشرة الفاحشة بلا ثوب، وذلك أن يعانقها وهما متجرّدان، ويمسّ فرجه ظاهر فرجها، والتقبيل الفاحش مكروه، وهو أن [يمضغ][٧] شفتها[٨].

وكذا عن مُحمَّد: أنّه كره المباشرة الفاحشة، وهي أن يماسّ فرجه فرجها؛ لأنها قلّ أن تخلو عن الفتنة، وفي ظاهر الرواية كالتقبيل؛ لأنّ عين ذلك ليس يفطّر، ولعلّه يصير فطرًا بعاقبته، فإن أمن على نفسه، اعتبر عينه،

---

(١) ينظر: المغرب (١/ ٣٤ ـ ٣٥).
(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٥٥).
(٣) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٤/ ٥٢٥).
(٤) في النسخ: المقعد، والصحيح ما أثبته. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٥٤).
(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣).
(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٣٤).
(٧) (أ) و(ث) بلفظ: يمص، والمثبت من نسخة (ب)، والذي يظهر أنه هو الصحيح؛ لذكر الحنفية هذا اللفظ في كتبهم. ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٢٤)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٣/أ).
(٨) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/أ).

وأبيح له، وإن لم يأمن، اعتبر عاقبته، فكره له، وكان ينبغي أن يحرم؛ لأنّه لم يأمن على نفسه، وعاقبته فطر.

قوله: (ومن دخل حلقه ذباب، وهو ذاكر لصومه، لم يفطر، وفي القياس: يفسد صومه).

كما لو أخذ الذباب فابتلعه، فإن وصل إلى جوفه ثمّ خرج حيًّا، لم يفطر، ذكره في الحاوي[(١)]، وهو قول سحنون من المالكية[(٢)]، والأئمة الثلاثة على الاستحسان[(٣)].

وفي خزانة الأكمل: لو دخل الذباب جوفه، وهو كاره له، لم [(مجلد ٥/ ٣٩/أ)] يضرّه[(٤)]، وهو المراد بحلقه. وفي المحيط: لو دخل الذباب، أو الدخان، أو الغبار، أو الروائح حلقه، لم تفطّره، وكذا لو بقي بلل في فمه بعد المضمضة، فابتلعه مع ريقه؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، بخلاف ما لو دخل المطر، أو الثلج حلقه، حيث يفطّره[(٥)].

وفي الكتاب[(٦)]: **(في الأصحّ)**.

وفي المبسوط: وفي الصحيح[(٧)].

وفي المحيط[(٨)]، وجوامع الفقه[(٩)]: الحلق.

وفي الذخيرة، قيل: يفسد صومه في المطر، ولا يفسد في الثلج، وفي بعض المواضع على العكس.

---

(١) ينظر: البناية (٤/ ٢٩٤)، نقلًا عنه، والمذكور في الحاوي القدسي (١/ ٣١٣): دخول الذباب، أو الدخان، أو الغبار حلقه، وأنّ ذلك لا يفسد الصيام، دون تطرّق لما ذكره السروجي.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٨)، الاختيار (١/ ١٣٣)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٤)، المدونة (١/ ٢٧١)، التاج والإكليل (٣/ ٣٧٢)، الذخيرة (٢/ ٥٠٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٨)، نهاية المطلب (٤/ ٢٥ ـ ٢٦)، نهاية المحتاج (٣/ ١٦٨).

(٤) بنظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٠١).

(٥) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/أ).

(٦) أي: الهداية للمرغيناني (١/ ١٢١).

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٨).

(٨) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/أ).

(٩) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).

وفي الجامع الأصغر: يفسد فيهما، وهو المختار[١].

وكذا لو خاض الماء، فدخل أذنه، لا يفطّره، بخلاف الدّهن، وإن كان بغير صنعه؛ لوجود إصلاح بدنه، ولو صبّ الماء في أذنه بنفسه، **فالصحيح**: أنّه لا يفطّره؛ لعدم إصلاح البدن به؛ لأنّ الماء يضرّ بالدماغ[٢].

وفي الخزانة: لو دخل حلقه من دموعه، أو عرقه قطرتان ونحوهما، لا يضرّه، والكثير الذي يجد ملوحته في حلقه، يُفسد صومه وصلاته[٣].

وفي الذخيرة: في جميع فمه، ولو ترك المخاط من أنفه في حلقه، على تعمّد منه، فلا شيء عليه[٤].

ولو ابتلع بزاق غيره، أفسد صومه، ولا كفّارة عليه[٥].

ومثله في المحيط[٦]، وفي البدائع: [ب/٣٣/ب] لو ابتلع ريق حبيبه، أو صديقه.

قال الحلواني: عليه الكفّارة؛ لأنّه لا يعافه، بل يلتذّ به[٧].

وقيل: لا كفّارة فيه[٨].

ولو جمع ريقه في فمه ثمّ ابتلعه، لم يفطّره، ويكره، ذكره المرغيناني[٩].

ولو أخرجه منه ثم ابتلعه، فطّره، كريق غيره، والدم الخارج من بين أسنانه مع ريقه، والدم غالب، أو مساوٍ، يفطّره[١٠].

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٧).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٩)، البناية (٤/ ٢٩٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٩). (٤) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٧).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٢١)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٤).

(٦) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/أ).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٩).

(٨) ينظر: البناية (٤/ ٢٩٤)، درر الحكام (١/ ٢٠٧).

(٩) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٣/أ).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤١)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٤).

وإن غلب ريقه، لا يفطّره إلّا أن يجد طعمه، ذكره قاضي خان[(١)].

وفي جوامع الفقه: في الدّم، تجب الكفارة[(٢)].

وفي الواقعات: يجب القضاء دون الكفّارة، ووجوبها عند التساوي استحسان، ولو نزل المخاط من رأسه إلى أنفه فاستشمّه، ثمّ أدخله حلقه، لا يفطّره؛ لأنّه بمنْزلة ريقه، ولو ابتلع سمسمة من بين أسنانه، أو لحمًا قليلًا، لا يفطر، ومن [(مجلد ٥/٣٩/ب)] الخارج يفطر، فإن مضغها، لا يفطر[(٣)].

وفي جوامع الفقه: وقيل: يفسده، وفي الكفّارة خلاف. **والمختار**: لا تجب[(٤)].

وإن ابتلع من بين أسنانه ما يزيد على الحمّصة، لزمه القضاء.

وعند زفر: والكفّارة في القليل والكثير[(٥)].

جعل في خزانة الأكمل المفسد: ما يزيد على مقدار الحمّصة، وقدر الحمصة عفو[(٦)].

وفي المحيط[(٧)]، والمبسوط[(٨)]، والمفيد[(٩)]، وقاضي خان[(١٠)]، وشرح التكملة[(١١)]، وصاحب الكتاب[(١٢)]: جعلوا مقدار الحمّصة مفسدًا، والعفو ما

---

(١) ينظر كتابه: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).

(٣) ينظر: الواقعات للحسامي (١/ ٣٥/ب).

(٤) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٠)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٥).

(٦) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١٠).

(٧) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/أ).

(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٩).

(٩) لم أجد من نقل عنه هذا الموضع.

(١٠) ينظر: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٥٣).

(١١) كتاب: شرح التكملة للشيخ رشيد الدين، مُحمَّد بن عمر بن عبد الله النيسابوري، المعروف بالصائغ، السنجي، المتوفّى سنة (٥٩٨هـ)، ولم أقف على هذا الكتاب مطبوعًا ولا مخطوطًا، ولم أجد من نقل عنه ذلك. ينظر: درر الحكام (٢/ ٣٥)، الجواهر المضية (٢/ ١٠٣)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣١)، هدية العارفين (٢/ ١٠٥).

(١٢) يقصد بذلك المرغيناني صاحب كتاب الهداية (١/ ١٢١)، وقد نقل قوله بالمعنى.

دونه. وفي جوامع الفقه: أنّ قدر الحمّصة مفسد، وما دونه لا يفسد.

وعن أبي يوسف: مقدار الحمّصة لا يفسد[١]، فيكون قول صاحب الخزانة: وإن ابتلع من بين أسنانه ما يزيد على الحمصة لزمه القضاء[٢]، رواية عن أبي يوسف، والمعنى: أنّ القليل يشقّ إخراجه من الأسنان، والكثير يشوّش بقاؤه بين الأسنان، فلا ضرورة فيه[٣].

وإن زاد على قدر الحمّصة، قيل: يلزمه الكفّارة[٤]. وفي الجامع الأصغر: قدّر أبو نصر الدّبوسي[٥] الكثير: بأن يقدر على ابتلاعه من غير ريق[٦].

وفي الصحاح: قال ثعلب: المختار في الحمَّص: فتح الميم. وقال المبرّد: بكسرها، نظيره جِلِّق: اسم موضع، هو مدينة دمشق، وحِلِّز: اسم رجل[٧].

وقوله: (وفي مقدار الحمّصة، عليه القضاء دون الكفّارة، عند أبي يوسف)، فإنّ في المحيط، الكثير: مقدار[٨] الحمّصة فصاعدًا، هكذا فصّل أبو حنيفة في المنتقى[٩]، وهو قول أبي حنيفة، ومُحمَّد أيضًا[١٠].

قال ابن حزم: قد رأينا بعض [٣٤/أ] مقلّدي مالك يوجبون القضاء على

---

(١) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب). (٢) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١٠).

(٣) قال الكاساني: (إن ابتلع مقدار الحمّصة أو أكثر، يفسد صومه، وعليه القضاء ولا كفّارة، وإن كان دون الحمّصة لا يفسد صومه، **وهو الأصحّ**، ووجهه: أنّ ما دون الحمّصة يسير يبقى بين الأسنان عادة، فلا يمكن التحرّز عنه، بمنْزلة الريق، فيشبه الناسي، ولا كذلك قدر الحمّصة، فإنّ بقاءه بين الأسنان غير معتاد، فيمكن الاحتراز عنه، فلا يلحق بالناسي). ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٠)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٥).

(٥) **هو** أبو نصر الدّبوسي، إمام كبير من أئمة الشروط، هكذا ترجم له القرشي صاحب الجواهر المضية (٢/ ٢٦٨)، ولم يزد على ذلك، ولم أجد له ترجمة عند غيره.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٤)، نقلًا عنه.

(٧) ينظر: الصحاح (٣/ ١٠٣٤).

(٨) بعده في (ث) بلفظ: الدرهم، ولم يرد في المحيط، ولا معنى له هنا.

(٩) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/أ).

(١٠) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٠)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٣٣).

طحّاني الدقيق، والحِنَّاء، ومغربلي الحبوب، ولا يوجبون في تعمّد ذلك كفّارة، ويدّعون أنّه قول مالك، وهذا تخليط لا نظير له، ويلزمهم إبطال صوم كلّ من مشى في غبار(١).

وعندنا: لا يبطل صوم أحد منهم(٢)، وعامل الإبريسم لو أدخل فمه، وصار ريقه أحمر، أو أصفر، أفسده، وكذا الغَزْل المصبوغ، ذكره في الروضة. [مجلد ٥/ ٤٠/أ].

قوله: (فإن ذرعه القيء، لم يفطر). وبه قال علي بن أبي طالب(٣)، وابن عمر(٤)، وزيد بن أرقم، والأوزاعي(٥)، ومالك(٦)، والشافعي(٧)، وابن حنبل(٨)، وإسحاق(٩).

قال ابن المنذر: وهو قول كلّ من نحفظ عنه العلم.

قال: وبه أقول.

قال: وعن البصري: روايتان في الفطر(١٠).

وقال العبدري: نقل عن ابن مسعود، وابن عباس: أنّه لا فطر في القيء مطلقًا(١١).

وعند المالكيّة: خلاف في فطر من ذرعه القيء(١٢).

---

(١) ينظر: المحلى (٤/ ٣٢٤).
(٢) ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ١٥٧)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٤).
(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٧١).
(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٧٠).
(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٩)، المجموع (٦/ ٣٢٠).
(٦) ينظر: المدونة (١/ ٢٧١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٥)، الذخيرة (٢/ ٥٠٧).
(٧) ينظر: الأم (٣/ ٢٤٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٤١٩)، المجموع (٦/ ٣٢٠).
(٨) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٨)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨٩).
(٩) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٠).
(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٩).
(١١) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٠).
(١٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٥٤)، الذخيرة (٢/ ٥٠٧)، المنتقى (٢/ ٦٥)، قال ابن رشد الحفيد: (وأمّا القيء: فإنّ جمهور الفقهاء على أنّ من ذرعه القيء فليس بمفطّر، =

وعن ابن حنبل: يفطر في الفاحش[(١)].

للجمهور: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض**»، رواه الخمسة[(٢)] إلّا النّسائي. وقال الدارقطني: رواته كلّهم ثقات[(٣)].

وقال النووي في غير موضع: وأبو داوود إذا لم يضعّفه، يكون صحيحًا، أو حسنًا[(٤)]. وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين: حديث أبي هريرة صحيح[(٥)]، والسرخسي رواه عن علي رضي الله عنه[(٦)].

(ويستوي فيه ملأ الفم وما دونه؛ لإطلاق الحديث، فإن عاد، وكان ملأ الفم)، لا يفسد صومه عند أبي حنيفة، ومُحمَّد.

قال في المحيط: وهو **الصحيح**[(٧)]، وكذا في قاضي خان، عن مُحمَّد وحده[(٨)].

وفي التجريد: الخلاف على عكس هذا[(٩)]، وكذا في شرح مختصر الكرخي[(١٠)].

= إلّا ربيعة، فإنّه قال: مفطّر)، واشترط المالكية في ذلك ألا يرجع منه شيء إلى حلقه، فإن رجع منه شيء في حلقه، كفّر إن تعمّد، وإلا قضى ولو مع الشكّ في الوصول. ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٠٨)، حاشية العدوي (١/ ٤٤٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٥).

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٩)، الشرح الكبير (٣/ ٣٩)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨٩).

(٢) أحمد (١٦/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، رقم (١٠٤٦٣)، وأبو داوود (٢/ ٣١٠)، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١/ ٥٣٦)، رقم (١٦٧٦)، والترمذي (٣/ ٨٩)، رقم (٧٢٠)، وقال: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣١٧)، رقم (٣١١٩)، قال الألباني: (إسناده صحيح على شرط البخاري). صحيح أبي داوود (٧/ ١٤٠).

(٣) ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٥٣).

(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٣١٥).

(٥) ينظر: المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٨٩)، حديث رقم (١٥٥٧).

(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٢).

(٧) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/ب)

(٨) ينظر كتابه: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٤٥).

(٩) ينظر: التجريد للكرماني ص٣٢٣.

(١٠) ينظر: شرح القدوري على مختصر الكرخي (١/ ٩٠).

قال: (لأنّه لا يصلح غذاءً)، بل يعافه الطبع.

قلت: لا بدّ أن يأخذ مع ذلك أنّه لم يدخل من الخارج؛ لأنّ الفم له حكم الداخل من وجهٍ، ولهذا لو جمع ريقه ملأ فمه، ثمّ ابتلعه، لا يفطر.

(وعند أبي يوسف: يفسده؛ لأنّه خارج حكمًا حتّى تنتقض طهارته به، وإن كان أقلّ من ملء الفم، لم يفطّره) اتفاقًا[١]، **(وإن أعاده وهو ملء الفم، يفسده بالاتفاق؛ لوجود الأكل بصنعه، وإن كان أقلّ من ملء الفم فأعاده، يفسد عند مُحمَّد)** وزفر[٢]، وقد مرّ زفر على أصله في انتقاض وضوئه، فعُدّ خارجًا عنده.

وعند مُحمَّد: لا يعطى هذا حكم الخروج، لكن هذه الرواية تدلّ [ب٣٤/ب] على أنّ قوله مثل قول زفر، هذا كلام صاحب المحيط[٣].

ويمكن أن يقال: لمّا أعاده بصنعه من غير ضرورة، وهو من بقيّة غذائه، بطل [(مجلد ٥/ ٤٠/ب)] صومه احتياطًا، ولهذا لو بقي في معدته، كان غذاءً، ولهذا لو عاد بغير صنعه، لا يفسد، فلو كان ذلك ناقضًا لوضوئه، كما قال زُفَر؛ لبطل صومه.

وفي الكتاب[٤]: علّل بصنعه **(وعند أبي يوسف: لا يفسد، وهو الصحيح؛ لأنّه ليس بخارج)**؛ لأنّ الإدخال[٥] لا يتصوّر إلّا من خارج، إمّا حقيقة، أو حكمًا.

(وإن استقاء عمدًا، وكان ملء الفم، فطّره بالحديث، وإن كان دون ملء الفم فطّره عند مُحمَّد)، وزفر[٦]. قال ابن المنذر: أجمع عليه أهل العلم[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٢)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٦)، رد المحتار (٢/ ٤١٤).

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٣/أ)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٣/أ).

(٤) يقصد: الهداية للمرغيناني (١/ ١٢١)، وقد نقل قوله بالمعنى.

(٥) (أ) و(ث): الداخل.

(٦) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٣/أ)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٦).

(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٩).

وهو قول من ذكرناهم أوّلًا؛ لإطلاق الحديث، ولأنّ في الاستقاء يتعلّق في الخارج باللّهوات، ثمّ يرجع. والخلاف للمالكيّة: القضاء فيه مستحبّ[١].

وأوجب ابن الماجشون فيه الكفّارة[٢].

(وعند أبي يوسف: لا يفطّره)، وهو رواية عن أبي حنيفة[٣].

وفي قاضي خان: وإن تقيّأ، ولا فرق[٤]؛ إذ كلٌّ واحد منهما بفعله؛ لأنّ استقاء: استفعل، من القيء، أي: تكلّفه[٥].

فإن عاد، لم يفسده عند أبي يوسف؛ لعدم صنعه، كأنّه لم يعد عنده، وإن أعاده، فكذلك عنده في رواية؛ لأنه لمّا لم يوجد خروجه، لا يتصوّر إدخاله.

وفي رواية: يفطر[٦]؛ لكثرة فعله من الاستقاء والإعادة، وهذا أولى من قولهم: لكثرة فعله من الإخراج والإعادة؛ إذ لا إخراج فيه، وفساده **هو الصحيح**، ذكره في المحيط[٧].

(وهذا إذا تقيّأ مرّة، أو طعامًا، أو ماءً، فإن قاء ملء فيه بلغمًا، فغير مفسد لصومه عند أبي حنيفة، ومُحمَّد، وعند أبي يوسف: يفسده)، بناءً على

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٧)، والقول الآخر عند المالكية: وجوب القضاء. ينظر: المدونة (١/ ٢٧١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٥)، التاج والإكليل (٣/ ٣٤٥)، وهو القول الراجح. ينظر: حاشية العدوي (١/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٧)، المنتقى (٢/ ٦٤)، حاشية العدوي (١/ ٤٤٧)، قال ابن الموّاق ـ نقلًا عن الباجي ـ: (الظّاهر من قول مالك، وأصحابه: أن لا كفّارة عليه، وهو كمن أمسك ماءً في فيه، فغلبه، ودخل حلقه، يقضي ولا يكفّر). التاج والإكليل (٣/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٣/أ).

(٤) ينظر كتابه: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٤٥).

(٥) ينظر: المغرب (٢/ ٢٠١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٣٠)، الفائق في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣٩).

(٦) ينظر: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٤٦).

(٧) الذي صحّحه الرضوي في هذه المسألة هو خلاف ما نقله عنه السروجي. ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٣/أ).

الاختلاف في انتقاض الطهارة[١]. وما يفسد الصوم من القيء فشرطه: أن يكون ذاكرًا لصومه[٢].

وفي جوامع الفقه: وسئل أبو إبراهيم[٣]: عمّن ابتلع بلغمه؟ قال: إن كان ملء فيه، وهو يقدر على دفعه، يفسده، وإن غلب عليه، لا يفسده، عند أبي حنيفة، خلافًا لأبي يوسف[٤].

ولو تقيّأ مرارًا في مجلس واحد ملء الفم، لزمه القضاء، وفي مجالس، أو غدوة، ثمّ نصف النهار، ثمّ غشيه، لا يلزمه القضاء، ذكره في [(مجلد ٥/ ٤١/أ)] خزانة الأكمل[٥]، وغيره[٦].

قال في المبسوط: ولم يفصّل في ظاهر الرواية بين ملء الفم وما دونه.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة، فرّق بينهما، **وهو الصحيح**؛ فإنّ ملء الفم ناقض لطهارته، دون غير ملء الفم، فإن عاد إلى جوفه، [ب/ ٣٥/أ] أو أعاده، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة: أنّه إذا ذرعه القيء فردّه، وهو يستطيع أن يرمي به، فعليه القضاء، وروى ابن أبي مالك[٧]، عن أبي يوسف،

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ١٣٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: رد المحتار (٢/ ٤١٤)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٢)، مجمع الأنهر (١/ ٣٦٣).

(٣) **هو** إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث الصفّار، أبو إبراهيم الشهيد، تفقّه على أبيه، وسمع مع أبيه كتاب العالم والمتعلم على أبي يعقوب السياري، كان إمامًا، فاضلًا، قوّالًا بالحقّ، قتله الخاقان في سنة (٤٦١هـ). ينظر: الجواهر المضية (١/ ١٤٦)، (٢/ ٢٣٧)، الفوائد البهية ص٤٦، الطبقات السنية (٢/ ١٧٨).

(٤) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/أ).

(٥) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٦)، رد المحتار (٢/ ٤١٥).

(٧) **هو** الحسن بن أبي مالك، أبو مالك، تفقّه على أبي يوسف القاضي، وتفقّه عليه مُحمَّد بن شجاع البلخي، كان ثقةً فى روايته، غزير العلم، واسع الرواية، توفي سنة (٢٠٤هـ). ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٠٤)، الطبقات السنية (٣/ ٥٠)، الفوائد البهية ص٦٠.

عن أبي حنيفة: أنّه إذا ذرعه القيء، فكان ملء الفم، أو أكثر، فعاد إلى جوفه، فسد صومه، تعمّد ذلك، أو لم يتعمّده، والمشهور أنّها على الخلاف بين أبي يوسف، ومُحمَّد[(١)]، وتقدّم وجه ذلك[(٢)].

وقوله: (فإن استقاء عمدًا ملأ فيه، فعليه القضاء، والقياس متروك به)، أي بالحديث لأنّ القياس يقتضي أنّ الفطر إنّما يكون ممّا يدخل لا ممّا يخرج[(٣)]، كالفصد، والحجامة، إلّا في خروج المني بالمسّ، أو القُبْلة على ما تقدّم.

يؤيّد هذا: قول ابن عباس: «الفطر ممّا دخل، وليس ممّا خرج»، رواه البيهقي[(٤)]. وقال النووي: هو صحيح، أو حسن[(٥)].

وقال الخطّابي: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أنّ من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، وفي أنّ من استقاء عامدًا، أنّ عليه القضاء[(٦)].

وقيل: إنّه لو تكلّف وتحفّظ، وعلم أنّه لم يرجع منه شيء، لم يفطر، ذكره المنذري، وهو موافق للقياس.

وقال العبدري: نقل عن ابن مسعود، وابن عباس: أنّه لا يفطر بالقيء عمدًا[(٧)].

وعن المالكيّة: فيمن ذرعه القيء، خلاف في فطره[(٨)]. وعن أحمد: يفطر في الفاحش[(٩)].

وعند عطاء[(١٠)]، ومالك[(١١)]،

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٢). (٢) ينظر: ص٧٦٢.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٢)، العناية (٢/ ٣٧٨)، البناية (٤/ ٢٩٨).
(٤) في سننه الكبرى (٤/ ٤٣٥)، برقم (٨٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨)، برقم (٩٣١٩)
(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٣١٧). (٦) ينظر: معالم السنن (٢/ ١١٢).
(٧) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٠).
(٨) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٥٤)، الذخيرة (٢/ ٥٠٧)، المنتقى (٢/ ٦٥).
(٩) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٩)، الشرح الكبير (٣/ ٣٩)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨٩).
(١٠) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢١٥)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٩)، الاستذكار (١٠/ ١٨٤).
(١١) ما نسبه السروجي إلى الإمام مالك في هذه المسألة غير صحيح؛ ذلك أنّ هذا القول =

وأبي ثور[١]: تجب الكفّارة على من تقيّأ.

وهو قول الأوزاعي[٢]، وعمرو بن دينار[٣]، ومخرّج عن ابن حنبل؛ بناءً على رواية منصوصة في الحجامة والحقنة[٤].

قوله: قال: (ومن ابتلع الحصاة، أو الحديد).

وفي البدائع: أو خشبًا، أو حشيشًا، وغير ذلك ممّا لا يؤكل عادة[٥]، كالحجر، والمدر[٦]، والجوهر، والذهب، والفضة[٧]، أفطر، ولا كفّارة عليه. وكذا لو ابتلع جوزة رطبة ويابسة، أو بيضة، أو قشر الرمّانة [(مجلد ٥/٤١/ب)] أو شحمها، وكذا يابس اللّوز وإن مضغه، ورطبه يوجب الكفّارة والقضاء وإن لم يمضغه، وكذا ما يؤكل من أوراق الشجر رطبًا، بخلاف يابسها[٨].

وفي البدائع: إن كان يؤكل عادة، وإلّا فالقضاء[٩]، وإن ابتلع فستقة مشقوقة، تجب به الكفّارة، وإن لم تكن مشقوقة، لا تجب إلّا إذا مضغها[١٠].

وفي الأرزّ، والعجين، لا تلزمه الكفّارة، وكذا في دقيق الحنطة والشعير إلّا عند مُحمَّد[١١].

= محكي عن بعض أصحابه، وليس عنه، وهو خلاف المشهور، وقد سبقت الإشارة إليه في ص٧٦٤.

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٩)، الاستذكار (١٠/ ١٨٤)، المجموع (٦/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: معالم السنن (٢/ ١١٢)، الاستذكار (١٠/ ١٨٤).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢١٥).

(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٤)، الإنصاف (٣/ ٣٠٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٣).

(٦) **المدر**: قطع الطين اليابس. ينظر: العين (٨/ ٣٨)، تهذيب اللغة (١٤/ ٨٦)، لسان العرب (٦/ ٤١٥٩).

(٧) ينظر: البناية (٤/ ٢٩٩).

(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٧).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٩).

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٦)، البناية (٤/ ٢٩٩).

(١١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٦)، البناية (٤/ ٢٩٩)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥٧).

وفي دقيق الأرز، قالوا: تلزمه[١].

وفي الذخيرة: إن لتّه بسمنٍ، أو دبسٍ، تجب الكفّارة بأكله، وكذا إن خلط دقيق الحنطة والشعير وغُسِلٍ؛ لأنّه دواء[٢]، وفي الملح وحده، لا تلزمه [ب/٣٥/ب] إلّا إذا اعتاد ذلك[٣].

وفي الذخيرة: قيل: في قليله دون كثيره؛ لأنّه مضرّ[٤].

وقيل: تجب مطلقًا[٥]، ولو ابتلع حبّة حنطة، تلزمه الكفارة، بخلاف حبّة الشعير إلّا إذا كان مقلوًّا[٦]. وفي قضم الحنطة، تلزمه.

وقيل: لو مضغ حبّة واحدة، لا تلزمه، ولو أكل لحمًا غير مطبوخ، تلزمه، بخلاف الشّحم.

وقال الفقيه أبو اللّيث: والأصحّ عندي في الشحم: لزومها، وفي اللحم والشحم القديد: وجوب الكفارة؛ لأنّهما يؤكلان كذلك عادة، ولو أكل لحم الميتة وهي منتنة قد تدوّدت، لا كفّارة عليه، وإلّا فعليه الكفّارة، وذلك كلّه في جوامع الفقه[٧].

وفي المحيط: لو ابتلع سمسمة، فطّره، قيل: لا تلزمه كفّارة؛ لعدم اليقين بوصولها إلى جوفه، وقيل: تجب الكفّارة، وروي ذلك عن أبي حنيفة نصًّا، وهو **الأصحّ**[٨]، وبه قال مُحمَّد بن مقاتل الرّازي، والأوّل: قول الصفّار[٩]. وإن أكل السمسم متتابعًا، يلزمه القضاء والكفّارة[١٠].

---

(١) ينظر: البناية (٤/ ٢٩٩).
(٢) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٧).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٦)، البناية (٤/ ٢٩٩).
(٤) في النسخ: مضى، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٨).
(٥) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٨).
(٦) **المقلوّ**: من قلوت الشيء أقلوه قلوًا فهو مقلوّ، وقليته أيضًا، إذا قليته بالنار. ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٧٦)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص١٩٢، تاج العروس (٣٩/ ٣٣٨).
(٧) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/أ).
(٨) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/أ).
(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٩)، البناية (٤/ ٣٠٠).
(١٠) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

وإن مضغها، لا يفطر؛ لأنّها تتلاشى وتبقى بين أسنانه. وفي خزانة الأكمل: في التّفاحة، والخوخة، الكفّارة، وإن ابتلع رمّانة صحيحة، فلا كفّارة عليه(١).

وفي كتاب الصّيام للحسن بن زياد: في قشر رمّانة رطبة، وجوزة رطبة، ولوزة رطبة: كفّارة، ولا كفّارة في اليابسة منها، [(مجلد ٥/٤٢/أ)] ولو ابتلع بلوطة، أو عفصة(٢) منْزوع القشر، كفّر(٣)، ولا كفّارة في قشر الجوز، واللوز اليابس(٤).

وفي المأمونيّة للحسن: في ابتلاع تمرة يابسة، وكسرة خبز يابسة، يكفّر، وفي ابتلاع بطّيخة صغيرة، أو رطبة، أو مسك، أو زعفران، أو غالية(٥): الكفّارة، وكذا كلّ ما يداوى به(٦).

وفي البدائع: ولا كفّارة في الدقيق، والعجين؛ لأنّه لا يقصد بهما التغذّي، ولا التداوي(٧).

وعن مُحمَّد: أنّه أوجب القضاء والكفّارة في الدقيق والعجين(٨).

وفي الهليلجة(٩) يبتلعها، القضاء دون الكفّارة، في رواية ابن رُستم عن مُحمَّد.

---

(١) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١٩).

(٢) **العفصة**: لفظة مفردة، مأخوذة من العفص، والمراد به: حمل شجرة، تحمل سنة عفصًا وسنة لوطًا. ينظر: العين (١/ ٣٠٧)، تهذيب اللغة (٢/ ٢٧)، لسان العرب (٤/ ٣٠١٤).

(٣) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١٩)، البناية (٤/ ٣٠٠)، نقلًا عنه.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٤٠)، الذخيرة البرهانية (١١٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٧).

(٥) **الغالية**: نوع من الطيب، مركّب من مسك وعنبر وعود ودهن. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٣)، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٨٩، المطلع ص٢٩٤.

(٦) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١٩)، نقلًا عنه.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٩).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٦)، الذخيرة البرهانية (١١٧)، درر الحكام (١/ ٢٠٣).

(٩) **الهَلِيْلَجَة**: قال الفراء: هي الإِهْلِيْلِجَة، وليست الهَلِيْلَجَة لفظ معرّب على وزن إِفْعِيلَل، والمراد بها: دواء معروف له منافع، ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ٣٦)، لسان العرب (٦/ ٤٦٨٤)، تاج العروس (٦/ ٢٨١).

وفي رواية هشام عنه، الكفّارة أيضًا[١].

قال الكرخي: هذا أقيس عندي؛ لأنّها يتداوى بها[٢].

وهكذا روى مُحمَّد بن سماعة، عن مُحمَّد[٣]، ومثله في الإسبيجابي عنه[٤].

وفي البدائع[٥]، وخزانة الأكمل[٦]: لو أكل طينًا، فعليه القضاء دون الكفارة، إلّا أن يكون طينًا أرمنيًّا[٧]، فعليه الكفّارة فيه، إلّا عند أبي يوسف، فإنّه كسائر الأطيان عنده. قال مُحمَّد: هو بمنْزلة الغاريقون[٨]، يتداوى به[٩].

وفي الخزانة [(ب/٣٦/أ)]: في الطين المقلي، تجب، وقيل: ما يتداوى به كالأرمنيّ[١٠]، وقيل: تجب في الأطيان عمومًا، قيل: هذا قول مُحمَّد، كالميّتة[١١].

وفي البدائع: قال ابن رُستم: قلت لمُحمَّد: هذا الطين الذي يقلى،

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥١)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٨).

(٢) ينظر: شرح القدوري على مختصر الكرخي (١/ ١٦٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥١)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٩).

(٤) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٠٠/ب).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٩).

(٦) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٠٢، ٣١٤).

(٧) **الطين الأرمني**: هو طين أحمر يميل إلى الغبرة، يستعمله الصائغون في صبغ الذهب. وهو نافع في علاج كثير من الأوجاع، وهو منسوب إلى أرمن - جيل من الناس - سمي به بلدهم. ينظر: القانون في الطب لابن سينا (١/ ٥٠٣)، الحاوي في الطب للرازي (٣/ ٥٠٣)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٤٨).

(٨) **الغاريقون**: أصله من الغرق، مصدر غرق في الماء إذا غار فيه، والمراد به: دواء يشبه الأنجذان - الذي هو شجر صمغه الحلتيت - وهو ذكر وأنثى وفي مرارته حلاوة، وهو نافع في علاج كثير من الأوجاع. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٠٢)، شمس العلوم (١٠/ ٦٤٩٢)، القانون في الطب (٣/ ٤٢).

(٩) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٩)، البناية (٤/ ٣٠٠).

(١٠) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١٨).

(١١) لم أجد هذه المسألة في كتاب خزانة الأكمل، وقد ذكرت في كتاب جوامع الفقه (٣٣/ب).

ويأكله الناس، قال: لا أدري ما هذا، فكأنّه لم يعلم أنّه يتداوى به، أم لا[(١)].

ولو أخذ لقمة ليأكلها، وهو ناس، فلمّا مضغها، تذكّر أنّه صائم، فابتلعها، ذكر في عيون المسائل فيها للمتأخّرين أربعة أقوال:

قيل: عليه القضاء دون الكفّارة.

وقيل: عليه الكفّارة أيضًا.

وقيل: إن ابتلعها قبل أن يخرجها من فمه، فلا كفّارة عليه، وإن أخرجها من فمه ثمّ أعادها، فعليه الكفّارة.

وقيل: إن ابتلعها قبل إخراجها فعليه الكفّارة، وبعده، عليه القضاء دون الكفّارة.

قال الفقيه أبو اللّيث: هذا القول **أصحّ**؛ لأنّه بعد إخراجها تعافها النفس، وما دامت في فمه يتلذّذ بها[(٢)]. وفي جوامع الفقه: وقيل: إن كانت سخنة بعد، فعليه [(مجلد ٥/٤٢/ب)] الكفّارة[(٣)].

ثمّ فساد الصّوم بجميع ما ذكر، قول عامّة أهل العلم، منهم: مالك[(٤)]، والشافعي[(٥)] وابن حنبل[(٦)]. وفي الدارقطني: عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة الأنصاري ﵁: «أنّه كان يأكل البَرَدَ، وهو صائم، ويقول: ليس بطعام ولا شراب»، موقوف عن أنس في رواية قتادة، وحميد. وخالفهما علي بن زيد، فرواه عن أنس، قال: «أخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال: «**خذ عن عمّك**». قال الدارقطني: الموقوف هو الصحيح[(٧)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٩).   (٢) ينظر: عيون المسائل ص٤٠.

(٣) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/ب).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١)، بداية المجتهد (٢/ ٥٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٤ وما بعدها)، حلية العلماء (٣/ ١٦٢وما بعدها)، المجموع (٦/ ٣١٥ وما بعدها).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٤٩)، الشرح الكبير (٣/ ٣٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥).

(٧) ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦/ ١١)، برقم (٩٤٥)، وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٧٣)، برقم (٣٩٩٩)، والبزار في مسنده (١٤/ ٢٥)، برقم (٧٤٢٨)، =

وقال ابن قدامة في المغني: لم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة، فلا يعدّ خلافًا[(١)].

قلت: قد نقل الدارقطني: أنّه صحيح، فلا يلتفت إلى عدم الثبوت عندهم.

وقال الحسن بن صالح بن حيّ: لا يفطر بأكل ما ليس بطعام ولا شراب[(٢)]، مثل: أن يبتلع حصاة، أو نواة، أو يستفّ ترابًا؛ لأنّ المفهوم من إطلاق الأكل والشرب لا يتناوله في قوله: «**يدع طعامه وشرابه**».

فإن قيل: روى أبو داوود[(٣)]، وغيره[(٤)]، عن عائشة رضي الله عنها «أنّ رسول الله ﷺ كان يقبّلها وهو صائم، ويمصّ لسانها»، فابتلاع الحصاة والتراب، تأثيره في الفطر دون تأثير ريق الغير، ولهذا أوجبتم الكفارة في ابتلاع ريق الحبيب والصديق.

قلنا: تفرّد بهذه اللفظة [ب/٣٦/ب] مصدع[(٥)]. قال ابن حبّان: كان يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بألفاظ[(٦)].

وعن أبي داوود: قال: إسنادٌ ليس بصحيح[(٧)]. ويجوز أن يقبّلها في

= وقد قال عنه: (ولا نعلم روي هذا الفعل إلا عن أبي طلحة)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ١١٤)، برقم (١٨٦٤). قال الألباني عن هذا الحديث: (منكر، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف). ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٥٣)، برقم (٦٣).

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٧)، المغني (٤/ ٣٥٠).

(٣) في سننه (٢/ ٣١١)، رقم (٢٣٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤٣/ ١١٧)، رقم (٢٥٩٦٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٤٦) رقم (٢٠٠٣)، قال الألباني: (إسناده ضعيف؛ لجهالة حال مصدع)، ضعيف أبي داوود (٢/ ٢٧٠)، برقم (٤١١).

(٥) **هو** مصدع، أبو يحيى الأعرج المعرقب، مولى معاذ بن عفراء الأنصاري، أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى له الجماعة سوى البخاري، قال ابن حجر: مقبول، من الثالثة. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ١٤)، تقريب التهذيب ص٥٣٣.

(٦) ينظر: المجروحين لابن حبان (٣/ ٣٩).

(٧) ينظر: سنن أبي داوود (٢/ ٣١١).

الصّوم، ويمتصّ لسانها في غير الصّوم؛ إذ ليس فيه التّصريح باجتماعهما، ويجوز أن يمصّه ولا يبتلعه، ولأنّه لا يصل منه إلى جوفه؛ لاستهلاكه بريقه عليه السلام[(١)]، كما لو مضغ سمسمة فابتلعها.

وفي الذخيرة القرافية: لو ابتلع ما لا يتغذّى به، كالحصاة والنّواة.

قال سحنون: عليه الكفّارة إن تعمّده، وإلا فالقضاء. وقال ابن القاسم: لاشيء في سهوه. وفي عمده: [(مجلد ٥/٤٣/أ)] الكفّارة. وقال مالك: يقضي ولا يكفّر[(٢)]. كقولنا، خلاف ما حكاه عنه صاحب المبسوط[(٣)].

ثمّ حاصل المذهب عندنا: أنّ الفطر متى حصل بما يتغذّى به، أو يتداوى به، تتعلّق به الكفّارة؛ إذ الطباع تدعو إلى الغذاء، وكذا إلى الدواء؛ لحفظ الصحّة، أو إعادتها، وما عدا ذلك غير مقصود، فلا تجب به الكفّارة، نظيره شرب الخمر، يوجب الحدّ، وشرب الدّم والبول، لا يوجبه؛ لأنّ شرب الخمر تدعو النفس إليه؛ لما تجد فيه من اللّذة المطربة، وشرب الدم والبول قاصر عنه، فلم توجد تلك الجناية الموجبة للحدّ، وفي النقصان شبهة العدم، وهذه الكفّارة تسقط بالشبهة[(٤)]، على ما تقدّم ذكره.

قوله: (ومن جامع عامدً في أحد السبيلين ـ يعني: في نهار رمضان ـ، **فعليه القضاء والكفّارة، ولا يشترط الإنزال في المحلّين؛ اعتبارًا بالاغتسال).**

قلت: وبالحدّ، فكان أولى.

وعن أبي حنيفة في رواية الحسن عنه[(٥)]: لا تجب الكفّارة في الوطء في الدُّبر، في الذّكر والأنثى.

قال في المحيط: تجب فيه الكفّارة بالإجماع، وهو **الصحيح** بخلاف

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٥)، المغني (٤/ ٣٥٥).
(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٧).
(٣) نسب السرخسي إلى مالك القول بوجوب الكفارة. ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٣).
(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، رد المحتار (٢/ ٤١٠).
(٥) ينظر: الاختيار (١/ ١٣١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٧).

الحدّ عنده؛ لأنّه متعلّق بالزنا، ولم يوجد[١]، وهو رواية أبي يوسف عنه، وهو قولهما[٢].

وفي جوامع الفقه: هذا هو الظاهر[٣].

وجه رواية الحسن عنه: أنّ في المحلّ نتوّة[٤] ونتنًا، والفعل قبيح جدًّا، فيندر، بخلاف القُبُل، فإنّ الرغبة إليه صادقة، والجناية أشدّ؛ لاشتباه الأنساب واختلاطها، فلمّا قصر عنه، لم تجب به كفّارة، ولا حدّ؛ للشبهة[٥].

وقال ابن قدامة: وقال أبو حنيفة في أشهر الروايتين عنه: لا كفّارة في الوطء في الدّبر[٦].

قلت: نقله خطأ، ثمّ وجوب الكفّارة بالجماع في القُبُل والدّبر [ب٣٧/أ]: قول الجمهور أنزل، أو لم ينْزل، منهم الأئمة الأربعة[٧].

وحكي عن الشعبي، والنّخعي، وسعيد بن جبير[٨]، والزهري[٩]، وابن سيرين[١٠]: أنّه لا كفّارة عليه، واعتبروه بقضائه.

قال الزهري: هو خاصّ بذلك الرجل[١١].

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٤/ب).

(٢) ينظر: البناية (٤/ ٣٠٢)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٧)، درر الحكام (١/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/أ).

(٤) **النتوّة**: يقال: نتا الشيء ينتو نَتْوًا ونُتُوًّا إذا ورم. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٤١٢)، تاج العروس (٤٠/ ١٨)، لسان العرب (٦/ ٤٣٣٩).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٧).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٥).

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٢)، العناية (٢/ ٣٣٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٠)، المدونة (١/ ٢٨٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١)، التاج والإكليل (٣/ ٣٧٢)، الأم (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، نهاية المطلب (٤/ ٣٥)، المجموع (٦/ ٣٤٢)، المغني (٤/ ٣٧٢)، الشرح الكبير (٣/ ٥٥)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٠).

(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢١)، المجموع (٦/ ٣٤٢)، المغني (٤/ ٣٧٢).

(٩) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٩٧)، عمدة القاري (١١/ ٢٤).

(١٠) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٢٤).

(١١) ينظر: المنتقى (٢/ ٥٥)، عمدة القاري (١١/ ٢٤)، شرح الزرقاني (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، نقلًا عنه.

قال الخطّابي: لم يحضر عليه برهانًا[١]. وقال قوم: هو [(مجلد ٥/ ٤٣/ب)] منسوخ، ولم يقم دليل نسخه[٢].

ولعامّة أهل العلم: ما رواه أبو هريرة ﵁ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «**وما أهلكك؟**»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «**هل تجد ما تعتق رقبة؟**»، قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**»، قال: لا، قال: «**فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينًا؟**»، قال: لا، ثمّ جلس، فأتي النبي ﵇ بِعَرَق[٣] فيه تمر، فقال: «**تصدّق بهذا**»، قال: على أفقر منّا! فما بين لابتيها[٤] أهل بيت أحوج إليه منّا، فضحك النبيّ ﵇ حتّى بدت أنيابه، قال: «**اذهب فأطعمه أهلك**»، رواه الجماعة[٥].

وفي لفظ ابن ماجه: فقال: «**أعتق رقبة**»، قال: لا أجدها، قال: «**صم شهرين متتابعين**» قال: لا أطيق، قال: «**أطعم ستين مسكينًا**»، وذكره، وظاهره الترتيب.

ولابن ماجه[٦]، وأبي داوود[٧] في رواية: «**صم يومًا مكانه**».

وفي لفظ للدارقطني[٨] فيه: «قال: هلكت وأهلكت، قال: «**ما أهلكك؟**»، قال: وقعت على أهلي» وذكره. وظاهر هذا: أنّها كانت مكرهة.

فإن قيل: اعترف بالمعصية التي لا حدّ فيها، ولم يعزّره رسول الله ﷺ!

---

(١) ينظر: معالم السنن (٢/ ١١٩).
(٢) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٢٤)، معالم السنن (٢/ ١١٩).
(٣) بيّن السروجي المراد بهذا اللفظ في ص٧٨٣.
(٤) بيّن السروجي المراد بهذا اللفظ في ص٧٨٣.
(٥) البخاري (٢/ ٦٨٤)، رقم (١٨٣٤)، ومسلم (٣/ ١٣٨)، رقم (٢٥٦٤)، وأبو داوود (٢/ ٣١٣)، رقم (٢٣٩٠)، والترمذي (٣/ ٩٣)، رقم (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣١٣)، رقم (٣١٠٤)، وابن ماجه (١/ ٥٣٤)، رقم (١٦٧١)، وأحمد (١٢/ ٢٣٧)، رقم (٧٢٩٠).
(٦) في سننه (١/ ٥٣٤)، رقم (١٦٧١).
(٧) في سننه (٢/ ٣١٤)، رقم (٢٣٩٣).
(٨) في سننه (٣/ ٢٠٣)، رقم (٢٣٩٨).

أجابوا عنه: جاء مستفتيًا، فلو عزّره؛ لامتنع من الاستفتاء، فيكون سببًا لترك الاستفتاء فلم يعزّره لذلك[(١)].

قلت: قد وجبت عليه الكفّارة، وهي بمنْزلة الحدّ، فلا يجمع بينه وبين التعزير.

وقول الأعرابي: **هلكت**: يشعر بالعمديّة ومعرفته بالتحريم، ولو كان مع النسيان؛ لقدّمه عذرًا لنفسه[(٢)].

والعَرَق: مكيل من الخوص، بفتح العين والرّاء، ويروى بسكون الرّاء[(٣)].

واللّابة: الحرّة، وهي: حجارة سود، والمدينة يكتنفها حرّتان[(٤)].

وفي قوله: **أطعمه أهلك**: استدلّ على سقوطها بالاعتبار المقارن للوجوب، كصدقة الفطر، ويعزى إلى الشافعي[(٥)].

والصحيح: عدم سقوطها، وهو قول أصحابنا[(٦)] [(مجلد ٥/٤٤/أ)] [ب/٣٧/ب]، وبه قال: مالك[(٧)]، والشافعي في الصحيح[(٨)].

وحملوا أنّ دفعه إليه كان على جهة البرّ؛ لحاجته دون الكفّارة، وأنها

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٤١).

(٢) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٢٥)، شرح النووي (٧/ ٢٢٥)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٤).

(٣) ينظر: طلبة الطلبة ص٢١، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٠٥)، مشارق الأنوار (٢/ ٧٦).

(٤) ينظر: طلبة الطلبة ص٢١، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢٥٠)، الصحاح (١/ ٢٢٠).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٢٩)، فتح العزيز (٦/ ٤٥٤)، المجموع (٦/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٨)، العناية (٢/ ٣٤٠)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٨).

(٧) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٢٦)، الاستذكار (١٠/ ١٠٦)، مواهب الجليل (٣/ ٣٥٩).

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٢٨)، فتح العزيز (٦/ ٤٥٤)، المجموع (٦/ ٣٤٣).

مرتّبة في ذمّته لإعساره[١]، وإنّما لم يشترطوا الإنزال فيهما[٢]، واشترطوه في الجماع فيما دون الفرج، وفي اللمس، والقُبلة؛ لأنّ الجماع هو بالإيلاج فيهما، وقد تحقّق حتّى وجب به الحدّ، والإنزال فراغ منه وشبع، وفي غيرهما: لا جماع، فأدير الحكم على الإنزال[٣].

(ولو أتى ميتة، أو بهيمة، فلا كفّارة عليه، أنزل، أو لم ينْزل). وعند عدم الإنزال لا يفسد صومه، واختلفوا في فساده عند الإنزال[٤].

ويفسد صومها أيضًا، إذا أنزلت، ولا كفّارة عليها[٥]، وقد تقدّم.

وفي شرح المهذب للنووي: أولج في قُبُل بهيمة، أو دبرها، بطل صومه، أنزل، أو لم ينْزل، وفيما دون الفرج، لا يبطل إلّا بالإنزال، ولا كفّارة فيه[٦]، كقولنا، وتجب الكفّارة في البهيمة في أصحّ الطريقين، أنزل، أم لا[٧].

وإذا قلنا: لا تجب الكفّارة، لا يفسد صومه بغير إنزال[٨]، ووطء الزوجة، والأمة، والزنا في وجوب القضاء والكفارة سواء، وإن أنزل بحائل، فوجهان[٩].

وعندنا: إن وجد حرارة بدنها، أفطر، ذكره في الذخيرة[١٠].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧٥)، إرشاد الساري (٣/ ٣٧٩)، شرح الزرقاني (٢/ ٢٥٥).
(٢) الضمير هنا: عائد إلى قوله سابقًا: (في أحد السبيلين).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٧، ٢٢٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٣)، رد المحتار (٢/ ٣٩٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩).
(٦) (ث): عليها.
(٧) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢١).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٣).
(٩) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢١).
(١٠) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).

واختلفت الحنابلة في وجوب الكفّارة في وطء الميتة والبهيمة[١][٢].

قاعدة أصوليّة:

إذا ذكر الحكم عقيب أوصاف مناسبة له، جعل مجموعها علّة له، وإن كان بعضها غير مناسب، ترك واعتبر المناسب، وذكر وجوب الكفّارة عقيب أوصاف، بعضها غير مناسب ـ وهو: كونه أعرابيًا ونحوه ـ، ومناسب وهو: إفساد[٣] صوم رمضان بالجماع، فاعتبره الشافعي على القاعدة، ولم يوجب الكفّارة بالأكل[٤]؛ لقصوره عن الجماع؛ لأنّ فيه فساد صومين: صوم الواطئ والموطوءة، واعتبرنا نحن الإفساد الكامل بالوصف العامّ من الجماع، وغيره؛ لأنّ التعليل بالعلّة العامّة أولى من العلّة الخاصة؛ لكثرة فروعها وفوائدها، وبقي وصف مناسب لم يعتبره أحد [(مجلد ٥/٤٤/ب)] منّا[٥].

قال الشيخ شهاب الدّين القرافي: فيما علمت، وهو كون ذلك جماعًا في الزوجة، وهو مناسب من جهة كونه الأكثر في الوجود، فتكون العناية بالزجر عنه أولى[٦].

قلت: قد اعتبره ابن حزم، والظاهريّة، فقصروا الكفّارة على من وطء زوجته، أو أمته في فرجها، ذكره ابن حزم في المحلّى[٧].

وتجب على المرأة عندنا[٨]، وهو [ب/٣٨/أ] قول مالك[٩]،

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٥)، الشرح الكبير (٣/ ٦٠)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩١)، قال المرداوي: (الصحيح من المذهب: أنّ الإيلاج في البهيمة كالإيلاج في الآدمي، نصّ عليه وعليه الأصحاب). الإنصاف (٣/٣١٦).

(٢) بعده في النسخ: «ذكره في الذخيرة»، وهو في هذا الموضع مكرر عن الموضع الذي قبله.

(٣) (ث): أصناف.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥١٣)، المجموع (٦/ ٣٢٨).

(٥) نقل ذلك عن القرافي في الذخيرة (٢/ ٥١٨).

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٨).

(٧) ينظر: المحلى (٤/ ٣١٣).

(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٠)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٧)، العناية (٢/ ٣٣٨).

(٩) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٢)، بداية المجتهد (٢/ ٦٦).

وأبي ثور[١]، وابن المنذر[٢]، وهو أصحّ الروايات عن ابن حنبل[٣].

قال الخطّابي: هو مذهب أكثر العلماء؛ إذ تمكينها كفعل الرّجل في هتك حرمة الشهر، وإفساد الصوم، ولهذا وجب عليها الجلد والرجم في الزنا، كما وجب على الرّجل، فإذا وجب عليها الحدّ الذي هو عقوبة محضة، فوجوب الكفّارة أولى؛ لأنّ فيها معنى العبادة، ولهذا لا تجب الكفّارة على الكافر قطّ، ويجب عليه الحدّ[٤].

وقال الشافعي في أظهر أقواله: لا تجب عليها[٥]، وهو رواية عن ابن حنبل[٦].

وفي رواية: تجب كفّارة واحدة على الواطئ عنهما، ويتحمّل عنها[٧]. وهو قول الأوزاعي[٨]. وقول ثالث للشافعي[٩].

وجهه: أنّ الأعرابيّ سأل النبي ﷺ عن فعل مشترك بينهما، فأوجب عليه عتق رقبة، فدلّ على أنّها عنهما[١٠].

قال الشافعي: سكوت النبي ﷺ عن المرأة دليل على عدم وجوبها

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٢)، المجموع (٦/ ٣٤٥)، المغني (٤/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٢).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣١٤)، المبدع (٣/ ٣١).

(٤) ينظر: معالم السنن (٢/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٢١)، المجموع (٦/ ٣٣١)، قال النووي ـ فيما لو كانت المرأة صائمة فمكّنته طائعة ـ: (قولان: أحدهما: تلزمها كفّارة أخرى في مالها، والقول الثاني، وهو الأصحّ: أنّ الكفّارة لا تلزمها).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٥)، الإنصاف (٣/ ٣١٤)، قال المرداوي: (المذهب: إلزامها بالكفّارة).

(٧) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٢)، الإنصاف (٣/ ٣١٤).

(٨) ينظر: معالم السنن (٢/ ١١٧)، الاستذكار (١٠/ ١٠٩).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، المهذب (١/ ٣٣٧)، المجموع (٦/ ٣٣١).

(١٠) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ٥٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٥).

عليها؛ إذ لو لزمتها لبيّنها، أو بعث إليها من يعرّفها، كما بعث أنيسًا[(١)]، وقال: «**يا أنيس، اغد إلى امرأة هذا، فإن اعترفت بالزنا، فارجمها**»[(٢)]، في قصة امرأة صاحب العسيف.

قال شارح العمدة، تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: جوابه عدم الحاجة إلى إعلامها؛ لأنّها لم تعترف به، وإقراره لم يكن حجّة عليها، بخلاف امرأة صاحب العسف، فإنّه جاء بسبب ذلك[(٣)].

وفرق آخر: أنّ في الحدود إقامتها إلى الإمام، ويُلزم الفاعل بذلك، بخلاف الكفّارات، فإنّه يفتى بها من غير إلزام[(٤)].

وجواب آخر: أنّ بيانه في حقّ الرجل، بيان في حقّ [(مجلد ٥/ ٤٥/أ)] المرأة؛ لاستوائهما في انتهاك حرمة الشّهر مع العلم، كسائر الناس، وسكوته عن الكفّارة عليها، لا يدلّ على سقوطها، كما لم يدلّ سكوته على فساد صومها، ووجوب القضاء عليها على خلاف ذلك.

وليس فيه تأخر البيان عن وقت الحاجة؛ لأنّ المرأة لم تسأله عنها، ولا سأله الزوج عنها[(٥)].

ويحتمل: أنّ المرأة كانت مفطرة بحيض، أو مرض، أو غير ذلك من الأعذار، أو كانت مكرهة، دلّ عليه قوله: وأهلكت في رواية[(٦)].

وعدم إرساله إليها، لا يدلّ على عدم الوجوب كما في قصة ماعز. ولعلّ بيانه في قصة امرأة صاحب العسف كان تبرّعًا منه[(٧)]، كما قال في

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٥)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٨١٣)، رقم (٢١٩٠)، ومسلم (٥/ ١٢١)، رقم (٤٤٥٤).
(٣) ينظر كتابه: إحكام الأحكام (٢/ ١٥).
(٤) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٨٤).
(٥) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٨٤).
(٦) ينظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٦)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٨٥)، إكمال المعلم (٤/ ٥٣).
(٧) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٨٤).

البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته**»[(١)].

وفرق آخر: بين الحدّ في حقّها، وبين الكفّارة: أنّ حدّ المرأة يخالف حدّ الرجل، فبيّنه؛ كيلا يتوهّم [ب/٣٨/ب] التسوية بينهما[(٢)].

ووجه آخر: أنّ السؤال هناك وقع عنهما جميعًا؛ لأنّ أبا الزاني قال في ضمن استفتائه: سألت رجالًا من أهل العلم... الحديث[(٣)]. فيدلّ على أنّه طلب من النبي ﷺ بيان حكمهما.

وقيل: ما سمعه صحيح في حقّهما فلذلك بيّنه، وقول من أوجب كفّارة واحدة عنهما، بعيد من العقل والقياس؛ لأنّ تداخل الواجب عن اثنين، وتحمّل الغير عن الغير عبادة، أو عقوبة، لا أصل له، ومخالف للأصول[(٤)]. فلا يصار إليه إلّا بنصّ، أو إجماع، ولم يوجد هنا شيء منهما، ثمّ القائلون بالتحمّل تناقضوا في ذلك، فقالوا: إن كانا من أهل الصّوم، وليس ذلك في خبرهم، واعتبروا حالهما في اليسار والإعسار، وخبرهم اقتضى اعتبار حال الرجل خاصّة، وعن أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة». رواه مسلم[(٥)]، وأبو داوود[(٦)].

وكلمة: (من)، تطلق على الذكر والأنثى، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٣١].

وما ذكره صاحب الكتاب[(٧)] من قوله [(مجلد ٥/٤٥/ب)] ﷺ: «**من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر**»، رواه الدارقطني بمعناه[(٨)].

---

(١) تقدم في كتاب الطهارة.

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٠)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥١٥)، رقم (٦٤٦٧).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٨)، العناية (٢/ ٣٣٨)، البناية (٤/ ٣٠٥).

(٥) في صحيحه (٣/ ١٣٩)، رقم (٢٥٦٨).

(٦) في سننه (٢/ ٣١٣)، رقم (٢٣٩٢).

(٧) ينظر: الهداية (١/ ١٢٢).

(٨) في سننه (٣/ ١٦٧)، رقم (٢٣٠٦). قال ابن الجوزي عن هذا الحديث: (يرويه يحيى الحماني، قال أحمد: كان يكذب جهارًا، ثمّ لا حجّة فيه؛ لأنّ جميع الألفاظ حكاية عن رجل أفطر، ولم يذكر بما أفطر). التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٨٧). أما اللفظ =

وقال [ابن][1] شدّاد: يجب عليها ما يجب على الرجل؛ لأنّها كالرجل في الأحكام إلّا ما خصّ، ولمّا وجب عليها القضاء؛ لأنّها أفطرت متعمّدة، وجب عليها الكفّارة.

قال: قاله الخطّابي، وهو قول أكثر أهل العلم[2][3].

وقال الأوزاعي[4]، والشافعي[5]: يجزئهما كفّارة إلّا بالصوم فإنّه على كلّ واحد منهما صيام شهرين متتابعين.

وقال ابن العربي: قول الأوزاعي كقول الشافعي، إلّا إذا كفّر بالصوم. قال: يصوم عنه وعنها.

قال: وهذا لا يلتفت إليه ساعة واحدة[6]، والصواب الأول.

قوله: (ولو أكل، أو شرب ما يتغذّى به، أو يتداوى به ـ يعني في صوم رمضان ـ، **فعليه القضاء والكفّارة)**.

إذا كان عمدًا، وقد نوى من الليل، وهذا قول الزهري[7]، والشعبي[8]،

= الذي أورده السروجي عن المرغيناني فقد قال عنه الزيلعي: (حديث غريب بهذا اللفظ). ينظر: نصب الراية (٢/ ٤٤٩)، وقال عنه ابن حجر: (لم أجده هكذا). ينظر: الدراية (١/ ٢٧٩).

(١) ما بين القوسين في النسخ.

(٢) ينظر: دلائل الأحكام لابن شداد (١/ ٦١١).

(٣) ينظر: معالم السنن (٢/ ١١٧).

(٤) ينظر: معالم السنن (٢/ ١١٧)، إكمال المعلم (٤/ ٥٣)، دلائل الأحكام لابن شداد (١/ ٦١١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٦)، المهذب (١/ ٣٣٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٢٢).

(٦) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٥٤).

(٧) ينظر: الإشراف (٣/ ١٢٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧٠)، المجموع (٦/ ٣٣٠).

(٨) ما نسبه السروجي إلى الشعبي في هذه المسألة بأن عليه القضاء والكفارة لم أجده منسوبًا إليه إلا في الفتيان. ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٠١)، وقد حكى عنه ابن عبد البر، والعيني: القول بوجوب القضاء دون الكفارة. ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٠١)، التمهيد (٧/ ١٦٩)، عمدة القاري (١١/ ٢٤).

والأوزاعي، والثوري[١]، ومالك[٢]، وإسحاق، وأبي ثور[٣]، ومُحمَّد بن جرير الطبري[٤]، وبه قال عطاء، والحسن بن أبي الحسن[٥]. وقال سعيد بن جبير، والنخعي، وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان[٦]، وأحمد[٧]، والشافعي[٨]: لا كفّارة عليه. وقال سعيد بن المسيّب: عليه صوم شهر[٩].

وقال عطاء: عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فبدنة، أو بقرة، أو عشرون [ب/٣٩/أ] صاعًا من طعام على أربعين مسكينًا[١٠].

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: عليه أن يصوم اثني عشر يومًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرًا﴾ [التوبة: ٣٦][١١].

وعن النخعي: أنّ عليه صوم ثلاثة آلاف يوم، رواه عنه حماد بن

---

(١) ينظر: الإشراف (١٢٨/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧٠)، الاستذكار (١٠/ ١٠٠).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١)، التاج والإكليل (٣/ ٣٧٢)، بداية المجتهد (٢/ ٦٥).

(٣) ينظر: الإشراف (١٢٨/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧٠)، المجموع (٦/ ٣٣٠).

(٤) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٠٠)، التمهيد (٧/ ١٦٩).

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٢٨/٣)، الاستذكار (١٠/ ١٠٠).

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٢٨/٣)، عمدة القاري (١١/ ٢٤)، المجموع (٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية كوسج (١٢٠٧/٣)، المغني (٣٤٩/٤)، شرح الزركشي (٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠).

(٨) ينظر: الأم (٣/ ٢٥٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥١٣)، المجموع (٦/ ٣٢٩).

(٩) ينظر: الإشراف (١٢٨/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٩/٤)، الاستذكار (١٠/ ١٠١).

(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٢٨/٣)، الاستذكار (١٠١/١٠)، عمدة القاري (١١/ ٢٣).

(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٢٨/٣)، المجموع (٦/ ٣٢٩)، معرفة السنن والآثار (٢٦٨/٦).

أبي سليمان[١].

وقال أبو عمر ابن عبد البر: هذا لا وجه له، إلّا أن يكون خرج كلامه على وجه التغليظ والغضب[٢].

وعن ابن عباس: أنّ عليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكينًا[٣].

وعن ابن سيرين: يقضي يومًا[٤]. وهو رواية عن الشعبي، ومذهب ابن جبير[٥].

ورواه القاضي بكار بن قتيبة البكراوي[٦]، عن النخعي[٧].

وعن عمر: يقضي يومًا، ويطعم مسكينًا واحدًا[٨].

وعن البصري [(مجلد ٥/٤٦/أ)]: أنه سئل عن رجل أفطر أربعة أيام، يأكل، ويشرب، وينكح، قال: يعتق أربع رقاب، فإن لم يجد فأربعة من البُدُن، فإن لم يجد فعشرين صاعًا من تمر لكلّ يوم، فإن لم يجد صام لكلّ يوم يومين، ويروى مثله مرسلًا من طريق ابن المسيّب[٩].

وعن علي، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: [لا][١٠] يقضيه أبدًا، وإن صام الدهر كلّه[١١].

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٨)، المجموع (٦/ ٣٢٩)، التمهيد (٧/ ١٧١).
(٢) ينظر: التمهيد (٧/ ١٧٢).
(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٨).
(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٩٧).
(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٨٥)، مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٩٧).
(٦) **هو** بكّار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله بن بشير الثقفي، البكري، البصري، القاضي الكبير، العلامة، المحدّث، أبو بكرة الفقيه، الحنفي، قاضي القضاة بمصر، كان من البكّائين، التالين لكتاب الله، مات سنة (٢٧٠هـ). ينظر: الجواهر المضية (١/ ١٦٨)، تاج التراجم ص١٤٤، وفيات الأعيان (١/ ٢٨٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٩٩).
(٧) ينظر: التمهيد (٧/ ١٧١).
(٨) ينظر: المحلى (٤/ ٣١٩).
(٩) ينظر: المحلى (٤/ ٣٢٠).
(١٠) ما بين القوسين ساقط من النسخ والصحيح ما أثبته. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٧).
(١١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٧)، السنن الكبرى (٤/ ١٨٥).

ورفعه أبو هريرة، وهو ضعيف، قاله أبو[1] عمر[2].

قالوا: في قول ربيعة شذوذ منه، وقال مثله في المُحْرِم: يقتل جرادة، يتصدّق بصاع من قمح.

وعنه: فيمن طلّق واحدة من نسائه الأربع ثلاثًا، ونسيها، له أن يطأهنّ[3]، وبه قال داوود الظاهري[4].

وأنكر عليه الشافعي، وقال: يلزمه أن يقول: أنّ من ترك صلاة ليلة القدر، عليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣][5].

قلت: ينبغي له أن يقول على مقتضى اعتراضه: عليه أن يقضي تلك الصلاة أكثر من ألف شهر، ولا يقتصر على ألف شهر؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣]، ولم يقل: كألف شهر.

ولا يلزمه ما قال الشافعي من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ أحدًا لا يعرف ليلة القدر، حتى يقضي فائتتها ألف شهر؛ إذ لو عرفها لما فاتته فيها فائتة، بخلاف ترك يوم من رمضان.

الوجه الثاني: أنّه لا يلزم من إيجاب صوم اثني عشر يومًا، إيجاب قضاء صلاة ألف شهر؛ لأنّ ألف شهر نحو من ثمانين سنة، مدّة دولة بني أميّة[6]،

---

(١) (أ) و(ث): ابن، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) ينظر: التمهيد (٧/ ١٧٣).

(٣) ينظر: التمهيد (٧/ ١٧٠)، الاستذكار (١٠/ ١٠٢).

(٤) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٠٢).

(٥) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١١٠)، معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٦٨).

(٦) يشير السروجي بذلك إلى ما نقله الإمام ابن كثير عن القاسم بن الفضل رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: إنّه حسب دولة بني أميّة، فوجدها ألف شهر لا تزيد يومًا ولا تنقصه، ثم قال ابن كثير معلّقًا على ذلك: هو غريب جدًا، وفيه نظر؛ ذلك لأنّه لا يمكن إدخال دولة عثمان بن عفان رضي الله عنه وكانت ثنتي عشرة سنة، في هذه المدّة لا من حيث الصورة، ولا من حيث المعنى؛ وذلك أنّها ممدوحة لأنّه أحد الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، الذين قضوا بالحقّ وبه كانوا يعدلون، ثمّ قال: وأمّا إذا أراد أنّ ابتداء =

وذلك يزيد على مدّة عمره في الغالب، ولا كذلك قضاء صوم اثني عشر يومًا.

الوجه [ب٣٩/ب] **الثالث**: أنّ النصّ إنّما ورد بإيجاب الكفّارة في هتك حرمة صوم شهر رمضان في الجملة، ولم يرد شيء بإيجاب الكفّارة في هتك حرمة وقت الصلاة، حتّى يشرع في ذلك كفّارة، أو زاجر [(مجلد ٥/٤٦/ب)].

وفي معنى القَدْر، أقوال:

أحدها: العظمة(١)، من شاهده، قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١ والزمر: ٦٧]، أي: ما عظّموه حقّ تعظيمه، ولفلان قدر في الناس، أي: عظمة.

الثاني: قال الخليل بن أحمد: القَدْر: الضيق(٢)، ومنه: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، أي: ضيّق، كأنّ الأرض تضيق عن الملائكة فيها.

الثالث: قال ابن قتيبة: القدر: الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الدخان: ٤](٣).

الرابع: ليلة ذات قدر(٤).

للشافعي: أنّ النصّ بوجوب الكفّارة ورد في الوقاع، فلا يقاس عليه غيره(٥)، لا سيّما عندكم، فإنّ القياس لا يجري في الكفّارات، ولا في

= دولتهم منذ ولي معاوية، حين تسلّمها من الحسن بن علي، فقد كان ذلك سنة أربعين، أو إحدى وأربعين، وكان يقال له: عام الجماعة؛ لأنّ الناس كلّهم اجتمعوا على إمام واحد، واستمر الأمر في أيدي بني أمية من هذه السنة إلى سنة ثنتين وثلاثين ومائة، حتى انتقل إلى بني العباس، ومجموع ذلك ثنتان وتسعون سنة، وهذا لا يطابق ألف شهر؛ لأن معدّل ألف شهر: ثلاث وثمانون سنة، وأربعة أشهر، فإن قال: أنا أخرج منها ولاية ابن الزبير ـ وكانت تسع سنين ـ، فحينئذ يبقى ثلاث وثمانون سنة. ينظر بتصرّف يسير: البداية والنهاية (٩/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٣٠)، زاد المسير (٤/ ٤٦٩)، اللباب في علوم الكتاب (٢٠/ ٤٢٧).

(٢) ينظر كتابه: العين (٥/ ١١٣).

(٣) ينظر كتابه: غريب القرآن (١/ ٥٣٤).

(٤) ينظر: زاد المسير (٤/ ٤٦٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٣١).

(٥) ينظر: الأم (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥١٥).

المقدّرات، ولا في الحدود، ولا في الأسباب، ولا في الشروط، ولا في المحالّ[١]، وليس الأكل والشرب في معنى الجماع؛ إذ فيه إفساد صومين، ولا كذلك الأكل والشرب.

ولنا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره النبي عليه السلام أن يعتق رقبة»، رواه مسلم، وأبو داوود[٢].

وروى الدارقطني: أنّه عليه السلام «أمر رجلًا أكل في رمضان، أن يعتق رقبة...» الحديث[٣]. وفي رواية: عن أبي هريرة أيضًا: «أنّ النبي عليه السلام أمر الذي أفطر يومًا من رمضان بكفّارة الظهار»، رواه الدارقطني[٤].

وذكر شمس الدين، سبط ابن الجوزي في كتابه المسمّى بنهاية الصنائع، عن النبي عليه السلام أنّه قال: «**من أفطر في رمضان، فعليه ما على المظاهر**». وقال: رواه البخاري، ومسلم.

قلت: لا أصل له، فضلًا أن يخرجه الشيخان. لكن روى مالك، ويحيى بن سعيد، وابن جريج، والليث، وأبو أويس، وفليح بن سليمان، وعمر بن عثمان، ويزيد بن عياض، وشبل بن عباد، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، عن الزهري: أنّ رجلًا أفطر في رمضان[٥].

وقول الأعرابي: «هلكت» إشارة إلى هتك حرمة الشهر بإفساده صومه، فكان الحكم متعلّقًا بالفطر الهاتك لحرمة شهر رمضان، لا بنفس جماع زوجته، فإنّ جماع مملوكته، أو زوجته حلال عند سلامته عن إفساد الصوم.

---

(١) ينظر: أصول البزدوي ص٢٤٩، أصول السرخسي (٢/ ١٦٣)، كشف الأسرار (٣/ ٤٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الدارقطني (٣/ ١٦٧)، رقم (٢٣٠٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٢)، رقم (٢٣٩٧)، ثم قال: تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، وعبد الله بن أبي بكر، وأبو أويس، وفليح بن سليمان، وعمر بن عثمان المخزومي، ويزيد بن عياض، وشبل، والليث بن سعد، من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه، وابن عيينة، من رواية نعيم بن حماد عنه، وإبراهيم بن سعد، من رواية عمار بن مطر عنه، وعبيد الله بن أبي زياد إلا أنه أرسله، عن الزهري، كل هؤلاء رووه عن الزهري.

ألا ترى [(مجلد ٥/٤٧/أ)] إلى قول صاحب رسول الله ﷺ [ب/٤٠/أ] كيف فهم أنّ الحكم معلّق بالفطر، فقال: أنّ رجلًا أفطر في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: «**أعتق رقبة...**»[1].

فالعلّة: الفطر المقصود، الذي فيه قضاء شهوة البطن، أو الفرج، وحاجة الأكل أشدّ من حاجة الجماع، فكان الداعي إلى شرع الزاجر، أو محو الإثم فيه، أشدّ وأحوج، فالنصّ الوارد فيه، وارد في الأكل بالطريق الأولى[2]، ولأنّ ترك الأكل خصّ بالصوم؛ إذ الصوم يكسر شهوة الجماع ـ ولهذا أمر النبي عليه السلام العزّب بالصوم ـ ويهيّج شهوة الأكل والشرب، فإذا ورد الزاجر مع قلّة الحاجة إليه في الجماع، فمع كثرة الحاجة كان أولى. ولهذا المعنى بدأ رسول الله ﷺ بذكر الأكل والشرب في النصّ، فقال: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته**»[3].

فدلّ على أنّهما أهمّ من الجماع[4].

قال أبو عمر بن عبد البر: الآكل والشارب في القياس كالمجامع سواء في الشريعة؛ لأنّ الصوم ترك الثلاثة مع النيّة، فما ثبت في أحد منهما من الحكم، فهو ثابت في غيره من الثلاثة؛ لأنّ انتهاك حرمة الشهر حاصل بكلّ واحد منهما بالتعمّد[5] على الكمال[6].

وقال ابن بطّال: تناقض قول الشافعي في قياسه الأكل على القيء، إذ قد فرّق بين القيء، والأكل في المكره، فأوجب القضاء في الأكل، دون القيء، فيلزمه أن يفرّق بين القيء، وبين الأكل والجماع[7]، ولا مدخل لانضياف[8] فساد صوم غيره، إلى فساد صومه في العلّية؛ لوجوب الكفارة؛

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٩).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٠)، رقم (١٧٩٥).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٨).
(٥) (أ) و(ث): النعمة.
(٦) ينظر: التمهيد (٧/ ١٧٢)، الاستذكار (١٠/ ١٠٣).
(٧) ينظر كتابه: شرح صحيح البخاري (٤/ ٧١).
(٨) (ث): لاتصاف.

لأنّها لو كانت ناسية لصومها، أو كانت مكرهة، أو نائمة، لا يفسد صومها مع وجوب الكفارة، فلم يكن فساد صوم غيره جزاءً للعلّة، ولا شرطًا فيها، ونحن ما أوجبنا الكفّارة بالقياس، بل بالنصّ، أو بدلالة النصّ، فإنّ الأكل والشرب أولى بشرع الكفّارة، على ما تقدم، أو تنقيح المناط، فإنّه يجري في الكفّارات، ذكره في المنتخب في مسائل الخلاف[١].

ولأنّ من يأكل ويشرب في نهار رمضان ويتفسّح بأصناف الأطعمة الطيّبة، كيف يكون حكمُه [(مجلد ٥/٤٧/ب)] حكمَ من ابتلع ذبابة، أو نواة، أو لحمة منتنة من بين أسنانه قدر الحمّصة، في أنّه لا يجب عليه شيء في الكلّ، ويجب بالتقاء الختانين، وبالإيلاج في الميتة والبهيمة، من غير إنزال؟ [ب/٤٠/ب] هذا بعيد من النّظر والفقه، وهذا لأنّ الكفّارة إنّما شرعت؛ لإقلاع النفس عن المعاصي، والإنسان يشقّ عليه امتناعه عن الشهوات المألوفة المعتادة، فشرعت الزواجر؛ لأجل منعه عنها، والمألوف بالنّهار: الأكل والشرب، وباللّيل: الجماع، وهو نادر بالنّهار، فإذا شرعت الكفّارة في النّادر، ففي الغالب المحتاج إلى الزّاجر أولى بشرعها فيه.

واعترض ابن حزم الظاهري في هذه المسألة على المذاهب الثلاثة، فقال: قال الشافعيّون: لا تجب الكفّارة على المفطر[٢] في رمضان عمدًا إلّا على من جامع إنسانًا، أو بهيمة في قُبُل، أو دُبُر، أمنى، أو لم يمنِ، ولم يرَ الشافعي الكفّارة على الموطوءة في أشهر أقواله، ولا على من تعمّد الأكل والشرب، فقاس الواطئ لامرأة محرّمة ـ مع ندرته[٣] ـ، على واطئ امرأته، وقاس من أتى بهيمة، على من أتى امرأته، وقاس من أتى ذكرًا محرّمًا، على من أتى امرأته الحلال، وليس شيء من ذلك في الخبر، ولم يَقِس الأكل والشرب، على المجامع في الفرج، ولا المجامع فيما دون الفرج مع الإنزال، على المجامع في الفرج بدون الإنزال، ولا الموطوءة، على الواطئ. قال: وهذا تناقض.

---

(١) لم أعثر على أي معلومات عن هذا الكتاب.
(٢) (ث): الفطر. (٣) (ث): قدرته.

فإن قالوا: قسنا الجماع على الجماع، والأكل والشرب على القيء.

قال: قلنا: فهلّا قستم مجامع البهيمة، على مجامع المرأة في إيجاب الحدّ، كما قستم في إيجاب الكفّارة. قال: وهذا تناقض في القياس قبيح جدًّا(١).

قلت: قياس الأكل والشرب ـ الذي هو المقصود بقضاء شهوة البطن ـ، على القيء ـ الذي ليس فيه من قضاء الشهوة شيء، بل هو مداواة، ودفع مرض، وفساد الصوم به ـ، على خلاف القياس؛ إذ الفطر ممّا دخل لا ممّا خرج، وقياسهم هذا لا أصل له، ولا جامع بينهما.

وأمّا إلزام ابن حزم الشافعي بالحدّ، بالقياس على الكفّارة، فبعيد جدًا؛ لأنّ الحدّ [(مجلد ٥/٤٨/أ)] عقوبة محضة تندرئ بالشبهات، والكفّارة فيها معنى العبادة، فكيف تقاس العقوبة على العبادة؟ وأمّا قياسهم جماع الميتة والبهيمة، على جماع المرأة الشهيّة، فما أبعده من الصواب.

لو قيل: بجواز القياس، أين المحلّ المشتهى في البهيمة؟ ولا يشتهي البهيمة إلّا البهائم، وإنّما يفعل ذلك بعض السفهاء ومن عليه الشبق. ومثله في غاية الندرة لا يُحْتَاج فيه إلى شرع الزاجر، وهو قياس بغير علّة، وليس في ذلك إلّا مجرد صورة إيلاج، والميتة أبعد؛ فإنّ النفس تعافها، وتنفر [ب/٤١/أ] من القرب منها، فهو قريب من فرض المحال العادي.

قال: وأمّا المالكيّون فتناقضهم أشدّ، فإنهم أوجبوا الكفّارة والقضاء على من قبّل فأمنى، أو أمذى، أو نظر نظرة، فأمنى، أو أكل، أو شرب، أو جامع شاكًّا في غروب الشمس فإذا هي لم تغرب، أو نوى الفطر في رمضان، وإن لم يأكل، ولم يشرب، ولم يجامع، أو عزم على ترك الصوم، فلم يشرع فيه، ذكره في التلقين(٢).

وعلى المرأة إذا مسّت فرجها عامدة، فأنزلت، وأوجب على الواطئ

---

(١) ينظر: المحلى (٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٢) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٧٠ ـ ٧١).

للمكرهة كفّارتين: كفّارة عن نفسه، وكفّارة عن المكرهة[١].

ولم يرَ على المُكْرِه لها على الأكل والشرب كفّارة، ولا عليها، ولو جامعها وهي نائمة، فلا كفّارة عليها، ولا عليه عنها.

قال: وهذا تخليط، لا يروى هذا التقسيم عن أحد قبله. ولو تمضمض، فدخل الماء حلقه، أو صبّ فيه وهو نائم، يبطل الفرض دون النّفل.

قال: وهذا عجيب جدًا، أن يكون الشيء الواحد مبطلًا للفرض دون النّفل، وهذه أقوال لا يحتاج في إبطالها إلّا إيرادها، لا أكثر منه.

قال: وأمّا الحنفيّون، فإنّهم لم يبطلوا صوم من لاط بغلام، أو أولج في دبر امرأة ولم ينْزل فيهما، وأنّ صومه تامّ صحيح.

وكذا من قبّل زانية، أو ذكرًا، أو باشرهما في نهار رمضان، فلم يُنعظ، ولم يمذِ أنّ صومه تامّ، وإن قبّل امرأته ـ المباح له وطئها وتقبيلها ـ [(مجلد ٥/ ٤٨/ب)]، فأنعظ، فإنّ صومه قد بطل، انتهى كلامه[٢].

قلت: لا يخلّي أحدًا في عافية، لا عافاه الله.

فنقول: لقد كذب الخبيث الفاجر في قوله: لم يبطلوا صوم من لاط بغلام، أو أولج في دبر امرأة ولم ينْزل، وافترى علينا الكذب، وهو كثير الجهل والغلط فيما ينقله. وقد قال[٣]: أبو عيسى الترمذي مجهول[٤]، فيكون اسم مفعول، معمول جهله هو.

وقد اتّفق أصحابنا في فساد صومه، وكذا على وجوب الكفّارة عليه، في الصحيح، إلّا في رواية الحسن عن أبي حنيفة في سقوط الكفّارة عنه، وليست بصحيحة، ولا فرق فيه بين أن ينزل، أو لا ينزل في حقّ وجوب الكفّارة[٥]، وأمّا فساد الصّوم به، فعليه إجماع الأمّة[٦].

---

(١) (ث): المكره. (٢) ينظر: المحلى (٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥).

(٣) يقصد بذلك ابن حزم.

(٤) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٣٧)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٠/ ٣٠٥).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٨)، العناية (٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٦) قال ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنّ من جامع في الفرج فأنزل =

وقوله: وإن قبّل امرأته ـ المباح له تقبيلها ـ، فأنعظ، أنّ صومه [ب/٤١/ب] قد بطل، غلط، لم يقل به أحد من أصحابنا، لا في الزوجة، ولا في الأجنبيّة.

لعلّ وضع هذه المسائل من قبله؛ للتشنيع بما لم نقل به، وتنفير النّاس عنّا، ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾﴾ [الأنعام: ١٣٩]، وهل يضرّ السحاب نباح الكلاب.

وقوله: (شرعت في الوقاع، بخلاف القياس؛ لارتفاع الذنب بالتوبة).

هذا ممنوع؛ لأنّ الحدود والكفّارات شرعت زواجر وروادع عن ارتكاب المعاصي، ولا تسقط بالتوبة.

والسرّ في ذلك: أنّه من علم أنه إذا فعل ما يوجب حدًّا، أو كفّارة عليه، ولا تسقط عنه بالتوبة في الدنيا، امتنع من مباشرته، فكان فيه تعليل وقوع القبائح والمعاصي؛ خوفًا من العقوبة، ولا يحصل ذلك بالتوبة.

وقوله: (فلا يقاس عليه غيره).

قلنا: نحن ما قسناه عليه، ولا نرى القياس في الكفّارات، وقد ذكرنا الوجه في ذلك.

وقال ابن حزم: لا تجب الكفارة إلّا على من وطئ زوجته، أو أمته، ولا تجب في الزنا واللّواطة. قال: واسم امرأته، يقع على أمته المباح له وطئها[١].

ولقد هذى في ذلك وكذب، برهان كذبه: أنّه لا يقع على أمته[٢] طلاقه [(مجلد ٥/٤٩/أ)]، ولا يصح إيلاؤه منها، ولا ظهاره، ولا يجري اللعان بينها وبينه، ولا يثبت فيها شيء من الأحكام المختصّة بالزوجيّة، فوطء الأجنبيّة في

= أو لم ينْزل، أو دون الفرج فأنزل، أنّه يفسد صومه إذا كان عامدًا)، المغني (٤/ ٣٧٢).

(١) ينظر: المحلى (٤/ ٣١٣)، إلا أنه لم يذكر عدم وجوب الكفارة في الزنا واللواطة، كما نسبه السروجي إليه.

(٢) (ث): امرأته.

فرجها، لا يوجب كفّارة، ولا قضاء عندهم؛ لكونها ليست امرأته، وقد قال الأعرابي: وقعت على امرأتي[١].

قلت: وكذا أمته كامرأته[٢]، على ما تقدّم، وهذا منهم جمود باطل، لا تشهد له الشريعة باعتبارها، وهو كقولهم: أنّ البول في الماء يفسده، فإذا بال في كوز، أو قدح، فصبّه في الماء، لا يفسده، أو بال خارج الماء، فجرى بوله، فدخل الماء.

لا ينجّسه عندهم[٣].

قال ابن حزم في المحلّى: لم يأت بإيجاب القضاء فيه نصّ ولا إجماع، ولا يجب في الدّين إلّا بأحدهما[٤].

قلت: الظاهريّة لا يرون القياس، ولا قول الصاحب حجّة، فلأجل هذا؛ حصر أدلة الشرع في النصّ والإجماع، وهذا ممنوع، وقد وجب صوم رمضان بالكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمّة.

والأداء: فعل المأمور به في وقته إذا كان مؤقتًا.

والقضاء: فعل المأمور به خارج الوقت[٥].

ثمّ القضاء عندنا يجب بخطاب الأداء خارج الوقت، فلا حاجة إلى خطاب جديد[٦]، وإنّما [ب/٤٢/أ] يرد هذا على الشافعي؛ لأنّه يقول: يجب القضاء بخطاب جديد[٧] ولم يوجد هاهنا.

وقال ابن حزم: يُبْطِلُ الصّومَ تعمّدُ كلّ معصية كانت، لا نستثني منها شيئًا، إذا كان ذاكرًا لصومه، مثل: كذب، أو غيبة، أو ظلم، أو تعمّد ترك صلاة، أو غير ذلك ممّا حرم على المرء فعله، أو تركه[٨].

---

(١) ينظر: المحلى (٤/ ٣٢٧).
(٢) (أ): أمته امرأته، وفي (ث) بلفظ: أمة امرأته.
(٣) ينظر: المحلى (١/ ١٤٢). (٤) ينظر: المحلى (٤/ ٢٩٦).
(٥) ينظر: كشف الأسرار (١/ ٢٠٣). (٦) ينظر: كشف الأسرار (١/ ٣٢٦).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٨٦٦)، المجموع (٦/ ٢٥٣)، تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٨).
(٨) ينظر: المحلى (٤/ ٣٠٤).

قلت: على هذا، لا صوم لأحد، ولقد نقضوا قاعدتهم في هذه المسألة، فإنّهم لا يقولون بالقياس، ولا يثبت به حكم شرعي عندهم، ثمّ قاسوا جميع أنواع المعاصي كبائرها وصغائرها، والحديث ورد في الغيبة، وفيمن لم يدع قول الزّور، والمراد به: ذهاب أجره[(١)].

قوله: (ثمّ قال: والكفّارة مثل كفّارة الظهار).

وقد ذكرنا الحديث مستوفى، وذكرنا [(مجلد ٥/٤٩/ب)] من خرّجه من أئمة الحديث فلا نعيده[(٢)]، وليس فيه فَرَقٌ[(٣)]، ولا عَرَقٌ[(٤)]، ولا فيه: «يجزئك ولا يجزئ أحدًا بعدك».

قوله: (وهو حجّة على الشافعي في قوله: يخيّر - وليس هذا مذهب الشافعي -[(٥)] **وعلى مالك في نفي التتابع)**.

وكذا، هذا ليس مذهب مالك[(٦)]، ويجري في الكفّارة الخصال الثلاث مرتّبة، والشهران متتابعان، ذكره ابن المنذر في الإشراف[(٧)]، والقرطبي في شرح الموطأ[(٨)]، وغيرهما[(٩)].

وقالوا: هذا مذهب أبي حنيفة، وأصحابه[(١٠)(١١)]، والأوزاعي،

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٥٠).
(٢) تقدم ذكره.
(٣) **الفَرَق**: مكيال، تفتح راؤه وتسكن، والفتح أفصح. ينظر: طلبة الطلبة ص١٣٦، تهذيب اللغة (٩/ ٩٩).
(٤) هذه اللفظة وردت في الحديث الذي تقدم، ولعلّ السروجي أنسيَ ذلك.
(٥) مذهب الإمام الشافعي في كفّارة الجماع: وجوب الترتيب فيها. ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٢)، نهاية المطلب (٤/ ٣٨)، المجموع (٦/ ٣٣٣).
(٦) مذهب الإمام مالك في التكفير بالصوم: التتابع فيه. ينظر: المدونة (١/ ٢٨٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١)، الذخيرة (٢/ ٥٢٦)، الفواكه الدواني (١/ ٣١٥).
(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢١).
(٨) ينظر كتابه: المنتقى (٢/ ٥٤).
(٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧٦)، الاستذكار (١٠/ ٩٨ - ١٠٠).
(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢١)، الاستذكار (١٠/ ٩٩).
(١١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٨)، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٤٠٠).

والثوري[١]، والحسن بن حي[٢]، والشافعي[٣]، وابن حنبل[٤]، وأبي ثور[٥].

وفي الذخيرة المالكيّة: يجب صوم الشهرين متتابعين عند مالك[٦].

وذكر ابن قدامة في المغني: لا خلاف بين من أوجب الصوم أنه شهران متتابعان[٧].

قلت: عند ابن عباس شهر واحد[٨]. وعند ابن أبي ليلى: شهران، ولم يوجب فيهما التتابع، ذكره القرطبي[٩]، وغيره[١٠].

وقال ابن القاسم: الذي يأخذ به مالك فيها إطعام ستين مسكينًا[١١]، وصيام ذلك اليوم، وليس التحرير والصيام من كفّارة رمضان في شيء، ذكره في المغني[١٢].

وفي المدونة: قال ابن القاسم: لا يعرف مالك غير الإطعام.

وفي المدونة: ولا أَخَذَ بالعتق ولا بالصيام[١٣].

وفي كتاب الظِّهار: ولم يكن مالك يرى أن يكفّر من أكل في رمضان إلّا بالطعام، ويقول: هو أحبّ إليّ من العتق والصيام.

وقال مالك أيضًا: وما العتق وماله[١٤]، يقول الله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وذكر البغداديون عنه: التخيير[١٥].

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢١)، المجموع (٦/ ٣٤٥)، المغني (٤/ ٣٨٠).
(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٦).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٢)، نهاية المطلب (٤/ ٣٨)، المجموع (٦/ ٣٣٣).
(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥٤)، الإنصاف (٣/ ٣٢٢).
(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢١).
(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٢٦).
(٧) ينظر: المغني (٤/ ٣٨١).
(٨) لم أجد أحدًا ذكر ذلك عن ابن عباس ﵁ سوى العيني في كتابه البناية (٤/ ٣١٢).
(٩) ينظر: المنتقى (٢/ ٥٤).
(١٠) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٢٨)، الاستذكار (١٠/ ٩٨)، شرح النووي (٧/ ٢٢٨).
(١١) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٤).
(١٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٠).
(١٣) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٤).
(١٤) ينظر: المدونة (٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).
(١٥) ينظر: المنتقى (٢/ ٥٤)، الذخيرة (٢/ ٥٢٦)، التمهيد (٧/ ١٦١).

وقال أبو مصعب[١]: إن أفطر بأكل، أو شرب، فليس له كفّارة إلّا الإطعام، وإن [ب/٤٢/ب] أفطر بجماع، فليكفّر بالعتق والصيام، ذكره السفاقسي في شرح البخاري[٢]، فهو مصادمة للحديث، فإنّ فيه الابتداء بالعتق، ثمّ الصوم، ثمّ الإطعام، وليس في الحديث هذا التقسيم، والترتيب مذكور في السؤال، وحمل عياض في ذلك على الأولوية، وإفادة الترتيب فيه أقوى[٣].

وفي القرطبي [(مجلد ٥/٥٠/أ)]: وقد كان ابن أبي ليلى، يقول في الذي يأتي أهله في رمضان: هو مخيّر في العتق والصيام، فإن لم يقدر على واحد منهما، أطعم، وإلى هذا ذهب مُحمَّد بن جرير الطبري، وقال: لا سبيل إلى الإطعام إلّا عند العجز عن العتق والصيام، وهو مخيّر في العتق والصيام[٤].

وفي عارضة الأحوذي: الصحيح في الرواية عن مالك: التخيير، والصحيح في الدليل: الترتيب؛ لأنّه رتّب له، ونقله من أمر بعد عدمه، وتعذّر استطاعته إلى غيره[٥].

ثمّ يقضي اليوم الذي أفسده مع الكفّارة عندنا[٦].

وبه قال مالك[٧]، والثوري[٨]، وأحمد[٩]، وإسحاق[١٠]،

---

(١) هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزُّهريُّ القرشيُّ المدنيُّ، أبو مصعب، فقيه أهل المدينة، من أصحاب الإمام مالك، وروى عنه الموطأ، ولي قضاء الكوفة ثمَّ المدينة، وكان عالمًا ثقةً، توفي سنة (٢٤٢هـ). ينظر: ترتيب المدارك (٣/ ٣٤٧)، الديباج المذهب (١/ ١٤٠)، تهذيب الكمال (١/ ٢٧٨).

(٢) نقل ذلك عنه القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم (٤/ ٥٨).

(٣) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ٥٧).

(٤) ينظر: التمهيد (٧/ ١٦٤).

(٥) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٨)، الاختيار (١/ ١٣١).

(٧) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٥)، الاستذكار (١٠/ ٩٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١).

(٨) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٢٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧١)، الاستذكار (١٠/ ٩٨).

(٩) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٢)، الشرح الكبير (٣/ ٥٤)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٠).

(١٠) ينظر: الإشراف (٣/ ١٢١)، عمدة القاري (١١/ ٢٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧١).

وأبو ثور[١]، ورواية المزني عن الشافعي[٢]، وهو قول الجمهور[٣].

وقال الأوزاعي: إن كفّر بالعتق، أو بالإطعام، صام يومًا، وفي الشهرين المتتابعين يدخل ذلك فيهما[٤].

وقال الشافعي: إن كفّر، يحتمل أن تكون الكفّارة بدلًا عن صيامه، وأحبّ إليّ أن يكفّر ويصوم مع الكفّارة[٥].

وقال داوود، وأصحابه: [لا يقضي][٦]، واحتجّوا بعدم ذكره في الكفّارة[٧].

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: زيادة القضاء مع الكفّارة[٨].

وروى أبو داوود[٩]، والدارقطني[١٠]، وغيرهما[١١]: أنّه ﷺ قال: «**وصم يومًا مكانه، واستغفر الله**».

---

(١) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٢٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧١).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٤)، المجموع (٦/ ٣٣١).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٢).

(٤) ينظر: الإشراف (٣/ ١٢١)، عمدة القاري (١١/ ٢٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧١).

(٥) ينظر: الأم (٣/ ٢٥١)، قال النووي: (يجب على المكفّر مع الكفّارة قضاء اليوم الذي جامع فيه هذا هو المشهور من مذهبنا). المجموع (٦/ ٣٤٤).

(٦) في النسخ: لا يكفّر، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: المحلى (٤/ ٣١٣).

(٧) ينظر: المحلى (٤/ ٣١٣).

(٨) أخرجه أحمد (١١/ ٥٣٢)، رقم (٦٩٤٥). قال عنه الهيثمي: (فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام)، مجمع الزوائد (٣/ ١٦٨)، وقال الألباني: (والحجاج مدلّس، وقد عنعنه، ولهذه الزيادة طرق أخرى مرسلة، أوردها الحافظ في التلخيص، وفي الفتح (٤/ ١٥٠)، وقال فيه: وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلًا، وهو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ فإنّه من المستبعد جدًّا أن تكون باطلة، وقد جاءت بهذه الطرق الكثيرة لا سيما وفيها طريق سعيد المرسلة، وهي وحدها جيدة)، إرواء الغليل (٤/ ٩٣).

(٩) في سننه بنحوه (٢/ ٣١٤)، رقم (٢٣٩٣)،.

(١٠) في سننه (٣/ ١٦٥)، رقم (٢٣٠٥).

(١١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٨٢)، رقم (٨٠٦١)، وقال الألباني: (حديث =

ومثله في حديث سعيد بن المسيب[(١)].

وقال أبو بكر ابن العربي: لا كلام في قضاء اليوم الذي أفسده، إنّما بيّن له رسول الله ﷺ ما جهله من الكفّارة[(٢)]، وسكت عن المفهوم الظاهر.

ثمّ الواجب لكلّ مسكين: نصف صاع من برّ، أو صاع من تمر، كما في الكفّارة في الظّهار عندنا[(٣)]. وعند مالك[(٤)]، والشافعي[(٥)]: مدٌّ، وهو ربع صاع.

وهو عند ابن حنبل[(٦)]: مدٌّ حنطة، ومدان من شعير، أو تمر، احتجاجًا بما جاء في الحديث المتقدّم، فيه: «أنّه أُتِيَ بِعَرَقٍ من تمر»، جاء في بعض طرقه: «خمسة عشر صاعًا»[(٧)].

ولنا: ما رواه الدارقطني[(٨)] عن ابن عباس: «يطعم كل يوم مسكينًا، نصف صاع»[(٩)]. هذا في الشيخ الهمّ[(١٠)] ـ وهو الفاني ـ، ذكره عبد الحق في الأحكام الكبرى[(١١)] [ب/٤٣/أ].

وفي الحلق عن الأذى: «نصف صاع من برٍّ» في صحيح البخاري[(١٢)]، عن رسول الله ﷺ، والباب [(مجلد ٥/ ٥٠/ب)] واحد.

= صحيح، وقوّاه الحافظ). ينظر: صحيح أبي داوود (٧/ ١٥٨)، حديث رقم (٢٠٧٣).

(١) أخرجه مالك في موطئه (٣/ ٤٢٤)، رقم (١٠٤٤) مرسلًا، وابن ماجه (١/ ٥٣٤)، رقم (١٦٧١). قال الزيلعي: (هذا الحديث من مراسيل سعيد)، نصب الراية (٢/ ٤٥٢).

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٤٣)، البناية (٤/ ٣٠٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٤)، الذخيرة (٢/ ٥٢٦)، التاج والإكليل (٣/ ٣٦٢).

(٥) ينظر: الأم (٣/ ٢٥١)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٣)، المجموع (٦/ ٣٤٥).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٢)، الشرح الكبير (٣/ ٦٧)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٤).

(٧) أخرجه أحمد (١١/ ٥٣٢)، رقم (٦٩٤٤)، وأبو داوود (٢/ ٣١٤)، رقم (٢٣٩٣)، وابن حبان (٨/ ٢٩٥)، رقم (٣٥٢٦)، قال عنه الألباني: (حديث صحيح). ينظر: صحيح أبي داوود (٧/ ١٥٨).

(٨) في سننه (٣/ ١٩٨)، برقم (٢٣٨٦).

(٩) أخرجه أيضًا عبد الرزّاق في مصنّفه (٤/ ٢٢١)، برقم (٧٥٧٤).

(١٠) (ث): الهرم.

(١١) ينظر: الأحكام الكبرى (٤/ ٥٠).

(١٢) (٢/ ٦٤٥)، رقم (١٧٢١).

وعن عائشة رضي الله عنها في هذه القصّة: «أُتي بعَرَق فيه عشرون صاعًا». ذكره السفاقسي في شرح البخاري[١]. ويُروى: «ما بين خمسة عشر صاعًا إلى عشرين»[٢].

وفي صحيح مسلم: «فأمره أن يجلس، فجاءه عَرَقَانِ فيهما طعام، فأمره أن يتصدّق به»[٣].

فإذا كان العَرَقُ خمسة عشر صاعًا، فالعَرَقَان ثلاثون صاعًا على ستّين مسكينًا، فيحمل حديثهما على بيان ما كان في كلّ عَرَق.

وأحسن ما قيل فيه: أنّها لم تجب عليه؛ لعجزه عن الكلّ، وتأخيره إلى زمان اليسرة[٤]، وهكذا في المبسوط[٥].

وما أَمَرَه به عليه السلام كان تطوّعًا؛ لأنّها لم تكن واجبة عليه في الحال؛ لعجزه، ولهذا جاز صرفها إلى نفسه وعياله[٦]، فلا يكون حجّة في جواز المدّ لكلّ مسكين، لو ثبت.

وعن أبي جعفر الطبري: أنّ قياس قول أبي حنيفة، والثوري، وأبي ثور، أنّ الكفّارة دين عليه لا يسقطها عنه عسرته، وعليه أن يأتي بها إذا يسر، كسائر الكفارات[٧]. وعند الشافعية: فيه وجهان[٨].

---

(١) أخرج هذه الرواية أبو داوود (٢/ ٣١٤)، رقم (٢٣٩٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٧٧)، حديث رقم (٨٠٤٦). وقال الألباني (شاذ أو منكر). ينظر: ضعيف أبي داوود (٢/ ٢٧٢)، حديث رقم (٤١٢).

(٢) أخرج هذه الرواية مالك في موطئه (٣/ ٤٢٤)، رقم (١٠٤٤)، وأبو داوود في المراسيل ص١٢٦.

(٣) مسلم (٣/ ١٣٩)، رقم (٢٥٧٠).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧٥ ـ ٧٦)، إكمال المعلم (٤/ ٥٧).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٨).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٧٥ ـ ٧٦)، إكمال المعلم (٤/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٧) نقل ذلك عنه ابن عبد البر في كتابه الاستذكار (١٠/ ١٠٧)، وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٤/ ٧٤)، والعيني في كتابه عمدة القاري (١١/ ٢٦).

(٨) ينظر: الأم (٢/ ١٠٨)، نهاية المطلب (٤/ ٤١)، المجموع (٦/ ٣٤٣)، قال النووي: (الصحيح: أنّ الكفّارة تثبت في ذمّته، فإذا قدر قضاها؛ لأنّه حقّ لله تعالى، يجب =

وقال أبو عمر بن عبد البر: إن احتجّ محتجّ بأنّ رسول الله ﷺ قال له: «**كله أنت وعيالك**»، ولم يقل له: تؤديها إذا أيسرت، ولو كانت واجبة عليه؛ لم يسكت حتى يبيّن له ذلك، قيل له: ولا قال له: إنّها ساقطة لعسرتك، بعد أن أخبره بوجوبها عليه، وكلّ ما وجب في اليسار، لزم الذمّة في الإعسار، ويؤدّيها إذا أيسر[(١)]، بخلاف صدقة الفطر، حيث لم تجب في الإعسار، كالزكاة.

قال القرطبي: هذا قياس حسن، لولا ما جاء في حديث علي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال للرجل: «**انطلق، فكله أنت وعيالك، فقد كفّر الله عنك**»، رواه الدارقطني[(٢)].

قلت: وفيه إشارة إلى وجوبها مع الإعسار[(٣)]، حيث كفّره الله عنه، ولو لم تكن عليه كفّارة مع إعساره؛ لما احتاج إلى تكفيرها.

وفي الحواشي: خصّ الأعرابي بأحكام ثلاثة: بجواز [(مجلد ٥/٥١/أ)] الإطعام مع القدرة على الصيام، وصرفه إلى نفسه، والاكتفاء بخمسة عشر صاعًا[(٤)].

وفي الواقعات: أكرهت زوجها على الجماع، عليهما الكفّارة؛ لأن انتشار ذكره دليل طواعيّته[(٥)] [ب/٤٣/ب]. ونصّ مُحمَّد على أنّه لا كفّارة، وهذا **أصحّ**؛ للعذر، وبه يفتي[(٦)].

أفطر في رمضان، وهو فقير، فصام أَحَدًا وستين يومًا للقضاء والكفّارة، ولم يعيّن يوم القضاء، جاز؛ لأنّ الظاهر أنّه نوى القضاء في اليوم الأوّل؛ لأنه أهمّ، وهو اختيار أبي الليث.

= بسبب من جهته، فلم يسقط بالعجز).

(١) ينظر: الاستذكار (١٠/١٠٧).

(٢) في سننه (٣/٢٠٠)، رقم (٢٣٩٥). وقال ابن حجر: (ضعيف؛ لأن في إسناده من لا تعرف عدالته). ينظر: التلخيص الحبير (٢/٤٥٣).

(٣) (أ) و(ث): العسر.

(٤) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٣/أ).

(٥) ينظر: الواقعات للحسامي (١/٣٨/أ ـ ب).

(٦) ينظر: الواقعات للحسامي (١/٣٨/ب)، المحيط البرهاني (٢/٣٨٨).

وقيل: لا يجزئه، ولا بدّ من تعيين القضاء[(١)].

وفي جوامع الفقه: امرأتان تساحقتا[(٢)].

فإن أنزلتا، فعليهما القضاء دون الكفّارة، وإن لم تنْزلا، فلا قضاء عليهما[(٣)].

(ومن جامع فيما دون الفرج، فأنزل، فعليه القضاء دون الكفّارة).

وقد تقدّم ذكره في الخزانة[(٤)].

قوله: (وليس في إفساد صوم غير رمضان كفّارة).

وهذا قول الأئمة الأربعة، وأصحابهم[(٥)].

وجهه: أنّ الكفّارة وردت في هتك حرمة شهر رمضان؛ إذ لا يجوز إخلاؤه عن الصوم، بخلاف قضاء رمضان.

وقال قتادة: تجب على من وطء في قضاء رمضان، كقضاء الحجّ[(٦)].

قوله: (ومن احتقن، أو اسْتَعَطَ، أو أقطر في إذنه، وهو ذاكر لصومه، أفطر).

والسَّعوط: بفتح السين المهملة، دواء يجعل في الأنف[(٧)].

والحقنة تفطّر عندنا[(٨)]. وبه قال الشافعي[(٩)]، ومالك[(١٠)]، وابن

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٨)، شرح فتح القدير (٢/ ٣١٢).

(٢) **السَّحاق**: فعل النساء بعضهنّ ببعض، وكذلك فعل المجبوب بالمرأة، يسمّى سحاقًا. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٨ ـ ١٩)، معجم لغة الفقهاء ص٢٤٧.

(٣) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/أ).

(٤) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١١،٢٩٨)، ولم يتقدّم ذكر ذلك.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٢)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٢٩)، العناية (٢/ ٣٤١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١)، جامع الأمهات ص١٧٥، التاج والإكليل (٣/ ٣٦٠)، الأم (٣/ ٢٥٣)، المجموع (٦/ ٣٤٥)، فتح العزيز (٦/ ٤٤١)، المغني (٤/ ٣٧٨)، الشرح الكبير (٣/ ٦٤)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٤).

(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٣٤٥)، المغني (٤/ ٣٧٨).

(٧) ينظر: طلبة الطلبة ص٢٤، المغرب (١/ ٣٩٧).

(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢١)، درر الحكام (١/ ٢٠٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٣).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦)، المهذب (١/ ٣٣٤)، حلية العلماء (٣/ ١٦٢).

(١٠) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٨)، الذخيرة (٢/ ٥٠٥)، التاج والإكليل (٣/ ٣٤٥).

حنبل[١]، وإسحاق[٢]، وعطاء[٣]، والثوري[٤].

وقال الحسن بن صالح[٥]، وداوود[٦]: لا تفطّر.

والسّعوط يفطّر عندنا، إذا وصل إلى دماغه[٧]. وهو قول الأوزاعي[٨]، والثوري[٩]، والشافعي[١٠]، ومالك[١١]، وإسحاق[١٢]، وأبي ثور[١٣].

وقال داوود: لا يفطر[١٤].

وعن أبي يوسف: تجب الكفّارة في السّعوط، والوَجُور، والحقنة[١٥]، والسُّعوط، بضم السين هنا، وهو الفعل، واحتَقن، واستَعَط، بفتح التاء فيهما، ذكره في المغرب[١٦].

ولو اغتسل، فدخل الماء أذنه، لا شيء عليه، وإن صبّه [(مجلد ٥/ ٥١/ ب)] فيها، فعليه القضاء.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣/ ١٢١٢ ـ ١٢١٣)، المغني (٤/ ٣٥٣)، الشرح الكبير (٣/ ٣٥).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣/ ١٢١٢ ـ ١٢١٤)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٢).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٢)، المجموع (٦/ ٣٢٠).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٢)، المجموع (٦/ ٣٢٠).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٠).

(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٠)، المحلى (٤/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢١)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٥)، درر الحكام (١/ ٢٠٣).

(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣١)، المجموع (٦/ ٣٢٠).

(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣١)، المجموع (٦/ ٣٢٠).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٦/ ٣٦٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦)، المجموع (٦/ ٣١٢).

(١١) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٩)، الذخيرة (٢/ ٥٠٥)، التاج والإكليل (٣/ ٣٤٧).

(١٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣١)، المجموع (٦/ ٣٢٠).

(١٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣١)، المجموع (٦/ ٣٢٠).

(١٤) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٠)، المحلى (٤/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(١٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢١)، درر الحكام (١/ ٢٠٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٠).

(١٦) ينظر: المغرب (١/ ٣٩٧، ٢١٧).

والمختار: لا شيء عليه فيهما[(١)]. وهو قول مالك[(٢)]، والأوزاعي[(٣)]، وداوود[(٤)].

وعند الشافعية: لو قطّر في أذنه ماءً، أو دهنًا، فوصل إلى دماغه، فطّره في أصحّ الوجهين.

وقال القاضي حسين، والفوراني، والسنجي: لا يفطّره، وصحّحه الغزالي[(٥)]. وفي خزانة الأكمل: لو صبّ الماء في أذنه، لم يفطّره، هكذا عند بعض مشايخنا، بخلاف الدّهن بفعله، أو بغير فعله، حيث يلزمه القضاء فيه[(٦)].

وعند مالك: الدهن في الأذن إن وصل إلى دماغه، فعليه القضاء[(٧)]. وفي السليمانية[(٨)]: من تبخّر بالدواء، فوجد طعم الدخان في حلقه، يقضي الصوم.

وفي [ب/٤٤/أ] التلقين: يجب الإمساك عن المشموم[(٩)].

وفي الخزانة: عن أبي حنيفة: فيمن استنشق، فوصل الماء إلى دماغه، لزمه القضاء[(١٠)].

---

(١) ينظر: البناية (٤/ ٣١٥)، رد المحتار (٢/ ٣٩٦).

(٢) المذكور عند مالك وأصحابه في هذه المسألة هو التفصيل، وبيان ذلك: أنه إن وصل إلى حلقه كان مفطّرًا، وإلا فلا. ينظر: المدونة (١/ ٢٦٩)، مواهب الجليل (٣/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٦)، البناية (٤/ ٣١٥).

(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٠).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

(٦) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٠٩).

(٧) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٩)، مواهب الجليل (٣/ ٣٤٧).

(٨) كتاب: السليمانيّة لأبي الربيع القاضي، مُحمَّد بن سليمان بن سالم بن القطّان، المعروف بابن الكحالة، المتوفّى سنة (٢٨٩هـ)، قال القاضي عياض: (قال ابن أبي دليم: وكان الأغلب عليه الرواية والتفسير، وله تأليف في الفقه، تعرف كتبه بالكتب السليمانية مضافة إليه). ينظر: ترتيب المدارك (٤/ ٣٥٦)، وينظر أيضًا: الديباج المذهب (١/ ٣٧٤)، الأعلام (٣/ ١٢٥). ولم أقف على هذا الكتاب، وقد نُقِلَ عنه ذلك في: مواهب الجليل (٣/ ٣٤٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤٩).

(٩) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٦٩).

(١٠) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١٣).

وفي المحيط: ووصول المُصْلِح إلى الدماغ، كوصوله إلى الجوف؛ لأنّ قوام البدن بهما، أو نحكم بوصوله إلى جوف البدنِ احتياطًا؛ لأنّ له منفذًا إلى الجوف[١].

قلت: فلاختلاف العلّة؛ اختلفوا في الماء الواصل من الأذن إلى الدماغ، فمن نظر إلى إصلاح الدماغ بالدّهن، قال: لا يفسد به صومه، وهو المختار؛ إذ الماء في الدماغ يفسده، لا يصلحه، ومن نظر إلى أنّ منه منفذًا إلى الجوف، أفسد صومه.

وفي المرغيناني: إذا اسْتَعَطَ، أو أقطر في أذنه ـ وفيه مصلحة البدن ـ، يفسد صومه بلا كفّارة، وإن لم يتعلّق به صلاح البدن، قالوا: ينبغي أن لا يفسد صومه.

ونصّ في عصام[٢]: أنّه إذا أقطر في أذنه ماءً، قضاه بلا كفّارة[٣].

وفي جوامع الفقه: حكاه عن مُحمَّد لوجود فعله[٤].

(وإن داوى جائفة، أو آمّة بدواء، فوصل إلى جوفه، أو دماغه، أفطر عند أبي حنيفة، والذي يصل هو الرطب)، دون اليابس. ومثله في المحيط[٥]، وملتقى البحار[٦].

(وعندهما: لا يفطّره).

وفي جوامع الفقه: لو داوى جائفة في البطن والرأس بدواء رطب، يفسد صومه عند أبي حنيفة، خلافًا لهما، واليابس لا يفسده[٧].

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/ب).

(٢) لعلَّه يريد في مختصر عصام، **وهو** عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخيُّ، أبو عصمة من كبار الحنفيَّة في زمنه، روى عن ابن المبارك، وكان صاحب حديث ورواية، قال ابن حبَّان: ثبت في الرواية، ربَّما أخطأ، وله مختصر في الفقه، توفي سنة (٢١٠هـ). ينظر: الجواهر المضية (١/ ٣٤٧)، الثقات لابن حبان (٨/ ٥٢١)، لسان الميزان (٥/ ٤٣٦)، هدية العارفين (١/ ٦٦٣).

(٣) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٤/ب). (٤) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).

(٥) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/ب). (٦) لم أجد من نقل عنه هذا الموضع.

(٧) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).

وفي قاضي خان: داوى جائفة، [(مجلد ٥/ ٥٢/أ)] وهي: التي تصل إلى الجوف ولها منفذ إليه، أو آمّة، وهي: التي لها منفذ إلى أمّ الرأس، وهي الدماغ، إذا كان الدواء يابسًا، لا يفسد بالاتفاق.

وإن كان رطبًا يفسد عند أبي حنيفة، وزفر، وعندهما: لا يفسد[١].

وفي الحاوي: إن وصل إلى جوفه، يفطر، إن كان يابسًا عند أبي حنيفة[٢].

وفي جوامع الفقه: الاعتبار للوصول عند أبي حنيفة، لا للرطوبة واليبوسة هو **الصحيح**[٣]، وكذا في شرح الطحاوي[٤]، وعليه أكثر المشايخ، والأوّل ظاهر الرواية ذكره في الحواشي[٥]، وكذا المبسوط[٦].

وهو قول الشافعي[٧]، وابن حنبل[٨]. وقال ابن القاسم: لا أرى في دواء الجائفة شيئًا؛ لأنّه لا يصل الدواء إلى الكبد[٩].

ولو أقطر في إحليله ماءً، أو دهنًا، فوصل إلى مثانته[١٠]، لم يفطر عند أبي حنيفة، ومالك[١١]، وابن حنبل[١٢]، وابن صالح[١٣]، وأبي ثور[١٤]،

---

(١) ينظر كتابه: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٤٨).
(٢) ينظر: الحاوي القدسي (١/ ٣١٤)، وينظر لهذا القول أيضًا في: المبسوط (٣/ ١٢٣)، الاختيار (١/ ١٣٢)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٠).
(٣) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).
(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصّاص (٢/ ٤٦٢).
(٥) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٣/أ). (٦) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٣).
(٧) ينظر: الأم (٣/ ٢٥٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٣)، المجموع (٦/ ٣٢٠).
(٨) ينظر: المغني (٤/ ٣٥٣)، الشرح الكبير (٣/ ٣٧)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨٠).
(٩) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٠٦)، نقلًا عنه.
(١٠) بيّن السروجي المراد بهذا اللفظ في الصفحة التالية.
(١١) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٠)، التاج والإكليل (٣/ ٣٤٥)، مواهب الجليل (٣/ ٣٤٦).
(١٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٠)، الشرح الكبير (٣/ ٤٢)، الإنصاف (٣/ ٣٠٧).
(١٣) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٠).
(١٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٢).

وداوود[١]، وبعض الشافعية[٢].

وقال أبو يوسف، والشافعي[٣]: يفطر، وقول مُحمَّد مضطرب، يروى مع أبي حنيفة.

وفي المحيط: ومُحمَّد توقّف في هذا[٤].

وزاد في الذخيرة: في آخر عمره[٥].

وفي المرغيناني [ب/٤٤/ب]: قيل هو مع أبي حنيفة[٦].

وفي جوامع الفقه: عندهما: يفسد إن وصل إلى المثانة[٧]، بفتح الميم، وبالثاء المثلّثة: مجمع البول[٨].

وروى الحسن، وابن المبارك عن أبي حنيفة: أنّه يفطر، كقول أبي يوسف[٩].

وفي المحيط: قيل: إذا لم يصل إلى المثانة، لا يفسد الصوم[١٠].

وقال البلخيّ الفقيه أبو بكر: ما دام في قصبة الذّكر، لا يفسد بالإجماع[١١].

وهو أحد الوجوه الثلاثة للشافعيّة، والصحيح عندهم: الفساد به[١٢].

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٢)، فتح العزيز (٦/ ٣٧١)، المجموع (٦/ ٣١٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٢)، المجموع (٦/ ٣١٤)، قال النووي: (وأمّا إذا قطر في إحليله شيئًا، ولم يصل إلى المثانة، أو زَرَقَ فيه ميلًا، ففيه ثلاثة أوجه: أصحّها: يفطر، وبه قطع الأكثرون؛ لما ذكره المصنف، والثاني: لا، والثالث: إن جاوز الحشفة أفطر، وإلا فلا، والله أعلم).

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/ب). (٥) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).

(٦) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٤/ب). (٧) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).

(٨) ينظر: تهذيب اللغة (٥/ ٩١)، الصحاح (٦/ ٢٢٠٠)، لسان العرب (٢/ ٨٩٠).

(٩) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٣)، الذخيرة البرهانية (١١٦).

(١٠) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/ب).

(١١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٣)، نقلًا عنه.

(١٢) ينظر: المجموع (٦/ ٣١٤)، وقد سبقت الإشارة إلى الأوجه عند الشافعية، وبيان الأصحّ منها في الحاشية رقم (١) من الصفحة السابقة.

وفي خزانة الأكمل: إذا صبّ الماء في إحليله، فوصل إلى مثانته، لزمه القضاء[(١)] ولم يحكِ خلافًا، والخلاف مبنيٌّ على أنّه هل بين المثانة والجوف منفذ، والمثانة حائلة بين الجوف وقصبة الذكر أم لا؟ وأبو حنيفة يقول: لا منفذ بينهما، وإنما ينْزل البول إلى المثانة بالترشّح كالخزف الجديد، وهذا يعرفه أهل التشريح.

قال الكاساني: والظّاهر أنّ البول يخرج منه خروج الشيء من منفذه كما قالا[(٢)].

وفي [(مجلد ٥/٥٢/ب)] المحيط: علّل لهما في دواء الجائفة والآمّة أنّ الوصول يتقيّد بالمسالك المعتادة دون المخارق[(٣)] غير المعتادة[(٤)]، لكن يبطل بالتقطير في الإحليل على قول أبي يوسف[(٥)]، وأبو حنيفة][(٦)] اعتبر الوصول إلى الباطن من المعتاد، وغير المعتاد[(٧)].

وتقوّى قوله: بأنّه لا يعتبر المعتاد في الفساد من الداخل، حتّى أفسده الحصاة والنّواة، فكذا في المدخل.

واختلف المشايخ في الإقطار في قُبُل النساء، والصحيح: قضاء الصّوم به[(٨)].

وعن علي ﵁: «الصائم لا يستعط، ولا يصبّ في أذنه شيئًا»، رواه حرب[(٩)].

---

(١) ينظر: خزانة الأكمل (١/٣١٣).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٩٣).
(٣) **الخرق**: كلّ نقب في شيء فهو خرق فيه، والخرق أيضًا: الذي يدخل منه الماء، والخرق: الشقّ. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٩٠)، المخصص (٣/ ٢٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٦)، قال المطرزي: والمخارق المعتادة في البدن، مثل الفم، والأنف، والأذن، والدبر، ونحوها، جمع مخرق. المغرب (١/ ٢٥١).
(٤) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/ب).
(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢١)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٣)، الاختيار (١/ ١٣٣).
(٦) (ث): قول أبي حنيفة وأبي يوسف.
(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٦).
(٨) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٣)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٠)، درر الحكام (١/ ٢٠٢).
(٩) لم أجد هذا الأثر في كتب الآثار، وقد ذكره ابن مفلح في كتابه الفروع (٥/ ٥).

(ومن ذاق شيئًا بفمه، لم يفطّره، ويُكره).

وفي المحيط: ويكره الذوق للصائم؛ لأنّه يعرض صومه للإفساد، وربّما سبق شيء منه إلى جوفه، لكن لا يفطّره؛ لعدم وصوله إلى جوفه يقينًا.

ويجوز أن يقال: لا بأس بذوق العسل، أو الطعام للمشتري؛ ليعرف جيّده ورديئه؛ كيلا يغبن متى لم يذقه[١].

وكرهه في فتاوى أهل سَمَرْقند في هذه الصورة أيضًا[٢].

وقيل: الكراهة في صوم الفرض دون النفل، ذكره الحلواني[٣].

وقال الحسن[٤]، وابن حيّ[٥]، وابن حنبل[٦]، وابن إدريس[٧]: لا بأس به.

وعن ابن عباس: أنّه قال: «لا بأس بأن يذوق الطعام، والخلّ، والشيء يريد شراءه»[٨]. وفي البخاري: قال ابن عباس: «لا بأس أن يتطعّم القدر، أو الشيء»[٩].

وقال ابن المنذر: روِّينا عن ابن عباس: أنّه قال: [ب/٤٥/أ] «لا بأس أن تمضغ الصائمة لصبيّها الطعام»[١٠].

وكره الأوزاعي[١١]، ومالك[١٢] ذوق الطعام مطلقًا حتّى للطباخ، ولمن

(١) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١١/أ). (٢) ينظر: البناية (٤/ ٣١٧).

(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٢٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: عمدة القاري (١١/ ١٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٨)، المغني (٤/ ٣٥٩).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٢).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٥٩)، الشرح الكبير (٣/ ٧٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٧).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٦/ ٤٢٥)، نهاية المطلب (٤/ ٦٥)، المجموع (٦/ ٣٥٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه (٢/ ٣٠٤)، برقم (٩٢٧٧).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (٢/ ٦٨١)، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ١٥٢).

(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٢).

(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٨)، عمدة القاري (١١/ ١٢).

(١٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٠)، الذخيرة (٢/ ٥٠٦)، التاج والإكليل (٣/ ٣٣١).

شراه، ومضغه للطفل، وكذا أطلق الثوريّ[١] الكراهة.

وفي الذخيرة المالكية: يكره ذوق الطعام، ووضع الدواء في الفم للجَفْر[٢][٣].

قال سند في الطراز: إن وجد طعمه في حلقه ولم يتيقن بالابتلاع، فظاهر المذهب إفطاره، خلافًا للجماعة، وقاسوا على الرائحة[٤].

قلت: وفي المغني: إن وجد طعمه في حلقه، أفطر[٥].

وقال ابن تيمية الكبير: إن استقصى في التبصيق، ثمّ وجد طعمه في حلقه، لم يفطر، على قياس قولنا في المضمضة[٦].

(ويكره للمرأة أن تمضغ [(مجلد ٥/٥٣/أ)] **لصبيّها الطعام، إذا كان لها منه بدٌّ)**، بأن وجدت عسلًا، أو حليبًا، أو طبيخًا[٧].

(ولا بأس به إذا لم تجد نحو ذلك؛ لصيانة الصغير؛ لأنه يباح لها الإفطار عند الضرورة)، فالمضغ أولى.

ولأنّ حقّ الصغير يفوت لا إلى بدل، وحقّ الله تعالى يفوت إلى بدل، وهو القضاء، ولأنّ حقّ العبد يقدّم لحاجته، واستغناء الله تعالى عن الحاجة[٨].

قوله: (ومضغ العلك لا يفطر الصائم؛ لأنّه يدور في الفم، ولا يصل إلى

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٥٨)، عمدة القاري (١١/١٢).

(٢) **الجفر**: من أولاد المعز: ما بلغ أربعة أشهر، وجفر جنباه: إذا اتسعا، والأنثى جفرة، والجفر البئر الواسعة لم تطو، والجفرة بالضم: سعة في الأرض مستديرة، والجمع جفار، مثل برمة وبرام، ومنه قيل للجوف: جفرة. ينظر: الصحاح (٢/٦١٥)، تاج العروس (١٠/٤٤٧)، وقال ابن فارس: الجيم والفاء والراء أصلان: أحدهما: نعت شيء أجوف، والثاني: ترك الشيء، ينظر: مقاييس اللغة (١/٤٦٦)، ولعل الذي يناسب السياق هو الأصل الأول الذي ذكره ابن فارس.

(٣) ينظر: الذخيرة (٢/٥٠٦).

(٤) ينظر: الذخيرة (٢/٥٠٦)، نقلًا عنه.

(٥) ينظر: المغني (٤/٣٥٩).

(٦) لم أجد من نقل عنه ذلك.

(٧) ينظر: البناية (٤/٣١٨)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/٣٣٠).

(٨) ينظر: البناية (٤/٣١٨).

الجوف، فإن وصل منه شيء إلى جوفه، فطّره، ويكره ذلك، بلا خلاف[١]؛ لما فيه من التشبّه بالمفطرين، أو لتوهّم وصول شيء منه إلى الباطن، فيكون معرّضًا لصومه للفساد، أو لأنّه يتّهم بالإفطار؛ لأنّ من رآه من بعيد يظنّ أنّه مفطر[٢]، ولا يضرّ وصول طعمه، أو ريحه إلى باطنه).

وقال الشافعي: أكرهه لأنّه يجفف الفمّ، ويعطّش، ذكره في المهذّب عنه[٣].

لكن يدبغ المعدة، ويهضم الطعام، ويشهّي الأكل، ذكره في المبسوط[٤].

وعن أم حبيبة ﵂ قالت: «لا يمضغ العلك». رواه البيهقي[٥].

والعلك بكسر العين[٦]، وبالفتح: الفعل[٧].

ويمضغ: بالفتح والضم للضاد[٨].

وفي المحيط[٩]، والمبسوط[١٠]: قيل: هذا إذا كان معجونًا مصلحًا [ملتئمًا][١١]، وإن لم يكن كذلك، يفسده؛ لأنّه يتفتّت، فيصل إلى جوفه بعض أجزائه.

وقيل: هذا إذا كان أبيض، فإن كان أسود، يفطّره، وإن كان معلوكًا مصلحًا؛ لأنّه يذوب بالمضغ، ويتفتّت به.

ثمّ قيل: يستحبّ للرجال تركه، ذكره في المحيط أيضًا[١٢].

---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٥٦).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٨١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣١).
(٣) ينظر: المهذب (١/ ٣٤١).
(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٨١).
(٥) في سنه الكبرى (٤/ ٤٤٧)، برقم (٨٣٠٦)، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٧)، برقم (٩١٨٦).
(٦) ينظر: المغرب (٢/ ٢٣٩)، طلبة الطلبة ص٢١، جمهرة اللغة (٢/ ٩٤٦)، وانظر: ص٥٠٨.
(٧) ينظر: طلبة الطلبة ص٢١، شمس العلوم (٧/ ٤٧٣٩)، جمهرة اللغة (٢/ ٩٤٦).
(٨) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٤١٨)، المخصص (١/ ٤٤٨)، تاج العروس (١/ ٨١).
(٩) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١١/أ - ب).
(١٠) ينظر: المبسوط (٣/ ١٨١).
(١١) في النسخ: ملتامًا، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: المبسوط (٣/ ١٨١).
(١٢) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١١/ب).

وقيل: **(يكره فعله؛ لما فيه من التشبّه بالنّساء، ولا يكره للمرأة، إذا لم تكن صائمة؛ لقيامه** [ب/٤٥/ب] **مقام السواك في حقّها)**.

لأنّ أسنان النساء ضعيفة لا تقبل السواك، فقام العلك مقامه.

وكان ينبغي لصاحب الكتاب[١] أن يقول: يستحبّ لها ذلك؛ لقيامه مقام فعل السُّنَّة.

وقال في المغرب: الصواب: إن لم يكن ملتئِمًا بكسر الهمزة، وكذا إن كان علكًا لم يلتئم بعد، وذلك في أول الأمر يكون دقاقًا يتفتّت، ثمّ يعجن ويصلح، فيلتئم أي ينضمّ ويلتصق[٢].

وفي [(مجلد ٥/٥٣/ب)] مجمع الغرائب: في شقّ قلبه ﷺ وفيه: ثمّ لأَمَه، أي: أصلحه، يقال: لأَمْتُه فَالتَأَم، أي: أصلحته فصلح، وهو ملؤوم[٣].

(ولا بأس بالكحل، ودهن الشّارب).

عن أنس بن مالك ﷺ: «أنه كان يكتحل، وهو صائم»[٤].

وعن الأعمش، سليمان بن مهران: قال: ما رأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصائم، ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود[٥].

وقد ذكرنا حديث عائشة ﷺ «أنّ النبيّ ﷺ اكتحل وهو صائم»، رواه الدارقطني[٦]، وعزاه سبط ابن الجوزي إلى الترمذي[٧]، وقال الترمذي: لا يصحّ عن النبيّ ﷺ في هذا الباب شيء[٨].

وقد ذكرنا مذاهب العلماء فيها قبل هذا، فلا نعيدها[٩].

---

(١) يقصد بذلك: المرغيناني.

(٢) ينظر: المغرب (٢/٢٣٩).

(٣) مجمع الغرائب ومنبع الرغائب للفارسي (١/ ٧٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٠٤)، برقم (٩٢٧٢).

(٥) ينظر: مختصر سنن أبي داوود للمنذري (٣/ ٢٦٠)، حديث رقم (٢٢٧٤).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) لم أجد من نقل عنه ذلك.

(٨) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٩٦)، حديث رقم (٧٢٦).

(٩) ينظر: ص٧٣٦ ـ ٧٣٧.

وكذا لو قطّر شيئًا في عينيه، لا يفطّره، وإن وجد طعم الدواء في حلقه، أو بزق فرأى أثر الكحل ولونه في بزاقه، وعليه عامّة المشايخ، ذكره في الذخيرة[١].

وقوله: (وقد ندب النبيّ ﷺ إلى الاكتحال يوم عاشوراء، وإلى الصوم فيه).

قلت: الندب إلى صومه، قد صحّ، ولم يرد النّدب إلى الاكتحال فيه فيما علمته من كتب الحديث.

وروى شمس الأئمة السرخسي، عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنّ النبي ﷺ خرج عاشوراء من بيت أمّ سلمة، وعيناه مملوءتان كحلًا، كحّلته أمّ سلمة رضي الله عنها»[٢].

(ولا بأس بالاكتحال للرجال في الصّوم، وغيره؛ لقصد التداوي دون الزينة، ويستحسن دهن الشارب واللّحية، إذا لم يكن لقصد الزينة؛ لأنه يعمل عمل الخضاب).

قال: (ولا يفعل لتطويل اللحية، إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة).

قالوا: يقصّ ما زاد على القبضة، إذا لم تكن طويلة جدًّا، كلحى بعض الأعاجمة، فإنها تترك[٣].

ويحكى: أنّ إنسانًا حفظ القرآن في سبعة أيام، وقيل: في ثلاثة، ثمّ أخذ مرآة، فنظر فيها، فأخذ مقصًّا ليقصّ به الزائد على القبضة، فقبض [ب/٤٦/أ] على لحيته [ليقصّ ما زاد على القبضة، فقصّ لحيته من][٤] تحت القبضة، ثم قال: حفظت شيئًا لم يحفظه أحد، ونسيت شيئًا لم ينسه أحد[٥]. [(مجلد ٥/ ٥٤/أ)].

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢١)، الحارث كما في بغية الباحث (٢/ ٦١٣)، برقم (٥٨٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٢)، رد المحتار (٢/ ٤١٨).

(٤) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب)، ومثبت من نسختي (أ) و(ث).

(٥) ينظر: رد المحتار (٦/ ٤٠٧)، وقد ذكر الخطيب البغدادي هذه القصة، فقال: (قال لي هشام ابن الكلبي: حفظت ما لم يحفظه أحد، ونسيت ما لم ينسه أحد، كان لي عمٌّ يعاتبني على حفظ القرآن، فدخلت بيتًا وحلفت أن لا أخرج منه حتى أحفظ القرآن، فحفظته في ثلاثة أيام، ونظرت يومًا في المرآة، فقبضت على لحيتي؛ لآخذ ما دون القبضة، فأخذت ما فوق القبضة). تاريخ بغداد (١٦/ ٦٨).

وفي الحواشي: الزينة للنّساء، والطّيب للرجال، فأيّ امرأة خرجت مع التطيّب، فقد عرّضت نفسها للزنا[١].

قوله: (ولا بأس بالسّواك الرّطب بالغداة والعشي).

وكذا في البدائع أيضًا، بلفظ: لا بأس[٢]، ومثله في الإسبيجابي[٣].

وفي المبسوط[٤]، والمحيط[٥]: وللصائم أن يستاك بالرّطب واليابس أول النهار وآخره.

وفي الحواشي: إنّما قال: لا بأس؛ دفعًا لقول من قال: إنّه مكروه[٦].

وهو قول مالك[٧].

ومن قال بعدم الكراهة مطلقًا: سعيد بن جبير، وابن سيرين، وعطاء، والنخعي والأوزاعي، والثوري، وأيوب، والليث، وعروة، ومجاهد[٨].

وروي ذلك عن عمر[٩]، وعلي[١٠]، وابن عمر[١١]، وابن عباس[١٢]، رواه عنه ابن حوشب[١٣]، وهو رواية ابن حنبل[١٤]، والمشهور عن مالك[١٥].

---

(١) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٣/أ). (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٠٦).

(٣) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/١٠٤/ب).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/١٧٨). (٥) ينظر: المحيط الرضوي (١/١١١/أ).

(٦) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٣/أ).

(٧) ينظر: المدونة (١/٢٧٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٥٢)، الذخيرة (٢/٥٠٨)، مع التنبيه هنا إلا أن الكراهة عند مالك ليست على إطلاقها، بل كره السواك للصائم إذا كان رطبًا؛ لئلا يصل منه إلى الحلق طعم.

(٨) ينظر لأقوالهم: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٣٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٦٣ ـ ٦٤)، الاستذكار (١٠/٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٩٥). (١٠) ينظر: البناية (٤/٣٢٦).

(١١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٩٥).

(١٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٢٠٣)، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٩٥).

(١٣) (أ) و(ث): محرب، وفي (ب): حرب، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٩٥).

(١٤) ينظر: المغني (١/١٣٩)، الشرح الكبير (١/١٠٠)، الفروع وتصحيح الفروع (١/١٤٦).

(١٥) ينظر: المدونة (١/٢٧٢)، الذخيرة (٢/٥٠٨)، الفواكه الدواني (١/٣٠٨)، مع التنبيه هنا إلى أن مالك كره السواك للصائم إذا كان رطبًا؛ لئلا يصل منه إلى الحلق طعم.

وكرهه بالعود الرّطب، والمبلول بالماء: أبو يوسف[١].

وهو قول: قتادة، والشعبي، والضحاك، وعمرو بن شرحبيل، وابن حي[٢]، وإسحاق[٣]، ورواية عن مالك[٤]، وأحمد[٥].

وكره الشافعي السواك بعد الزوال[٦]. وهو رواية عن ابن حنبل[٧]؛ لقوله ﷺ: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر**»[٨]. ينبغي أن لا يزيله، كدم الشهيد[٩]، وخلوف فم الصائم، بضم الخاء المعجمة، من خلف فوه، يخلف خلوفًا، كقعد يقعد قعودًا، وأخلف، إذا تغيرت رائحته؛ لخلو المعدة من الطعام، وعن بعض المحدّثين: أنّه فتحها، [فخُطِّئ][١٠][١١]. وقال السفاقسي: وقيل: هما لغتان[١٢]. ولنا: قوله ﷺ: «**لولا أشقّ على أمّتي؛ لأمرتهم بالسّواك عند كل صلاة**»، متفق عليه[١٣].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٩)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٢)، البناية (٤/ ٣٢٥).

(٢) ما بين القوسين في نسختي (أ) و(ث)، بلفظ: يحيى، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٤)، المجموع (٦/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٢)، الذخيرة (٢/ ٥٠٨)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠٨)، قال ابن المواق عن ابن الحاجب: (يكره السواك بالرطب يتحلّل، فإن تحلّل وصل إلى حلقه، فكالمضمضة). التاج والإكليل (٣/ ٣٥٠).

(٥) ينظر: المغني (١/ ١٣٩)، الشرح الكبير (١/ ١٠٠)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٤٦).

(٦) ينظر: الأم (٣/ ٢٥٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٦)، المهذب (١/ ٣٣).

(٧) ينظر: المغني (١/ ١٣٨)، الشرح الكبير (١/ ١٠٠)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٤٥)، قال المرداوي: (قال في النهاية: الصحيح: أنّه لا يكره. هو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته). الإنصاف (١/ ١١٧).

(٨) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢١٥)، رقم (٥٥٨٣)، ومسلم في صحيحه بنحوه (٣/ ١٥٨)، رقم (٢٦٧٨).

(٩) ينظر: البناية (٤/ ٣٣٠)، عارضة الأحوذي (٣/ ٢٥٦).

(١٠) ما بين القوسين في نسختي (أ) و(ث)، بلفظ: يخطئ، والمثبت من نسخة (ب).

(١١) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٣/ ٢٣٩)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٩٨).

(١٢) ينظر: شرح النووي (٨/ ٣٠)، عمدة القاري (١٠/ ٢٥٨)، نقلًا عن القابسي.

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٠٣)، حديث رقم (٨٤٧)، كتاب الجمعة، باب =

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك، وهو صائم، ما لا أعدّ ولا أحصي»، رواه الترمذي، وقال: حسن[(١)]. ورواه البخاري تعليقًا[(٢)].

وقال عليه السلام: «**خير خلال الصائم السواك**»، رواه الترمذي[(٣)].

وفي البخاري في كتاب الصوم: قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: «**لولا أن أشقّ على أمّتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كلّ وضوء**». ويُروى [(مجلد ٥/ ٥٤/ب)] نحوه عن جابر، وزيد بن خالد، عن النبي عليه السلام[(٤)].

وروى مالك عن أبي الزّناد وعن الزهري [ب/٤٦/ب] إلى أبي هريرة بطريقين متّصلين: «**لأمرتهم بالسوك مع كل وضوء**»[(٥)].

ورواه أحمد أيضًا[(٦)].

والأمر للوجوب، ولم يوجبه؛ للمشقّة، والخلوف لا يزول بالسواك؛ لأنّه من المعدة، إذ لو كان من الفمّ؛ لوجب أن يمنع قبله؛ لأنّ تعاهده بالسواك قبله؛ يمنع وجوده بعده حينئذٍ.

= السواك يوم الجمعة، ومسلم في صحيحه (١/ ١٥٠)، حديث رقم (٥١٠)، كتاب الطهارة باب السواك.

(١) الترمذي (٣/ ٩٥)، رقم (٧٢٥)، وأخرجه أحمد (٢٤/ ٤٤٧)، رقم (١٥٦٧٨)، وأبو داوود (٢/ ٣٠٧)، رقم (٢٣٦٤)، قال الألباني: (إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ عاصم). ينظر: ضعيف أبي داوود (٢/ ٢٦٥).

(٢) البخاري (٢/ ٦٨٢)، ووصله ابن حجر في كتابه تغليق التعليق (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٣) لم أجد هذا الحديث عند الترمذي، وقد أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٣٦)، قال ابن حجر: (وهو ضعيف)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٣)، وقال عنه الألباني أيضًا: (ضعيف). ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨/ ٦٤).

(٤) البخاري (٢/ ٦٨٢)، ووصله ابن حجر في كتابه تغليق التعليق (٣/ ١٦٠)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٣)، رقم (١٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٩)، رقم (٣٠٢١).

(٥) الموطأ (١/ ٦٦)، رقم (١١٤)، (١١٥).

(٦) في مسنده (١٦/ ٢٢)، رقم (٩٩٢٨)، قال عنه الألباني: (صحيح). إرواء الغليل (١/ ١٠٩).

وقوله: «**أطيب عند الله من ريح المسك**»، **يحتمل ثلاثة أوجه**:

أحدها: أنّ صاحبها يجدها عند الله أطيب من ريح المسك؛ لأنّه ينال من الثواب عليه أكثر مما يناله المتطيّب بالمسك من طيبه.

والثاني: أنّه يعبق يوم القيامة أطيب من عبيق ريح المسك.

والثالث: أنّ الله تعالى يفيد الصائم أكثر مما يفيده ريح المسك(١).

وفي البدائع: قيل المراد منه: تفخيم شأن الصائم، والترغيب في الصوم، والتنبيه على كونه محبوب الربّ ومُرْضِيْه.

وقيل: كانوا يتحرّجون عن الكلام معه؛ لتغيّر فمه بالصوم، فمنعهم عن ذلك، ودعاهم إلى الكلام معه(٢).

قال أبو بكر بن العربي: تردّد عليه مرارًا مع الأشياخ والأصحاب فلم ألمح فيه بارقة صواب، حتّى أفادني شيخنا القاضي بحرم المسجد الأقصى أبو الحرم مكي بن مرزوق(٣)، قال: أفادنا القاضي سيف الدين(٤) بها، فقال: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للربّ**»(٥). فلا يكره، كالمضمضة للصائم، لا سيّما وهي رائحة تتأذّى بها الملائكة، فلا تترك هنالك.

وأمّا الخبر، ففائدته عظيمة بديعة، أفادناه عن سيف الدّين، وهي: أن النبيّ ﷺ إنّما مدح الخلوف؛ نهيًا للنّاس عن تقذّر مكالمة الصائمين بسببه، لا نهيًا للصوّام عن السواك، والله تعالى غنيّ عن وصول الرائحة الطيّبة إليه، فعلمنا أنّه لم يرد بالنّهي استبقاء رائحة الفم. وأمّا دم الشهيد فإنّه أثر الظلم، ومن شأن حجّة المظلوم أن تكون ظاهرة غير خفية، ولا سيما في إزالة الخلوف إخفاء الصائم، وهو أبعد من الرياء.

قال: يوم حصّلت هذه المسألة قلت: الحمد لله الذي [(مجلد ٥/ ٥٥/أ)]

---

(١) ينظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٥٨)، شرح النووي (٨/ ٣٠)، إكمال المعلم (٤/ ١١٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦).

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) لم يتبيّن لي المراد به.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا (٢/ ٦٨٢)، ووصله ابن حجر في كتابه تغليق التعليق (٣/ ١٦٤).

أفادني هذه في الرحلة، وعلمت أنّي لو لم أحصّل غيرها لكفتني، ثمّ رحلت بعد ذلك إلى العراق، فوجدتها عند علمائهم مثبوتة، فزدت بها غبطة، ذكرها في العارضة(١).

ويُشكل عليهم(٢) إزالة الحبر الذي يصيب ثوب العالم، فإنّه يُزال، وإن كان أثر عبادة. قالوا: مشهود له [ب/٤٧/أ] بالفضل لا بالطيب(٣).

قلنا: كل منهما مستحبّ بنفسه، ولا فرق بين إزالة الفضل، وإزالة الطيب، ولأنّ السواك لأجل الربّ في حالة مناجاته في الصلاة؛ لأنّ تطهير الأفواه لمخاطبة العظماء تعظيم لهم، والخلوف مناف له.

والفرق: أن الشهيد غير مناجٍ لربه، ولأنّ إزالة الدم لا تحصل بها منفعة لأحد، بخلاف إزالة الخلوف(٤)، على ما تقدّم.

(ثمّ لا فرق بين الرّطب الأخضر، وبين المبلول بالماء)، وجميع أصنافه، قال زياد(٥): ما رأيت أحدًا كان أدوم لسواك رطب من عمر بن الخطاب، لكنّه يكون عودًا ذاويًا(٦). ذكره في المغني لابن قدامة(٧).

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٢) يقصد: الشافعية.

(٣) ينظر: المجموع (١/ ٢٧٦).

(٤) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٠٩).

(٥) **هو** زياد بن حدير الأسدي، أبو المغيرة، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، الكوفي، قال أبو حاتم: ثقة وقال الدارقطني: ثقة، يحتجّ به، وذكره ابن حبّان في كتاب الثقات، روى له أبو داوود حديثًا واحدًا. ينظر: تهذيب الكمال (٩/ ٤٤٩)، الثقات لابن حبّان (٤/ ٢٥١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٦١).

(٦) **الذاوي**: من قولهم: ذوي، أي يبس، وفيه لغتان: ذوى يذوي، وبعضهم يقول: ذوي يذوى، والأوّل أجود، وهو عود ذاوٍ. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٣٦٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٧٢)، الفائق في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٩).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ٣٥٩).

فَصْلٌ

قوله: (ومن كان مريضًا في رمضان، فخاف إن صام ازداد مرضه، أفطر وقضى).

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة.

وأباح بعض السلف الفطر بكلّ مرض، حتّى وجع أصبع، أو ضرس[١].

يروى ذلك عن ابن سيرين، فإنّه روي أنّه يأكل في رمضان، فاعتلّ بوجع أصبعه، وقال: قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يقيّده بمرض دون مرض[٢].

تنبيه: قد قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فقد قيّده[٣] بالسفر، فكذا المرض، ثمّ بعد ذلك أُدير الحكم على نفس السفر الطويل حسب اختلافهم في مسافته من غير اعتبار المشقّة الزائدة، وفي المرض اعتبرت المشقّة الزائدة.

والسرّ في ذلك: أنّ بعض الأمراض ينفعه الصوم، والبعض يضرّه، وليس كلّ الأمراض تضرّ الصائم، فإنّ وجع الضرس، والأصبع، والدّمّل والجرب والقرحة اليسيرة لا تضرّه، ويكون ترك الأكل حمية، فلم يصلح نفس المرض أن يجعل ضابطًا، والسفر الطويل مظنّة المشقّة والحرج، فأدير الحكم عليه، والصحيح الذي يخشى [(مجلد ٥/٥٥/ب)] المرض به، كالمريض الذي يخشى زيادته في إباحة الفطر[٤]، وصاحب الرّمد لو ترك الاكتحال، أو ترك

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٣/ ٤٥٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٧٦).

(٣) (أ) و(ث): قيدتم.

(٤) نقله عن المغني (٤/ ٤٠٤).

الاحتقان، أو مداواة المأمومة والجائفة، إن ضرّه ذلك، أبيح له الفطر.

وفي الذخيرة: المرض الذي يبيح الفطر: ما يخاف منه الموت، أو زيادة المرض[١]، ومثله في مختصر أبي حسن الكرخي[٢].

وفي المحيط[٣]، والبدائع[٤]:

مبيح الإفطار ثمانية:

المرض الذي يزداد بالصوم [ب/٤٧/ب]، أو يتأخر برؤه.

وفي البدائع: خوف ازدياد المرض كافٍ، وإليه وقعت الإشارة في الجامع الصغير[٥]، [فإنه قال في رجل خاف][٦]: إن لم يفطر تزداد عيناه وجعًا، أو حمّاه شدّة أفطر[٧].

قال القاضي عبد الجبار: والفطر أفضل فيهما[٨].

وعن أبي حنيفة: إذا كان بحال يجوّز له أداء الصلاة قاعدًا، جاز له الإفطار[٩].

وفي الواقعات: كلّ مريض يعلم أنّ الصوم يزيد في مرضه، يُباح له الفطر، ويعرف باجتهاده، أو بقول طبيب حاذق[١٠].

وقيل: أن يكون صاحب فراش[١١].

والمبيح الثاني: السفر.

والثالث: الحمل.

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٢٠).

(٢) ينظر: شرح القدوري على مختصر الكرخي (١/ ١١١).

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/أ). (٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤).

(٥) ينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص١٤١.

(٦) ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: الجامع الصغير ص١٤١، بدائع الصنائع (٢/ ٩٤).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤). (٨) ينظر: قنية المنية ص٧٠، نقلًا عنه.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٢)، البناية (٤/ ٣٣١).

(١٠) ينظر: الواقعات للحسامي (١/ ٣٧/ب).

(١١) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٥/أ).

والرابع: الإرضاع.
والخامس: الكبر في الرجل والمرأة.
والسادس: الإكراه.
والسابع: العطش الشديد.
والثامن: الجوع الشديد، ذكره في البدائع[(١)]، مع الإكراه.

وإن خاف الهلاك بالصوم، يجب الفطر، ويرد عليه الإكراه، فإنّه لو صبر ولم يفطر، كان مأجورًا؛ كترك إجراء كلمة الكفر على لسانه، ذكره في البدائع[(٢)].

ثمّ المريض على أقسام سبعة:
خفيف لا يشقّ عليه الصوم، وينفعه.
وخفيف لا يشقّ معه، ولا ينفعه.
وشاقّ لا يزيد بالصوم.
وشاقّ يتزيّد به.
وشاقّ لا يتزيّد به، ولكن يحدث مع الصوم علّة أخرى.
وشاقّ يخشى طوله.
وصحيح يخشى المرض به.
فالأوّل، والثاني: كالصحيح الذي لا يضرّه الصوم، فلا يفطر.
والثالث: يتخيّر.
والرابع، والخامس، والسادس: يفطرون، فإن صاموا، أجزأهم[(٣)].
والصحيح الذي يخشى المرض به، كالمريض الذي يخشى زيادته به.
هذا الفرع الأخير في المغني للحنابلة[(٤)].
وفي المرغيناني: لا يعتبر خوف [(مجلد ٥/٥٦/أ)] المرض[(٥)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٦).
(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٦)، البناية (٤/ ٣٣١).
(٤) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٤).
(٥) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٥/أ).

قلت: ما ذكر في التيمّم: من إباحة التيمّم؛ لخوف المرض للصحيح، يقتضي جواز الفطر به هنا؛ إذ حصول المرض به، كخوف زيادته، وقد جوّزوا الفطر للأمة إذا خافت الضعف عن الطبخ والعمل.

وكذا من كان بإزاء العدوّ، وهو مقيم، فخاف الضعف[1].

وقد رخّص للمسافر، وهو أقوى على الصيام من المريض، وممّن يخاف المرض.

وفي قنية المنية: الظئر المستأجرة كالأمّ[2].

وبما قلناه قال مالك[3]، وأحمد[4]، وهو قول جمهور أهل العلم[5].

والشافعي يعتبر في ذلك خوف الهلاك، أو خوف فوت عضو من أعضائه، كما هو مذهبه في التيمّم[6]، وقد تقدّم الكلام [ب/٤٨/أ] معه، وبيان ضعف هذا القول هناك، فلا نعيده.

وفي الذخيرة: إذا زال المرض، وبقي الضعف، لا يحلّ الإفطار[7].

قيل: يباح له الفطر.

وقيل: ينبغي أن لا يفطر، ذكره المرغيناني[8].

قوله: (وإن كان مسافرًا لا يستضرّ بالصوم، فصومه أفضل، وإن أفطر جاز).

وقال الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي: الأفضل: أن يصوم في السفر، إذا لم يضعّفه الصوم، فإن أضعفه ولحقه مشقّة الصوم، فالفطر أفضل، فإن أفطر من غير مشقّة، لا يأثم، والصوم فيه عزيمة، والفطر فيه رخصة، بخلاف الصلاة، فإنّ القصر في السفر عزيمة[9].

---

(١) ينظر: البناية (٤/ ٣٣٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: قنية المنية ص٧٠.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٣٥)، بداية المجتهد (٢/ ٥٩)، الذخيرة (٢/ ٤٩٦).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، الشرح الكبير (٣/ ١٩)، شرح الزركشي (٢/ ٦١٢).

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٩)، المغني (٤/ ٤٠٣).

(٦) ينظر: الأم (٣/ ٢٦٣)، نهاية المطلب (٤/ ٤٣)، المجموع (٦/ ٢٥٨).

(٧) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٢٠).

(٨) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٥/أ).

(٩) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٩٩/ب).

قلت: هذا منه تساهل في العبارة، بل القصر عندنا في السفر حتم، لا يجوز غيره[(١)] - وهو كمن يقول: صلاة الظهر أربع ركعات في الإقامة عزيمة -.

وبما قلناه قال مالك[(٢)]، والشافعي[(٣)].

قال النووي: هو المذهب[(٤)]، وهو مذهب أنس[(٥)]، وعثمان بن أبي العاص الثقفي[(٦)]، وحذيفة[(٧)]، وابن عباس[(٨)]، وعائشة من الصحابة[(٩)].

وبه قال عروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وطاووس، والفضيل بن عياض، وابن المبارك، وأبو ثور، وعمرو بن ميمون، وأبو وائل، والأسود بن يزيد، والثوري، والنخعي، ومجاهد[(١٠)].

وعن ابن عمر[(١١)]، وابن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، [(مجلد ٥/ ٥٦/ب)] وإسحاق[(١٢)]: أنّ الفطر أفضل في حقّه. وعند ابن حنبل: الصوم في السفر مكروه، ذكره في المغني[(١٣)]، وعن عمر[(١٤)]، وأبي هريرة[(١٥)] رضي الله عنهما: لا يصحّ الصوم في السفر.

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٤٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩١)، درر الحكام (١/ ١٣٣).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٧)، الذخيرة (٢/ ٥١٢).

(٣) ينظر: الأم (٣/ ٢٥٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٧)، المجموع (٦/ ٢٦١).

(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٢٦١).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤١٢).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤١٣).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨١).

(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٦٨)، وقد روي عنه بخلاف ذلك. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٦٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٩).

(٩) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٧٠).

(١٠) ينظر لأقوالهم: الإشراف (٣/ ١٤٢ - ١٤٣)، البناية (٤/ ٣٣٢)، المجموع (٦/ ٢٦٥).

(١١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٦٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٩).

(١٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٣)، البناية (٤/ ٣٣٢)، المجموع (٦/ ٢٦٥).

(١٣) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٦).

(١٤) ينظر: مصنّف عبد الرزّاق (٢/ ٥٦٦).

(١٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٢).

وعن عبد الرحمٰن بن عوف[1] رضي الله عنه: «الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر»[2]. وهو قول الظاهرية[3].

وعن عمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومجاهد في رواية[4]: أفضل الأمرين أيسرهما عليه.

وقيل: الصوم، والفطر سواء فيه، ذكره المنذري في شرح مختصر سنن أبي داود[5].

وقال أبو عمر بن عبد البر: هو قول ابن عليّة، وقول للشافعي.

وعنه قال: الصوم أحبّ إليّ[6].

للظاهريّة[7]: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فالصائم في رمضان في السفر، كالصائم في شعبان عن صوم رمضان.

واستدلوا أيضًا: بما روى جابر: «أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: إنّ النّاس قد شقّ [ب/٤٨/ب] عليهم الصيام، وإن النّاس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب، والنّاس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أنّ أناسًا صاموا، فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**» رواه مسلم[8]،

---

(١) **هو** عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عوف بن عبد القرشيُّ الزُّهريُّ، أبو مُحمَّد، أحد العشرة المبشَّرين بالجنّة، وأحد السِّتة أصحاب الشورى، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، توفي سنة (٣٢هـ).
ينظر: الاستيعاب (٢/ ٨٤٤)، الإصابة (٤/ ٢٩٠)، أسد الغابة (٣/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٢/ ٢٧٩)، برقم (٨٩٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤١١)، برقم (٨١٦٦)، وقال عنه: (وهو موقوف، وفي إسناده انقطاع، وقد روي مرفوعًا، وإسناده ضعيف).

(٣) ينظر: المحلى (٤/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٣)، البناية (٤/ ٣٣٣)، المجموع (٦/ ٢٦٦).

(٥) ينظر: مختصر أبي داوود للمنذري (٣/ ٢٨٢).

(٦) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٧٩).

(٧) ينظر: المحلى (٤/ ٣٨٤ وما بعدها).

(٨) في صحيحه (٣/ ١٤١)، رقم (٢٥٧٩).

والنّسائي[١]، والترمذي وصحّحه[٢].

وعن رسول الله ﷺ: أنّه رأى رجلًا يُظلّل عليه، والزحام عليه، فقيل له: إنّه صائم، فقال: **«ليس من البرّ الصوم في السفر»**[٣].

وعن ابن العربي: أنّه قال: ويُروى: أنّه قال: **«ليس من أمْبرّ أمْ صيام في أمْسفر»**[٤]. ورأيت بخطّ القرطبي صيام بالتنوين، وصوابه: بغير تنوين؛ لأنّ إمْ كأل[٥]، قالها للمفعول له؛ قصدًا للإفهام[٦].

والجواب: أنّ المفسّرين قالوا: معناها[٧]: فأفطر بعذر المرض، أو السفر، فعليه عدّة من أيام أُخَر[٨]. والدليل على صحّة هذا التأويل:

أنّ المريض لو صام وتحمّل المشقة، صحّ صومه بلا خلاف، فكذا المسافر[٩] [(مجلد ٥/٥٧/أ)].

والأحاديث كلّها محمولة على حالة الشدّة.

ألا ترى أنّه صام رسول الله ﷺ وصام الناس معه، حتى بلغ كراع الغميم، فلو كان الصوم غير مشروع؛ لما صامه[١٠].

والغميم: بفتح الغين المعجمة.

وفي رواية: «حتى بلغ الكديد»[١١]، بفتح الكاف ودالين مهملتين.

---

(١) في سننه (٤/ ١٧٧)، رقم (٢٢٦٣). (٢) في سننه (٣/ ٨٠)، رقم (٧١٠).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٦٨٧)، رقم (١٨٤٤)، ومسلم (٣/ ١٤٢)، رقم (٢٥٨١).
(٤) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٣٤)، وقد أخرج هذه الرواية أحمد (٣٩/ ٨٤)، رقم (٢٣٦٧٩).
(٥) ينظر: المفصّل في صنعة الإعراب ص٤٤٩، الجنى الداني في حروف المعاني لبدر الدين المرادي ص٢٠٧.
(٦) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٣٤). (٧) يشير إلى الآية السابقة.
(٨) ينظر: جامع البيان للطبري (٣/ ٤١٨)، زاد المسير (١/ ١٤١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٧٦).
(٩) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).
(١٠) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٤)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٥١).
(١١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٨٦)، رقم (١٨٤٢)، ومسلم (٣/ ١٤٠)، رقم (٢٥٧٣).

والكراع: جبل أسود[١]، وهو عند عسفان. بينه وبين المدينة ثمانية أيام[٢]، ويدل على أنّه كان في حال الشدّة أنّه كان يظلّل عليه، وقد اجتمع الناس عليه، فقال ذلك إشارة إلى حاله تلك[٣].

والحديث ذكره في الذخيرة القرافية، وقال فيه: رواه أبو داوود[٤][٥]. وفي المغني: متفق عليه[٦].

فإن قالوا: الاعتبار لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب.

قلنا: العامّ في الأشخاص، مطلق في الأحوال، والمطلق لا عموم له، فنحملها على تلك الحالة التي كانت حاله عند ذلك[٧].

وقال ابن عبد البر في قول عبد الرحمٰن بن عوف: هجره الفقهاء كلّهم، والسُّنَّة تردّه[٨].

وقال في البدائع: الإجماع المتأخّر يرفع الخلاف المتقدّم[٩]. ولا اعتبار بخلاف الظاهريّة في الإجماع[١٠].

ومن قال يأخذ بالأيسر عليه: استدلّ بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

وفيه: أنّه كان يعالج الأسفار، قال: قلت: يا رسول الله: أفصوم في السفر أعظم؛ لأجري، أم أفطر؟ قال: «**أيّ ذلك شئت يا حمزة**». قال ابن قدامة: رواه أبو داوود[١١]. وذكر حديثه بعينه قبل هذا بأربعة عشر سطرًا، فقال فيه: متفق عليه[١٢].

---

(١) ينظر: معجم ما استعجم (٣/٩٥٧)، مراصد الاطلاع (٣/١١٥٣)

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (١/٣٥٠).

(٣) (ث): يظل.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/٥١٢).

(٥) في سننه (٢/٣١٧)، رقم (٢٤٠٧).

(٦) ينظر: المغني (٤/٤٠٦).

(٧) نقله عن الذخيرة للقرافي (٢/٥١٢).

(٨) ينظر: التمهيد (٢٢/٤٩).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٩٥).

(١٠) ينظر: الفصول في الأصول (٣/٢٩٦).

(١١) ينظر: المغني (٤/٤٠٨).

(١٢) ينظر: المغني (٤/٤٠٧)، مع التنبيه هنا إلى أنه في الموضع الأول ذكره بلفظ آخر، حيث قال: عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنّه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ ـ وكان كثير الصيام ـ، قال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»، وليس كما قال السروجي.

والحديث ذكره أبو البركات ابن تيمية في المنتقى، وقال [ب/٤٩/أ] فيه: رواه الجماعة[١]: يعني: البخاري[٢]، ومسلمًا[٣]، وأبا داوود[٤]، والنسائي[٥]، والترمذي[٦]، وابن ماجه[٧]، وأحمد[٨]، هذا اصطلاحه[٩].

قلت: لا شكّ أنّ الأيسر في حقّ كلّ أحد في الحضر: الفطر، فكيف في السفر؟ وحديث حمزة يدلّ على التسوية بين الصوم والفطر، ولا يدلّ على الأخذ بالأيسر.

ووجه اختيار الإفطار: حديث أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله [(مجلد ٥/٥٧/ب)] بن كعب، قال: أغارت خيل لرسول الله ﷺ فانطلقت إلى رسول الله، وهو يأكل، فقال: «**اجلس، فَأَصِبْ من طعامنا**»، فقلت: إنّي صائم، فقال: «**اجلس أحدّثك عن الصلاة، وعن الصيام، إنّ الله وضع شطر الصلاة، أو نصف الصلاة، والصوم عن المسافر، وعن المرضع، أو الحبلى**»، والله لقد قالهما جميعًا، أو أحدهما، فتلّهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ، رواه أبو داوود[١٠]، والنسائي[١١]، والترمذي[١٢] وابن ماجه[١٣].

وفي الرواة أنس بن مالك، خمسة: اثنان صحابيّان: هذا[١٤]، وأبو حمزة:

---

(١) الحديث الذي ذكره ابن تيمية هو بلفظ: عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنّه قال للنبي ﷺ الصوم في السفر، وكان كثير الصيام، قال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**» وقال فيه: رواه الجماعة، وليس باللفظ الذي ذكره السروجي. ينظر: المنتقى من أخبار المصطفى (٢/ ١٨١)، حديث رقم (٢١٧١).

(٢) البخاري (٢/ ٦٨٦)، رقم (١٨٤١). (٣) مسلم (٣/ ١٤٤)، رقم (٢٥٩٥).

(٤) أبو داود (٢/ ٣١٦)، رقم (٢٤٠٢). (٥) النسائي (٤/ ١٨٧)، رقم (٢٣٠٦).

(٦) الترمذي (٣/ ٨٢)، رقم (٧١١). (٧) ابن ماجه (١/ ٥٣١)، رقم (١٦٦٢).

(٨) أحمد (٢٥/ ٤٢٣)، حديث رقم (١٦٠٣٧).

(٩) ينظر: المنتقى من أخبار المصطفى (١/ ٣).

(١٠) في سننه (٢/ ٣١٧)، رقم (٢٤٠٨). (١١) في سننه (٤/ ١٩٠)، رقم (٢٣١٥).

(١٢) في سننه (٣/ ٨٥)، رقم (٧١٥)، وقال: (حديث حسن).

(١٣) في سننه (١/ ٥٣٣)، رقم (١٦٦٧)، قال الألباني: (إسناده حسن صحيح). ينظر: صحيح أبي داوود (٧/ ١٦٩)، حديث رقم (٢٠٨٣).

(١٤) ما بين القوسين ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: مختصر سنن أبي داوود (٣/ ٢٨٩).

أنس بن مالك الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وأنس بن مالك، والد مالك بن أنس الإمام الأصبحي المدني[١].

والرابع: شيخ حمصي، حدّث.

والخامس: كوفي، حدّث عن حمّاد بن أبي سليمان شيخ الإمام، والأعمش: سليمان بن مهران، وغيرهما، ذكرهم المنذري[٢].

وعن أبي الدرداء، واسمه: عويمر بن عامر ـ على المشهور ـ أنصاري، حارثي، مدني، نزل الشام، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حرٍّ شديد، حتّى إنّ أحدنا ليضع يده على رأسه من شدّة الحرّ، ما فينا صائم إلا رسول الله، وعبد الله بن رواحة»، رواه البخاري[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داوود[٥]، وابن ماجه[٦].

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، من غير فصل، وحديث أنس: قال: «كنّا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنّا الصائم، ومنّا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». فلو كان الصوم غير مشروع في السفر؛ كان محلًّا للإنكار، والحديث في الصحيحين[٧].

وادّعت الظاهريّة[٨]: نسخ ذلك بحديث ابن عباس: «أنّ رسول الله ﷺ خرج من المدينة، ومعه عشرة آلاف يصوم ويصومون، حتّى بلغ الكديد ـ وهو بين عسفان وقُدَيد ـ فدعا بإناء، فرفعه إلى فيه؛ ليريه الناس [ب/٤٩/ب] فأفطر وأفطروا»، وإنّما يؤخذ من أمر رسول الله بالآخر [(مجلد ٥/٥٨/أ)] فالآخر»،

---

(١) (ث)، بلفظ: المزني.

(٢) ينظر: مختصر سنن أبي داوود (٣/ ٢٨٩).

(٣) في صحيحه (٢/ ٦٨٦)، رقم (١٨٤٣).

(٤) في صحيحه (٣/ ١٤٥)، رقم (٢٦٠٠). (٥) في سننه (٢/ ٣١٧)، رقم (٢٤٠٩).

(٦) في سننه (١/ ٥٣١)، رقم (١٦٦٣).

(٧) البخاري (٢/ ٦٨٧)، رقم (١٨٤٥)، ومسلم (٣/ ١٤٢)، رقم (٢٥٨٤).

(٨) ينظر: المحلى (٤/ ٣٩٤ ـ ٣٩٨).

متفق عليه[١].

قال ابن عبد البر: يقولون: هو كلام الزهري[٢].

وقيل: الكديد: العقبة المطلّة على الجحفة[٣].

وحديث أبي سعيد الخدري: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكّة، ونحن صيام» رواه مسلم[٤]، وأبو داوود[٥]. وفي لفظ: «في رمضان عام الفتح» = يردّ دعوى النسخ.

وعن قزعة بن يحيى: قال: أتيت أبا سعيد الخدري، فسألته عن صيام رمضان في السفر، فقال: «خرجنا مع رسول الله في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله يصوم، حتّى بلغ منْزلًا من المنازل، فقال: **إنّكم قد دنوتم من عدوّكم، والفطر أقوى لكم**، فكان الفطر رخصة، فأصبحنا منّا الصائم، ومنّا المفطر، قال: ثمّ سافرنا، فنَزلنا منْزلًا، فقال: **إنّكم مصبّحوا عدوّكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا**». قال أبو سعيد: «ثمّ لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر»، رواه مسلم في صحيحه، وأبو داوود[٦]، فقد بيّن أبو سعيد أنّه صام مع رسول الله في السفر بعدما زعموا أنّه ناسخ.

وعن سنان بن سلمة بن المُحَبِّق الهذلي، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له حَمُوْلَة تأوي إلى شبع، فليصم رمضان حيث أدركه**»[٧]. وفيه: عبد الصمد بن حبيب الأزدي العوذي البصري. قال يحيى: ليس به بأس[٨]. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، وليس بالمتروك، وقال أيضًا: يحوّل من

---

(١) البخاري (٤/١٥٥٨)، حديث رقم (٤٠٢٧)، ومسلم (٣/ ١٤٠)، رقم (٢٥٧٣).

(٢) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٦٨).

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٣٣٢).

(٤) في صحيحه (٣/ ١٤٤)، رقم (٢٥٩٤). (٥) في سننه (٢/ ٣١٦)، رقم (٢٤٠٦).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه أبو داوود (٢/ ٣١٨)، رقم (٢٤١٠)، وأحمد (٢٥/ ٢٥٣)، رقم (١٥٩١٢). قال عنه الألباني: (ضعيف)، السلسلة الضعيفة (٢/ ٤١٢)، حديث رقم (٩٨١).

(٨) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٥١)، تهذيب الكمال (١٨/ ٩٤)، نقلًا عنه.

كتاب الضعفاء[١]. وقال البخاري: ليّن الحديث[٢].

وعن أبي سعيد قال: «أتى نبيّ الله على نهر من ماء السماء، والناس صيام في يوم صائف مشاة، ونبيّ الله على بغلة له، فقال: «**اشربوا أيها الناس**»، قال: فأبوا، قال: «**إنّي لست مثلكم، إني أيسركم، إني راكب**»، فثنى فخذه، فنَزل، فشرب، وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب»، رواه أحمد[٣].

وفي حديث أبي سعيد، من رواية مسلم في صحيحه: «يرون أنّ من وجد قوّة، فصام، فإنّ ذلك حسن، ويرون أنّ من وجد ضعفًا، فأفطر، [(مجلد ٥/٥٨/ب)] فإنّ ذلك حسن»[٤]. وهذا مذهبنا، وهو نصّ في المسألة.

وعن أنس قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ في السفر، فمنّا الصائم، ومنّا المفطر، قال: فنَزلنا منْزلًا في يوم حارّ، أكثرنا ظلًّا صاحب الكساء [(ب/ ٥٠/أ)]، ومنّا من يتّقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُّوام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الرّكاب، فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»، وهو في صحيح مسلم[٥].

ومراده ـ والله أعلم ـ: أجر ضرب الأبنية، والسقي، وإعانة الصوّام في ذلك اليوم، ولهذا قيّده باليوم، ويدلّ على أنّ الصوم أفضل: صومه ﷺ في شدّة الحر مع ابن رواحة، وصومه مع أصحابه حين خرج من المدينة حتى بلغ عسفان، أو الكديد، وإنّما أفطر بعد ذلك حين دنوا من عدوّهم، وأمر أصحابه بالإفطار عند قرب لقاء عدوهم؛ ليتقوّوا به عليهم، وصرّح به في الحديث، وبمعناه ذكره الطبري[٦] ولأنّه لو لم يكن أفضل؛ لما تكلّف رسول الله ﷺ هذه المشقّة الغليظة، والكلفة العظيمة في شدّة حرّ الحجاز،

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٥١).

(٢) ينظر كتاباه: الضعفاء ص٩٣، التاريخ الكبير (٦/ ١٠٦).

(٣) في مسنده (١٨/ ١٨)، رقم (١١٤٢٣). قال الألباني: (إسناده صحيح)، السلسلة الصحيحة (٦/ ١٥٤).

(٤) مسلم (٣/ ١٤٣)، رقم (٢٥٨٧). (٥) (٣/ ١٤٣)، رقم (٢٥٩٢).

(٦) ينظر: تهذيب الآثار (١/ ١٠٦)، حديث رقم (١٤١).

مع وعثاء[١] السفر وشدّته، ولأنّ رمضان أفضل الوقتين، فكان الصوم فيه أفضل الصومين عند القوّة عليه، ولأنّ فيه مسارعة إلى براءة الذمّة، وفعل الواجب، فكان أولى[٢].

وفي المبسوط[٣]، والمحيط[٤]، كما ذكر في الكتاب[٥]: أنّ عند الشافعي: الفطر أفضل فيه من الصوم، وليس كما نقلوه، بل المذهب عندهم: الصوم أفضل كمذهبنا، قاله النووي.

وقال: ذكر الخراسانيون قولًا شاذًّا ضعيفًا مخرّجًا من القَصْر[٦]: أنّ الفطر أفضل.

قال: والفرق أنّ في القصر: تحصل الرخصة مع براءة الذمّة، وهنا تبقى الذمّة مشغولة إذا أخذ بالرخصة، ولعلّه يعجز عن القضاء، وهو قادر على الأداء، وفيه مسارعة إلى فعل الواجب في وقته، انتهى كلام النووي[٧].

فائدة: حديث ابن عباس في هذا الباب مما لم يحضره؛ لأنّه كان من المستضعفين بمكّة، وهو في [(مجلد ٥/٥٩/أ)] المسند؛ لأنّه لم يروه إلّا عن صاحب، وهذا مقبول من الصحابة دون غيرهم. قال أنس: «نحن الصحابة يروي بعضنا عن بعض، وليس فينا من يكذب»، ذكره السفاقسي في شرح البخاري له[٨].

ثمّ الكلام في هذه المسألة على اثني عشر وجهًا:

أحدها: هل هو مخيّر[٩]، أم لا؟

---

(١) **الوعثاء**: شدّة النَّصَب والمشقّة.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٤)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٥١).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٥).

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/أ).

(٥) الهداية للمرغيناني (١/ ١٢٤).

(٦) (أ) و(ث): الفطر.

(٧) ينظر: المجموع (٦/ ٢٦١).

(٨) أخرجه الخطيب في الكفاية ص٣٨٥. وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٩٠ ـ ٩١).

(٩) (أ) و(ث): محرم.

ثانيها: إذا صام، هل يصحّ صومه، أم لا؟

ثالثها: الصوم أفضل من الإفطار، أو العكس [ب٥٠/ب]؟

رابعها: هل الأفضل الأيسر عليه، أم لا؟

خامسها: أنّ جواز الإفطار متعلّق ببعض الأسفار.

سادسها: إذا دخل رمضان في الحضر، هل يجوز له السفر؟ منعته الظاهرية[١].

سابعها: إذا سافر فيه، هل يجوز له أن يفطر؟ وإنّما جواز الإفطار فيمن دخل عليه رمضان، وهو مسافر، حُكِيَ ذلك عن علي، وابن عباس، حكاه في المبسوط[٢].

ثامنها: إذا نوى الصوم وطلع عليه الفجر، هل له أن يفطر؟

تاسعها: إذا أفطر في السفر بعد ما طلع عليه الفجر في الحضر، هل عليه كفّارة أم لا؟

نذكرهما عن قريب إن شاء الله تعالى.

عاشرها: هل يَفْطِرُ في سفر المعصية، أم لا؟

حادي عشرها: إذا سافر وهو صائم تطوّعًا، ثمّ أفطر، هل يلزمه القضاء؟ اختلفت المالكيّة في وجوبه[٣]. وعندنا: يجب[٤].

ثاني عشرها: يكره الصّوم في السفر عند ابن حنبل، وقد تقدّم[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٥)، نقلًا عنهم، ولم أجد هذا القول في المحلى.

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٥)، نقلًا عنهما.

(٣) فرّق مالك في هذه المسألة بين حالين، وبيان ذلك: أنه لم يوجب القضاء على من أصبح صائمًا في السفر متطوعًا، فأصابه مرض، ألجأه إلى الفطر، بينما أوجبه على من أفطره متعمدًا. ينظر: المدونة (١/ ٢٧٣)، البيان والتحصيل (٢/ ٣١٦)، الذخيرة (٢/ ٥١٤)، وقد ورد عن المالكية أيضًا في هذه المسألة أنه لا قضاء عليه مطلقًا. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٨)، الذخيرة (٢/ ٥١٤)، التاج والإكليل (٣/ ٣٥٦).

(٤) ينظر: الأصل (٢/ ٢٠٣)، المبسوط (٣/ ١٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٣).

(٥) ينظر: ص٨٥٧.

واعترض داوود بن علي الظاهري، وأشياعه[١]، والشيعة[٢] على هذه الأخبار بشيئين:

أحدها: أنّ فيها مجرّد الصّوم، وليس فيها أنّه كان صوم رمضان، فيجوز أن يكون نذرًا، أو كفّارة، أو تطوّعًا، ونحوها، ونحن لا نمنع ذلك، وإنّما نمنع أن يُصام عن رمضان.

والثاني: ليس فيها إلّا مجرّد الفعل، وهو لا يتضمّن الإجزاء، ولا سقوط القضاء.

والجواب عن الأوّل من وجوه:

الأوّل: أنّه لا يجوز أن يصوم في رمضان صوم نذر، ولا كفّارة، ولا تطوّع، وليس لهم أن يحملوا أخبارنا على أصولهم الفاسدة [(مجلد ٥/٥٩/ب)] التي تخالف أصولنا، وفيه نظر.

الثاني: أنّ فيه تركًا للظاهر؛ لأنّ إطلاق الصوم في رمضان لا يُفهم منه صوم نذر، ولا كفّارة؛ إذ ذلك لا يتحقّق إلّا من أفراد الناس على وجه النّدرة، ولا يحمل ذلك إلّا بدليل.

الثالث: أنّ الفطر في رمضان رخصة، كما جاء النصّ على ذلك، فيما ذكرناه ويمنع أن لا تجزيء أهلها[٣].

الرابع: إذا لم يجز صومه على الوجه المأمور به، فعدم جوازه على الوجه غير المأمور به أولى كالتطوّع الذي ذكره.

واستدلّ المخالف بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥] **وفيه دليلان:**

أحدهما: أنّ الظاهر أنّ عليه القضاء صامه، أو لم يصمه.

والثاني: أنّه جعل فرض من شهد الشهر أن يصوم عينه، وفرض المريض والمسافر صوم عدة من أيام أُخَر، فإذا صام عن الشهر، فقد صام عن فرضه،

---

(١) ينظر: المحلى (٤/ ٣٩٤).
(٢) ينظر: المجموع (٦/ ٢٦٤).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٣).

فلم نجزه[1].

والجواب: أنّ ذلك لا يمنع دخول المريض والمسافر [ب/٥١/أ] في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويكون إفرادهما بعد ذلك بالرخصة؛ تخفيفًا في حقّهما.

ويدل عليه: أنّ المريض لو تكلّف وصام، أجزأه إجماعًا[2][3].

ولأنّ الإفطار لو كان لازمًا في السفر لا يجوز غيره؛ لزالت فائدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ إذ يدلّ على تخيير المسافر في الصوم والفطر حسبما تيسّر عليه من الصوم والفطر[4].

وقال ابن عباس: «اليسر المذكور في الآية: التخيير»، ذكره الشيخ الحافظ أبو بكر الرازي في معاني القرآن[5].

ولأنّ الله تعالى أوجب الصّوم على من شهد الشهر، وعطف عليه قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فلم يوجب عليه إفطارًا، ولا صومًا في إحدى هاتين الحالتين، وأزال عنهما التحتّم، والإفطار مقدّر فيهما، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: فحلق ففدية، ولهذا لو صام المريض، يجزئه، ولا قضاء عليه إلّا أن يفطر، فإذا كان الإفطار مشروطًا في المريض، فكذا في المسافر.

وإذا ثبت وجوب القضاء مع الإفطار، فإيجابه [(مجلد ٥/٦٠/أ)] مع الصوم مخالف للقرآن، والمخالفون في ذلك شواذّ من النّاس، لا يعدّ خلافهم خلافًا ذكره الشيخ أبو بكر الرازي[6]. وقال: وحديث أبي سلمة بن

---

(١) ينظر: المحلى (٤/٣٩٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للرازي (١/٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٣) ينظر في حكاية الإجماع: اختلاف الأئمة العلماء (١/٢٤٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للرازي (١/٢٥٩).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للرازي (١/٢٥٩).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للرازي (١/٢٥٩).

عبد الرحمٰن، عن أبيه في قوله: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»[١]، مقطوع؛ لأنّ أبا سلمة ليس له سماع من أبيه.

وحديث: «وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم، وعن الحامل والمرضع»[٢]، يدلّ على عدم التعيّن[٣] عليهم، ولا يدلّ على بطلان الجواز، حتّى لو صامت الحامل والمرضع، جاز صومهما، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، إلى قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] عائد إلى جميع المذكورين، إذا كان الكلام بعضه معطوفًا على بعض، ولا يخصّ شيء منه إلّا بدلالة؛ لأنّ قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ خطاب للجميع من المسافرين والمقيمين، فكذا ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ خطاب لجميع من شمله الخطاب الأول[٤]، وأكثر هذه الوجوه ذكرنا وجهه قبل هذا.

واختلفوا هل لجواز القصر والسفر مدّة مقدّرة، أم لا؟ وكم مسافة ذلك؟

فعندنا: إذا قصد مسافة القصر التي[٥] تقصر فيها الصلاة، وهي ثلاثة أيّام ولياليها[٦]، على ما تقدّم في باب صلاة المسافر[٧].

وقال الشافعي: هي[٨] ثمانية وأربعون ميلًا بالهاشمي[٩]، وهي مرحلتان[١٠][١١]. وبه قال ابن حنبل[١٢] [ب/٥١/ب].

واضطرب قول مالك فيه اضطرابًا شديدًا: قال مرّة: يوم وليلة. ومرّة: ثمانية وأربعون ميلًا. ومرّة: خمسة وأربعون ميلًا. ومرّة: اثنان وأربعون ميلًا.

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) (أ) و(ث): اليقين.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للرازي (١/ ٢٦١). (٥) (ث): أن لا.

(٦) ينظر: المبسوط (١/ ٤٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٨)، بدائع الصنائع (١/ ٩٣).

(٧) ينظر: مخطوط الغاية (٢أ/ ١٩٥أ).

(٨) (أ) و(ث): عن.

(٩) سمّي الميل الهاشمي بذلك؛ لأنّ بني هاشم حدّدوه وأعلموه. ينظر: المغرب (٢/ ٢٨١).

(١٠) **المرحلة**: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم. ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٢٢).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٠)، نهاية المطلب (٢/ ٤٢٣)، المجموع (٤/ ٣٢٥).

(١٢) ينظر: الهداية (١/ ١٠٣)، المغني (٣/ ١٠٥)، شرح الزركشي (٢/ ١٣٧).

ومرّة: أربعون ميلًا. ومرّة: ستة وثلاثون ميلًا. ذكر ذلك كله القاضي إسماعيل بن إسحاق في مبسوطه[(١)].

وعن ابن عمر: أنّه كان لا يفطر في أقلّ ممّا بين خيبر والمدينة، وهو ستة وتسعون ميلًا.

وعنه: ثلاثة أيام، كقولنا.

وعنه: مثل ما بين المدينة والسُّويداء[(٢)]، وهو اثنان وسبعون ميلًا.

وعنه: يوم وليلة، وعنه: يوم. وروي عنه: ثلاثون ميلًا. ورُوِيَ القصر في ثمانية عشر ميلًا. وروي عنه: في سفر ساعة، وميل، وثلاثة أميال.

كلّ ذلك صحيح عنه، قاله [(مجلد ٥/ ٦٠/ب)] في المحلّى لابن حزم[(٣)].

وعن عمر بن الخطاب: القصر في ثلاثة أميال[(٤)].

وعن أنس: في خمسة عشر ميلًا[(٥)].

وعن ابن مسعود: في اثني عشر ميلًا[(٦)].

وعن ابن عباس: أربعة بُرَدْ. وعنه: يوم تامّ، وعنه: لا قصر في يوم إلى العتمة، فإن زدتّ فاقصر[(٧)]، والظاهريّة قدّروه بالميل الواحد[(٨)]، بلا دليل من كتاب، ولا سُنَّة، ولا قول صاحب، مع أنّه ليس بحجّة عندهم[(٩)].

وَمَنْعُ الظاهريّة السّفر بعد دخول رمضان باطل بسفر رسول الله ﷺ من

---

(١) كتاب: المبسوط في الفقه للقاضي إسماعيل بن إسحاق، كما ذكر في ترجمته في الحاشية السابقة، ولم أقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا، وقد نقل عنه ذلك ابن حزم في المحلى (٣/ ١٩٦)، وقد ذكرت هذه الأقوال في: الذخيرة (٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، مواهب الجليل (٤/ ٤٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٥٩).

(٢) **السويداء**: موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام، وهي تصغير سوداء. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٢٨٦)، مراصد الاطلاع (٢/ ٧٥٨)، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى لأبي الحسن السمهودي (٤/ ٩٥).

(٣) ينظر: المحلى (٤/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

(٤) ينظر: المحلى (٤/ ٣٨٦).

(٥) ينظر: المحلى (٤/ ٣٨٦).

(٦) ينظر: المحلى (٤/ ٣٨٦).

(٧) ينظر: المحلى (٤/ ٣٨٦).

(٨) ينظر: المحلى (٣/ ١٩٢).

(٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٥).

المدينة إلى مكّة، وهم صيام حتى بلغوا عسفان، أو الكديد، على ما تقدّم.

وقول من قال: إذا دخل رمضان لزمه الصوم، وحرم عليه الفطر، ولا يحلّ له السفر. ذكره النوويّ[١] عن أبي مجلز التابعي.

وعن عبيدة السلماني، وسويد بن غفلة التابعيين: يلزمه صوم بقيّة الشهر ولا يمنع السفر[٢]. حكى هذا صاحبُ المبسوط عن علي، وابن عباس[٣].

وتعلّقوا بقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الصحيح: «أنّ رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح في رمضان مسافرًا، فأفطر»[٤].

والمراد من شهود الشهر: شهوده كلّه، وهو الحقيقة، فإن شهد بعضه، صام ذلك القدر[٥].

وفي المفيد: إذا سافر في رمضان، جاز له الفطر، واختلف الصحابة فيه، ثمّ أجمع من بعدهم على الجواز، فرفع الخلاف المتقدّم.

ثمّ **يلزمه صوم اليوم الذي يسافر فيه،** ذكره في المبسوط[٦].

وفي البدائع: صوم اليوم الذي سافر فيه حَتْمٌ، لا يجوز تركه[٧].

وفي الذخيرة: السفر ليس بعذر في اليوم الذي سافر فيه، وعذر [ب/٥٢/أ] فيما بعده[٨]. وفي المحيط: لا ينبغي له أن يفطر فيه، وفيه أيضًا: لا يباح له الفطر فيه[٩].

وفي شرح التكملة: من سافر بعد طلوع الفجر، لم يفطر بقيّة يومه؛ لأنّ فيه إبطال الجزء الذي شرع فيه [(مجلد ٥/٦١/أ)]، وأنّه حرام.

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٦٣).
(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٥)، المجموع (٦/ ٢٦٣).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٥).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ٩٧).
(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٥).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٥).
(٨) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٢٠).
(٩) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/أ).

وفي خزانة الأكمل: لو سافر بعد طلوع الفجر، يكره له الإفطار[١].

وفي المجرد[٢]، وشرح التكملة: للمسافر أن يفطر اليوم الذي يخرج فيه، ولا يفطر اليوم الذي يدخل مصره[٣]؛ لزوال الرخصة.

وفي منية المفتي: سافر بعدما أصبح في أهله، يُكره له الإفطار[٤]. وبه قال مالك[٥]، والأوزاعي[٦]، وداوود بن علي الظاهري[٧].

وعند الشافعي: يفطر في الأصحّ[٨].

وفي شرح الموطّأ: من أراد أن يخرج بعد طلوع الفجر، لا يفطر عند أبي حنيفة وأصحابه[٩]، ومالك[١٠]، والشافعي[١١].

وهو قول الزهري، ويحيى بن سعيد، وأبي ثور[١٢].

وقال المزني[١٣] ـ وهو قول أحمد[١٤] ـ: يفطر، ثمّ رجع عنه[١٥].

---

(١) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١١)، نقلًا عنه.

(٣) (ث): فيه.

(٤) ينظر: منية المفتي (٨/ب).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٢)، مواهب الجليل (٣/ ٣٨١)، الذخيرة (٢/ ٥١٣).

(٦) ينظر: التمهيد (٩/ ٦٩)، الاستذكار (١٠/ ٧٦).

(٧) ينظر: التمهيد (٩/ ٦٩)، المغني (٤/ ٣٤٦).

(٨) المذهب عند الشافعية ـ في هذه المسألة ـ: عدم جواز الفطر، والقول بالجواز: قول المزني وقد ضعّف النووي هذا القول، وبناءً عليه فيكون ما نقله السروجي عن الشافعي غير صحيح. ينظر: المجموع (٦/ ٢٦١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٧١)، نهاية المطلب (٤/ ٥٢).

(٩) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٥)، البحر الرائق (٢/ ٣١٢).

(١٠) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٢)، مواهب الجليل (٣/ ٣٨١)، الذخيرة (٢/ ٥١٣).

(١١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٦١)، المهذب (١/ ٣٢٧)، نهاية المطلب (٤/ ٥٢)

(١٢) ينظر: التمهيد (٢٢/ ٥٠).

(١٣) ينظر: المهذب (١/ ٣٢٧)، المجموع (٦/ ٢٦١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٧١ ـ ٤٧٢).

(١٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٤٦)، الشرح الكبير (٣/ ١٩)، الإنصاف (٣/ ٢٨٩)، وصحّح ابن قدامة هذا القول.

(١٥) يقصد بذلك: المزني، قال النووي: (وقيل: إن المزني رجع عن هذا المنقول عنه، =

وفي المحيط: يفطر فيما بعده، إلّا عند مالك، فإنّه يقول: كلّه عبادة واحدة، فإن أفطر بعده، فعليه القضاء دون الكفّارة[١].

وقال الشافعي: عليه الكفّارة[٢]؛ لأنّه يجب صومه بعد شروعه[٣].

وقال المغيرة ـ من المالكيّة ـ: يكفّر؛ لوجوب الصوم في أوّله[٤].

فإن أفطر قبل الخروج للسفر، عليه الكفّارة عندنا[٥]، وعند مالك[٦]، وأسقطها ابن القاسم[٧]، وهو رواية داوود بن رشيد[٨]، عن مُحمَّد، ذكرها في الذخيرة[٩].

قال أبو عمر: الحجّة في سقوط الكفّارة واضحة من جهة الأثر، ومن جهة النّظر؛ لأنّه متأوّل[١٠]، غير هاتك لحرمة الشهر؛ لأنّه داخل في عموم المسافرين[١١]، وأوجبها ابن الماجشون إن لم يسافر، وأسقطها أشهب مطلقًا[١٢].

= وقال: اضربوا على قولي). المجموع (٦/ ٢٦٢).

(١) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٢)، مواهب الجليل (٣/ ٣٨١)، الذخيرة (٢/ ٥١٣).

(٢) ما نسبه صاحب المحيط إلى الإمام الشافعي غير صحيح؛ ذلك أنّ الشافعي لا يوجب الكفّارة إلا في فطرٍ من جماع، ونصّ قوله: (لا تجب الكفّارة في رمضان إلا بما يجب به الحدّ أن يلتقي الختانان، فأمّا ما دون ذلك، فإنّه لا يجب به الكفّارة، ولا تجب الكفّارة في فطر في غير جماع، ولا طعام ولا شراب ولا غيره). الأم (٣/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/أ).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٣)، نقلًا عنه.

(٥) ينظر: الاختيار (١/ ١٣٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٢).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٨)، التاج والإكليل (٣/ ٣٧٨)، الذخيرة (٢/ ٥١٣).

(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٣)، نقلًا عنه.

(٨) **هو** داوود بن رشيد الهاشمي، مولاهم، أبو الفضل الخوارزمي، من أصحاب مُحمَّد بن الحسن الشيباني، وحفص بن غياث، أصله خوارزمي، سكن بغداد، روى عنه مسلم، وأبو داوود ثقة، ثبت، مات سنة (٢٣٩هـ). ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٣٧)، الطبقات السنية (١/ ٢٣٧)، تهذيب الكمال (٨/ ٣٨٨).

(٩) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٨)، نقلًا عنه.

(١٠) (ث): يتناول.

(١١) ينظر: التمهيد (٢٢/ ٥١).

(١٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٣)، نقلًا عنهما.

ولو أصبح صائمًا في أثناء سفره، ثمّ أفطر متعمّدًا من غير عذر، جاز، وهو قول للشافعي[(١)].

وقال مالك[(٢)]، والشافعي[(٣)]: عليه الكفّارة.

قاعدة: الواجب على المسافر أحد الشهرين: شهر الأداء، أو شهر القضاء، وهو مخيّر في خصوصيتهما، كما وجبت إحدى الخصال الثلاث في الكفّارة[(٤)]، وخيّر في الخصوصيّات، فكما تجزئ كلّ واحدة من الخصال، ويوصف بالوجوب إذا فعلت، وتبرأ الذمّة بها، فكذا هنا؛ لأنّ أحد الأشياء قدر مشترك بينها، وأعمّ من كلّ واحد منها، وكلّ واحد أخصّ، ومن فعل الأخصّ [(مجلد ٥/ ٦١/ب)] فقد فعل الأعمّ، فإذا كان كذلك، وجب أن يلزمه أحكامه [ب٥٢/ب]، منها: وجوب الكفّارة في الإفساد[(٥)].

وللجمهور: أنّ وصف السفر مبيح للإفطار، وهو قائم عنده، فيكون شبهة فيها، وهو رواية الجواهر عن مالك[(٦)]، كما لو وطئ جاريته بعد تزويجها، لا حدّ عليه.

وأوجبها ابن الماجشون في الجماع، دون الأكل؛ لأنّ الإفطار شرع للتقوية على السفر، والجماع يضعفه[(٧)]، وتأتي بقيّة الفروع بعد هذا في مكانها ـ إن شاء الله تعالى ـ، ثمّ السفر على إطلاقه، ولا فرق فيه بين سفر الطاعة

(١) ينظر: المهذب (١/ ٣٢٧)، نهاية المطلب (٤/ ٥٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٧١).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٨)، مواهب الجليل (٣/ ٣٨٢).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٣٢٧)، نهاية المطلب (٤/ ٥٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٧١)، مع التنبيه هنا إلى أن الشافعيّة ذكروا عدم جواز الإفطار، ولم يذكروا وجوب الكفّارة.

(٤) (ث): الكفارات.

(٥) ينظر بمعناه: الفروق للقرافي مع الهوامش (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٦١).

(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

والمعصية[١].

قال أبو مُحمَّد بن حزم: برهان صحّة قولنا: قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فعمّ الأسفار كلّها، ولم يخصّ سفرًا من سفر، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم: ٦٤].

قال: والقوم يعني: مالكًا والشافعي ـ وقد صرّح بخلافهما في المسألة ـ أصحاب قياس بزعمهم، ولا يختلفون أنّ من قطع الطريق، أو ضارب قومًا ظلمًا، يريد قتلهم وأخذ أموالهم، فدفعوه عن أنفسهم، وأثخنوه بالضرب، فمرض بسببه، ولم يقدر على الصوم، ولا على الصلاة قائمًا، فإنّه يفطر، ويصلّي قاعدًا، وأيّ فرق بين مرض المعصية، وسفر المعصية؟[٢].

وقد ذكرت المسألة بأدلتها في باب صلاة المسافر فلا أعيدها.

قوله: (وإذا مات المريض والمسافر، وهما على حالهما، لم يلزمهما القضاء).

وكذا في المحيط[٣]، وفي شرح المهذّب للنووي: إن اتّصل مرضه، أو سفره، أو إغماؤه، وحيضها، ونفاسها، وحملها، وإرضاعها بالموت، لم يجب شيء في تركته، ولا الوصية به، ولا على ورثته[٤].

وهو قول الشافعي[٥]، وأحمد[٦]، ومالك[٧]؛ لأنّ الصوم في مدّة مرضه، وسفره ونحوهما، لم يكن واجبًا، ولا يجب على الميت ابتداءً، وهو قول أكثر أهل العلم. [ذكره][٨] في المغني[٩].

وبه قال ابن عباس، والحسن، وعطاء، وابن سيرين، والشعبي،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٤).
(٢) ينظر: المحلى (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).
(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/ب).
(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٨).
(٥) ينظر: الأم (٣/ ٢٦٠)، فتح العزيز (٦/ ٤٥٨)، المجموع (٦/ ٣٦٨).
(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٩٨)، الشرح الكبير (٣/ ٨١)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٤).
(٧) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، الذخيرة (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥).
(٨) ساقط من النسخ، وقد تمت إضافة هذه الكلمة لاستقامة المعنى.
(٩) ينظر: المغني (٤/ ٣٩٨).

والزهري، وجابر بن زيد، والثوري، وابن المنذر[١]. وهو قول الأئمة الأربعة[٢].

وروي عن [(مجلد ٥/٦٢/أ)] قتادة، وطاووس، والأوزاعي: أنّهم قالوا: يجب الإطعام عنه[٣]، كالشيخ الهَرِم.

(فإن صحّ المريض، وأقام المسافر، لزمهما القضاء بقدر الصحّة والإقامة؛ لوجود إدراك العدّة بهذا القدر، وفائدته: وجوب الوصيّة بالإطعام).

وفي الإسبيجابي: وإن أوصى أن يطعم عنه، صحّت وصيّته، وإن لم يجب عليه ذلك، ويطعم عنه من ثلث[٤] ماله أيضًا.

قال مُحمَّد: ويجزئه ـ إن شاء الله ـ، ذكره في الزيادات[٥].

والاستثناء لتفريطه [ب/٥٣/أ] في حياته، وإن مات من غير وصيّة، لا يُجبر ورثته على الإطعام، ولهم أن يتبرّعوا عنه.

ولو زال عذره في بعضه: إن قضى ما قدر عليه، ولم يقدر على قضاء الباقي حتّى مات، لا يلزمه الإيصاء؛ لعدم التفريط منه؛ إذ لم يدرك من وقت قضائه إلّا قدر ما قضى.

وإن لم يصم فيما قدر حتّى مات، وجب عليه القضاء للكلّ، في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، كالقدرة على قضاء الكلّ، وليس كذلك فيما إذا صام ما قدر عليه؛ لأنّه بالصوم فيه تعيّن أنّه لا يصلح لصوم يوم آخر فيه.

وقال مُحمَّد: لا يلزمه القضاء إلّا بمقدار ما قدر عليه؛ إذ لم يدرك من العدّة سواه، فلا يلزمه ما لم يدركه، ولم يذكر الاختلاف في المبسوط، وذكر

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٢) ينظر: العناية (٢/ ٣٥١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٥)، بداية المجتهد (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، الذخيرة (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥)، الأم (٣/ ٢٦٠)، فتح العزيز (٦/ ٤٥٨)، المجموع (٦/ ٣٦٨)، المغني (٤/ ٣٩٨)، الشرح الكبير (٣/ ٨١)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٤).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، المغني (٤/ ٣٩٨).

(٤) (أ) و(ث): ذلك.

(٥) ينظر: شرح الزيادات (٢/ ٣٧٤).

المسألة على الاتفاق مع مُحمَّد[١]. وذكر الطّحاوي الاختلاف بينهم كما ذكرته[٢].

وقال في المحيط: الصحيح أنّه بالإجماع، وإنّما الخلاف في المريض إذا نذر أن يصوم شهرًا إن برأ من مرضه، ثمّ برأ يومًا، يلزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر عندهما، كالصحيح إذا نذر أن يصوم شهرًا فمات، وعند مُحمَّد: يلزمه أن يوصي بقدر ما صحّ، كرمضان؛ إذ إيجاب العبد معتبرًا بإيجاب الربّ، كما لو نذر أن يصوم، أو يصلّي في وقت في المستقبل، لا يجوز تقديمه عنده، كإيجاب الله تعالى، قلنا: إيجاب العبد يفارق إيجاب الربّ، ألا ترى أنّ العبد لو قال: لله عليّ ألف حجّة، يلزمه، ولم يوجب الربّ عليه إلّا حجّة واحدة[٣].

ولو لم يبرأ المريض الناذر حتّى مات، فلا شيء عليه، كالمريض والمسافر في رمضان[٤].

وفي الحواشي صورته: نذر في رجب ـ وهو [(مجلد ٥/٦٢/ب)] مريض ـ أن يصوم شعبان، فصحّ منه يومًا، أو يومين، ولم يصم ذلك، فمات، يلزمه الإيصاء لجميع شعبان عندهما.

وعند مُحمَّد: لمقدار ما صحّ منه[٥].

وإن مات قبل أن يصحّ، [ب/٥٣/ب] لم يلزمه شيء[٦].

وفيه إشكال، وهو أنّهم يقولون: أنّ النّذر هو السبب دون الوقت، فكان ينبغي أن يلزمه الإيصاء[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/١٦٣).

(٢) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/١٠٢/أ ـ ب).

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/١١٣/ب).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٤)، منحة الخالق على البحر الرائق (٢/ ٣٠٥).

(٥) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٣/ب).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٢).

(٧) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٣٤).

وفي المرغيناني: والمسألة محمولة على ما إذا كان لا يقدر على الصوم مع المرض[١].

وفي المفيد والمزيد[٢]، والمرغيناني[٣]، وقاضي خان[٤]:

الصحيح: أنّ رمضان باتّفاق الكلّ.

ولو قال: لله عليّ أن أصوم شهرًا ـ وهو مريض ـ، إن مات قبل أن يصحّ، لا يلزمه شيء، وإن صحّ يومًا وصامه، فكذلك، وإن لم يصمه، لزمه أن يوصي بجميع الشهر عندهما؛ لأنّه في معنى المضاف إلى وقت الصحّة، فهو كالملفوظ عند وقت الصحّة، وعند مُحمَّد: هو كرمضان، يلزمه بقدر ما صحّ[٥].

وفي الينابيع: لو صحّ المريض بعد ما أفطر في بعض رمضان، ثمّ مات، لزمه القضاء بقدر ما صحّ بالإجماع.

قال: وثمرة الخلاف: تظهر فيمن ترك عشرين يومًا من رمضان، وهو مريض، ثمّ زال مرضه عشرة أيّام، ولم يصمها مفرّطًا فيها، ثمّ مات.

فعند مُحمَّد: يجب أن يوصي بإخراج خمسة آصُع، لكلٍّ يوم نصف صاع من بُرّ. وعندهما: يجب أن يوصي بإخراج خمسة عشر صاعًا من برٍّ.

وكذا لو صحّ يومًا واحدًا من الشهر، هكذا ذكره الطحاوي.

وذكر أبو الحسين القدوري في التقريب[٦]:

أنّ ما ذكره الطحاوي غلط، والصحيح من قولهم جميعًا: أنّه لا يلزمه إلّا بقدر ما صحّ وأدرك من العدّة، وما ذُكِر عن[٧] أصحابنا إنّما هو في النذر،

---

(١) ينظر كتابه: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٧/أ).

(٢) لم أجد من نقل عنه هذا الموضع. (٣) لم أجده في الفتاوى الظهيرية له.

(٤) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٤٨٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٤)، العناية (٢/ ٣٥٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٢).

(٦) كتاب: التقريب في مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه لأبي الحسين أحمد بن مُحمَّد القدوري، ولم أقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا، وقد نقل عنه الرومي في كتابه الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (١/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩). ينظر: الجواهر المضية (١/ ٩٣)، تاج التراجم ص٩٩.

(٧) (أ) و(ث): على.

وهو أن يقول المريض: لله عليّ أن أصوم الشهر، فصحّ منه يومًا، ثمّ مات، يلزمه قضاء جميع الشهر عندهما، وعنده: قضاء ما صحّ منه[(١)].

ثمّ الفصيح[(٢)]: برأ المريض، ويقال: برئ، وبرؤ[(٣)].

قوله: (وقضاء رمضان، إن شاء فرّقه، وإن شاء تابعه، وإن صامه متتابعًا كان أحسن وأحبّ). هذا قول ابن عباس [(مجلد ٥/ ٦٣/أ)]، وأنس، وأبي هريرة[(٤)]، وأبي عبيدة بن الجراح[(٥)]، ومعاذ[(٦)]، وعمرو بن العاص، ورافع بن خديج، وسعيد بن جبير، وابن محيريز[(٧)]، وأبي قلابة[(٨)]، ومجاهد[(٩)]، وأهل المدينة[(١٠)]، والحسن، وابن المسيب[(١١)]، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وطاووس، وعطاء، وعبيد بن عمير[(١٢)]، والأوزاعي، وابن حي، والثوري[(١٣)]، ومالك[(١٤)]، والشافعي[(١٥)]، وابن حنبل[(١٦)]، وإسحاق[(١٧)].

---

(١) ينظر: الينابيع (١/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩).
(٢) (ث): الصحيح.
(٣) ينظر: الصحاح (١/ ٣٦)، مقاييس اللغة (١/ ٢٣٦)، الأفعال (١/ ٩٩).
(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٣٣).
(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٤).
(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢).
(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٣).
(٨) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٥٢)، المغني (٤/ ٤٠٨).
(٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٣). (١٠) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٩).
(١١) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٧٨).
(١٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).
(١٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٧)، الاستذكار (١٠/ ١٨٠)، المغني (٤/ ٤٠٩)
(١٤) ينظر: الكافي (١/ ٣٣٩)، التاج والإكليل (٣/ ٣٢٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤٢).
(١٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤٢)، المجموع (٦/ ٣٦٧).
(١٦) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٦١)، شرح الزركشي (٢/ ٦١٥).
(١٧) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٨٠).

قال أبو عمر: كلهم يستحبّون التتابع[١]. وحكي وجوب التتابع فيه عن علي[٢]، وابن عمر[٣]، والنخعي، والشعبي، وعروة بن الزبير[٤].

وقال داوود بن علي: يجب ولا يشترط[٥]. روى ابن المنذر بإسناده، عن أبي هريرة: أنّه ﷺ قال: «**من كان عليه صوم رمضان فَلْيَسْرُدْهُ، ولا يقطعه**»[٦].

وعن ابن عمر: «إن شاء فرّق، وإن شاء تابع»[٧]. وأخرجه الدارقطني [ب/٥٤/أ] مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ.

وعن أبي عبيدة بن الجرّاح، في قضائه: «إنّ الله تعالى لم يرخّص لكم في فطره، وهو يريد أن يشقّ عليكم في قضائه»[٨].

وعن مُحمَّد بن المنكدر، قال: «بلغني أنّ رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: لو كان على أحدكم دين، فقضاه درهمًا ودرهمين حتّى يقضي ما عليه من الدين، فهل كان قاضيًا دينه؟» فقالوا: نعم، يا رسول الله، قال: «**فالله أحقّ بالعفو والتجاوز منكم**»[٩]. قال أبو عمر[١٠]: إسناده حسن إلا أنه مرسل.

---

(١) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٨٠).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٤). (٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٤).

(٤) ينظر: الإشراف (٣/ ١٤٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٩٥)، الاستذكار (١٠/ ١٨٠).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٧).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٦٩)، رقم (٢٣١٣)، وقال: (عبد الرحمٰن بن إبراهيم ضعيف الحديث).

(٧) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٣)، رقم (٢٣٢٩)، وقال: (لم يسنده غير سفيان بن بشر)، قال الذهبي: (ما عرفنا أحدًا طعن فيه)، تنقيح التحقيق (١/ ٣٨٩)، وقال الألباني: (ضعيف). ينظر: إرواء الغليل (٤/ ٩٤).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٤٣١)، برقم (٨٢٣٥).

(٩) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٤)، برقم (٢٣٣٣)، وقال عنه: (إسناد حسن إلّا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر، عن يحيى بن سليم، إلّا أنّه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير، عن جابر، ولا يثبت متصلًا)، وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه (٢/ ٢٩٢)، برقم (٩١١٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٤٣٢)، برقم (٨٢٤٢)، وقال عنه: (مرسل).

(١٠) الذي ظهر لي أنه قصد بأبي عمر الدارقطني.

وعن ابن عباس: أنه سئل عن ذلك؟ فقال: «أبهموا ما أبهمه الله»[(١)]، أي: أطلقوا ما أطلقه الله[(٢)]، فصار كالنّذر المطلق عن التتابع، وخبرهم لم يثبت، فإنّه لم يذكره أحد من أصحاب السنن والدواوين، ولو ثبت حُمِل على الاستحباب.

فإن قيل: رُوِي عن عائشة ﵂ أنّها قالت: «فنَزلت: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] متتابعات، فسقطت متتابعات»[(٣)].

قيل له: لم يثبت عندنا صحته، ولو ثبتت كانت منسوخة لفظًا وحكمًا[(٤)]. ولهذا لم يقرأ بها أحد من قرّاء الشواذّ.

وفي المنافع: قرأ بها أُبيّ، ولم تشتهر، فكانت كخبر واحد غير مشهور، فلا تجوز الزيادة على الكتاب بمثله[(٥)].

بخلاف قراءة [(مجلد ٥/٦٣/ب)] ابن مسعود في كفّارة اليمين[(٦)]، فإنّها مشهورة غير متواترة. والقراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعة، وجميع أهل السُّنَّة[(٧)]، خلافًا للمعتزلة، فإنّها آحاد عندهم[(٨)].

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ٩٧)، برقم (١٣٨١٥)، والذي وقفت عليه من قول ابن عباس ﵄ في بيان تحريم أمهات المعقود عليهنّ، وليس في هذه المسألة التي يتكلم عنها السروجي.

(٢) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٤١٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٧٠)، برقم (٢٣٥١)، وقال عنه: (هذا إسناد صحيح)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٤١)، برقم (٧٦٥٧).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، وقال البيهقي: (قولها: سقطت، تريد: نسخت لا يصحّ له تأويل غير ذلك). السنن الكبرى (٤/ ٤٣٠)، برقم (٨٢٣٤)، وقال أيضًا: (إنما أرادت به: نسخت، وسقط حكمها، ورفعت تلاوتها). معرفة السنن والآثار (٦/ ٣١٣)، برقم (٨٨٤٤).

(٥) ينظر: المستصفى للنسفي (ص٧٨٢)، والمبسوط (٣/ ١٣٥).

(٦) قرأ عبد الله بن مسعود ﵁ {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}. ينظر: الانتصار للقرآن للباقلاني (٢/ ٤٢٤)، أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٣٩٩)، مباحث في علوم القرآن ص٢٥٤.

(٧) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٣١٨)، الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٧٣).

(٨) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٠٩).

والاستحباب للحديث الذي قدّمناه؛ ولأنّ فيه مسارعة إلى فعل الواجب، وبراءة الذمة، وخروجها من الخلاف.

(فإن أخّره حتّى دخل رمضان آخر، صام الثاني، وقضى الأوّل بعده)، كان التأخير بعذر، أو بغير عذر. وبه قال ابن مسعود[(١)]، والحسن بن أبي الحسن البصري[(٢)]، وطاووس[(٣)]، وإبراهيم النّخعي[(٤)]، والشعبي، وحمّاد[(٥)]، وداوود[(٦)]، وأصحابه[(٧)]، والمزني[(٨)].

وخالف الشافعيَّ فيه.

وقالت الأئمة الثلاثة[(٩)]: إن أخّره بغير عذر حتّى دخل رمضان، صامه، وقضى الأول بعده، وعليه فدية، لكلّ يوم: مُدّ.

وحكوا ذلك عن ابن عمر[(١٠)]، وابن عباس[(١١)]، وآخرين[(١٢)]؛ لما رواه الدارقطني، عن النبي ﷺ، أنّه قال في رجل أفطر في رمضان، ثمّ صحّ، ولم

---

(١) ينظر: البناية (٤/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٨)، الاستذكار (١٠/ ٢٢٦)، المغني (٤/ ٤٠٠).

(٣) ينظر: البناية (٤/ ٣٣٦).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٨)، الاستذكار (١٠/ ٢٢٦)، المغني (٤/ ٤٠٠).

(٥) ينظر: البناية (٤/ ٣٣٦).

(٦) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢٢٦)، المجموع (٦/ ٣٦٦).

(٧) ينظر: المحلى (٤/ ٤٠٧).

(٨) ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٦).

(٩) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٨)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٣٩)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥١)، المجموع (٦/ ٣٦٤)، فتح العزيز (٦/ ٤٦٢)، المغني (٤/ ٤٠٠)، الشرح الكبير (٣/ ٨١)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٦٤).

(١٠) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٣٥)، المغني (٤/ ٤٠٠).

(١١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٣٦)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٧)، المجموع (٦/ ٣٦٦).

(١٢) كأبي هريرة، وسعيد بن جبير رضي الله عنهما وعطاء، والقاسم بن مُحمَّد، والزهري، والأوزاعي، والثوري، ومجاهد، وإسحاق. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٣٤)، الإشراف (٣/ ١٤٧)، المجموع (٦/ ٣٦٦)، المغني (٤/ ٤٠٠).

يَصُم حتّى أدركه [٥٤/ب] رمضان آخر: «**يصوم الذي أدركه، ثمّ يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم عن كل يوم مسكينًا**»[١]. وفي سنده: إبراهيم بن نافع. قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب[٢]. وفيه عمر أيضًا، قال فيه: كان يضع الحديث[٣].

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وهي تتناول ما قبل رمضان وما بعده على حدٍّ سواء، فلا يجوز إيجاب الفدية في بعض الأيام دون البعض بغير دليل؛ ولأنّ تأخير الأداء عن وقته؛ لا يوجب فدية، فتأخير القضاء أولى[٤]، فصار كما لو أخّر الصلاة بعذر، أو بغيره، حتّى دخل وقت صلاة أخرى، فإنّه لا يجب فيها فدية بالإجماع، وفي المحيط: ومن أفطر بعذر، وقدر على القضاء، فعليه القضاء على التراخي[٥].

وفي البدائع: بناها على الأمر المطلق، كالأمر بالكفّارات، ونحوها، وكالنّذور المطلقة، فإنّه على التراخي عند عامّة مشايخنا، ويضيّق عليه عند آخر عمره، وعند الكرخي: على الفور، وحكاه عن أصحابنا. **والصحيح: الأوّل**[٦].

قلت: ولو كان [(مجلد ٥/ ٦٤/أ)] على الفور، لا تلزمه الفدية بالتأخير، على أصل الشافعي، إذا فعل المأمور به، كالزكاة والحجّ عنده[٧].

---

(١) الدارقطني (٣/ ١٧٩)، برقم (٢٣٤٥): (إبراهيم بن نافع، وابن وجيه ضعيفان).

(٢) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٩٧)، نقلًا عنه، والمذكور في كتاب الجرح والتعديل قوله: (وسألت أبي عنه؟ فقال: لا بأس به، كان حدث بأحاديث عن عمر بن موسى الوجيهي بواطيل، وعمر متروك الحديث). ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٤١).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٣٣).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٦).

(٥) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٢/أ ـ ب).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٤).

(٧) يفرّق الشافعيّة بين الزكاة والحج من حيث وجوبهما على الفور أو التراخي، فيوجبون الزكاة على الفور، بخلاف الحج فهو عندهم على التراخي. يقول إمام الحرمين =

وحكى الكرخي عن الأصحاب: أنه مؤقت بما بين الرمضانين، وهو غير سديد فإنّهم لم يكرهوا التطوّع قبل القضاء، ولو كان كذلك لكره؛ لتأخير الفرض(١) عن وقته المضيّق بالنّفل(٢).

وما روي عن عائشة: «أنها كانت لا تؤخّر عن شعبان»؛ لأنّه ﷺ كان يصوم شعبان، ولو صامت قبله ربّما احتاج إليها، فكانت تفطر لحاجته.

ومذهبنا مروي عن: علي، وابن مسعود(٣).

قالت عائشة: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان؛ لمكان رسول الله ﷺ»، رواه الجماعة(٤)، فدلّ على أنّه على التراخي(٥).

قال النووي: السنة الثانية كالأولى في أحد الوجهين، وكذا في كلّ سنة، وصحّحه إمام الحرمين، وغيره، وهو الأصحّ عندهم(٦).

= الجويني: (ومن الأصول في الفصل: أنّ الزكاة إذا وجبت، وتحقق التمكُّن، فلا يجوز تأخيرُ أدائها من غير عذر، وهي مع ارتفاع المعاذير واجبةُ الأداء، على الفور والبدار). نهاية المطلب (٣/ ١٠٣)، وينظر: المجموع (٥/ ٣٣٣)، الحاوي الكبير (٣/ ١٠٣)، بخلاف الحجّ فهو على التراخي، وليس على الفور، وفي ذلك يقول إمام الحرمين: (مذهب الشافعي: أنّ وجوب الحج ليس على الفور، وليس على المستطيع البدارُ إليه، وعمره فسحته، ومدته؛ فإنّ الحج عبادةُ العمر، فكان موقعه من العمر، كموقع صلاة الظهر، من زوال الشمس إلى مصير كلّ شيء مثله). نهاية المطلب (٤/ ١٦١)، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٥)، المجموع (٧/ ٦٨).

(١) (أ) و(ث): الواجب.

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٨)، البناية (٤/ ٣٣٦).

(٤) البخاري (٢/ ٦٨٩)، رقم (١٨٤٩)، ومسلم (٣/ ١٥٤)، رقم (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢/ ٣١٥)، رقم (٢٣٩٩)، والترمذي (٣/ ١٤٣)، رقم (٧٨٣)، والنسائي (٤/ ١٩١)، رقم (٢٣١٩)، وابن ماجه (١/ ٥٣٣)، رقم (١٦٦٩)، وأحمد (٤١/ ٤٦١)، رقم (٢٤٩٩٩).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٢)، العناية (٢/ ٣٥٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٣).

(٦) هذه العبارة من السروجي مختصرة، والقارئ لها يظن أنها تعود على ذات المسألة التي يتكلم عنها، بينما حقيقة الأمر أنها مسألة أخرى ذكرها النووي، حيث قال: =

وصحّح الماورديّ الاكتفاء بمُدٍّ واحد، وهو قول ابن حنبل[١]، ومالك[٢]، ولو أفطر عدوانًا، [وقلنا: تجب فيه الفدية، فأخّر القضاء][٣] حتى [دخل رمضان آخر][٤]، وجب فيه فدية مع القضاء في أحد الوجهين في الوسيط، والبسيط، ولم يرجّح أحد الوجهين[٥]. وفي الروضة قال: الأصحّ: عدم [ب/ ٥٥/أ] الوجوب[٦].

ثمّ لم يقضه حتّى دخل رمضان آخر، فعليه فديتان: فدية لإفطاره عدوانًا، وفدية لتأخيره. قال النووي: هذا هو المذهب[٧].

وهو تفريع على أصل لا أصل له.

وفي المحلّى، قال ابن حزم: أمر رسول الله ﷺ المتعمّد للقيء، والحائض، والنفساء بالقضاء، ولم يحدّ الله تعالى ولا رسوله في ذلك وقتًا

= (ولو أخّره حتّى مضى رمضانان فصاعدًا، فهل يتكرر عن كلّ يوم بتكرّر السنين، أم يكفي مدٌّ عن كلّ السنين؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحّهما: يتكرّر، صحّحه إمام الحرمين وغيره، وقطع به القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد). ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٤).

(١) ينظر: المغني (٤/ ٤ ـ ١)، الشرح الكبير (٣/ ٨١)، المبدع (٣/ ٤٤).

(٢) ينظر: منح الجليل (٢/ ١٥٥)، مواهب الجليل (٣/ ٣٨٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦٣).

(٣) ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٤).

(٤) ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٤).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٦) ما نسبه السروجي إلى كتاب روضة الطالبين غير دقيق؛ ذلك أن الإمام النووي ذكر أن الكفارة لا تجب عليه إذا كان مسافرًا أو مريضًا؛ للعذر بذلك، وتجب على من عداهما، ونص قوله: (...الطريق الثالث: ما يجب لتأخير القضاء فمن عليه قضاء رمضان وأخّره حتى دخل رمضان السنة القابلة، نُظِر إن كان مسافرًا أو مريضًا فلا شيء عليه، فإن تأخير الأداء بهذا العذر جائز، فتأخير القضاء أولى، وإن لم يكن فعليه ما على القضاء لكل يوم مد، وقال المزني: لا تجب الفدية، ولو أخّر حتّى مضى رمضانان فصاعدًا، فهل تكرّر الفدية؟ وجهان، قال في النهاية: الأصحّ: التكرّر). ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٨٤).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٨٤).

بعينه، ولم يأت نصُّ قرآن، ولا سُنَّة، ولا قياس له وجه بإيجاب إطعام في ذلك، فلا يجوز إلزام ذلك أحدًا؛ لأنّه شرع، والشرع لا يوجبه في الدين إلّا الله سبحانه على لسان رسوله.

قال أبو مُحمَّد علي: روّينا عن ابن عمر، من طريق صحيحة: أنّه يصوم الثاني ولا يقضي الأوّل، ولكن يطعم عن كل يومٍ مسكينًا، مدًّا مدًّا، وبه يقول قتادة، وعكرمة.

وروّينا أيضًا: أنّه يهدي مكان كلّ رمضان يفرّط[1] في قضائه بدنة مقلّدة. قال علي: عهدنا بالمالكيّة والشافعيّة [(مجلد ٥/ ٦٤/ب)] يقولون فيما وافق هواهم من قول الصاحب: مثل[2] هذا لا يقال بالرأي، فهلا قالوه في[3] قول ابن عمر في البدنة[4].

قلت: قول ابن عمر مضطرب في ذلك، فتُرِكَ، وأُخِذَ بقول ابن عباس، فإنّه لا اضطراب في قوله، والظاهر أنّه لم يقله برأيه، كما ذكر.

قوله: (والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو ولدهما، أفطرتا، وقضتا، ولا فدية عليهما، ولا كفّارة؛ للعذر).

وقال الشافعي[5]، وابن حنبل[6]: إن خافتا على أنفسهما، أو على أنفسهما، وولدهما، فلا فدية عليهما، بلا خلاف[7].

وإن خافتا على ولدهما، فثلاثة أوجه في الفدية:

أحدها: وجوبها، وهو الصحيح[8].

ثانيها: مستحبة، وهو قول المزني، كالمريض، والمسافر.

---

(١) في النسخ: يفطر، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: المحلى (٤/ ٤٠٨).

(٢) في النسخ: كل، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: المحلى (٤/ ٤٠٨).

(٣) (أ) و(ث): من.

(٤) ينظر: المحلى (٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٦)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٦٦)، المجموع (٦/ ٢٦٧).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، الشرح الكبير (٣/ ٢٠)، شرح الزركشي (٢/ ٦٠٣).

(٧) ينظر: المجموع (٦/ ٢٦٧).

(٨) ينظر: المجموع (٦/ ٢٦٧).

ثالثها: الوجوب على المرضع دون الحامل[١].

وولد غيرها كولدها في الصحيح[٢].

وقال مالك: الحامل تقضي بلا فدية، والمرضع تقضي وتفدي[٣].

وعن إسحاق بن راهويه: يخيّران بين القضاء ولا فدية، وبين الفدية ولا قضاء[٤].

وعن ابن عمر[٥]، وابن عباس[٦]، وابن جبير[٧]، والقاسم[٨]: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما؟

وقالت الظاهريّة: يفطران، ولا قضاء عليهما، ولا فدية[٩].

ومذهبنا قول عطاء، والحسن، والضحّاك، والنخعي، والزهري، [ب/٥٥/ب]، وربيعة، والأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد[١٠]، وأبي ثور[١١]، ومالك في رواية[١٢].

واختاره أبو بكر بن المنذر في الإشراف[١٣].

وذكر مثله في المحلى، عن ابن عباس، وعكرمة[١٤].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٣٦ ـ ٤٣٧)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/٦٦)، المجموع (٦/٢٦٧).

(٢) ينظر: المجموع (٦/٢٦٨).

(٣) ينظر: المدونة (١/٢٧٨)، بداية المجتهد (٢/٦٣)، التاج والإكليل (٣/٣٨٣).

(٤) ينظر: سنن الترمذي (٣/٨٥).

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٢١٦).

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٨٨).

(٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٢١٦).

(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٢١٦).

(٩) ينظر: المحلى (٤/٤١٠).

(١٠) (ث): سعيد.

(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٥١)، المجموع (٦/٢٦٩)، المغني (٤/٣٩٤).

(١٢) ينظر: التاج والإكليل (٣/٣٨٣)، منح الجليل (٢/١٥١)، الاستذكار (١٠/٢٢٢)، قال ابن الموّاق ـ نقلًا عن كتاب المختصر ـ: (لا إطعام عليها، وهو أحسن؛ قياسًا على المريض، والمسافر، والحامل، والمرضع، كلاهما أعذر من المسافر).

(١٣) ينظر كتابه: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٥٢).

(١٤) ينظر: المحلى (٤/٤١١).

وفي المبسوط: عن علي أيضًا[1].

قال ابن حزم: هذا التقسيم الذي ذكر عن مالك، والشافعي لا يحفظ عن أحد من الصحابة، والتابعين[2].

واستدل شمس الأئمة السرخسي بقوله ﷺ: «**إن الله قد وضع عن المسافر: شطر الصلاة والصوم، وعن الحامل، والمرضع: الصوم**»، وقد تقدّم.

فقد سوّى بين المسافر، وبين الحامل والمرضع بجامع العذر، والحاجة إلى الفطر؛ ولأنّه لا جناية فيهما، والقضاء بدل عن[3] الفائت، فلا يجب عليه بدلان، ولأنّهما مفطرتان بعذر، فكانتا كالمريض والمسافر في وجوب القضاء [(مجلد ٥/٦٥/أ)] دون الفدية، ولا يجوز أن تجب باعتبار الولد؛ لأنّه لا صوم عليه، فكيف يجب ما هو بدل عنه؟ ولأنّها لو كانت باعتباره؛ لوجبت في ماله، كنفقته، ولهذا لا تتعدّد بتعدّد الولد[4].

وفي الحواشي: المراد بالمرضع: الظئر؛ لوجوب الإرضاع عليها بالعقد، بخلاف الأمّ، فإنّ الأب يستأجر غيرها.

قال: ذكره في الذخيرة[5][6]. ويردّه قوله: إذا خافتا على ولدهما.

(والشيخ الفاني الهمّ الهرم الذي لا يقدر على الصيام، يفطر، ويطعم لكل يوم مسكينًا، كما يطعم في الكفّارات).

فحاصله: أن الشيخ والشيخة الكبيرين إذا كان الصوم يجهدهما، ويشقّ عليهما مشقّة شديدة، فالحكم فيه ما ذكره صاحب الكتاب[7].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز إفطارهما[8].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/٣/١٧٩).
(٢) ينظر: المحلى (٤/ ٤١٢).
(٣) (أ) و(ث): على.
(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠).
(٥) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٤/أ).
(٦) لم أجده في الذخيرة البرهانية.
(٧) يقصد: المرغيناني.
(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٢).

ومذهبنا قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأنس[١]، وابن عمر[٢]، وعكرمة[٣]، ومجاهد[٤]، وعطاء[٥]، وسعيد بن المسيب[٦]، وأبي الزّناد[٧]، والزهري[٨]، ويحيى بن سعيد[٩]، وأحمد[١٠]، وإسحاق، وسعيد بن جبير، وطاووس[١١]، والتابعين، والأوزاعي[١٢]، والثوري[١٣].

وقال مالك[١٤]: لا يجب عليه شيء، ويروى ذلك عن ربيعة، وخالد بن دريك، وأبي ثور[١٥]، وداوود بن علي الظاهري[١٦]، واختاره الطحاوي[١٧]، وابن المنذر[١٨]. ويحكى ذلك عن: القاسم، وسالم، ومكحول، وسعيد بن عبد العزيز[١٩]؛ لأنّه عاجز عن الصوم، فأشبه المريض إذا مات قبل البرء، والمسافر إذا مات قبل الإقامة، والصبي، والمجنون.

وللشافعي قولان: أحدهما: لا تجب الفدية عليهما؛ لعدم وجوب الصوم عليهما. والثاني: [ب/٥٦/أ] تجب الفدية، لكلّ يوم: مُدّ من طعام[٢٠]. وهو الصحيح.

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٩٦).
(٢) ينظر: المجموع (٦/ ٢٥٧).
(٣) ينظر: المحلى (٤/ ٤١٤).
(٤) ينظر: شرح مشكل الآثار (٦/ ١٨٨).
(٥) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢١٥).
(٦) ينظر: المحلى (٤/ ٤١٣).
(٧) ينظر: البناية (٤/ ٣٣٩).
(٨) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢١٦).
(٩) ينظر: البناية (٤/ ٣٣٩).
(١٠) ينظر: المغني (٤/ ٣٩٦)، الشرح الكبير (٣/ ١٥)، كشاف القناع (٢/ ٣١٠).
(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٢)، المغني (٤/ ٣٩٦).
(١٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٢)، المغني (٤/ ٣٩٦)، الاستذكار (١٠/ ٢١٣).
(١٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٩٦).
(١٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٣)، الذخيرة (٢/ ٤٩٦)، التاج والإكليل (٣/ ٣٢٨).
(١٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٢).
(١٦) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢١٧).
(١٧) ينظر: البناية (٤/ ٣٣٩)، نقلًا عنه.
(١٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٢).
(١٩) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢١٦).
(٢٠) ينظر: المهذب (١/ ٣٢٦)، المجموع (٦/ ٢٥٨)، فتح العزيز (٦/ ٤٥٨).

وعدم وجوب الفدية هو القديم، والوجوب الجديد[١].

وقال البويطي: هي مستحبّة[٢].

ولنا: ما رواه عطاء، أنّه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»، رواه البخاري[٣].

قال أبو مُحمَّد بن حزم: قد صحّ ذلك عن علي، وابن عباس، وأنس[٤].

وفي المنافع: الفاني: الذي قارب [(مجلد ٥/٦٥/ب)] الفناء، والذي فنيت قوّته[٥].

وفي المبسوط: ولأنّ الصوم قد لزمه بشهود الشهر حتّى لو تحمّل المشقّة وصام صحّ صومه، وسقط عنه فرضه، وإنّما يباح له الفطر؛ لأجل المشقّة والحرج، وليس عذره بعرضيّة الزوال حتّى يُصار إلى القضاء، فوجبت الفدية لذلك، كمن مات وعليه صوم[٦].

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]: أنّ حرف لا مقدّرة، أي: لا يطيقونه[٧]، كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: أن لا تضلّوا[٨]، وهو مذهب الكوفيّين.

---

(١) ينظر: المجموع (٦/٢٥٨).

(٢) ينظر: المجموع (٦/٢٥٨)، فتح العزيز (٦/٤٥٨).

(٣) في صحيحه (٤/١٦٣٨)، رقم (٤٢٣٥).

(٤) ينظر: المحلى (٤/٤١٣ ـ ٤١٤).

(٥) ينظر: المستصفى للنسفي (ص٧٨٤).

(٦) ينظر: المبسوط (٣/١٨٠).

(٧) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/٢١٢)، البرهان في علوم القرآن (٣/٢١٥)، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي ص٣٠.

(٨) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٢/٢٤٣)، الانتصار للقرآن (٢/٥٧٧)، البرهان في علوم القرآن (٤/٣٥٨)، طلبة الطلبة ص٢٥، الكليات ص٣٨٨.

وعند البصريّين: كراهة أن تضلّوا(١).

وكقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٣١].

أي: أن لا تميد بهم، أو كراهة أن تميد بهم(٢). وفي البدائع: وما قاله مالك خلاف إجماع السلف، وادّعى إجماع الصحابة ﷺ عليه(٣).

قلت: لم يقل أحد من الصحابة ﷺ بقول مالك، لكن هو قول جماعة من السلف قبل مالك، ودليله قويّ، فإن أصحابنا أوجبوا الفدية على الشيخ الهمّ الذي لا يستطيع الصوم أصلًا، فمن لا يجب عليه الصوم أصلًا، كيف يكون له(٤) بدل؟

وأقوى من هذا: أنّ المسافر والمريض أبيح لهما الفطر مع القدرة على الصوم؛ للمشقّة، فلو مات على حاله، لا تجب عليه الفدية، فالذي لا قدرة له على الصوم أصلًا أولى بعدم وجوب الفدية، فهذا واضح كما ترى.

ثمّ هذه الأعذار كما ترخِّص، أو تبيح الفطر في رمضان، ترخِّص، أو تبيح في النّذر المعيّن، ذكره في البدائع(٥).

وفي الإسبيجابي: كلّ صوم كان أصلًا بنفسه، ولم يكن بدلًا عن غيره، جاز فيه الإطعام، مثل: كفّارة الإفطار والظهار، إذا عجز عن الإعتاق والصيام، فيطعم ستين مسكينًا، وكلّ صوم كان بدلًا، ولم يكن أصلًا، لا يجوز فيه الإطعام والفدية، مثل: صوم كفّارة اليمين، وصوم كفّارة [ب/٥٦/ب] القتل، إذا صار شيخًا فانيًا(٦).

ويعرف ذلك في الزيادات(٧).

---

(١) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٣/ ٣٩٠)، الكشاف عن حقائق التنْزيل (٣/ ١١٥)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ص٥٥، الجنى الداني في حروف المعاني ص٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٢) ينظر: شمس العلوم (٩/ ٦٤٢٣)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٧).

(٤) (ث): عليه.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٧).

(٦) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٠٢/أ).

(٧) ينظر: شرح الزيادات (٢/ ٣٧٠).

ولو أفطر بعذر، أو بغيره، ولم يقضِ، حتّى عجز، تجوز له الفدية[١].

وإن أوصى أن يطعموا عنه في كفّارة اليمين، كفّروا عنه بإطعام عشرة مساكين، أو بكسوتهم، وفي القتل كفّروا عنه بالإعتاق، ولم يذكر [(مجلد ٥/٦٦/أ)] الإعتاق في كفّارة اليمين؛ لأنّه لا تلزمهم الزيادة، هكذا في قاضي خان[٢].

قلت: فينبغي أن يتعيّن الإطعام؛ لأنّه الأدنى، كما ذكر، والإعتاق متعيّن في القتل؛ إذ لا يصام عن الغير، وإن تبرعت الورثة عنه عند عدم الإيصاء بالإطعام والكسوة، جاز ـ إن شاء الله ـ ولا يجوز بالإعتاق؛ لما فيه من إلزام الولاء له بغير التزامه، ولا مدخل للإطعام في كفّارة القتل؛ لأنّه لم يرد به نصّ فيه، والقياس لا يجري في الكفّارة[٣].

قال قاضي خان في الزيادات: إنما وضع المسألة في كفّارة اليمين والقتل، دون الظّهار؛ لأنّ كفّارة الظّهار تسقط بموت أحدهما؛ لأنّها لا تجب إلا عند العزم على الوطء[٤].

قلت: قد ذكر في وصايا الهداية[٥]: وجوب كفّارة الظّهار بعد الموت، وكذا المتمتّع إذا لم يجد الهدي، وعجز عن الصوم، لا تجزئه الفدية عن الصّوم، وكذا في كفّارة الحلق عن أذى، إذا لم يقدر على الإطعام والنسك، ولو أحدث الله تعالى للشيخ الفاني قوّة، حتّى قدر على الصّوم بعد الفدية، يبطل حكم الفدية[٦]، كالمحكوم عليها باليأس، إذا حاضت بغير الاعتداد بالأشهر.

(إذ شرط الخلفيّة استمرار العجز).

وقال ابن تيميّة في شرح الهداية: لا يلزمه القضاء.

وفي المغني: ذكر احتمالين[٧].

---

(١) ينظر: شرح الزيادات (٢/ ٣٧١).
(٢) شرح الزيادات (٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).
(٣) ينظر: شرح الزيادات (٢/ ٣٧٦).
(٤) ينظر: شرح الزيادات (٢/ ٣٧٦).
(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني (٤/ ٥٢٨).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٥)، درر الحكام (١/ ٢١٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٨).
(٧) ينظر: المغني (٤/ ٣٩٧).

ولو كان الشيخ الهرم والهرمة مسافرين، فلا فدية عليهما، ذكر ذلك في كتب الحنابلة[١].

قوله: (ومن مات وعليه قضاء رمضان، أو غيره مما ذكرناه **فأوصى به، أطعم عنه وليّه لكلّ يوم مسكينًا نصف صاع من بُرّ، أو صاعًا من تمر، أو شعير)**.

قال أبو مُحمَّد بن حزم: قد روّينا عن سليمان التيمي، أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان، أُطْعِمَ عنه مكان كلِّ يوم صاع من بُرّ»، بطريق صحيحة.

وعن ابن عباس: «إن مات الذي عليه صوم، ولم يصحّ قبل موته، فليس عليه شيء، فإن صحّ، [ب/٥٧/أ] أُطْعِمَ عنه عن كلّ يوم نصف صاع حنطة».

وعن عائشة في هذا الخبر نفسه: «أن يُطْعَمَ عن [(مجلد ٥/٦٦/ب)] كلّ يوم نصف صاع من بُرّ».

وهو قول الثوري[٢].

ذكر ذلك كلّه بأسانيد صحاح في المحلّى[٣].

وقال الأئمة الثلاثة: مُدّ[٤].

(ثمّ لا بدّ من الإيصاء في حقّ الوجوب على الوليّ **عندنا)**. وبه قال مالك[٥].

---

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٤٥)، الإنصاف (٣/ ٢٨٤)، كشاف القناع (٢/ ٣١٠).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٩).

(٣) ينظر: المحلى (٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٠)، الذخيرة (٢/ ٥٢٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، المهذب (١/ ٣٤٤)، المجموع (٦/ ٣٦٧)، المغني (٤/ ٣٩٥، ٣٩٨)، الشرح الكبير (٢/ ٨٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٠ ـ ٧١).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٠)، الذخيرة (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

ويعتبر من ثلث ماله.

وعند الشافعي[١]، وابن حنبل[٢]: لا يتوقّف الإطعام على الإيصاء.

ولا يصوم الولي، ولا غيره عنه في صوم رمضان، عند الأئمة الأربعة[٣]،

إلّا الشافعي في القديم، فإنّ الوليّ يصوم عنه[٤]، وليس القول القديم مذهبًا له،

فإنّه غسل كتبه القديمة، وأشهد على نفسه بالرجوع عنها، هكذا نقل ذلك عنه أصحابه[٥].

وعند ابن حنبل: يصوم الوليّ عنه صوم النّذر. وهو مذهب ابن عباس[٦].

ويطعم عنه في صوم رمضان. رواه عنه الأثرم[٧].

واختار ابن عقيل من الحنابلة: أنّ صوم النّذر كرمضان لا يُصام عنه،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، المهذب (١/ ٣٤٤)، المجموع (٦/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٩٥، ٣٩٨)، الشرح الكبير (٢/ ٨٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٠ ـ ٧١).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٥)، بداية المجتهد (٢/ ٦٢)، الذخيرة (٢/ ٥٢٤)، مواهب الجليل (٣/ ٥١٩)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢)، المجموع (٦/ ٣٦٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤٦)، المغني (٤/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، الشرح الكبير (٣/ ٨٢)، شرح الزركشي (٧/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢)، المجموع (٦/ ٣٦٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤٦)، قال النووي: (والقول الثاني، وهو القديم: أنّه يجوز لوليّه أن يصوم عنه، ولا يلزمه ذلك، وعلى هذا القول لو أطعم عنه، جاز، فهو على القديم مخيّر بين الصيام والإطعام، هكذا نقله البيهقي، وغيره، وهو متفق عليه على القديم، وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محقّقي أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث).

(٥) لم أجد هذه العبارة في كتب الشافعية، وقد ذكرها العيني في كتابه: عمدة القاري (١١/ ٥٩)، نقلًا عن النووي، والشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (١/ ٣٣٥)، نقلًا عن الشافعية.

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٩)، المغني (٤/ ٣٩٨).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ٣٩٨)، الشرح الكبير (٣/ ٨٢).

كقول الجماعة[١].

وقال ابن حنبل: هذا لا يختص بالوليّ، بل كلّ من صام عنه، يجزئه[٢].

وقال الأوزاعي، والثوري: يطعم عنه وليّه، فإن لم يجد، صام عنه[٣].

وقال طاووس، وقتادة، والحسن، والزهري في رواية، وأبو ثور[٤]، وداود بن علي[٥]: يصوم عنه وليّه، ويجب عليه؛ لحديث عائشة ﵂ أنّ النبيّ ﵇ قال: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليّه**»، متّفق عليه[٦]. وفي رواية ابن عباس مثله[٧].

وجه قول الشافعي، وابن حنبل في عدم اشتراط الإيصاء: ما رواه ابن عباس: «أنّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنّ أمّي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «**أرأيت لو كان على أمّك دين فقضيتيه، أكان يؤدّي ذلك عنها؟**»، قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمّك**»، أخرجاه[٨]. ولم تذكر الوصيّة، ولا سأل رسول الله أنّها أوصت أم لا. وفي بعض طرق الحديث: «**فدين الله أحقّ**».

ولعامّة أهل العلم: ما رواه النسائي[٩]: عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يصلّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه**».

وعن ابن عمر ﵄ قال [(مجلد ٥/٦٧/أ)]: قال رسول الله ﷺ: «**من مات**

---

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٢)، الإنصاف (٣/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣٣٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٢).

(٣) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٩)، شرح النووي (٨/ ٢٦).

(٥) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٥٩).

(٦) البخاري (٢/ ٦٩٠)، رقم (١٨٥١)، ومسلم (٣/ ١٥٥)، رقم (٢٦٦٢).

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٦٩٠)، رقم (١٨٥٢)، ومسلم (٣/ ١٥٥)، رقم (٢٦٦٣).

(٨) البخاري (٢/ ٦٩٠)، رقم (١٨٥٢)، ومسلم (٣/ ١٥٦)، رقم (٢٦٦٦).

(٩) في سننه الكبرى (٣/ ٢٥٧)، رقم (٢٩٣٠). قال ابن حجر: (إسناده صحيح)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٤).

وعليه صوم شهر، فليطعم عنه مكان كلِّ يوم مسكينًا»[١]. قال القرطبي في شرح [ب/٥٧/ب] الموطأ: إسناده حسن[٢]. ورواه ابن ماجه أيضًا[٣].

وقال ابن عبد البر: أمّا الصلاة فبإجماع من العلماء، أنّه لا يصلّي أحد عن أحد في حال حياته، ولا بعد موته، هذا لا خلاف فيه[٤].

قلت: اتفقوا على أنّ كلّ من حجّ عن غيره يصلّي ركعتي الطواف عنه. هكذا حكاه ابن حزم في المحلى[٥].

وقال مالك: في الصوم هذا أمر مجتمع عليه عندنا، لا خلاف فيه[٦].

وقال ابن القصار: لم يَجُزْ الصوم عن الشيخ الهمَّ في حياته، فكذا بعد مماته، فيردّ ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه[٧].

وحكى ابن القصّار في شرح البخاري عن المهلّب، أنّه قال: لو جاز أن يصوم أحد عن أحد في الصّوم؛ لجاز أن يصلّي النّاس عن النّاس، فلو كان ذلك سائغًا؛ لجاز أن يُؤْمِنْ رسول الله ﷺ عن عمّه أبي طالب؛ لحرصه على إيمانه، وقد أجمعت الأمّة أنّه لا يؤمن أحد عن أحد، ولا يصلّي أحد عن أحد، فوجب أن يردّ ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه، انتهى كلام المهلّب[٨].

قلت: هذا منه إنكار على رسول الله ﷺ، ومصادمة للحديث الثابت بالردّ، ومخالفة بالرأي، وهم ينكرون على من قال بعض ذلك ويجعلونهم أصحابَ الرأي نبزًا، ويجعلون أنفسهم أهل الأثر والحديث، وما أسهل ردّ الأحاديث الثابتة عليهم سيجزيهم وصفهم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٨٧)، رقم (٧١٨)، وقال: (حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٧٣)، رقم (٢٠٥٦).

(٢) لم يتبين لي مراده بالقرطبي.

(٣) في سننه (١/ ٥٥٨)، رقم (١٧٥٧).

(٤) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٥) ينظر: المحلى (٤/ ٤٢٧).

(٦) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، نقلًا عنه.

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٠١)، نقلًا عنه.

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٠٠ ـ ١٠١).

وقالوا: أخذنا في ذلك بقول ابن عباس، وعائشة في ترك روايتهما لصوم الولي، وهما الراويان للحديث. وبقول عمر، وأنس في الإطعام دون صوم الولي عنه.

فيقال لمالك، والشافعي، وابن حنبل: كيف أخذتم بقولهم في ترك الصوم، ولم تأخذوا بقولهم في الفدية بنصف صاع من [(مجلد ٥/٦٧/ب)] بُرّ، مع أنّ الذي أخذتم به يضادّه أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ، والذي تركتم من قولهم لا يُعارضه قول رسول الله؟ ذكر معناه في الردّ عليهم أبو مُحمَّد بن حزم في المحلى[١].

وذكر فيه: أنّ تقدير نصف صاع من برّ صحيح عنهم[٢]. وقد ذكرنا ذلك، وما فيه من الخلاف قبل هذا.

وأمّا الجواب عن تشبيهه بِدَيْنِ العباد: أنّ فيه: «جاءت امرأة، فقالت: إنّ أمّي ماتت، وعليها صوم شهر»، وفي بعضه: «صوم شهرين»، يرويه بريدة، وهما في مسلم[٣].

وفي بعضه: «عليها صوم نذر»[٤]. ويروى: «إن أختي ماتت»[٥].

ويروى: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ [ب/٥٨/أ]، فقال: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر»[٦].

ويروى: «عليها خمسة عشر يومًا»[٧].

ويروى أنها قالت: «إنّ أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين»[٨].

---

(١) ينظر: المحلى (٤/ ٤٢٣ وما بعدها). (٢) ينظر: المحلى (٤/ ٤٢٤ _ ٤٢٥).

(٣) في صحيحه (٣/ ١٥٦)، رقم (٢٦٦٨)، (٢٦٦٩).

(٤) تقدم تخريج هذه الرواية.

(٥) البخاري في صحيحه تعليقًا (٢/ ٦٩٠)، رقم (١٨٥٢)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ١٩٢).

(٦) تقدم تخريج هذه الرواية.

(٧) البخاري تعليقًا (٢/ ٦٩٠)، رقم (١٨٥٢)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ١٩٤).

(٨) رواه ابن ماجه (١/ ٥٥٩)، رقم (١٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٥)، رقم =

ذكر هذه الروايات ابن بطّال في شرح البخاري[1] وكذا السفاقسي فيه[2]. قال ابن عبد الملك: هذا فيه اضطراب عظيم يدلّ على وهم الرواة، وبدون هذا يُعْتَلّ الحديث[3].

وقال أبو الحسن ابن بطال: وابن عباس راويه، وقد خالفه بفتواه، فدلّ على نسخ ما رواه[4].

وتشبيهه ﷺ بدين العباد حجّة لنا؛ لأنّه قال: أفأقضيه عنها؟ وقال: «**أرأيت لو كان على أمّك دين أكنت قاضيه؟**» وإنّما سأله هل كنت تقضيه؛ لأنّه لا يجب عليه أن يقضي دين أمّه إذا لم يكن لها تركة.

وتأوّلوا أنّ الطعام من الولي يقوم مقام الصيام[5].

قلت: أو بجعل ثوابه له، فيصل إليه وينتفع به، فكأنّه صام بنفسه في حصول ثواب الصّوم له، وانتفاعه به، وهذا متعيّن؛ إذ لو لم يكن كذلك؛ لما أعرضوا عنه، وهم الرواة له. ومذهبنا: أنّ الراوي للحديث، إذا عمل بخلافه، لا يبقى حجّة، ويعرف ذلك في أصول الفقه[6].

وإنما اشترطنا الإيصاء بذلك؛ لأنّ الواجب في العبادات فعله، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ﴾ [(مجلد ٥/٦٨/أ)] ﴿لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ [المؤمنون: ٤]، وبالموت يسقط فعله، ويأثم بتركه لو مات إذا تمكّن منه، فيجب عليه الإيصاء به؛ إذ لو وجبت بدون الإيصاء به، كانت العبادة[7] جبريّة لا اختياريّة، ولأنّ حقّ الورثة تعلّق بماله عند مرضه، والزكاة ليست بدين مطلق، بخلاف ديون

= (٢٩٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٢٣)، رقم (١٩٥٣)، قال الألباني: (صحيح). التعليقات الحسان (٥/ ٣٥١).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٩٩).

(٢) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٣٥)، نقلًا عنه.

(٣) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٦٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٣٥)، نقلًا عنه.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٠٠).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٠٠).

(٦) ينظر: أصول البزدوي ص١٩٣، كشف الأسرار (٣/ ٩٩).

(٧) (أ) و(ث): العبادية.

العباد[1]، وهذا لأنّ الفدية بدل عن الصّوم، والأصل لا يتأدّى بالثابت، فكذا بدله، فإذا أوصى قام مقامه في البدل؛ للضرورة.

(ثمّ هو تبرّع ابتداءً؛ لسقوطه بالموت، على ما ذكرناه، فيعتبر من الثلث، ثمّ الصلاة كالصّوم، باستحسان المشايخ).

والنصّ ورد بالفدية في الشيخ الفاني على خلاف القياس في صوم هو أصل بنفسه، لا في صوم هو بدل، فإذا لم تشرع الفدية في نفس الصّوم؛ لكونه بدلًا، فأولى أن لا تشرع في الصلاة؛ لأنّها نوع آخر من العبادات غير الصوم، لكن المشايخ استحسنوا ذلك، فقالوا: يجوز أن تكون العلّة في الصوم قدرًا مشتركًا بينه وبين الصلاة وإن كانت لا تعقل[2]. وفيه تحصيل الأجر للميت، ودفع حاجة الفقير [ب/٥٨/ب] بالصدقة، وهو من باب الاحتياط[3].

ولم يجزموا بالإجزاء، حتّى قالوا: يجزئه ـ إن شاء الله تعالى ـ، كما لو تبرّع الوارث به في الصّوم، هكذا في الحواشي[4].

ومُحمَّد علّقه بالمشيئة عند الوصيّة أيضًا[5]؛ لأنّه من خلاف جنس الواجب، كالمأمور بقضاء الدّين إذا أدّى من خلاف جنس الحقّ، بخلاف الحجّ عند الوصيّة به.

(وكلّ صلاة تعتبر بصوم يوم، هو الصحيح).

وفي الحاوي: قال عصام: كلّ يوم: نصف صاع من برّ، كالصوم، فإنّه وظيفة اليوم، مثل صلاة اليوم[6].

قال أبو القاسم: سمعت مُحمَّد بن سلمة يقول: لمّا رجعت من العراق، لقيت مُحمَّد بن مقاتل بالريّ، فعرض عليّ أجوبة مسائل كتب إليه أهل بلخ،

---

(١) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٤/أ).
(٢) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٤/أ). (٣) ينظر: العناية (٢/ ٣٦٠).
(٤) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٤/أ). (٥) ينظر: شرح الزيادات (٢/ ٣٧٦).
(٦) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٣٥)، نقلًا عنه.

وفيها هذه المسألة، وقد أجاب: أنّ لكلِّ يوم وليلة نصف صاع من بُرّ، فناظرته، وقلت: وهذا خلاف الصّوم [(مجلد ٥/٦٨/ب)]؛ لأنّ الصّوم يتعلّق أوله بآخره، ولا كذلك صلاة اليوم والليلة، فمحى جوابه، وكتب على الحاشية: لكلِّ صلاة نصف صاع، فلما قدمت بلخ، قلت لهم: لي عليكم منّة، رددت ابن مقاتل إلى قولي، وعلامة ذلك أنّه محى الجواب الأوّل، وكتب جوابي على الحاشية.

قال أبو القاسم: يقول مُحمَّد بن سلمة: وباحتجاجه أقول(١).

وقوله: (ولا يصوم عنه الوليّ، ولا يصلّي)، وقد أوضحناه من قبل.

فروع: ذكر في قنية المنية عن المرغيناني: أنّ من أكل في نهار رمضان، متعمّدًا على وجه الشهوة، يؤمر بقتله(٢)، وإتيان الصغيرة التي لا يُشتهى مثلها، لا رواية فيه.

وقيل: لا يجب الحدّ، ولا الكفّارة فيه، خلافًا لأبي يوسف، كما في حرمة المصاهرة. وقيل: هو كالجماع. وقيل: لا يجب بالإجماع(٣).

ولو مكّنت صبيًّا، أو مجنونًا من نفسها، فعليها الكفّارة بالاتفاق.

وفي النوادر: على قياس الحدّ، لا يلزمها(٤).

لفّ(٥) ذَكَره بخرقة وجامع، إن لم تمنع وصول حرارة الفرج إليه، تجب الكفّارة، وإلا فلا، [ومثله](٦) في التحليل، وقد تقدّم مثله.

وفي المرغيناني: قُدِّمَ ليُقتل في نهار رمضان فاستسقى ماءً، فشرب، ثمّ عُفي عنه.

قال المرغيناني: تجب عليه الكفارة؛ لأنّه لم يُكره على شرب الماء(٧).

---

(١) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٣٥)، نقلًا عنه.
(٢) ينظر: قنية المنية ص٦٩.
(٣) ينظر: قنية المنية ص٧٠.
(٤) ينظر: قنية المنية ص٧٠.
(٥) (ث): ألف.
(٦) في النسخ: وقيل، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: قنية المنية ص٧٠.
(٧) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/٧٥/ب).

وفي أجناس الناطفي: سال لعابه إلى ذقنه، ولم ينقطع، فابتلعه، لا يفطر[١].

وفي الواقعات: المريض إن صام، يصلّي قاعدًا، وإن لم يصم، يصلّي قائمًا، يصوم ويصلّي قاعدًا؛ ليأتي بهما[٢].

ومن كان يُحَمّ غبًّا، فأفطر يوم نوبته، فلم تأت، فعليه الكفّارة، وكذا أفطرت يوم عادتها في الحيض فلم تحض[٣] [ب/٥٩/أ].

والغازي بإزاء العدو يخاف الضعف على نفسه، فله الأكل قبل الحرب مقيمًا، أو مسافرًا؛ لغلبتها في ذلك الزمان، فعلى هذا ينبغي أن تكون الحمّى كذلك.

قال: الجواب الأوّل: أصحّ، وقيل: لا كفّارة عليه؛ للشبهة[٤].

فائدة جليلة[٥]: رأى إنسان رسول [(مجلد ٥/٦٩/أ)] الله ﷺ في المنام ليلة الثلاثين من شعبان، والناس لم يروا هلال رمضان، فأخبره أنّ غدًا من رمضان، لم يصمه صاحب المنام، ولا غيره. قال النووي: ذكره القاضي حسين، ونقل القاضي عياض الإجماع. والسرّ فيه عدم ضبط النائم، لا الشك في الرؤية[٦].

وعلى أصلنا: ينبغي له أن يصومه، ولا ينوي أنّه من رمضان.

قوله: (ومن دخل في صوم التطوع، أو في صلاة التطوع، ثمّ أفسده قضاه[٧]).

---

(١) ينظر: خزانة الأكمل (١/٣١٨)، نقلًا عنه.
(٢) ينظر: الواقعات للحسامي (١/٣٨/أ).
(٣) ينظر: الواقعات للحسامي (١/٣٨/ب).
(٤) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٣٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٣)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي ص٢٥٨. قال الشرنبلالي: (ومن له نوبة حمّى أو عادة حيض لا بأس بفطره على ظنٍّ وجوده، فإن لم يوجد، اختلف في لزوم الكفارة، والأصحّ عدم لزومها عليهما).
(٥) نقلها عن النووي في المجموع (٦/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).
(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).
(٧) (ث): فقضاه.

وهو قول أبي بكر[١]، وابن عباس[٢]، والنخعي[٣]، ومالك ـ عند عدم العذر ـ[٤]، ورواية عن ابن حنبل[٥]، وبه قالت الظاهرية[٦].

وهذا مذهب الحسن البصري، ومكحول[٧]، وإسماعيل ابن عُليّه[٨]، وأبي ثور[٩].

وقال الشافعي[١٠]، وابن حنبل ـ في ظاهر الرواية عنه ـ[١١]: لا يلزمه القضاء فيهما إذا أفسدهما.

ويروى عن ابن عمر[١٢].

وفي المحلّى، قال ابن حزم: إن نذر، فأفطر بعذر، أو بغير عذر، لا يلزمه قضاؤه، إلّا أن يكون نذر أن يقضيه، فيلزمه قضاؤه[١٣]، والمتطوّع إذا أفطر، يلزمه قضاؤه[١٤]، وهذا تخليط محضٌ بغير برهان.

وحكى ابن بطّال في شرح البخاري، عن ابن عمر، أنّه قال: «المفطر في التطوّع، ذلك اللاعب في دينه»[١٥].

---

(١) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٧٩).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٦٦).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٦).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٠)، بداية المجتهد (٢/ ٧٤)، الاستذكار (١٠/ ٢٠٢).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥٢)، المغني (٤/ ٤١٠)، شرح الزركشي (٢/ ٦١٩) الإنصاف (٣/ ٣٥٢). وهذه الرواية خلاف الصحيح من المذهب.

(٦) ينظر: المحلى (٤/ ٤١٧).

(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٦).

(٨) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢٠٣).

(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٦)، الاستذكار (١٠/ ٢٠٢).

(١٠) ينظر: الأم (٢/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٨)، المجموع (٦/ ٣٩٦).

(١١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥٢)، المغني (٤/ ٤١٠)، شرح الزركشي (٢/ ٦١٨)، الإنصاف (٣/ ٣٥٢). قال المرداوي: (هذا الصحيح من المذهب).

(١٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٦٠).

(١٣) ينظر: المحلى (٤/ ٤٢٩).

(١٤) ينظر: المحلى (٤/ ٤١٧).

(١٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١١٣).

وفي المحلّى[(١)]: عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن [عروة][(٢)]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوّعتين، فأهدي لنا طعام، فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله ﷺ، فبدرتني حفصة، وكانت ابنة أبيها ـ وفي المبسوط[(٣)]: سبّاقة إلى الخيرات ـ، فسألته عن ذلك؟ فقال عليه السلام: «**اقضيا يومًا مكانه**». وذكره في الموطأ[(٤)]، والترمذي[(٥)]، والنسائي[(٦)].

قال ابن حزم: لم يَخْفَ علينا قول من قال: أخطأ جرير في هذا الخبر، وهذا ليس بشيء؛ لأنّ جريرًا ثقة، وقد صحّ القضاء بالإفطار في ذلك، انتهى كلام ابن حزم[(٧)]. وروي في الموطأ من عدّة طرق مرسلًا[(٨)].

قال أبو الحسن بن الحصّار[(٩)]: هذا سند [(مجلد ٥/٦٩/ب)] صحيح، ورجاله رجال الصحيحين، ولا يضرّه الإرسال.

قال القرطبي: [ب/٥٩/ب] وذكر أبو مُحمَّد، عبد الحقّ هذا الحديث[(١٠)]. وقال: خرّجه النّسائي، وتابعه فرج بن فضالة، عن يحيى[(١١)].

---

(١) ينظر: المحلى (٤/٤١٩).

(٢) في النسخ: مهرة، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: مصادر التخريج.

(٣) ينظر: المبسوط (٣/١٢٤).

(٤) (٣/٤٣٩)، رقم (١٠٨٤).

(٥) في سننه (٣/١٠٣)، رقم (٧٣٥).

(٦) في سننه الكبرى (٣/٣٦٢)، رقم (٣٢٧٨). وأخرجه أيضًا أبو داوود (٢/٣٣٠)، رقم (٢٤٥٧)، وأحمد (٤٣/٣٠٦)، رقم (٢٦٢٦٧). قال الألباني عن هذا الحديث: (ضعيف). ينظر: ضعيف سنن الترمذي ص٨٥.

(٧) ينظر: المحلى (٤/٤١٩).

(٨) ينظر: الموطأ (٣/٤٣٩).

(٩) **هو** علي بن مُحمَّد بن إبراهيم بن موسى الخزرجي الإشبيلي، ثمّ الفاسي، يعرف بابن الحصّار، الفقيه، العالم، المحصِّل، المتفنّن، صنّف في أصول الفقه، وصنّف كتابًا في الناسخ والمنسوخ، والبيان في تنقيح البرهان، وله أرجوزة في أصول الدين، وشرحها في أربعة أسفار، توفي سنة (٦١١هـ). ينظر: شجرة النور الزكية (١/٢٤٩)، تاريخ الإسلام (١٣/٣١٩)، الوافي بالوفيات (٢٢/٨٣).

(١٠) لم يتبين لي مراده بالقرطبي.

(١١) ينظر: الأحكام الوسطى (٢/٢٢٨).

قال الدارقطني: فيه فرج وجرير، فخالفهما حمّاد بن زيد، وعبّاد بن العوّام، ويحيى بن أيّوب، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن الزهري[١] مرسلًا[٢].

قال أبو الحسن بن الحصّار: هذه عصبيّة مذهبيّة، وليس في إرسال الحديث من مرسله دليل على وهم من وصله من العدول الثقات.

وقال أبو الفرج: لا يقبل طعن الدارقطني إذا انفرد به؛ لما عُرف من عصبيّته[٣].

وعن أنس قال: «دخل رسول الله ﷺ على أمّ سليم، فأتته بتمر وسمن، فقال: «**أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإنّي صائم**».

قال أبو بكر في العارضة: هذا حديث سُباعي عالٍ[٤] ـ ذكره أبو عيسى الترمذي[٥]، وخرّجه البخاري[٦] ـ.

قال: وهو نصٌّ في صيانة الصوم النفل عن الأكل[٧].

وفي الصحيحين: «**من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب، فليتمّ صومه، فإنّما أطعمه الله وسقاه**»[٨]. فقد أمر الصائم بإتمام صومه من غير فصل.

وفي حديث الأعرابي: هل عليّ غير ذلك؟ قال ﷺ: «**لا، إلّا أن تطوّع**»[٩] فأثبت الوجوب مع التطوّع، وهو المطلوب.

فإن قيل: أخرج مسلم عن عائشة ـ أمّ المؤمنين ـ، قالت: «دخل النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «**هل عندكم شيء؟**»، فقلنا: لا، قال: «**إنّي إذن**

(١) (ب): الأسعدي!
(٢) ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٥/ ٤٣).
(٣) لم أجد هذا النقل من كتب ابن الجوزي. وقد وردت هذه العبارة في كتاب إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي ص٩٣، ولم يعزوها إلى أبي الفرج، ووردت في كتاب البناية معزوّة إليه (٤/ ٨٩).
(٤) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٧٤).
(٥) لم أجده عند الترمذي.
(٦) البخاري (٢/ ٦٩٩)، رقم (١٨٨١).
(٧) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٧٤).
(٨) تقدم تخريجه في ص٧١٦.
(٩) أخرجه البخاري (١/ ٢٥)، رقم (٤٦)، ومسلم (١/ ٣١)، رقم (٨).

صائم»، ثمّ أتى يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا**»، فأكل»[١]، فَعُلِمَ أنّه غير لازم.

قلنا: زاد النسائي فيه: «**ولكن أصوم يومًا مكانه**»[٢]، وصحّح هذه الزيادة أبو مُحمَّد عبد الحقّ، وروي حديث عائشة وحفصة في وجوب القضاء، من طريق يزيد، عن زميل، عن عروة، عن عائشة[٣].

قال القرطبي: أخرجه أبو داوود[٤]، والنّسائي[٥]، ومالك في الموطأ[٦][٧].

قال النّسائي: زميل ليس بالمشهور[٨].

وقال البخاري: لا يعرف [(مجلد ٥/ ٧٠/أ)] لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل[٩].

قال القرطبي: الحديث صحيح من طريق جرير بن حازم[١٠].

وقد قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢]، ومن أفسد صومه، أو صلاته بعد الشروع فيهما، فليس بمعظّم للصّوم والصلاة.

وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا يقتضي العموم في الصّوم. كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٩)، رقم (٢٦٨٥).

(٢) أخرج هذه الرواية النسائي في الكبرى (٣/ ٣٦٤)، رقم (٣٢٨٦) وقال: (هذا اللفظ خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم: ولكن أصوم يومًا مكانه).

(٣) ينظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٨).

(٤) في سننه (٢/ ٣٣٠)، رقم (٢٤٥٧).

(٥) في سننه الكبرى بنحوه (٣/ ٣٦٣)، رقم (٣٢٨٢)، وقال: (هما جميعًا خطأ، أرسله معمر).

(٦) (٣/ ٤٣٩)، رقم (١٠٨٤). قال الألباني: (ضعيف). سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/ ٨٣٨ ـ ٨٣٩).

(٧) ينظر: التمهيد (١٢/ ٦٧ وما بعدها).

(٨) ينظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٨)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٣٢٩).

(٩) ينظر كتابه: التاريخ الكبير (٣/ ٤٥٠).

(١٠) ينظر: التمهيد (١٢/ ٧٠).

وقد أوجبوا على مفسد الحج والعمرة [ب/٦٠/أ] القضاء، والأمر بالإتمام في الكلّ[١].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣]، والنهي عن الإبطال يوجب الإتمام، فإذا ترك الإتمام الواجب، يجب عليه القضاء، كالنّذر[٢].

وقال القرطبي[٣]: قد ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: «**إذا دُعي أحدكم إلى طعام، فليجب، فإن كان مفطرًا، فليأكل**»[٤].

وقد روي: «**فإن شاء أكل، وإن كان صائمًا فَلْيَدْعُ**»[٥]. وروي: «**فَلْيُصَلِّ**»[٦]، يريد: فَلْيَدْعُ[٧]. وقد روي في هذا الحديث: «**وإن كان صائمًا فلا يأكل**»[٨]. فلو كان الفطر في التطوع جائزًا؛ كان الأفضل والأحسن الفطر؛ لإجابة الدعوة التي هي سُنَّة، فلمّا لم يكن كذلك، عُلِمَ أنّ الفطر في التطوّع لا يجوز[٩].

وعن النبي ﷺ أنّه قال: «**لا تصوم امرأة ـ وزوجها شاهد ـ يومًا من غير شهر رمضان، إلّا بإذنه**»[١٠]. فلو كان صوم النّفل غير لازم في حقها، وأنّ لزوجها إبطاله؛ لما احتاجت إلى إذنه، ولا معنى له مع إباحة إفساده[١١].

فإن قيل: روى البخاري عن أبي جحيفة قال: «آخى رسول الله ﷺ بين

---

(١) ينظر: الاستذكار (١٠/٢٠٨).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٦٨)، التمهيد (١٢/ ٨٠).
(٤) أخرجه مسلم رقم (٣٥٠٩).
(٥) رواه أبو داود رقم (٣٧٣٧). قال الألباني: (صحيح)، إرواء الغليل (٧/ ١٤).
(٦) رواه الترمذي رقم (٧٨٠)، قال الألباني: (صحيح).
(٧) ينظر: الاستذكار (٦/ ٢١٤)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٤٧)، عمدة القاري (٤/ ٣٩).
(٨) ذكر هذه الرواية ابن عبد البر في كتابيه: التمهيد (١٢/ ٨٠)، والاستذكار (١٠/ ٢٠٩).
(٩) ينظر: التمهيد (١٢/ ٨٠)، الاستذكار (١٠/ ٢٠٩).
(١٠) أخرجه البخاري (٥/ ١٩٩٤)، رقم (٤٨٩٩)، ومسلم (٣/ ٩١)، رقم (٢٣٣٤).
(١١) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢٠٩).

سلمان، وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أمّ أبي الدرداء متبذّلة، فقال لها: ما شأنك، قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، وصنع له طعامًا، فقال: كُل، فإنّي صائم، قال: ما أنا بآكل حتّى تأكل، فأكل، فلمّا كان اللّيل، ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثمّ ذهب يقوم، قال: نم، فلمّا كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصلّيا، فقال له سلمان: إنّ لزوجك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا [(مجلد ٥/ ٧٠/ب)]، فأعط كلّ ذي حقّ حقّه، ـ ويروى حظًّا ـ: فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له: «**صدق سلمان**»[١]، فقد جوّز له النبي ﷺ ما أمره به سلمان من الفطر، وجعله أفقه منه بقوله: «**صدق سلمان**»، ولم يأمره بالقضاء[٢].

قلت: لا حجّة لهم فيه؛ فإنّ إفطاره كان لقسم سلمان عليه، ولعذر الضيافة، وقد أمر بالقضاء في غيره من الأحاديث. وعن مُحمَّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: «صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعامًا، فدعا النبي ﷺ وأصحابًا له، فلمّا أتى بالطعام، تنحّى أحدهم فقال له ﷺ: «**ما لك؟**»، فقال: إنّي صائم، فقال ﷺ: «**تكلّف لك أخوك وصنع، ثمّ** [ب/ ٦٠/ب] **تقول: إنّي صائم، كل، وصُم يومًا مكانه**»، وعيّنه الدارقطني، فقال: إنّه أبو سعيد الخدري[٣]. ذكر الحديث القرطبي في شرح الموطأ[٤]، ورواه الدارقطني[٥].

فإن قيل: روت أمّ سلمة: أنّ النبي ﷺ كان يصبح صائمًا، وهو يريد الصوم فيقول: «**أعندكم شيء؟**»، قالت: فنقول: [أَوَلَمْ][٦] تصبح صائمًا؟

---

(١) البخاري (٢/ ٦٩٤)، رقم (١٨٦٧).
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١١٣).
(٣) في سننه (٣/ ١٤٠)، رقم (٢٢٣٩).
(٤) لم يتبيّن لي مراده بالقرطبي.
(٥) في سننه (٣/ ١٤٠)، رقم (٢٢٤١)، قال الهيثمي عن هذا الحديث: (فيه حمّاد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وبقيّة رجاله ثقات)، مجمع الزوائد (٤/ ٥٣). وقال الألباني: (وبالجملة فالحديث حسن من الطريق الأولى ورواية ابن أبي حميد له على ضعفه إن لم يزده قوّة لم يضرّه، والله أعلم)، إرواء الغليل (٧/ ١١ ـ ١٤).
(٦) في النسخ: لعله، والصحيح ما أثبته. ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٤٣).

فيقول: «**بلى، ولكن لا بأس أن أفطر، ما لم يكن نذرًا، أو قضاءً من رمضان**»، رواه الدارقطني[(١)]. وفيه مُحمَّد بن عبيد الله العرزمي، ولا يحتجّ به[(٢)]. وما روي عنه ﷺ أنّه قال: «**الصائم المتطوّع، أمير**[(٣)] **نفسه، أو أمين نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر**»[(٤)].

قيل له: قال القرطبي: لا يصحّ هذا الحديث[(٥)]. وقال أبو عيسى الترمذي: في إسناده مقال[(٦)].

وكذا ما خرّجه أبو أحمد[(٧)] من حديث جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنّه قال: «**من صام تطوّعًا، فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار**»[(٨)]. وجعفر بن الزبير متروك، وكان رجلًا صالحًا[(٩)]. ذكره القرطبي في شرح الموطأ[(١٠)].

ولو ثبت كان بيانًا لوقت صحّة الشروع في الصّوم؛ لأنّه لا يصحّ شروعه بعد نصف النهار، وإن شاء أفطر، ويقضي، كما جاء في غيره.

---

(١) في سننه (٣/ ١٣٥)، رقم (٢٢٣١)، وقال: (مُحمَّد بن عبيد الله **هو** العرزمي، ضعيف الحديث).

(٢) ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٣٥)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٣/ ٣٨٤).

(٣) (ث): أمين.

(٤) أخرجه أحمد (٤٤/ ٤٦٣)، رقم (٢٦٨٩٣)، والترمذي (٣/ ١٠٠)، رقم (٧٣٢)، وقال: (وحديث أمّ هانئ في إسناده مقال)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٦٥)، رقم (٣٢٨٨)، وقال: (لم يسمعه جعدة من أمّ هانئ).

(٥) لم يتبيّن لي مراده بالقرطبي.

(٦) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ١٠٠)، حديث رقم (٧٣٢).

(٧) لم يظهر لي مراده به، ولعله أراد أحمد البيهقي، فوقع اللفظ «أبو أحمد» تصحيفًا من قبل النساخ، والله أعلم.

(٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٤٦٠)، حديث رقم (٨٣٥٥ ـ ٨٣٥٦ ـ ٨٣٥٧)، وقال: (وروي مرفوعًا، ولا يصح رفعه)، وقال أيضًا: (تفرّد به عون بن عمارة العنبري، وهو ضعيف). قال الألباني: (ضعيف لا يصحّ). إرواء الغليل (٤/ ١٣٨)، حديث رقم (٩٦٥).

(٩) ينظر: تقريب التهذيب ص١٤٠.

(١٠) لم يتبيّن لي قصده بالقرطبي، ولم أجد هذا النقل عند أحد ممّن يدعى بالقرطبي.

وفي المحلّى: عن سعيد بن المسيّب قال: «خرج عمر بن الخطاب يومًا على أصحابه، فقال: إنّي أصبحت [(مجلد ٥/٧١/أ)] صائمًا، فمرّت بي جارية لي، فوقعت عليها، فما ترون؟ فقال علي: أصبت حلالًا، وتقضي يومًا مكانه، كما قال رسول الله ﷺ، قال عمر: أنت أحسنهم فتيا»[١].

وفيه: عن ابن عباس: «أنّه كان يأمر بقضاء يوم مكانه»[٢].

ولأنّ أخبارنا مثبتة، وأخبارهم نافية، أو ساكتة عن القضاء، والمثبت أولى من النافي والساكت، ولأنّ ما قلنا احتياط في دين الله وطاعته، فكان أولى، وإفطاره عليه السلام محمول على العذر؛ لأنّه لا يقدّم شهوة بطنه على طاعة ربّه[٣].

تنبيه[٤]: قيل: الشروع ملزم في عبادات سبع: الصلاة، والصّوم، والاعتكاف، والحجّ، والعمرة، والائتمام، وطواف التطوّع، بخلاف الوضوء، والوقف، والسفر للجهاد، وبناء المساجد والقناطر، والسعي والطواف على الخلاف[٥]. [ب/٦١/أ].

وفي المبسوط: وفي هذه المسألة تنبني على أصل، وهو: أنّ بعد الشروع، لا يباح له الإفطار بغير عذر عندنا، فيكون بالإفطار جانيًا، فيلزمه القضاء.

وعند الشافعي: من غير عذر، ولا يكون جانيًا في الإفطار، فلا يلزمه القضاء، ولا خلاف أنّه يباح له الإفطار[٦].

واختلفت الروايات في الضيافة، فروى هشام، عن مُحمَّد: أنّه يُبيح الفطر.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّه لا يكون عذرًا، وروى ابن أبي مالك، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أنّه عذر، وهو الأظهر، ويجب

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٤/٤١٨). (٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٤/٤١٩).
(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/٥٢٨).
(٤) نقله عن القرافي في الذخيرة (٢/٥٢٩).
(٥) ينظر: المبسوط (٤/٢٩٧)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٢/٣)، مجمع الأنهر (١/٣٩٠).
(٦) ينظر: الأم (٢/٦٥٦)، الحاوي الكبير (٣/٤٦٨)، نهاية المطلب (٤/٧١).

القضاء في الإفطار، بعذر كان، أو بغير عذر، وكان الإفطار بِصُنْعِه، أو بغير صُنْعِهِ، كالصائمة تطوّعًا إذا حاضت، عليها القضاء في **أصحّ** الروايتين، وكذا لو افتتح التطوّع بالتيمّم، ثمّ رأى الماء، فعليه القضاء؛ لأنّه قد تعذّر الأداء بعد صحّة الشروع[1]. وفي الفتاوى: دُعِيَ إلى طعام، وهو صائم في النّفل، إن صنع لأجله، فلا بأس بأن يفطر[2].

وعن مُحمَّد: إن دخل على أخ له فدعاه، أفطر، وقيل: إن تأذّى بامتناعه، أفطر وعن الحسن: أنّه لا يفطر إلّا من عذر[3].

وفي المنتقى: له أن يفطر، قيل تأويله: بعذر، وقيل: قبل الزوال له أن يفطر، وبعده لا يفطر، [(مجلد ٥/٧١/ب)] وفي القضاء، وصوم الفرض، لا يفطر، وعن مُحمَّد: لا بأس به[4].

وإن حلف غيره بطلاق امرأته أن يفطر.

قال نصير، وخلف بن أيوب: لا يفطر، ويدعه يحنث. وعن مُحمَّد: لا بأس بأن يفطر، وإن كان في قضاء[5]. وفي المحيط: إن حلف بطلاق امرأته، يفطر في التطوّع دون القضاء[6]، وهو قول أبي اللّيث[7]. وفي المنتقى: إذا أصبح صائمًا متطوّعًا، يباح له الإفطار من غير عذر[8]. وفي الكتاب[9]: **(قال: فيه روايتان)**.

وذكر الكرخي، والرازي عن الأصحاب: أنّه لا يباح له الفطر إلّا بعذر[10].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦).
(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٠)، نقلًا عنه.
(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٠).
(٤) ينظر: البناية (٤/٣٤٨)، الذخيرة البرهانية (١٢٠)، نقلًا عنه.
(٥) ينظر: البناية (٤/٣٤٨)، الذخيرة البرهانية (١٢٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٠).
(٦) ينظر: المحيط الرضوي (١/١١٦/أ).
(٧) ينظر: البناية (٤/٣٤٨)، الذخيرة البرهانية (١٢٠)، نقلًا عنه.
(٨) ينظر: المحيط الرضوي (١/١١٦/أ)، نقلًا عنه.
(٩) يقصد بذلك: كتاب الهداية للمرغيناني (١/ ١١٧).
(١٠) ينظر: البناية (٤/٣٤٨)، المحيط الرضوي (١/١١٦/أ).

وفي المرغيناني: **الصحيح** من المذهب: أنّ صاحب الدعوة إذا كان يرضى بمجرد حضوره، لا يفطر[١].

وقال الحلواني: أحسن ما قيل فيه: إن كان يثق من نفسه القضاء، يفطر، وإلا فلا يفطر، وإن كان فيه أذى المسلم، ومسألة اليمين على هذا التفصيل، هذا كله قبل الزوال، وبعده، لا يفطر، إلّا أن يكون فيه عقوق الوالدين، والإفطار [ب/٦١/ب] بشرط القضاء، رواية الحسن عن أبي حنيفة، ورواية عن أبي يوسف[٢].

وفي الولوالجي: إذا حلف عليه رجل بطلاق امرأته، يفطر في التطوّع، دون قضاء رمضان، والضيافة عذر في التطوّع، في الصحيح، دون صوم القضاء، ولم يحكِ خلافًا في الأوّل[٣].

وفي المأمونيّة للحسن بن زياد: إذا دعي إلى وليمة، فليجب، ولا يفطر في التطوّع، فإن أقسم عليه أهل الوليمة، فأفطر، فلا بأس به.

وقيل: إن كان صاحب الوليمة يرضى بمجرد حضوره، لا يفطر، وإن كان يتأذّى، يفطر ويقضي، وبعد الزوال، لا ينبغي له أن يفطر، إلّا إذا كان في تركه عقوق بالوالدين، أو بأحدهما، وفي الفرض والواجب، لا يفطر إلّا بعذر، والضيافة ليست بعذر، وكذا السفر في اليوم الذي أنشأه فيه، وعذر فيما عداه، والمرض عذر في الأيّام كلّها، ذكر ذلك في الذخيرة[٤].

وفي المحيط[٥]، والبدائع[٦]: لا يصوم العبد، والأمة، والمدبّر، والمدبّرة، وأمّ الولد تطوّعًا، إلّا بإذن السيد، ضرّهم الصوم، أو لا، وكذا

(١) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٤/ب).

(٢) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٢٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٠)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٤/ب) (١/ ٧٥/أ).

(٣) ينظر: الفتاوى الولوالجية (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٢٠).

(٥) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٦/أ ـ ب).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

الأجير، إلّا بإذن المستأجر، والمرأة، إلّا بإذن [(مجلد ٥/ ٧٢/أ)] الزوج عند الضرر بالزوج والمستأجر، فإن كان الزوج صائمًا، أو مريضًا، أو مسافرًا، فلها أن تصوم، فإذا صاموا بغير إذنهم، فلهم أن يفطّروهم، وقضوا إذا أعتق العبد، أو بانت المرأة، أو أذن الزوج والمولى، وأمّا بنت الرجل، وأمته، وأخته، فلهنّ صوم التطوّع من غير منع منه.

اعلم أنّ أصحابنا[(١)]، والمالكيّين[(٢)]: استدلّوا على وجوب صيانة العبادة: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣].

قال ابن عبد البر: من احتجّ في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾، فهو جاهل بأقوال أهل العلم، وذلك أنّ العلماء هنا على قولين:

فقول أكثرهم: لا تبطلوها بالرياء، وأخلصوها لله، وهم أهل السُّنَّة. وقال آخرون: لا تبطلوها بالكبائر، وهو قول المعتزلة. وممّن روي عنه ذلك: أبو العالية[(٣)].

قلت: سكوتهم عن غيرهما لا يدلّ على عدم اعتباره، واللفظ عامّ، والاعتبار لعمومه. وقال أبو عمر: أجمع العلماء على أنّه لا شيء على من دخل في صيام تطوّع أو في صلاة تطوّع فقطع عليه عذر من حدث، أو غيره، ولم يكن له فيه سبب[(٤)].

قلت: هذا مذهب مالك[(٥)]، والقضاء لازم عند أبي حنيفة، وأصحابه، قطع ذلك بعذر، أو بغير عذر[(٦)].

وفي الذخيرة المالكيّة: إذا شرع [ب/ ٦٢/أ] في قضاء يوم، وجب عليه إتمامه، وإن لم يكن على الفور، فإن أفطر، وجب قضاء الأصل، وفي قضاء

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥١)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٤).
(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٤١)، الذخيرة (٢/ ٥٢٨)، منح الجليل (٢/ ١٣٦).
(٣) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢٠٨).
(٤) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٢٠٢).
(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٠)، بداية المجتهد (٢/ ٧٤)، الاستذكار (١٠/ ٢٠٢).
(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٢)، الاختيار (١/ ٦٦).

القضاء، قولان[١].

قوله: (وإذا بلغ الصبيّ، أو أسلم الكافر في رمضان، أمسكا بقيّة يومهما، ولم يقضيا يومهما وإن أفطرا، ولا ما مضى، وصاما ما بعده).

وبوجوب الإمساك قال الأوزاعيّ[٢]، والحسن بن حيّ[٣]، والعنبري[٤]، وإسحاق، وابن الماجشون[٥]، وأحمد[٦].

وبعدم وجوبه قال مالك[٧]، والشافعي[٨].

وذكر النووي: أنّه لو قدم المسافر، وبرأ المريض، وهما مفطران، أمسكا بقيّة يومهما استحبابًا[٩]. وبوجوب القضاء قال زفر[١٠]، وإسحاق[١١]، ورواية عن ابن حنبل[١٢]. وقاسوا على الصلاة.

قال في المحيط[١٣]، وقاضي خان[١٤]: وجوب القضاء يعتمد وجوب الأداء، ولم يكن الأداء واجبًا [(مجلد ٥/٧٢/ب)] عليهما في أوّل النّهار؛ إذ لا

---

(١) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٢٣).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٨)، المغني (٤/ ٤١٥).

(٣) ينظر: البناية (٤/ ٣٤٩)، الشرح الكبير لشمس لابن قدامة (٣/ ١٤).

(٤) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٩٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ١٤).

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٨).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، الشرح الكبير (٣/ ١٤ ـ ١٥)، الإنصاف (٣/ ٢٨٢).

(٧) ينظر: المدونة (١/ ٢٨١)، الذخيرة (٢/ ٤٩٥)، التاج والإكليل (٣/ ٣٢٧).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٣)، المهذب (١/ ٣٢٦)، حلية العلماء (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٩) ينظر: المجموع (٦/ ٢٦٢).

(١٠) ينظر: البناية (٤/ ٣٥٠)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٤٣٩).

(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٨).

(١٢) ينظر: المغني (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، الشرح الكبير (٣/ ١٤ ـ ١٥)، الإنصاف (٣/ ٢٨٢)، قال المرداوي: (قوله: وإن أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صبي، فكذلك، يعني: يلزمهم الإمساك والقضاء إذا وجد ذلك في أثناء النهار، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب).

(١٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٤/أ).

(١٤) ينظر كتابه: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٣٨).

خطاب يتوجّه عليهما في أوّل النّهار، والصّوم لا يتجزّأ في يوم واحدٍ.

قلت: يشكل بالحائض والنّفساء؛ إذ وجوب الأداء مع عدم تصوّره منهما محال، لكن الخطاب متوجّه عليهما على وجه يظهر في خلفه، وهو القضاء، ولا يجب عند الشافعي في حال الحيض، والقضاء يجب بأمر جديد، وهو المذهب، وفي وجه: يجب، ويتأخّر الفعل إلى وقت الإمكان(١).

وفي ظاهر الرواية: إذا بلغ قبل الزوال، يكون صائمًا نفلًا، إذا نوى الصوم؛ لأنّه أهل للنفل، بخلاف الكافر.

وعن أبي يوسف: يجوز صومه عن الفرض، بخلاف الكافر.

وقيل: الكافر كذلك عنده، ولو أسلم في غير رمضان، ونوى الصوم قبل الزوال، كان صائمًا، حتّى لو أفطر، يلزمه قضاؤه، ويجعل القليل تبعًا للكثير، كما في النية(٢).

وفي الخزانة: لا يصحّ نفلًا ولا فرضًا، بخلاف خارج رمضان، حيث يكون نفلًا في حقّ الصبيّ، ولا يتعلق به اللّزوم(٣).

وفي المحيط(٤): إذا أسلم بعد الطّلوع، لا يصحّ صومه لا فرضًا ولا نفلًا، وقيل: يصحّ نفلًا؛ لأنّه قال في الجامع الصغير: هو بمنْزلة الغلام إذا بلغ، يصحّ منه النفل، وفي ظاهر الرواية: لا يصحّ(٥).

قلت: الغلام كان أهلًا للصوم النّفل قبل بلوغه، بخلاف الكافر قبل إسلامه، والأوّل **أصحّ**، وعلى هذا الحائض والنفساء إذا طهرتا، ولا يجب التشبّه(٦) على الحائض، والنفساء، والمسافر، والمريض.

وفي الذخيرة [ب/٦٢/ب] المالكية: التشبّه واجب على متعدٍّ بفطره، أو

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: البناية (٤/ ٣٥٠)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٤٣٩).

(٣) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٠٩). (٤) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٤/أ).

(٥) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٤٣٩).

(٦) يقصد بذلك: التشبّه بالصائمين.

ظانٍّ للإباحة مع عدمها، وغير واجب على من أبيح له الفطر، كالمسافر يقدم، والحائض تطهر في بقيّة النهار، والمريض يبرأ فيها، عند مالك، والشافعي[(١)][(٢)]. وقال النووي: لو نسي النيّة في أوّل النّهار حتّى طلع الفجر، لم يصحّ صومه، ويجب إمساكه[(٣)].

ومن لا يجب عليه في أوّل النّهار، ففي وجوب الإمساك عليه وجهان عند الشافعيّة[(٤)]، وروايتان عند الحنابلة[(٥)]. وعن ابن مسعود: «من أكل أوّل النّهار فليأكل[(٦)] آخره»، رواه [(مجلد ٥/٧٣/أ)] الطحاوي[(٧)][(٨)]. **والأصحّ**: وجوب الإمساك.

وفي الجلّاب: إذا شهد على رمضان نهارًا، وجب الكفّ والقضاء[(٩)].

وفي الجواهر: أمّا الصبا، والجنون، والكفر إذا زالت، لا يجب، وقيل: يجب في الكفر[(١٠)]. وإنّما وجب الإمساك؛ قضاءً لحقّ الشهر، وحفظًا

---

(١) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٢٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٣)، المهذب (١/ ٣٢٦)، حلية العلماء (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٣) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٩).

(٤) ينظر: حلية العلماء (٣/ ١٤٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٦٤)، نهاية المطلب (٤/ ٥٦)، قال إمام الحرمين: (الوجه الأول: أنه يجب الإمساك عليهم؛ لأنهم إن لم يدركوا وقتَ العبادة، أدركوا وقتَ الإمساك، والوجه الثاني: أنّه لا يجب عليهم الإمساك، وهو الأصحّ؛ فإنّ وجوب الإمساك تَبعَ لزومَ الصوم، وهؤلاء لم يلتزموا الصومَ؛ فإنهم لم يدركوا وقتًا يسع الصومَ الشرعي، وشرط التكليف الإمكان).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، الشرح الكبير (٣/ ١٤ ـ ١٥)، الإنصاف (٣/ ٢٨٢)، قال المرداوي: (قوله: وإن أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صبي، فكذلك، يعني: يلزمهم الإمساك والقضاء إذا وجد ذلك في أثناء النهار، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب).

(٦) (أ) و(ث): فيأكل.

(٧) لم أجده في كتبه ـ التي وقفت عليها ـ.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٦)، برقم (٩٠٤٤)، وسعيد بن منصور (٢/ ٧٠٢)، برقم (٢٧٩).

(٩) ينظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٣٠٢).

(١٠) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٦٣).

لحرمته[١]، وقد ورد الأمر بالإمساك لمن أكل في يوم عاشوراء، وقد تقدّم.

(وإذا قدم المسافر من سفره قبل الزوال، وكان قد نوى الإفطار، فنوى الصوم، أجزأه، وإن كان في رمضان، وجب عليه الصوم؛ لزوال المرخّص في وقت النيّة، وكذا لو كان مقيمًا في أوّل الوقت فسافر، لا يباح له الفطر)، وقد تقدّمت المسألة بما فيها من الخلاف.

(ولو أفطر فيهما، فلا كفّارة عليه؛ لشبهة الإباحة) في أوّل الوقت، أو آخره ومن كان في سفر يعلم أنه داخل إلى أهله من يومه، يدخل وهو صائم، وهو المأثور عن عمر، وبه قال جماعة العلماء[٢].

قال أبو عمر بن عبد البرّ: ما نعلم أحدًا أوجب على مسافر ـ دخل إلى أهله ـ مفطر كفّارة[٣]. ومن أراد أن يخرج مسافرًا بعد طلوع الفجر، لا يفطر عند أبي حنيفة، وأصحابه[٤]، ومالك[٥]، والشافعي[٦].

وهو قول الزّهري، ويحيى بن سعيد، وأبي ثور[٧]. فإن أفطر، فلا كفّارة عليه[٨]. وقال الشافعي: تجب الكفّارة؛ لأنّه يجب صومه، ذكره النووي[٩].

وروي عن المخزومي، وابن كنانة[١٠] من المالكيّة: أنّه يقضي ويكفّر.

وعن ابن عمر: يفطر[١١].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٣)، العناية (٢/ ٣٦٣).

(٢) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٨٦).

(٣) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٨٦).

(٤) ينظر: الأصل (٢/ ٢٣٤)، المبسوط (٣/ ١٢٣)، الاختيار (١/ ١٣٤).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٢)، الذخيرة (٢/ ٥١٣)، التاج والإكليل (٣/ ٣٦٨).

(٦) ينظر: الأم (٣/ ٢٥٧)، (٣/ ٤٤٨)، المجموع (٦/ ٢٦٠).

(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٤)، الاستذكار (١٠/ ٨٦).

(٨) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٨٦).

(٩) ينظر: المجموع (٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

(١٠) **هو** عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو المدني، من كبار فقهاء المالكية، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي، وقعد مقعد مالك بعده، مات بمكة وهو حاجّ سنة (١٨٦هـ). ينظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢١)، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص٥٥، تاريخ الإسلام (٤/ ٩٢٣).

(١١) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٨٧).

وبه قال الشعبي[١]، وإسحاق، وأحمد[٢]، لكن إذا برز عن البيوت.

وقال إسحاق: يفطر حين يضع رجله في الرّحل[٣]. وهو قول داوود[٤].

وقال ابن المنذر: قول أحمد صحيح، وقاس على المريض[٥].

وقال مالك[٦]، والشافعي[٧]، وابن حنبل[٨]، وأبو عبيد، والطبري[٩]: إذا قدم المسافر، يجوز له الأكل والجماع، إذا كان أكل أوّل النّهار. ويروى مثله عن: ابن [ب/٦٣/أ] مسعود، وجابر[١٠].

ولو صام في السفر، ثمّ أفطر، وجبت الكفّارة عند مالك[١١]. وعنه: لا كفّارة عليه[١٢]، فإن أصبح صائمًا في السفر، ثمّ أتى أهله، فأفطر، فعليه

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٤)، الاستذكار (١٠/ ٨٧).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٢٢).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٢٢).

(٤) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٤٤)

(٦) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٣)، الاستذكار (١٠/ ٩٠)، الرسالة للقيرواني ص٥٩.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٣٧)، المجموع (٦/ ٢٦٣).

(٨) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٨)، الشرح الكبير (٣/ ٦٢)، الإنصاف (٣/ ٢٨٤)، قال شمس الدين ابن قدامة: (وإذا بلغ الصبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض، أو نفساء أو قدم المسافر مفطرًا في نهار رمضان، فقد ذكرنا في وجوب الإمساك عليهم روايتين، فإن قلنا: بوجوب الإمساك، وجبت الكفارة على المجامع، وإن قلنا: لا يجب، فلا شيء عليهم؛ لأنّ الفطر مباح لهم أشبه المجامع بالليل)، قال المرداوي: (وفي الإمساك روايتان: إحداهما: لزومه، وهي الأصحّ، والثانية: عدم لزومه). ينظر بتصرّف: الإنصاف (٣/ ٢٨٣).

(٩) ينظر: الاستذكار (١٠/ ٩٠).

(١٠) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٨)، الاستذكار (١٠/ ٩٠).

(١١) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٨)، الذخيرة (٢/ ٥١٣).

(١٢) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٤٥)، الذخيرة (٢/ ٥١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٨)، ثم قال ابن عبد البر بعد ذلك: (وقد قيل: عليه القضاء والكفّارة، رواه ابن القاسم، والأوّل أصحّ عندي، وبه أقول؛ لأنّ الأصل في المسافر الإباحة والتخيير، وهو على أصله، وهو متأولٌ في فطره).

القضاء والكفّارة عندنا(١)، وعند مالك(٢).

وفي [(مجلد ٥/٧٣/ب)] الخزانة: المسافر إذا أصبح صائمًا، فقدم مصره، فأفتي بأنّ صومه لا يجوز، فأفطر، لا كفّارة عليه(٣)، ولو أفطر المسافر بعد ما نوى، فلا كفّارة عليه(٤).

وذكر النّووي: أنّ من أصبح صائمًا في أثناء سفره، يجوز له الفطر، وفيه احتمال للشيرازي، وإمام الحرمين: أنّه لا يجوز، وحكاه [الرافعي](٥) وجهًا، وإذا قدم المسافر، وبرأ المريض، وهما صائمان، لا يفطران، في أصحّ الوجهين، ولو لم يكونا نويا الصوم من اللّيل، في أصحّ الطريقين: جواز أكلهما؛ لأنّهما غير صائمين.

ولو قدم المسافر في رمضان، فوجد امرأته قد طهرت من الحيض والنّفاس، أو برأت من المرض، فليس له وطئها، وهو قول الأوزاعيّ(٦)، والحسن بن حيّ، وابن شبرمة، والثوري(٧). وقال الشافعي: له وطئها(٨).

وفي شرح المهذّب للنووي: لو قامت البيّنة نهارًا، لزمهم قضاء ذلك اليوم.

وفي لزوم إمساك بقيّة اليوم، قولان: أحدهما: لا يلزم، كالحائض إذا طهرت، والمسافر إذا أقام(٩).

وعندنا: يجب الإمساك في الكلّ(١٠).

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/١٣٧)، بدائع الصنائع (٢/١٠٠)، إلا أنه ذُكر فيهما: أنّه لا كفارة عليه؛ لأن أداء الصوم في يوم سفره لم يكن مستحقًا عليه في أوله، ولأنّ السبب المبيح ـ من حيث الصورة ـ قائم، وهو السفر، فأورث شبهة، وهذه الكفّارة لا تجب مع الشبهة.

(٢) ينظر: المدونة (١/٢٧٢)، الذخيرة (٢/٥١٤).

(٣) ينظر: خزانة الأكمل (١/٣٠٣).

(٤) ينظر: خزانة الأكمل (١/٣١٢).

(٥) في النسخ: الدارمي، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: المجموع (٦/٢٦١).

(٦) ينظر: المجموع (٦/٢٦١ ـ ٢٦٣).

(٧) ينظر: الاستذكار (١٠/٩٠ ـ ٩١).

(٨) ينظر: المجموع (٦/٢٦١ ـ ٢٦٣).

(٩) ينظر: المجموع (٦/٢٧١ ـ ٢٧٢).

(١٠) ينظر: المبسوط (٣/١٠٤)، بدائع الصنائع (٢/١٠٢)، تبيين الحقائق (١/٣٣٩).

وفي المغني: إذا أصبح مفطرًا يعتقد أنّه من شعبان، فقامت بينة بالرؤية، لزمه الإمساك في قول العامّة. وعن عطاء: أنّه يأكل بقيّة يومه[١].

قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدًا قاله غير عطاء[٢].

وذكر أبو الخطّاب ذلك رواية عن ابن حنبل، وغلّطوه[٣].

قلت: هو أحد القولين للشافعي، فكيف يقول أبو عمر: لا نعلم أحدًا قاله غير عطاء؟ ويمكن أن يكون مراده: أحدًا من السلف، أو لم يعلم أحد قولي الشافعي.

وأمّا أنه لا قضاء على الكافر فيما مضى، فهو قول الأئمة الأربعة[٤]، والأوزاعي، والشعبي، وقتادة[٥]، وآخرين[٦]. وقال عطاء[٧]، وعكرمة[٨]: يقضي ما مضى من الشهر.

وعن الحسن: كالمذهبين[٩].

وجه عدم الوجوب: الكفّار غير مخاطبين بفروع العبادات عندنا[١٠]. وعند الشافعي: وإن كانوا مخاطبين[١١]، لكن في إيجاب قضاء الصوم

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٧). (٢) ينظر: التمهيد (٢٢/ ٥٤).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: الأصل (٢/ ٢١٣)، المبسوط (٣/ ١٤٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٧)، المدونة (١/ ٢٨١)، الذخيرة (٢/ ٤٩٥)، مواهب الجليل (٣/ ٣٢٨)، المهذب (١/ ٣٢٥)، نهاية المطلب (٤/ ٥٦، ٥٩)، المجموع (٦/ ٢٥٥)، المغني (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٢٩)، شرح الزركشي (٢/ ٦٢٣).

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٨)، المغني (٤/ ٤١٥).

(٦) كأبي ثور. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٨)، المغني (٤/ ٤١٥).

(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٨)، المغني (٤/ ٤١٥).

(٨) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٢٩).

(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٨)، المغني (٤/ ٤١٥).

(١٠) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٧٤ ـ ٧٥)، كشف الأسرار (١/ ٣٨٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٠).

(١١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه ص٨٠، المنخول ص٨٨، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٢١).

والصلاة عليه حرج، وتنفير عن الإسلام، فلا يجب[(١)].

ثمّ الصبي، لا يجب عليه الصوم قبل بلوغه، ولا يضـرب عليه في العشر[(٢)] ـ وهو قول مالك[(٣)] ـ؛ [ب/٦٣/ب] للمشقّة والخوف عليه؛ لضعف بُنْيته[(٤)]. فإن أطاقه يستحبّ له الصّوم [(مجلد ٥/٧٤/أ)]، ويصحّ منه النّفل[(٥)].

وعدم الوجوب مذهب الأئمة الأربعة[(٦)]، وآخرين[(٧)].

وقال عطاء، والأوزاعي[(٨)]، وعبد الملك بن الماجشون[(٩)]: يجب عليه إذا طاقه، فمتى لم يصمه، لزمه قضاؤه. وهو رواية عن ابن حنبل، واختارها ابن أبي موسى من الحنابلة[(١٠)].

وقال الشافعي: يؤمر بالصّوم لسبع سنين، إذا طاق، ويضرب عليه في العشر[(١١)].

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤).

(٢) وقيل: أنه يضرب، وهو الصحيح. ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٣٩)، مجمع الأنهر (١/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٨)، الرسالة ص٦٠، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٧).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٥١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٧).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٥١)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٩)، المدونة (١/ ٢٧٨)، الرسالة ص٦٠، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣١)، فتح العزيز (٦/ ٤٣٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٦١)، المجموع (٦/ ٢٥٣)، المغني (٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤) الشرح الكبير (٣/ ١٣)، الفروع (٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

(٧) كابن المنذر. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٧).

(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٧)، المغني (٤/ ٤١٣).

(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٧).

(١٠) ينظر: المغني (٤/ ٤١٣)، الشرح الكبير (٣/ ١٣)، الفروع (٤/ ٤٢٩)، وهذه الرواية هي خلاف الصحيح من المذهب؛ إذ الصحيح من المذهب عدم وجوب الصوم على الصبي. ينظر: الإنصاف (٣/ ٢٨١).

(١١) ينظر: المهذب (١/ ٣٢٥)، حلية العلماء (٣/ ١٤٣)، المجموع (٦/ ٢٥٣).

وهو قول أحمد[١]، والثوري، والليث[٢].

وقال إسحاق: إذا بلغ ثنتي عشرة سنة، أَحَبُّ إليّ أن يُكَلّفَ الصّوم.

وقال الأوزاعي: إذا طاق صوم ثلاثة أيام تباعًا، وجب عليه صيام شهر رمضان[٣]؛ لقوله ﷺ: «**إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام، وجب عليه شهر رمضان**»[٤]، ذكره في المغني[٥].

ووجه الوجوب: حديث الرُبَيِّعْ بنت معوذ، قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار»، الحديث... فكنّا[٦] بعد ذلك نصومه، ونصوّم صبياننا الصغار، متفق عليه[٧]. قال: فرمضان أولى[٨].

وجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّه لم يذكر أنّ ذلك كان بأمر الرسول ﷺ.

ثانيها: ليس فيه دلالة أنّهم كانوا يصوّمون صبيانهم الصغار على وجه الوجوب عليهم.

ثالثها: لا يلزم من وجوب صوم يوم واحد في السنة، وجوب صوم ثلاثين يومًا لأنّ الصبيّ لعلّه يتكلّف صوم يوم واحد ويطيقه، ولا يطيق صوم شهر، وحديث الأوزاعي مرسل، وهو ليس بحجّة عندهم، ونحمله على

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٤١٢)، الشرح الكبير (٣/ ١٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٢٩)، وقد ذكر المرداوي أنّ هذا القول خلاف الصحيح، كما هو مذكور في الصفحة السابقة.

(٢) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٣٩).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٧)، المغني (٤/ ٤١٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٥٤)، برقم (٧٣٠٠). قال الألباني: (منكر). السلسلة الضعيفة (١٣/ ٧٩١).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٤١٣).

(٦) (أ) و(ث): كان.

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٦٩٢)، رقم (١٨٥٩)، ومسلم (٣/ ١٥٢)، رقم (٢٦٣٩).

(٨) يشير السروجي هنا إلى قول من قال: بوجوب صيام الصبي إذا أطاقه، واستدلالهم على هذا القول، وهم الشافعية، ورواية عند الحنابلة. ينظر في الاستدلال: المغني (٤/ ٣١٤).

الاستحباب، وسماه واجبًا؛ تأكيدًا لاستحبابه، كقوله ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[1][2].

ولجمهور الفقهاء: قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**». رواه أبو داوود، والنسائي في كتاب الحدود من سننهما، من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد صحيح[3]. ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، من رواية عائشة رضي الله عنها بإسناد حسن[4]، قاله النووي[5].

ومعنى رفع القلم: امتناع التكليف، لا أنّه رفع بعد وضعه[6]. [(مجلد ٥/ ٧٤/ ب)].

وذكر مجد الدين بن تيميّة عن أبي حنيفة: أنّ الصبيّ لا يصحّ صومه. وهو وهم منه.

قوله: (ومن أغمي عليه في رمضان، لم يقضِ اليوم الذي حدث [ب/ ٦٤/ أ] **فيه الإغماء، وقضى ما بعده، أمّا الأوّل؛ فلأنّ الظّاهر منه وجود النيّة في الصّوم)**، وهو الغالب من حال المسلم، حتّى لو كان متهتّكًا، قد اعتاد الفطر في رمضان، أو مسافرًا فيه، يقضي الكلّ؛ لعدم النيّة في الكلّ[7].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٠)، رقم (٨٣٩)، ومسلم (٣/ ٣)، رقم (١٩١٢).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤).

(٣) أبو داوود (٤/ ١٤٠)، رقم (٤٤٠١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٧)، حديث رقم (٧٣٠٣).

(٤) ابن ماجه (١/ ٦٥٨)، رقم (٢٠٤١). وأخرجه أيضًا الترمذي (٤/ ٣٢)، رقم (١٤٢٣) وقال: (حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، عن النبي ﷺ وذكر بعضهم: «**وعن الغلام حتى يحتلم**»، ولا نعرف للحسن سماعًا من علي بن أبي طالب، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفًا، ولم يرفعه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم).

(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٢٥٣).

(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٢٥٣).

(٧) ينظر: البناية (٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

قلت: ولقائل أن يقول: الظّاهر من المسافر نيّة الصّوم؛ لأنّه الأفضل، والمسلم لا يترك الأفضل غالبًا.

(**فإن أغمي عليه أوّل ليلة منه**، واستمرّ، **قضاه كلّه، غير يوم تلك الليلة؛ لوجود النيّة قبل الإغماء**، وصحّة الصّوم في يومها، وعدم النيّة فيما بعده، كما ذكرناه، **وإن أغمي عليه رمضان كلّه**، بأن حدث الإغماء قبل دخول ليلة رمضان، **قضاه، وإن جُنّ رمضان كلّه، لم يقضه، وإن أفاق المجنون في بعضه، قضى ما مضى منه، يعني: إذا بلغ مفيقًا، ثم جُنّ، أمّا إذا بلغ مجنونًا، ثمّ أفاق في بعض رمضان، فكذلك الجواب في ظاهر الرواية، ولا فرق بين الجنون الأصلي**، ـ وهو: جنون المجنون الذي بلغ، وجنونه معه[١] ـ، **والعارضي**).

وهو: الذي طرأ عليه الجنون بعد بلوغه[٢].

قال قاضي خان: هو **الصحيح**[٣].

وفي المحيط؛ لأنّ حكم ما بعد البلوغ منقطع عمّا قبله؛ لاختلاف السبب المسقط للتكليف[٤].

وفي المبسوط: المحفوظ عن مُحمَّد: أنّه لا يقضي ما مضى في الأصلي، كالصبي، ولا رواية عن أبي حنيفة فيه، واختلف فيه المتأخّرون على قياس مذهبه، **والأصحّ**: أنّه ليس عليه قضاء ما مضى، وبه قال: ابن الماجشون المالكي[٥].

وروى هشام، عن أبي يوسف، أنّه قال: القياس: أن لا قضاء عليه، ولكنّي أستحسن فأوجب عليه قضاء ما مضى، كالعارضي[٦].

وفي البدائع: في الجنون العارضي، إذا أفاق في أوّله، أو في وسطه، أو في آخره قضى جميعه. وفي الأصلي، روي عن أبي حنيفة: أنّه سوّى

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٩)، البناية (٤/ ٣٥٥)، العناية (٢/ ١٥٩).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٩)، البناية (٤/ ٣٥٥)، العناية (٢/ ١٥٩).
(٣) ينظر كتابه: شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٣٧).
(٤) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٣/ ب).
(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٥).
(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦٠).

بينهما، وقال: يقضي ما مضى من الشهر، وهكذا روى هشام، عن أبي يوسف: في صبيٍّ له عشر سنين، جُنّ ثلاثين سنة [(مجلد ٥/ ٧٥/أ)]، ثمّ أفاق في آخر يوم من رمضان، فالقياس: أن لا يجب عليه قضاء ما مضى، وفي الاستحسان: يجب[1].

وفي شرح مختصر الطحاوي لقاضي إسبيجاب: فرّق أصحابنا بين الجنون الأصلي والعارضي، ففي الأصلي، إذا أفاق في أثناء الشهر، لا يلزمه قضاء الماضي، ويلزمه في العارضي.

وقال بعض مشايخنا: الأصلي والعارضي سواء، يلزمه القضاء فيما مضى فيهما، وفيه: والعارضي: [ب/ ٦٤/ب] أن يدرك مفيقًا، ثم يُجَنّ، إلّا في رواية، عن أبي يوسف، فإنّه قال: إذا لم تكن لإفاقته مدة معلومة، وكان مجنونًا في أكثر السنة، يكون حكمه حكم الجنون المطبق، ولو جُنّ قبل رمضان، وأفاق في آخر يوم منه قبل غروب الشمس، وجب قضاؤه، وإن كان مفيقًا في الليلة المُسْفِر صباحها عن رمضان، ثمّ جُنّ، ولم يفق إلّا بعد مضي رمضان كلّه، فعليه قضاء الشهر، إلّا اليوم الأوّل الذي عزم على صومه قبل جنونه ولم يفطر[2].

وفي المرغيناني: لم يذكر ما إذا أفاق الليلة الأولى، ثمّ أصبح مجنونًا جميع الشهر[3].

وذكر في المجرّد عن أبي حنيفة: أنّه يلزمه القضاء[4]، وكذا ذكر الفقيه أبو جعفر في كشف الغوامض: أنّه يلزمه قضاء جميع الشهر، إلّا اليوم الأوّل، وهكذا في الجامع الصغير، للحاكم عبد الرحمٰن[5][6].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٩).
(٢) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٠٣/أ).
(٣) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٨/أ).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٧)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٨/أ)، نقلًا عنه.
(٥) لم أجد له ترجمة.
(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٩)، نقلًا عنه.

وفي المجرّد، لابن زياد[١]، وفي الجامع الصغير، لشمس الأئمة الحلواني[٢]، وذكر في الأصل: أنّه يلزمه القضاء[٣].

قالوا: هو **الأصحّ**، وزعموا أنّ مُحمَّدًا أشار إليه في الكتاب، حيث قال: ودخل رمضان، وهو مفيق، فإذا رأوا الهلال، فقد دخل شهر رمضان.

قال الحلواني: **الصحيح**: أنّه لا يلزمه القضاء؛ لأنّ الليلة لا يصام فيها[٤].

وفي المرغيناني[٥]، والذخيرة[٦]: إن أفاق في آخر يوم منه قبل الزوال، لزمه القضاء، وبعده، اختلفوا فيه، **والصحيح**: أنّه لا يلزمه؛ لفوات وقت النيّة.

وقال الإسبيجابي: قبل الغروب، يلزمه القضاء، ولم يحكِ خلافًا، والجنون إذا استوعب الشهر، يجب قضاؤه[٧].

وقال زفر[٨]، والشافعي في الجديد[٩]، وأحمد[١٠]، وأبو ثور[١١]: لا يجب.

قال في المبسوط[١٢] [(مجلد ٥/٧٥/ب)]، والبدائع[١٣]: وهو القياس، وقاسوا على الصغير، بل أولى، فإنّ الصبيّ أهل للصوم في الجملة، حتى

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٩)، نقلًا عنه.
(٢) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٩)، نقلًا عنه.
(٣) ينظر: الأصل (٢/ ٢٣٣).
(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٩).
(٥) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٨/أ).
(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٩).
(٧) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٠٣/أ).
(٨) ينظر: العناية (٢/ ٣٦٧)، البناية (٤/ ٣٥٤)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٤٣٧).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٣)، المهذب (١/ ٣٢٦)، فتح العزيز (٦/ ٤٣٣)، قال النووي: (المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع؛ للحديث وللإجماع، وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون، سواء قلّ أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان، أو في أثنائه، هذا هو المذهب، والمنصوص، وبه قطع المصنّف، والجمهور). المجموع (٦/ ٢٥٤).
(١٠) ينظر: المغني (٤/ ٤١٥)، الشرح الكبير (٣/ ٢٢)، الإنصاف (٣/ ٢٩٣).
(١١) ينظر: المغني (٤/ ٤١٥).
(١٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨).
(١٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٨ ـ ٩٠).

صحّ منه النّفل، ولو أعتق عبدًا صغيرًا عن كفّارته، يجوز، بخلاف المجنون.

ووجه الاستحسان: أنّ الجنون نوع مرض، فإذا لم يَطُلْ، يُلحق بالنّوم، والإغماء، وسائر الأمراض، وفي الإغماء خلاف البصري، ومكحول، فإذا طال الجنون، أُلحق بما يطول عادة، كالصِّبَا، ولأنّه إذا طال، قلّ[1] ما يزول، وإذا قصر، أُلحِق بما يقصر عادة، كالنّوم والإغماء، والشهر طويل؛ لأنّه كثيرُ أجل، كما في اليمين والسَّلم، ولأنّ الشهر يستغرق جنس الصوم الواجب، والكثير من كلّ جنس ما يستغرق جنسه؛ لأنّه لا يبقى بعده شيء، والإغماء المستوعب، لا يمنع وجوب القضاء، بخلاف الجنون.

والفرق: [ب/ ٦٥/أ] أنّ الامتداد في الإغماء نادر، كالنّوم، والامتداد في الجنون غالب، كالصِّبَا، فلو وجب القضاء في الممتدّ منه مع غلبته أدّى إلى الحرج والمشقّة، بخلاف القليل منه.

والضابط: الشهر كما ذكرنا، وما دونه في حدّ التعارض، ولأنّ الإغماء يُضعف القوى، ولا يزيل العقل والحجى، فلا فرق فيه بين مستوعبه وغير مستوعبه، وفي الصلاة، سوّوا بين الإغماء والجنون في التقدير بصلاة يوم وليلة فيهما.

وفي المحيط[2]: لو أغمي عليه في ليلة من رمضان، أو في يوم منه، فأفاق قبل الزوال، ونوى الصوم، صحّ صومه، وكذا المجنون؛ لأنّهما لا ينافيان الصوم، بل ينافيان النيّة والطهارة، بخلاف الحيض، فإنّه مناف، كالكفر ابتداءً، ولو طرأ الجنون والإغماء على الصوم بعد صحته، لا يبطلانه.

فرع: جُنّ في رمضان ثمّ أفاق في رمضان آخر، بعد سنين، قضى الشهر الذي جُنّ فيه، والذي أفاق فيه، ولم يقض ما بينهما من السنين؛ لاستيعابه فيما بينهما[3].

---

(١) (أ) و(ث): قبل.

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٣/ب).

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٣/ب)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٤١).

وفي المنافع: الأعذار في الصوم ثلاثة: قاصر، كالنّوم والإغماء، وطويل، كالصِّبا، فلا يجب معه؛ للحرج. والعذر الثالث: قد يطول، وقد يقصر، وهو الجنون فالقصير منه [(مجلد ٥/٧٦/أ)] ـ وهو: غير المستوعب ـ يُلحق بالقصير عادة، وهو النّوم، والإغماء، والطويل منه ـ وهو: المستوعب لجميع جنس الفرض ـ يُلحق بالطويل عادة، وهو الصِّبا(١).

وفي الجواهر: يجب قضاء رمضان على كلِّ مفسدٍ لصومه، أو تاركٍ له بسفر، أو مرض، أو [سهو](٢)، أو إغماء، أو جنون، وقيل في الجنون: ما لم تكثر السنون، وقيل: ما لم يبلغ مجنونًا(٣).

وفي المدوّنة: إن أغمي عليه جملة النهار، أو أكثره، لم يجزئه صومه(٤).

قلت: إن جُعِلَ الإغماء منافيًا للصّوم، ينبغي أن يَمْنَعَ قليله وكثيره، كالحيض، وإن لم يكن منافيًا، لا يمنع كثيره، كقليله، ولو نام كلّه، صحّ صومه.

وفي التلقين: الجنون والإغماء يمنعان من ابتداء الصوم، وقد يمنعان من استصحابه على وجه(٥).

وفي الجنون: إنما يقضي الخمس سنين، فأمّا العشرة، فلا يقضيها؛ لكثرة المشقّة.

وقال أبو الطاهر(٦): إن بلغ غير مطبق، وقلّت سنوّه، وجب القضاء بلا

---

(١) ينظر: المستصفى للنسفي ص٧٩٢ ـ ٧٩٣.

(٢) في النسخ: شهر، والصحيح ما أثبته. ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٦٢).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٦).

(٥) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٧٠)، مع التنبيه هنا إلى أنه ذكر جزءًا من العبارة فقط، والذي ذكر هذه العبارة بكاملها هو القرافي. ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٩٥).

(٦) هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، أبو الطاهر، كان إمامًا عالمًا مفتيًا جليلًا فاضلًا ضابطًا متقنًا حافظًا لمذهب مالك، إمامًا في أصول الفقه والعربية والحديث له مصنفات، منها: الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، والتنبيه على مبادىء التوجيه، والتذهيب على التهذيب، توفي بعد سنة (٥٢٦هـ). انظر: الديباج المذهب (١/ ٢٦٥).

خلاف وإن كثرت، ففي المذهب ثلاثة أقوال: القضاء مطلقًا، وهو المشهور، وبه قال [ب/٦٥/ب] ابن حنبل، فيما نقله حنبل عنه(١)، وهو القديم للشافعي(٢)، ونفيه مطلقًا، ونفيه مع كثرة السنين، نحو العشرة(٣).

وفي الجواهر: الجنون يمنع الصحة(٤).

وفي الجواهر(٥)، والجلّاب(٦)، والتنبيه لأبي الطاهر(٧): قسّموا الإغماء، ولم يقسّموا الجنون(٨).

وللشافعيّة(٩) أربعة أقوال:

الأصحّ: اشتراط الإفاقة(١٠) في جزء منه.

الثاني: في أوّله.

الثالث: في طرفيه.

الرابع: في جميعه، كالنّقاء في الحيض.

قال الشيرازي: لا أعرف للأصحّ وجهًا(١١)، ذكرها النووي(١٢).

وفي وجوب القضاء ثلاثة أوجه: المذهب: أنّه لا قضاء على المجنون. والثاني: يجب. والثالث: يجب إن أفاق في الشهر لا بعده(١٣)، كقولنا، وبه

---

(١) ينظر: الهداية (١/ ١٥٦)، المغني (٤/ ٤١٥)، الإنصاف (٣/ ٢٩٣)، ولم أجد هذا القول منقولًا بواسطة حنبل. قال المرداوي: (الصحيح من المذهب: أنّ المجنون لا يلزمه القضاء).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٦/ ٤٣٣)، المجموع (٦/ ٢٥٤).

(٣) ينظر كتابه: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٦٩٩).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٦٠).

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٦٠).

(٦) ينظر كتابه: التفريع (١/ ٣٠٩).

(٧) ينظر كتابه: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٧٣٧ ـ ٧٣٨).

(٨) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٥).

(٩) ينظر: المهذب (١/ ٣٤٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٣٠)، المجموع (٦/ ٣٤٦).

(١٠) (ث): الإقامة.

(١١) ينظر: المهذب (١/ ٣٤٠).

(١٢) ينظر: المجموع (٦/ ٣٤٦).

(١٣) ينظر: المجموع (٦/ ٢٥٤).

قال الثوري(١).

والمغمى عليه، لا يصحّ صومه. وعند المزني: يصحّ صومه(٢)، وبه قال الثوري، والأوزاعي(٣)، وابن حنبل(٤)، كالنّوم، ويجب عليه القضاء، وإن استغرق الشهر عند الأئمة الأربعة(٥)، ولا يأثم بتركه في زمن الإغماء، ويأثم بتركه بالسُّكر، ويلزمه القضاء(٦).

وقال أبو البركات ابن تيميّة: وأسعد الناس بهذا المعنى: أبو حنيفة [(مجلد ٥/٧٦/ب)]، وأصحابه؛ لأنّهم قالوا: من أسلم في دار الحرب، وترك صلوات وصيامًا لم يعلم بوجوبها، لا قضاء عليه، فهذا أولى، يعني: المجنون المستوعب(٧).

فإن أفاق في أثناء النهار، ففي وجوب قضائه روايتان عن ابن حنبل(٨).

وفي الحواشي: لو حجّ ثم جُنّ، بقي المؤدّى فرضًا، حتّى لو أفاق قبل مضي الوقت، لا يجب عليه ثانيًا، فثبت أنّ الجنون إذا لم يَطُلْ بمنْزلة المرض(٩).

وفي البدائع: يجب الصوم على النائم، والمغمى عليه، والمجنون، يعني: أصل الوجوب، لا وجوب الأداء، وهو يثبت بالأسباب لا بالخطاب، ووجوب الأداء: بالخطاب، والقدرة على فهمه، وأداء ما تناوله الخطاب،

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٢٥٤).
(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٣).
(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٧).
(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٤٣)، الشرح الكبير (٣/ ٢١)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٥١)، قال المرداوي: (هذا المذهب، وعليه الأصحاب).
(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٢٢٩)، المبسوط (٣/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٨)، المدونة (١/ ٢٧٦)، بداية المجتهد (٢/ ٦١)، الذخيرة (٢/ ٤٩٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، المهذب (١/ ٣٤١)، المجموع (٦/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، المغني (٤/ ٣٤٣)، الشرح الكبير (٣/ ٢١)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٥١).
(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).
(٧) لم أجد من نقل عنه ذلك.
(٨) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٣٥)، الإنصاف (٢/ ٢٩٣)، كشاف القناع (٢/ ٣١٤)، قال ابن مفلح: (وإذا لم يصح الصوم مع الإغماء لزمه القضاء في الأصحّ).
(٩) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٤/ب).

وقال آخرون: إنّ وجوب الفعل لا يستدعي سابقة أصل الوجوب، وإنّما يستدعي فوت العبادة عن وقتها، والقدرة على القضاء من غير حرج، فيخرج المطبق من الجنون، والحيض في حقّ الصلاة، بخلاف الصّوم؛ لأنّ قضاء عشرة أيّام من كلّ سنة لا حرج فيه(1)، وجُنّ، وأُغمي عليه، وعَتُهَ، كلّها على ما لم يسمّ فاعله، ولو نوى الصّوم، ثمّ نام، صحّ صومه عند الجمهور. وقال الإصطخري، [ب/66/أ] وابن سريج: لا يصحّ، وأجمعوا على أنّه لو استيقظ لحظة من النهار، صحّ صومه، ولو غفل النهار كله، صحّ إجماعًا(2).

قوله: (ومن لم ينوِ في رمضان كلّه صومًا ولا فطرًا، فعليه قضاؤه، وقال زفر: يتأدّى صوم رمضان بغير نيّة في حقّ الصحيح المقيم). وبه قال عطاء، ومجاهد(3)، واستبعدوا هذا منه، وكان الكرخي ينكر أن يكون هذا مذهبًا له(4)، ويقول: مذهبه أنّه يتأدّى كلّه بنيّة واحدة(5).

وفي شرح التكملة: يجوز صوم رمضان بنيّة واحدة(6).

قلت: وهو قول مالك(7)، وإسحاق(8)، ورواية عن ابن حنبل(9)، وقالوا(10): صوم رمضان عبادة واحدة، فتشترط النيّة في(11) أوّلها، كركعات الصلاة الواحدة.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (2/88 ـ 89). (2) ينظر: المجموع (6/346).
(3) ينظر: المجموع (6/300).
(4) أي: لزفر. ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (1/315).
(5) ينظر: المبسوط (3/108)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (1/315)، البناية (4/356).
(6) لم أجد من نقل عنه ذلك، وينظر للمسألة: رد المحتار (2/379 ـ 380)، الاختيار (1/126).
(7) ينظر: التلقين (1/71)، البيان والتحصيل (2/334)، الذخيرة (499).
(8) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (3/115)، المغني (4/337).
(9) ينظر: المغني (4/337)، الشرح الكبير (3/25)، الفروع وتصحيح الفروع (4/453)، قال المرداوي: (يعتبر لكلّ يوم نيّة مفردة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب).
(10) ينظر: الذخيرة للقرافي (2/499)، عقد الجواهر الثمينة (1/356 ـ 357).
(11) بعده في (ث): أكثرها.

ووجه الأول: أنّ الإمساك متعيّن عليه في رمضان، والوقت لا يسعه [(مجلد ٥/٧٧/أ)] غير فرض رمضان، فعلى أيّ وجه أدّى، يقع عن رمضان، كما لو وهب النّصاب من الفقير بغير نيّة، يجزئه عن الزكاة، بخلاف الصلاة في وقتها؛ لأنّ الوقت ظرف تسع فيه مكتوبة الوقت وغيرها[(١)].

ولنا فيه حرفان:

أحدهما: أنّه عبادة، والعبادات لا اعتبار لها بدون العزم عليها، والنيّة لها، كالصلاة والحج.

والثاني: أنّ الصّوم لا يحصل إلّا بفعل يباشرة المكلّف عن اختيار، وذلك بالقصد والعزيمة، وبدونهما يبقى على العادة، فالنيّة هي المميّزة له بين العادة والعبادة، بخلاف الزكاة، فإنّ نفس دفع النّصاب إلى الفقير قربه وصدقة،

ولهذا لو وهب للفقير لا يرجع فيها، وإن كان أجنبيًّا؛ لحصول العوض، وهو الثواب[(٢)].

(ومن أصبح غير ناوٍ للصّوم، فأكل، فلا كفّارة عليه عند أبي حنيفة، وعند زفر: عليه الكفّارة؛ لأنّه صائم وقد أكل، على أصله، **وقال أبو يوسف، ومُحمَّد: إذا أكل قبل الزوال، تجب الكفّارة)**.

وعن أبي يوسف: إن أفطر قبل العزيمة، فلا كفّارة عليه، ولو أصبح ينوي الفطر ثمّ نوى[(٣)] الصوم، فأكل متعمّدًا، فلا كفّارة عليه عند أبي حنيفة، وأبي يوسف[(٤)].

ذكره في المنتقى[(٥)].

وفي المحيط: أوجب الكفّارة على قول أبي يوسف، ولم يذكر قول مُحمَّد، أعني في الأوّل.

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/١٠٧).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/١٠٧ ـ ١٠٨).
(٣) (أ) و(ث): ينوي.
(٤) ينظر: المبسوط (٣/١٥٦ ـ ١٥٧).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٠١)، نقلًا عنه.

وجه قولهما: أنّه لو [ب/٦٦/ب] لم يأكل، ونوى الصوم قبل الزوال، صحّ صومه، وبالأكل قبله[١].

(فوّت الإمكان، فتجب عليه الكفّارة به، كغاصب الغاصب)، يضمنه الأوّل، وإن لم يكن له ملك في المغصوب؛ لأنّه كان يمكنه أن يردّه على مالكه لولا غصبه، فقد فوّت الإمكان[٢].

وكذا إذا كسر المحرم بيض الصيد، يجب ضمانها، وإن لم يكن صيدًا؛ لأنها بفرضيّة أن تصير صيدًا، وبالكسر أخرجها عن الفرضيّة[٣]، ولها نظائر.

(ولأبي حنيفة ﷺ أنّه لم يفسد صومًا، فلا تجب عليه الكفّارة؛ لتعلّقها بإفساد صوم رمضان) بالإجماع، وقولهما بعيد؛ لأنّهم يقولون: أنّ هذه الكفّارة تندرئ بالشبهات، فكيف تجب بشبهة الصوم؟ وما ذكراه قياس شبه[٤]، وليس بحجّة عندنا[٥]. ومثله في البُعد [(مجلد ٥/٧٧/ب)]، إيجاب أصحاب مالك الكفّارة على الواطئ الناسي، في أحد القولين، قالوا: لأنه أوجبها عند السؤال من غير استفصال، فهو عموم[٦].

قلنا: مردود بقول الأعرابي: هلكت، فإنّه يشعر بالتعمّد.

وفي الذخيرة: لو أفطر بعد الزوال فلا كفّارة عليه، في قولهم[٧].

وفي الحواشي: وفيه نوع إشكال، وهو أنّ من أغمي عليه بعدما دخل أوّل ليلة من رمضان، يصير صائمًا في يوم تلك الليلة، باعتبار ظاهر حال المسلم، فلماذا لا يجعل صائمًا فيما نحن فيه، باعتبار الظاهر أيضًا؟

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٥/ب).

(٢) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٤١)، العناية (٢/ ٣٧٠)، رد المحتار (٢/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١٦/ ٢٣٨)، درر الحكام (١/ ٣١٥)، البحر الرائق (٣/ ٢١٥).

(٤) (أ) و(ث): شبهة.

(٥) ينظر: أصول البزدوي ص٢٣٦، كشف الأسرار (٣/ ٣٣٢).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٧٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١)، الاستذكار (١٠/ ١١١).

(٧) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٨).

ثمّ قال: تأويله: أن يكون مريضًا، أو مسافرًا، أو متهتّكًا اعتاد الفطر، فلم يصلح[(١)] حاله دليلًا على عزيمة الصوم[(٢)].

قلت: سؤاله ليس بلازم؛ لأنّا قد علمنا في مسألتنا، أنّه لم ينو الصوم قطعًا، فكيف يمكن حمله على جواز نيّة الصوم مع فرض خلافه؟ وأمّا المغمى عليه، فلأنّه لم يعلم حاله، فحمل على ظاهر حال المسلم، وقد ذكر هنا على قولهما: إذا أكل قبل الزوال، أنّه يلزمه الكفّارة، ولو حمل على المريض والمسافر؛ لما وجبت الكفّارة اتفاقًا.

وفي جوامع الفقه: لو أصبح لم ينو فطرًا، ولا غيره، وهو صحيح مقيم، وصام، يجزئه؛ بناءً على ظاهر حاله، ولو كان مريضًا، أو مسافرًا، أو متهتّكًا اعتاد الفطر، لا يجزئه[(٣)]، وهو ينوي ما ذكره في الحواشي.

(وإذا حاضت المرأة، أو نفست، أفطرت وقضت، بخلاف الصلاة). وقد مرّت [ب/٦٧/أ] المسألة واضحة بأدلّتها في باب الحيض.

ولأنّ قضاء ثلاثة أيّام إلى عشرة في الصّوم، في السنة سهل، فلا حرج، وقضاء عشرة أيّام في كل شهر، خمس صلوات في كلّ يوم، مع الخمس الوقتيّات حرج[(٤)]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قوله: (وإذا قدم المسافر، أو طهرت الحائض في بعض النهار، أمسكا بقيّة يومهما).

وكذا إذا أفاق المجنون، وبلغ الصبي، وأسلم الكافر، وبرأ المريض.

والإمساك في هذه المسائل واجب عندنا، بخلاف حالة الحيض، والنفاس، والمرض، والسفر، وقد ذكرنا المسألة قبل هذا، وبيّنّا مذاهب العلماء فيها[(٥)]، فلا [(مجلد ٥/٧٨/أ)] نعيدها.

---

(١) (أ) و(ث): يصح.
(٢) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٤/ب)، (٦٥/أ).
(٣) ينظر: جوامع الفقه (٣١/ب).
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٠).
(٥) ينظر: ص٩٥٠.

فروع:

لو واقع امرأته، أو أكل، ثمّ مرض، فلا كفّارة عليه[1]. وكذا لو أكلت، أو جومعت، ثمّ حاضت، أو نفست[2].

وإن جرح نفسه بعدما أفطر فمرض بسببه، اختلفوا في سقوط الكفّارة عنه[3].

بخلاف ما لو أصبح صائمًا، ثم أكل، أو جامع، ثمّ سافر في آخر النهار، أنّ عليه الكفّارة[4].

ومن أصبح يريد السفر في رمضان، وبعث بثَقَله[5]، ثمّ أفطر في مصره، ذكر في الأصل[6]، ونوادر الصوم[7]: أنّ عليه الكفّارة.

وفي نوادر داوود بن رشيد[8]، عن مُحمَّد: أنّه لا كفّارة عليه. وقد تقدّمت المسألة[9].

ولو أكره على السفر، بأن أركب على الدابّة مكرهًا، وأخرج إلى السفر مكرهًا، فقد ذكر الحسن في كتاب صومه: أنّه لا كفّارة عليه، عند أبي حنيفة، ولم يذكر قولهما، وذكر في اختلاف زفر ويعقوب: أنّ على قول أبي يوسف، تلزمه الكفّارة، وكذا في نوادر الصوم، عن مُحمَّد، أنّه تلزمه الكفّارة، كما لو أكره على السفر فخرج بنفسه.

ولأبي حنيفة: أنّ العذر جاء لا من قبله، بخلاف سفره بعد الإفطار؛ فلعلّه قصد بسفره إسقاط الكفّارة[10].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٨).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٨).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠١)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٣٧).
(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٨).
(٥) **الثّقل**: متاع المسافر وحشمه. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٧٤٠)، الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي (١/ ١٥٥)، مشارق الأنوار (١/ ١٣٤)، المغرب (١/ ١١٨).
(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٨)، نقلًا عنه، ولم أجد هذه المسألة في كتاب الأصل.
(٧) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٨)، نقلًا عنه.
(٨) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٨)، نقلًا عنه.
(٩) ينظر: ص٩٥٤ ـ ٩٥٦.
(١٠) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٨).

وفي نوادر الصلاة لمُحمَّد: إذا أفطر حتّى وجبت الكفّارة، ثمّ جُنّ في يومه، ثمّ أفاق في يومه، فعليه الكفّارة، ولو أفطرت يوم نوبتها في الحيض، فلم تحض، أو يوم نوبتها في الحمّى، فلم تُحَمّ في ذلك اليوم، تجب الكفّارة في الحمّى.

واختلفوا في الحيض، **والصحيح**: وجوبها فيه، ذكرهما في الذخيرة(١).

وفي المبسوط: أكل، ثمّ [ب/٦٧/ب] سافر، لا تسقط الكفّارة، وكذا إن سُوفر به مكرهًا عن أبي يوسف.

قال: ذكره في اختلاف زفر ويعقوب، وعن زفر: يسقط؛ لعدم صنعه.

قال السرخسي: ولا اعتماد عليه؛ لأنّها لا تسقط بالمرض عنده، فكيف تسقط بالسفر مكرهًا؟

وعندنا: تسقط بالمرض والحيض؛ لأنّه يتبيّن بهما أنّ صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقًّا عليهما(٢).

وإذا نوى المسافر والمريض الإفطار [(مجلد ٥/٧٨/ب)]، ثمّ قدم المسافر، وبرأ المريض قبل الزوال، ونويا الصيام، صحّ صومهما(٣).

وهو قول بعض المالكيّة(٤)، والشافعيّة(٥).

وحكي عن ابن حامد من الحنابلة(٦): أنه لا يفسد بذلك، أي بنيّة الإفطار، كقولنا. وقال مالك(٧)، والشافعي(٨)، وابن حنبل(٩): يبطل بنيّة الفطر.

وقاسوا على الصلاة.

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٨). (٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٧).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٤٠)، العناية (٢/ ٣٦٥)، البحر الرائق (٢/ ٣١٢)، مع التنبيه إلى أنّ ذلك مقيّد بقبل انتصاف النهار، ولم يشر السروجي إلى ذلك.

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٦١)، مواهب الجليل (٣/ ٣٦٠ - ٣٦١).

(٥) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٦٦)، البيان (٣/ ٤٩٤)، المجموع (٦/ ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٠)، الشرح الكبير (٣/ ٢٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٥٩).

(٧) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٣)، التاج والإكليل (٣/ ٣٠٢، ٣٦٠)، مواهب الجليل (٣/ ٣٦٠).

(٨) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٦٦)، البيان (٣/ ٤٩٤)، المجموع (٦/ ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٩) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٠)، الشرح الكبير (٣/ ٢٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٥٩).

قلنا: نيّة الفطر ليس بإفطار[١]؛ لأنّ الفطر ممّا دخل، ونيّة الأكل والشرب والجماع، ليس بأكل وشرب وجماع، فيبقى صائمًا كما كان، ولأنّ الصوم عبادة لا يبطلها الإغماء الطارئ، مع أنّه يبطل النيّة، فكذا رفضها، كالحجّ، ولأنّ الصوم من باب التروك، والكفّ عن المحظورات، فالأصل صحّته بدون النيّة، كترك الزنا، والسرقة، وسائر المنهيّات، لكن اعتبرنا النيّة في أوّله؛ لمعنى القُربة والعبادة، فتبقى في دوامه على الأصل، فإذا نوى الفطر، ثمّ رجع إلى الصوم صحّ.

وفي جوامع الفقه: لو نوى الصّوم من اللّيل، ثمّ رجع، بطلت نيّته؛ لرفضه قبل شروعه فيه[٢].

قال النووي: عدم البطلان بنيّة الإفطار، أصحّ الوجهين عند الأكثرين[٣].

وفي المغني: لو نوى الفطر في النّفل، ثمّ عاد، فنوى الصوم، صحّ صومه[٤].

وفي شرح المهذّب للنووي: لو نوى أنّه سيفطر بعد ساعة، لم يبطل صومه.

قال: وجزم به الماورديّ[٥][٦]. وذكر ابن تيميّة فيه وجهين[٧].

وفي جوامع الفقه: الصائم إذا ارتدّ، ثمّ أسلم ولم يأكل، فهو على صومه، ويبني على صومه[٨]؛ لأنّ انقطاع النيّة بعد صحّة الصوم لا تبطله، كالنوم، والإغماء، والجنون في أثناء النهار، وقال ابن قدامة في المغني: يفسد صومه به، وعليه قضاء ذلك اليوم، ولا نعلم من أهل العلم خلافًا فيه[٩]،

---

(١) ينظر: العناية (٢/ ٣٦٤)، البناية (٤/ ٣٥١).
(٢) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/أ).
(٣) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٧).
(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).
(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٢٩٨).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٥).
(٧) لم أجد من نقل عنه ذلك.
(٨) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/أ).
(٩) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

ولا يجب الصوم على المرتدّ عندنا[١]، وبه قال مالك[٢]، وابن حنبل[٣].

قال [ب/٦٨/أ] ابن تيمية في شرح الهداية: وهو ظاهر المذهب[٤].

وقال الشافعي: يجب عليه ويقضيه [(مجلد ٥/٧٩/أ)] إذا أسلم، ويجب على الكافر الأصلي عنده، لكن لا يجب عليه القضاء إذا أسلم[٥].

وإن كان عليه صوم قبل ردّته، لا يلزمه قضاؤه بعد إسلامه[٦].

وهو قول مالك[٧]، وقال الشافعي[٨]، وابن حنبل[٩]: يلزمه قضاؤه، وله قول كقولنا[١٠]. لنا: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فكيف يعاقبون على شيء قد غفر لهم؟ وفي خزانة الأكمل: أصبحت امرأة صائمة، ثمّ أفطرت وحاضت، فعليها القضاء؛ لصحّة شروعها طاهرًا[١١]، ولو نذرت صوم يوم حيضها، لا يصحّ، كما لو قالت: لله عليّ أن أصوم هذا اليوم، وهي حائضة، وقد أكلت فيه، بخلاف نذر صوم يوم النّحر[١٢].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٩٣)، البحر الرائق (٥/ ١٣٧)، رد المحتار (٢/ ٧٥).

(٢) ينظر: المدونة (٢/ ٢٢٨)، التاج والإكليل (٨/ ٣٧٨)، منح الجليل (٩/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، الشرح الكبير (٣/ ٢٩)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨٩).

(٤) لم أجد من نقل عنه ذلك، وقد قال المرداوي: (والردّة تمنع صحّة الصوم إجماعًا). الإنصاف (٣/ ٢٨٠).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٦/ ٤٣٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٦١)، المجموع (٦/ ٢٥٢).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٩٣)، البحر الرائق (٥/ ١٣٧)، رد المحتار (٢/ ٧٥).

(٧) ينظر: المدونة (٢/ ٢٢٨)، التاج والإكليل (٨/ ٣٧٨)، منح الجليل (٩/ ٢٢٢).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٦/ ٤٣٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٦١)، المجموع (٦/ ٢٥٢).

(٩) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، الشرح الكبير (٣/ ٢٩)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨٩).

(١٠) ينظر: المغني (٢/ ٤٨)، الشرح الكبير (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، الإنصاف (١٠/ ٣٣٩).

(١١) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٠٠).

(١٢) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٠٠)، المبسوط (٣/ ١٧٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٢).

قوله: (وإذا تسحّر وهو يظنّ أنّ الفجر لم يطلع، فإذا هو طالع، أو أفطر وهو يرى أنّ الشمس قد غربت، فإذا هي لم تغرب، أمسك بقيّة يومه، وعليه القضاء، ولا كفّارة عليه).

وفي الإسبيجابي: هذه المسألة تضمّنت خمسة فصول: فساد صومه، ووجوب القضاء عليه، ووجوب إمساك بقيّة يومه، وأنّه لا كفّارة، والخامس: لو أكل بعده لا كفّارة عليه[١]. وقيل في الأوّل: تجب الكفّارة، ذكره في جوامع الفقه[٢].

وهذا القول في المسألة الأولى مروي عن: مُحمَّد بن سيرين، وسعيد بن جبير. وبه قال الأوزاعي، والثوري[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧].

وأوجب أحمد الكفّارة في الجماع[٨]. وروي عن مجاهد، وعطاء، وعروة بن الزبير، أنّهم قالوا: لا قضاء عليه، وجعلوه بمنْزلة من أكل ناسيًا[٩].

وبما قلناه في الثانية[١٠] قال ابن عباس، ومعاوية، وعطاء، وابن جبير،

---

(١) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٠١/ ب).

(٢) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/ ب).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٩).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥١)، مواهب الجليل (٥/ ٤٥٠).

(٥) ينظر: المهذب (١/ ٣٣٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥١٢)، المجموع (٦/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٩)، الشرح الكبير (٣/ ٤٨)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٩).

(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٩).

(٨) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٩)، الشرح الكبير (٣/ ٦٣)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٣).

(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٩)، المغني (٤/ ٣٨٩).

(١٠) أي: المسألة الثانية. وهي قوله: (أو أفطر وهو يرى أنّ الشمس قد غربت، فإذا هي لم تغرب).

ومجاهد، والزهري[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأبو ثور[٤]، وابن حنبل[٥].

وقال الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه: لا قضاء عليه، كالنّاسي.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: روايتان في القضاء[٦].

عن أسماء بنت أبي بكر الصدّيق، قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله [(مجلد ٥/٧٩/ب)] ﷺ يومًا من رمضان في غيم، ثمّ طلعت الشمس. قال حمّاد بن أسامة: قلت لهشام بن عروة: [ب/٦٨/ب] أمروا بالقضاء؟ قال: وبدٌّ من ذلك؟»، أخرجه البخاري[٧]، وأبو داوود[٨]، والترمذي[٩]، وابن ماجه[١٠]. وقال البخاري: «قال معمّر: سمعت هاشمًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا»[١١].

وعن عمر رضي الله عنه أنّه قال: «من أكل فليقضِ يومًا مكانه»، رواه الأثرم[١٢].

وروى مالك في الموطأ، عن عمر فيه، أنه قال: «الخطب يسير، واجتهدنا»[١٣].

وعن عمر: «أنّه أفطر، وأفطر الناس، فصعد المؤذّن ليؤذّن، فقال: أيّها

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥١)، مواهب الجليل (٥/ ٤٥٠).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٣٣٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥١٢)، المجموع (٦/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٠).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٩)، الشرح الكبير (٣/ ٤٨)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٩).

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٠).

(٧) في صحيحه (٢/ ٦٩٢)، رقم (١٨٥٨). (٨) في سننه (٢/ ٣٠٦)، رقم (٢٣٥٩).

(٩) لم أجد هذا الحديث عند الترمذي. (١٠) في سننه (١/ ٥٣٥)، رقم (١٦٧٤).

(١١) البخاري (٢/ ٦٩٢)، رقم (١٨٥٨).

(١٢) هذا الأثر ذكره ابن قدامة عن الأثرم في كتابه المغني (٤/ ٣٩٠)، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن بشر بن قيس (٤/ ١٧٨)، برقم (٧٣٩٤).

(١٣) الموطأ (١/ ٣٠٣)، برقم (٤٤).

النّاس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر: من كان أفطر، فليصم يومًا مكانه».

وفي رواية أخرى عن عمر: «لا نبالي والله، نقضي يومًا مكانه»، رواهما البيهقي[١]. قال البيهقي: روى زيد بن وهب، قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان، والسماء متغيّمة، فرأينا أنّ الشمس قد غابت، وأنّا قد أمسينا، فأُخْرِجَتْ لنا عِسَاسٌ من لبن، من بيت حفصة، فشرب وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع عمر ذلك فقال: «والله ما نقضيه، وما تجانفنا لإثم»[٢].

وغلّطوا زيد بن وهب في هذه الرواية المخالفة لبقيّة الروايات[٣]. وقال المنذري: في هذه الرواية إرسال[٤].

وعِسَاس: بكسر العين، وسين مكرّرة مهملة، واحدها: عُسّ، بضم العين، وهو القدح[٥]. ومنهم من وَفَّقَ، وقال: ترك القضاء: إذا لم يعلم، ووقع الفطر على الشكّ، والقضاء: فيما إذا وقع الفطر في النّهار بغير شكّ، وهو خلاف ظاهر الأثر[٦].

وفي المبسوط: في حديث عمر بعدما أفطر، وقد صعد المؤذن المئذنة، قال: الشمس يا أمير المؤمنين، قال: «بعثناك داعيًا، ولم نبعثك راعيًا، ما تجانفنا لإثم، وقضاء يوم علينا يسير»[٧].

قال سبط ابن الجوزي: ذكره في الموطأ[٨].

---

(١) في السنن (٤/ ٣٦٧)، برقمي (٨٠١٤ ـ ٨٠١٥).
(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٦٧)، برقم (٨٠١٦).
(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٦٧).
(٤) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٦٨)، نقلًا عنه.
(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣٦)، المغرب (٢/ ٦١)، مشارق الأنوار (٢/ ٨٣).
(٦) ينظر: عمدة القاري (١١/ ٦٨ ـ ٦٩).
(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٨٦)، برقم (٩٠٤٦).
(٨) لم أقف على هذا النقل، ولم يذكر مالك هذا الأثر في موطئه.

ولأنّه أكل [(مجلد ٥/ ٨٠/أ)] عمدًا، فيجب القضاء، كالمريض والمسافر، وعدم الكفّارة؛ لقصور الجناية)، وهو يُرَى، فعل ما لم يسمّ فاعله، بمعنى: يُظَنَّ، والمراد بالفجر: الفجر الثاني المستطير، وقدّمناه في كتاب الصلاة، ثمّ التسحّر مستحبّ، ولا خلاف في استحبابه، قال ابن المنذر في الإشراف: هذا إجماع[١].

وعن أنس رضي الله عنه أنّ النبيّ عليه السلام قال: «**تسحّروا، فإنّ في السحور بركة**»، رواه الجماعة[٢].

وعن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السّحر**»، ويُروى: «السّحور»، [ب/٦٩/أ] رواه الجماعة، إلّا البخاري، وابن ماجه[٣].

وإنّما سمي السحور؛ لقربه من السّحر[٤].

وكانوا يسمونه الغداء؛ لأنّه بدل من الغداء[٥]، قاله الداودي[٦].

أو لقربه من الغداء[٧]. وقيل: هو نفس السّحر؛ لأنّه يقع وقت السّحر[٨].

وفي المحيط: السّحور مندوب إليه[٩]. وفي البدائع[١٠]، والتحفة[١١]:

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٠).

(٢) البخاري (٢/ ٦٧٨)، رقم (١٨٢٣)، ومسلم (٣/ ١٣٠)، رقم (٢٥١٧)، والترمذي (٣/ ٧٩)، رقم (٧٠٨)، والنسائي (٤/ ١٤١)، رقم (٢١٤٦)، وابن ماجه (١/ ٥٤٠)، رقم (١٦٩٢)، وأحمد (١٩/ ١٥)، رقم (١١٩٥٠)، ولم يخرجه أبو داوود.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٠)، رقم (٢٥١٨)، وأبو داوود (٢/ ٣٠٢)، رقم (٢٣٤٣)، والترمذي (٣/ ٧٩)، رقم (٧٠٨)، والنسائي (٤/ ١٤٦)، رقم (٢١٦٦)، وأحمد (٢٩/ ٢٩٧)، رقم (١٧٧٦٢).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٣٣)، إكمال المعلم (٤/ ٣٢).

(٥) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٢٨).

(٦) لم أقف على هذا النقل.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٣٣)، عارضة الأحوذي (٣/ ٢٢٨)، المغني (٤/ ٤٣٣).

(٨) ينظر: درر الحكام (١/ ٢٠٤).

(٩) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١١/أ).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٥).

(١١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٥).

هو سُنَّة، والمستحبّ تأخيره، وهو مجمع عليه. وفي البدائع: سُنَّة(١).

وعن أبي ذر: أنّ النبيّ ﷺ يقول: «**لا تزال أمّتي بخير ما أخّروا السّحور وعجّلوا الفطور**»، رواه أحمد(٢).

وعن سهل بن سعد: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر**»، متّفق عليه(٣).

وتعجيل الفطر بعد تيقّن الغروب، مستحبّ باتّفاق.

وفيه دليل على الردّ على الشيعة الذين يؤخّرون الفطر إلى ظهور النّجم؛ لأنّهم إذا أخّروه كانوا على خلاف السُّنَّة(٤).

وعن أبي رهم(٥)، عن العرباض بن سارية، قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السّحور في رمضان، فقال: «**هلمّ إلى الغداء المبارك**»، أخرجه أبو داوود(٦)، والنسائي(٧). وفي إسناده: الحارث بن زياد(٨)، قال أبو عمر النّمري: ضعيف مجهول، يروي عن أبي رهم السّمّاعي، حديثه منكر(٩).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٥).

(٢) في مسنده (٣٥/ ٣٩٩)، رقم (٢١٥٠٧). قال الألباني: (منكر)، إرواء الغليل (٤/ ٣٢).

(٣) البخاري (٢/ ٦٩٢)، رقم (١٨٥٦)، ومسلم (٣/ ١٣١)، رقم (٢٥٢٢).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٤٣).

(٥) **هو** أحزاب بن أسيد، ويقال: ابن أسد، أبو رهم السماعي، ويقال: السمعي الظهري، مختلف في صحبته، قال البخاري: تابعي، وقال ابن عبد البرّ: لا يصحّ ذكره في الصحابة؛ لأنه لم يدرك النبي ﷺ، وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، روى له أبو داوود، والنسائي، وابن ماجه. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٥٩)، أسد الغابة (١/ ١٧٤)، الإصابة (١/ ٣٣١)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٨٠).

(٦) في سننه (٢/ ٣٠٣)، رقم (٢٣٤٤).

(٧) في سننه (٤/ ١٤٥)، رقم (٢١٦٣)، قال الألباني: (صحيح). ينظر: الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٣٠٠).

(٨) **هو** الحارث بن زياد، شامي، روى عن أبي رهم السماعي، وعن يونس بن سيف الكلاعي، مختلف في صحبته، روى له أبو داوود، والنسائي حديثًا واحدًا، ذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. ينظر: أسد الغابة (١/ ٦٠٨)، تهذيب الكمال (٥/ ٢٣٠)، الثقات لابن حبّان ٤/ ١٣٣).

(٩) ينظر بمعناه: الاستيعاب (٣/ ١٤٢٠).

وفيه دليل تأخير السحور، حتّى سمّاه غداءً؛ لشدّة تأخيره، وقربه منه.

وعن ابن عمر: قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذّنان [(مجلد ٥/ ٨٠/ب)]: بلال، وابن أمّ مكتوم، قال: «ولم يكن بينهما إلّا أن ينْزل هذا، ويرقى هذا»، رواه البخاري، ومسلم[(١)].

وعن زيد بن ثابت: قال: «تسحّرنا مع رسول الله ﷺ ثمّ قمنا إلى الصلاة، قلت[(٢)]: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية»، رواه البخاري، ومسلم[(٣)].

وقال ابن تيميّة في شرح الهداية: الفطر قبل صلاة المغرب أفضل، روي ذلك عن ابن عباس[(٤)]، والأكثرين[(٥)].

وعن حميد بن عبد الرحمٰن: «أنّ عمر، وعثمان رضي الله عنهما كانا يصلّيان المغرب حين ينظران إلى اللّيل الأسود، ثمّ يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان». رواه مالك[(٦)]، والبيهقي[(٧)] بإسناديهما الصحيحين، كأنّهما كانا يريان تأخير الفطر واسعًا، لا أنّهما يعتمدان فضله، أو يفعلان ذلك؛ لبيان جواز ذلك، كيلا يعتقد وجوب التعجيل[(٨)].

ويدلّ عليه ما رواه البيهقي بالإسناد الصحيح، عن عمرو بن ميمون ـ وهو [ب/٦٩/ب] من كبار التابعين ـ، قال: «كان أصحاب مُحمَّد ﷺ أعجل الناس إفطارًا، وأبطأهم سحورًا»[(٩)].

---

(١) البخاري (٢/ ٦٧٧)، رقم (١٨١٩)، ومسلم (٣/ ١٢٩)، رقم (٢٥٠٥).

(٢) ما بين القوسين في نسختي (أ) و(ث) بلفظ: قال، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) البخاري (٢/ ٦٧٨)، رقم (١٨٢١)، ومسلم (٣/ ١٣١)، رقم (٢٥٢٠).

(٤) ينظر: مصنّف عبد الرزاق (٤/ ٢٢٧).

(٥) ينظر: مسائل كوسج (٣/ ١٢٢٤)، المغني (٤/ ٤٣٤)، قال ابن قدامة: (وهو قول أكثر أهل العلم).

(٦) في موطئه (١/ ٢٨٩).

(٧) في سننه الكبرى (٤/ ٤٠١)، رقم (٨١٢٦).

(٨) ينظر: المجموع (٦/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٩) البيهقي (٤/ ٤٠١)، رقم (٨١٢٧). قال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح)، مجمع الزوائد (٣/ ١٥٤).

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «**إنّا معشر الأنبياء أُمرنا أن نعجّل إفطارنا، ونؤخّر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة**»، ضعيف، رواه البيهقي هكذا، من رواية ابن عباس[(١)]. وروي نحوه، من رواية ابن عمر، ومن رواية أبي هريرة، وقال: كلّها ضعيفة، وأصحّ ما ورد من حديث عائشة موقوفًا عليها[(٢)].

(إلّا أنّه إذا شكّ في الفجر، ومعناه: تساوي الظنّين).

قلت: هذه العبارة فيها مسامحة؛ لأنّ الظن: رجحان الاعتقاد، فكيف يكون بقاء الليل عنده راجحًا على طلوع الفجر، وطلوع الفجر راجحًا على بقاء الليل! والظنّ هو: الراجح، والمرجوح: وَهْمٌ، والمتساويان: شكٌّ[(٣)].

ومراده بذلك: تساوي الأمارتين.

(فالأفضل: أن يدع الأكل والشرب؛ تحرّزًا عن المحرّم، ولا يجب عليه ذلك، وعن أبي حنيفة [(مجلد ٥/٨١/أ)]: **أنّه إذا كان في موضع لا يستبين الفجر، وكانت الليلة مقمرة، أو متغيّمة، أو كان ببصره علّة، وهو يشكّ في طلوع الفجر، لا يأكل، ولو أكل فقد أساء)**. ومثله في المبسوط[(٤)].

وفي البدائع: لو أكل وهو شاكٌّ في طلوع الفجر، لا يحكم عليه بوجوب القضاء للشكِّ في الطلوع، والأصل بقاء الليل، والمستحبّ له: أن لا يأكل، هكذا روى أبو يوسف، عن أبي حنيفة، أنّه قال: إذا كان يشكّ في طلوع الفجر، أَحَبُّ إليّ أن يدع الأكل، وهل يكره الأكل مع الشكّ؟ روى هشام، عن أبي يوسف: أنّه يُكره، وهو **الصحيح**، وهكذا روى الحسن، عن أبي حنيفة: أنّه إذا شكّ، لا يأكل، فإن أكل، كان مسيئًا، وروى مُحمَّد بن

---

(١) البيهقي (٤/٤٠١)، رقم (٨١٢٥).

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٠١).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/٥٧)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص٦٧ ـ ٦٨، التعريفات ص١٤٤، التوقيف على مهمات التعريف ص٢٠٧، ٢٣١، الكليات ص٥٢٨، ٩٤٣.

(٤) ينظر: المبسوط (٣/١٤٠).

سماعة، عن مُحمَّد بن الحسن: أنّه لا يكره، وعن أبي جعفر الهندواني: أنّه قال: إن ظهرت علامات طلوع الفجر من ضرب الدبادب[(١)(٢)] والأذان، يكره، وإلّا فلا. قال الشيخ علاء الدين الكاساني في البدائع: لا تعويل على ذلك؛ لأنّه مما يتقدّم ويتأخّر[(٣)].

قلت: الأذان: الإعلام بدخول الوقت، فالظاهر منه عدم التقدّم؛ لأنّه لا يجوز قبل طلوع الفجر، فلا أقلّ من إفادة الكراهة، إن لم يوجب القضاء والكفّارة.

قال النووي: لو شكّ في طلوع الفجر، جاز له الأكل والشرب والجماع حتّى يتحقّق الفجر، قال: ولم يقل أحد بتحريمه إلّا مالك، فإنه حرّمه، وأوجب القضاء عليه[(٤)]. وقال ابن عباس، وعطاء، والأوزاعي: [ب/ ٧٠/أ] يأكل حتى يتيقّن الفجر، وهو قول الجمهور[(٥)].

وإن كان في أكبر رأيه[(٦)] أنّ الفجر قد طلع، قال في الأصل: أَحَبُّ إلينا قضاؤه[(٧)]. وروى الحسن، عن أبي حنيفة: أنّه يقضي[(٨)].

وفي القدوري: الصحيح: أنّه لا قضاء عليه[(٩)].

واعتمد بعض المشايخ على رواية الحسن.

قلت: هو أقرب إلى الصواب؛ لأنّ أكبر الرأي جارٍ مجرى العلم في وجوب العمل به.

وفي المحيط: وإن تسحّر، وأكبر رأيه أنّه طالع، قضاه؛ لأن غالب

---

(١) (أ): الدباب، وفي (ث): الذباب، والمثبت من (ب).
(٢) **الدبادب**: شبه الطبل. ينظر: المغرب (١/ ٢٨٠).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٥).
(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥١)، التاج والإكليل (٣/ ٣٥١).
(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٣٠٦).
(٦) (ث) بلفظ: في الرواية!
(٧) ينظر: الأصل (٢/ ٢٢٤).
(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٥).
(٩) ينظر: شرح القدوري على مختصر الكرخي (١/ ٦٤).

الرأي دليل واجب العمل به، فيثبت طلوع الفجر بنوع دليل، فيجب القضاء [(مجلد ٥/ ٨١/ب)] احتياطًا.

وعن أبي يوسف: أنّه لا يجب القضاء؛ لأنّ الأصل هو الليل، فلا ينفكّ عنه إلا بيقين(١).

وجعل في الكتاب هذا جواب ظاهر الرواية(٢).

(ولو شكّ في الغروب، لا يحلّ له الفطر؛ لأنّ الأصل بقاء النهار، ولو أكل، فعليه القضاء؛ عملًا بالأصل).

وفي البدائع: لا ينبغي له أن يأكل، فإن أفطر، لم يذكره في الأصل، ولا القدوري في شرحه(٣).

وذكر الإسبيجابي: أنّه يلزمه القضاء، وإن كان في أكبر رأيه غروبها، فلا قضاء عليه(٤).

قال في المحيط: ولا يفطر، وإن كان في أكبر رأيه أنّه أكل قبل الغروب، فعليه القضاء، وقيل: تلزمه الكفّارة أيضًا؛ لأنّ اليقين لا يُزال بالوهم. والصحيح: أنّه [لا تلزمه](٥) الكفّارة للشبهة(٦). ومثله في البدائع(٧).

وفي الإسبيجابي: إذا شكّ في الغروب، وأكل، يلزمه القضاء، واختلف المشايخ في الكفّارة، واختيار الشيخ أبي الحسن، علي السغدي: وجوب القضاء دون الكفّارة(٨).

قال صاحب البدائع: يجوز أن يكون ما ذكره القاضي ـ يعني: قاضي إسبيجاب ـ جواب الاستحسان احتياطًا، والقياس أن لا يجب؛ لأنّ وجوبه

---

(١) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١١/أ). (٢) ينظر: الهداية (١/ ١٢٧).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦).
(٤) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٠١/ب).
(٥) (أ) و(ث): والصحيح تلزمه!
(٦) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١١/أ).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦).
(٨) ينظر كتابه: شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٠١/ب).

بإفساد الصوم، ولم يتحقّق وجوده، وعلى هذا يحمل اختلاف الرواية في مسألة التسحّر، إذا كان في أكبر رأيه أنّ الفجر طالع[١].

وفي جوامع الفقه: لو قال له رجلان: طلع الفجر، وآخران قالا: لم يطلع، فأكل، فإذا الفجر طالع، تلزمه الكفّارة؛ لأنّ المعتبر الإثبات، وقيل: لا تلزمه، وإن قال له رجل: الفجر طالع، تلزمه الكفّارة[٢].

قوله: (ومن أكل في رمضان ناسيًا، فظنّ أنّ ذلك يفطّره، فأكل بعد ذلك متعمّدًا، فعليه القضاء دون الكفّارة؛ لأنّ الاشتباه استند إلى دليل، وهو القياس، فتتحقّق الشبهة، وإن بلغه الحديث وعلمه، فكذلك في رواية؛ لقيام الشبهة الحكميّة، وهو القياس، [ب/ ٧٠/ب] **ولا ينتفي بالعلم، كوطئ الأب جارية ابنه)**، لا يوجب الحدّ مع العلم بالحرمة؛ لأنّ قوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[٣] يورث شبهة، وإن ترك العمل به[٤].

والشبهة نوعان: شبهة دليل، وشبهة [(مجلد ٥/ ٨٢/أ)] اشتباه. والثانية تحيل ما ليس بدليل دليلًا، فإن فوّتت بظنّه اعتبرت، كالابن إذا وطئ جارية أبيه، إن قال: ظننت أنّها تحلّ لي، سقط الحدّ، وكذا لو جامع ناسيًا، أو ذرعه القيء، فظنّ أنّ ذلك يفطّره، فأكل بعد ذلك متعمّدًا، فعليه القضاء ولا كفّارة عليه[٥]، أو أصبح صائمًا في سفره، ثمّ أفطر متعمّدًا، فلا كفّارة عليه؛ لأنّ المبيح المفطّر، أو المرخّص فيه موجود، وهو السفر، فأورث شبهة، والقيء لا يخلو عن عود بعضه إلى الجوف، فكانت الشبهة في موضع الاشتباه، فاعتبرت[٦]، وكذا الأكل والشرب ناسيًا، فإنّ مالكًا، قال: يفسد صومه[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦).
(٢) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/ب).
(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٣)، رقم (٦٩٠٢)، وأبو داوود (٣/ ٢٨٩)، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩)، رقم (٢٢٩٢). قال عنه الألباني: (حديث صحيح)، إرواء الغليل (٣/ ٣٢٣)، حديث رقم (٨٣٨).
(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٥٧).
(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠).
(٧) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١)، الذخيرة (٢/ ٥٢٠).

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لولا قول الناس لقلت: يقضي[١].

وقال في البدائع: قال أبو حنيفة: اتباع الأثر أولى إذا كان صحيحًا.

قال الكاساني: وحديث صحّحه أبو حنيفة لا يبقى لأحدٍ فيه مطعن، وكذا انتقده أبو يوسف حيث قال: وليس هذا حديثًا شاذًّا نجترئ على تركه، وكان من صيارفة الحديث[٢].

قلت: هو كما صحّحه، رواه الجماعة[٣]، إلّا النسائي.

واعلم أنّه ليس ثمّة أحد إذا صحّح حديثًا لا يبقى لأحد فيه مطعن ولا يُخَالف، وأصحّ كتب الحديث صحيح البخاري وصحيح مسلم، ولم يجمعوا على تصحيح كلّ ما خرّجاه في صحيحيهما.

ولعلّ الكاساني نظر إلى مذهبه في رواية الحديث، فإنّه يشترط في صحّة رواية الحديث: أن يكون الراوي حافظًا للحديث من وقت سماعه إلى وقت أدائه[٤]، ولهذا قلّت روايته. وقد قال يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وشعبة بن الحجّاج، والحسن بن صالح بن حي، وأخوه، وغيرهم: إنّه ثقة صدوق، ذكرهم أبو عمر بن عبد البر النّمري في الانتقاء[٥].

قال مُحمَّد: إلّا أن يكون بلغه الخبر أنّ أكل النّاسي والقيء لا يفطّران، فتجب الكفّارة عليه؛ لأنّ الظنّ في غير محل الاشتباه، فلا يعتبر.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّه لا كفّارة عليه، سواء بلغه الخبر وعلم أنّ صومه تام لم يفسد، أو لا، فإن احتجم، فظنّ أنّه يفطّره، فأكل بعده [ب/

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٢).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٠).
(٣) يقصد بذلك حديث: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه**»، وقد تقدم تخريجه.
(٤) ينظر: أصول الحديث عند الإمام أبي حنيفة لأحمد يوسف ص١٣، النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي (٢/ ١٩٧)، السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلمي لمصطفى السباعي ص٤٢٣.
(٥) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص١٢٧، ١٢٨.

٧١/أ] متعمّدًا، إن استفتى فقيهًا، فأفتاه بفطره، فلا كفّارة عليه؛ لأنّ على العامي تقليد [(مجلد ٥/ ٨٢/ب)] العالم، فاستند الظنّ إلى دليل، وإن بلغه خبر الحجامة، وهو قوله ﷺ: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**(١).

فقد روى الحسن، عن أبي حنيفة: أنّه لا كفّارة عليه، هكذا في البدائع(٢).

وفي الكتاب: حكاية عن مُحمَّد، وعلّل، أنّ قول الرسول لا ينْزل عن قول المفتي، فأورث شبهة(٣)، ومثله في المبسوط(٤).

وروي عن أبي يوسف: أنّه تجب عليه الكفّارة؛ لأنّ الواجب على العامّي الاستفتاء من المفتي، لا العمل بظواهر الأحاديث؛ لأنّ الحديث قد يكون منسوخًا، وقد يكون متروك الظاهر(٥).

(وإن عرف تأويله، فعليه الكفّارة، وقول الأوزاعي(٦)**)**، وابن حنبل(٧) **(لا يورث شبهة)**.

وإن لم يستفتِ، ولم يبلغه الحديث، فعليه القضاء والكفّارة؛ لأنّ الحجامة لا تقتضي الفطر؛ لأنّ الفطر ممّا دخل، لا ممّا خرج، فإن لمس بشهوة، أو قبّل، أو ضاجع ولم ينْزل، فظنّ أنّ ذلك يفطّره، فأكل بعد ذلك متعمّدًا، فعليه الكفّارة، إلّا إذا تأوّل حديثًا، أو استفتى فقيهًا ـ وإن أخطأ الفقيه، ولم يثبت الحديث ـ؛ لأنّ ظاهر الحديث والفتوى، يصير شبهة، وإن اغتاب إنسانًا، فظنّ أنّه يفطّره، فأكل بعد ذلك متعمدًا، فعليه الكفّارة، وإن

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠).
(٣) ينظر: الهداية (١/ ١٢٧).
(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٤).
(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠).
(٦) يرى الأوزاعي أنه لا يجوز للصائم أن يكتحل. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٣).
(٧) حيث إن الإمام أحمد يرى أنّ الكحل إن وجد طعمه في حلقه، أو علم وصوله إليه، فطّره، وإلّا لم يفطّره. ينظر: المغني (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، الشرح الكبير (٣/ ٣٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥ ـ ٦).

استفتى فقيهًا، أو بلغه الحديث، ولا يعتدّ بفتوى الفقيه[1]، ولا بقول الظاهريّة[2] فيه قِبَل الغيبة، كالحجامة، وعامّة المشايخ على وجوب الكفّارة في الغيبة كيفما كان[3]. قال في البدائع: لأنّ هذا ممّا لا يشتبه على من [له][4] سمة الفقيه، وكذا لو دهن شاربه[5].

وفي المحيط: الأصل أنّ شبهة الاشتباه بالنّظير، واختلاف العلماء يورث شبهة، فالأكل عامدًا بعد الأكل ناسيًا، فيه شبهة بالنّظير؛ إذ الأكل مناف للصوم، فلا فرق بين عمده ونسيانه في القياس، وفيه اختلاف العلماء أيضًا، وهو يورث شبهة؛ لأنّ للاجتهاد فيه مساغًا، وإن علم أنّ الأكل ناسيًا، أو الجماع ناسيًا لا يفطّره، بأن بلغه الحديث، أو الفتوى من فقيه، فقد روي عن أبي يوسف، ومُحمَّد، والحسن: أنّ عليه الكفّارة؛ لأنّه علم أنّ القياس متروك فيه، وكذا اختلاف [(مجلد ٥/ ٨٣/أ)] العلماء إنّما يورث شبهة إذا كان [ب/ ٧١/ب] في الصدر الأوّل، وهم الصحابة؛ لأنّ قولهم حجّة، بخلاف من بعدهم، واختلفوا على قول أبي حنيفة، والصحيح: أنّه لا كفّارة عليه، واختلاف التابعين إذا كان موافقًا للقياس، يورث شبهة، كقول الصاحب. قال: لما عرف في أصول الفقه[6].

والثاني: لو ذرعه القيء، أو احتلم، فلا كفّارة عليه، ذكره ابن سماعة عن مُحمَّد؛ إذ القيء والتقيّؤ متشابهان، فالأوّل نظير الثاني، وكذا الاحتلام؛ لأنّ الفعل في النوم واليقظة سيّان في قضاء الشهوة، ويجب الاغتسال بالاحتلام، كما يجب الجماع[7].

والثالث: احتجم، أو اغتاب، إن لم يستفت فقيهًا، ولا بلغه الخبر،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٤)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٤٤).

(٢) يرى الظاهرية أن من وقع في الغيبة فسد صومه. ينظر: المحلى (٤/ ٣٠٤).

(٣) ينظر: الاختيار (١/ ١٣٣)، رد المحتار (٢/ ٤١٢).

(٤) ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠).

(٦) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٥/أ).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٨٤)، البحر الرائق (٢/ ٣١٥).

فعليه الكفّارة؛ إذ لم توجد شبهة الاشتباه، ولا شبهة الاختلاف، بل هو مجرد جهل، وإنّه ليس بعذر في دار الإسلام، وإن استفتى فقيهًا، فأفتاه بالفطر، فلا كفّارة عليه ـ وإن كان مخطئًا فيما أفتى ـ[١]، وإن لم يستفت، ولكن بلغه قوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[٢]. وقوله: «الغيبة تفطّر الصائم»[٣]، ولم يعلم نسخه، ولا تأويله، فلا كفّارة عليه عندهما؛ إذ قول النبي ﷺ أعلى حالًا ودرجة من قول المفتي، وعند أبي يوسف: عليه الكفّارة[٤].

والرابع: لمس امرأة، أو قبّلها، أو اكتحل، فظنّ ذلك يفطّره، فأكل بعده متعمّدً فعليه الكفّارة؛ لأنّ ذلك لا يبطل الصوم ولا يضادّه، فكان مجرد جهل، ولا يورث قول ابن أبي ليلى[٥]، ومالك[٦]، وابن حنبل[٧] في الاكتحال شبهة؛ لمخالفة القياس.

(إلّا إذا أفتاه فقيه بالفطر، أو بلغه خبر في ذلك وعمل به، فلا كفّارة عليه، خلافًا لأبي يوسف[٨]).

وفي الحواشي: قوله: «إذا أفتاه فقيه»، إشارة إلى أنّ المفتي ينبغي أن

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٣١٥). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) لم أجد هذا الحديث، وقد قال ابن حجر: (حديث الغيبة تفطّر الصائم، أخرجه العقيلي من حديث ابن مسعود، قال: مرّ النبي ﷺ على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما، ولم ينكر عليه الآخر، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، قال عبد الله: لا للحجامة لكن للغيبة، وإسناده ضعيف. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٨٦).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٥) قال ابن أبي ليلى: (أنّ من اكتحل لزمه قضاء يوم مكانه). ينظر: الإشراف (٣/ ١٣٣)، المغني (٣/ ٣٥٤).

(٦) قال الإمام مالك فيمن اكتحل: (هو أعلم بنفسه، منهم من يدخل ذلك حلقه، ومنهم من لا يدخل ذلك حلقه، فإن كان ممّن يدخل ذلك حلقه فلا يفعل، فإذا دخل حلقه، وعلم أنّه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء). ينظر: المدونة (١/ ٢٦٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٦)، الذخيرة (٢/ ٥٠٥).

(٧) قال الإمام أحمد فيمن اكتحل: (إن وجد طعمه في حلقه، أو علم وصوله إليه، فطّره، وإلّا لم يفطّره). ينظر: المغني (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، الشرح الكبير (٣/ ٣٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥ ـ ٦).

(٨) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٥/أ ـ ب).

يكون ممّن يؤخذ عنه الفقه، ويعتمد على قوله في الفتوى في بلده، وهو المروي عن أصحابنا رحمهم الله ـ وإذا كان المفتي على هذه الصفة، فعلى العامّي تقليده، وإن أخطأ في ذلك[١].

قوله: (وإذا جُومعت النائمة، أو المجنونة[٢]، وهما صائمتان، فعليهما القضاء دون الكفّارة). [(مجلد ٥/٨٣/ب)] وهو قول مالك[٣]، وابن حنبل[٤]، ومروي عن الأوزاعي، والثوري[٥].

(وقال زفر، والشافعي[٦]: لا قضاء عليهما).

---

(١) ينظر: الحواشي على الهداية (٦٥/ب).

(٢) قال العيني: «أمّا صوم النائمة فظاهر، وأمّا صوم المجنونة فقد تكلّموا في صحّته، وحكي عن أبي سليمان الجوزجاني أنّه قال: لمّا قرأت هذه المسألة على مُحمَّد قلت: كيف تكون المجنونة صائمة؟ فقال لي: **دع هذه، فإنّها انتشرت في الآفاق**.
ومن المشايخ من قال: كأنّه كانت في الأصل مجبورة، فظنّ الكاتب أنّها مجنونة، ولهذا قال مُحمَّد: دع.
وأكثر المشايخ: قالوا: تأويله: أنّ العاقلة نوت الصوم، ثمّ جُنّت في بعض النهار ونامت، ثم جامعها، ثم أفاقت بعد ذلك واستيقظت وعلمت بفعل الزوج، فعليها القضاء والكفّارة، كذا في جامع الإسبيجابي والمحبوبي.
وفي الفوائد الظهيرية: عن يحيى بن أبان أنه قال: قلت لمُحمَّد: هذه مجنونة، فقال: لا بل مجبورة، أي المكرهة، فقلت: ألا تجعلها مجبورة، فقال: بلى، ثم قال: **وكيف وقد سارت بها الركبان؟! دعوها**»، ينظر: البناية (٤/ ٣٧١)، العناية (٢/ ٣٨٠)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٨٠).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٨)، التاج والإكليل (٣/ ٣٥٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٥٠)، ولم أجد أنّ المالكيّة تكلّموا عن المجنونة إذا جومعت وهي صائمة، وإنما تكلّموا عن النائمة فقط؛ لأنّ الذي يظهر أنّه لا يتصوّر الصيام من المجنونة؛ لعدم وجود القصد منها أصلًا.

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٦)، الشرح الكبير (٣/ ٥٨)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٤)، ولم أجد أنّ الحنابلة تكلموا عن المجنونة إذا جومعت وهي صائمة، وإنما تكلموا عن النائمة فقط؛ لأنّ الذي يظهر أنّه لا يتصوّر الصيام من المجنونة؛ لعدم وجود القصد منها أصلًا.

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٤)، المغني (٤/ ٣٧٦).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٢٥)، المجموع (٦/ ٣٢٤).

وهو رواية عن أبي حنيفة، ذكرها في خزانة الأكمل[١]، وقول أبي ثور[٢]، والعنبري[٣]. **(واعتبروه بالناسي لصومه،** [ب/٧٢/أ] **بل أولى؛ لعدم القصد منهما.**

ولنا: أنّ النسيان يغلب وجوده). بخلاف جماع المجنونة والنائمة.

وفي الواقعات: إن أكره على[٤] الجماع، فعليه الكفّارة، والأصحّ: أنّه لا كفّارة عليه عن مُحمَّد، وبه يفتي[٥]. ولا كفّارة عليها إن أكرهت على الجماع، وعليها القضاء[٦]. وهو قول الحسن البصري، والأوزاعي، والثوري[٧]، وابن حنبل[٨].

وقال مالك: عليها القضاء والكفّارة[٩]، وقد تقدّمت المسألة.

وهو رواية عن أحمد[١٠]. وفي كتاب نوادر الصوم من المبسوط: المجنونة والنّائمة إذا جامعهما زوجهما، وهما صائمتان، عليهما القضاء دون الكفّارة.

وجه وجوب القضاء: أنّ الجماع يعدم ركن الصوم، قال هنا في نفي الكفّارة: ألا ترى أنّهما لو قتلتا رجلًا خطأً، لم يكن عليهما كفّارة، ولا يحرمان الميراث.

قال شمس الأئمة السرخسي: هذا صحيح في المجنونة، غلط في رواية

---

(١) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٥).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٢). (٤) (ث): في.

(٥) ينظر: الواقعات للحسامي (١/ ٣٨/أ ـ ب).

(٦) ينظر: الواقعات للحسامي (١/ ٣٨/أ ـ ب)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٨)، الاختيار (١/ ١٣١).

(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٤)، المغني (٤/ ٣٧٦).

(٨) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٦)، الفروع (٥/ ٤٣)، قال المرداوي: (هذا المذهب). الإنصاف (٣/ ٣١٣).

(٩) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٢)، التاج والإكليل (٣/ ٣٦٤).

(١٠) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٣)، الإنصاف (٣/ ٣١٣).

النائمة، فالرواية محفوظة أنّ النّائم إذا انقلب على مورّثه، فقتله، تلزمه الكفّارة، ويحرم الميراث، ثمّ هذا الاستشهاد ضعيف، فإنّ كفّارة القتل لا تستدعي جناية كاملة، ولهذا تجب على الخاطئ، بخلاف كفّارة الفطر، انتهى كلامه(١).

قلت: فإذا لم تجب في موضع لا يشترط كمال الجناية، ففي موضع يشترط كمالها أولى أن لا تجب بالقاصرة.

وفي المحيط: المراد بالمجنونة: المجبورة؛ لأنّ الصّوم لا يتصوّر من المجنونة. وقيل: يتصوّر منه(٢)، فإنّه لو صام وكان قد جنّ قبل طلوع الفجر بعدما نوى الصوم، وهو عاقل، وأمسك عن المفطّرات، صحّ صومه(٣).

فروع لم يذكرها في الكتاب، وهي مختصّة بالصوم، محتاج إليها هنا:

جامع امرأته ناسيًا، فَذَكَرَ، فنَزع ذَكَرَه مع الذِّكْرِ [(مجلد ٥/ ٨٤/أ)]، أو جامعها قبل الفجر، فنَزعه مع طلوع الفجر، أو كان يشرب الماء، أو يأكل طعامًا، فقطعه، أو ألقى اللّقمة مع الذِّكْرِ، أو بعد طلوع الفجر، هكذا في المحيط(٤).

وفي المبسوط: فتذكّر ذلك وهو مخالطها، أو طلع الفجر وهو مخالطها، فقام عنها من ساعته، فلا قضاء عليه فيهما(٥). وهو قول الشافعي(٦). وبه قال أبو حفص(٧) من الحنابلة(٨)؛ لأنّه ترك للجماع، فلا يتعلق به ما يتعلّق

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٤٨).

(٢) أي: يتصوّر الصّوم من المجنون، وقد اختصر السروجي عبارة صاحب المحيط الرضوي، وذلك أنّ عبارة المحيط: (وقيل: يتصوّر مع الجنون الصّوم، فإنّه لو جُنّ...). ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٤/ب).

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٤/ب).

(٤) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١١/ب).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥٥).

(٦) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٦٧)، فتح العزيز (٦/ ٤٠٣)، المجموع (٦/ ٣٠٩).

(٧) **هو** عمر بن مُحمَّد بن رجاء، أبو حفص العكبري، الفقيه، الصالح، حدّث عن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، كان صدّاعًا بالحقّ، هاجرًا للرافضة، مات سنة (٣٣٩هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٦)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٠٦)، تاريخ بغداد (١٣/ ٩٣).

(٨) ينظر: الهداية (١/ ١٥٨)، المغني (٤/ ٣٧٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٥).

بالجماع[(١)]؛ إذ نقض الشيء ورفعه لا يكون كإيجاده، كنقض البناء يكون هدمًا له لا بناءً[(٢)]، وهذا لأنّ الجماع إدخال الفرج في الفرج، وهذا إخراج، فلا يكون جماعًا، ولأنّه [ب/٧٢/ب] ضروري واجب، فكان عفوًا[(٣)].

وقال زفر[(٤)]، ومالك[(٥)]، والمزني[(٦)]: يجب به القضاء دون الكفّارة.

وقال ابن حامد، والقاضي من الحنابلة[(٧)]: يجب به القضاء والكفّارة[(٨)].

وعن أبي يوسف: لا يفسد في الناسي، ويفسد في الصبح[(٩)].

ولو أولج قبل الصبح، فلمّا خشي الصبح أقلع وأمنى بعد الصبح، فلا شيء عليه[(١٠)].

وفي المبسوط: في **الصحيح**، ولو استدام الفعل، فعليه القضاء دون الكفّارة[(١١)].

وقال مالك[(١٢)]، والشافعي[(١٣)]، وابن حنبل[(١٤)]، وإسحاق[(١٥)]:

عليه القضاء والكفّارة ـ لأنّه بقاء على الجماع، فلا تجب به الكفّارة؛ إذ

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٩).

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١١/ب).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠)، وقيل: أنه لا قضاء عليه أيضًا. ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٧٤).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤١٧)، المجموع (٦/ ٣٠٩).

(٧) المراد به: مُحمَّد بن الحسين بن مُحمَّد بن خلف الفرّاء، الملقّب بأبي يعلى. ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٠٨ ـ ٤٠٩، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢١ ط: دار الكتب العلمية).

(٨) ينظر: الهداية (١/ ١٥٨)، المغني (٤/ ٣٧٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٥).

(٩) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٩).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٣).

(١١) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٩).

(١٢) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٢٠)، منح الجليل (٢/ ١٤٧)، الشرح الكبير (١/ ٥٣٤).

(١٣) ينظر: الأم (٣/ ٢٤٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٤١٧)، حلية العلماء (٣/ ١٦٩).

(١٤) ينظر: الهداية (١/ ١٥٨)، المغني (٤/ ٣٧٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٤).

(١٥) لم أقف على قوله.

الدوام على الجماع ليس بجماع؛ لأنّه عبارة عن إدخال الفرج في الفرج، والإدخال والإخراج لا دوام لهما، فلا يأخذان حكم الابتداء[1]، كمن حلف لا يجامع، لا يحنث بالبقاء عليه ولأنّ شروعه في الصّوم لم يصحّ مع المجامعة، والفطر إنّما يكون بعد الشروع في الصّوم[2].

ولو أقلع ثمّ عاد، فعليه الكفّارة.

قال في المبسوط: بالاتّفاق؛ لأنّه وجد منه ابتداء الجماع بعد صحّة الشّروع في الصّوم مع التذكّر للصّوم.

قال: وهذا على الرواية الظاهرة، فيما إذا جامع [ثانيًا][3]، وهو يعلم أنّ صومه لم يفسد، ثمّ أفطر متعمّدًا، فإنّه يلزمه الكفّارة.

فأمّا ما روي عن أبي حنيفة: أنّه لا تلزمه الكفّارة، فهنا[4] أيضًا لا تلزمه الكفّارة؛ لشبهة القياس[5].

قال ابن قدامة فيما إذا نزع [(مجلد ٥/٨٤/ب)] مع طلوع الفجر: هذه المسألة تقرب من الاستحالة؛ إذ لا يكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقّبه النَّزع، من غير أن يكون قبله شيء من الجماع. فلا حاجة إلى فرضها والتكلّم فيها[6].

وفي المبسوط[7]، والمحيط[8]: إذا أفطر في رمضان مرارًا، فعليه كفّارة واحدة، إلّا أن يكفّر عن الأوّل قبل إفساد الثاني، فتجب عليه كفّارة أخرى عن الثاني.

وبه قال الزهري، والأوزاعي[9]، ورواية عن أحمد[10]،

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥٧).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).
(٣) في النسخ: ناسيًا، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥٧).
(٤) (ث): فهذا.
(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٥٧).
(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٩).
(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤).
(٨) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٥/ ب).
(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٤)، المغني (٤/ ٣٨٦).
(١٠) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٦)، الشرح الكبير (٣/ ٦١)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٨)، قال ابن قدامة: (وجملته أنه إذا كفّر، ثم جامع ثانية لم يخل من أن يكون في يوم =

واختارها[(١)] أبو بكر، وابن أبي موسى من الحنابلة، وهو ظاهر إطلاق الخرقي[(٢)]، ورواية عن الثوري[(٣)].

وقال مالك[(٤)]، والشافعي[(٥)]، والليث[(٦)]: لكلِّ يوم كفّارة. وهو قول عطاء، ومكحول[(٧)].

وإن جامع ولم يكفّر، ثمّ جامع في يومه، فلا كفّارة للوطء الثاني. وبه قال مالك[(٨)]، والشافعي[(٩)].

وقال ابن حنبل[(١٠)]: عليه كفّارة ثانية؛ لأنّه وطء حرام، كالأوّل، فيتكرّر بتكرّر الوطء[(١١)].

ولنا: أنّ الوطء الثاني لم يصادف [ب/٧٣/أ] صومًا، والكفّارة إنّما

= واحد، أو في يومين، فإن كان في يومين، فعليه كفّارة ثانية، بغير خلاف نعلمه، وإن كان في يوم واحد، فعليه كفّارة ثانية، نصّ عليه أحمد)، وقال المرداوي: (قوله: وإن جامع في يومين، ولم يكفّر، فهل يلزمه كفّارة أو كفارتان؟ على وجهين: أحدهما: يلزمه كفّارتان، وهو المذهب، والوجه الثاني: لا يلزمه إلا كفّارة واحدة كالحدود، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى). الإنصاف (٣/ ٣١٩).

(١) أي: الرواية التي تقول: أنّه لا يلزمه إلا كفّارة واحدة.

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٦)، الشرح الكبير (٣/ ٦١)، الفروع (٥/ ٤٨)، الإنصاف (٣/ ٣١٩).

(٣) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١١٠).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٥)، بداية المجتهد (٢/ ٦٨)، التاج والإكليل (٣/ ٣٦٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٢٥)، المجموع (٦/ ٣٣٦).

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٤)، المغني (٤/ ٣٨٦).

(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٢٤)، المغني (٤/ ٣٨٦).

(٨) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٥)، الذخيرة (٢/ ٥١٩)، التاج والإكليل (٣/ ٣٦٤).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٢٨)، البيان (٣/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦)، فتح العزيز (٦/ ٤٥٠).

(١٠) ينظر: الهداية (١/ ١٥٩)، المغني (٤/ ٣٨٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٧).

(١١) ينظر: المغني (٤/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، الشرح الكبير (٣/ ٦١)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٧)، والصحيح بخلاف ذلك، قال ابن مفلح: (وإن لم يكفّر عن الأوّل، فكفّارة واحدة على الأصحّ، وذكره الشيخ بغير خلاف)، وقال المرداوي أيضًا: (لو جامع، ثم جامع قبل التكفير: لا يلزمه إلا كفّارة واحدة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، قال المصنف: بغير خلاف، وعنه: عليه كفّارتان)، الإنصاف (٣/ ٣٢٠).

وجبت؛ لهتك حرمة الصوم بالإفساد والشهر بالجناية فيه.

وفي التحفة: لو جامع في رمضان مرارًا، في ظاهر الرواية: تلزمه كفّارة واحدة ما لم يكفّر عن الأوّل، فإن كفّر، ثم جامع ثانيًا، تلزمه كفّارة أخرى. قال: وذكر في الكيسانيّات: أنّه تلزمه كفّارة واحدة من غير فصل، وفي رمضانين، عن أصحابنا: روايتان في التعدّد(١).

وفي الكيسانيّات عن مُحمَّد: التعدّد(٢).

وقال أكثر المشايخ: لا اعتماد عليها، **والصحيح**: الاكتفاء بواحدة(٣).

وتصحيح النووي غلط(٤). وفي المسألة طريقان:

أحدهما: أنّها تجب بطريق الزجر، وأسباب الزواجر إذا اجتمعت، يكتفى بزاجر واحد، كالزّنا، إذا وجد مرارًا، لا يجب إلّا حدّ واحد.

والطريق الثاني: يجب بطريق التكفير ورفع الإثم، فالإفطار في اليوم الثاني والثالث في الجناية فوق الإفطار في اليوم الأوّل؛ لأنّه قد انضمّ إلى جناية الإفطار جناية الإصرار، وإيجاب الكفّارة لأدنى الجنايتين لا يصلح لرفع الأعلى(٥).

وفي المبسوط:

لنا حرفان:

أحدهما [(مجلد ٥/٨٥/أ)]: أنّ كمال الجناية باعتبار هتك حرمة الصوم والشهر جميعًا، حتّى إنّ الفطر في قضاء رمضان، لا يوجب كفّارة عند الأئمة

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٢).
(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٤)، نقلًا عنه.
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٥)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥٤)، وروي عن مُحمَّد: أنها تجزئ كفارة واحدة. ينظر: شرح فتح القدير (٢/ ٣٣٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠١)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٨).
(٤) نقل النووي عن أبي حنيفة ما نصّه: (وقال أبو حنيفة: ولو جامع في رمضانين، ففي رواية عنه: هو كرمضان واحد، وفي رواية: تتكرّر الكفّارة، وهذه هي الرواية الصحيحة عنه، وقاسه على الحدود). المجموع (٦/ ٣٣٧).
(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

الأربعة[١]، وغيرهم، إلّا عند قتادة، فإنّها تجب في قضاء رمضان عنده، واعتبره بالحجّ[٢].

والحرف الثاني: أنّها وجبت عقوبة؛ للجناية المحضة على حقّ الله تعالى. والدليل عليه: سقوطها بعذر الخطأ والنسيان، بخلاف سائر الكفّارات[٣].

وفي الجامع[٤]: تجب كفّارة قتل الصيد على النائم، والنّاسي، والمخطئ[٥].

ومثله كفّارة قتل الآدميّ، فإن أفطر، ثمّ كفّر في يوم آخر، فعليه كفّارة أخرى، إلّا في رواية زفر عن أبي حنيفة، واعتبرها بالسجدة إذا تلاها فسجد لها، ثمّ تلاها في مجلسه، لا تجب سجدة أخرى[٦].

ووجه ظاهر اعتبارها بالحدود: فإنّه لو زنا بامرأة مرارًا، يكتفى بحدٍّ واحد، فإن حدّ ثمّ زنا، يحدّ ثانيًا؛ لأنّ الأوّل لم يقع زاجرًا حينئذٍ، وأمّا إذا لم يحدّ للأوّل، ففي تجدّد الحدّ احتمال خلو الثاني من الفائدة؛ لجواز حصول المقصود من الزجر بالأوّل[٧]، فصار كالمحرم إذا تطيّب ثمّ تطيّب في إحرامه قبل أن يكفّر عن الأوّل، فإنّه يكفيه فدية واحدة عنهما في أحد القولين[٨].

---

(١) حكى ابن رشد اتفاق الجمهور على ذلك، حيث قال: واتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمدًا في قضاء رمضان كفارة؛ لأنه ليس له حرمة زمان الأداء ـ أعني: رمضان ـ إلّا قتادة، فإنه أوجب عليه القضاء والكفارة، وذكر ابن قدامة أنه قول أهل العلم والجمهور، إلا قتادة، بداية المجتهد (٢/ ٦٩)، المغني (٤/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٩)، المجموع (٦/ ٣٤٥)، المغني (٤/ ٣٧٨).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٣).

(٤) لم أجد هذا النقل في كتاب الجامع الكبير ولا الصغير.

(٥) ينظر لهذه المسألة في: العناية (٣/ ٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٣).

(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠١)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٣٧).

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٦)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٠٧).

(٨) ينظر: المبسوط (٤/ ٦)، درر الحكام (١/ ٢٣٩)، شرح فتح القدير (٣/ ٢٤).

وألزمونا بكفّارة القتل، والحنث، والظهار، [ب/٧٣/ب] فإنّه لا يثبت فيها التداخل[١].

وقاسوا على القضاء[٢].

والجواب: أنّ الحاجة إلى تعدّد الكفّارة ثَمّة، فوق الحاجة إلى تعددّها هنا؛ لوجوه:

أحدها: أنّها تجب بالفعل المحرّم، وليس المحرّم ثمّة؛ لأنّها تجب بالقتل الخطأ وإن لم يكن محرّمًا. ونعني بالمحرّم: ما يوجب العقاب، والقتل الخطأ ليس كذلك بالإجماع[٣].

ولقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٤].

والحنث قد يكون بمباشرة الشرط ناسيًا ومكرهًا ولا إثم، وقد يكون إيجاد الشرط واجبًا؛ لقوله ﷺ: «**من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأتِ الذي هو خير، ثمّ ليكفّر عن يمنيه**»[٥].

والأمر للوجوب، وكذا العَوْد في الظّهار، مباح [(مجلد ٥/٨٥/ب)] بالإجماع، وتجب به الكفّارة[٦] وهذا المعنى معدوم هنا، فإنّ الكفّارة لا تجب بالفعل المباح هنا، فدلّ على الافتراق في المصلحة.

---

(١) ينظر بمعناه: بداية المجتهد (٢/٦٨). (٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٢٧).

(٣) قال النووي: (قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: ولا خلاف بين أهل العلم أنّ قتل الخطأ محرّم كقتل العمد، إلا أنّ قتل العمد يتعلّق به الإثم، وقتل الخطأ لا إثم فيه). المجموع (١٩/١٨٦)، وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة: (قتل الخطأ: لا يجب فيه إلا الدية والكفّارة، ولا إثم فيه). مجموع الفتاوى (٣٤/١٣٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩)، رقم (٢٠٤٣)، وابن حبان (١٦/٢٠٢)، رقم (٧٢١٩)، والطبراني في معجمه الكبير (١١/١٣٣)، رقم (١١٢٧٤)، والدارقطني (٥/ ٣٠٠)، رقم (٤٣٥١)، والحاكم في مستدركه (٢/٢٣٦)، رقم (٢٨٦٠)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه). قال ابن حجر: (قال النووي: حديث حسن)، التلخيص الحبير (١/ ٦٧١ ـ ٦٧٢)، وقال الألباني: (صحيح)، إرواء الغليل (١/ ١٢٣).

(٥) أخرجه مسلم (٥/ ٨٥)، رقم (٤٢٨٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٥)،

والثاني: أنّ الكفّارة تتعلّق بتلك الأشياء سواء كان مقيمًا أو مسافرًا، ولا كذلك الإفساد.

والثالث: أنّ الكفّارة هنا من قبيل الحدود، ولهذا سقطت بالأعذار، ولأنّ المقصود منها الزجر، كالحدود، ولأنّ الحدّ هو المنع، ولهذا سمّي البوّاب حدّادًا؛ لمنعه[1]، ووجوب الكفّارة تمنع من الإفساد، فيكون حدًّا في اللّغة لا سيّما عندهم، فإنّهم سمّوا كلّ ما خامر العقل خمرًا[2]، فيكون في الشرع كذلك؛ لنفي زيادة التغيير ولأنّ الأصل موافقة الشرع للّغة، ولا كذلك ثمّة، بدليل تعلّقها بالنسيان والمباح.

والرابع: أنّه قد وجد منه في فصل الحنث أمران: أحدهما: اليمين. والآخر: الحنث. فمباشرة الفعلين أدلّ على الرضى بالموجب، فكان الضرر فيها أخفّ.

والخامس: أنّ كفّارة الحنث أخفّ؛ للتخيير، بخلاف كفّارة الإفطار، وأمّا الفرق بين القضاء والكفّارة، فإن القضاء يجب على الحائض، والمريض، والمسافر، والمفطر بالحصاة والنّواة، وعلى تارك الصّوم من الأصل، وعلى مفسد صوم النّذر، والكفّارة، والقضاء، ولا كفّارة في هذه الصور، ولأنّ القضاء قائم مقام الأداء، وفي الكفّارة زيادة حرج، فلا يلزم من شرع الأوّل شرع الثاني؛ لزيادة الضرر والحرج في الثاني، والفرق بين الكفّارة الأولى والثانية: أنّه لو لم تجب الأولى لم تجب الثانية؛ لاستحالة وجوب المشروط [ب/٧٤/أ] بدون شرطه، وليس يلزم من عدم وجوب الثانية عدم وجوب الأولى؛ لجواز وجود الأولى، ووجودها بدون الثانية، فيكون عدم وجوب

---

(١) ينظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص١٠٧، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٥٠٦)، المغرب (١/ ١٨٦).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٤٩٢)، بداية المجتهد (٣/ ٢٤)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١١٣)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٩٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٥٢١)، المغني (١٢/ ٤٩٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٨)، وينظر أيضًا: المصباح المنير (١/ ١٨١)، مشارق الأنوار (١/ ٢٤٠)، تاج العروس (١١/ ٢٠٩).

الكفّارة الأولى أفضى إلى فوات مصلحة الكفّارة، فيكون اشتماله على المفسدة أكثر، ولأنّ اعتبار الثاني بالأوّل يقتضي الوجوب، ولا نزاع [(مجلد ٥/٨٦/أ)] فيه، إنّما النِّزاع في التداخل وعدمه، وما ذكروا من القياس لا يقتضيه، فيكون باطلًا.

تمهيد[(١)]:

ثمّ التداخل في الشرع يقع في العبادات، كالوضوء مع الغسل، وكتحيّة المسجد مع الفرض، وصوم الاعتكاف مع صوم رمضان، والإحرام بحجّ، أو بعمرة لدخول مكّة مع حجّ الفرض وغيره. وفي الحدود: المماثلة [في][(٢)] الكفّارة والعدد، وكذا عند الشافعي إذا كانت من واحد.

وفي الأموال: كدخول دية الأطراف في دية النفس إذا سرت الجراحة، والوطء بالشبهة مرارًا، والوطء في العقد الموقوف قبل الإجازة، يكتفى بمهر واحد إذا أجبر، والقليل في الكثير، كالطرف في النفس، والكثير في القليل، كالأطراف إذا اجتمعت مع السراية إلى النفس[(٣)].

مسألة ذكرها في الروضة[(٤)]، وجوامع الفقه[(٥)]: يكره للصائم المضمضة لغير الوضوء ولا يكره الاغتسال، وبلّ الثوب، وصبّ الماء على الرأس؛ للحرّ.

وعن أبي حنيفة: أنّه كره ذلك كلّه؛ لأنّ فيه إظهار التضجّر.

وفي الواقعات: وعن الحسن: رواية عن أبي حنيفة: لا يكره، وكذا المضمضة لغير وضوء، وصبّ الماء على رأسه ووجهه، وبه قال أبو يوسف، وهو المختار[(٦)].

---

(١) نقله عن القرافي في الذخيرة (٢/ ٥٢١).
(٢) في النسخ: «و»، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٢١).
(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٢١).
(٤) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٥) نقلًا عنه.
(٥) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/أ).
(٦) ينظر: الواقعات للحسامي (١/ ٣٧/أ).

وفي المبسوط[١]: المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء، والاغتسال، وصبّ الماء على الرأس والوجه، والاستنقاع في الماء، والتلفّف بالثوب المبلول، مكروه.

وقال أبو يوسف: لا يكره، وهو الأظهر[٢].

وعن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «رأيت النبيّ ﷺ بِالعَرْجِ[٣]، يُصَبُّ الماء على رأسه من العطش، أو الحرّ»، خرّجه أبو داوود[٤]، والنّسائي[٥].

فوائد جليلة:

قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]، عن دغفل بن حنظلة: أنّ في الإنجيل صوم شهر رمضان، كانوا يصومونه، حتّى مرض ملك من ملوكهم، فجعل عليه [(مجلد ٥/٨٦/ب)] إن برأ أن يزيد [ب/٧٤/ب] فيه عشرة أيّام، فبرأ، ومرض ملك آخر من أكل لحم، فجعل عليه إن برأ أن يزيد فيه سبعة أيّام، ثمّ جاء ملك آخر، فقال: أكملوه خمسين يومًا، وجعلوها في وقت لا حَرّ فيه ولا قَرّ[٦][٧].

---

(١) لم أجد هذه العبارة في المبسوط لكون هذه العبارة في المحيط الرضوي كما في الحاشية التالية.

(٢) ينظر: المحيط الرضوي (١/١١/أ).

(٣) **العَرْج**: بفتح أوّله، وإسكان ثانيه، بعده جيم، وهو: قرية جامعة على طريق مكّة من المدينة، ينظر: معجم البلدان (٤/٩٨ ـ ٩٩)، معجم ما استعجم (٣/٩٣٠)، الروض المعطار ص٤٠٩.

(٤) في سننه (٢/٣٠٧)، رقم (٢٣٦٥).

(٥) في سننه (٣/٢٨٨)، رقم (٣٠١٧). قال الألباني: (إسناده صحيح)، صحيح أبي داوود (٧/١٣٠ ـ ١٣١).

(٦) **القرّ**: بالضم: البرد، والقر أيضًا: القرار. ينظر: الصحاح (٢/٧٨٩)، مجمل اللغة (١/٧٢٧ ـ ٧٢٨).

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٥٤)، برقم (٨٨٠)، وابن الأعرابي في معجمه بنحوه (٣/٩٦٨) برقم (٢٠٥٨)، والطبراني في معجمه الكبير (٤/٢٢٦)، برقم (٤٢٠٣).

وبعضهم يرفعه[1]، ذكره السفاقسي في شرح البخاري[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «**الله أكبر، اللَّهُمَّ أهلّه علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربّي وربّك الله**»»[3]. قال الترمذي: حديث حسن غريب، رواه طلحة بن عبيد الله.

وعن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر، قال: «**اللَّهُمَّ لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبّل منّا، إنّك أنت السميع العليم**».

وعن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر، يقول: «**ذهب الظمأ، وابتلّت العروق، وثبت الأجر ـ إن شاء الله تعالى**»، ذكرهما الدارقطني[4].

وروى الثاني: أبو داوود[5]، والنسائي بإسناد حسن[6].

ويستحبّ تفطير الصائم؛ لما روى زيد بن خالد الجهني، عن النبي عليه السلام أنّه قال: «**من فطّر صائمًا كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء**»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[7].

---

(١) رفعه الإمام البخاري في تاريخه الكبير، ولكنّه قال ـ بعد أن أورد الحديث ـ: (ولا يتابع عليه، ولا يعرف سماع الحسن من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ)، ورفعه أيضًا الطبراني في معجمه الأوسط (٨/ ١٣٤)، برقم (٨١٩٣)، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام، تفرّد به معاذ). قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط مرفوعًا، ورواه الطبراني في الكبير موقوفًا على دغفل، ورجال إسنادهما رجال الصحيح). ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ١٣٩)، حديث رقم (٤٧٧١).

(٢) لم أجد من نقل عنه ذلك.

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٤)، رقم (٣٤٥١).

(٤) في سننه (٣/ ١٥٦)، رقم (٢٢٧٩)، (٢٢٨٠)، وقال عن الحديث الثاني: (تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن). قال الألباني عن الحديث الأول: (ضعيف)، إرواء الغليل (٤/ ٣٦)، حديث رقم (٩١٩).

(٥) في سننه (٢/ ٣٠٦)، رقم (٢٣٥٧).

(٦) النسائي في سننه الكبرى (٣/ ٣٧٤)، رقم (٣٣١٥). قال الألباني: (حسن). إرواء الغليل (٤/ ٣٩).

(٧) الترمذي (٣/ ١٦٢)، رقم (٨٠٧)، وابن ماجه (١/ ٥٥٥)، رقم (١٧٤٦). قال الألباني: (صحيح). التعليقات الحسان (٥/ ٢٩٩)، حديث رقم (٣٤٢٠).

ذكر ما يستحبّ الإفطار عليه:

عن سلمان بن عامر الضبّي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد، فليفطر على ماء فإنّه طهور**»، رواه الخمسة[(١)]، إلّا النسائي.

وعن أنس: «كان ﵇ يفطر على رطبات قبل أن يصلّي، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات، حسا حسوات من ماء»، رواه أبو داوود[(٢)]، والترمذي[(٣)]، وابن حنبل[(٤)].

شهر رمضان:

يسمّى الشهر؛ لشهرته في دخوله وخروجه[(٥)]، والهلال: أوّل ليلة منه، والثانية، والثالثة، ثمّ هو قمر[(٦)]، وأُهِلّ الهلال، واستُهِلّ، على ما لم يسمّ فاعله، إذا أُبْصِرَ، ويقال [(مجلد ٥/٨٧/أ)]: استهلّ أيضًا، بمعنى: تبيّن، ولا يقال: أَهلّ[(٧)].

خاتمة:

هذا الشهر ممّا شَهَر الله بخصوصيّته أهل الإيمان، وأعطى من صامه وقامه من النّار خاتم الأمان، وجعل كلّ ما يعمل في غيره من السيئات منسوخًا فيه بشمس الغفران، وضمن ذلك رسول الله ﷺ ومثله من وفّى

---

(١) أبو داود (٢/ ٣٠٥)، رقم (٢٣٥٥)، والترمذي (٣/ ٦٩) رقم (٦٩٥) وقال: (حسن صحيح)، وأحمد (٢٩/ ٤١٢)، رقم (١٧٨٧٣)، وابن ماجه (١/ ٥٤٢)، رقم (١٦٩٩).

(٢) في سننه (٢/ ٣٠٦)، رقم (٢٣٥٦).

(٣) في سننه (٣/ ٧٠) رقم (٦٩٦) وقال: (هذا حديث حسن غريب).

(٤) في مسنده (٢٠/ ١١٠)، رقم (١٢٦٧٦)، قال الألباني: (إسناده حسن صحيح)، إرواء الغليل (٧/ ١٢٣).

(٥) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٧٣)، تهذيب اللغة (٦/ ٥١)، تاج العروس (١٢/ ٢٦٣).

(٦) ينظر: الصحاح (٥/ ١٨٥١)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (١/ ٢٦٠)، مجمل اللغة (١/ ٨٩٢).

(٧) ينظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (١/ ٢٦٠)، المخصص (٥/ ٢١١)، المغرب (٢/ ٣٨٨).

بالضمان، وفيه تهبّ رياح الرحمة لذوي الرحمة على الجنان، وتغلق أبواب النيران، كما تفتح أبواب الجنان، وأعدّ لأهله من الجود والنعماء والنّعم الجوديّة ما ليس لجواد به يدان، وما هو دانٍ لصوّامه وليس [ب/٧٥/أ] لغيرهم بدانٍ، فجعل الله هذا الشهر بين الشهور كالدرّة الواضحة في عقد الزمان، أو اللؤلؤة الفريدة بين قطع الياقوت والمرجان، ويعلم فضله من آمن من الإنس والجانّ، وتغفر فيه جناية المرء ولا محالة جانٍ، فطوبى لمن أطلق في الوفاء بفرضه ونفله في ميدان العبادة العِنَان[(١)]، وبلغ في صيامه وقيامه من سماء الجدّ العَنَان[(٢)]، وقدّم في دنياه لآخرته ما سيكشفه العيان، وأوصل بين العبادتين الظاهرة والباطنة بالكرم على الإخوان، ولم يكن في ديوان نظر الإخلاص بالمرتاب ولا بالخوّان، أولئك الذين يدخلون الجنة ينظرون إلى ربهم نظرًا تُسَرُّ به العينان، وهو الزيادة المذكورة في القرآن، عند قول ذي الجود والإحسان: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. وأيّ زيادة أفضل من رؤية الرحمٰن، في جنّة عرضها السمٰوات والأرض، لكلّ من سكنها من الحور العين زوجان، إلى ما أعد الله لهم من الخدم والولدان، والقطوف الدانية صنوان، وغير صنوان[(٣)]، والفرش المرفوعة والخيرات الحسان، والأنهار المطّردة بأنواع من أشربة وألوان، تنفع علّة الصادي وتنفع غلة الظمآن، والأشجار المترنّحة الغصون والأفنان، وعلى ساكنها

---

(١) **العِنَان**: السير الذي بيد الفارس الذي يقوّم به رأس الفرس، ويجمع على أعنّة وعُنُن. ينظر: العين (١/ ٩٠)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص٣٤٣، لسان العرب (٤/ ٣١٤٢).

(٢) **العَنَان**: السحاب، والواحدة: عنانة، ويجمع على أعنان وعنان، والعنان أيضًا: العارض من الشيء، ومن ذلك عنان السماء. ينظر: العين (١/ ٩٠)، الصحاح (٦/ ٢١٦٧)، مجمل اللغة (١/ ٦١١).

(٣) **صنوان**: هي النخلة التي إلى جنبها نخلاتٌ إلى أصلها، وغير صنوان: النخلة وحدَها، وقيل: الصنوان: هي الأصول المجتمعة في منبت واحد، كالرمان والتين وبعض النخيل، ونحو ذلك، وغير الصنوان: ما كان على أصل واحد، كسائر الأشجار، ومنه سمي عم الرجل صنو أبيه. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (١٦/ ٣٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٨٢)، تفسير القرآن العظيم (٤/ ٤٣١).

صلوات من [(مجلد ٥/٨٧/ب)] ربّهم ورضوان، جعلنا الله ممّن دخل في حرم أجره وبه دان، وهو من الزلفى إلى الله تعالى بصومه دان، وقبضت على مطلوبه من فضل الله ورحمته ـ اللذين يؤتيهما من يشاء من عباده أنامل وبنان.





فصل فيما يوجبه على نفسه

(وإذا قال: لله عليّ صوم يوم النّحر، أفطر وقضى، فهذا النّذر صحيح عندنا)، مع إجماع الأمّة أنّ صومه، وصوم يوم الفطر، منهيٌّ عنه[1].

قال مالك: لو نذر صوم يوم، فوافق يوم فطر، أو نحر، يقضيه في رواية ابن القاسم، وابن وهب عنه[2]، وهو قول الأوزاعي[3].

وجاء رجل إلى ابن عمر، فقال: نذر رجل صوم الاثنين، فوافق يوم عيد، فقال ابن عمر: «أمر الله بوفاء النّذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم»[4]. فتوقّف في الفتيا، قال ابن عبد الملك: لو كان صومه [ب/٧٥/ب] ممنوعًا منه لعينه، ما توقّف ابن عمر[5].

وقال: لو نذر صوم يوم قدوم فلان، فقدم يوم العيد.

قال [عبد الملك][6]: يقضيه، وبه قال الشافعي مرّة[7].

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٣)، إكمال المعلم (٤/ ٩٢).

(٢) ينظر: الذخيرة (٤/ ٩٣)، الاستذكار (١٠/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٣) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٧٠٢)، برقم (١٨٩٢)، ومسلم (٣/ ١٥٣)، برقم (٢٦٤٥).

(٥) ينظر: عمدة القاري (١١/ ١١٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٤١)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٧/ ٦٨)، نقلًا عنه.

(٦) في النسخ: ابن عبد الملك، والذي يظهر أن الصحيح ما أثبتّه؛ لكون القرافي عند ذكره لهذه المسألة ذكر بأن عبد الملك، قال فيها: يقضي، ولعله وقع التصحيف في هذا الاسم من قبل النسّاخ، والله أعلم. ينظر: الذخيرة (٤/ ٩٣).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٤٩٩)، نهاية المطلب (١٨/ ٤٥٣)، المجموع (٨/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣)، قال النووي: (الأصحّ: عدم القضاء).

وقال زفر[١]، ومالك[٢]، والشافعيّ[٣]، وأحمد[٤]: لا يصحّ صوم يومي العيدين، ولا النّذر بصومهما، وهو رواية أبي يوسف[٥]، وابن المبارك عن أبي حنيفة[٦].

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّه إن نذر صوم يوم النّحر، لا يصحّ، وإن نذر صوم غد، وهو يوم النّحر، [صحّ نذره][٧]، ذكره في المبسوط[٨].

واحتجّوا[٩] على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين، يوم الفطر، ويوم النّحر»، متّفق عليه[١٠].

واسم أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان من بني خدرة.

وفي لفظ البخاري: «**لا صوم في يومين**». ولمسلم: «**لا يصلح الصيام في يومين**»[١١].

وروى أبو عبيد، مولى ابن أزهر، واسمه: سعد بن عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء فصلّى، ثمّ انصرف فخطب الناس، فقال: «إنّ هذين اليومين نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما [(مجلد ٥/٨٨/أ)]، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم».

وعن أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم فطرٍ،

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٢)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٤٤)، العناية (٢/ ٣٨١).
(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٣)، بداية المجتهد (٢/ ٧١)، الذخيرة (٢/ ٤٨٧).
(٣) ينظر: الأم (٣/ ٦٦٨)، الحاوي الكبير (١٦/ ٤٩٨)، نهاية المطلب (١٨/ ٤٥٣).
(٤) ينظر: المغني (٤/ ٤٢٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٠٧)، الإنصاف (٣/ ٣٥١).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٨).
(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٨)، العناية (٢/ ٣٨١).
(٧) ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٢).
(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٢).
(٩) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٧)، المجموع (٦/ ٤٤٠)، المغني (٤/ ٤٢٥).
(١٠) البخاري (٢/ ٧٠٣)، رقم (١٨٩٣)، ومسلم (٣/ ١٥٣)، رقم (٢٦٤٤).
(١١) مسلم (٣/ ١٥٢)، رقم (٢٦٤٣).

ويوم أضحى» متّفق عليهما[١]. ورواه الترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤] أيضًا.

وعن كعب بن مالك: «أنّ رسول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الحدثان أيّام التشريق، فناديا: أنّه لا يدخل الجنّة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب»، رواه مسلم[٥]، وأحمد[٦].

وعن أنس: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صوم خمسة أيّام في السنة: يوم الفطر، ويوم النّحر، وثلاثة أيّام التشريق»، رواه الدارقطني[٧].

وعن نُبَيْشَة الهذلي: أنّه عليه السلام قال: «**أيّـام التشريق أيّام أكل، وشرب، وذكر الله**»، رواه مسلم[٨].

وعن عبد الله بن حذافة، قال: «بعثني عليه السلام أيّام منى أنادي: أيّها النّاس، إنّها أيام أكل، وشرب، وبعال»[٩]. [ب/٧٦/أ]

وعن عمرو بن العاص: «هذه الأيّام، كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها، وينهى عن صيامها». قال مالك: وهي أيّام التشريق[١٠]، رواه أبو داوود[١١].

---

(١) البخاري (٢/ ٧٠٢)، رقم (١٨٨٩)، (١٨٩١)، ومسلم (٣/ ١٥٢)، رقم (٢٦٤١)، (٢٦٤٢).

(٢) في سننه (٣/ ١٣٢)، رقم (٧٧١).

(٣) في الكبرى (٣/ ٢١٨)، رقم (٢٨٠٢).

(٤) في سننه (١/ ٥٤٩)، رقم (١٧٢٢).

(٥) في صحيحه (٣/ ١٥٣)، رقم (٢٦٤٩).

(٦) في مسنده (٢٥/ ٨٤)، رقم (١٥٧٩٣).

(٧) في سننه (٣/ ٢٠٩)، رقم (٢٤٠٩)، قال المقدسي: (لايرويه بهذا الإسناد غير مُحمَّد بن خالد بن عبد الله الواسطي، عن أبيه، وهو ضعيف)، ذخيرة الحفاظ (٢/ ٩٠٤)، حديث رقم (١٨٤٥).

(٨) في صحيحه (٣/ ١٥٣)، رقم (٢٦٤٧، ٢٦٤٨).

(٩) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٧)، رقم (٢٤٠٧)، وقال: (والواقدي ضعيف)، قال ابن الملقّن: (هذا الحديث صحّ من طرق بدون هذه اللفظة الأخيرة)، أي: «وبعال». البدر المنير (٥/ ٦٨٤).

(١٠) ينظر: موطأ مالك (٣/ ٥٥١).

(١١) في سننه (٢/ ٣٢٠)، رقم (٢٤١٨)، وأحمد (٢٩/ ٣٠٣)، رقم (١٧٧٦٨)، وابن خزيمة =

وقال المنذري: في بعض طرق حديث علي ﷺ: «**إنّها أيّام أكل، وشرب، ونساء، وبعال، وذكر الله**»[(١)].

وقد خرّج حديث علي هذا جماعة ـ من طرق ـ ليس في شيء منها ذكر النساء والبعال.

وحديث عقبة بن عامر، وكعب بن مالك، ونبيشة الهذلي، وبشر بن سحيم، وأبي هريرة، وعبد الله بن حذافة ـ مع كثرة طرقها ـ ليس في شيء منها ذكر النساء والبعال.

قال: وهو لفظ غريب[(٢)].

قلت: ذكر ابن قدامة في المغني: أنّ ذكر البعال في رواية الواقدي، وهو ضعيف[(٣)].

فهذه الأحاديث الصحيحة كلّها تدلّ على فساد صوم هذه الأيّام، وبالإجماع النّذر بالباطل والفاسد، لا يصحّ، ولا يلزم[(٤)].

بيانه: أنّ الأمر يدلّ على حسن المأمور به، والنهي يدلّ على قبح المنهي عنه؛ لما عرف في أصول [(مجلد ٥/٨٨/ب)] الفقه، والقبيح لا يكون مشروعًا؛ لأنّ أقلّ درجات المشروع أن يكون مباحًا، والقبيح لعينه كيف يكون مباحًا؟ ولأنّ المنهي عنه لا يكون مرضيًّا أصلًا، وإن كان وجوده بإرادة الله تعالى، ومشيئته، وقضائه، وقدره، وحكمه كالكفر والمعاصي الواقعة من العباد، والمشروع ما يكون مرضيًّا ومأذونًا فيه، والنّهي عنه لا يكون مرضيًّا ومأذونًا فيه، ذكره السرخسي في أصول الفقه بمعناه[(٥)]. فالنهي يدلّ على

= (٣/٣١١)، رقم (٢١٤٩). قال عنه الألباني: (إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي). ينظر: صحيح أبي داوود (٧/١٧٧)، حديث رقم (٢٠٨٩).

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٤٩١)، رقم (٨٤٦٣).

(٢) ينظر: مختصر سنن أبي داوود (٣/٢٩٦).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٤) (أ) و(ث) بلفظ: ويلزمه.

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٨٢).

انتساخه، فصار كالنهي عن بيع المضامين[(١)]، والملاقيح[(٢)]، والصّوم في الليل، وصوم الحائض، وقوله ﷺ: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»[(٣)]. والصلاة بغير وضوء، والنكاح بغير شهود لا يوجد أصلًا، وإن أسقط الحدّ بشبهة[(٤)].

اعلم أنّه ذكر في المحصول: أنّ أكثر الفقهاء على أنّ النهي لا يفيد الفساد، وقول بعض الشافعيّة: أنّه يفيده.

وقال أبو الحسين البصري: يفيده في العبادات لا في المعاملات، واختاره الرازي، صاحب المحصول[(٥)].

ولا يدلّ النّهي على الفساد أصلًا؛ لأنّه لو دلّ عليه لدلّ إمّا بلفظه، أو بمعناه، ولم يدلّ من الوجهين، فوجب أن لا يدلّ عليه أصلًا، أمّا أنّه لا يدلّ عليه بلفظه، فإنّ لفظه لا يفيد إلّا الزّجر.

والفساد معناه: عدم الإجزاء، وكلّ واحد منهما مغاير للآخر.

وأمّا أنّه لا يدلّ بمعناه، فلأنّ الدلالة المعنويّة شرطها: الملازمة. فاللفظ الدالّ على الشيء، دالّ على لازم المسمّى بواسطة دلالته على المسمّى، والفساد غير لازم للنّهي[(٦)]، على ما نذكره.

وفي [ب/٧٦/ب] المنتخب[(٧)]: لأنّ الدلالة المعنويّة: دلالة اللفظ على لازم الشيء، والفساد غير لازم للمنع والنهي، فإنّه يجوز أن يقول الشارع: لا تصلِّ في الثوب المغصوب، والصلاة في الحرير، وكالطلاق في حالة الحيض، وإرسال

---

(١) **المضامين**: ما في أصلاب الذكور. ينظر: طلبة الطلبة ص١١٠، درر الحكام (٢/ ١٦٨)، البحر الرائق (٦/ ٨٠).

(٢) **الملاقيح**: ما في أرحام الإناث. ينظر: طلبة الطلبة ص١١٠، درر الحكام (٢/ ١٦٨)، البحر الرائق (٦/ ٨٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٤)، رقم (٨٢٢)، وأحمد (٤٢/ ٤٥٤)، رقم (٢٥٦٨١).

(٤) ينظر: المبسوط (١٣/ ٤٢ ـ ٤٤)، شرح فتح القدير (٥/ ٢٦١).

(٥) ينظر كتابه: المحصول (٢/ ٢٩١).

(٦) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٧) ينظر بمعناه: المنتخب في أصول المذهب للإخسيكثي، نقلًا عن شرحه التبيين للإتقاني الحنفي (١/ ٤٩٤).

الثلاث جملة، وتطليقها ألفًا، والبيع وقت النّداء، والنّذر بالصلاة في الأوقات المكروهة، والصّوم يوم الشكّ [(مجلد ٥/ ٨٩/أ)]، والنّذر به، وبصوم يوم الجمعة والسبت، وثبت النّهي عن صومهما، ويصحّ النّذر بصوم الدّهر، والنّذر بالصلاة في الأرض والثوب المغصوبين، إلى ما لا نهاية له من المنهيّات(١).

وفي أصول الفقه للبزدوي: النهي نوعان:

نوع: يكون عن الأفعال الحسيّة، كالزنا، والقتل، وشرب الخمر، فيدلّ على كونها قبيحة في نفسها؛ لمعنى في أعيانها، إلّا أن يقوم دليل على خلافه.

ونوع: يكون عن التصرفات الشرعيّة، كالصوم، والصلاة، والبيع، والإجارة، ونحوهما، فيقتضي قبحًا في غير المنهي عنه، لكن متّصل به حتّى يبقى مشروعًا بأصله مع إطلاق النّهي(٢).

وذكر شمس الأئمة السرخسي(٣)، والبزدوي في أصول الفقه(٤): أنّ مُحمَّدًا رَحِمَهُ اللهُ احتجّ في كتاب الطلاق: أنّ صيام يومي العيد، وأيام التشريق، منهيّ عنه، والنّهي لا يقع على ما لا يتكوّن.

وبيانه: أنّ النّهي يراد به عدم الفعل، باختيار العبد وكسبه، حتّى يثاب على انتهائه، كما يثاب على فعل المأمور به، فيعتمد تصوّره؛ ليكون العبد بين أن يكفّ عنه باختياره، فيثاب عليه، وبين أن يباشره باختياره، فيعاقب عليه، فلا يتوجّه إلى ما لا يتكوّن، ألا ترى أنّه لا يقال للأعمى: لا تبصر، ولا لا تنظر، ولا للزّمِن: لا تطرّ ومعلوم أنّه إنّما نهي عن صوم مشروع، فالإمساك اللغوي غير منهي عنه، كالإمساك للحمية، والصوم لضعف الاشتهاء.

قال السرخسي: وتقرير(٥) كلام مُحمَّد هذا من وجهين:

أحدهما: أنّ موجب النّهي الانتهاء، فإنّه يقال: نهيته فانتهى، ولا يتحقّق النّهي عمّا لا يمكن أن يكون مشروعًا في الوقت، فكيف يستقيم أن يجعل

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٩٣).
(٢) ينظر: أصول البزدوي ص٥٠.
(٣) ينظر: أصول السرخسي ص٨٥ ـ ٨٧.
(٤) ينظر: أصول البزدوي ص٥٣.
(٥) (أ) و(ث): وتقدير.

المنهي عنه غير مشروع بحكم النهي، بعدما كان مشروعًا؟ وبه يتبيّن أنّ النهي غير النّسخ، فالنسخ: تصرّف في المشروع بالرفع، أو الانتهاء، وينعدم فعل العبد باعتبار أنّه لم يبق مشروعًا ولا صنع [ب/٧٧/أ] للعبد في الشرع، والنّهي منع المكلّف من فعل ما هو مشروع في الوقت، فيبقى الحال على ما [(مجلد ٥/٨٩/ب)] كان قبل النهي مع منعه، ويعتبر فعله حرامًا، وقد يوجد النّسخ ولا نهي، كصوم يوم عاشوراء، انتسخ وجوبه، وبقي ندبه.

والثاني: أنّ النّهي يقتضي إعدام المنهي عنه باختياره، وإعدام المعدوم الذي لا يتكوّن محال، ثمّ إنّ فساد الإحرام بالجماع حكم ثابت شرعًا، وللشرع إعدام أصل الإحرام، فلو كان من ضرورة ثبوت الفساد إعدام الأصل في المشروعات؛ لكان الحكم بفساده شرعًا معدمًا[(١)] لأصله، كالردّة، فإنّها تعدم أصل الإحرام، فإذا عدم أصل الإحرام، لا يلزمه الخروج منه بالأفعال؛ لأنّه لا إحرام له حينئذٍ، وهو تخفيف في حقّه، والردّة من أعظم الجنايات، والجاني لا يجازى بالتخفيف، لا سيّما عندهم.

ووجه آخر: الأمر طلب إدخال المصدر في الوجود، والنّهي ضدّه، وهو طلب إعدام المصدر، فطلب إعدام المعدوم غير الممكن شرعًا، محال، كطلب إدخال المصدر الذي لا يمكن إدخاله في الوجود، فلا بدّ حينئذٍ أن يكون المنهي عنه في وسع المكلّف بالنّهي القدرة على إيجاده وتحصيله، فإذا جاء النّهي امتنع من إيجاده باختياره. ولهذا أُثِبْتَ عليه[(٢)].

وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة، ويوم النّحر، وأيّام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وإنّها أيّام أكل وشرب**»[(٣)]. ولا خلاف في

---

(١) (أ) و(ث): معدومًا. (٢) ينظر: أصول السرخسي ص٨٥ ـ ٨٨.

(٣) أخرجه أبو داوود (٢/ ٣٢٠)، رقم (٢٤١٩)، والترمذي (٣/ ١٣٤)، رقم (٧٧٣)، وقال: (وفي الباب عن علي، وسعد، وأبي هريرة، وجابر، ونبيشة، وبشر بن سحيم، وعبد الله بن حذافة، وأنس، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وكعب بن مالك، وعائشة، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عمرو، وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم)، والنسائي (٥/ ٢٥٢)، رقم (٣٠٠٤). قال الألباني: =

صحّة يوم عرفة، فدلّ على أنّ كونه يوم عيد، ويوم أكل وشرب، لا يمنع مشروعيّة الصّوم فيه.

وأهل الإسلام نصب على الاختصاص، أو بتقدير: أعني(١)، وأمّا الخفض على البدل من الضمير، فلا يجيزه سيبويه إلّا من ضمير الغائب(٢)، وأجازه الأخفش، وعيسى بن عمر.

وقد جاء إبدال المظهر من المضمر المخاطب، قال سيبويه: دخلتم أوّلكم وآخركم، قال: لو أنّك لو أسقطت المضمر.

قلت: دخل أولكم وآخركم، وكذا ادخلوا وآخركم، وإن لم يحلّ الثاني محلّ الأوّل هنا، ووافق سيبويه على جوازها أيضًا(٣).

وعن ابن الزبير، وابن عمر، وعائشة [(مجلد ٥/ ٩٠/أ)]، والأسود بن زيد: «أنّهم كانوا يصومون أيّام التشريق»(٤).

وأجاز صومها عن الكفّارة أبو ثور(٥).

وأجازه عن النّذر [ب/ ٧٧/ب] اللّيث(٦).

= (صحيح)، إرواء الغليل (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١)، حديث رقم (٩٦٣).

(١) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٣٥٥)، إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي ص١٥٠ ـ ١٥١.

(٢) ينظر بمعناه: شرح تسهيل الفوائد (٣/ ٣٧٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٧٢١).

(٣) ينظر بمعناه: الكتاب (١/ ٧٦ ـ ٧٩)، شرح تسهيل الفوائد (٣/ ٣٧٣).

(٤) روى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير، وابن عمر، والأسود بن يزيد ﷺ: أنهم كانوا يصومونه، ولم يذكر ذلك عن عائشة ﵂. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٣٥)، وذكر ذلك ابن عبد البر عنهم، فقال: (وأجمع العلماء على أنّه لا يجوز صيام أيام منى تطوعًا، وأنّها أيام لا يتطوّع أحد بصيامهنّ، إلّا شيء يروى عن الزبير، وابن عمر، والأسود بن يزيد، وأبي طلحة: أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعًا، وفي الأسانيد عنهم ضعف). ينظر: الاستذكار (١٢/ ٢٤٣)، وقد ذكر الطحاوي وابن حزم، وابن قدامة أن ذلك مروي عن عائشة ﵂. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٧١)، المحلى (٤/ ٤٥٢)، المغني (٥/ ٣٦٤).

(٥) لم أقف على هذا النقل عنه.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٢)، المحلى (٤/ ٤٣٠).

وأجازه مالك عن التمتُّع[١].

وأجاز أحمد عن جميع الفروض في رواية[٢].

وفي رواية: لا يجوز صومها لفرض ولا لنفل[٣]، وهو قول الشافعي[٤].

نقوض:

قال ﷺ: «**لا تصلّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**»، رواه الجماعة، إلّا البخاري، وابن ماجه[٥]. والصلاة إليها تصحّ بالاتّفاق مع الكراهة[٦]، ولو كان النّهي يدلّ على الفساد، أو النسخ، لما صحَّت. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا تصلُّوا في أعطان الإبل**»، رواه أحمد[٧]، والترمذي، وصحّحه[٨].

ولو صلّى فيها لا تفسد، إلّا إذا تيقنَّا أنّه صلّى على النّجاسة[٩]، وصوم

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، الاستذكار (١٢/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٤٢٥)، الشرح الكبير (٣/ ١١١)، شرح الزركشي (٢/ ٦٣٢).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٤٢٤)، الشرح الكبير (٣/ ١١١)، شرح الزركشي (٢/ ٦٣١)، قال المرداوي: (قوله: ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوّعًا)، بلا نزاع، (وفي صومها عن الفرض روايتان، إحداهما: لا يجوز، اختاره ابن أبي موسى، والقاضي، قال في المبهج: وهي الصحيحة، وقدمه الخرقي، وابن رزين في شرحه قال الزركشي: وهي التي ذهب إليها أحمد أخيرًا، والرواية الثانية: يجوز). الإنصاف (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٦٢)، نهاية المطلب (٤/ ٧٤).

(٥) مسلم (٣/ ٦٢)، رقم (٢٢١١)، وأبو داوود (٣/ ٢١٧)، رقم (٣٢٢٩)، والترمذي (٣/ ٣٥٨)، رقم (١٠٥٠)، والنسائي (٢/ ٦٧)، رقم (٧٦٠)، وأحمد (٢٨/ ٤٥٠)، رقم (١٧٢١٥).

(٦) ينظر: المجموع (٥/ ٣١٦)، المغني (٢/ ٤٧٣)، كشاف القناع (١/ ٢٩٨)، ولم أجد أحدًا ذكر الاتفاق.

(٧) في مسنده (٢٨/ ٥٨٤)، رقم (١٧٣٥١).

(٨) في سننه (٢/ ١٨٠)، رقم (٣٤٨)، قال الألباني: (حديث حسن صحيح). إرواء الغليل (١/ ١٩٤).

(٩) ينظر: رد المحتار (١/ ٣٨٠)، المجموع (٣/ ١٦١)، المغني (٢/ ٤٦٨).

يوم العيد أولى بالصحّة؛ لأنّ النّهي لحقّ الصائم؛ لأجل أكله وشربه[١]، فإذا رغب في الصوم، وترك أكله وشربه، فما المانع من الصحَّة؟ وقد بيَّن الشارع علّة النهي فيه.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ كشف الستارة، والنّاس صفوف خلف أبي بكر الصدّيق، فقال: «**يا أيّها النّاس، إنّه لم يبق من مبشّرات النبوّة إلّا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرى له، ألا وإنّي نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا، أو ساجدًا، أمّا الركوع فعظّموا فيه الربّ، وأمّا السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ[٢] أن يستجاب لكم**»، رواه مسلم[٣]، وأبو داوود[٤]، وأحمد[٥].

ونهي رسول الله ﷺ نهيٌ لأمّته، ولهذا كرهت القراءة فيهما، في الركوع والسجود، ولا فساد[٦]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الخصر في الصلاة[٧]»[٨].

«ونهى أن يصلّي الرجل وشعره معقوص[٩]»، رواه أبو داوود[١٠]، والترمذي[١١]، وأحمد[١٢]، وابن ماجه[١٣].

وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصومنّ أحدكم يوم الجمعة إلّا يومًا قبله أو يومًا بعده**»، متفق عليه[١٤].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٧).

(٢) **قَمِنٌ**: حري وجدير.

(٣) في صحيحه (٢/ ٤٨)، رقم (١٠٠٧).

(٤) في سننه (١/ ٢٣٢)، رقم (٨٧٦).

(٥) في مسنده (٣/ ٣٨٦)، حديث رقم (١٩٠٠).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، بداية المجتهد (١/ ١٣٧)، المجموع (٣/ ٤١٤).

(٧) **الخصر في الصلاة**: وضع اليد على الخصر في الصلاة.

(٨) البخاري (١/ ٤٠٨)، رقم (١١٦١)، ومسلم (٢/ ٧٤)، رقم (١١٥٥).

(٩) **العقص**: ليّ خصلات الشعر بعضه على بعض وضفره، ثمّ ترسل، وكل خصلة عقيصة.

(١٠) في سننه (١/ ١٧٤)، رقم (٦٤٧)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصًا شعره.

(١١) في سننه (٢/ ٢٢٣)، رقم (٣٨٤)، وقال: (حديث حسن).

(١٢) في مسنده (٣٩/ ٢٧٩)، رقم (٢٣٨٥٦).

(١٣) في سننه (١/ ٣٣١)، رقم (١٠٤٢).

(١٤) البخاري (٢/ ٧٠٠)، رقم (١٨٨٤)، ومسلم (٣/ ١٥٤)، رقم (٢٦٥٣).

وحديث جويرية بنت الحارث انفرد به البخاري[١] [(مجلد ٥/ ٩٠/ب)]. وفيه حديث ثالث انفرد به مسلم[٢].

فهذه ثلاثة أحاديث في النّهي عن صوم يوم الجمعة وحده، فلو صامه وحده، كره عند البعض[٣]، وجاز صومه بالاتّفاق.

وقال ابن بطّال في شرح البخاري: كان ابن عباس يصوم يوم الجمعة، ويواظب عليه[٤]. وقال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ممّن يقتدى به، نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن[٥].

وقد ثبت في الصحيحين: النّهي عن صومه وحده، وجعل مالك صومه حسنًا، فما المانع من صحّة [ب/٧٨/أ] صوم يوم العيد؟ وهل هذا إلّا تحكّم؟

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**يوم الجمعة عيدكم، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلّا أن تصوموا قبله، أو بعده**»[٦]. فقد سوّى عليه السلام بين الأعياد في النّهي عن صومها، فكيف فرّقوا بينها بالرأي؟

---

(١) البخاري (٢/ ٧٠١)، رقم (١٨٨٥). (٢) مسلم (٣/ ١٥٤)، رقم (٢٦٥٤).

(٣) كالشافعية، والحنابلة. ينظر: المهذب (١/ ٣٤٦)، فتح العزيز (٦/ ٤٧١)، المجموع (٦/ ٤٣٦)، المغني (٤/ ٤٢٧)، الشرح الكبير (٣/ ١٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩٤)، خلافًا للحنفية، والمالكية، فإنهم لم يقولوا بكراهته. ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٠)، بداية المجتهد (٢/ ٧٢)، التاج والإكليل (٣/ ٣٧٦).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٣١).

(٥) ينظر: موطأ مالك (٣/ ٤٤٧)، وقد تعقّب الداودي قول الإمام مالك رحمه الله فقال: (لعلّ مالكًا لم يبلغه الحديث). التاج والإكليل (٣/ ٣٧٦).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٩)، وأحمد (١٣/ ٣٩٥) رقم (٨٠٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٥)، رقم (٢١٦١)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٠٢)، رقم (١٥٩٧)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه إلا أنّ أبا بشر هذا لم أقف على اسمه، وليس ببيان بن بشر، ولا بجعفر بن أبي وحشيّة، والله أعلم، وشاهد هذا بغير هذا اللفظ مخرّج في الكتابين). قال الألباني: (هذا الحديث ممّا سكت عليه الحافظ في الفتح، وهو منكر عندي). إرواء الغليل (٤/ ١١٧)، حديث رقم (٩٥٩).

فإن قيل: روي عن ابن مسعود ﵁ أنّه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة»[١]، رواه شيبان، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله. ورواه شعبة، عن عاصم، فلم يرفعه[٢].

وعن ابن عمر، أنّه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ مفطّرًا يوم الجمعة قطّ»[٣]. وفيه ليث بن سليم، قالوا: لعلَّه خشي من أن يُلتزَمَ من تعظيمه، ما التزمه اليهود والنّصارى من تعظيم السبت والأحد، حتّى تركوا العمل فيهما[٤].

قيل له: صومه ﵇ لا يمنع نهي غيره عن صومه، كما نهى عن الوصال، وكان يواصل.

وأمّا ما ذكره السرخسي[٥] في تقرير[٦] دليل الشافعي: أنّ المشروع ما يكون مرضيًّا[٧]، والمنهيُّ عنه لا يكون مرضيًّا، وإن كان إيجاد المنهي عنه بإرادة الله ومشيئته وقضائه وقدره وحكمته، فليس مذهب الشافعية كما ذكره، بل الرضى والمحبّة عندهم بمعنى: الإرادة في حقّه، والربّ سبحانه يحبّ الكفر [(مجلد ٥/٩١/أ)] ويرضاه كفرًا معاقبًا عليه، ذكره في الإرشاد لإمام الحرمين في أصول الدين[٨].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، رقم (٣٨٦٠)، والترمذي (٣/ ١٠٩)، رقم (٧٤٢)، وقال: (حديث حسن غريب)، وابن ماجه (١/ ٥٤٩)، رقم (١٧٢٥)، والنسائي (٤/ ٢٠٤)، رقم (٢٣٦٨). قال ابن حجر: (قال ابن عبد البر: هو صحيح). ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٦٨)، حديث رقم (٩٣٧).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ١٠٩)، حديث رقم (٧٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٠٣)، برقم (٩٢٦٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٧١)، برقم (٥٧٠٩). قال الذهبي عن هذا الحديث: (ليث ضعيف). ينظر: تنقيح التحقيق (١/ ٣٩٥).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٣١).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٨٢).

(٦) (ث): تقدير.

(٧) (أ) و(ث): فرضًا.

(٨) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني ص٢٣٩، ولم يجعل الجويني ما ذكره السروجي مذهبًا عامًا للشافعيّة وإن كان مذهبًا لبعضهم، بل ذكر =

قلت: وعندنا: الرضى والمحبّة، ليس الإرادة، فالباري ـ سبحانه ـ أراد من فرعون، وهامان، وغيرهما من الكفّار الكفر، ولم يحبّه ولم يرضه لهم، فلو كان الرضى هو الإرادة ـ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] ـ، فكأنّه قال: لا يريد لعباده الكفر، وهو يريده لهم، ويرد عليهم استيلاد الجارية المشتركة، يثبت به النّسب ـ وهو نعمة ـ بالوطء الحرام المنهي عنه، وبالوطء في الحيض، والنفاس، والإحرام، وتحلّ للزوج الأوّل، وهو نعمة، وقد ثبت بالنسب[1] المحظور، ويقع الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه، وفي النفاس مع النهي[2][3].

وأما بيع المضامين والملاقيح، فإنّ البيع عبارة عن معاوضة المال بالمال، والماء الذي تضمَّنته أرحام الإناث، وأصلاب الفحول، ليس بمال، فلم يوجد فيه حدّ البيع[4]، [ب/٧٨/ب] فكان النهي فيه خبرًا ونفيًا، فلا يدلّان على التصوُّر والتكوّن، والفرق بين النّذر بصوم اللّيل، وصوم يوم العيد: أنّ الصّوم في النّهار مشروع في كلّ يوم من أيّام السنة في غير هذه الأيّام بالإجماع، فوجب أن يكون مشروعًا فيها أيضًا بالقياس؛ لوجود ركنه، وهو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع نهارًا مع النيَّة، والنّهي الوارد فيه، ليس لمعنى في الصوم، ولا في وقته، بل لمعنى في غيرها، وهو ترك ما يغلب

= خلافًا بينهم بشأن المحبة والرضا حيث قال: وممّا اختلف أهل الحقّ في إطلاقه، ومنع إطلاقه، المحبة والرضا، فإذا قال القائل: هل يحبّ الله تعالى كفر الكفّار ويرضاه؟ فمن أئمتنا من لا يطلق ذلك، ويأباه، ثم هؤلاء تحزّبوا حزبين، فقال بعضهم: المحبة والرضا يعبّر بهما عن إنعام الله تعالى وإفضاله، ومن هؤلاء من يحمل المحبّة والرضا على الإرادة، ولكنّه يقول: إذا تعلّقت الإرادة بنعيم ينال عبدًا فإنّها تسمّى محبّة ورضا، وإذا تعلّقت بنقمة تنال عبدًا فإنّها تسمّى سخطًا، ثمّ قال: ومن حقّق من أئمتنا لم يَكِع عن تهويل المعتزلة، وقال: المحبّة بمعنى: الإرادة، وكذلك الرضا، والربّ تعالى يحبّ الكفر ويرضاه كفرًا معاقبًا عليه. ينظر بتصرّف يسير: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(١) (أ) و(ب): بالسبب.
(٢) (ث): الطهر.
(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٨٤)، كشف الأسرار (١/٣٧٨، ٣٨٤).
(٤) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٨٠).

وجوده في هذه الأيام من الأكل، والشرب، والجماع، فكان القبح في معنى مجاور للصوم، فكان في الصفة دون الأكل، فيكون مشروعًا في أصله دون صفته[١]، بخلاف اللّيل، فإنّه ليس محلًا للصوم بالإجماع، مع ما يلزم منه ترك ما شرع فيه، وغلب من الجماع، وترك الأكل والشرب، ولا يوجد من جنسه محلًّا للصوم ولا قابلًا له، فافترقا[٢].

والفرق الثاني: أنّه لو قال: لله عليّ أن أصوم يومًا، صحَّ، ولو قال: لله عليَّ أن أصوم ليلة، لا يصحّ، فدلَّ على زيادة الحاجة إلى الصحَّة في هذا الجنس، والمسمّى دون ذلك [(مجلد ٥/ ٩١/ب)].

والفرق الثالث: يوجد حدَّ الصوم الشرعي في يوم العيد، وهو الإمساك عن قضاء الشهوات الثلاث نهارًا مع النية، بخلاف اللّيل.

والفرق الرابع: أنّ الصّوم في النهار مندوب إليه بالإجماع[٣]، وبالنّصوص الواردة باستحقاق الثواب فيه، فلو صحَّ النذر بصوم اللّيل؛ لأعجزه عن الصّوم في النّهار غالبًا؛ لأنّ الإنسان إذا لم يأكل في اللّيل، لا يقدر على الصّوم في النّهار ظاهرًا، [فكأنّ نذره][٤] صوم اللّيل مَفْوَتَةٌ للمصلحة الراجحة، فلا يجوز.

والفرق الخامس: لو صحَّ نذر صوم الليالي مطلقًا حينئذٍ، يصحّ نذر صوم ليالي رمضان، فيفوت الصوم المفروض في رمضان، بخلاف صحّة صوم يوم الفطر.

والفرق السادس: أنّ في صحّة نذر صوم الليل مضرَّة؛ لقوله ﷺ: «**ترك**

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٨٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٧)، رد المحتار (٢/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١١١)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٨).

(٣) قال ابن حزم: (وأجمعوا أنّ من تطوّع بصيام يوم واحد، ولم يكن يوم الشكّ، ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان، ولا يوم جمعة، ولا أيّام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، فإنه مأجور، حاشا المرأة ذات الزوج، واتفقوا على أنها إن صامت كما ذكرنا بإذن زوجها، فإنها مأجورة). مراتب الإجماع ص٤١.

(٤) في النسخ: (فكأنه نذر)، والصحيح ما أثبتّه؛ مراعاة لسياق اللفظ.

العشاء مهرمة»[١]، بخلاف صوم يوم العيدين.

والفرق السابع: أنّ النّذر بالصّوم في معظم الأيام، صحيح، فلو أبطلنا النّذر بصوم هذا اليوم، لزم حرج انقسام النّذر بالصوم المضاف إلى اليوم إلى صحيح وفاسد وهذا المعنى معدوم ثمّة، فلزم الفرق.

وأمّا الفرق بين نذر صوم حيضها، وبين عيدها، فمن وجوه:

أحدها: أنّ الصوم عبادة، والحاجة إلى اعتبار العبادة [ب/٧٩/أ] وصحَّتها في يوم العيد، أكثر من الحاجة إلى اعتبارها في وقت الحيض، بدليل حرمة إيقاع غير الصوم من العبادات في أيّام الحيض، كالصلوات، والاعتكاف، وعدم حرمتها في أيّام العيد.

ثانيها: أنّ الحيض أمنع للنّذر بالصوم، من العيد، بدليل أنّه يمنع صوم رمضان، فلأن يمنع النّذر كان أولى، بخلاف العيد.

وجه الأولويّة: أنّ صوم رمضان يجب بإفساده الكفّارة والقضاء، ولا كذلك النّذر، فما منع الأقوى يمنع الأضعف.

ثالثها: أنّ في صحّة صوم يوم العيد، ضمّ عبادة الصّوم إلى عبادة الصّلاة، فيكون قلب المصلّي الصائم أخشع وأرقَّ، بخلاف صوم [(مجلد ٥/ ٩٢/أ)] الحائض، لو تُصُوِّرَ صومها.

رابعها: أنّ الحائض موسومة بالنقصان، متلوِّثة بنجاسة الحيض، فلم تكن أهلًا لخدمة الملك الأعظم، بخلاف الطاهر الصائم يوم العيد.

خامسها: أنّ الحائض[٢] ـ بسبب خروج الدم والاستفراغ ـ تزدادا ضعفًا، فحاجتها إلى ترك الصوم أشدّ، بخلاف صوم يوم العيد في حقّ غيرها.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٨٧)، رقم (١٨٥٦)، وقال: (هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعنبسة يُضَعّفُ في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول)، وابن ماجه (٢/ ١١١٣)، رقم (٣٣٥٥). قال الألباني: (ضعيف جدًا)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٢٣٥).

(٢) (ث): الحيض.

سادسها: إنّما ثبت النّهي عن صوم يوم العيد لحقّ العبد؛ تخفيفًا في حقّه[١]، فلو صحّحنا نذره، يكون مبطلًا لحقّه، وفي حقّ الحائض؛ لعدم صلاحيّتها لخدمة الربّ، فلو صحّحنا نذرها، أبطلنا به حقّ غيرها، وهو الربّ سبحانه.

سابعها: أنّ النّذر بالصلاة في يوم الحيض، لا يصحّ، فكذا الصّوم، والنّذر بالصلاة في يوم العيد، يصحّ، فكذا الصوم.

ثامنها: أنّ الحيض مرض مانع للصوم بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والحاجة إلى إيجاب الصّوم في حقّ الصحيح، أكثر من الحاجة إلى إيجابه على المريض، بدليل التفاوت في وجوب صوم رمضان على الصحيح والمريض.

والجواب عن مسألة اشتراط الطهارة عن الحيض في قوله ﷺ: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»[٢]، والصلاة بغير وضوء: أنّ الطهارة شرط في ذلك بالإجماع.

وأمّا النّكاح بغير شهود، فإنّه فاسد[٣]، والنّكاح الصحيح يفيد ملكًا ضروريًّا يثبت به ملك الاستمتاع لا غير؛ لأنّ الحرّة لا تملك بوجوه التمليكات، فإذا فسد السبب فيه، لا يفيد الملك، وثبوت النّسب [ب/٧٩/ب]، ووجوب مهر المثل، والعدّة فيه من حكم الشبهة، لا من حكم انعقاد أصل العقد شرعًا، وهو ظاهر في قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بشهود**»[٤]، فهو إخبار عن عدمه بدون هذا الشرط، فهو نفي لا نهي، ذكره السرخسي في أصوله[٥]،

---

(١) ينظر: العناية (٢/ ٣٨١)، البناية (٤/ ٣٧٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ٢٦٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/ ١٥٢)، رد المحتار (٤/ ١٦).

(٤) أخرجه ابن حبان (٩/ ٣٨٦)، رقم (٤٠٧٥)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٧)، رقم (٩٢٩١)، والدارقطني (٤/ ٣٢٣) رقم (٣٥٣٣). قال عنه الألباني: (صحيح). ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٥٤).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٩٠).

وتمامه يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب البيوع، في فصل أحكام البيع الفاسد، لكن يفطر تحرّزًا عن ارتكاب المعصية المجاورة، ولأنّ صومها ناقص؛ للنّهي، فيصوم في غيرها على وجه الكمال من غير نهي [(مجلد ٥/ ٩٢/ ب)]؛ وفاءً بنذره، وإسقاطًا للواجب في ذمّته، كما إذا تلا سجدة في وقت الكراهة، فالأولى أن يسجدها في غير وقت الكراهة.

وإن صامه فيها، جاز؛ لأنّه التزمه ناقصًا، فأدّاه كما التزمه، كما لو سجد للتلاوة في الوقت المكروه الذي تلاها فيه، وإن نوى يمينًا، فعليه كفّارة يمين إن أفطر، وقضاؤه.

قال: (هذه المسألة على وجوه ستة:

أوّلها: لم ينوِ شيئًا.

ثانيها: نوى النّذر.

ثالثها: نوى النّذر، ونوى أن لا يكون يمينًا، يكون نذرًا لا غير في هذه الصور؛ لأنّ حقيقة كلامه للنّذر.

رابعها: نوى به يمينًا، ونوى أن لا يكون نذرًا، يكون يمينًا اتّفاقًا؛ لأنّ اليمين مُحْتَمَلُ كلامه، قال ﷺ: «النّذر يمين، وكفّارته كفّارة اليمين»[(١)] وقد عيّنها، وأبطل غيرها بنيّته.

خامسها: نواهُما.

سادسها: نوى يمينًا ولم يخطر بقلبه النّذر. فعند أبي حنيفة، ومُحمَّد: يكون نذرًا، ويمينًا فيهما. وعند أبي يوسف: يكون نذرًا عند نيّتهما يمينًا عند نيّتها.

له: أنّ اللّفظ للنّذر حقيقة، ولهذا لا يتوقّف على النيّة، ولليمين مجازًا يتوقّف على النيّة، فإذا نواهما، تترجّح الحقيقة)؛ لقوّتها؛ إذ الجمع بين الحقيقة والمجاز ممتنع، فإذا أفطر، يلزمه القضاء دون الكفارة، **(فإذا نوى**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٥٧٥)، رقم (١٧٣٤٠)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٨٣)، رقم (١٧٤٤)، والطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ٣١٣)، رقم (٨٦٦). قال الألباني: (أخرجه أحمد عن ابن لهيعة، وهو ضعيف لسوء حفظه). إرواء الغليل (٨/ ٢١٠)، حديث رقم (٢٥٨٦).

المجاز ترجّح بنيّته)، فيلزمه الكفّارة بالإفطار دون القضاء.

(ولهما: أنّه لا تنافي بين جهة النذر، وجهة اليمين؛ لأنّ كلًّا منهما يقتضي الوجوب، النّذر لعينه، واليمين لغيرها)، وهو هتك حرمة اسم الله بالحنث، فالناذر يلتزم الوفاء بالنذر؛ حقًّا لله تعالى(١).

قال السرخسي: فكان اللّفظ لكلّ واحد منهما، لا أن يكون حقيقة لأحدهما، مجازًا للآخر، فكان بمنزلة اللفظ العام، إلّا أن عند الإطلاق [ب/٨٠/أ] يحمل على النّذر؛ لغلبة الاستعمال فيه(٢).

وهذا يشير إلى أنّه من قبيل الألفاظ المشككة(٣): يكون حقيقة واحدة، إلّا أنّه في البعض أصدق، كالبياض في الثلج والعاج، أصدق من الثوب.

وفي التحرير: لأنّه من [(مجلد ٥/٩٣/أ)] باب العمل بعموم اللفظ، لا من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز، كما لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان، فدخلها راكبًا، أو ماشيًا، يحنث(٤).

قلت: المراد ثمّة قدر مشترك بين الصور كلّها، وهو الحصول فيها، وهنا كلّ واحد مراد، وعند الإطلاق لا يصرف إلى اليمين، وفي المقيس عليها يصرف إلى الإطلاق عند القدر المشترك، فلم يكن مثلها.

ووجه آخر: نوى التغليظ على نفسه، وهو وجوب الكفّارة، والتخفيف، وهو سقوط القضاء عنه، فيصحّ فيما عليه لا فيما له.

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/٢٤٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/٢٤٣).

(٣) **الألفاظ المشككة**: كلّ اسم دلّ على شيئين فصاعدًا، بمعنى: هو واحد في نفسه لكن يختلف ذلك المعنى فيها من جهة أخرى، كالتقدم والتأخر، والأشد والأضعف، أما التقدم والتأخر، فكالوجود للجوهر قبل العرض، وأما الأشد والأضعف، فكالبياض الواقع على الثلج والعاج، فإن الثلج أشد بياضًا من العاج. ينظر: الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور ص١٥، وقيل: اللفظ المشكك: هو الكلّي الذي لم يتساوَ صدقه على أفراده، بل كان حصوله في بعضها أولى، أو أقدم، أو أشد من البعض الآخر، كالوجود؛ فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد، مما في الممكن. التعريفات ص٢١٦.

(٤) ينظر: التحرير في شرح الجامع الكبير ص١٨٩.

ووجه آخر: أنّ ذلك عمل بلفظين؛ لأنّ قوله: لله: يمين، عليَّ كذا: نذر، فيكون إيجاب القضاء والكفّارة موجب النذر واليمين المذكورين في لفظه، ذكر ذلك شمس الأئمة السرخسي في المبسوط[(١)]، والخلاطي في جامعه؛ إذ اللام تستعمل في القسم، كقول الشاعر[(٢)]:

لـلَّه يبقى عَلَى الأيَّام ذو حِيَدٍ[(٣)] بمُشْمَخِرٍّ[(٤)] بِهِ الظَّيَّانُ[(٥)] والآسُ[(٦)]

وكقوله: لله لا يُؤخّر الأجل.

سؤال: اللفظ المحتمل أمرين، أو أمورًا، إذا تعيّن بعض محتملاته بغلبة الاستعمال، أو دلالة الحال، يلتحق ذلك الغالب بالصريح، حتّى يتوقّف على النيّة[(٧)].

فإن نوى غير الظاهر، يصدَّق في الصرف إليه، ولا يصدَّق في الصرف عنه، حتّى يحنث بهما، أمّا بالحقيقة والظاهر؛ فلصرفه إليه، وأمّا بالمجاز؛ فلإ قراره على نفسه بشرط الحنث.

مثاله: قال: امرأته زينب طالق، وله امرأة معروفة بزينب، فقال: له امرأة أخرى، اسمها زينب، هي هذه لغير المعروفة، وإيّاها عنيت، طلقت المعروفة بحكم الظاهر، ولا يصرف عنها، والأخرى بإقراره[(٨)].

---

(١) ينظر: المبسوط (٨/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: خزانة الأدب (١٠/ ٩٥).

(٣) **الحيد**: ما شخص من نواحي الشيء، وجمعه: أحياد، وحيود، ينظر: لسان العرب (٢/ ١٠٦٥)، تهذيب اللغة (٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، .

(٤) **المشمخرّ**: الجبل العالي. ينظر: الصحاح (٢/ ٧٠٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٣٢٧).

(٥) **الظيّان**: شجر، وقيل: الياسمن البرّي. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٧)، الصحاح (٦/ ٢٤١٨).

(٦) **الآس**: باقي العسل في موضع النحل. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٧)، الصحاح (٦/ ٢٤١٨).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٣٨).

(٨) ينظر: المبسوط (٦/ ٢١٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٦٧)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٥).

وكذا إذا قال: إن جامعتك، فهو على الوطء في الفرج؛ لغلبة الاستعمال، وإن نوى الجماع فيما دون الفرج، يصدّق، حتّى يحنث به، ولا يصدّق في الصرف عن الأوّل، حتّى يحنث بهما[١]. وكذا إن [ب/٨٠/ب] وطئت، فهو على الدّوس، وإن نوى الوطء في الفرج، لا يصدّق، ولا يصدّق في الصرف عن الحقيقة [(مجلد ٥/ ٩٣/ب)][٢].

وكذا لو قال: إن افتضضت بكرًا، فهو على إزالة عذرتها بالذكر، فإن نوى الإصبع، أو العُوْد، يحنث به، وبالأوّل، ولا يصدّق في الصَّرف عن الغالب، فعلى قياس هذا الأصل، كان ينبغي على قول أبي يوسف، إذا نوى به يمينًا، أن لا يصدّق في الصرف عن الحقيقة والظاهر، أو يصدّق هنالك، وعلى قولهما إذا نوى يمينًا، ونوى أن لا يكون نذرًا، ينبغي أن لا يصدّق في الصرف عن النّذر، كما ذكرا في هذه المسائل، أو يصدّق ثمّة، كما صدّق هنا، وهذا سؤال قوي.

وقوله: (فجمعنا بينهما عملًا بالدليلين، كما جمعنا بين جهتي التبرّع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض).

يعني: رتّبنا عليها قبل القبض حُكم الهبة، حتّى اشترطنا القبض للملك، وقلنا: يفسد بالشيوع فيما يحتمل القسمة، ولا يجبر على التسليم، ولا يستحقّ فيها الشفعة قبل القبض، فإذا قبضت، ثبت فيها حكم البيع والمعاوضة، حتّى تستحقّ فيها الشفعة، وتردّ بالعيب، وغير ذلك من أحكام المعاوضة[٣] لا أنّا جمعنا بينهما في حالة واحدة.

وكذا الإقالة جعلناها[٤] فسخًا بين المتعاقدين، بيعًا جديدًا في حقّ غيرهما[٥].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٤/ ٣٠٤)، رد المحتار (٣/ ٧٨٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٣٨)، رد المحتار (٣/ ٣٧٨).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٤٥)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٨٤).

(٤) (أ) و(ث): جمعناها.

(٥) ينظر: المبسوط (١٤/ ١٦)، المحيط البرهاني (٧/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٢١٨).

قوله: (ولو قال: لله عليّ صوم هذه السنة، أفطر يوم الفطر، ويوم النّحر، وأيّام التشريق، وقضاها). قال: (لأنّ النّذر بالسَّنة المعيّنة؛ نذر بهذه الأيّام).

وهذا محمول على ما إذا نذر صومها قبل عيد الفطر[١]. أما إذا قال في شوّال: لله عليّ صوم السنة، لا يلزمه قضاء يوم الفطر.

وكذا لو قال: بعد أيّام التشريق، لا يلزمه قضاء يومي العيدين، وأيّام التشريق، بل يلزمه صيام ما بقي من السنة، هذا قياسه[٢].

وفي العيون: قال: لله عليّ أن أصوم الشهر، قال مُحمَّد: عليه صوم بقيّة الشهر الذي هو فيه[٣].

(وكذا إذا لم يعيّن السنة، لكن شرط التتابع فيها، فإنّه يفطر هذه الأيّام؛ لأنّ السنة المتتابعة لا تخلو عن هذه الأيّام، لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة متتابعة؛ تحقيقًا للتتابع بقدر الإمكان).

وكان مُحمَّد بن سلمة يقول: لا يفطر الأيّام [(مجلد ٥/٩٤/أ)] الخمسة

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/٣٤٦)، البحر الرائق (٢/٣١٨).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/٣٤٦)، البحر الرائق (٢/٣١٨)، نقلًا عن السروجي، وعلّق الزيلعي بأنّ هذا سهو من قبل السروجي، ثمّ قال: (لأنّ قوله هذه السنة: عبارة عن اثني عشر شهرًا من وقت النّذر إلى وقت النّذر، وهذه المدّة لا تخلو عن هذه الأيّام، فلا يحتاج إلى الحمل، فيكون نذرًا بها)، وعلّق ابن الهمام على كلام الزيلعي بأن هذا سهو منه، ثمّ قال: (بل المسألة كما هي في الغاية منقولة في الخلاصة، وفتاوى قاضي خان، في هذه السنة، وهذا الشهر، ولأنّ كلّ سنة عربيّة معيّنة عبارة عن مدّة معيّنة لها مبتدأ ومختتم خاصّان عند العرب، مبدؤها المحرّم، وآخرها ذو الحجة، فإذا قال: هذه، فإنما يفيد الإشارة إلى التي هو فيها، فحقيقة كلامه أنّه نذر بالمدّة المستقبلة إلى آخر ذي الحجة، والمدة الماضية التي مبدؤها المحرم إلى وقت التكلّم، فيلغو في حقّ الماضي، كما يلغو في قوله: لله عليّ صوم أمس، وهذا فرع يناسب هذا لو قال: لله عليّ صوم أمس اليوم، أو اليوم أمس لزمه صوم اليوم، ولو قال: غدًا هذا اليوم، أو هذا اليوم غدًا لزمه صوم أوّل الوقتين تفوّه به، ولو قال: شهرًا لزمه شهر كامل، ولو قال: الشهر، وجب بقيّة الشهر الذي هو فيه؛ لأنّه ذكر الشهر معرّفًا، فينصرف إلى المعهود بالحضور، فإن نوى شهرًا، فهو على ما نوى؛ لأنّه لا يحتمل كلامه، ذكره في التجنيس، وفيه تأييد لما في الغاية أيضًا). ينظر: شرح فتح القدير (٢/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: عيون المسائل ص٤١.

للتتابع، والأوّل **أصحّ**[١].

وفيه خلاف زفر، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، على ما تقدَّم.

ووجه [ب/٨١/أ] **الفرق**: أنّ في الفصل الأول لمّا مضت السنة لم يبق النّذر، إلّا أنّه بقي عليه قضاء هذه الأيام، ولا ترتيب في القضاء، كقضاء رمضان، وفي الفصل الثاني: نذر سنة، وهي ثلاثمائة يوم وستون يومًا، أو قريبًا منها، وقد تبقّى عليه بعضها، يلزمه التتابع فيما بقي؛ لبقاء النّذر في حقّ التابع، ولأنّ التتابع في الفصل الأول ضروريّ مجاور. وفي المجاور لا يلزمه التتابع إذا أفطر وقضى، كما في رمضان، بخلاف الفصل الثاني، فإنّه نصّ على التتابع فيه[٢].

ولا يوجد صوم سنة متتابع وليس فيها هذه الأيّام، فلا يؤمر باستقبال السنة لأجل التتابع، بخلاف الشهر، فإنّه إذا أفطر فيه، يستقبل؛ لأنّه يوجد شهر كامل بصوم متتابع، ولو لم يشترط التتابع في السنة، لا يجزئه صوم هذه الأيّام؛ لأنّ المطلق ينصرف إلى الكامل، وصوم هذه الأيّام ناقص؛ لمكان النّهي، بخلاف ما إذا عيّنها؛ لأنّه التزم ناقصًا، فيؤدّيه كما التزم، ولأنّ الكمال وصف، وهو لغو في الحاضر، معتبر في الغائب؛ لما عرف، فيقضي[٣] خمسة وثلاثين يومًا، ذكره في المبسوط[٤].

والمرأة تقضي أيّام حيضها في السنة المعيّنة؛ لأنّها قد توجد بغير حيض، بأن كانت مدة الطهر، ذكره المرغيناني[٥]، وتصوم السنة بالأهلّة[٦].

فروع:

نذر أن يصوم رجبًا، فَجُنّ رجبًا كلّه، عليه قضاؤه، بخلاف جنون رمضان كلّه.

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٤)، نقلًا عنه.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٣٦).

(٣) (ث): فيقتضي.

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٤).

(٥) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٦/ب).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٤٦)، البحر الرائق (٢/ ٣١٨)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٨٦).

ولو قال: والله لأصومنَّ رجبًا، فلم يصمه، فعليه كفّارة لا غير؛ لأنّه يمين صريح وليس بنذر.

ولو قال: لله عليّ أن أصوم يومًا، ويومًا لا، ولا نيَّة له، لزمه صوم يوم واحد، وإن نوى شهرًا، أو سنة، فهو كما نوى، يصوم يومًا، ويفطر يومًا، حتّى تمضي المدّة.

وكذا لو نذر صوم يوم الخميس، ولا نيّة له، لزمه أول خميس أدركه، وإن نوى عمره، فهو على ما نوى، وإن أفطر خميسًا [(مجلد ٥/ ٩٤/ب)] آخر، لزمه القضاء دون الكفارة؛ لأنّ اليمين لا تبقى بعد الحنث، ذكر هذه المسائل في خزانة الأكمل[(١)].

وفي جوامع الفقه: قال: لله عليّ صوم، يلزمه يوم واحد، ولو قال: صيام، يلزمه صوم ثلاثة أيّام[(٢)].

قلت: [ب/ ٨١/ب] الصيام: مصدر صام يصوم صيامًا، كما تقول: قام يقوم قيامًا، والصوم مثله، فكيف يختلف؟

جوابه: أنّ النّذر يحمل على ما له نظير في الشرع، فالصيام ورد بثلاثة أيّام في النصّ، كقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبقي الصّوم على الأصل، وأقلّه يوم.

ولو قال: لله عليّ صوم عشرة أيّام متتابعات، فصام خمسة عشر يومًا، وأفطر يومًا، ولا يدري ذلك أمن العشرة، أم من الخمسة، فإنّه يصوم خمسة متتابعات، فتوجد عشرة متتابعات بيقين[(٣)].

ولو قال: لله عليّ صوم يومين في هذا اليوم، صامه لا غير[(٤)]، وقال: إن عوفيت صمت الخميس والاثنين، لم يجب، حتّى يقول: فللّه عليّ أن

---

(١) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣١٢)
(٢) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/ب).
(٣) ينظر: جوامع الفقه (٣٣/ب)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٨٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٠).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٩)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٤٦)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٨٥).

أصوم، وهذا قياسه، وفي الاستحسان: يجب(١).

وإذا جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذي عافاه الله فيه، فعافاه في يومٍ، صام ذلك اليوم أبدًا، وإن وجده يوم النّحر، قضاه(٢).

ولو قال: لله عليّ أن أصوم هذا الشهر يومًا، صامه متى شاء(٣).

ولو قال: لله عليّ هذا اليوم شهرًا، وهو خميس مثلًا، صام ثلاثين خميسًا في عمره(٤).

وفي المبسوط: قال: لله عليّ أن أصوم هذا اليوم شهرًا، يكون صومه أربعة أيّام، أو خمسة أيّام، كلّما دار ذلك اليوم في الشهر، وتعيّن الشهر الذي يلي نذره(٥)، ومثله في العيون(٦).

قال أبو الليث: ولا يلزمه صوم ذلك اليوم ثلاثين مرّة(٧).

واختار أبو بكر الرّازي لزومها(٨).

ولو قال: عليّ صوم كذا كذا، فيوم واحد.

ولو قال: كذا وكذا، فيومان(٩).

ولو قال: كذا كذا يومًا، فهو أحد عشر يومًا، وبالواو أحد وعشرون(١٠).

وفي العيون [(مجلد ٥/٩٥/أ)]: عن أبي يوسف، ومُحمَّد، فيهما أحد عشر يومًا(١١).

قال: والقياس: الفرق، ووجه التسوية غير واضح، وكذا كذا أيامًا، ثلاثة(١٢).

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٣٢٠)، رد المحتار (٣/ ٧٤٠)، جوامع الفقه (٣٣/ب)، (٣٤/أ).
(٢) ينظر: جوامع الفقه (٣٤/أ).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٦٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٨٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٠).
(٤) ينظر: جوامع الفقه (٣٤/أ). (٥) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٦٠).
(٦) ينظر: عيون المسائل ص٤١.
(٧) ينظر: عيون المسائل ص٤٢، نقلًا عنه.
(٨) لم أقف على هذا النقل عنه. (٩) ينظر: جوامع الفقه (٣٤/أ).
(١٠) ينظر: جوامع الفقه (٣٤/أ)، المبسوط (٣/ ٢٦٤)، البحر الرائق (٢/ ٣١٩).
(١١) ينظر: عيون المسائل ص٤٢. (١٢) ينظر: جوامع الفقه (٣٤/أ).

وما رأينا اليوم الفرد أكثر من الأيّام الجمع، إلّا هذا.

ولو قال: لله عليّ صوم يوم فلان، شكرًا لله تعالى تطوّعًا، ونوى يمينًا، فقدم في رمضان، كفَّر، وإن لم يذكر التطوّع، برَّ، ويجزئه عن رمضان.

وقيل: يقضي ذلك اليوم، بخلاف ما لو قال في شعبان: لله عليّ أن أصوم يوم الثلاثين، فكان من رمضان، حيث لا شيء عليه[١].

ولو قال: لله عليّ عشرة وبضع، فهو ثلاثة عشر[٢].

قوله: (ومن أصبح يوم النحر صائمًا، ثمّ أفطر، فلا شيء عليه، وعن أبي يوسف، ومُحمَّد [ب/٨٢/أ] **في النوادر: أنّ عليه القضاء؛ لأنّ الشروع ملزم على ما تقدَّم، كالنّذر، وكالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة، والفرق لأبي حنيفة، وهو ظاهر الرواية، أنّ بنفس الشّروع في الصّوم، يسمّى صائمًا؛** لأنّ الصّوم كلّه ركن واحد، وهو الإمساك المشروع، **حتّى يحنث به الحالف على الصّوم، فيصير بنفس الشروع فيه مرتكبًا للنّهي، فيجب إبطاله، ولا تجب صيانته، ووجوب القضاء مبنيٌّ على صحّة الشروع، بخلاف الشروع في الصلاة،** فإنّه لا يتحقّق، **حتّى** يأتي بالأركان، بأن **يتمّ ركعة، ولهذا لو حلف لا يصلّي، لا يحنث،** حتّى يقيّدها بالسجدة، **فتجب صيانة المؤدّي؛** إذ الشروع لم يصادف النّهي، **فكان مضمونًا بالقضاء).**

وفرق آخر: أنّ الشّروع في الصلاة بالتكبيرة للافتتاح، فهي ليست من الصلاة عندنا[٣]، فحصل الشّروع بها، ولا نهي، بخلاف الصّوم.

وفرق آخر: أنّ الصّلاة وجوبها بالقول، كالنّذر، بخلاف الشّروع في الصّوم، فإنّه بالنيّة.

وفرق آخر: أنّ الصّلاة لزومها بالقول والنيّة، وإيجاب الصّوم بالنيّة وحدها، فكان الأوّل أقوى، فلا يلزم من ضمان الأقوى ضمان الأضعف.

---

(١) ينظر: جوامع الفقه (٣٤/أ)، بدائع الصنائع (٥/ ٨٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٥).
(٢) ينظر: جوامع الفقه (٣٤/أ).
(٣) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٩)، البناية (٤/ ٣٧٩).

وفرق آخر: أنّ الصّوم لا يمكنه فعله إلّا على وجه المعصية، والصلاة يمكن [(مجلد ٥/ ٩٥/ب)] أداؤها على غير وجه المعصية، بأن يصبر حتّى يخرج وقت الكراهة، فيؤدّيها على وجه الاستحباب، وكذا لا يكون مرتكبًا للنّهي بنفس النّذر(١).

مع أنّ النذر ممنوع في رواية أبي يوسف، وعبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، ذكرها في البدائع(٢)، وغيره(٣).

وعن أبي حنيفة: لا يلزم الشّروع في الصلاة في الأوقات المكروهة أيضًا(٤).

والأظهر هو الفرق، وفي شرح التكملة: شرع في صوم يوم النحر، ثمّ أفسده، لم يقضه.

وقال مُحمَّد: عليه القضاء، ولم يذكر لأبي يوسف خلافًا(٥).

وفي العيون: جعل قول مُحمَّد مع أبي حنيفة، والخلاف لأبي يوسف(٦).

مسألة: يجوز التطوّع بالصوم ممّن عليه صوم رمضان، وبه قال أهل العلم.

وعن أحمد: أنّه لا يجوز ممّن عليه صوم فرض(٧)؛ لحديث ابن لهيعة: أنّه ﷺ قال: «**من صام تطوّعًا، وعليه شيء من رمضان لم يقضه، فإنّه لا يقبل**

---

(١) ينظر: البناية (٤/ ٣٧٩).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٠).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٢)، البناية (٤/ ٣٧٩)، العناية (٢/ ٣٨١).
(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٦)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٤٧).
(٥) ينظر: البناية (٤/ ٣٧٩)، نقلًا عنه.
(٦) ينظر: عيون المسائل ص٤٢. أورد السرخسي هذه المسألة وذكر أن أبا حنيفة لم يقل بالقضاء، بخلاف الصاحبين: (أنّ من شرع في صوم يوم النحر، ثمّ أفسده لم يلزمه القضاء في قول أبي حنيفة، وعندهما: يلزمه قضاء يوم آخر، وهذا في المعنى متقارب، فإنّ أبا حنيفة يقول: لا يلزمه القضاء بغير صفة الأداء، ولا يمكن إيجاب القضاء عليه بصفة الأداء، وهما يعتبران الأصل لإيجاد القضاء بدون الصفة، فكذلك هنا)، المبسوط (٢/ ٢٢١).
(٧) ينظر: المغني (٤/ ٤٠١)، الشرح الكبير (٣/ ٨٤)، المبدع (٣/ ٥٤).

منه حتّى يصومه»[1]، وقاسه على الحجّ على أصله[2].

وعنه: أنّه يجوز[3]، مع الجمهور[4].

وابن لهيعة مكشوف الحال.

مسألة: لا بأس بقضاء رمضان في أيّام العشر، غير يوم العيد، وهو قول ابن المسيّب[5]، والشافعي[6]، وأحمد[7]، وإسحاق[8].

وروي استحبابه عن عمر رضي الله عنه[9]. [ب/ ٨٢/ ب]

ورويت كراهته عن علي، والحسن، والزهري[10]، ورواية عن ابن حنبل[11].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٢٦٩)، رقم (٨٦٢١)، والطبراني في معجمه الأوسط (٤/ ٣٢١)، حديث رقم (٣٢٨٤)، ثم قال معلّقًا على هذا الحديث: (لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلّا بهذا الإسناد، تفرّد به ابن لهيعة). قال الألباني: (ضعيف)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٤٠١)، الشرح الكبير (٣/ ٨٤)، المبدع (٣/ ٥٤).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٢)، الشرح الكبير (٣/ ٨٤)، المبدع (٣/ ٥٤)، قال المرداوي عن هذه الرواية: (هي الصواب). الإنصاف (٣/ ٣٥٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٣)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٢٥)، مواهب الجليل (٣/ ٣٣٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٠٨)، أسنى المطالب (١/ ٤٣١)، تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٧)، مع أنّ المالكيّة، والشافعيّة ـ وإن أجازوا ذلك ـ إلا أنهم قالوا بكراهته.

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٠)، المجموع (٣/ ٣٦٧)، البناية (٤/ ٣٨٠).

(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٣٦٧)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٩).

(٧) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٢)، الشرح الكبير (٣/ ٨٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١١٣)، قال المرداوي: (وهي الصواب). ينظر: الإنصاف (٣/ ٣٥٠).

(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٠)، البناية (٤/ ٣٨٠)، الشرح الكبير (٣/ ٨٥).

(٩) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٥٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٤)، برقم (٩٥١٥)، ونصّ قوله: «لا بأس بقضاء رمضان في العشر»، وحكاه عنه السرخسي في المبسوط (٣/ ١٦٦)، والعيني في البناية (٤/ ٣٨٠).

(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٠)، البناية (٤/ ٣٨٠)، المغني (٤/ ٤٠٢).

(١١) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٢)، الشرح الكبير (٣/ ٨٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١١٣).

وفي المبسوط: منع جوازه علي رضي الله عنه قال: وروي عنه عليه السلام: «أنّه نهى عن قضاء رمضان في أيّام العشر»[١].

وتأويله عندنا: النّهي في حقّ من اعتاد صوم هذه الأيّام؛ كيلا تفوته فضيلة هذه الأيّام، والقضاء ممكن في غيرها[٢].

وفي الإشراف: كره علي، والحسن، والزهري القضاء في عشر ذي الحجّة[٣]، كما ذكرته قبله، قال: وأجازه الجماعة إلّا في يوم النّحر، وأيّام التشريق[٤].

مسألة: أراد أن يقول: لله عليّ صوم يوم، فجرى على لسانه شهر، لزمه شهر.

ولو قال: لله عليّ صوم آخر يوم من أوّل [(مجلد ٥/٩٦/أ)] النّهار، وأوّل يوم من آخره، يلزمه الخامس عشر، والسادس عشر، ولو نذر صوم غدٍ، ونوى كلّما دار الغد، لا تصحّ نيّته، ولو قال: صوم يوم، ونوى كلّما دار يوم، صحّت، ذكره في جوامع الفقه[٥].

ولو قال: صوم يوم الجمعة، يلزمه صوم يوم الجمعة لا غير، إلّا إذا نوى أيّام الأسبوع، وإن نكّر الجمعة، لزمه الأسبوع كلّه[٦]، وتمام التفريع في الأيمان.

فروع:

وفي قوله: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم ليلًا، لا يلزمه شيء؛ لأنّ اليوم للبياض، وكذا إن قدم بعد الأكل نهارًا، أو

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٥٦)، برقم (٧٧١٢)، وابن أبي شيبة (٢/٣٢٤)، برقم (٩٥١٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/١٦٦ ـ ١٦٧).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٥٠).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٥٠).

(٥) ينظر: جوامع الفقه (٣٤/أ).

(٦) ينظر: البناية (٤/٣٨٠)، جوامع الفقه (٣٤/أ).

الحيض[١].

وعن أبي يوسف: يقضيه، وإن قدم بعد الزوال، فلا رواية فيه عن أبي يوسف[٢]. قال السرخسي: والأظهر التسوية بينهما، وإن قدم قبل الزوال، صامه؛ لبقاء وقت النيّة، كتنجيز الحال[٣].

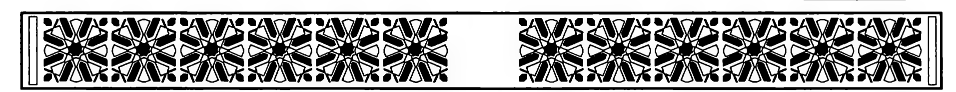
وفي الواقعات: قال: لله عليّ أن أصوم الذي يقدم فيه فلان شكرًا له، وأراد به اليمين، فقدم في يوم رمضان، عليه كفّارة يمين، ولا قضاء عليه، وإن قدم قبل أن ينوي، فنوى الشكر، ولم ينو عن رمضان، برّ، ووقع عن رمضان[٤].

ولو قال: لله عليَّ أن أصوم الأبد، فضعف عن الصوم؛ لأجل اشتغاله بالمعيشة، له أن يفطر ويطعم؛ لأنّه لا يقدر على قضائه[٥]، وهو نظير ما ذكر في الجامع[٦]، ممّن نذر صوم الأبد، ثمّ ظاهر، وهو معسر، كفّر بالصَّوم، وفدى نذره في الحال.

وقيل: عند موته؛ لأنّ عجزه به، لأنّه يمكنه أن يصوم شهرين قضاءً عن الأوليين ثمّة، فمقتضى هذا القول: أن يكون هنا كذلك، نذر أن يصوم يوم الاثنين ما عاش، [ب/٨٣/أ] ثمّ كبر، وضعف عن الصوم، يفطر، ويطعم مكان كل يوم مسكينًا، وإن لم يقدر لعسرته، يستغفر الله، فإن ضعف عن صوم ذلك اليوم؛ لمكان الصيف، يفطر، ويقضيه في الشتاء، كما لو سافر في ذلك اليوم، يفطر، ويصوم مكانه في الإقامة[٧].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٥)، البناية (٤/ ٣٨٠)، الاختيار (٤/ ٧٨).
(٢) ينظر: البناية (٤/ ٣٨٠). (٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٧٥).
(٤) ينظر: الواقعات للحسامي (١/ ٣٧/ب).
(٥) ينظر: البناية ٤/ ٣٨٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٧).
(٦) ينظر: الأصل (٢/ ٣٠٥).
(٧) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٥)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٨٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٨).



فَصْلٌ في فضائل صوم التطوُّع والأوقات [(مجلد ٥/٩٦/ب)] التي يُندب إلى صومها، والتي يكره فيها الصوم

في المرغيناني: المرغوبات:

صوم المحرّم، ورجب، وشعبان.

وستة أيّام من شوّال متتابعة. وقيل: يستحب متفرقة، في كلّ أسبوع يومان.

وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي(١)، والفقيه مُحمَّد بن حامد(٢): التتابع فيه أفضل؛ للأخبار(٣).

وفي البدائع: الإتباع المكروه: أن يصوم يوم العيد، وخمسة بعده، فإن أفطر يوم العيد، ثمّ صام ستّة بعده، فهو مستحبّ وسُنَّة(٤).

وفي المحيط: كرهه أبو يوسف، **والأصحّ**: أنّه لا بأس به اليوم(٥).

وفي الذخيرة: قال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صيامًا؛ خوفًا من أن يُلْحَقَ بالفريضة، أراد به: صوم الستّ. قال: هذه اللفظة تدلّ على الكراهة في حقّ العوامّ، لا في حقّ أهل العلم، وعن أبي حنيفة: أنّه كرهه متتابعًا ومتفرّقًا(٦).

---

(١) **هو** أبو بكر بن إسماعيل الإسماعيلي، من أقران أبي حفص الكبير. ينظر: تاج التراجم ص٣٢٧.

(٢) **هو** مُحمَّد بن حامد بن علي، أبو بكر البخاري، إمام أصحاب أبي حنيفة بملك بخارى، وأعلمهم في المناظرة والجدل، وأزهدهم في الدنيا، مات ببخارى سنة (٣٨٣هـ). ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٣٩).

(٣) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٨/أ). (٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٨).

(٥) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٠/ب). (٦) ينظر: الذخيرة البرهانية (١١٩).

وفي الواقعات: صوم الستّة متتابعات، المختار: أنّه لا يكره[١].

وفي المرغيناني: كان الحسن لا يرى به بأسًا بعد يوم الفطر، ويقول: كفى بيوم الفطر مفرّقًا بينهنّ وبين رمضان، وعامّة المتأخرين لم يروا به بأسًا. واختلفوا، هل الأفضل التفريق أو التتابع؟ وقيل: ينبغي للعالم أن يصوم، وينهى الجهّال عنه[٢].

قلت: ومن البدعة في زماننا، أنّ من يصومها يجعل لنفسه اليوم الثامن من شوّال عيدًا.

واستحبّ صومها كعب الأحبار، والشعبيّ، وميمون بن مهران[٣]، والشافعي[٤]، وابن حنبل[٥]، وابن المبارك[٦]، وإسحاق[٧].

وكرهه مالك[٨]، وقال: ما رأيت أحدًا من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإنّ أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلْحَقَ برمضان ما ليس منه[٩].

والمعنى الذي ذكروه فيها يحصل إذا صام ستة أيّام في أيّ وقت شاء، من أيّ شهر شاء، وإنّما ذكر الإتباع؛ لأنّه أخفّ عليهم؛ لتمرّنهم بصوم رمضان.

وعن أبي أيّوب رضي الله عنه أنّ [ب/٨٣/ب] رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان، ثمّ أتبعه ستًّا من شوّال، فذاك صيام الدهر**»، رواه الجماعة، إلّا

---

(١) لم أجد هذا النقل في كتاب الواقعات للحسامي.

(٢) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٢/ب). (٣) ينظر: المغني (٤/ ٤٣٨)، نقلًا عنهم.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٧٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤٨)، المجموع (٦/ ٣٧٨).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٤٣٨)، الشرح الكبير (٣/ ١٠٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٨٤).

(٦) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ١٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٨٣).

(٧) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٨٦).

(٨) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٣٠)، بداية المجتهد (٢/ ٧١)، مواهب الجليل (٣/ ٣٢٩).

(٩) ينظر: موطأ مالك (٣/ ٤٤٧).

البخاريّ [(مجلد ٥/٩٧/أ)]، والنّسائي[(١)]. ذكره في المنتقى[(٢)].

وعجبي من ابن قدامه الحنبلي، ذكره في المغني، وقال: رواه أبو داوود، والترمذي، وقال: حديث حسن[(٣)]، والحديث رواه مسلم، وأبو داوود، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، إلّا أنّ أحمد رواه من حديث جابر[(٤)].

وعن ثوبان، عن النبي ﷺ: «**من صام رمضان، وستة أيّام بعد الفطر، كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**»، رواه ابن ماجه[(٥)]. وإنّما حذف الهاء؛ لأنّ مثل الحسنة حسنة، فأنّث لذلك، وأنّث ستًّا؛ لأنّ العدد في التواريخ بالليالي، يقال: كتب لخمس خلون، ولثلاث بقين، وإن كان الصوم لا يقع إلّا في اليوم دون الليلة.

وعن أمّ سلمة رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلّا شعبان، يصل به رمضان»، رواه الخمسة. ولفظ ابن ماجه: «كان يصوم شعبان ورمضان»[(٦)].

وفي حديث الباهلي، قال له ﷺ: «**وصم الأشهر الحرم**»، رواه أبو داوود[(٧)]، وأحمد[(٨)]، وابن ماجه[(٩)].

وسئل رسول الله ﷺ: أيّ الصيام بعد رمضان أفضل؟ قال: «**شهر الله**

---

(١) أخرجه مسلم (٣/١٦٩)، رقم (٢٧٢٨)، وأبو داوود (٢/٣٢٤)، رقم (٢٤٣٣)، والترمذي (٣/١٢٣)، رقم (٧٥٩)، وابن ماجه (١/٥٤٧)، رقم (١٧١٦)، وأحمد (٣٨/٥٤٠)، رقم (٢٣٥٦١).

(٢) ينظر: المنتقى (٢/١٨٩ ـ ١٩٠).

(٣) ينظر: المغني (٤/٤٣٨ ـ ٤٣٩).

(٤) أحمد (٢٣/٥٩)، رقم (١٤٧١٠) لفظه: «**من صام رمضان وستة أيّام من شوّال فكأنّما صام السنة كلّها**».

(٥) في سننه (١/٥٤٧)، رقم (١٧١٥)، والنسائي في الكبرى (٣/٢٣٩)، رقم (٢٨٧٤). قال الألباني: (صحيح)، صحيح الجامع الصغير (٢/١٠٨٤)، حديث رقم (٦٣٢٨).

(٦) سبق تخريج هذا الحديث.

(٧) في سننه (٢/٣٢٢)، رقم (٢٤٢٨).

(٨) في مسنده (٣٣/٤٣٢)، رقم (٢٠٣٢٣).

(٩) في سننه (١/٥٥٤)، رقم (١٧٤١). قال الألباني: (إسناده ضعيف؛ لجهالة مجيبة الباهلية). ينظر: ضعيف أبي داوود (٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣)، رقم (٤١٩).

المحرّم» متفق عليه[١].

وفي صوم يوم الخميس والاثنين، عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يتحرّى صيام الاثنين والخميس»، رواه الخمسة[٢]، إلا أبا داوود، لكنّه له من رواية أسامة بن زيد[٣].

ومعنى يتحرّى: يطلب، ويأخذ بالأحرى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه عليه السلام قال: «**تعرض الأعمال كلّ اثنين وخميس، فأحبّ أن يعرض عملي وأنا صائم**»، رواه الترمذي[٤]، وابن حنبل[٥]، وابن ماجه بمعناه[٦].

ولابن حنبل[٧]، والنسائي[٨] هذا المعنى من حديث أسامة بن زيد.

وفضل صيام أيّام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

قال الجواليقي[٩] في إصلاح ما تغلط فيه العامّة، تقول: الأيّام البيض،

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٩)، رقم (٢٧٢٦)، ولم أجده عند البخاري.

(٢) أخرجه أحمد (٤١/ ٥٥)، رقم (٢٤٥٠٩)، والترمذي (٣/ ١١٢)، رقم (٧٤٥)، وقال: (وفي الباب عن حفصة، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد، وحديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وابن ماجه (١/ ٥٣٣)، رقم (١٧٣٩)، والنسائي (٤/ ٢٠٢)، رقم (٢٣٦٠). قال عنه الألباني: (إسناده صحيح، وفيه اختلاف بيّنه النّسائي ولكن لا يضرّه إن شاء الله تعالى)، إرواء الغليل (٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٣) أبو داود (٢/ ٣٢٥)، رقم (٢٤٣٦)،

(٤) في سننه (٣/ ١١٣)، رقم (٧٤٧)، وقال: (حسن غريب).

(٥) في مسنده (١٤/ ٩٨)، رقم (٨٣٦١).

(٦) في سننه بنحوه (١/ ٥٥٣)، رقم (١٧٤٠). قال الألباني: (صحيح). إرواء الغليل (٤/ ١٠٤).

(٧) في مسنده (٣٦/ ٨٥)، رقم (٢١٧٥٣). (٨) في سننه (٤/ ٢٠١)، رقم (٢٣٥٨).

(٩) **هو** موهوب بن أحمد بن مُحمَّد بن الخضر بن الجواليقي، أبو منصور، إمام الخليفة المقتفي، العلامة، الإمام، اللغوي، النحوي، صاحب تصانيف، منها: شرح أدب الكاتب، والمعرب وغيرها، مات سنة (٥٤٠هـ). ينظر: نزهة الألباء ص٢٩٣، إرشاد الأريب (٦/ ٢٧٣٥)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٨٩).

والصواب أيّام البيض [(مجلد ٥/٩٧/ب)]، أي: أيّام الليالي البيض[١]؛ لأنّ القمر [يبقى][٢] في هذه الليالي من أوّلها إلى آخرها، وإلّا فالأيّام كلّها بيض[٣].

فائدة: اعلم أنّ ليالي الشهر عشرة، [ب/٨٤/أ] لكلِّ ثلاث منها اسم:

فالثلاث الأولى: غُرَرٌ؛ لأنّ غرَّة كلّ شيء أوّله[٤].

والثانية: نُفَلٌ، على وزن زُحَلٌ، وصُرَدٌ، ونُعَلٌ[٥]؛ لزيادتها على الغُـرَر، والنّفل: الزيادة[٦].

وثلاث: تُسَعٌ؛ إذ آخرها تاسع.

وثلاث: عُشَرٌ؛ لأنّ أوّلها عاشر، ووزنهما كزُحَل.

وثلاث [بيض][٧].

وثلاث: دُرَعٌ، كزُحَل أيضًا؛ لاسوداد أوائلها، وابيضاض آخرها.

وثلاث: ظُلَمٌ؛ لإظلامها.

وثلاث: حَنَادِسٌ؛ لسوادها.

وثلاث: دآدِئُ، نحو سلالم؛ لأنّها بقايا.

وثلاث: محاق؛ لانمحاق القمر، أو الشهر[٨].

---

(١) ينظر كتابه: تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة ص٤٨.

(٢) في النسخ: يخدم، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/٣٣٣).

(٣) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/٣٣٣).

(٤) ينظر: العين (٤/٣٤٦)، الصحاح (٢/٧٦٨)، شمس العلوم (٨/٤٨٧١).

(٥) (أ) و(ث): نغر.

(٦) ينظر: المغرب (٢/٣١٩)، تهذيب اللغة (١٥/٢٥٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٩٩).

(٧) ما بين القوسين في النسخ: تبع، ولعله وقع تصحيفًا من قبل النساخ، والصحيح ما أثبته. ينظر: تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة ص٤٨، المخصص (٢/٣٧٩)، الأزمنة وتلبية الجاهلية ص٢١.

(٨) ينظر: تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة ص٤٨، المخصص (٢/٣٧٩)، الأزمنة وتلبية الجاهلية ص٢١.

وعن أبي ذر: قال له رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذرّ، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيّام، فصم ثلاث**[١] **عشرة، وأربع**[٢] **عشرة، وخمس**[٣] **عشرة**»، رواه النسائي[٤]، وابن حنبل[٥]، والترمذي[٦].

وعن ابن عباس: «كان ﷺ لا يفطر أيّام البيض في حضر ولا سفر»، رواه النسائي[٧].

وعن أبي قتادة، عن النبي ﷺ: «**ثلاث من كلّ شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كلّه**». رواه مسلم[٨]، وأبو داوود[٩]، وابن حنبل[١٠].

وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام من كلّ شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر**»، فأنزل الله تعالى تصديق ذلك في كتابه ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، اليوم بعشرة»، رواه الترمذي[١١]، وابن ماجه[١٢].

وكان مالك يصوم أوّل الشهر، وعاشره، والعشرين منه، ويستحبّها، ويزعم أنّها البيض، واختار أبو الحسن المالكي تعجيلها أوّل الشهر، فهو

---

(١) (أ) و(ث): ثالث.
(٢) (أ) و(ث): ورابع.
(٣) (أ) و(ث): وخامس.
(٤) في سننه (٤/ ٢٢٢)، رقم (٢٤٢٤).
(٥) في مسنده (٣٥/ ٣٤٥)، رقم (٢١٤٣٧).
(٦) في سننه (٣/ ١٢٥)، رقم (٧٦١)، وقال: (حديث حسن). قال عنه الألباني: (صحيح). ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٧٧)، حديث رقم (٦٧٣).
(٧) في سننه (٤/ ١٩٨)، رقم (٢٣٤٥)، وأحمد (١٣/ ١٠٣)، رقم (٧٦٧١). قال عنه الألباني: (إسناده حسن). ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٢٢)، حديث رقم (٥٨٠).
(٨) في صحيحه (٣/ ١٦٧)، رقم (٢٧١٦).
(٩) في سننه (٢/ ٣٢١)، رقم (٢٤٢٥).
(١٠) في مسنده (٣٧/ ٢٢٤)، رقم (٢٢٥٣٧).
(١١) في سننه (٣/ ١٢٦)، رقم (٧٦٢)، وقال الترمذي: (حديث حسن).
(١٢) في سننه (١/ ٥٤٥)، رقم (١٧٠٨). قال الألباني: (إسناده على شرط الشيخين)، إرواء الغليل (٤/ ١٠٢).

صيام الدهر(١).

فإن قيل: شبّه صيامها بصيام الدّهر، وقد نهي عن صيام الدّهر، وهو مكروه، فلا يدلُّ حينئذٍ على فضيلتها.

قلنا: إنّما كره صوم الدهر؛ لما يلحق الصائم من الضُّعف، ولما فيه من التشبّه بالتبتّل، ولولا ذلك، لكان فضلًا عظيمًا؛ لاستغراقه [(مجلد ٥/٩٨/أ)] الزمان كلّه بالعبادة والطاعة، فقد ذكر هذا الحديث حثًّا على صيامها، فكيف لا يدلّ على فضلها(٢).

وعن حفصة، قالت: «أربع لم يكن يدعهنّ رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيّام من كلّ شهر، والركعتين قبل الغداة». رواه النّسائي(٣)، وابن حنبل(٤).

وفضل صوم يوم عرفة.

قال المرغيناني: يكره للحاجّ بعرفات(٥).

وقال في جوامع الفقه: إذا خاف أن يضعف عن الذكر والدعاء فيه(٦).

عن أبي قتادة، قال: قال [ي/٨٤/ب] رسول الله ﷺ: «**صوم يوم عرفة، يكفّر سنتين، ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء، يكفّر سنة ماضية**»، رواه الجماعة، إلّا البخاريّ، والترمذيّ(٧).

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٢٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٣١)، المنتقى (٢/ ٧٧)، وقال أبو الوليد القرطبي بعد إيراده ذلك عن الإمام مالك: (وعندي فيه نظر؛ لأنّ رواية ابن حبيب عن مالك فيها ضعف، ولو صحّت لكان معنى ذلك: أنّ هذا كان مقدار صيام مالك، فأما أن يتحرّى صيام هذه الأيام، فإنّ المشهور عن مالك منع ذلك، والله أعلم وأحكم).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٤٣٩).

(٣) في سننه (٤/ ٢٢٠)، رقم (٢٤١٦).

(٤) في مسنده (٤٤/ ٥٩)، رقم (٢٦٤٥٩). قال عنه الألباني: (ضعيف). ينظر: إرواء الغليل (٤/ ١١١).

(٥) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٨/أ).

(٦) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).

(٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧)، رقم (٢٧١٦)، وأبو داوود (٢/ ٣٢١)، رقم (٢٤٢٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٢٠)، رقم (٢٨٠٩)، وابن ماجه (١/ ٥٥١)، رقم (١٧٣٠)، =

وعن أبي هريرة: «نهى ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات»، رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢].

وعن أمّ الفضل: «أنهم شكّوا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب، وهو يخطب الناس بعرفة»، متفق عليه[٣].

وعن النبيِّ ﷺ: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبدًا من النّار، من يوم عرفة، ثمّ يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء**»، رواه مسلم في صحيحه[٤]، وغيره[٥].

فدلَّ أنّهم مغفور لهم؛ لأنّه لا يباهي بأهل الذنوب إلّا بعد التوبة والمغفرة[٦]، وأنّه يُظهر لملائكته من قبوله لعمل بني آدم وعظيم ثوابهم ما يزيد على بهاء الملائكة في طاعتهم وعبادتهم؛ لأنّ المباهاة من البهاء، وهو العظمة[٧].

فإن قيل: ما السرُّ في تفضيل يوم عرفة على يوم عاشوراء، حتّى كان فضل صوم يوم عرفة على الضعف من صوم عاشوراء؟

قيل له: وقع يوم عرفة في شهر حرام، وقبله شهر حرام، وبعده شهر حرام، فقد اكتنفه شهران حرامان، مع كونه في شهر حرام، فكان له فضل على يوم عاشوراء لذلك؛ لأنّه ليس بعده شهر حرام.

وفرق آخر في الفضل: أنّ فضل هذا اليوم ـ الذي هو يوم عرفة ـ وشرفه؛ لأمة مُحمَّد ﷺ ومستفاد من شرعه ﷺ ولأمة مُحمَّد فضيلة على

= (١٧٣٨)، وأحمد في مسنده (٣٧/ ٢٢٠)، رقم (٢٢٥٣٥).

(١) في مسنده (١٣/ ٤٠١)، رقم (٨٠٣١).

(٢) في سننه (١/ ٥٥١)، رقم (١٧٣٢)، وأبو داوود (٢/ ٣٢٦)، رقم (٢٤٤٠).

(٣) البخاري (٢/ ٧٠١)، رقم (١٨٨٧)، ومسلم (٣/ ١٤٥)، رقم (٢٦٠٢).

(٤) (٤/ ١٠٧)، رقم (٣٢٦٧).

(٥) أخرجه النسائي (٥/ ٢٥١)، رقم (٣٠٠٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣)، رقم (٣٠١٤).

(٦) ينظر: التمهيد (١/ ١٢٠).

(٧) ينظر: طلبة الطلبة ص٣١، شمس العلوم (١/ ٦٥٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٦٩).

غيرها [(مجلد ٥/٩٨/ب)] من الأمم، فضُوعف ثوابه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]، ويوم عاشوراء كانت بنو إسرائيل تصومه، ففضل ما خُصّت به هذه الأمّة على ما كان لغيرها.

يوضّحه: بأنّ الله تعالى قال في حقّ قوم نوح: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ﴾ [نوح: ٤]، ومن للتبعيض؛ لأنّها لا تراد في الموجب عند سيبويه، أي بعض ذنوبكم[٢]. وفي حقّ هذه الأمّة، قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣].

وفرق آخر: أنّ الحجّ من أعظم أركان الإسلام، وعرفة أعظم أركان الحجّ، قال ﷺ: «**الحجّ عرفة**»[٣]، ولا يكون [ب/٨٥/أ] هذا الركن إلّا في هذا اليوم، واللّيلة ـ التي هي عشيّة يوم عرفة ـ تابعة ليوم عرفة، وهذه الفضيلة لا توجد في يوم عاشوراء، ولا ما يضاهيها، [فكان][٤]، في صومه: بشرى للصائم بحياته إلى العام القابل، حتّى تكفّر عنه ذنوبه فيه.

سؤال: المراد بالتكفير: الصغائر. وفي الكتاب العزيز: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. فجعل اجتناب الكبائر مكفّرًا للصغائر، وهو مذهب أهل الاعتزال[٥]. وعندنا: ما لم يصر على الصغائر[٦].

وقد ثبت أنّ الصلوات الخمس مكفّرات لما بينهنّ، وأنّ الجمعة كذلك، وأنّ رمضان كذلك، فإذا حصل التكفير بإحدى هذه، لا يكون الآخر مكفّرًا؛ لتحصيل الحاصل[٧]، قال الشيخ شهاب الدين القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جوابه: أنّ كلّ واحد منها شأنه التكفير، فإن وجد شيئًا كفّره، وإلّا فلا[٨]، وكذا يوم التروية

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: شرح الرضي على الكافية (٤/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣١/ ٦٤)، رقم (١٨٧٧٤)، والترمذي (٣/ ٢٢٨)، رقم (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٦٤)، رقم (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣)، رقم (٣٠١٥).

(٤) ما بين القوسين في النسخ كلمة لم تتضح ولعلها ما أثبت.

(٥) ينظر: التوحيد للماتريدي ص٣٣٧.

(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٣٠).

(٨) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٣٠).

مندوب إليه[١].

وفي خزانة الأكمل: يستحبّ صوم أيّام البيض، ويوم عرفة، ويوم التروية، وعند بعضهم: صوم يوم التروية منهيّ عنه[٢]، ويأتي معنى التروية في الحجّ - إن شاء الله تعالى -.

وفي جوامع الفقه: يستحبّ صوم يوم عرفة، ويوم التروية، في حقّ غير الحاجّ[٣].

وكان ابن الزبير، وعائشة رضي الله عنهما يصومان يوم عرفة[٤].

وكان الحسن يعجبه صوم يوم عرفة، ويأمر به الحاجّ، وقال [(مجلد ٥/ ٩٩/أ)]: «رأيت عثمان رضي الله عنه بعرفة في يوم شديد الحرِّ، وهو صائم، وهم يروّحون عليه»[٥].

وكان أسامة بن زيد، وعروة، والقاسم بن مُحمَّد، وابن جبير يصومون بعرفة[٦].

وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء[٧]. وهو المذهب[٨].

ولم يصمه ابن عمر[٩].

وقال ابن عباس يوم عرفة: «لا يصحبنا أحد يريد الصيام، فإنّه يوم تكبير، وأكل، وشرب»[١٠].

وقال عطاء: أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف[١١].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٣٧٤). (٢) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).

(٤) أخرج ذلك عنهما البغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٤٣٩).

(٥) ينظر: تهذيب الآثار للطبري (١/ ٣٦٦)، برقم (٦٠٢).

(٦) ينظر: تهذيب الآثار للطبري (١/ ٣٦٨)، برقم (٦٠٨، ٦٠٩).

(٧) ينظر: الاستذكار (١٢/ ٢٣٥).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٨).

(٩) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٨٥)، برقم (٧٨٢٩).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٨٣)، برقم (٧٨٢٠).

(١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٨٤)، برقم (٧٨٢٢).

ومن آثر صومه، أن يفوز بثواب صومه، وقد قال ﷺ: «**للجنّة باب يدعى الريّان، لا يدخل منه إلّا الصائمون**»(١).

ذكر ذلك كلّه أبو الحسن بن بطّال في شرح البخاري(٢).

وفي الجواهر: يستحبّ صوم يوم تاسوعاء، وصوم يوم التروية، وقد ورد صوم يوم التروية، كصيام سنة، وصوم الأشهر الحرم، وشعبان، وعشر ذي الحجّة، وقد روي: أنّ [ب/٨٥/ب] صيام كلّ يوم منها يعدل سنة(٣).

وفيه سؤال: أنّ صوم رمضان، وستّ من شوّال، صيام سنة، فكيف يكون صوم يوم نفلًا، مثل صوم ثلاثين يومًا فرضًا، وستّة أيّام نفلًا؟ إن صحَّ هذا(٤)، فعلم سرّ ذلك موكول إلى الله سبحانه، وفي خزانة الأكمل: كانوا يستحبّون صوم يوم عاشوراء، ويومًا قبله، ويومًا بعده؛ لمخالفة أهل الكتاب(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: سئل عن صوم عاشوراء، فقال: «ما علمت أنّ رسول الله ﷺ صام يومًا يطلب فضله على الأيّام إلّا هذا اليوم، ولا شهرًا إلّا هذا الشهر، يعني: رمضان»، متفق عليه(٦).

وعنه: «قدم رسول الله ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: «**ما هذا؟**»، قالوا: يوم صالح، نجّى الله فيه موسى، وبني إسرائيل من عدوّهم، فصامه موسى، فقال: «**أنا أحقّ بموسى منكم**»، فصامه، وأمر بصيامه»، متفق عليه(٧).

وعن أبي موسى، قال: «كان يوم عاشوراء تعظّمه اليهود، وتتّخذه عيدًا، فقال رسول الله ﷺ: [(مجلد ٥/٩٩/ب)] «**صوموه أنتم**»»، متفق عليه(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٣/١١٨٨)، رقم (٣٠٨٤)، ومسلم (٣/١٥٨)، رقم (٢٦٨٠).
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٣٣ ـ ١٣٤).
(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٣٦٨ ـ ٣٦٩).
(٤) (أ) و(ث): ذلك.
(٥) ينظر: خزانة الأكمل (١/٣٢٧).
(٦) البخاري (٢/٧٠٥)، رقم (١٩٠٢)، ومسلم (٣/١٥٠)، رقم (٢٦٣٢).
(٧) البخاري (٢/٧٠٤)، رقم (١٩٠٠)، ومسلم (٣/١٥٠)، رقم (٢٦٢٨).
(٨) البخاري (٢/٧٠٤)، رقم (١٩٠١)، ومسلم (٣/١٥٠)، رقم (٢٦٣٠).

وعن ابن عباس: «لمّا صام النبيّ ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنّه يوم تعظّمه اليهود والنّصارى، فقال: «**فإذا كان العام المقبل ـ إن شاء الله ـ أصوم التاسع**»، فلم يأت العام المقبل حتّى توفي رسول الله ﷺ»، رواه مسلم[١]، وأبو داوود[٢].

وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل، لأصومنَّ التاسع**»، رواه مسلم[٣]، وأحمد[٤].

وقال مجد الدين ابن تيمية في المنتقى: وأكثر الأحاديث تدلُّ على أنّ صومه وجب، ثمّ نُسخ[٥]، وهو العاشر من المحرّم، وهو قول سعيد بن المسيّب[٦].

روى إسماعيل القاضي عن عليّ بن المديني، قال: أهل المدينة يقولون: المسيِّب، بكسر الياء، وأهل الكوفة يقولون بفتحها، حكاه السفاقسي في شرح البخاري[٧] ـ.

وقال الحسن[٨]، ومالك[٩]، وابن حنبل[١٠]، والأكثرون: هو المعروف بين الناس[١١]. قال النووي: هذا مذهبنا[١٢].

قال صاحب العين: هو اليوم العاشر من المحرّم[١٣].

---

(١) في صحيحه (٣/ ١٥١)، رقم (٢٦٣٦). (٢) في سننه (٢/ ٣٢٧)، رقم (٢٤٤٥).

(٣) في صحيحه (٣/ ١٥١)، رقم (٢٦٣٧). (٤) في مسنده (٣/ ٤٣٤)، رقم (١٩٧١).

(٥) ينظر: المنتقى (٢/ ١٩٢).

(٦) ينظر: الإشراف (٣/ ١٥٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤٢)، المغني (٤/ ٤٤١).

(٧) وينظر: كتابه مشارق الأنوار (١/ ٣٩٩).

(٨) ينظر: الإشراف (٣/ ١٥٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤٢)، المغني (٤/ ٤٤١).

(٩) ينظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٣٢٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٤).

(١٠) ينظر: المغني (٤/ ٤٤١)، الشرح الكبير (٣/ ١٠٤)، شرح الزركشي (٢/ ٦٤٠).

(١١) ينظر: المجموع (٦/ ٣٨٣)، عمدة القاري (١١/ ١١٧).

(١٢) ينظر: المجموع (٦/ ٣٨٣). (١٣) ينظر: العين (١/ ٢٤٩).

وقال ابن عباس[١]، ومعقل بن يسار[٢]: يصوم التاسع. وبه قال جماعة[٣].

وقال ابن المنذر[٤]، وآخرون[٥]: يصوم [ب/٨٦/أ] التاسع، والعاشر.

ويؤيّد قول الجمهور: ما روى ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء، العاشر من المحرّم»، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[٦].

وذكر ابن الأثير[٧] في النّهاية: أنّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم، وهو اسم إسلامي، وليس في كلامهم فاعولاء بالمدّ غيره، وقد ألحق به تاسوعاء، وهو تاسع المحرّم[٨].

وقال المنذري: المشهور أنّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم[٩].

قال مجد الدّين ابن الأثير: قال الزهري: أراد بتاسوعاء: عاشوراء، كأنّه تأوّل فيه عشر ورد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عشرًا، إذا وردت اليوم التاسع، قال: وظاهر الحديث يدلّ على خلافه؛ لأنّه ﷺ قد كان يصوم عاشوراء، ثمّ قال: «**لئن بقيت إلى قابل، لأصومنّ التاسع**».

---

(١) ينظر: الإشراف (٣/ ١٥٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤٢)، الاستذكار (١٠/ ١٣٩).

(٢) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٣٩).

(٣) ينظر: عمدة القاري (١١/ ١١٧).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥٥).

(٥) كابن عباس، وأبي رافع، وابن سيرين، وإسحاق. شرح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤٢)، المغني (٤/ ٤٤١).

(٦) الترمذي (٣/ ١١٩)، رقم (٧٥٥).

(٧) **هو** المبارك بن مُحمَّد بن مُحمَّد الشيباني، ابن الأثير، أبو السعادات، مجد الدين، القاضي، الرئيس، العلامة، البليغ، صنّف: جامع الأصول، وغريب الحديث، وغيرهما، مات سنة (٦٠٦هـ). ينظر: إرشاد الأريب (٥/ ٢٢٦٨)، بغية الوعاة (٢/ ٢٧٤)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٩١).

(٨) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٤٠).

(٩) لم أقف على هذا النّقل، وينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ١٥٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٩٦)، شرح النووي على مسلم (٨/ ١٢).

ويروى [(مجلد ٥/١٠٠/أ)]: تاسوعاء، فكيف يعِدُ بصوم يوم قد كان يصومه؟ انتهى كلام ابن الأثير في النهاية[١].

وحكى أبو عمرو الشيباني فيه: القصر[٢]، وقال أبو منصور اللغوي: هو ممدود، ولم يجئ فاعولاء في كلام العرب إلا عاشوراء، والضاروراء: الضرَّاء، والساروراء: السرّاء. والدالولاء: الدالّة، وخابوراء: موضع[٣].

وحكى المنذري، عن الفقيه أبي الليث السمرقندي، قال ـ بعد ما حكى القولين ـ: وقال بعضهم: عاشوراء: اليوم الحادي عشر، قال: فقال بعضهم: إنّما سمّي عاشوراء لأنّه عاشر المحرّم، وقال بعضهم: لأنّ الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء، بعشر كرامات، وقال بعضهم: لأنّه عاشر كرامة أكرم الله تعالى بها هذه الأمّة[٤].

وعنه عليه السلام: «**صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يومًا قبله، وبعده يومًا**»، رواه أحمد[٥].

وروى الخلّال في العلل بإسناده، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لئن بقيت إلى قابل، لأصومنّ التاسع والعاشر**»[٦].

وفي المحيط: وكره إفراد يوم عاشوراء بالصوم؛ لأجل التشبّه باليهود[٧]، وقد نبّه على ذلك ـ في رواية ـ أحمد[٨].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٠٢).

(٣) ينظر كتابه: تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامّة ص١٣١.

(٤) ينظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي ص٣٣٢، ولم أجد نقل المنذري عنه.

(٥) في مسنده (٤/ ٥٢)، رقم (٢١٥٤). قال عنه الألباني: (ضعيف)، ضعيف الجامع الصغير (١/ ٥١٢).

(٦) ينظر: الفروع (٥/ ٩١)، نقلًا عنه، وقال ابن مفلح: (إسناده جيد، واحتج به أحمد في رواية الأثرم).

(٧) ينظر: المحيط الرضوي (١/ ١١٠/ب).

(٨) ينظر: المغني (٤/ ٤٤١)، الشرح الكبير (٣/ ١٠٤).

وفي البدائع: وكره بعضهم إفراده بالصّوم؛ للتشبّه باليهود، قال: ولم يكرهه عامّتهم؛ [ب/٨٦/ب] لأنّه من الأيّام الفاضلة، وكذا عامّتهم على استحباب صوم يوم الاثنين، والخميس، واستحباب صوم داوود عليه السلام، وكذا أيّام البيض[(١)].

خصائص يوم عاشوراء:

قال الداودي: خُصَّ بست عشرة خصيصة[(٢)]، وقال غيره: فيه نُصِرَ موسى عليه السلام، وأنجي بنو إسرائيل، وفلق لموسى البحر، وأغرق فرعون، واستوت سفينة نوح على الجودي، وأُغْرِقَ قومه، وفيه نظر، فإنه روى أبو قتادة: «أنّ نوحًا عليه السلام ركب السفينة في رجب، في عشرين بقين منه، ونزل منها يوم عاشوراء، فكيف يكون غرق قومه يوم عاشوراء؟»[(٣)].

وفيه خرج يوسف الصديق من الجُبّ [(مجلد ٥/ ١٠٠/ب)]، وتاب الله على آدم، وعلى داوود عليهما السلام، وأنجى الله تعالى يونس من بطن الحوت، وتاب الله على قومه، وكشف عنهم عذاب[(٤)] الخزي، وولد إبراهيم عليه السلام، وعيسى عليه السلام، وفُرِضَ صومه، وفيه تُكْسَى الكعبة كلّ عام، والتوسعة على نفسه وعياله[(٥)].

وروى شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**من وسّع على نفسه وأهله يوم عاشوراء، وسّع الله عليه سائر أيّام السنة**»[(٦)].
قال جابر، وأبو الزبير، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وابن عيينة: جرّبناه، فوجدناه كذلك[(٧)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٩).
(٢) لم أقف على هذا القول.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٤/ ٢٩٠)، برقم (٧٨٤٩).
(٤) (ث): ذلّ.
(٥) ينظر: تنبيه الغافلين ص٣٣٢ ـ ٣٣٣، شرح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤٤٠١٤٥).
(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، عن مُحمَّد بن المنكدر، عن جابر (٥/ ٣٣١)، رقم (٣٥١٢). وقد ذكره ابن عبد البر بالإسناد الذي أشار إليه السروجي في كتابه الاستذكار (١٠/ ١٤٠).
(٧) ينظر: الاستذكار (١٠/ ١٤٠).

وكره صيامه: ابن عمر؛ لأجل تعظيم الجاهلية واليهود، وكان يصومه علي بن أبي طالب، وأبو موسى، وعبد الرحمٰن بن عوف، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية. **وأمر بصيامه**: أبو بكر، وعمر ﭬ[(١)].

وحكى ابن بطّال، عن الحافظ الفقيه أبو جعفر الطحاوي، أنّه قال: إن صام يوم الجمعة لعارض من كسوف شمس، أو قمر، أو شكر لله لمعنى، فلا بأس به، وإن لم يصم قبله يومًا، وبعده يومًا[(٢)].

وقيل: يستحبّ صوم سابع وعشرين شهر رجب، فيه بُعث ﷺ، والخامس والعشرين من ذي القعدة، فيه أنزلت الكعبة على آدم ﷺ، ومعها الرحمة، وثالث المحرّم، فيه دعا ذكريّا ربّه، فاستجاب له، وصيام نصف شعبان، وقيام ليلته. ذكره في الذخيرة[(٣)][(٤)].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤٤).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٣٢).

(٤) ما ذكره القرافي من استحباب الصيام في هذه المواضع فيه نظر؛ لعدم وجود الدليل؛ لكون العبادة مبنيّة على النّقل، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميّة ﷺ في معرض حديثه عن تقسيم الشارع للأيام باعتبار الصوم: أنّ المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له، حيث قال: (الشارع قسّم الأيّام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام: قسم: شرع تخصيصه بالصيام إمّا إيجابًا كرمضان، وإمّا استحبابًا كيوم عرفة، وعاشوراء، وقسم: نهى عن صومه مطلقًا كيوم العيدين، وقسم: إنّما نهى عن تخصيصه كيوم الجمعة وسرر شعبان، فهذا النوع لو صِيْمَ مع غيره لم يكره، فإذا خُصِّصَ بالفعل، نهي عن ذلك، سواء قصد الصائم التخصيص، أو لم يقصده، وسواء اعتقد الرجحان، أو لم يعتقده، ومعلوم أنّ مفسدة هذا العمل لولا أنّها موجودة في التخصيص دون غيره؛ لكان إمّا أن ينهى عنه مطلقًا كيوم العيد، أو لا ينهى عنه كيوم عرفة، وتلك المفسدة ليست موجودة في سائر الأوقات، وإلا لم يكن للتخصيص بالنهي فائدة، **فظهر أنّ المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له**، كما أشعر به لفظ الرسول ﷺ فإنّ نفس الفعل المنهي عنه، أو المأمور به قد يشتمل على حكمة الأمر والنهي، كما في قوله: «**خالفوا المشركين**»، فلفظ النهي عن تخصيص وقت بصوم أو صلاة، يقتضي أنّ الفساد ناشئ من جهة الاختصاص، فإذا كان يوم الجمعة يومًا فاضلًا يستحبّ فيه من الصلاة، والدعاء، والذكر، والقراءة، والطهارة، والطيب، والزينة ما لا يستحبّ في =

ذكر الصيام المكروه:

في المحيط[(١)]، وقاضي خان[(٢)]: يكره صوم يوم الوصال، وهو: أن يصوم، ولا يفطر، فإن أفطر الأيّام المكروهة.

قيل: لا يكره؛ لأنّه ليس بوصال.

وقيل: يُكره.

وفي البدائع: تفسير الوصال: أن يصوم أيَّام السنة كلّها دون لياليها، ومعنى الكراهة فيه: إعجازه عن الفرائض، والاكتساب [ب/٨٧/أ]، وفعل الخيرات، وقيل: من أفطر يومي العيدين، وأيّام التشريق، لا يدخل تحت نهي الوصال، وزاد أبو يوسف هذا القول، وقال [(مجلد ٥/١٠١/أ)]: ليس عندي هذا كما قالوا، هذا قد صام الدهر، أشار إلى العلّة التي ذكرت، ويؤدّي هذا إلى التبتُّل المنهي عنه أيضًا[(٣)].

قلت: قد جمعوا بين صيام الوصال، وصيام الدهر، وهما حقيقتان مختلفتان، فإنّ من صام يومين، أو أكثر، ولم يفطر ليلتهما، فهو مواصل، وليس هذا صوم الدهر، ومن صام عمره، وأفطر جميع لياليه، فهو صائم الدهر، وليس بمواصل.

وفسّر أبو يوسف، ومُحمَّد الوصال: بصوم يومين لا يفطر بينهما[(٤)].

= غيره، كان ذلك في مظنّة أن يُتوهّم أنّ صومه أفضل من غيره، ويعتقد أنّ قيام ليلته ـ كالصيام في نهاره ـ لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي، فنهى النبي ﷺ عن التخصيص؛ دفعًا لهذه المفسدة التي لا تنشأ إلا من التخصيص، وكذلك تلقّي رمضان، قد يُتوهّم أنّ فيه فضلًا؛ لما فيه من الاحتياط للصوم، ولا فضل فيه في الشرع، فنهى النبي ﷺ عن تلقّيه لذلك، وهذا المعنى موجود في مسألتنا، فإنّ الناس قد يخصّون هذه المواسم؛ لاعتقادهم فيها فضيلة، ومتى كان تخصيص هذا الوقت بصوم أو بصلاة قد يقترن باعتقاد فضل ذلك، ولا فضل فيه، نهي عن التخصيص؛ إذ لا ينبعث التخصيص إلا عن اعتقاد الاختصاص). اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(١) ينظر: المحيط الرضوي (١/١١٠/ب).

(٢) ينظر: شرح الجامع الصغير (٢/٤٨٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٧٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٧٩).

قال علاء الدين الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: الفطر بينهما يحصل؛ لوجود زمان الفطر، وهو اللّيل[1]؛ لحديث عاصم بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء الليل من هاهنا، وذهب النهار من هاهنا** ـ زاد مسدّد ـ: **وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم**»، أخرجه البخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داوود[4]، والنسائي[5]، والترمذي[6].

وفي البدائع: إذا أقبل اللّيل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم، أكل، أو لم يأكل[7].

قيل: معنى أفطر: أنّه قد صار في حكم المفطر، وإن لم يأكل.

وقيل: معناه: أنّه دخل في وقته، كما قيل: أصبح الرَّجل، إذا دخل في وقت الصبح، وأمسى، وأظهر كذلك[8].

فلو كان وجود زمان الفطر كافيًا لحصول الفطر؛ لما نهي عن الوصال؛ إذ ذلك لا يُتصوّر.

وفي الواقعات: إذا واصل، وأفطر الأيّام المكروهة، كره ذلك مشايخنا، والمختار: أنّه لا يكره، وتأويل الحديث في ذلك: إذا صام الكلّ[9].

وفي جوامع الفقه: من صام جميع عمره، ويفطر الأيّام المكروهة، فليس ذلك بصوم الدهر، ولا يُكره[10].

عن ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: يا رسول الله، فإنّك تواصل، قال: «**لست كهيئتكم، إنّي أُطعم وأُسقى**»، أخرجه البخاري[11]،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٩).
(٢) في صحيحه (٢/ ٦٩١)، رقم (١٨٥٣).
(٣) في صحيحه (٣/ ١٣٢)، رقم (٢٥٢٦).
(٤) في سننه (٢/ ٣٠٤)، رقم (٢٣٥١).
(٥) في الكبرى (٣/ ٣٦٩)، رقم (٣٢٩٦).
(٦) في سننه (٣/ ٧٢)، رقم (٦٩٨).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٩).
(٨) ينظر: معالم السنن (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٨٤).
(٩) ينظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٢/ب).
(١٠) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).
(١١) في صحيحه (٢/ ٦٩٣)، رقم (١٨٦١).

ومسلم[١]، وأبو داوود[٢].

وعن أبي سعيد ﵁ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تواصلوا، فأيّكم أراد أن** [(مجلد ٥/١٠١/ب)] **يواصل، فليواصل حتى السَّحَر**»، قالوا: فإنّك تواصل. قال: «**إنّي لست كهيئتكم، إنّ لي مُطعِمًا يُطعِمُنِي، وساقيًا يَسقيني**»، رواه البخاري[٣]، [ب/٨٧/ب] ومسلم[٤]، وأبو داوود[٥].

قوله: «أُطْعَمُ وأُسْقَى»، قيل معناه: يُعان على الصّوم، وقيل: كان يأكل حقيقة، كرامة من الله[٦].

وأنكره بعضهم، وقال: لا يبقى وصالًا بعد الأكل؛ لأنّه ترك الأكل.

قلنا: إذا كان الله هو المُطعم والساقي، لا يمنع الوصال، كالأكل ناسيًا، لمّا كان الله هو المطعم والساقي، قال: ليتمّ صومه، إنّما أطعمه الله وسقاه، مع أنّه قد أكل بصنعه؛ لأجل عذر النّسيان، فكيف إذا لم يكن له صنع أصلًا؟ أو نقول: إنّما قالوا: إنّك تواصل، باعتبار رأي العين؛ لأنّ ذلك لا يُشاهد، ولم يرد عنه ﵇ نصٌّ أنّه قال: أنا أواصل.

والوصال مكروه عند جمهور العلماء[٧]. قال الخطّابي: هو أن يصوم يومين، ولا يطعم شيئًا باللّيل[٨].

وقال ابن حنبل، وابن راهويه: لا يكره الوصال من السّحَر إلى

---

(١) في صحيحه (٣/١٣٣)، رقم (٢٥٣١). (٢) في سننه (٢/٣٠٦)، رقم (٢٣٦٠).
(٣) في صحيحه (٢/٦٩٣)، رقم (١٨٦٢).
(٤) في صحيحه (٣/١٣٣)، رقم (٢٥٣٥).
(٥) في سننه (٢/٣٠٧)، رقم (٢٣٦١).
(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١١١)، معالم السنن (٢/١٠٧ ـ ١٠٨).
(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٤٤)، بدائع الصنائع (٢/٧٩)، تبيين الحقائق (١/٣٣٢)، الذخيرة (٢/٥١٠)، مواهب الجليل (٣/٣٠٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤٣)، الحاوي الكبير (٣/٤٧١)، حلية العلماء (٣/١٧٦)، المجموع (٦/٣٥٧)، المغني (٤/٤٣٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/٩٥)، الإنصاف (٣/٣٥٠).
(٨) لم أجد هذا التعريف في كتب الخطابي، وإنما وجدته تعريفًا للبغوي في شرح السُّنَّة (٦/٢٦٣).

السّحَر[١]؛ للحديث الثاني، وهو صحيح، كما تقدَّم.

وروي عن عبد الله بن الزبير[٢]، وابنه عامر بن عبد الله[٣]: فعل الوصال.

وروي أنّ عبد الله بن الزبير: كان يواصل سبعة أيّام، حتّى تتيبّس أمعاؤه، فإذا كان اليوم السابع أتى بسمن، وصَبِرٍ، فتحسّاه، حتى تَفَتَّقَ أمعاؤه مخافة أن تنشقّ بدخول الطعام فجأة فيها[٤].

وفي صوم الدهر، عن أبي عباس المكي[٥]، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله بن عمرو، إنّك تصوم الدّهر، وتقوم اللّيل، إنّك إذا فعلت ذلك، هجمت له العين، ونفهت النّفس، لا صام من صام الدّهر، صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، صوم الدّهر كلّه**». قلت: أطيق أكثر من ذلك. قال: «**صم صوم داوود، كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا، ولا يفرَّ إذا لاقى**»، رواه البخاري[٦]، ومسلم[٧].

وفي طريق أخرى: «**وهو أعدل الصيام**». قال: فقلت: إنّي أطيق أكثر من ذلك يا رسول الله. فقال رسول الله: «**لا أفضل من ذلك**». رواه البخاري[٨]، ومسلم[٩].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢١١ ـ ١٢١٢).
(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣١)، المجموع (٦/ ٣٥٨)، الإشراف (٣/ ١٥٤).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٧١)، المجموع (٦/ ٣٥٨).
(٤) ينظر: الإصابة (٤/ ٨١)، التاريخ الكبير (٧/ ١٨٩)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ١٩٠٠).
(٥) **هو** السائب بن فروخ، أبو العباس المكي، الشاعر، الأعمى، والد العلاء بن السائب، كان صدوقًا، وثّقه أحمد بن حنبل، والنسائي، وقال يحيى بن معين: ثقة، روى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ١٩٠)، الثقات لابن حبّان (٤/ ٣٢٦)، إرشاد الأريب (٣/ ١٣٤١).
(٦) في صحيحه (٢/ ٦٩٨)، رقم (١٨٧٨)
(٧) في صحيحه (٣/ ١٦٤)، رقم (٢٧٠٦).
(٨) في صحيحه (٣/ ١٢٥٦)، رقم (٣٢٣٦).
(٩) في صحيحه (٣/ ١٦٢)، رقم (٢٦٩٩).

هجمت أي: غارت [(مجلد ٥/١٠٢/أ)]، ودخلت، ومنه: هجمت على القوم، إذا دخلت عليهم، ومنه: إذا هجم العدو على بلدٍ[(١)]، ونفهت، أي: كلَّت[(٢)]، ويُروى: «نهكت»[(٣)].

وقوله: لا يفرَّ إذا لاقى، قيل: كان لا يستفرغ قوتَّه وجهده في الصّوم، وقيام اللّيل، بل يُبقي شيئًا للجهاد، وبقيّة الأعمال، ذكره البغوي[(٤)].

وفي حديث أبي قتادة: أنّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ [ب/٨٨/أ] كيف بمن يصوم الدَّهر كلّه؟ قال: «**لا صام، ولا أفطر**...»، الحديث، أخرجه مسلم، وأبو داوود[(٥)].

وقوله: لا صام، ولا أفطر، قيل: دعا عليه.

وقيل: بمعنى: لم يصم، ولم يفطر، كقوله: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾ [القيامة: ٣١][(٦)].

وعن مالك[(٧)]، والشافعي[(٨)]، وابن حنبل[(٩)]: لا بأس بذلك، إذا أفطر الأيّام الخمسة.

ومنع جوازه الظاهريّة[(١٠)]، وكان عمر بن الخطاب، وعبد الله ابنه

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٤٧)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٢١ ـ ٢٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين ص٤٢٦.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٠٠)، غريب الحديث للقاسم بن سلّام (١/٢١)، الصحاح (٦/٢٢٥٣).

(٣) رواه مسلم (٣/١٦٤)، رقم (٢٧٠٦). (٤) ينظر: شرح السُّنَّة (٦/٣٦٣).

(٥) سبق ذكر تخريجهما.

(٦) ينظر: شرح السُّنَّة (٦/٣٦٣)، معالم السنن (٢/١٢٩)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/١٥٥ ـ ١٥٦).

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٤٩ ـ ٣٥٠)، البيان والتحصيل (١٧/٢٠). الذخيرة (٢/٥٣٢).

(٨) ينظر: المهذب (١/٣٤٥)، المجموع (٦/٣٨٨ ـ ٣٨٩)، حلية العلماء (٣/١٧٦).

(٩) ينظر: المغني (٤/٤٣٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/٩٣)، الإنصاف (٣/٣٤٢).

(١٠) ينظر: المحلى (٤/٤٣١)، عمدة القاري (١١/٩٠).

يسردان الصّوم، وسرده أبو الدرداء، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن عمرو، وحمزة بن عمرو، وعائشة، وأمّ سلمة، وأسماء بنت أبي بكر، وجماعة من التابعين، حكاه المنذري[١].

ومنهم من قال: ينبغي له أن يفطر أيّامًا يسيرة، غير الأيّام المكروهة؛ ليخرج عن الخلاف، يُروى ذلك عن إسحاق، وابن حنبل[٢].

وفي خزانة الأكمل: يكره صوم يوم السبت، قال: ولم يبلغنا عن السلف صومه[٣]، وروى عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ أنّه قال: «**لا تصوموا يوم السبت، إلّا فيما افترض عليكم**»، أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن[٤].

وكره إفراده ابن حنبل[٥].

وفي جوامع الفقه: لا يكره صوم يوم السبت، والأحد، إذا لم يرد به تعظيم ذلك اليوم[٦].

ويروى عن النبي ﷺ: صومهما[٧].

---

(١) لم أجده عن المنذري وقد ذكر ذلك عنهم ابن بطال في كتابه شرح صحيح البخاري (٤/ ١٢٢).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٥٣).

(٣) ينظر: خزانة الأكمل (١/ ٣٢٧).

(٤) الترمذي (٣/ ١١١)، رقم (٧٤٤)، وأبو داوود (٢/ ٣٢٠)، رقم (٢٤٢١)، وابن ماجه (١/ ٥٥٠)، رقم (١٧٢٦)، والنسائي في سننه الكبرى (٣/ ٢٠٩)، رقم (٢٧٧٢)، وأحمد (٢٩/ ٢٣٠)، رقم (١٧٦٨٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٠١)، رقم (١٥٩٣)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرّجاه). قال الألباني: (صحيح). التعليقات الحسان (٥/ ٤٠٤).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٤٢٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٠٤)، الإنصاف (٣/ ٣٤٧).

(٦) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).

(٧) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: بعث إلى أمّ سلمة، وإلى عائشة، يسألهما: ما كان رسول الله ﷺ يحبّ أن يصوم من الأيام؟ فقالتا: «ما مات رسول الله ﷺ حتّى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد، ويقول: هما عيدان لأهل الكتاب، فنحن نحبّ أن نخالفهم». أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٣/ ٢١٤)، رقم (٢٧٨٨)، وابن خزيمة في =

قال أبو بكر ابن العربي: لم يصحّ ذلك عن النبي ﷺ[(١)]، ولا النّهي عن صومهما[(٢)]، ويكره صوم النيروز[(٣)]، والمهرجان[(٤)(٥)].

وفي الفتاوى: يجوز بأيّ نيّة شاء، إذا لم يقصد به تعظيم ذلك اليوم[(٦)].

وفي الواقعات: صوم يوم النيروز، يجوز من غير كراهة هو المختار، وإن صام قبله تطوّعًا، فالأفضل صومه، وإلّا [(مجلد ٥/١٠٢/ب)] فالأفضل تركه[(٧)].

وعن أبي حفص الكبير: لو أنّ رجلًا عَبَد الله تعالى خمسين سنة، فأهدى يوم النّيروز لبعض المشركين بيضة، يريد تعظيم ذلك اليوم، فقد كفر، وحبط عمله[(٨)].

وفي الذخيرة المالكيّة: الأيّام المنهي عن صيامها ثمانية: عيد الفطر، والأضحى، وأيّام منى، ويوم الشكّ، [ويوم الجمعة][(٩)]، ويوم السبت، أن

= صحيحه (٣/٣١٨)، رقم (٢١٦٧)، والحاكم في مستدركه (١/٦٠٢)، رقم (١٥٩٥). قال عنه الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان)، مجمع الزوائد (٣/١٩٨)، رقم (٥١٩٩).

(١) ينظر: القبس (١/ ٥١٤). (٢) ينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٨٧).

(٣) **النيروز**: معرب (نوروز)، وهو: أول يوم من الربيع. ينظر: العناية (٦/ ٤٥٢)، وقيل: أول يوم من الصيف، وهو أول يوم تحل الشمس فيه الحمل. ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٤)، البحر الرائق (٦/ ٩٦)، وقيل: (نيروز) بفتح النون، وسكون الياء، وضم الراء، معرب نوروز، ومعناه: اليوم الجديد، فنو بمعنى: الجديد، وروز بمعنى: اليوم، والمراد منه: يوم تحلّ فيه الشمس برج الحمل، وهو عيد للفرس. ينظر: رد المحتار (٢/ ٣٧٦).

(٤) **المهرجان**: معرب (مهركان)، وهو: يوم في طرف الخريف. ينظر: العناية (٦/ ٤٥٢)، وقيل: أول يوم من الشتاء، وهو أول يوم تحل فيه الشمس الميزان، وهو عيد للفرس. ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٢).

(٦) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).

(٧) ينظر: الوقعات للحسامي (١/ ٣٨/ب).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٢٨)، البحر الرائق (٨/ ٥٥٥)، رد المحتار (٦/ ٧٥٤).

(٩) ساقط من النسخ، والصحيح ما أثبتّه. ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٩٧).

يخصّ أحدهما بالصّيام، وجوَّز مالك صيام أيّام منى، وأجاز في المدوّنة صوم يوم الرابع منها فقط[(١)].

وفي جوامع الفقه[(٢)]، والولوالجي[(٣)]: لا بأس بإفراد صوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة، ومُحمَّد، ومالك[(٤)]، وكرهه أبو يوسف، وقد صحَّ الحديث في النّهي عن صومه وحده، وقد تقدّم[(٥)]، والله أعلم [ب/٨٨/ب].

تمّ بحمد الله وتوفيقه وفضله ومنّته.

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: الذخيرة (٢/٤٩٧).

(٢) ينظر: جوامع الفقه (٣٢/ب).

(٣) لم أجد ذلك في الفتاوى الولوالجية، وقد ذكر ذلك السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/٣٤٤) والكاساني في بدائع الصنائع (٢/٧٩).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/٧٢)، التاج والإكليل (٣/٣٧٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٦٠).

(٥) ينظر: ص١٠٤٩.